الكاشف عن المحصول
في علم الأصول

تأليف
أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد
العجلي الأصفهاني
المتوفى سنة ٦٥٣هـ

تحقيق وتعليق ودراسة
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدم له
الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور

الجزء السادس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

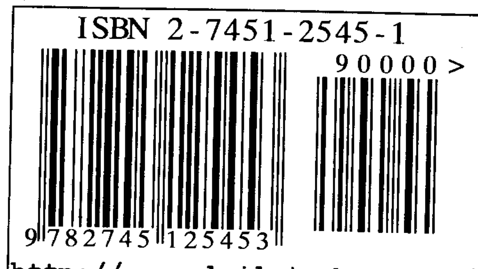
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon


ISBN 2-7451-2545-1
90000 >
9 782745 125453

http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِي الْخَبَرِ الَّذِي يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ كَذِبًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَهُوَ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْخَبَرُ الَّذِي يُنَافِي مَخْبَرُهُ وُجُودَ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ حِسِّيًّا أَوْ وِجْدَانِيًّا، أَوْ بَدِيهِيًّا.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْقَائِلِ الَّذِي لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ: «أَنَا كَاذِبٌ»؛ فَهَذَا الْخَبَرُ كَذِبٌ؛ لأَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الأَخْبَارَ الَّتِي وُجِدَتْ قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ، أَوْ هَذَا الْخَبَرِ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ، لَمَّا كَانَتْ كَذِبًا، فَإِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا فِيهَا كَذِبٌ.

وَالثَّانِي بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ عَنِ الشَّيْءِ يَتَأَخَّرُ فِي الرُّتْبَةِ عَنِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ؛ فَإِنْ جَعَلْنَا الْخَبَرَ عَيْنَ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لَزِمَ تَأَخُّرُ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الرُّتْبَةِ وَهُوَ مُحَالٌ.

الثَّانِي: الْخَبَرُ الَّذِي يَكُونُ مَخْبَرُهُ عَلَى خِلافِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ تَأْوِيلاً صَحِيحًا، أَوْ لا يَحْتَمِلُهُ؛ فَإِنِ احْتَمَلَهُ فَإِمَّا أَنْ يَحْتَمِلَ تَأْوِيلاً قَرِيبًا أَوْ تَأْوِيلاً مُتَعَسِّفًا:

فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَكَلَّمَ لَهُ؛ لإِرَادَةِ الْمَعْنَى؛ كَمَا فِي مُتَشَابِهَاتِ الْكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَسِّفًا حُكِمَ إِمَّا بِكَذِبِهِ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ - يَصِحُّ الْكَلامُ مَعَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقِسْمِ الثَّانِي - الأَمْرُ الَّذِي لَوْ وُجِدَ، لَتَوَفَّرَتِ

الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ؛ إِمَّا لِتَعَلُّقِ الدِّينِ بِهِ؛ كَأُصُولِ الشَّرْعِ، أَوْ لِغَرَابَتِهِ؛ كَسُقُوطِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْمَنَارَةِ، أَوْ لَهُمَا جَمِيعًا؛ كَالْمُعْجِزَاتِ، وَمَتَى لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ، دَلَّ عَلَى كَذِبِهِ.

وَالْخِلاَفُ فِيهِ مَعَ الشِّيعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ أَلاَّ يَظْهَرَ لأَجْلِ الْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ.

لَنَا: لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ بَغْدَادَ بَلْدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ النَّاسَ مَا أَخْبَرُوا عَنْهَا.

وَلَجَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ أَوْجَبَ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، لَكِنَّ الأُمَّةَ مَا نَقَلَتْ إِلاَّ خَمْسَةً، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً، فَكَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْكَلاَمُ ظُلْمٌ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِعَدَمِ هَذِهِ الأُمُورِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ، لَوَجَبَ نَقْلُهُ، أَوْ لا يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشَّاكُّ فِي الأَصْلِ شَاكًّا فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ؛ لَكِنَّ النَّاسَ، كَمَا يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ، يَعْلَمُونَ بِالضَّرُورَةِ عَدَمَ بَلْدَةٍ بَيْنَهُمَا أَكْبَرَ مِنْهُمَا، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لاَ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَحِينَئِذٍ، الْعِلْمُ بِعَدَمِ هَذِهِ الْبَلْدَةِ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَنُقِلَتْ، فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ هَذَا عَدَمُ ذَاكَ.

سَلَّمْنَا تَوَقُّفَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَنُقِلَتْ، لَكِنْ مَا ذَكَرْتُمُوه مِثَالٌ وَاحِدٌ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْحُكْمِ فِي مِثَالٍ وَاحِدٍ عَلَى وَفْقِ قَوْلِكُمْ حُصُولُهُ فِي كُلِّ الصُّوَرِ عَلَى وَفْقِ قَوْلِكُمْ، فَإِنْ قِسْتُمْ سَائِرَ الصُّوَرِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ فَارَقَ الأَصْلُ الْفَرعَ - شَرْطًا فِي الأَصْلِ، أَوْ مَانِعًا فِي الْفَرْعِ.

ثُمَ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ الصُّوَرِ - أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِفْرَادَ الإِقَامَةِ وَتَثْنِيتَهَا مِنْ أَظْهَرِ الأُمُورِ وَأَجْلاَهَا؛ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ.

وَثَانِيهَا: الْقَوْلُ فِى هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ، كُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ ظَاهِرَةٌ؛ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا.

وَثَالِثُهَا: انْشِقَاقُ الْقَمرِ، وَتَسْبِيحُ الْحَصى، وَإِشْبَاعُ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَنُبُوعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ؛ ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمُ اسْتَغْنَوْا بِنَقْلِ الْقُرْآنِ عَنْ نَقْلِهَا».

قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُ حُصُولَ الاسْتِغْنَاءِ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّ كَوْنَ الْقُرْآنِ مُعْجِزًا أَمْرٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِدَقِيقِ النَّظَرِ، وَالْعِلْمَ بِكَوْنِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُعْجِزَاتٍ عِلْمٌ ضَرُورِى؛ فَكَيْفَ يَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ الآخرِ؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: «لاَ نِزَاعَ فِي حُصُولِ التَّفَاوُتِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ دَلِيلاً قَاطِعًا، جَازَ أَنْ يَصِيرَ ظُهُورُهُ وَاشْتِهَارُهُ سَبَبًا لِفُتُورِ الدَّوَاعِى عَنْ نَقْلِ سَائِرِ الْمُعْجِزَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ أَظْهَرَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فَنَقُولُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ دَلاَلَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ**﴾ [الْمَائِدة: ٥٥] وَدَلاَلَةَ خَبَرِ الْغَدِيرِ، وَالْمَنْزِلَةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - وَإِنْ كَانَتْ خَفِيَّةً، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ صَارَ سَبَبًا لِفُتُورِ الدَّوَاعِى عَنْ نَقْلِ النَّصِّ الْجَلِىِّ؟.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ أَقَاصِيصَ الأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُلُوكِ الْمَاضِينَ مَا نُقِلن نَقْلاً مُتَوَاتِرًا؛ وَهُوَ يَقْدَحُ فِى قَوْلِكُمْ.

وَالْجَوَابُ قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ بِعَدَمِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ: إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهَا، لَوْ كَانَتْ، لَنُقِلَتْ، أَوْ لا يَتَوَقَّفَ».

قُلْنَا: يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «الْعِلْمُ بِعَدَمِ بَلْدَةٍ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ أَكْبَرَ مِنْهُمَا عِلْمٌ ضَرُورِىٌّ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَظَرِيَّةٌ، وَالضَّرُورِىُّ لاَ يُسْتَفَادُ مِنَ النَّظَرِىِّ».

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ ضَرُورِىٌّ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى نَفْىَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: «كَيْفَ عَرَفْتَ عَدَمَهَا؟» فَلاَبُدَّ، وَأَنْ يَقُولَ: «لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَوْجُودَةً، لاَشْتَهَرَ خَبَرُهَا؛ كَمَا اشْتَهَرَ خَبَرُ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةِ». فَعَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ مُسْتَفَادٌ مِنْ هَذَا الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «مَا ذَكَرْتَهُ مِثَالٌ وَاحِدٌ».

قُلْنَا: لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ المِثَالَ لاِخْتِصَاصِ دَلِيلِنَا بِهِ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ.

قَوْلُهُ: «يَنْتَقِضُ بالإقَامَةِ».

قُلْنَا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِى الْجَوَابِ عَنْهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ: لَعَلَّ المُؤَذِّنَ كَانَ يُفْرِدُ مَرَّةً، ويُثَنِّى أُخْرَى.

فَإِنْ قُلْتَ: «فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُنْقَلَ بِالتَّوَاتُرِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ».

قُلْتُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّاوِىَ رَوَى بَعْضَ مَا رَأَى، وَأَهْمَلَ الْبَاقِيَ؛ لاِعْتِقَادِهِ أَنَّ التَّسَاهُلَ فِى مِثْلِ هَذَا الْبَابِ سَهْلٌ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ أَصْلاً فِى الدِّينِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا.

وَالثَّانِى: لَعَلَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِى لاَ يُوجِبُ الْخَطَأُ فِيهَا كُفْرًا وَلاَ بِدْعَةً؛ فَلِذَلِك تَساهَلُوا فِيهَا، وَلَمَّا تَساهَلُوا فِيهَا، نَسُوا مَا شَاهَدُوهُ؛ لاَ سِيَّمَا وَكَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِالْحُرُوبِ الْعَظِيمَةِ، وَالَّذِينَ شَاهَدُوهَا فِى زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ قُتِلُوا وَقَلُّوا؛ فَصَارَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ بَابِ الآحَادِ.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمْ فِى الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فَعَنْهُ أَيْضًا جَوَابَانِ؛ الأَوَّلُ: لَعَلَّ فِعْلَهُ فِيهِ كَانَ مُخْتَلِفًا.

الثَّانِى: أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْقِراءَةِ أَخْفَى صَوْتَهُ، ثُمَّ يَعْلُو صَوْتُهُ عَلَى التَّدْرِيجِ؛ وَعَلَى هَذَا التَقْدِيرِ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ جَهْرَهُ بِالتَّسْمِيَةِ الْقَرِيبُ دُونَ الْبَعِيدِ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُعْجزَاتِ قُلْنَا: لَعَلَّ الَّذِينَ شَاهَدُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ كَانُوا قَلِيلِينَ؛ فَلا جَرَمَ مَا حَصَلَ النَّقْلُ الْمُتواتِرُ.

فَأَمَّا الَّذِينَ سَمِعُوا النصَّ الْجَلِىَّ فِى الإِمَامَةِ فَإِنْ كَانُوا قَلِيلِينَ صَارَتِ الرِّوَايَةُ مِنَ الآحَادِ؛ فَلاَ تَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، وإِنْ كَانُوا بَالِغِينَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَجَبَ ظُهُورُ النَّقْلِ.

وَأَمَّا أَقَاصِيصُ سَائِر الأَنبياء فَإِنَّمَا لَمْ تُنْقَلْ بِالتواتُرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِروايَتِها غَرَضٌ أَصْلِىٌّ فِى الدِّينِ؛ بِخِلاَفِ النصِّ الْجلِىِّ فِى الإِمَامَةِ.

الرَّابِعُ: الْخَبَرُ الَّذِى يُرْوَى فِى وَقْتٍ قَد اسْتَقَرَّتْ فِيهِ الأَخْبَارُ، فَإِذَا فُتِّشَ عَنْهُ، فَلَمْ يُوجَدْ فِى بُطُونِ الْكُتُبِ، وَلاَ فِى صُدُورِ الرُّوَاةِ، عُلِمَ أَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ.

وَأَمَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ حِينَ لَمْ تَكُنْ قَدِ اسْتَقَرَّتِ الأَخْبَارُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ؛ مَا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: فِي أَنَّ الأَخْبَارَ المَرْوِيَّةَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ بِالآحَادِ قَدْ وَقَعَ فِيهَا مَا يَكُونُ كَذِبًا،

ثُمَّ فِي بَيَانِ الدَّاعِي إِلَى وَضْعِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ فَهُمَا مَقَامَانِ؛ أَمَّا المَقَامُ الأَوَّلُ: فَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: مَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ» فَهَذَا الْخَبَرُ إِنْ كَانَ صِدْقًا، فَلابُدَّ مِنْ أَنْ يُكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا، فَقَدْ كُذِبَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِي الأَخْبَارِ مَا لا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الرَّسُولِ - ﷺ- وَلاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِكَوْنِهِ كَذِبًا.

وَثَالِثُهَا: مَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ: «أَنْ نِصْفَ الْحَدِيثِ كَذِبٌ».

وَأَمَّا المَقَامُ الثَّانِي - وَهُوَ سَبَبُ الْكَذِبِ - فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ السَّلَفِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْخَلَفِ.

أَمَّا السَّلَفُ فَهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَوَقَعَ عَلَى وُجُوهٍ: أَحَدُهَا؛ أَنْ يَكُونَ الراوِي يَرَى نَقْلَ الْخَبَرِ بِالمَعْنَى، فَيُبَدِّلَ مَكَانَ اللَّفْظِ آخَرَ لاَ يُطَابِقُهُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُمْ لا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا قَدِمَ الْعَهْدُ، فَرُبَّمَا نَسِيَ اللَّفْظَ، فَأَبْدَلَ بِهِ لَفْظًا آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنْ ذَلِكَ اللَّفْظَ هُوَ المَسْمُوعُ، وَرُبَّمَا نَسِيَ زِيَادَةً يَصِحُّ بِهَا الْخَبَرُ.

وَثَالِثُهَا: رُبَّمَا أَدْرَكَ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وَهُوَ يَرْوِي مَتْنَ الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَظُنُّ أَنْ الْخَبَرَ مِنْ جِهَتِهِ - ﷺ - وَلِهَذَا كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يَسْتَأْنِفُ الْحَدِيثَ، إِذَا أَحَسَّ بِدَاخِلٍ؛ لِيُكْمِلَ لَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - ذَلِكَ حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ».

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ مَعْنَاهُ بِهِ، وَمَا هَذَا سبيلُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى مَعَ سَبَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ سَبَبُهُ أَوْهَمَ الْخَطَأَ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - قَالَ: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي تَاجِرٍ دَلَّسَ».

وَخَامِسُهَا: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَرْوِي أَخْبَارَ الرَّسُول ﷺ؛ وَكَعْبٌ يَرْوِي أَخْبَارَ الْيَهُودِ، وَالسَّامِعُونَ رُبَّمَا أَلْبَسَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَرَوَوْا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعُوا مِنْ كَعْبٍ.

وَأَمَّا سَبَبُ الْكَذِبِ فِي الأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الْخَلَفِ فَوُجُوهٌ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَلاَحِدَةَ وَضَعُوا الأَبَاطِيلَ، وَنَسَبُوهَا إِلَى الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - تَنْفِيرًا لِلْعُقَلاَءِ مِنْهُ؛ كَمَا يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ.

وَثَانِيهَا: مَا قِيلَ أَنَّ الإِمَامِيَّةَ يُسْنِدُونَ إِلَى الرَّسُولِ - ﷺ - كُلَّ مَا صَحَّ عِنْدَهُمْ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِهِمْ. قَالُوا: لأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي جَدِّي، وَحَدِيثُ أَبِي وَجَدِّي حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلاَ حَرَجَ عَلَيْكُمْ، إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي حَدِيثًا أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ».

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الراوِي يَرَى جَوَازَ الْكَذِبِ الْمُؤَدِّي إِلَى صَلاَحِ الأُمَّةِ؛ فَإِنَّ مِنْ مَذْهَبِ الْكَرَامِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْمَذْهَبُ، جَازَ وَضْعُ الأَخْبَارِ فِيهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَرْوِيجِ الْحَقِّ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا.

وَرَابِعُهَا: الرَّغْبَةُ؛ كَمَا وَضَعُوا فِي ابْتِدَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَخْبَارًا فِي النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ الْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ.

مَسْأَلَةٌ: فِي تَعْدِيلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مَذْهَبُنَا أَنَّ الأَصْلَ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ؛ إِلاَّ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُعَارِضِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الفتح: ١٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ**﴾ [التَّوْبَة: ١٠٠].

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ

اهْتَدَيْتُمْ». وَقَوْلُهُ: «وَلاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى». وَقَوْلُهُ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلْءَ الأَرْضِ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ». وَقَوْلُهُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى».

وَقَدْ بَالَغَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ فِى الطَّعْنِ فِيهِمْ؛ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَاحِظُ عَنْهُ فِى كِتَابِ «الْفُتْيَا»، وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ مُجْمَلاً وَمُفَصَّلاً:

أَمَّا مُجْمَلاً، فَإِنَّهُ رَوَى مِنْ طَعْنِ بَعْضِهِمْ فِى بَعْضٍ أَخْبَارًا كَثِيرَةً يَأْتِى تَفْصِيلُهَا، وَقَالَ النَّظَّامُ: رَأَيْنَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ يَقْدَحُ فِى الْبَعْضِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى تَوَجُّهَ الْقَدْحِ؛ إِمَّا فِى الْقَادِحِ، إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَإِمَّا فِى الْمَقْدُوحِ فِيهِ، إِنْ كَانَ الْقَادِحُ صَادِقًا.

بَيَانُ الْمَقَامِ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهٍ:

(أ) قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: «وَاللهِ، لَوْ أَردتُ، لَحَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنِّى سَمِعْتُ، كَمَا سَمِعُوا، وَشَاهَدتُ كَمَا شَاهَدُوا؛ وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِى كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ».

(ب) عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ يَحْلِفُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَشْيَاءَ بِاللهِ أَنَّهُ مَا قَالَهَا، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَالَهَا، فَقُلْنَا لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنِّى أَشْتَرِى دِينِى بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ».

(جـ) ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- يَرْوِى «أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» قَالَ: ذَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِىُّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- بِيَهُودِىٍّ يَبْكِى عَلَى مَيِّتٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَبْكِى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ».

(د) ابْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِىِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَالَ فِى الضَّبِّ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحِلُّهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ» فَقَالَ زَيْدٌ الأَصَمُّ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَالَ فِى الضَّبِّ: «لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحِلُّهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» قَالَ: «بِئْسَ مَا قُلْتُمْ، مَا بَعَثَ اللهُ النَّبِىَّ إِلاَّ مُحِلاً وَمُحَرِّمًا».

(هـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِىَّ - ﷺ - وَقَفَ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» فَذَكَرُوهُ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: لاَ، بَلْ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ».

قَالَ النَّظَّامُ: وَهَذَا هُوَ التَّكْذِيبُ.

(و) لَمَّا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْس: «أَنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ- عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- سُكْنَى، وَلا نَفَقَةً» فَقَالَ عُمَرُ: «لاَ نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ، لاَ نَدْرِى أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «يَا فَاطِمَةُ، قَدْ قَتَلْتِ النَّاسَ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَاذِبَةٌ.

(ز) أَرَادَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ضَرْبَ أَبِى مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي خَبَرِ الاِسْتِئْذَانِ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِى.

(ح) كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَسْتَحْلِفُ الرُّوَاةَ؛ فَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ، لَمَا اسْتَحْلَفَهُم؛ فَإِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ بِهِمْ مِنَّا».

(ط) حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ بَعَثَ ابْنَ أَخٍ لَهُ إِلَى الْكُوفَةِ، وَقَالَ: «سَلْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِى طَالِبٍ عَنْ الْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي الْبَصْرَةِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَخبِّرْنَا عَنْهُ» فَأَتَى الْكُوفَةَ فَلَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: «ارجِعْ إِلَى عَمِّكَ، وَقُلْ لَهُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنى أَبَاهُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، فَإِنِّى لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَلا عَلَى رَسُولِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِرَأْيِى، فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ». وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى بِرِوَايَاتٍ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيدِ اللهِ: وَهَاشِمٌ الأَوْقَصُ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، أَوِ الْقَاسِطِينَ، أَوِ الْمَارِقِينَ» مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ فِي ذِى الثُّدَيَّة: «مَا كَذَبْتُ وَلاَ كُذِّبْتُ» فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ عِنْدَهُ حَقًّا، فَيَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ أَمَرَنِى بِهِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ، كَانَ آمِرًا بِكُلِّ حَقٍّ.

(ى) وَرَوَيْتُمْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَ: وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ: «أَنَّهُ لاَ يَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ».

ثُمَّ يُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لأَبِى مَسْعُودٍ: «إِنَّكَ تُفْتِى النَّاسَ؟» قَالَ: «أَجَلْ، وَأُخبرُهُمْ أَنَّ الأَخِيرَ شَرٌّ»، قَالَ: «فَأَخبِرْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْهُ» قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ» فَقَالَ عَلِى: «أَخْطَأْتَ، وَأَخْطَأْتَ فِي أَوَّلِ فَتْوَاكَ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ حَضَرَهُ يَوْمَئِذٍ، وَهَلِ الرَّجَاءُ إِلاَّ بَعْدَ مِائَةٍ»؟!

(يا) أَبو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الْحَسَنُ: «مَا ذَنْبُهُمَا»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ» ﷺ. وَهَذَا - مِنَ الْحَسَنِ - رَدٌّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

(يب) قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي قِصَّةِ الْجَنِينِ: «إِنْ كَانَ هَذَا جَهْدَ رَأْيِهِمْ، فَقَدْ قَصَّرُوا، وَإِنْ كَانُوا قَارَبُوكَ، فَقَدْ غَشُّوكَ». وَهَذَا مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حُكْمٌ بِجَوَازِ اللَّبْسِ.

(يج) أَبو الأَشْعَثِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً بِبَيْعِهَا لِلنَّاسِ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟» فَقَامَ عُبَادَةُ، وَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ» أَوْ قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ، مَا أُبَالِي أَلاَّ أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ».

فَهَذَا يَدُلُّ: إِمَّا عَلَى كَذِبِ عُبَادَةَ، أَوْ كَذِبِ مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ كَذَّبْنَا مُعَاوِيَةَ لَكَذَّبْنَا أَصْحَابَ صِفِّينَ؛ كَالْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَوْ كَانَ كَذَّابًا لَمَا ولاَّه عُمَرُ، وَعُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ.

(يد) أَنَّ أَبَا مُوسَى قَامَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَقْبَلَ يُرِيدُ الْبَصْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَاللهِ، مَا أَعْلَمُ وَالِيًا أَحْرَصَ عَلَى صَلاَحِ الرَّعِيَّةِ مِنِّي، وَاللهِ، لَقَدْ مَنَعْتُكُمْ حَقًّا كَانَ لَكُمْ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهَا». وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ.

(يه) رَوَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ السَّقِيفَةِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَالَ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» ثُمَّ رَوَيْتُمْ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً تُنَاقِضُهُ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي آخِرِ حَيَاتِهِ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ حَيًّا، لَمَا تَخَالَجَنِي فِيهِ شَكٌّ»، وَسَالِمٌ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهِيَ حَازَتْ مِيرَاثَهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قَالَ: «اسْمَعْ، وَأَطِعْ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا».

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ».

(يو) لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَالَ: «إِنَّ المَرْأَةَ وَالْكَلْبَ وَالْحِمَارَ يَقْطَعْنَ الصَّلاةَ» مَشَتْ عَائِشَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ، وَقَالَتْ: «لأُحْنِثَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي رُبَّمَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ».

(يز) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ عَلَى مَنْ غَسَّلَهُ الْغُسْلُ، وَعَلَى مَنْ حَمَلَهُ الْوُضُوءُ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: «أَنْجَاسٌ مَوْتَاكُمْ»؟

(يح) عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَبْتَدِئُ بِمَيَامِنِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي اللِّبَاسِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَبَدأَ بِمَيَاسِيرِهِ، وَقَالَ: «لأُخَالِفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ».

(يط) أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ، لَمَّا بَلَغَهُمْ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ؛ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا» قَالُوا: «إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِكْثَارٌ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالمِهْرَاسِ»؟

(ك) لَمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَدَّثَنِي خَلِيلِي» قَالَ لَهُ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «مَتَى كَانَ خَلِيلَكَ؟».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: كَأَنَّهُ مَا سَمِعَ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً».

(كا) لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلا صَوْمَ لَهُ» أَرْسَلَ مَرْوَانُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَتَا: «كَانَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ» فَقَالَ لِلرَّسُولِ: اذْهَبْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ». قَالَ النَّظَّامُ: وَالاسْتِدْلالُ بِهِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ مَيِّتًا. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا فِيهِ، لَمَا سَأَلُوا غَيْرَهُ. وَثَالِثُهَا: أَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَذَّبَتَاهُ.

(كب) وَلَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ «خَبَرَ الرِّبَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا،

وَفِينَا نَزَلَتْ آيَةُ الربا» فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَتَقُولُ لِي مَا تَقُولُ؟ وَاللهِ، لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفُ بَيْتٍ» وَهَذَا تَكَاذُبٌ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

(كج) لَمَا قَدِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، سَمِعَ النَّاسَ يَتحدَّثُونَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لاَ أَعْرِفُ مِنْهَا حَدِيثًا».

(كد) رُوِيَ أَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا وَلَّى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِلَى الأَعْمَالِ، وَشَيَّعَهُمْ، قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الْوَدَاعِ: «أَقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قَالَ النَّظَّامُ: فَلَوْلاَ التُّهْمَةُ لَمَا جَازَ الْمَنْعُ مِنَ الْعِلْمِ.

(كه) رَوَوْا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقَسَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُبَيْدٍ قَالَ: «وَاللهِ، مَا كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثَ سَهْلٌ، وَلَقَدْ وَهِم، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّ قَتِيلاً وُجِدَ فِي أَوْدِيَتِكُمْ فَدُوهُ» فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ، مَا قَتَلُوهُ، فَوَدَاهُ رسولُ اللهِ مِنْ عِنْدِهِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، يَحْلِفُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ لَيْسَ كَمَا حَدَّثَ».

(كو) قَالَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ: «إِنَّكَ لاَ تَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ، قَالَ: أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيَّ، وَأَنَا حَيٌّ، فَكَيْفَ لاَ تَكْذِبُونَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ مَاتَ».

(كز) قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَلاَ تَعْجَبُ؟ حَدَّثَنِي عُرْوَة عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّهَا قَالَت بِحَجَّةٍ».

(كح) قَالَ صَدَقَةُ بْنُ يسارٍ: «سَمِعْتُ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَالَ فِي الَّذِي يُسَافِرُ وَحْدَهُ، وَفِي الاِثْنَيْنِ: «شَيْطَانٌ وَشَيْطَانَانِ». فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَبْعَثُ الْبَرِيدَ وَحْدَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ وَصَاحِبُهُ وَحْدَهُمَا». فَهَذَا - مِنْ الْقَاسِمِ- تَكْذِيبٌ بِهَذَا الْخَبَرِ.

(كط) كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَعِيبُ الْحَسَنَ فِي التَّفْسِيرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَعِيبُه فِي التَّعْبِيرِ، وَيَقُولُ: «كَأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ».

(ل) ابْنُ عَبَاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثلْجِ؛ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ» فَسُئِلَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ الْحَجَرِ، وَقِيلَ: ابْنُ

عَبَّاسٍ يَقُولُ: «هُوَ مِنَ الْجَنَّةِ» فَقَالَ: هُوَ مِنْ بَعْضِ الأَوْدِيَةِ.

قَالَ النَّظَّامُ: لَوْ كَانَ كُفْرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَوِّدُ الْحجَرَ، لَكَانَ إِسْلاَمُ الْمُؤْمِنِينَ يُبَيِّضُهُ، وَلأَنَّ الْحِجَارَةَ قَدْ تَكُونُ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ السَّوادُ مِن الكُفْرِ، لَوجَبَ أَنْ يَكُونَ سَوَادُهَا بخِلافِ سَائِرِ الأَحْجَارِ؛ لِيَحْصُلَ التَّمييزُ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لاَشْتَهَرَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَجِيبَةِ؛ كَالطَّيْرِ الأَبَابِيلِ.

(لا) رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ: «أَنَّهُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، لَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خُدَيْجٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابت، وَهُمَا قَاعِدَان عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيد: لَوْ شَاءَ هَذان، لَعَرَّفَاكَ؛ وَلَكِنَّ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَن الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالاَ: «صَدَقَ».

(لب) عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ، قِيلَ لَهُ: رَوَى عِكْرِمَةُ عَن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الخُفَّيْنِ»، قَالَ: «كَذَبَ؛ أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

(لج) قَالَ أَيُّوبُ لِسَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ: «إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ الْعَبْدَ، فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ» قَالَ: «كَذَبَ جَابِرٌ».

(لد) قَالَ عُرْوَةُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: «أَضْلَلْتَ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ» قَالَ: «وَمَا ذَاكَ، يَا عُرْوَةُ؟» قَالَ: «تَأْمُرُنَا بالعمرة فِى هَذِهِ الأَيَّام، وَلَيْسَتْ فِيهَا عُمْرَةٌ» قَالَ: «أَفَلاَ تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ هَذَا؛ فَإِنَّهَا قَدْ شَهِدَتْهُ؟» قَالَ عُرْوَةُ: «فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانَ لا يَفْعَلاَنِهِ»، قَالَ: «هَذَا الَّذِى أَضَلَّكُم؛ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُول اللهِ - ﷺ - وَتُحَدِّثُونَنِى عَنْ أَبِى بَكْرٍ، وَعُمَرَ» فَقَالَ عُرْوَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانَا أَتْبَعَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَعْلَمَ بِهَا مِنْكَ». وَهَذَا تَكْذِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ.

(له) رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِى بَكْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى، وَأَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى، إِذَا قُلْتُ فِى كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِى».

ثُمَّ رَوَيْتُم: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الكَلاَلَةِ، فَقَالَ: «أَقُولُ فِيهَا برَأْيِى؛ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً، فَمِنِّى، وَمِنَ الشَّيْطَانِ». قَالَ النَّظَّامُ: وَهَذَانِ الأَثَرَانِ مُتَنَاقِضَانِ.

ثُمَّ رَوَيْتُمْ: أَنْ عُمَرَ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «إِنِّى لأَسْتَحِى أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ» قَالَ

النَّظَّامُ: فَإِنْ كَانَ عُمَرُ اسْتَقْبَحَ مُخَالَفَةَ أَبِى بَكْرٍ؛ فَلِمَ خَالَفَهُ فِى سَائِرِ الْمَسَائِلِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ «خَالَفَهُ فِى الْجَدِّ، وَفِى أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ».

ثُمَّ إِنَّ النَّظَامَ قَدَحَ فِى ابْنِ مَسْعُوْدٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- خَاصَّةً مِنْ وُجُوهٍ:

(أ) زَعَمَ أَنَّهُ رأَى الْقَمَرَ انْشَقَّ، وَهَذَا كَذِبٌ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى مَا شَقَّ الْقَمَرَ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يَشُقُّهُ آيَةً لِلْعَالَمِينَ؛ فَكَيْفَ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُؤَرِّخِ النَّاسُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ شَاعِرٌ، وَلَمْ يُسْلِمْ عِنْدَهُ كَافِرٌ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ عَلَى مُلْحِدٍ؟!

(ب) أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ كَوْنَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَأَنَّهُ مَا شَاهَدَ قِرَاءَةَ الرَّسُولِ -ﷺ- لَهُمَا، وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ فَصَاحَةِ الْمُعْجِزَةِ، أَو لَمْ يُصَدِّقْ جَمَاعَةَ الأُمَّةِ فِى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَأَوْلَى أَلا تَكُونَ حُجَّةً عَلَيْنَا، فَنَحْنُ مَعْذُورُونَ فِى أَلاَّ نَقْبَلَ قَوْلَهُمْ. اخْتَارَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَةَ زَيْدٍ، وَهُوَ خَالَفَ الْكُلَّ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا.

لَمَّا صَلَّى عُثْمَانُ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- بِمِنَى أَرْبعًا عَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «الْخِلاَفُ شَرٌّ، وَالْفُرْقَةُ شَرٌّ». ثُمَّ إِنَّهُ عَمِلَ بِالفُرْقَةِ فِى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ.

(هـ) وَمَا زَالَ يَقْدَحُ الْقَوْلَ فِى عُثْمَانَ، وَيُسِرُّ الْقَوْلَ فِيهِ مُنْذُ اخْتَارَ قِرَاءَةَ زَيْدٍ.

(و) ورَأَى أُنَاسًا مِنَ الزُّطِّ، فَقَالَ: «هَؤُلاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ».

ثُمَّ قَالَ عَلْقَمَةُ: قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ: «أَكُنْتَ مَعَ النَّبِىِّ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ: مَا شَهِدَهَا مِنَّا أَحَدٌ».

(ز)- سَأَلَهُ عُمَرُ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ شَىْءٍ مِنَ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» فَقَالَ عُمَرُ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ-: «لَكِنِّى أَكْرَهُهُ»، فَقَالَ: «قَدْ كَرِهْتُهُ؛ إِذْ كَرِهْتَهُ»؛ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

قَالَ النَّظَّامُ: فَقَدْ ثَبَتَ قَدْحُ بَعْضِهِمْ فِى الْبَعْضِ، فَإِنْ صَدَقَ الْقَادِحُ، فَقَدْ تَوَجَّهَ الْعَيْبُ، وَإِنْ كَذَبَ، فَكَذَلِكَ.

أَمَّا الْخَوَارِجُ فَقَدْ طَعَنُوا فِى الصَّحَابَةِ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ- وَلَعَنُوا مُبْغِضِيهِم مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا؛ قَالُوا: «رَأَيْنَاهُمْ قَبلُوا خبَرَ الْوَاحِدِ، عَلَى مُنَاقَضَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْخبَرِ، وَالطَّعْنَ فِي الْعَامِلِ بِهِ».

بَيَانُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَنْوَاعَ المَعَاصِي مِنَ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ الزِّنَا، اسْتَقْصَى الْكَلام فِيهِ؛ فَإِنَّهُ - تَعَالَى - نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**﴾ [الإسْرَاء: ٣٢] ثُمَّ أَوْعَد عَلَيْهِ بالنَّار، كَمَا صَنَعَ، وَبِجَمِيعِ المَعَاصِي، ثُمَّ ذَكَرَ الْجَلْدَ، ثُمَّ خَصَّهُ بِإِحْضَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِالنَّهْيِ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَالرَّأْفَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ**﴾ [النور: ٢].

ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِالزِّنَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ رَمَاهُ بِالْقَتْلِ، وَلاَ بِالْكُفْرِ، وَهُمَا أَعْظَمُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النور: ٤] ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ رَمَى بِهِ زَوْجَتَهُ، وَبَيَّنَ هُنَاكَ أَحْكَامَ اللِّعَانِ، وَقَالَ: ﴿**وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣].

ثُمَّ خَصَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الشُّهُودَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَمَعَ هَذِهِ المُبَالَغَةِ الْعَظِيمَةِ؛ كَيْفَ يَجُوزُ إِهْمَالُ مَا هُوَ أَجَلُّ أَحْكَامِهَا، وَأَعْظَمُ مَرَاتِبِهَا وَهُوَ الرَّجْمُ؟

ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ آيَات صَرِيحَةً فِي نَفْيِ الرَّجْمِ:

أَحَدُهَا، قَوْلُهُ: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا**﴾ [النُّور: ٢] وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْجَلْدِ عَلَى كُلِّ الزُّنَاةِ، وَصَرِيحٌ فِي نَفْيِ الرَّجْمِ.

وَثَانِيهَا، قَوْلُهُ: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النِّسَاء: ٢٥] وَالرَّجْمُ لا نِصْفَ لَهُ.

وَثَالِثُهَا، وَهُوَ الدَّلاَلَةُ الْعَقْلِيَّةُ: أَنَّ الرَّجْمَ، لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا، لَوَجَبَ أَنْ يُنقَلَ نَقْلاً مُتَوَاتِرًا؛ لأَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ، فَحَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الرَّجْمِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى مُنَاقَضَةِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ؛ فَكَانَ الطَّعْنُ مُتَوَجِّهًا قَطْعًا.

وَثَانِيهَا: رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ خَرَجَ يَوْما عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَكْتُبُونَ أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْكُتُبُ، أَكِتَابًا مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ يُوشِكُ أَنْ

يَقْبِضَ ا للهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ، فَلا يَدَعَ فِي قَلْبٍ، وَلاَ رَقٌّ مِنْهُ شَيْئًا إلا أَذْهَبَهُ».

وَرَوَيْتُم أَيْضا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ بحَدِيث، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ ا للهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَافَقَهُ، فَاقْبَلُوهُ، وَإِلاَّ فَرُدُّوهُ» ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعَ ذَلِكَ جَوَّزْتُمُ المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَعَ صَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ**﴾ [المَائِدَة: ٦].

وَقُلتُمْ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَ «يَحْرُمُ نِكَاحُ المَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَبِنْتِ أَخِيهَا، وَأُخْتِهَا» مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

وَكَيْفَ يُجْلَدُ الْعَبْدُ الْقَاذِفُ أَرْبَعِينَ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**﴾ [النور: ٤] وَلَمْ يَذْكُرْ حُرًّا وَلاَ عَبْدًا ؟

وَكَيْفَ يُجْلَدُ الْعَبْدُ عَلَى الزِّنَا خَمْسِينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ا للهُ تَعَالَى الإِمَاءَ دُونَ الْعَبِيدِ، فَقَالَ: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

وَكَيْفَ رَدَدْتُم شَهَادَةَ الْعَبْدِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطَّلاَق: ٢] وَمَعَ قَوْلِهِ: ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وَكَيْفَ مَنَعْتُمْ مِنْ إِمَامَةِ غَيْرِ الْقُرَشِيِّ، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿**أَطِيعُوا ا للهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النِّسَاء: ٥٩] .

وَثَالِثُهَا: مَا يُرْوَى مِنْ شَتْمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلْنَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَاتٍ:

الْحِكَايَةُ الأُولَى: حَكَى ابْنُ دَاب فِي مُجَادَلاتِ قُرَيْشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَان، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَة، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، ثُمَّ أَحْضَرُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ ا للهُ عَنْهُمْ - لِيَسُبُّوهُ.

فَلَمَّا حَضَرَ تَكَلَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَذَكَرَ عَلِيًّا -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ- وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ المَسَاوِئِ إِلاَّ ذَكَرَ فِيهِ.

وَفِيمَا قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، وَشَارَكَ فِي دَمِ عُثْمَانَ... إِلَى أَنْ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ وَأَبَاكَ مِنْ شَرِّ قُرَيْشٍ».

ثُمَّ خَطَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَسَاوِئِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ - رَضِيَ ا للهُ عَنْهُمَا -

وَمَقَابِحِهِمَا، وَنَسَبُوا عَلِيًّا إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، وَنَسَبُوا الْحَسَنَ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحُمْقِ.

فَلَمَّا آلَ الأَمْرُ إِلَى الْحَسَنِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خَطَبَ، ثُمَّ بَدَأَ بِشَتْمِ مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَطَوَّلَ فِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ ذَاتَ يَوْمٍ تَسُوقُ بِأَبِيكَ، وَيَقُودُ بِهِ أَخُوكَ هَذَا الْقَاعِدُ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا عَمِيَ أَبُو سُفْيَانَ؛ فَلَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْجَمَلَ وَرَاكِبَهُ وَسَائِقَهُ وَقَائِدَهُ، فَكَانَ أَبُوكَ الرَّاكِبَ، وَأَخُوكَ الْقَائِدَ، وَأَنْتَ السَّائِقَ».

ثُمَّ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّمَا أَنْتَ سُبَّةٌ، كَمَا أَنْتَ؛ فَأُمُّكَ زَانِيَةٌ؛ اخْتَصَمَ فِيكَ خَمْسَةُ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كُلُّهُمْ يَدَّعِي عَلَيْكَ أَنَّكَ ابْنُهُ، فَغَلَبَ عَلَيْكَ جَزَّارُ قُرَيْشٍ، مِنْ أَلأَمِهِمْ حَسَبًا، وَأَقَلِّهِمْ مَنْصِبًا، وَأَعْظَمِهِمْ لَعْنَةً، مَا أَنْتَ إِلاَّ شَانِئُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ -: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣].

ثُمَّ هَجَوْتَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - تِسْعِينَ قَافِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «اللَّهُمَّ، إِنِّي لاَ أُحْسِنُ الشِّعْرَ، فَالْعَنْهُ بِكُلِّ قَافِيَةٍ لَعْنَةً».

وَأَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَاللهِ، مَا أَلُومُكَ أَنْ تَبْغَضَ عَلِيًّا، وَقَدْ جَلَدَكَ فِي الْخَمْرِ، وَفِي الزِّنَا، وَقَتَلَ أَبَاكَ صَبْرًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ، وَسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى فِي عَشْرِ آيَاتٍ مُؤْمِنًا، وَسَمَّاكَ فَاسِقًا، وَأَنْتَ عِلْجٌ مِنْ أَهْلِ النَّوْرِيَّةِ.

أَمَّا أَنْتَ يَا عُتْبَةُ، فَمَا أَنْتَ بِحَصِيفٍ فَأُجِيبَكَ، وَلا عَاقِلٍ فَأُعَاتِبَكَ، وَأَمَّا وَعْدُكَ إِيَّايَ بِالْقَتْلِ، فَهَلاَّ قَتَلْتَ الَّذِي وَجَدْتَ فِي فِرَاشِكَ مَعَ أَهْلِكَ؟

وَأَمَّا أَنْتَ يَا مُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَمِثْلُكَ مِثْلُ الْبَعُوضَةِ؛ إِذْ قَالَتْ لِلنَّخْلَةِ: «اسْتَمْسِكِي؛ فَإِنِّي عَلَيْكِ نَازِلَةٌ». فَقَالَتِ النَّخْلَةُ: «وَاللهِ مَا شَعَرْتُ بِوُقُوعِكِ عَلَيَّ».

وَأَمَّا زَعْمُكَ أَنَّهُ قَتَلَ عُثْمَانَ، فَلَعَمْرِي لَوْ قَتَلَ عُثْمَانَ مَا كُنْتَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ؛ وَإِنَّكَ لَكَاذِبٌ.

قَالَ الْخَوَارِجُ: فَهَذِهِ الْمُشَاتَمَةُ الْعَظِيمَةُ الْمُتَنَاهِيَةُ الَّتِي دَارَتْ بَيْنَهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُمْسِكُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْقَذْفِ وَالْقَدْحِ فِي الدِّينِ وَالْعِرْضِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدْحَ الْعَظِيمَ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.

الْحِكَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَخَّرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - بَعْضَ أَرْزَاقِهَا، فَغَضِبَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا عُثْمَانُ، أَكَلْتَ أَمَانَتَكَ، وَضَيَّعْتَ الرَّعِيَّةَ، وَسَلَّطْتَ

عَلَيْهِمُ الأَشْرَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، وَا للهِ، لَوْلاَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، لَمَشى إِلَيْكَ أَقْوَامٌ ذَوُو بَصَائِر، يَذْبَحُونَكَ كَمَا يُذْبَحُ الْجَمَلُ».

فَقَالَ عُثْمَانَ -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ-: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامرَأَةَ لُوطٍ﴾ [التحريم: ١٠] الآيَةَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ ا للهُ عَنْهَا- تُحَرِّضُ عَلَيْهِ جَهْدَهَا وَطَاقَتَهَا، وَتَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ ا للهِ - ﷺ - لَمْ يَبْلَ، وَقَدْ بَلِيَتْ سُنَّتُهُ، اقْتُلُوا نَعْثَلاً، قَتَلَ ا للهُ نَعْثَلاً».

ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ ذَهَبَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا قَضَتْ حَجَّهَا، وَقَرُبَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، أُخْبِرَتْ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَالَتْ: ثُمَّ مَاذَا؟ فَقَالُوا: بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قُتِلَ عُثْمَانُ وَا للهِ مَظْلُومًا، وَأَنَا طَالِبَةٌ بِدَمِهِ، وَا للهِ، لَيَوْمٌ مِنْ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

فَقَالَ لَهَا عُبَيْدُ بْنُ أُمِّ كُلاَّب: وَلِمَ تَقُولِينَ ذَلِكَ؟ فَوَا للهِ، مَا أَظُنُّ أَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَحَدًا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْرَمَ عَلَى ا للهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلِمَ تَكْرَهِينَ وِلاَيَتَهُ؟ أَلَمْ تَكُونِي تُحَرِّضِينَ النَّاسَ عَلَى قَتْلِهِ؛ فَقُلْتِ: «اقْتُلُوا النَّعْثَل، فَقَدْ كَفَرَ»؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعْتُ عَمَّا قُلْتُ، وَذَلِكَ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا جَعَلْتُمُوهُ فِي الْقَبْضَةِ، قَتَلْتُمُوهُ، وَا للهِ، لأَطْلُبَنَّ بِدَمِهِ». فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أُمِّ كُلاَّبٍ: «هَذَا، وَا للهِ تَخْلِيطٌ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ».

الْحِكَايَةَ الثَّالِثَةُ: الْخُصُومَةُ الْعظِيمَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ ا للهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمَّارٍ، وَبَيْنَ عُثْمَانَ.

وَالْخُصُومَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَبْدِ ا للهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابت -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُمْ- حَتَّى آلَ الأَمْرُ إِلَى الضَّرْبِ وَالنَّفْي عَنِ الْبَلَدِ وَاللَّعِنِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَوَجُّهَ الْقَدْحِ إِلَى عَدَالَةِ بَعْضِهِمْ. الْحِكَايَةُ الرَّابِعَةُ: مَقْتَلُ عُثْمَانَ -رَضِيَ ا للهُ عَنْهُ- وَالْجَمَلُ وَصِفِّينُ.

ثُمَّ قَالَتِ الْخَوارِجُ: رَأَيْنا هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ يُجَرِّحُونَ الرَّاوِيَ بِأَدْنَى سَبَبٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَذِهِ الْقَوادِحِ الْعَظِيمَةِ يَقْبَلُونَ رِوَايَاتِ الصَّحَابَةِ، وَيَعْمَلُونَ بِرِوَايَاتِ الْقَادِحِ وَالْمَقْدُوحِ فِيهِ؛ وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثُونَ أَتْبَاعُ كُلِّ مَنْ عَزَّ، وَعَبِيدُ كلِّ مَنْ غَلَبَ، وَيَرْوُونَ لأَهْلِ كُلِّ دَوْلَةٍ فِي مُلْكِهِمْ، فَإِنِ انْقَضَتْ دَوْلَتُهُمْ، تَرَكُوهُمْ.

وَمِمَّا رَوَاهُ الْكُلُّ: «أَنَّ إِمَامًا سَيَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ سَيَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جَوْرًا»؛ فَرَوَتِ الْحُسَيْنِيَّة ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَرَوَتِ الْعَبَّاسِيَّة لِنَفْسِهَا حَتَّى سَمَّوْا وَلَدَ الْمَنْصُور مَهْدِيًّا، وَحَتَّى روتِ الأُمَوِيَّةُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السُّفْيَانِيِّ، وَسَمَّوْا سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ مَهْدِيًّا، وَحَتَّى رَوَتِ الْيَمَانِيَّة فِي الأَصْغَر الْقَحْطَانِيِّ، إِلَى أَنْ خَرَجَ ابْنُ الأَشْعَثِ عَلَى ذَلِكَ الطَّمَعِ تَارَةً، وَيَزِيدُ بْنُ الْمَهَلَّبِ أُخْرَى.

وَرَابِعُهَا: قَالُوا: إِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - مَتَى كَانَ يَشْرَعُ فِي الْكَلامِ، فَالصَّحَابَةُ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَ كلامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَفْظًا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَسْمَعُونَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِهِ، وَرُبَّمَا رَوَوْا ذَلِكَ الْكَلامَ بَعْدَ ثَلاثِين سَنَةً.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ تَعَوَّدُوا تَلَقُّفَ الْكَلامِ، وَمَارَسُوهُ، وَتَمَرَّنُوا عَلَيْهِ لَوْ سَمِعُوا كَلامًا قَلِيلاً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَأَرَادُوا إِعَادَتَهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ، وَلاَ تَأْخِيرٍ - لَعَجَزُوا عَنْهُ؛ فَكَيْفَ الْكَلامُ الطَّوِيلُ بَعْدَ الْمُدَّةِ الْمُتَطَاوِلَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ وَلاَ كِتَابَةٍ.

وَمَنْ أَنْصَفَ قَطَع بِأَنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ الَّتِي رَوَوْهَا لَيْس شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاظِهَا لَفْظَ الرَّسُول - ﷺ - ثُمَّ مَنْ يُعِيدُ الْكَلامَ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَةِ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ مَظِنَّةُ النِّسْيَانِ؛ بَلْ لاَ يُعِيدُ إِلاَّ بَعْضَهُ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَزِمَ الْقَطْعُ بِسُقُوطِ الْحُجَّةِ عَنْ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ لاَسِيَّمَا وَقَدْ جَرَّبْنَاهُمْ، فَرَأَيْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ الْكَلاَمَ الْوَاحِدَ، فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ بِرِوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ مَعَ زِيَادَاتٍ وَنُقْصَانَاتٍ.

وَأَحْسَنُ الأَحْوَالِ فِي ذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَ مَا قُلْنَاهُ مِنْ عَدَمِ حِفْظِ الأَلْفَاظِ، وَتَغْيِيرِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ بِسَبَبِ طُولِ الْمُدَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي هَذِهِ الأَخْبَارِ.

وَالْجَوَابُ: اعْلَمْ أَنَّ اعْتِمَادَ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآن دَالَّةٌ عَلَى سَلامَةِ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَبَرَاءَتِهِمْ مِنَ الْمَطَاعِنِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَطَاعِنُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا فَمَرْوِيَّةٌ بِالآحَادِ، فَإِنْ فَسَدَتْ رِوَايَةُ الآحَادِ،

فَسَدَتْ هَذِهِ المَطَاعِنُ. وَإِنْ صَحَّتْ فَسَدَتْ هَذِهِ المَطَاعِنُ أَيْضًا. فَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَاتِ هَذِهِ المَطَاعِنُ مَدْفُوعَةٌ؛ فَيَبْقَى الأَصْلُ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ سَلِيمًا.

وَأَمَّا طَعْنُ الْخَوَارِجِ فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لا يَجُوزُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَيْسَتْ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-».

قُلْنَا: لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الرَّاوِى الْعَدَالَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا أَلْفَاظُ الرَّسُولِ - ﷺ - وَجَبَ تَصْدِيقُهُ فِيهِ ظَاهِرًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قَالَ المصنف - رحمة الله تَعَالى عليه -: «خبر الله تَعَالى صدق باتفاق أهل الملل...» إلى آخرها؛ قَالَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: اعلم أَنَّ [وجه][1] تفريع صدق خبر الله عَلَى قاعدتين؛ إحداهما: قاعدة الحسن والقبح العقليين. والأخرى: قاعدة المخلوق.

والمراد «بقاعدة المخلُوق»: «[هو] [2] أَنَّ مذهب الأشعرى، ومن تابعه- أَنَّ كلام الله تَعَالى - صفة قديمة قائمة بذاته مُغَايرة بحقيقتها عَنْ بقية [3] صفاته، مِنَ العِلْمِ، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، والألفاظ المتلوة دَالَّة عَلَى تلك الصفة القائمة المسماة بـ الكلام النفسانى، وتلك الألفاظ الدالة عليها [١٧٢/ ب] حادثة؛ وَهَذَا معنى[4] قوله: [المخلوق] [5].

والمعتزلة ذَهَبُوا إلى قاعدة الحُسْنِ والقبح العقليين، والأشاعرة ذَهَبُوا إلى بطلانها.

[وأما كَوْنُ الألفاظ المتلوة مِنْ القرآن حادثة -فقد ذهب إليه الأشاعرة والمعتزلة، لكن الأشاعرة أثبتوا الكلام النفسانى لله - تَعَالَى- والمعتزلة، لَمْ يثبتوه] [6]، وإذ قد تبين

---

(١) فى «ب»: توجه.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: نفسه.

(٤) فى «ب، ز»: بمعنى.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) بدل ما بين المعكوفين فى «ب»: والأمثلة غيرهم ذهبوا إلى بطلانها، والمعتزلة لَمْ يثبتوها. وفى «أ»: والأشاعرة ذهبوا إلى بطلانها، والأشاعرة أثبتوا الكلام النفسانى، والمعتزلة لَمْ يثبتوه، وأما كون الألفاظ المتلوة مِنْ القرآن... إلخ.

اختلافُ العلماء فى مسألتى الحسن والقبح العقليين، ومسألة المخلوق فوجه تفريع هذه المسألة عليهما أَنْ يقال: خَبَرُ ا لله صدق؛ لأنه لو لَمْ يكن صدقا، لكان كذبا، والكذب قبيح، وهو عَلَى ا لله محال؛ وَهَذَا تفريع عَلَى قاعدة المعتزلة دون الأشاعرة.

وأما التفريع عَلَى قاعدة الأشاعرة؛ فهو أَنْ يقال: خَبَرُ ا لله النفسانى صدق؛ لأن النسبة التصديقية إذا كانت قائمة بذاته-وجب أَنْ تكون مطابقة لما فى نفس الأمر، وإلا يلزم الجَهْلُ؛ وهو عَلَى ا لله مُحَال.

ثم نقول: الألفاظ المتلوة التى تسمى بكلام ا لله خَبَرًا - هى دالة عَلَى تلك النسبة المطابقة، ولا نعنى [بصدق] (١) تلك الألفاظ، إلا مطابقتها لتلك النسبة المطابقة.

وهذه الطريقة إنَّمَا تتمشَّى عَلَى رأى الأشاعرة القائلين بالكلام النفسانى دون المعتزلة المنكرين له.

فقد اتضح أَنَّ (٢) البُرْهَان عَلَى صدق خبر ا لله - تَعَالَى - يتفرع عَلَى[١٧٣/ أ] مسألتى الحسن والقبح العقليين، وعلى مسألة المخلوق، والمراد (٣) بـ«المخلوق»: خلق الألفاظ الدَّالة عَلَى الصفة المذكورة.

واعلم: أَنَّ الدور الذى ادعى لزومه غير لازم.

وبيانه: أنا نقول: لا نسلم أَنَّ صدق الرَّسُولِ، موقوف عَلَى صدق ا لله.

قوله: «أَنَّ صدق الرسول يتوقف عَلَى دلالة المعجزة عَلَى صدقه»؛ قُلْنَا: نعم.

قوله: دلالة المعجزة عَلَى صدقه إنما يكون ذلك أَنْ لو كَانَ المعجز قائمًا مقام التصديق بالقول، وتصديق ا لله -تَعَالَى- بالقول إنما يَدُلُّ أَنْ لو كَانَ هو صادقا؛ فيتوقف صدق الرسول عَلَى صدق ا لله -تَعَالَى- وصدق ا لله عَلَى صدقه؛ وذلك دور. قُلْنَا: لا نسلم أَنَّ دلالة المعْجزة عَلَى صدقه- تتوقَّفُ عَلَى كون المعجزة قائمة مقام التصديق بالقول، ولم لا يجوز أَنْ يُقَال: المعجزة دَالَّة عَلَى الصدق؛ بمعنى: إفادتها لصدقه، أو ملزومة [لصدقه] (٤).

سلمنا: أنها تقوم مقام التصديق بالقول؛ بمعنى: أنها تفيد ما يفيد التصديق، لا بمعنى:

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: عَلَى أن.

(٣) فى «ب، ز»: وعلى المراد بها بالمخلوق.

(٤) سقط فى «ب».

أنها عَيْنُ التصديق، ولا يلزم الدور مِنَ الأَوَّل؛ وذلك لأنه [لا يلزم][1] مِنْ كـون الشـىء مفيدًا ما يفيده غيره بوجه مِنَ الوجوه؛ أَنْ يلزمه كل [ما يلزم][2] ذلك الغير؛ وَهَـذَا لأن الأفعال قد تفيد ما تفيده الأقوال فى بعض الأمور، ولا يلزم الفعـل جميـع لـوازم القـول؛ لكونه مفيدا ما أفاده؛ فإن الصدق والكذب مِنْ لوازم الأقـوال وعوارضهـا، وليـس مِـنْ لوازم الأفعال [١٧٣/ ب].

فإذن: غاية ما فى الباب: أَنَّ المعجزة أفادت ما يفيده قوله تَعَالَى: «أنت صـادق»، أو: «صدقت»؛ [ولكن] [3] لا يلزم مِنْ توقف دلالة قوله: «صدقت» أو: «أنت صادق» عَلَـى صدق هَذَا الكلام- أَنْ تتوقف دلالة فعل المعجزة عَلَى صدق الرسول عَلَى كون الفـاعل صادقا؛ فانقطع الدور؛ بحَمْدِ الله.

وسرُّ المسألة: أَنَّ صدق الرسول لـو توقـف عَلَى قـول [4] المرْسِلِ: «أنـت صـادق»، ويتوقف صدق المُرْسِلِ عَلَى قول الرسول [المُرْسَل] [5]: «أنت صادق »- لـزم [6] الـدور قَطْعًا، وليس الأمر كذلك؛ وذلك لأن صدق المُرْسِلِ [7] يتوقـف عَلَـى صـدق الرسـول، وصدق الرسول يتوقف عَلَى المعجزة، والمعجزة فعل مِنْ أفعال الله تَعَالَى، وليست بقـول قَطْعًا؛ وذلك الفعل المعجز مَلْزُوم لصدق الرَّسُول؛ فلا دَوْرَ أصلا.

وإنما نشأ خَيَالُ الدور مِنْ كون المعجز العقلى أفاد مـا يفيـد التصديـق القـولى، وَهَـذَا وهم؛ لأن اشتراك المختلفين بالحقيقة فى بعض العوامـل [8]، لا يوجـب اشـتراكهما فـى الجميع؛ فلا يلزم مِن اشتراك المعجز [9] العقلى مع قول [المرسل] [10]: أنت صادق، أو: «صدقت»، فى إفادة صدق الرسول- أَن ما هو لازم لقوله: «صدقت» أو: «أنت صادق» مِن اشتراط صدقه لدلالته [11]عَلَى الصدق أَنْ يكون المعجز العقلى كذلك، فافهم ذلك؛ فإنه غامض، وفهمه مِنَ المهمات الذهنية، والقواعد اليقينية.

---

(١) سقط فى «ب».
(٢) فى «أ»: كلما يلزمه.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) فى «ب، ز»: صدق.
(٥) سقط فى «ب».
(٦) فى «أ»: لزومه.
(٧) فى «ب»: الرسل.
(٨) فى «أ»: العوارض.
(٩) فى «أ»: المعجزة.
(١٠) سقط فى «ب».
(١١) فى «أ»: لدلالة.

أما الذى عول عليه مِنَ [١٧٤/ أ] الدليل، فضعيف؛ لأن الكمال أمر نسبى، فَرُبَّ وصف هو كمال بالنسبة إلى شىء، وليس كمالا بالنسبة إلى غيره؛ وكذلك وجود الأعضاء كمال، وليس كمالا لله -تَعَالَى- واجب الوجود.

ويحتاج المصنف إلى بيان معنى «الكمال»؛ عَلَى وجه يليق با لله تَعَالَى؛ ويكون الصدق بمعنى المطابقة فى الفعل؛ فإن الألفاظ مِنْ باب الأفعال، ومن مخلوقاته؛ فإنه فرض الكلام فى الألفاظ، لا فى المعنى القائم بالنفس؛ ثم بعد ذلك كله يدعى الضرورة.

فيطالب أولا بتفسير الكلام (١) عَلَى الوَجْهِ اللائق با لله -تَعَالَى- بطريق البرهان، ثم يطالب بالدلالة عَلَى أَنَّ [المطابقة] (٢) فى الكلام الذى هو عبارة عَن الحروف والأصوات المقطعة؛ وهو مِنْ جملة أفعال ا لله، أَنَّهُ كَمَالٌ للذات (٣)؛ وكل ذلك ممتنع.

ثم ينتقض: بأن مدرك اللذة [والألم] (٤) -أكمل مِنْ غيره؛ فوجب أَنْ يكون البارى كذلك؛ وإلا يلزم النقص، وهو عَلَى ا لله مُحَال؛ وإذا (٥) علمت ما ذكرناه، فدعوى الضرورة مع كون الكلام مِنْ باب الأفعال لا وَجْهَ لها (٦)، فما ذكره الغزالى (٧) متين قوى، لا غُبَارَ عليه. وأما صدق الرسول ﷺ فثابت بدلالة المعجزة عليه. وما أورده المصنف مندفع.

قَالَ الغزالى: المعجزة دَالَّة (٨) عَلَى صدق الرَّسُول مع استحالة إظهار المعجزة عَلَى الكذابين؛ وذلك لأنه إنْ كَانَ ممكنا، وتعلقت [١٧٤/ب] القدرة به - استحال التمييز بين النبى والكَذَّاب؛ فيلزم عجزه عَنْ تصديق رَسُوله؛ وذلك باطل.

قَالَ المصنف: «لو لزم مِن اقتدار ا لله - تَعَالَى- عَلَى إظهار المعجزة عَلَى يد الكاذب- عجزه عَنْ تصديق رسله- فلذلك يلزم (٩) مِن الحكم بعدم (١٠) اقتداره (١١) عليه

---

(١) فى «ب، ز»: الكمال.

(٢) فى «ب، ز»: المطالبة.

(٣) فى «أ»: الذات.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «أ»: فإذا.

(٦) فى «ب،ز»: له.

(٧) ينظر: المستصفى (١/١٤١).

(٨) فى «أ»: دلالة.

(٩) فى «أ»: لزم.

(١٠) فى «ب»: تقدم.

(١١) فى «ب»: اقتدار.

عجزه، فلم كَانَ نفي أحد العجزين (١) أولى (٢) مِنْ الآخر؟. قُلْنَا: إما أَنْ نمنع الملازمة، ولا سَبيلَ إليه؛ لأنا نَقُول: هكذا إظهار المعجزة عَلَى يد الكاذب غير مُمْكِنٍ، وغير واقع؛ لأنه لولا أحدهما، لكان ممكنا وواقعا؛ وحينئذ: يستحيل التمييز بين النبي والمتنبئ قَطْعًا؛ فيلزم عجزه؛ فلا يكون مقدورا لله -تَعَالَى- وهو باطل بوقوعه وظهوره، ولزوم المعجز عَلَى ذلك التقدير ضروري، ولا سبيل إلى منعه بعد تسليم الملازمة، ونفي اللازم؛ فيلزم عدم اقتداره عَلَى إظهار المعجزة عَلَى يد الكاذب؛ وذلك لاستحالته في نفسه؛ فيلزم إثبات المعجزة(٣) عَنْ تصديق الكاذب.

ولا يضرنا في هَذَا المقام ثبوت العَجْز للاستحالة؛ لأن (٤) المقصود عدم وقوعه؛ سواء كَانَ ممتنعا في ذاته، أو كَانَ ممكنا؛ ولكنه غير واقع.

وقد تبين بما ذكرنا فَسَادُ قوله: «لِمَ كَانَ نفي أحد العجزين أولى مِن الآخر؟؟» ولا يعارض ما ذكرناه بالمثل؛ فنقول:

لو كان قادرًا عَلَى تصديق الصَّادق [١٧٥/ أ] بالمعجزة (٥) -لكان عاجزا عَنْ تصديق الكاذب؛ واللازم باطل؛ لأنا نمنع نَفْيَ اللازم، ولا يمكنه منعه لازم المستدل؛ لوقوعه، وظهوره.

أما قوله: «إذا فرضنا قدرة الله -تَعَالَى- عَلَى إظهار المعجزة عَلَى يد الكاذب- [فمع(٦) ذلك: إما أَنْ يكون تصديق الرسول ممكنا، أو لا.

فإن كَانَ ممكنا، بطل قوله: «إِنَّهُ يلزم مِن اقتداره عَلَى إظهار المعجزة، عَلَى يد الكاذب](٧) - عجزه عَنْ تصديق رسله».

قُلْنَا: لا نسلم أَنَّهُ يبطل؛ وَهَذَا لجواز أَنْ يكون الشيء ممكنا لذاته، ممتنعا لغيره؛ فلا يقع أصلا؛ فيلزم عجزه، ولا يضرنا استحالته بالغير؛ لأن المَقْصُودَ عدم وقوعه.

---

(١) في «ب، ز»: المعجزين.

(٢) في «ب»: الحذر.

(٣) في «ب»: المعجز.

(٤) في «أ»: أنْ.

(٥) في «ب، ز»: المعجزة.

(٦) في «ب، ز»: فمنع.

(٧) سقط في «أ».

ولك المَنْعُ عَلَى تقدير استحالته؛ بمعنى: عدم وقوعه، والمحَصِّلُ لا ينبغي لـه أَنْ يدعـى إلا أحد الأمرين، [وهو] (١): إما اسْتحالة إظهـار المُعْجـزة علـى يـد الكَـذَّابِ، أو عـدم وقوعه؛ فيندفع عنه بذلك شبه كثيرة، واعتراضات توهم القوة.

وأما قوله: «تصحيح الأصل بالفرع (٢)- دور».

قُلْنَا: نعم؛ وما ذكرناه ليس كذلك؛ لأنه استدلَّ بفسـاد الفـرع عَلَـى فسـاد الأصـل؛ وهو مِنْ باب الاستدلال بنفي اللَّازم عَلَى نَفْيِ المَـلْزُوم، أو بوجـود المَلْزُوم عَلَـى وجـود اللاَّزم؛ لأن صحة الفرع مِنْ لوازم صِحَّةِ الأصل؛ فَفَسَادُ الفَرْع يدلُّ عَلَى فساد الأصـل، وصحة الفرع تدل عَلَى صحة الأصل.

والمصنف يستعمل هذه الطريقة دائما [١٧٥/ب]؛ وكذلك غيره مِنْ الفُضَلاء؛ وهـى صورة صحيحة.

وصورة هذه المُلاَزمة أَنْ يقول: لو كَـانَ قـادرًا عَلَـى تصديـق رسـله؛ لاسـتحال منـه إظْهَارُ المعجزة عَلَى يد الكاذب؛ بمعنى (٣): أحد الأمرين؛ وهو إما: استحالته فى نفسـه، أو عدم وقوعه؛ إذ لَوْلاَ أحدهما، لما كَانَ قادرًا عَلَى تصديق رُسُلِهِ، والمفـروض خلافـه؛ فيلزم مِنْ أحد الأمرين أَنْ يستحيل منه إظْهَارُ المعجـزة عَلَـى يـد الكـاذب (٤)؛ فصحـت المُلاَزمة، والملزوم واقع؛ [فاللازم واقع](٥).

وأما قَلْبُ (٦) العَصَا: فجوابه: أَنْ الشيء قد يكون ممكنا لذاته، وممتنعا لغـيره؛ فيصـير الكـذاب ممتنعـا لغـيره، فقـد اندفعـت الشُّبه والإشـكالات، بحمـد الله -تَعَالَى- وَمَنِّـه وتوفيقه، والله أعلم بالصواب.

قَالَ بعضهم: الأمة إذا [عملت] (٧) بخَبَرِ الوَاحِدِ، وقـد كَـانَ خـبَرُ الواحـد مظنونـا، فإذا عملت به الأمة، صار معلوما. قُلْنَا (٨): هَذَا مُحَال؛ فإنَّ العمـل بمقتضـى المظنـون لا يجعل المظْنُون (٩) معلوما قَطْعًا.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: الفرع بالأصل.

(٣) فى «أ»: لمعنى.

(٤) فى «أ»: الكذاب.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «أ»: كلمة.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: قطعا.

(٩) فى «ب، ز»: لا يدع للمظنون.

وأما خبر الغدير والمنزلة، فاعلم: أنْ الغدير موضع قَالَ [فيه] [(١)] النبى – عليه السَّلام –: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِى مَوْلَاهُ» [(٢)]. وأما المنزلة: فقوله –عليه السلام–: «أنت مِنِّى بمنزلة هَارُونَ مِنْ موسى» [(٣)] لما استخلف عليًّا [(٤)] بـ «المدينة».

قَالَ المصنف –رحمه الله– [١٧٦/ أ] إذا كَانَ الشخص لَمْ يكذب قط، فقال: أنا كاذب– فهذا الكلام كذب قطعا؛ لأن المخبر عنه كذبا: إما أنْ يكون هَذَا الخبر، أو غيره [(٥)].

الأَوَّلُ: كذب قطعا؛ لأنه يلزم أنْ يكون هَذَا الخبر مخبرا وخبرا؛ وهو مُحال؛ وإلا لتأخر عَنْ نفسه بالرتبة؛ ضرورة أنَّ الخبر متأخر [(٦)] عَنْ المخبر عنه.

وإن كَانَ [عَنْ] [(٧)] غيره مِن الإخبارات المتقدمة– فهو كذب أيضا؛ ضرورة عدم كذب تلك الإخبارات؛ فهذا الخبر كذب قطعا؛ سواء جعل خبرا عَنْ عين [(٨)] هَذَا الخبر، أو عَنْ غيره مِنْ الأخبار السَّابقة عليه.

واعلم: أنَّ صَاحِبَ «التحصيل» قَالَ: لِمَ لا يجوز اتحاد الخبر والمخبر عنه بكذبه؟.فإن قول مَنْ [لَمْ] [(٩)]يتكلم فى يوم قط: أنا كاذب فى هَذَا اليوم خبر اتحد مع [(١٠)] المخبر عنه [(١١)] بالكذب، ثم الغرض [(١٢)] يتأتى بالصِّدْقِ أيضا؟.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠/٤) والترمذى (٦٣٣/٥) كتاب المناقب: باب مناقب عَلِىٍّ، حديث (٣٧١٣) وابن حبان (٢٢٠٥ – موارد) والحاكم (١٠٩/٣) والنسائى فى «خصائص عَلِىٍّ» (ص١٥) وابن أبى عاصم (١٣٦٥،١٣٦٧،١٣٦٨) والطبرانى فى «الكبير» (٤٩٦٩،٤٩٧٠) مِنْ حديث زيد بن أرقم وقال الحاكم: صحيح عَلَى شرط الشيخين وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٨٨/٧) كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عَلِىٍّ، حديث (٣٧٠٦) ومسلم (١٨٧٠/٤) كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عَلِىٍّ حديث (٢٤٠٤/٣١).

(٤) فى «ب، ز»: عَلَى.

(٥) فى «أ»: وغيره.

(٦) فى «أ»: يتأخر.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: غير.

(٩) سقط فى «ب، ز».

(١٠) فى «ب، ز»: عند.

(١١) فى «ب، ز»: عند.

(١٢) فى «ب، ز»: الخبر.

نعم قوله: كل أخبارى كاذبة، كذب قَطْعًا؛ لأنه إنْ صدق خبر منهــا، كـذب هَـذَا؛ [وإن لَمْ يكذب خبر منها] [(١)]، كذب هَذَا أيضا.

قَالَ بعضهم [(٢)] كلام صاحب «التحصيل» لا يتجـه؛ لأن المصنـف جعلـه كاذبـا فـى الخبر الأخير؛ الخبر والمخبر عنه؛ ولا يضره أَنَّ هَـذَا الخـبر [الـذى] [(٣)] [ذكـره] صـاحب «التحصيل» يكون كاذبا أيضًا.

واعلم: أَنَّ صاحب «التحصيل» [(٤)] منع [(٥)] قوله: اتحاد الخـبر والمخـبر عنـه بكذبـه لا يَجُوزُ، وأسند المنع بما فرضه مِن الشَّخْصِ الَّذِى لَمْ يتكلم [(٦)] فى اليوم قَطّ، وأنه يلزم[(٧)] فى الصورة المفروضة، اتحاد الخبر والمخبر عنه، ثم ذكر خبرا كاذبا جزما؛ لا يتّجـهُ عليـه هَذَا المنع.

فلم يفهم المعـترض [١٧٦/ ب] كـلام الفـاضل صـاحب «التحصيـل»، واعـترض بمـا سبق؛ وهو فاسد، وكلام صاحب «التحصيل» فى غاية السداد.

واعلم: أَنَّهُ اختلف فى أَنَّ الصحابى مَنْ هو؟.

فقال أكثر الشافعية، وأحمد بن حنبل: هو مَنْ رأى النبـى ﷺ، وصحبـه ولـو سـاعة، وإن لَمْ يختصَّ به اختصاص صحبة [(٨)]، ولا روى عنه، ولا طَالَتْ صحبته [(٩)].

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) قَالَ القرافى: سؤاله غير متجه؛ لأن المصنف جعله كاذبا إنْ أراد بقوله: أنا كاذب، الخـبر الأخير لحصول الاتحاد مع أن التعدد شرط، فلا يضره أنْ يكون هَذَا أيضا كاذبا إنْ لَمْ يقل فى يومه غـير هَذَا الخبر، فالشرط عند المصنف أيضا منفى، فهو كاذب فى قوله: أنا كاذب؛ لعـدم الشرط فـى صحة الكذب؛ لأجل اتحاد الخبر وانفراده، ولا يلزم مِـنْ ذلـك اتحـاد المتعلِّق والمتعلَّق، وأن مثـال المصنف يلزم صحة الصدق فيه لصحة الاتحاد، فلا يتجه السؤال.
وقوله: «الغرض يتأتى بالصدق أيضا فمعناه: إذا قَالَ: كل أخبارى صادقة، وكان ما صدق قـط، فيأتى الترديد الذى ذكره المصنف بعينه، فهذا مِـنْ سـراج الديـن توسـعة، وليـس سـؤالا». ينظر النفائس (٧/٢٧٧١).

(٣) سقط فى «أ».

(٤) ينظر التحصيل (٢/١١١).

(٥) فى «ب، ز»: مع.

(٦) فى «ب، ز»: يتعلم.

(٧) فى «أ»: واستلزم.

(٨) فى «ب»: صحبته.

(٩) تقدم الكلام عَلَى تعريف الصحابى، وبيان مذهب المحدِّثين فيه.

وقيل: مَنْ رآه ﷺ، واخْتَصَّ به اختصاص الوجوب، وطالت صحبته، وإن لَمْ يرو عنه[(١)].

وقيل: مَنْ طالت صحبته للنبى - ﷺ - وأخذ عنه العلم.

نقل هذه الأقوال صاحب «الإحكام» [(٢)].

واعلم: أَنَّ الأصل فى الصحابة العدالة، هى كلمة [(٣)] [مرذولة] [(٤)] ركيكة، ولا نرى نقلها، والذكى، إذا تأملها، علم أَنَّهُ لا حجة له فيها[(٥)].

---

(١) فى «أ، ب»: يعرف عينه والمثبت مِنْ الإحكام.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٧٣/٤، البرهان لإمام الحرمين ٦١١/١، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٨١/٢، التمهيد للأسنوى ٤٤٦، نهاية السول له ١٢٩/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ٩٩، التحصيل مِن المحصول للأرموى ١٣٢/٢، المستصفى للغزالى ١٥٧/١، حاشية البنانى ١٤٨/٢ حاشية العطار عَلَى جمع الجوامع ١٧٤/٢، المعتمد لأبى الحسين ١٣٣/٢، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ٣٦٢، التحرير لابن الهمام ٣١٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٩/٣ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤٧/٢.

(٣) فى «أ،ب»: كلمات.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) وعبارة الآمدى فى الأحكام ٨١/٢ - ٨٢ اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة. وقال قوم إن حكمهم فى العدالة حكم من بعدهم فى لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية. ومنهم من قال إنهم لم يزاولوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم؛ وبعد ذلك، فلابد من البحث فى العدالة عن الراوى أو الشاهد منهم، إذا لم يكن ظاهر العدالة ومنهم من قال بأن كل من قاتل عليا عالما منهم، فهو فاسق مردود الرواية والشهادة، لخروجهم عن الإمام الحق. ومنهم من قال برد رواية الكل وشهادتهم، لأن أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معين. ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته، إذا انفرد، لأن الأصل فيه العدالة، وقد شككنا فى فسقه، ولا يقبل ذلك منه مع مخالفة التحقق فسق أحدهما من غير تعيين.
والمختار إنما هو مذهب الجمهور من الأئمة، وذلك بما تحقق من الأدلة الدالة على عدالتهم ونزاهتهم وتخييرهم على من بعدهم. فمن ذلك قوله تعالى ﴿وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا﴾ أى عدولاً. وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناس﴾ وهو خطاب مع الصحابة الموجودين فى زمن النبى ﷺ. ومنه قوله ﷺ «أصحابى كالنجوم بأيهم إقتديتم اهتديتم» والاهتداء بغير عدل محال. وقوله ﷺ: «إن الله اختار لى أصحابًا وأصهارًا وأنصارًا» واختيار الله تعالى لا يكون لمن ليس بعدل. ومنها ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذى لا مراء فيه من مناصرتهم للرسول، والهجرة إليه، والجهاد بين يديه والمحافظ على أمور الدين، وإقامة القوانين، والتشدد فى امتثال أوامر الشرع ونواهيه، والقيام بحدوده ومراسيمه، حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام؛ ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك.

والجواب الإجمالى عنها: أَنَّ عدالة الصحابة تثبت بالكتاب، والسنة، وما ذكـروه مِـنْ المطاعن مروى بالآحاد؛ فإن فسدت رواية الآحاد، بطلت المطـاعن، وإن صحـت، فهـى لا تعارض الكتاب، [لأنه] (١) قطعى المتْنِ، وا لله أعلم بالصواب.

* * *

(١) سقط فى «أ».

الْقِسْمُ الثَّانِى
فِى الْخَبَرِ الَّذِى لاَ يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ فِى الشَّرْعِ

قال المصنف: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا التَّعَبُّد بِهِ عَقْلاً. وَالأَقَلُّونَ مَنَعُوا مِنْهُ عَقْلاً. أَمَّا الْمُجَوِّزُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَقَعِ التَّعَبُّدُ بِهِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: «وَقَعَ التَعَبُّدُ بِهِ». اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ دَلَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا: فِى أَنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِىَّ، هَلْ دَلَّ عَلَيْهِ؟ فَذَهَبَ الْقَفَّالُ، وَابْنُ سُرَيْجٍ -مِنَّا- وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىُّ -مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ- إِلَى أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ دَلَّ عَلَى وُقُوعِ التَّعَبُّدِ بِهِ.

أَمَّا الْجُمْهُورُ - مِنَّا وَمِن الْمُعْتَزِلَةِ - كَأَبِى عَلِىٍّ، وَأَبِى هَاشِمٍ، وَالْقَاضِى عَبْدِ الْجَبَّارِ فَقدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دَلِيلَ التَّعَبُّدِ بِهِ السَّمْعُ فَقَطْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِى جَعْفَرٍ الطُّوسِىِّ مِنَ الإِمَامِيَّةِ. أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: «لَمْ يَرِدِ التَّعَبُّدُ بِهِ» فَهُمْ فِرَقٌ ثَلاثٌ؛ الأُولَى: أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ جَاءَ فِى الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَالثَّالِثَةُ: أَن الدَّلِيلَ الْعَقْلِىَّ قَائِمٌ عَلَى امْتِنَاعِ الْعَمَلِ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الخُصُومَ بِأَسْرِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الَّذِى لاَ تُعْلَمُ صِحَّتُهُ؛ كَمَا فِى الْفَتْوَى، وَفِى الشَّهَادَةِ، وَفِى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

لَنَا: النَّصُّ، وَالإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ الْمتَوَاترةُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْمَعْقُولُ أَمَّا النَّصُّ فَوَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَوْلا نفرَ مِنْ كُـلِّ فِرْقَـةٍ مِنْهُـمْ طَائِفَـةٌ لِيَتفقَّهُوا فِـى الدِّيـنِ**﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] وَجْهُ الاِسْتِدْلالِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَـذَرَ بإِخْبَـارِ الطَّائِفَـةِ، وَالطَّائِفَـةُ هَهُنَا عَدَدٌ لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ، وَمَتَى وَجَبَ الْحَذَرُ بِإِخْبَارِ عَـدَدٍ لاَ يُفِيـدُ قَوْلُهُـمُ الْعِلْـمَ، فَقَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ الَّذِى لاَ نَقْطَع بِصِحَّتِهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِخْبَارِ الطَّائِفَةِ»؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ بِإِنْذَارِ الطَّائِفَةِ، وَالإِنْذَارُ هُوَ الإِخْبَارُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ أَوْجَبَ الْحَذَرَ بإِنْذَارِ الطَّائِفَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَـالَى: ﴿**وَلِيُنْـذِرُوا قَوْمَهُـمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُم يحذَرُونَ**﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] وَكَلِمَةُ «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّى؛ وَذَلِـكَ فِـى حَـقِّ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَإِذَا تَعَذَّرَ حَمْلُهُ عَلَـى ظَـاهِرِهِ وَجَـبَ حَمْلُـهُ عَلَـى الْمَجَـازِ؛ وَذَلِـكَ الْمُتَرَجِّى طَـالِبٌ لِلشَّىْءِ، فَإِذَا كَانَ الطَّلَبُ لاَزِمًا لِلتَّرَجِّى، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى الطَّلَـبِ؛ فَيَـلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اللهُ طَالِبًا لِلْحَذَرِ، وَطَلَبُ اللهِ تَعَالَى هُوَ الأَمْـرُ؛ فَثَبَـتَ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِـالْحَذَرِ عِنْدَ إِنْذَارِ الطَّائِفَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الإِنْذَارَ هُوَ الإِخْبَارُ» لأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَبَرِ الْمُخَوِّفِ، وَالْخَبَرُ دَاخِلٌ فِـى الْخَبَرِ الْمُخَوِّفِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِخْبَارِ الطَّائِفَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الطَّائِفَةَ -ههنا- عَدَدٌ لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ»؛ لأَنَّ كُلَّ ثَلاَثَة فِرْقَةٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كل فِرْقَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا طَائِفَةٌ، وَالطَّائِفَةُ مِنَ الثَّلاَثَة وَاحِـدٌ أَوْ اثنَـانِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ أَوْ الاِثْنَيْنِ لا يُفِيدُ الْعِلْمَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا «إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ خَبَرِ الْعَـدَدِ الَّـذِى لاَ يُفِيـدُ قَوْلُهُـمُ الْعِلْـمَ وَجبَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ»؛ لأَنَّ قَوْمًا إِذَا فَعَلُوا فِعْلاً، وَرَوَى الـرَّاوِى لَهُـمْ خَـبَرًا يَقْتَضِـى الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَإِمَّا أَنْ يَجب عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، أَوْ لاَ يَجبَ:

فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَـلِ بِمُقْتَضَـى ذَلِـكَ الْخَـبَرِ، وَإِذَا ثَبَـتَ وُجُـوبُ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْخَبَرِ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِى سَائِرِ الصُّـوَرِ، ضَـرُورَةَ أَنْ لاَ قَائِلَ بِالْفَرْقِ. وَإِنْ لَمْ يجب التَّرْكُ لَمْ يَجِبِ الْحَذَرُ؛ وَذَلِـكَ يُنَـافِى مَـا دَلَّـتِ الآيَـةُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْحَذَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْحَذَرَ عِنْدَ إِنْذَارِ الطَّائِفَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ قُلْنَا: سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ المَجَازِ؟! وَلِمَ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَجَازٍ آخرَ؟!؛ لاَبدَّ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ.

سَلَّمْنَا: وُجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ الإِنْذَارِ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ الإِنْذَارَ هُوَ الإِخْبَارُ؛ فَإِنَّ الإِنْذَارَ مِنْ جنْسِ التَّخْوِيفِ، فَنَحْنُ نَحْمِلُ الآيَةَ عَلَى التَّخْوِيفِ الْحَاصِلِ مِنَ الْفَتْوَى، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ التَفَقُّهَ؛ لأَجْلِ الإِنْذَارِ، وَالتَّفَقُّهُ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِى الْفَتْوَى، لا فِى الرِّوَايَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْحَمْلُ عَلَى الْفَتْوَى مُتَعَذِّرٌ؛ لِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَتْوَى، لاخْتَصَّ لَفظُ «الْقَوْمِ» بغَيْرِ المُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّ المُجْتَهِدَ لاَ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بفَتْوَى المُجْتَهِدِ؛ لَكِنَّ التَّقيِيدَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ فِى وُجُوبِ إِنْذَارِ الْقَوْمِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ. أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى رِوَايَةِ الْخَبَرِ لاَ يَلْزَمُنَا ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ كَمَا يُرْوَى لِغَيْرِ المُجْتَهِدِ، فَقَدْ يُرْوَى أَيْضًا لِلْمُجْتَهِدِ.

وَالثَّانِى: أَنَّ مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ، فَرَوَى إِنْسَانٌ خَبَرًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَارِبَهُ فِى النَّارِ، فَقَدْ أَخْبَرَهُ بخَبَرٍ مُخَوِّفٍ، وَلاَ مَعْنَى للإِنْذَارِ إِلا ذَلِكَ، فَصَحَّ وُقُوعُ اسْمِ «الإِنْذَارِ» عَلَى الرِّوَايَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: لاَ يَخْلُو: إِمَّا أَلاَّ يَقَعَ اسْمُ «الإِنْذَارِ» عَلَى الْفَتْوَى، أَوْ يَقَعَ: فَإِنْ لَمْ يَقَعْ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ؛ مِنْ أَنَّ المُرَادَ مِنَ «الإِنْذَارِ» الرِّوَايَةُ لا الْفَتْوَى، وَإِنْ وَقَعَ، لَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِيهِمَا؛ دَفْعا لِلإِشْتِرَاكِ؛ فَوَجَبَ جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِى الْقَدْرِ المُشْتَرَكِ، وَهُوَ الْخَبَرُ الْمُخَوِّفُ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ مُتَنَاوِلاً لِلرِّوَايَةِ وَالْفَتْوَى جَمِيعًا؛ وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يَضُرُّنَا.

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ كَمَا يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِ الإِنْذَارِ عَلَى الْفَتْوَى تَخْصِيصُ لَفْظِ «الْقَوْمِ» بغَيْرِ المُجْتَهِدِ، يَلْزَمُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الرِّوَايَةِ تَخْصِيصُ لَفْظِ «الْقَوْمِ» بِالمُجْتَهِدِ؛ لإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْعَامِّىِّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بالْحَدِيثِ، فَالتَّقْيِيدُ لاَزِمٌ عَلَيْكُمْ؛ كَمَا أَنَّهُ لاَزِمٌ عَلَيْنَا؛ فَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ. ثُمَّ إِنَّهُ مَعَنَا؛ لأَنَّ غَيْرَ المُجْتَهِدِ أَكْثَرُ مِنَ المُجْتَهِدِ، وَالتَّقْيِيدُ كُلَّمَا كَانَ أَقَلَّ، كَانَ أَوْلَى.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُرَادُ مِنَ «الإِنْذَارِ» الْقَدْرَ المُشْتَرَكَ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالرِّوَايَةِ، وَالمَأْمُورُ بِهِ إِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِيهِ بَيْنَ صُوَرٍ كَثِيرَةٍ، كَفَى فِى الْوَفَاءِ بِمُقْتَضَى الأَمْرِ الإِتْيَانُ

بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ إِدْخَالَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْفَتْوَى وَالرِّوَايَةِ فِي الْوُجُودِ، وَذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ يَحْصُلُ فِي الْفَتْوَى- فَالْقَوْلُ بِكَوْنِ الْفَتْوَى حُجَّةً يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى النَّصِّ؛ فَلا تَبْقَى لِلنَّصِّ دِلالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالرِّوَايَةِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ «الإِنْذَارِ» رِوَايَةُ الْخَبَرِ فَقَطْ، لَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رِوَايَةَ أَخْبَارِ الأَوَّلِينَ، وَكَيْفِيَّةِ مَا فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِمْ؟ لأَنَّ سَمَاعَ أَخْبَارِهِمْ يَقْتَضِي الاعْتِبَارَ؛ عَلَى مَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ**﴾ [يُوسُف: ١١١]. أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ النَّظَرِ وَالاسْتِدْلالِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ خَبَرِ الطَّائِفَةِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ «الطَّائِفَةَ» اسْمٌ لِعَدَدٍ لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ؟

قَوْلُهُ: «لأَنَّ كُلَّ ثَلاثَةٍ فِرْقَةٌ، وَالْخَارِجَ مِنَ الثَّلاثَةِ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ».

قُلْنَا: لاَ نسلمُ أَنَّ كُلَّ ثَلاثَةٍ فِرْقَةٌ؛ فَمَا الدَّلِيلُ؟

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بُطْلانِهِ وَجْهَانِ؛ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ: الشَّافِعِيَّةُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ، لاَ فِرَقٌ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ثَلاثَةٍ فِرْقَةً، لَمَا كَانَ الشَّافِعِيَّةُ وَاحِدَةً؛ بَلْ فِرَقًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ - تَعَالَى - أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ؛ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا طَائِفَةٌ لِلتَّفَقُّهِ، وَلَوْ كَانَ كُلُّ ثَلاثَةٍ فِرْقَةً، لَوَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ ثَلاثَة وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالاتِّفَاقِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ «الطَّائِفَةَ» اسْمٌ لِعَدَد لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَذَرِ بِقَوْلِ عَدَدٍ لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ؟

بَيَانُهُ: أَنَّ «الطَّائِفَةَ» عِنْدَكُمُ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ، أَوْ الاثْنَيْنِ، وَقَوْلَهُ: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ...**﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢] ضَمِيرُ جَمْعٍ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلاثَةٌ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِذَنْ قَوْلُهُ: ﴿**وَلِيُنْذِرُوا...**﴾ لَيْسَ عَائِدًا إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ؛ بَلْ إِلَى مَجْمُوعِهَا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِن مَجْمُوعَ تِلْكَ الطَّوَائِفِ مَا بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ؟

سَلَّمْنَا أَنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْحَذَرِ عِنْدَ خَبَرِ مَنْ لاَ يُفِيدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهَا تَقْتَضِي وُجُوبَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ؟ فَإِنَّا إِنَّمَا نُوجِبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ التَّرْكَ لِلاحْتِيَاطِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَامِّيًّا، وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُفْتِي، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ،

وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، نَظَرَ فِي سَائِرِ الأَدِلَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، امْتَنَعَ مِنْهُ، وَإِلاَّ جَازَ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يُفِيدُ وُجُوبَ الْحَذَرِ؟»

قُلْنَا: لِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الأَمْرِ بِهِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: لَيْسَ هَهُنَا مَجَازٌ آخَرُ؟»: قُلْتُ: لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ؛ فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الْمَجَازُ الْوَاحِدُ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ سَائِرِ الْمَجَازَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**لَعَلَّهُم يَحْذَرُونَ**﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] يَقْتَضِي إِمْكَانَ تَحَقُّقِ الْحَذَرِ فِي حَقِّهِمْ، وَالْحَذَرُ هُوَ التَّوَقِّي مِنَ الْمَضَرَّةِ، وَالْفِعْلُ الَّذِي يَقْتَضِي خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَنْعَ مِنْهُ - قَدْ لاَ يَكُونُ مُضِرًّا فِي الدُّنْيَا، فَلاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُضِرًّا فِي الآخِرَةِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنِ الْحَذَرُ مُمْكِنًا، وَلا مَعْنَى لِمَضَرَّةِ الآخِرَةِ إِلاَّ الْعِقَابُ، فَإِذَا كَانَ هُوَ بِحَالٍ يُحَذَّرُ عَنْهُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ يَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا مَعْنَى لِقَوْلِنَا: «خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ» إِلاَّ هَذَا الْقَدْرُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾، إِنْ لَمْ يَقْتَضِ وُجُوبَ الْحَذَرِ، فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَقْتَضِيَ حُسْنَ الْحَذَرِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْخَصْمُ يُنْكِرُهُ؛ فصَارَ مَحْجُوجًا بِهِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْفَتْوَى؟».

قُلْنَا: لِلْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِينِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَتْوَى، لَزِمَ تَخْصِيصُ «الْقَوْمِ» بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرِّوَايَةِ، لَزِمَ تَخْصِيصُهُ بِالْمُجْتَهِدِ».

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ كَمَا يُرْوَى لِلْمُجْتَهِدِ، فَقَدْ يُرْوَى لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، بَلَى، لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَكِنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى:

مِنْهَا: أَنَّهُ يَنْزَجِرُ عَنْ فِعْلِهِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيًا لَهُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى المفتِي؛ وَرُبَّمَا بَحَثَ عَنْهُ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَعْنَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ.

قَوْلُهُ: «يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ»:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ رَتَّبَ وُجُوبَ الْحَذَرِ عَلَى مُسَمَّى الإِنْذَارِ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ؛ فَوَجَبَ كَوْنُ هَذَا الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا، أَيْنَمَا ثَبَتَ هَذَا الْمُسَمَّى.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَبْلَ وُرُودِ هَذِهِ الآيَةِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: كَانَ الأَمْرُ بِقَبُولِ الْفَتْوَى وَارِدًا، أَوْ مَا كَانَ وَارِدًا؟ فَإِنْ كَانَ وَارِدًا، لَمْ يَجُزْ حَمْلُ هَذِهِ الآيَةِ عَلَيْهِ؛ وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: «إِنَّهُ مَا كَانَ وَارِدًا، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الأَمْرِ بِالصُّورَتَيْنِ؛ وَإِلاَّ تَطَرَّقَ الإِجْمَالُ إِلَى الآيَةِ؛ وَهُوَ خِلافُ الأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الإِنْذَارِ رِوَايَةَ أَخْبَارِ الأَوَّلِينَ؟»:

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ- كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى السُّؤَالِ الأَوَّلِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: كُلُّ ثَلاَثَةٍ فِرْقَةٌ ؟»..

قُلْنَا: لأَنَّ الْفِرْقَةَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ «فِعْلَةٌ» مِنْ «فَرَقَ»، أَوْ «فَرَّقَ»، كَـ«الْقِطْعَةِ» مِنْ «قَطَعَ»؛ أَوْ «قَطَّعَ». وَكُلُّ شَيْءٍ حَصَلَ الْفَرْقُ أَوِ التَّفْرِيقُ فِيهِ كَانَ فِرْقَةً؛ كَمَا أَنَّ كُلَّ مَا حَصَلَ الْقَطْعُ أَوِ التَّقْطِيعُ فِيهِ، كَانَ قِطْعَةً؛ وَلِذَلِكَ مَنْ شَقَّ الْخَشَبَةَ، يُقَالُ: فَرَّقَهَا فِرَقًا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْفِرْقَةُ فِي اللُّغَةِ تَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَشْخَاصِ حَقِيقَةً، إِلاَّ أَنَّا خَصَّصْنَاهَا فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالثَّلاَثَةِ؛ حَتَّى يُمْكِنَ - خُرُوجُ الطَّائِفَةِ عَنْهَا؛ فَوَجَبَ أَنْ تَبْقَى حَقِيقَةً فِي الثَّلاَثَةِ.

قَوْلُهُ: «أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ».

قُلْنَا: ذَلِكَ لأَنَّهُمْ بِحَسَبِ الْمَذْهَبِ امْتَازُوا عَنْ غَيْرِهِمْ؛ فَلأَجْلِ هَذَا الافْتِرَاقِ سُمُّوا فِرْقَةً وَاحِدَةً، أَمَّا بِحَسَبِ الشَّخْصِ؛ فَهُمْ فِرَقٌ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فِرْقَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا طَائِفَةٌ لِلتَّفَقُّهِ، وَلاَ يَجِبُ

ذَلِكَ عَلَى كُلِّ ثَلاثَةٍ». قُلْنَا: تَرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ؛ فَيَبْقَى مَعْمُولاً بِهِ فِي الْبَاقِي.

قَوْلُهُ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يُنْذِرَ مَجْمُوعُ الطَّوَائِفِ قَوْمَهُمْ؟» قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٢]؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فُلانٌ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِيهِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّائِفَةَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَا كَانَتْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْفِرْقَةِ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ طَائِفَةٍ تَرْجِعُ إِلَى كُلِّ الْفِرَقِ؛ بَلْ إِنَّمَا يُمْكِنُ رُجُوعُهَا إِلَى فِرْقَتِهَا الْخَاصَّةِ.

قَوْلُهُ: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيُنْذِرُوا﴾ لَيْسَ ضَمِيرَ الْوَاحِدِ وَالاثنين». قُلْنَا: هَذَا لاَ يَضُرُّنَا؛ لأَنَّهُ تَعَالَى قَابَلَ مَجْمُوعَ الطَّوَائِفِ بِمَجْمُوعِ الْقَوْمِ، فَيَتَوَزَّعُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْكِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ ؟» قُلْنَا: لِمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْكُ فِي الْحَالِ؛ لِيَسْتَفْتِيَ إِنْ كَانَ عَامِّيًّا، وَلِيَتَأَمَّلَ، إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا». قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْعَامِّيَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَى الْفِعْلِ، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَوَّلاً جَوَازَ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْ جِهَةِ الْمُفْتِي، وَمَتَى عَلِمَ الْفَتْوَى، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الاِسْتِفْتَاءُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ، فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلاً، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّوَقُّفُ؛ لاِنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الَّذِي لاَ يَكُونُ دَلِيلاً لاَ يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ مَا ثَبَتَ لَهُ جَوَازُ فِعْلِهِ؛ بِدَلِيلٍ مُتَقَدِّمٍ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: لَوْ وَجَبَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَلاَّ يُقْبَلَ، لَمَا كَانَ كَوْنُ خَبَرِ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ مُعَلَّلاً بِكَوْنِهِ فَاسِقًا؛ لَكِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِهِ؛ فَلَمْ يَجِبْ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ أَلاَّ يُقْبَلَ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِبْ أَلاَّ يُقْبَلَ جَازَ قَبُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَهُوَ الْمَقْصُودُ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَة أَنَّ كَوْنَ الرَّاوِي الْوَاحِدِ وَاحِدًا أَمْرٌ لاَزِمٌ لِشَخْصِهِ الْمُعَيَّنِ، يُمْنَعُ خُلُوُّهُ عَنْهُ عَقْلاً.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَاسِقًا فَهُوَ وَصْفٌ عَرَضِيٌّ يَطْرَأُ وَيَزُولُ؛ وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَحَلِّ وَصْفَانِ أَحَدُهُمَا لازِمٌ، وَالآخَرُ عَرَضِي مُفَارِقٌ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِلاً بِاقْتِضَاءِ الْحُكْمِ، كَانَ الْحُكْمُ لا مَحَالَةَ، مُضَافًا إِلَى اللاَّزِمِ؛ لأَنَّهُ كَانَ حَاصِلاً قَبْلَ حُصُولِ

المفَارِق، وَمُوجبًا لِذلِكَ الْحُكْمِ، وَحِينَ جَاءَ الْمُفَارِقُ، كَانَ ذَلِكَ الْحُكْـمُ حَـاصِلاً بِسَبَبِ ذَلِكَ اللاَّزِمِ، وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مَرَّةً أُخْرَى مُحَالٌ، فَيَسْتَحِيلُ إِسْنَادُ ذَلِـكَ الْحُكْـمِ إِلَـى ذَلِكَ الْمُفَارِقِ.

مِثَالُهُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ: الْمَيِّتُ لاَ يَكْتُبُ؛ لِعَدَمِ الدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ الْمَـوْتَ، لَمَّـا كَانَ وَصْفًا لاَزِمًا مُسْتَقِلا بِامْتِنَاعِ صُـدُورِ الْكِتَابَـةِ عَنْـهُ، لَـمْ يَجُـزْ تَعْلِيـلُ امْتِنَـاعِ الْكِتَابَـةِ بِالْوَصفِ الْعَرَضِيِّ، وَهُوَ عَدَمُ الدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِهِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحُجُرَاتُ: ٦] أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ مُرَتَّبًـا عَلَـى كَوْنِـهِ فَاسِـقًا. وَالْحُكْـمُ الْمُرَتَّـبُ عَلَـى الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ الْمُنَاسِبِ، يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِمَا مِنْهُ الاشْتِقَاقُ، وَلا شَكَّ فِي أَنَّ الْفِسْـقَ يُنَاسِبُ عَدَمَ الْقَبُولِ؛ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ، لَوْ وَجَبَ أَلاَّ يُقْبَلَ، لاَمْتَنَـعَ تَعْلِيـلُ أَلاَّ يُقْبَلَ خَبَرُ الْفَاسِقِ، بِكَوْنِهِ فَاسِقًا، وَثَبَتَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِهِ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يَجِبُ أَلاَّ يُقْبَلَ؛ فَهُوَ إِذَنْ مَقْبُولٌ فِي الْجُمْلَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَسَّكَ بِالآيَةِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِـالتَّثَبُّتِ؛ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ صَادِرًا عَنِ الْفَاسِقِ، وَالْمَشْرُوطُ بِالشَّيْءِ عَدَمٌ عِنْدَ عَـدَمِ الشَّـرْطِ؛ فَوَجَـبَ أَلاَّ يَجبَ التَّثَبُّت، إِذَا لَـمْ يُوجَدْ مَجِيءُ الْفَاسِقِ، فَإِذَا جَاءَ غَـيْرُ الْفَاسِـقِ وَلَـمْ يَتَثَبَّـتْ: فَإِمَّـا أَنْ يَجْزِمَ بِالرَّدِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ كَانَ خَبَرُ الْعَدْلِ أَسْوَأَ حَالاً مِنْ خَـبَرِ الْفَاسِـقِ، وَهُـوَ بَـاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ؛ فَيَجِبُ الْقَبُولُ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ المتواترة:

وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ إِلَى الْقَبَائِلِ؛ لِتَعْلِيمِ الأَحْكَامِ مَـعَ أَنَّ كُـلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الرُّسُلِ مَا كَانُوا بَالِغِينَ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَاعْتَرَضَ أَبو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ عَلَى هَذِهِ الدَّلالَةِ بِسُؤَالٍ وَاقِعٍ؛ فَقَالَ: كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَـى الْقَبَائِلِ لِلْفَتْوَى، أَوْ لِرِوَايَةِ الْخَبَرِ؟ الأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الْعَوَامَّ فِي الْقَبَائِلِ، كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمجْتَهِدِينَ، فَكَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَـى الْفَتْـوَى أَشَدَّ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى مَنْ يَرْوِي لَهُمُ الْخَبَرَ؛ لِيَحْتَجُّوا بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: هَبْ أَنَّ هَذَا الاحْتِمَالَ لَيْسَ أَظْهَرَ؛ لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلاَلَةِ عَلَى قَطْعِ هَذَا الاحْتِمَالِ، لِيَتِمَّ الاسْتِدْلاَلُ.

المَسْلَكُ الرَّابِعُ: الإِجْمَاعُ:

الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِى لاَ يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ حَقًّا.

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ»؛ لأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِالْخَبَرِ الَّذِى لاَ يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى حُصُولَ الإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِهِ»؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهُ رُوِىَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، لَمَّا احْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى الأَنْصَارِ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ-: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، مَعَ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النِّسَاء:٥٩]: قَبِلُوهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ أَحَدٌ: «كَيْفَ تَحْتَجُّ عَلَيْنَا بِخَبَرٍ لا نَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ»؛ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَهُمْ.

الثَّانِى: الاِسْتِدْلاَلُ بِأُمُورٍ لا نَدَّعِى التَّوَاتُرَ فِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ بَلْ فِى مَجْمُوعِهَا.

وَتَقْرِيرُهُ: أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ نُبَيِّنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِهِ، لاَ بِغَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَقَامُ الأَوَّلُ، فَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ؛ الأَوَّلُ: رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى خَبَرِ الصِّدِّيقِ فِى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «الأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ»، وَفِى قَوْلِهِ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَفِى قَوْلِهِ: «نَحْنُ - مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ - لاَ نُورَثُ».

وَإِلَى كُتَّابِهِ فِى مَعْرِفَةِ نُصُبِ الزَّكَوَاتِ وَمَقَادِيرِهَا.

الثَّانِى: رُوِىَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- «رَجَعَ فِى تَوْرِيثِ الجَدَّةِ إِلَى خَبَرِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ».

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَضَى بِقَضِيَّةٍ بَيْنَ اثْنَيْن، فَأَخْبَرَهُ بِلالٌ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَضَى فِيهَا بِخِلاَفِ قَضَائِهِ؛ فَرَجَعَ إِلَيهِ.

الثَّالِثُ: رُوِىَ أَنَّ عُمَرَ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- كَانَ يَجْعَلُ فِى الأَصَابِعِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَهَا، فَيَجْعَلُ فِي الْخِنْصَرِ سِتَّةً، وَفِي الْبِنْصِرِ تِسْعَةً، وَفِى الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَة عَشَرَةً عَشَرَةً، وَفِى الإِبْهَامِ خَمْسَة عَشر؛ فَلَمَّا رُوِىَ لَهُ فِى كِتَابِ عَمْرو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِى كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرَةً، رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ.

الرَّابِعُ: وَقَالَ فِى الْجَنِينِ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِى الْجَنِينِ شَيْئًا»؛ فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا، لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِه».

الخَامِس: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِىِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ.

السَّادِسُ: تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِى الْمَجُوسِ: «مَا أَدْرِى، مَا أَصْنَعُ بِهِمْ» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، وَأَقَرَّهُمْ على دِينِهِمْ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِ فِى بِلاَدِ الطَّاعُونِ؛ بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الثَّامِنُ: رُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِى سَعِيدٍ الخدرىِّ حِينَ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَسْتَأْذِنُهُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِى فِى مَوْضِعِ الْعِدَّةِ؟. فَقَالَ ﷺ: «امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حَتَّى تَنْقَضِىَ عِدَّتُكِ»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْخُرُوجَ لِلاسْتِفْتَاءِ؛ فَأَخَذَ عُثْمَانُ بِرِوَايَتِهَا فِى الْحَالِ، وَفِى أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِى مَنْزِلِ الزَّوْجِ، وَلاَ تَخْرُجُ لَيْلاً، وَتَخْرُجُ نَهَارًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقُومُ بِأَحْوَالِهَا.

التَّاسِعُ: اشْتَهَرَ عَنْ عَلِىٍّ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ الرَّاوِى، وَقَبِلَ رِوَايَةَ أَبِى بَكْرٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ غَيْرِ حَلِفٍ»، وَأَيْضًا: قَبِلَ رِوَايَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ فِى حُكْمِ الْمَذْىِ.

الْعَاشِرُ: رُجُوعُ الْجَمَاهِيرِ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللهُ عَنْهَا- فِى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

الْحَادِى عَشَرَ: رُجُوعُ الصَّحَابَةِ فِى الرِّبَا إِلَى خَبَرِ أَبِى سَعِيدٍ.

الثَّانِى عَشَرَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلاَ نَرَى بِهِ بَأْسًا» حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهْيَهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - عَنِ الْمخَابَرَةِ.

الثَّالِث عَشَرَ: قَالَ أَنَسٌ: «كُنْتُ أَسْقِى أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ، إِذْ أَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: حُرِّمَتِ الْخمْرُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «قُم، يَا أَنَسُ، إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ، فَاكْسِرْهَا» فَقُمْتُ فَكَسَرْتُها».

الرَّابِعَ عَشَرَ: اشْتَهَرَ عَمَلُ أَهْلِ قُبَاءٍ فِى التَّحَوُّلِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا-: إِنَّ فُلاَنًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، أَخْبَرَنِى أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَ بنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ مُوسَى وَالْخَضِرَ بِشَىْءٍ يدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ هُوَ مُوسَى بَنِى إِسْرَائِيلَ».

السَّادِسَ عَشَرَ: عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةُ شَيْئًا مِنْ أَوَانِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنْهُ» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لا أَرَى بِهِ بَأْسًا»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذُرُنِى مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَهُوَ يُخْبِرُنِى عَنْ رَأْيِهِ؛ لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا».

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ قَطْرَةٌ مِنْ بَحْرِ هَذَا الْبَابِ، وَمَنْ طَالَعَ كُتُبَ الأَخْبَارِ، وَجَدَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا لاَ حَدَّ لَهُ، وَلا حَصْرَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ بَيْنَ الْكُلِّ - وَهُوَ الْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ الَّذِى لا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ -مَعْلُومٌ؛ فَصَارَ ذَلِكَ مُتَواتِرًا فِى المعْنَى.

وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِى: وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا عَلَى وَفْقِ هَذِهِ الأَخْبَارِ لأَجْلِهَا، فَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَوْ لَمْ يَعْمَلُوا لأَجْلِهَا؛ بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ: إِمَّا لاجْتِهَادٍ تَجَدَّدَ لَهُمْ، أَوْ ذَكَرُوا شَيْئًا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لَوَجَبَ مِنْ جِهَةِ الْعَادَةِ وَالدِّينِ أَنْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ.

أَمَّا الْعَادَةُ، فَلأَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ، إِذَا اشْتَدَّ اهْتِمَامُهُمْ بِأَمْرٍ قَدِ الْتَبَسَ، ثُمَّ زَالَ اللَّبْسُ

عَنْهُم فِيهِ؛ لِدَلِيلٍ سَمِعُوهُ، أَوْ لِرَأْيٍ حَدَثَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لاَبُدَّ لَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَالاَسْتِبْشَارِ بِسَبَبِ الظَّفَرِ بِهِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ جَازَ فِي الْوَاحِدِ أَلاَّ يَظْهَرَ لَهُ ذَلِكَ، لَمْ يَجُزْ فِي الْكُلِّ.

أَمَّا الدِّينُ، فَلأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَعَمَلَهُمْ عِنْدَ الْخَبَرِ بِمُوجَبِهِ -يُوهِمُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا؛ لأَجْلِهِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ بِمُوجَبِ آيَةٍ سَمِعُوهَا؛ عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا لأَجْلِهَا، وَإِيهَامُ الْبَاطِلِ غَيْرُ جَائِزٍ.

كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ: «احْكُمُوا فِي هذهِ المسْأَلَةِ بِمُجَرَّدِ شَهْوَتِي»، فَتَذَكَّرُوا عِنْدَ ذَلِكَ خَبَرًا سَمِعُوهُ مِنَ الرَّسُولِ - ﷺ - فَإِنه لاَ يَحْسُنُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ أَلاَّ يُبَيِّنُوا أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَكَمُوا؛ لِذَلِكَ الدَّلِيلِ، لاَ لِشَهْوَةِ ذَلِكَ الْقَائِلِ.

الثَّانِي: أَنَّ طَلَبَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُغِيرَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا- شَاهِدًا فِي إِرْثِ الْجَدَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِروَايَتِهِمَا؛ وَلأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ فِي الْجَنِينِ: «لَوْلاَ هَذَا، لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا وَتَرَكَ رَأْيَهُ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ؛ بِالْخَبَرِ الَّذِي سَمِعَهُ، وَصَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ بِرُجُوعِهِمْ عَنَ الْمُخَابَرَةِ بِخَبَرِ رَافِعٍ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ؛ لأَجْلِ قَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَمِلَ بِالْخَبَرِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ صِدْقُهُ.

وَأَمَّا بَيَانُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الإِنْكَارُ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ، انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ، فَتَقْرِيرُهُ سَيَأْتِي- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِ الْخبَرِ الَّذِي لَمْ تُعْلَمْ صِحَّتُهُ.

أَمَّا دَعْوَى الضَّرُورَةِ، فَمَمْنُوعَةٌ؛ قَالَ الْمُرْتَضَى: إِنَ الضَّرُورَةَ لاَ يَخْتَصُّ بِهَا الْبَعْضُ، مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي طَرِيقِهَا.

وَالإِمَامِيَّةُ، وَكُلُّ مُخَالِفٍ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ مِنْ النَّظَّامِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ الْمُتَكَلِّمِينَ يُخَالِفُونَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا فِيهِ الضَّرُورَةَ، مَعَ الاِخْتِلاَطِ بِأَهْلِ الأَخْبَارِ، وَيُقْسِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلاَ يَظُنُّونَهُ، فَإِنْ كَذَّبْتُمُوهُمْ، فَعَلْتُمْ مَا لاَ يَحْسُنُ، وَكَلَّمُوكُمْ بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا الاِسْتِدْلاَلُ فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا - وَإِنْ بَلَغَتِ الْمِائَةَ وَالْمِائَتَيْنِ

- فَهِيَ غَيْرُ بِالِغَةٍ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَلاَ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِثْبَاتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِتِلْكَ الأَخْبَارِ؛ وَلِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا تِلْكَ الأَخْبَارَ، تَذَكَّرُوا دَلِيلاً دَلَّهُمْ عَلَى تِلْكَ الأَحْكَامِ؟

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَوَجَبَ إِظْهَارُهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالعَادَةِ». قُلْنَا: لا نِزَاعَ فِي أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ هُوَ الاحْتِمَالُ الأَظْهَرُ، لَكِنَّ الْقَطْعَ بِوُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَمْنُوعٌ، وَالمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ ظَنِّيةٍ.

سَلَّمْنَا عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، لَكِنْ لاَ نُسَلِّم سُكُوتَ الْكُلِّ عَنِ الإِنْكَارِ؛ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فِي صُوَرٍ:

إِحْدَاهَا: «تَوَقُّفُ رَسُول اللهِ - ﷺ - عَنْ قَبُولِ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ إِلَى أَنْ شَهِدَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -».

وَثَانِيَتُهَا: رَدُّ أَبِي بَكْرٍ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

وَثَالِثَتُهَا: رَدُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَبَرَ عُثْمَانَ فِيمَا رَوَاهُ؛ مِنْ إِذْنِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي رَدِّ الحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حَتَّى طَالَبَاهُ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ بِهِ.

وَرَابِعَتُهَا: رَدُّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خَبَرَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ.

وَخَامِسَتُهَا: رَدُّ عُمَرَ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَسَادِسَتُهَا: رَدُّ عَلِيٍّ خَبَرَ أَبِي سِنَانٍ الأَشْجَعِي فِي قِصَّةِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَأَيْضًا فَقَدْ ظَهَرَ عَنْهُ تَحْلِيفُ الرُّوَاةِ.

وَسَابِعَتُهَا: رَدُّ عَائِشَةَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْذِيبِ المَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

وَثَامِنَتُهَا: أَنَّ عُمَرَ مَنَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الرِّوَايَةِ.

سَلَّمْنَا سُكُوتَهُمْ عَنِ الإِنْكَارِ، لَكِنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الإِجْمَاعِ، إِذَا صَدَرَ عَنِ الرِّضَا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ؟ بَلْ هَهُنَا احْتِمَالاتٌ أُخَرُ سِوَى الرِّضَا؛ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالخَوْفِ.

سَلَّمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الَّذِى لا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، لَكِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوا جَمِيعَ أَنواعِ الْخَبَرِ الَّذِى يَكُونُ كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ قَبِلُوهُ فِى الْجُمْلَةِ؟

وَالأَوَّلُ: ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَالثَّانِى: يَقْدَحُ فِى غَرَضِكُمْ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ الَّذِى لا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ ذَلِكَ النَّوْعِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَبُولِ سَائِرِ الأَنواعِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَأْمُرَ اللهُ -تَعَالَى- بِالْعَمَلِ بِذَلِكَ النَّوْعِ، دُونَ النَّوْعِ الآخَرِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا ذَلِكَ النَّوْعُ الَّذِى أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِهِ، لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ النَّوْعُ.

فَإِذَنْ: لاَ نَوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلاَّ وَلاَ يُدْرَى أَنَّهُ؛ هَلْ هُوَ ذَلِكَ النَّوْعُ الَّذِى أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِهِ، أَوْ غَيْرُهُ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِى الْكُلِّ.

سَلَّمْنَا أَنَّ النَّوْعَ الَّذِى أَجْمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُمُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، جَازَ لَنَا؟

بَيَانُهُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا قَدْ شَاهَدُوا الرَّسُولَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- وَعَرَفُوا مَجَازِىَ كَلامِهِ، وَمَنَاهِجَ أُمُورِهِ، وَإِشَارَاتِهِ، وَعَرَفُوا أَحْوَالَ أُولَئِكَ الرُّوَاةِ؛ فِى الْعَدَالَةِ، وَعَدَمِهَا؛ فِى الأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَدَالَةِ، وَالأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لَهَا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ ظَنُّهُمْ بِصِدْقِ تِلْكَ الأَخْبَارِ، وَعَدَالَةِ الرُّوَاةِ- أَقْوَى مِنْ ظَنِّ مَنْ لَمْ يُشَاهِدِ النَّبِىَّ - ﷺ - أَلْبَتَّةَ، وَلاَ سَمِعَ كَلاَمَهُ، وَلَمْ يُشَاهِدْ حَالَ أُولَئِكَ الرُّوَاةِ، فَلَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُمْ، وَلا فِسْقَهُمْ إِلاَّ بِالرِّوَايَاتِ الْمُتَبَاعِدَةِ، وَالْوَسَائِطِ الْكَثِيرَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ الَّذِى لا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِ عِنْدَ حُصُولِ الظَّنِّ الْقَوِىِّ فِى صِحَّتِهِ، يُوجِبُ قَبُولَهُ عِنْدَمَا لاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ الظَّنُّ الْقَوِىُّ؟

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ بِقَبُولِ بَعْضِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ فِى بَعْضِ الأَزْمِنَةِ - قَالَ بِقَبُولِهِ فِى كُلِّ نَوْعٍ، وَفِى كُلِّ زَمَانٍ».

قُلْتُ: هَذِهِ الْحُجَّةُ إِنَّمَا تَنْفَعُ فِى زَمَانِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِى أَوَّلِ «بَابِ الإِجْمَاعِ» أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِهَذَا الإِجْمَاعِ، لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَفَرُّقِهِمْ فِى الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا دَعْوَى الضَّرُورَةِ، فَلِمَا مَرَّ تَقْرِيرُهَا مِنْ أَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ حُضُورُ أَبِى

بَكْرٍ مَعَ الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، وَتَمَسُّكُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْمُرْتَضَى: إِنَّ النَّظَّامَ، وَجَمْعًا مِنْ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَاشَانِيَّ، وَالإِمَامِيَّةَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ؛ يُقْسِمُونَ بِاللهِ: إِنَّهُمْ لاَ يَجِدُونَ عِلْمًا، وَلا ظَنًّا».

قُلْنَا: رِوَايَةُ الْمَذَاهِبِ لا تَجُوزُ بِالتَّشَهِّي وَالْيَمِينِ، وَالنَّظَّامُ مَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، بَلْ سَلَّمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَا قَوْلُ سَائِرِ شُيُوخِ الْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا الإِمَامِيَّةُ: فَالأَخْبَارِيُّون مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ كَثْرَةَ الشِّيعَةِ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ مَا كَانَتْ إِلاَّ مِنْهُمْ، فَهُمْ لاَ يُعَوِّلُونَ فِي أُصُولِ الدِّينِ - فَضْلاً عَنْ فُرُوعِهِ إِلاَّ عَلَى الأَخْبَارِ الَّتِي يَرْوُونَهَا عَنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وَأَمَّا الأُصُولِيُّونَ: فَأَبو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ وَافَقَنَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ هَذَا إِلاَّ الْمُرْتَضَى، مَعَ قَلِيلٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ؛ فَلا يُسْتَبْعَدُ اتِّفَاقُ مِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ عَلَى الْمُكَابَرَةِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِاللهِ عَلَى أَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ؛ بَل لاَ يَظُنُّونَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَإِنْ تَقَاصَرَتْ عَنِ الْعِلْمِ، إِلاَّ أَنَّهَا مَا تَقَاصَرَتْ عَنِ الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّ غَرَضَ الْمُرْتَضَى مِمَّا ذَكَرَ مَحْضُ الْمُكَابَرَةِ.

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ هَذِهِ الأَخْبَارِ تَذَكَّرُوا دَلِيلاً آخَرَ؟» قُلْنَا: لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الدِّينَ وَالْعَادَةَ يُوجِبَانِ إِظْهَارَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

قَوْلُهُ: «مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ»؟ قُلْنَا: الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْجَمْعَ الْعَظِيمَ، إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ مِنَ الأُمُورِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ شَيْءٍ يُوهِمُ أَنَّهُ هُوَ الدَّلِيلُ، تَذَكَّرُوا شَيْئًا آخَرَ هُوَ الدَّلِيلُ حَقِيقَةً؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ بِأَسْرِهِمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَرَفْعِ ذَلِكَ الْوَهْمِ الْبَاطِلِ.

قَوْلُهُ: «مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ رَدَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ». قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

الأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِينَ نَقَلْتُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ، هُمُ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ

قَبلوهُ، فَلابدَّ مِنَ التَّوْفِيق، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُـمْ قَبِلُـوا خَبَرَ الْوَاحِـدِ، إِذَا كَـانَ مَـعَ شَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، وَرَدُّوهَا عِنْدَ عَدَمِ تِلْكَ الشَّرَائِطِ.

الثَّانِي: أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا، كَمَا دَلَّتْ عَلَى رَدِّهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ، دَلَّـتْ عَلَـى قَبُولِهِمْ خَبَرَ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةِ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ فِي هَذَا المَقَامِ إِلاَّ قَبُولَ الْخَبَرِ الَّذِي لاَ يُقْطَـعُ بِصِحَّتِهِ.

فَأَمَّا الأَسْئِلَةُ الثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ، فَالْجَوَابُ عَنْهَا سَيَأْتِي فِي «مَسْـأَلَةِ الْقِيَـاسِ» إِنْ شَـاءَ اللهُ تَعَالَى.

المَسْلَكُ الْخَامِسُ: «الْقِيَاسُ»:

أَجْمَعُوا عَلَـى أَنَّ الْخَبَرَ الَّـذِي لاَ يُقْطَـعُ بِصِحَّتِهِ مَقْبُـولٌ فِـي الْفَتْـوَى، وَالشَّـهَادَاتِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَقْبُـولاً فِـي الرِّوَايَـاتِ، وَالْجَـامِعُ تَحْصِيـلُ الْمَصْلَحَـةِ الْمَظْنُونَـةِ، أَوْ دَفْـعُ الْمَفْسَدَةِ الْمَظْنُونَةِ، بَلِ الرِّوَايَاتُ أَوْلَى بِـالْقَبُول مِـنَ الْفَتْـوَى؛ لأَنَّ الْفَتْـوَى لاَ تَجُـوزُ إِلاَّ إِذَا سَمِعَ الْمُفْتِي دَلِيلَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَعَرَفَ كَيْفِيَّةَ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ؛ وَذَلِكَ دَقِيـقٌ صَعْـبٌ يَغْلَـطُ فِيهِ الأَكْثَرُونَ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ، فَلاَ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلاَّ إِلَى السَّمَاعِ، فَإِذَن: الرِّوَايَةُ أَحَـدُ أَجْـزَاءِ الْفَتْـوَى، فَـإِذَا كَانَتِ الْفَتْوَى مَقْبُولَةً مِنْ الْوَاحِدِ؛ فَلأَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْبُولَةً كَانَ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ؛ وَإِنَّهُ لا يُفِيدُ الْيَقِين عَلَى مَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ نَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَتْـوَى، وَالشَّهَادَةِ، وَقَبُول خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ شَرْعًا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ النَّاسِ، وَالْعَمَلُ بِالشَّهَادَةِ وَالْفَتْوَى لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ تَجْوِيزِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي قَدْ يُخْطِـئُ وَقَـدْ يُصِيـبُ فِـي حَقِّ الْوَاحِـدِ- تَجْوِيزُ الْعَمَلِ بِهِ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْخَلْقِ.

الثَّانِي: الْعَمَلُ بِالْفَتْوَى ضَرُورِيٌّ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَكلِيـفُ كُـلِّ وَاحِـدٍ فِـي كُـلِّ وَاقِعَـةٍ بِالاِجْتِهَادِ، وَكَذَا الشَّهَادَةُ ضَرُورِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ؛ لأَجْلِ تَمْيِيزِ الْمُحِقِّ عَنِ الْمُبْطِلِ، أَمَّا الْعَمَـلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَغَيْرُ ضَرُورِيٍّ؛ لأَنَّا إِنْ وَجَدْنَـا فِـي الْمَسْأَلَةِ دَلِيـلاً قَاطِعًـا، عَمِلْنَـا بِـهِ، وَإِلاَّ رَجَعْنَا إِلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ لا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ وَإِنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا السُّؤَالُ الأَوَّلُ، فَحَقٌّ، وَأَمَّا الْفَرْقُ الأَوَّلُ، فَمَلْغِيٌّ بِشَرْعِيَّةِ أَصْلِ الْفَتْوَى؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ لِكُلٍّ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَأَمَّا الْفَرْقُ الثَّانِى، فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ فِى الرُّجُوعِ إِلَى الشَّهَادَةِ، وَالْفَتْوَى؛ لإِمْكَانِ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: «دَلِيلُ الْعَقْلِ»:

وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَقْتَضِى دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ؛ فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا.

بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى: أَنَّ الرَّاوِىَ الْعَدْلَ، إِذَا أَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَنَّهُ أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ، حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّهُ وُجِدَ الأَمْرُ، وَعِنْدَنَا مُقَدِّمَةٌ يَقِينِيَّةٌ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الأَمْرِ سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَذَلِكَ الْعِلْمِ ظَنٌّ أَنَا لَوْ تَرَكْنَا قَوْلَهُ، لَصِرْنَا مُسْتَحِقِّينَ لِلْعِقَابِ، فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الرَّاجِحُ، وَالتَّجْوِيزُ الْمَرْجُوحُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِمَا؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَجِبَ تَرْكُهُمَا؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَجِبَ تَرَجُّحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَاجِبًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يُتَمَسَّكُ بِهَا فِى مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ، وَنَسْتَقْصِى الْكَلاَمَ فِيهَا سُؤَالاً وَجَوَابًا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمُنْكِرُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ عَوَّلَ عَلَى الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَوَّلَ عَلَى النَّقْلِ.

أَمَّا الْعَقْلُ فَمِنْ وُجُوهٍ، أَحَدُهَا: لَوْ جَازَ أَنْ يَقُولَ اللهُ تَعَالَى: «مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ صِدْقُ الرَّاوِى، فَاعْمَلُوا بِمُقْتَضَى خَبَرِهِ». جَازَ أَنْ يَقُولَ اللهُ - تَعَالَى - أَيْضًا: مَهْمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ صِدْقُ الْمُدَّعِى لِلرِّسَالَةِ، فَاقْبَلُوا شَرْعَهُ وَأَحْكَامَهُ؛ لأَنَّا فِى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ نَكُونُ عَامِلِينَ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ؛ وَهُوَ إِيجَابُ اللهِ -تَعَالَى- عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِالظَّنِّ، أَوْ إِيجَابُ الْعَقْلِ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ هُنَاكَ، فَكَذَا هَهُنَا.

وَثَانِيهَا: لَوْ جَازَ التَّعَبُّدُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِى الْفُرُوعِ، لَجَازَ التَّعَبُّدُ بِهَا فِى الأُصُولِ حَتَّى يُكْتَفَى فِى مَعْرِفَةِ اللهِ -تَعَالَى- بِالظَّنِّ.

وَثَالِثُهَا: الشَّرْعِيَّاتُ مَصَالِحُ، وَالْخَبَرُ الَّذِى يَجُوزُ كَذِبُهُ لاَ يُمْكِنُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ هِىَ إِيقَاعَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَظْنُونِ». قُلْتُ: كَوْنُ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الظَّنِّ، أَو لاَ بِسَبَبِهِ.

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ ظَنُّنَا فِى صَيْرُورَةِ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً، لَجَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ ظَنُّنَا بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّى فِى ذَلِكَ؛ حَتَّى يَحْسُنَ مِنَ اللهِ -تَعَالَى- أَنْ يَقُولَ: أَطْلَقْتُ لَكَ فِى أَنْ تَحْكُمَ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّى، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا أَمَارَةٍ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الثَّانِى: فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ كَوْنُ الْفِعْلِ مَصْلَحَةً لَيْسَ تَابِعًا لِظَنِّنَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الظَّنُّ مُطَابِقًا، وَأَلاَّ يَكُونَ فَيَكُونَ الإِذْنُ فِى الْعَمَلِ بِالظَّنِّ إِذْنًا فِى فِعْلِ مَا لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا الْمُعَوِّلُونَ عَلَى النَّقْلِ، فَقَدْ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإِسْرَاء: ٣٦] ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩] ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النَّجْم: ٢٨].

وَالْجَوَابُ عَنِ الْوُجُوهِ الْعَقْلِيَّةِ: أَنَّهَا مَنْقُوضَةٌ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِى الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مَسْمُومٌ، وَحَصَلَ ظَنُّ صِدْقِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ، ثُمَّ إِنَّا نُطَالِبُهُمْ فِيهَا بِالْجَامِعِ الْعَقْلِىِّ الْيَقِينِىِّ، ثُمَّ بِبَيَانِ امْتِنَاعِ الْجَامِعِ.

وَأَيْضًا: يَنْتَقِضُ بِتَعْوِيلِ أَهْلِ الْعَالَمِ عَلَى الظَّنِّ فِى أَمْرِ الأَغْذِيَةِ، وَالأَشْرِبَةِ، وَالْعِلاَجَاتِ، وَالأَسْفَارِ، وَالأَرْبَاحِ، وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِالآيَاتِ فَسَيَأْتِى الْجَوَابُ عَنْهَا فِى الْقِيَاسِ - إِنْ شَاءَ اللهُ.

الشرح: قَالَ المصنف - رحمه اللَّه تَعَالَى - فى الخبر الذى لا يقطع بكونه صدقًا ولا بكونه كذبا إلى آخره؛ قَالَ -رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ-: اعلم أَنَّ ما [1] ذكره يبطل بالمشكوك فى صدقه وكذبه، والحق قبول المظنون صدقه؛ كرواية العدل.

واختار إمام الحرمين [2] والغزالى [3] أَنَّ [١٧٧/ أ] خبر الواحد بشروطه حجة،

---

(١) فى «أ»: إنما.

(٢) ينظر: البرهان (٥٩٩/١)

(٣) ينظر: المستصفى (١٤٨/١).

ومعتمدهما إجماع الصَّحَابة، وبعث الرَّسُول ﷺ رسله إلى قبائل العَرب؛ لتبليغ الأحكام.

ونقل صاحب «المعتمد» [(١)] عَنْ قوم مِنْ أهل الظاهر أن خبر الواحد يفيد العلم وإن [لَمْ] [(٢)] يقترن به قرينة. ونقل عَن النَّظَّام أَنَّهُ يفيد العلم مع القرينة[(٣)].

واعلم أَنَّ أحمد مِنَ الذين قالوا: يجب العمل بخبر الواحد؛ لأن العقل دل عليه. نقله ابن الحاجب [(٤)]، وتبع صاحب «الإحكام» فى الاختيار[(٥)].

---

(١) ينظر: المعتمد (٢/٩٢).

(٢) سقط فى «ب».

(٣) ينظر المعتمد (٢/٩٢).

(٤) ينظر شرح المختصر: (٢/٥٥).

(٥) خبر الواحد فى الاصطلاح: ما لم يبلغ مبلغ التواتر، فيصدق على المشهور، والعزيز، والغريب.
والعزيز: ما جاء فى طبقة من طبقات رواته، أو أكثر من طبقة - اثنان، ولم يقل فى أى طبقة من طبقاته عنهما.
والغريب: ما جاء فى طبقة من طبقات رواته، أو أكثر - واحد تفرد بالرواية ومن المعلوم أن الحديث سواء كان موقوفًا، أو موقوفًا، أو مقطوعًا - ينقسم إلى متواتر يفيد العلم، وآحاد؛ كما أن الآحاد ينقسم إلى مشهور، وعزيز، وغريب، وكل من هذه الثلاثة تنقسم إلى مقبول يفيد الظن ما لم تكن فيه قرينة تفيد القطع، وإلى مردود لا يفيد ظنا ولا قطعًا.
وينقسم الخبر المقبول إلى خبر صحيح، وحسن، وينقسم الصحيح إلى صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وأيضًا ينقسم الحسن إلى حسن لذاته، وحسن لغيره.
والمردود هو الضعيف، والضعيف ينقسم إلى أقسام كثيرة تنظر فى كتب الحديث والاصطلاح.
وضابط هذا التقسيم أن صدق الحديث إنما يترجح بما يأتى:
١ - الاتصال. ٢ - عدالة الراوى. ٣ - ضبط الراوى.
٤ - عدم الشذوذ. ٥ - عدم العلة الخفية القادحة.
والضبط ثلاث درجات:
١ - عليا ٢ - وسطى ٣ - دنيا.
فمتى استوفى الحديث كل هذه الشروط، وكان فى الدرجة العليا من الضبط - كان حديثا صحيحًا.
ومتى استوفى الحديث كل هذه الشروط، وكان فى الدرجة الوسطى، أو الدنيا - كان حديثًا حسنًا.
وإن فقد أحد الشروط الخمسة السابقة، سمى ضعيفًا، والضعيف منه ما هو معتبر به، ومنه غير معتبر به.
فإذا فقد الحديث الاتصال، أو فقد الضبط، أو إذا لم تثبت عدالة الراوى؛ بأن كان مجهول=

.. ..

=العين، أو الحال - كان الحديث ضعيفًا، لكنه لم يفقد صفة الاعتبار به؛ بحيث إذا قوى بغيره، فإنه يرتفع من الضعيف إلى الحسن، ويسمى حسنا لغيره، كما أن الحديث الحسن لذاته إذا تقوى بغيره، وتعدد - يرتفع إلى درجة الصحيح، ويسمى صحيحًا لغيره.

وإذا كان الضعيف من قبل الطعن فى العدالة، فإن كان الطعن بالكذب على رسول الله ﷺ فهو الحديث الموضوع، لا يصلح لأن يروى إلا لبيان حاله؛ أو كان الطعن بتهمة الراوى بالكذب؛ بأن كان يكذب فى أحاديث الناس، أو ثبت عليه الفسق المخرج عن العدالة كالسرقة، أو القتل، أو الغيبة، أو النميمة من سائر الكبائر، أو الإصرار على الصغائر - فهذا الراوى لا يعتد بحديثه، ولا يكتب حديثه ليقوى غيره، وإنما يروى حديثه فقط لبيان حاله.

حكم خبر الواحد: من المعلوم أن الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، والصدق هو مطالبة النسبة الحكمية للنسبة الواقعيّة.

والكذب هو عدم المطابقة بين النسبة الحكمية والنسبة الواقعية؛ فمثلاً: إذا كان الشىء واقعًا، وأخبرت به، فإن هذا الإخبار يحتمل الصدق، كما يحتمل الكذب أيضًا، وإنما يرفع احتمال الكذب فيه الدليل القطعى، والدليل القطعى هو الذى يرفع احتمال النقيض عقلاً؛ كما أنه ليس عندنا فى الأخبار ما يرفع احتمال النقيض فيها، إلا إذا كان المخبر صادقًا بالدليل العقلى؛ مثل: أخبار الله - عز وجل - وأخبار رسله - صلوات الله عليهم أجمعين-كذلك أخبار التواتر.

وإذا كان الإخبار غير هذه الثلاثة، فإنه لا يفيد القطع؛ لأن احتمال الكذب ما زال باقيًا.

أما إذا كان الإخبار من مخبر صادق عدل ضابط رجح أن يكون مطابقًا للواقع، وتطرق إليه احتمال ألا يكون مطابقًا للواقع؛ لاحتمال النسيان أو الغلط، أو الوهم إلى غير ذلك من احتمالات.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا تقوى هذا الاحتمال بمعارض راجح فإن الخبر يصير شاذا، ولا يقبل.

أما إذا تعددت الطبقات، وجب أن تتوافر فى كل طبقة منها العدالة، والضبط، وعدم الشذوذ، كما يجب أن يثبت الاتصال، والعدالة والضبط، وعدم المعارض الراجح فى جميع الطبقات.

أما إذا قسنا خبر الواحد بغيره من الأخبار التى تساويه فى القوة، فوجدنا اختلافًا، من غير ترجيح - فإنه لا يكون راجح الصدق.

وعلى ذلك قلنا: إن خبر الواحد الذى استوفى شروط القبول الخمسة وترتب على ذلك أمور هى:

١ - جواز وجود المعارض المساوى من غير نسخ.

٢ - لا يعارض المتواتر بحال.

٣ - ترجيح الأقوى من المتعارضين.

٤ - ليس الصدق مطردًا فيه.

٥ - لا يجب تخطئة المجتهد لمخالفته.

وإذا كانت هناك قرائن خارجية، تمنع احتمال النقيض، فإن الأكثرين من الفقهاء رأوا أن خبر=

ودليله وهو الإجماع السكوتى، وهو لا يفيد القطع؛ عَلَى ما سبق فى «كتاب الإجماع». وإنما اختار صاحب «الإحكام» هَذَا المسلك؛ لاعتقاده أَنَّهُ يفيد القطع.

واستضعف صاحب «الإحكام» التمسك بقوله تَعَالَى ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾ [التَّوْبَةُ ١٢٢]، وبقوله تَعَالَى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بنبإ...﴾ [الحجرات ٦]؛ لكونهما لا يفيدان القطع، والمطلوب فى المسألة العلم دون الظن.

واعلم: أَنَّ الدليل المذكور فيه نظر، وبيانه مِنْ وجوه:

الأَوَّلُ: أَنْ الثَّانِي مِنْ وجهى الجواب، المحمل [١] عَلَى الفتوى ضعيف؛ لأنه يلزمه [٢] فيه جعل كل مطلق عاما؛ وهو باطل.

الثَّانِي: أَنَّ «تفقهوا» يجوز حمله عَلَى تعلم قواعد أصول الفقه، واختصاص لفظ الفقه بالفروع حادث.

الثَّالِثُ: أَنَّ بعض المفسرين ذهبوا إلى أَنَّ الذين هم عند رسول الله ﷺ تنفر منهم طائفة للجهاد، ويقيم عند رسول الله ﷺ الذين ما نفروا للجهاد، ومنفعة الفرقة المقيمة لينذروا النافرة [٣] للجهاد إذا رجعوا إليهم؛ وَهَذَا احتمال واضح، ولا يتم الدليل إلا بعد إبطال هَذَا الاحتمال بالدليل [٤]؛ ولم يتعرض المصنف إلى هَذَا السؤال.

=الواحد لا يفيد القطع؛ وذلك لأن الذى يفيد القطع القرائن لا الخبر، بينما ذهب إمام الحرمين، والغزالى، والآمدى، والإمام الرازى، وابن الحاجب، ورواية عن أحمد - إلى أنه يفيد القطع.

وذهب ابن حجر إلى أن الخبر المحتف بالقرائن أنواع:

١ - ما يختص بما أخرجه الشيخان فى الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر؛ فإنه احتف بقرائن كثيرة: كجلالة الشيخين فى هذا الشأن، ومكانتهما فى تمييز الصحيح، وتلقى العلماء للصحيحين بالقبول.

٢ - المشهور إذا كانت له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعلل.

٣ - ما رواه الأئمة الحفاظ المتقنون حيث لا يكون غريبًا؛ مثلا: يروى الإمام أحمد بن حنبل حديثًا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعى، ويشاركه فيه غيره عن مالك، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وإن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

(١) فى «ب»: الحمل.

(٢) فى «أ»: يلزم.

(٣) فى «ب، ز»: النافر.

(٤) فى «ب»: بالتدليل.

قَالَ صاحب «التنقيح»: يتجه عَلَى هَذَا الدليل سؤالان:

أحدهما: أَنَّهُ رتب الحذر [(١)] عَلَى إنذار جميع الطوائف النافرة [(٢)]لكل فرقة، ولعلهم أضعاف عدد التواتر؛ ولا يندفع هَذَا بقوله -تَعَالَى- ﴿لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾[التَّوْبَة ١٢٢] وفرقةُ كلِّ طائفة التى تنفر منها، لأنا نقول: هو مقابلة الجمع بالجمع، ولا يلزم مقابلة الأفراد بالأفراد، فإن [(٣)] تعلقوا بوجوب النفر عَلَى كل طائفة، فإن قوله تَعَالَى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ...﴾ [التَّوْبَة ١٢٢] تهديد.

قُلْنَا: إنما وجب النفر عَلَى كل طائفة؛ لتقوم الحجة بجميعهم لا بآحادهم؛ كما يجب عَلَى الشاهد الواحد الشهادة، لا لتقوم الحجة، بل لكمال [(٤)] النصاب.

الثَّانِي: أَنَّهُ ورد فى التفقه للعمل والفتوى، لا لنقل الأخبار [(٥)].

واعلم أَنَّ كل واحد مِنَ السؤالين أورده المصنف وأجاب عنه، وكان صوابه أَنْ يبين فساد الأجوبة التى ذكرها المصنف؛ ليظهر تصرفه فى العلم، ولم يفعل.

والدليل عَلَى أَنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضى توزيع الأفراد عَلَى الأفراد - الاستعمالُ الشائع؛ [(٦)]؛ وهو قول القائل: أعطوا الأجراء أجرهم، وأعطوا النِّسَاء صدقاتهن، وأعطوا الأجناد أرزاقهم، إلى غير ذلك مِنَ النظائر.

والسؤال الثَّانِي أورده المصنف، وأجاب عنه [١٧٨/ أ] وكَانَ صوابه القدح فى جوابه، ولم يفعل.

واعلم: أَنَّ مِنْ نظائر التوزيع قوله -تَعَالَى-: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وقوله تَعَالَى: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة ٣٨].

قَالَ: تمسك المصنف بالنص، وعدل عنه إلى القياس، وخبر الواحد أقوى مِنْ القياس؛ فيلزم إثبات الأقوى بالأضعف، وهو باطل.

وما ذكره مندفع [(٧)] ويقال: «النص» عَلَى «الظاهر» عَلَى بعض الاصطلاحات، عَلَى ما سبق فى أول الكتاب، ثم أثبت مقدمة مِنْ مقدمات دليله بطريق القياس.

---

(١) فى «أ»: يرتب الحد.

(٢) فى «ب، ز»: النافر.

(٣) فى «ب»: قَالَ.

(٤) فى «أ»: إكمال.

(٥) فى «أ، ب، ز»: والعمل بالفتوى لأجل الأخبار.

(٦) فى «أ، ب»: السابع.

(٧) فى «أ»: مندفع لا تمسك بالظاهر.

وأما قوله: «خبر الواحد أقوى مِنَ القياس»، فهو ممتنع، والإشكال هو جعل المطلق عاما بالطريق المذكور.

قَالَ صاحب «التحصيل»: لا نسلم جواز حمل الحذر عَلَى الطلب الجازم؛ إذ لو حمله(١) عليه، يترك اللفظ بالكلية، بمعنى أَنَّهُ لا تَرَجِّيَ فى الطلب الجازم أصلاً.

سلمنا ذلك، ولكن «الطائفة» احتف بها قرائن (٢) يفيد قولهم العلم؛ وذلك لأنهم إذا تفقهوا أقاموا البراهين عَلَى صدقهم، فيحصل العلم بقولهم.

وجوابه: أَنَّ الطلب الجازم، الذى هو الأمر مجاز؛ لقوله تَعَالَى: ﴿**لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التَّوْبَة ١٢٢] عَلَى ما سبق بيانه.

أما قوله: «يلزم ترك مقتضى اللفظ بالكلية ».

قُلْنَا: نعم؛ وذلك لأن الموجب لحمل لفظ ﴿**لعلهم يحذرون**﴾ هو أَنَّ حمله عَلَى الحقيقة محال؛ لاستحالة الترجى عَلَى الله، والترك بمقتضى اللفظ واقع؛ فلا يمكن الاحتراز عنه، وإذا تعذر حمل اللفظ عَلَى حقيقته، [١٧٨/ ب] وجب حمله عَلَى مجازه، وما ذكرنا مجاز، فيجب حمل اللفظ عليه؛ إذ الأصل عدم غيره مِنَ المجازات والقرائن، فالأصل عدمها.

وأما قوله: «إذا تفقهوا، أقاموا البراهين (٣) عَلَى صدقهم».

قُلْنَا: لا نسلم؛ فإنها (٤) دعوى مجردة عَنْ الدليل، و لم لا يجوز أَنْ يكون التفقه للطائفة المقيمة دون الطائفة النافرة ؟.

وأورد عَلَى الوجه الثَّانِي كلامًا لا توجيه (٥) له أصلا، وهو (٦) أَنَّهُ قَالَ: «لِمَ لا يجوز أَنْ تكون الوحدة والفسق كل واحد منهما سببًا مستقلا بإيجاب التثبت، ويخلف أحدهما الآخر؟». قُلْنَا: وحدة الراوى لا توجب التثبت، فليست سببا(٧).

وإنما قُلْنَا: إنها لا توجب التثبت؛ وذلك لأن الله - تَعَالَى- أوجب التثبت عند مجيء

(١) فى «أ»: حمل.

(٢) فى «أ»: قرينة.

(٣) فى «أ»: البرهان.

(٤) فى «أ»: وهى.

(٥) فى «أ»: يوجب.

(٦) فى «ب،ز»: هو.

(٧) فى «أ»: تثبتا.

الفاسق الواحد بالخبر، فلا تكون وحدة الراوى موجبة للتثبت؛ إذ لو كانت موجبة له، وهى صفة لازمة، والفسق [صفة] [١] طارئة تطرأ وتزول [٢] والحكم يضاف إلى الصفة اللازمة دون المفارقة؛ فلا يكون الفسق له أثر فى التثبت، فلا يكون فى ذكره [٣] فائدة، وهو محال، فلا تكون الوحدة موجبة للتثبت؛ وهو المطلوب.

أما المسلك الثَّالِثُ: فقد أورد صاحب «التلخيص» عليه أَنَّهُ وجدت القرائن المفيدة للعلم فى تلك الصورة [٤]؛ وذلك لأنهم كانوا يعلمون؛ أَنَّهُ ﷺ لا يبعث إليهم مَنْ يخترع [٥] الشرع، وأنه إنما يبعث إليهم مَنْ كَانَ فى غاية الديانة والجلالة والتحرى، فتفيد أمثال هذه القرائن العلم.

وقال صاحب «التنقيح»: هذه الصور مستثناة؛ إذ المسلمون إذ ذاك كانوا فى قلة.

وجوابه: الأصل عدم القرينة، وما ذكره دعوى مجردة عَن الدليل.

وجواب صاحب «التنقيح» أَنْ يقول: ما ذكرت يقتضى أَنْ يكون خبر الواحد حجة فى زمن قلة المسلمين، ولا يكون حجة فى زمن كثرتهم؛ وَهَذَا باطل بالإجماع.

وقال: لا نسلم الإجماع عَلَى العمل بخبر الواحد، وأما خبر أبى بكر يوم السقيفة، فقد غاب يوم السقيفة على والعباس، وهما من أكابر الصحابة، سوى من كان بالمدينة ومن بعثه قبل يومه إلى القبائل للفتوى.

والجواب: أن كل [من] [٦] استقرأ أحوال الصحابة من المجتهدين منهم [٧] وأنصف، علم أن أحدًا من الصحابة ما رد خبر الواحد [لِكونه خبر الواحد] [٨] وأنهم عملوا به عند وجود شرائطه [٩] من الدلالة والسلامة عَن المطاعن، والمعارض الراجح أو [١٠] المساوى.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: نظن أو.

(٣) فى «ب»: ذكرها.

(٤) فى «ب»: الصور.

(٥) فى «أ» يخرج.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «ب»: منه.

(٨) سقط فى «ب».

(٩) فى «أ،ب»: شرائط.

(١٠) فى «أ»: و.

تنبيهات: اعلم: أنه قال المصنف: النظام سلم إجماع الصحابة على قبول هذه الرواية، وإنما يقول: إجماع [الصحابة] (١) ليس بحجة؛ وكذا شيوخ الشيعة فى بعض النسخ، وفى بعضها شيوخ المعتزلة؛ وهو(٢) الصحيح.

الثاني: قال بعضهم: الفرق بين الفتوى وخبر الواحد -: أن الفتوى تقتضى شرعًا عامًّا فى جزئيات مخصوصة، فروعيت ثمرته؛ بخلاف خبر الواحد؛ فإنه أمر عام فى أمور عامة؛ [فكان الحذر فيه أكثر.

وهذا فاسد؛ فإن الفتوى أيضاً عامة فى أمور عامة] (٣)؛ فإن الحكم الشرعى لا يختص بجزئى أصلاً، كزيد وعمرو، وغايته:(٤) أن المستفتى شخص جزئى، ولكن [الفتوى] (٥) كلى؛ فلا فرق بينهما [أصلاً] (٦).

الثالث: منع بعضهم قول المصنف: «ترك العمل بالراجح والمرجوح محال»؛ وهذا لأن الواحد قد يغلب على الظن صدقُه، ولا يجب العمل بالراجح من صدقه، ولا بالمرجوح(٧) من كذبه.

قلنا: المدعى أن الظن الراجح الذى حصل رجحانه من دليله السالم عن معارضة إلغاء الشارع - يجب العمل به، وأما الشاهد، فلا(٨) يحصل ظن صدقه على التفسير المذكور؛ لإلغاء الشارع إياه إجماعًا.

الرابع: أن قول المصنف: «لا ضرورة إلى الشهادة؛ لإمكان الرجوع إلى البراءة الأصلية».

قلنا: لاشك فى إمكان الرجوع إليها، ولكنه يعارضه وجود مفاسد عظيمة، إذا طلبنا القاطع، و لم يرجع إلى الشهادة؛ فإن ذلك يفضى إلى تضييع الدماء والفروج والأموال، وذلك عند عدم القاطع، أو عدم وجدانه، وعدم اعتبار الشهادة؛ وذلك ظاهر.

* * *

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) فى «أ»: والأول هو الصحيح.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) فى «أ»: غايته.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) سقط فى «أ».
(٧) فى «ب»: ولا المرجوح.
(٨) فى «أ»: فلم.

الْبَابُ الثَّانِى

فِى شَرَائِطِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ

قال المصنف - رحمه الله -: وَهَذِهِ الشَّرَائِطُ؛ إِمَّـا أَنْ تَكُـونَ مُعْتَبَرَةً فِـى الْمُخْـبِرِ، أَوِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، أَوِ الْخَبَرِ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ فِى الْمُخْبِرِ

وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى فُصُولٍ ثَلاثَةٍ:

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

فِى الأُمُورِ الَّتِى يَجِبُ وُجُودُهَا؛ حَتَّى يَحِلَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقْبَلَ رِوَايَتَهُ

وَالضَّابِطُ فِيهِ: كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ اعْتِقَادُ صِدْقِهِ رَاجِحًا عَلَى اعْتِقَادِ كَذِبِهِ، ثُمَّ نَقُـولُ: تِلْكَ الأُمُورُ خَمْسَةٌ.

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عَـاقِلاً؛ فَـإِنَّ المجْنُـونَ، وَالصَّبِـىَّ غَـيْرَ الْمُمَـيِّزِ - لاَ يُمْكِنُـهُ الضَّبْـطُ، وَالاحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ.

وَالثَّانِى: أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: رِوَايَةُ الصَّبِيِّ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْفَاسِقِ لاَ تُقْبَلُ؛ فَأَوْلَى أَلاَّ تُقْبَلَ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ؛ فَـإِنَّ الْفَاسِـقَ يَخَـافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَالصَّبِىَّ لاَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى أَلْبَتَّةَ.

الثَّانِى: أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الظَّنُّ بِقَوْلِهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ كَالْخَبَرِ عَنِ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

الثَّالِثُ: الصَّبِىُّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا، لاَ يُمْكِنُهُ الاحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَـلِ، وَإِنْ كَـانَ مُمَـيِّزًا، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ فَلا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذِبِ.

فإِنْ قُلْتَ: «أَلَيْسَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى إِخْبَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ مُتَطَهِّرًا؛ حَتَّى يَجُوزَ الاقْتِدَاءُ بِهِ فِى الصَّلاةِ ؟!»: قُلْتُ: ذَلِكَ لأَنَّ صِحَّةَ صَلاَةِ الْمَأْمُوم غَيْرُ مَوْقُوفَةٍ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ الإِمَامِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ صَبِيًّا عِنْدَ التَّحَمُّلِ، بَالِغًا عِنْدَ الرِّوَايَةِ - قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ؛ لِوُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاس، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَالنُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ.

الثَّانِى: إِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ مَجَالِسَ الرِّوَايَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْكِبَرِ - يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِى سَمِعَهُ حَالَ الصِّغَرِ.

الرَّابِعُ: أَجْمَعْنَا؛ عَلَى أَنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ الَّتِى تَحَمَّلَهَا حَالَ الصِّغَرِ؛ فَكَذَا الرِّوَايَةُ.

وَالْجَامِعُ أَنَّهُ - حَالَ الأَدَاءِ - مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بَالِغٌ، يَحْتَرِزُ مِنَ الْكَذِبِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فِيهِ مَسْأَلَتَان:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: الْكَافِرُ الَّذِى لاَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ: عَلَى أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ سَوَاءٌ عُلِمَ مِنْ دِينِهِ الْمُبَالَغَةُ فِى الاحْتِرَازِ عَنِ الْكَذِبِ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: المسألة الأولى رواية الصبى غير مقبولة. قال - رضى الله عنه -: اعلم أن الأئمة من الأصوليين والفقهاء اختلفوا فى اشتراط البلوغ فى الرواية؛ وعليه بنوا أمر الهلال برواية الصبيان، واختار القاضى اشتراط البلوغ، وهو اختيار إمام الحرمين.

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمخَالِفُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِذَا كَفَّرْنَاهُ؛ كَالْمُجَسِّمِ وَغَيْرِهِ، هَلْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَمْ لاَ ؟!

الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ جَوَازَ الْكَذِبِ، لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ؛ وَإِلاَ قَبِلْنَاهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِى الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىِّ. وَقَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَاضِى عَبْدُ الْجَبَّارِ: لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ.

لَنَا: أَنَّ الْمُقْتَضِىَ لِلْعَمَلِ بِهِ قَائِمٌ، وَلاَ مُعَارِضَ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

بَيَانُ أَنَّ الْمُقْتَضِىَ قَائِمٌ: أَنَّ اعْتِقَادَهُ تَحْرِيمَ الْكَذِبِ يَزْجُرُهُ عَنِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ صِدْقِهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

وَبَيَانُ أَنَّهُ لاَ مُعَارِضَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِى لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَذلِكَ الْكُفْرُ مُنْتَفٍ هَهُنَا.

وَاحْتَجَّ أَبُو الْحُسَيْنِ: بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ - قَبِلُوا أَخْبَارَ سَلَفِنَا؛ كَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَذْهَبِهِمْ، وَإِكْفَارِهِمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِالنَّصِّ، وَالْقِيَاسِ:

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦] أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ نَبإِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا كَافِرٌ؛ فَوَجَبَ: التَّثَبُّتُ عِنْدَ خَبَرِهِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَقَدْ أَجْمَعْنَا: عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِى لاَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ - لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ فَكَذَا هَذَا الْكَافِرُ.

وَالْجَامِعُ: أَنَّ قَبُولَ الرِّوَايَةِ تَنْفِيذٌ لِقَوْلِهِ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، وَالْكُفْرُ يَقْتَضِى الإِذْلاَلَ؛ وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ.

أَقْصَى مَا فِى الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْكَافِرُ جَاهِلٌ بِكَوْنِهِ كَافِرًا؛ لَكِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عُذْرًا؛ لأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى كُفْرِهِ جَهْلاً آخَرَ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ رُجْحَانَ حَالِهِ عَلَى الْكَافِرِ الأَصْلِيِّ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنْ اسْمَ «الْفَاسِقِ» - فِى عُرْفِ الشَّرْعِ - مُخْتَصٌّ بِالْمُسْلِمِ الْمُقْدِمِ عَلَى الْكَبِيرَةِ.

وَعَنِ الثَّانِى: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّ كُفْرَ الْخَارِجِ عَنِ الْمِلَّةِ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ صَاحِبِ التَّأْوِيلِ، فَقَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِى أُمُورٍ كَثِيرَةٍ؛ و مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ لاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ الْعَدَالَةُ وَهِيَ: هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِى النَّفْسِ تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهَا: الاِجْتِنَابُ عَنِ الْكَبَائِرِ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّغَائِرِ؛ كَالتَّطْفِيفِ فِى الْحَبَّةِ، وَسَرِقَةِ بَاقَةٍ مِنَ الْبَقْلِ وَعَنِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِى الْمُرُوءَةِ؛ كَالأَكْلِ فِى الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلِ فِى الشَّارِعِ، وَصُحْبَةِ الأَرَاذِلِ، وَالإِفْرَاطِ فِى الْمُزَاحِ.

وَالضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ جُرْأَتُهُ عَلَى الْكَذِبِ تُرَدُّ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَمَا لاَ فَلاَ.
وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْكَلاَمِ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: فِى أَحْكَامِ الْعَدَالَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الشرح: قال المصنف - رحمة الله تعالى عليه - «المسألة الثانية: المخالف من أهل [١٨٠/أ] القبلة، إذا كفرناه، كالمجسم وغيره...» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن الحق فى المسألة التفصيل؛ وهو أنه إن كان مذهبه تحريم الكذب، قبلت روايته، وإلا فلا.

والدليل عليه: أنه يعتقد إسلام نفسه، ويعتقد تحريم الكذب شرعًا، أو عقلاً، مع[(١)] اعتقاد الثّواب والعقاب، وإذا ثبت ذلك، فنقول: الموجب للعمل قائمٌ، ولا معارض[(٢)] له.

بيان الأول: أن اعتقاده حرمة الكذب، مع ما ذكره من العقائد، يزجره عن الكذب ظاهرًا؛ فيحصل ظن صدقه.

بيان الثانى: أن المعنىَّ بالمعارض الكفر الأصلى، وهو معدوم[(٣)] ههنا، فوجب القبول عملا بالمقتضى السالم عن المعارض.

قال بعضهم[(٤)]: الدليل يَبْطُلُ بالحربى المعتقد لِحُرْمَةِ[(٥)] الكذب، والكتابى المعتقد له[(٦)]؛ فإنا لا نقبل روايتهم إجماعًا.

وأيضا قوله: «المعارض»[(٧)] منتفٍ؛ فإن الكافر الأصلى الذى أجمعنا على عدم قبوله منتف ههنا.

قلنا: نحن [ههنا][(٨)] فرعنا على تكفيرهم، ولا نظر بعد ذلك إلى أن كفرهم أخف؛

---

(١) فى «أ»: ومع.
(٢) فى «ب»: تعارض.
(٣) فى «ب، ز»: معدم.
(٤) ينظر: النفائس (٢٩٥٢/٧).
(٥) فى «أ»: بحرمة.
(٦) فى جميع النسخ: لها.
(٧) فى «ب، ز»: العارض.
(٨) سقط فى «ب».

ألا ترى أن كفر اليهودى[١] أخف من كُفْرِ النصرانى، وكفرهما أخف من كفر الوثنى [و] مع ذلك لا تقبل رواية الجميع.

[وقال][٢]: إذا لم تقبل رواية الفاسق؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ...﴾ وجب ألا تقبل رواية الكافر بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فتكون الآية دالةً على صورة[٣] النزاع. قلنا: الأسئلة فاسدة.

أما الأول: فلا نسلم قيام المقتضى بالتفسير المذكور فى [١٨٠/ب] تلك الصورة.

سلمنا ذلك، ولكن المانع المجمع عليه موجود ثمة، ونحن إنما تمسَّكنا بالمقتضى السالم عن المانع، ولم نتمسك بالمقتضى فقط.

وأما الثانى: فنحن إنما ذكرنا تلك المقدمة؛ لبيان انتفاء المانع المجمع عليه، ولا يضر شمول الكفر للجميع، بل المدعى أن الكفر الخاص المجمع عليه - مانِعِيَّتِهِ معدومة فى صورة[٤] النزاع؛ فيكون المقتضى سالمًا عن هذا المانع، وإذا فهم الدليل المذكور على هذا الوجه، لا يرد عليه ما ذكره أصلا.

وأما الثالث، فالمصنف سلم أن الآية بلفظها لا تتناول محل النزاع؛ لأن الفاسق اسم للمسلم المرتكب للكبيرة، [وصورة النزاع][٥] الكافر الغير الأصلى.

وأما قوله: «الآية تتناوله بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى» -:

قلنا: الفرق ظاهر؛ لأن الفاسق لفسقه علم جرأته على المعصية، فلا يؤمن كذبه، ولا كذلك صورة النزاع، والله أعلم.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الأُولَى: الْفَاسِقُ إِذَا أَقْدَمَ عَلَى الْفِسْقِ: فَإِنْ عَلِمَ كَوْنَهُ فِسْقًا - لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ بالإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ فِسْقًا - فَكَوْنُهُ فَاسِقًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَظْنُونًا، أَوْ مَقْطُوعًا: فَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا - قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ بِالاتِّفَاقِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحَنَفِيِّ، وَأَحُدُّهُ إِذَا شَرِبَ النَّبِيذَ».

---

(١) فى «أ»: اليهود.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «أ»: صريح.

(٤) فى «أ»: صريح.

(٥) سقط فى «أ».

وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ - قُبلتْ رِوَايَتُهُ أَيْضًا؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَقْبَلُ رِوَايَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، إِلاَّ الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ».

وَقَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: لاَ تُقْبَلُ.

لَنَا: أَنَّ ظَنَّ صِدْقِهِ رَاجِحٌ، وَالْعَمَلَ بِهَذَا الظَّنِّ وَاجِبٌ، وَالْمُعَارِضَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مُنْتَفٍ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

وَاحْتَجَّ الْخَصْمُ: بِأَنَّ مَنْصِبَ الرِّوَايَةِ - لاَ يَلِيقُ بِالْفَاسِقِ.

أَقْصَى مَا فِى الْبَابِ: أَنَّهُ جَهِلَ فِسْقَهُ؛ وَلَكِنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِهِ فِسْقٌ آخَرُ؛ فَإِذَا مَنَعَ أَحَدُ الْفِسْقَيْنِ مِنْ قَبُولِ الرِّوَايَةِ -: فَالْفِسْقَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَنْعِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ كَوْنَهُ فِسْقًا - دَلَّ إِقْدَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى اجْتِرَائِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالِفُ الَّذِى لاَ نُكَفِّرُهُ - وَلَكِنْ ظَهَرَ عِنَادُهُ - لاَ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؛ لأَنَّ الْمُعَانِدَ يَكْذِبُ مَعَ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ كَذِبًا؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى جُرْأَتَهُ عَلَى الْكَذِبِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة الأولى الفاسق إذا أقدم على الفسق...» إلى آخرها. قال رضى الله عنه:

اعلم: أن الفاسق إذا ارتكب نوعًا من الفِسْقِ؛ وهو عالم بكونه فسقًا - لا تقبل روايته جزمًا؛ لأن ذلك يدل على جرأته على المعصية، ولا يؤمن معه الكذب.

وأما إذا لم يعلم كونه فسقًا، فإما أن يكون ذلك من قبل المظنون فسقه؛ كشرب النبيذ، أو[1] المقطوع فسقه؛ كالعقائد [الفاسدة][2] الباطلة؛ فإن كان الأول، قبلت روايته [١٨١/أ] بالاتفاق.

قال الشافعى - رضى الله عنه -: الحنفى إذا شرب النبيذ، أحده، وأقبل شهادته.

قوله: «بالاتفاق» فيه نظر؛ فإن المنقول عن مالك أنه يحده ولا يقبل شهادته، اللهم إذا عنى بالاتفاق: [اتفاق][3] الشافعى وأبى حنيفة.

---

(١) فى «أ»: و.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «ب».

وأما إذا كان مقطوعًا به، فهو من باب العقائد؛ كاعتقاد المجسمة وغيرهم من أهل البدع، فقد اختلف فى قبول روايتهم، فالمنقول عن أبى على، وأبى هشام والقاضى: أنها لا تقبل.

واختار أبو الحسين البصرى والمصنف قَبُولَ روايته بالشرط المذكور، وهو ألا يكون من الخَطَّابية(١).

تنبيه: اعلم: أن قَوْلَ الشافعى - رضى الله عنه -: «أَحُدُّ الحنفى؛ إذا شرب النبيذ، وأقبل شهادته» - فيه بحث؛ وذلك لأن شرب النبيذ: إما أن يكون معصية فى نفس الأمر، [أوْ لا](٢) [فإن كان معصية، وجب رد شهادة شارب النبيذ؛ لارتكابه ما هو معصية فى نفس الأمر](٣)؛ قياسًا على سائر المَعَاصِى.

وإن لم يكن معصية، كان مباحًا، ولا حد فى(٤) المباح. وربما يعتذر عن ذلك؛ بأن هذا الحد من باب التأديبات، كتأديب الصبيان والبهائم، وذلك لا يستدعى ارتكاب المعصية، بل الزجر(٥) عن إيقاع المفسدة؛ فإن قليله يدعو إلى كثيره، وربما يدعو إلى شرب الخمر؛ وهذا فيه نظر؛ لأن التأديب على المباح ليس له عدد محصور.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «رِوَايَةُ المجْهُولِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بَلْ لابُدَّ فِيهِ مِنْ خِبْرَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَالْبَحْثِ عَنْ سِيرَتِهِ وَسَرِيرَتِهِ».

وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللّهُ - وَأَصْحَابُهُ: «يَكْفِى فِى قَبُولِ الرِّوَايَةِ - الإِسْلاَمُ،

---

(١) أصحاب أبى الخطَّاب محمد ابن زينب، كان مولى لبنى أسد، وخرج عَلَى أبى جعفر المنصور فقبض عليه عيسى بن موسى وإلى الكوفة وصلبه فى سبخة الكوفة سنة ١٤٠هـ، وقيل: سنة ١٣٨، وسُمّوا أيضا: المخمسة؛ لأنهم زعموا أن الله - عز وجل - هو محمد، وأنه ظهر فى خمسة أشباح، وخمس صور مختلفة، فقد ظهر فى صورة محمد، وعلى وفاطمة، والحسن، والحسين، وزعموا أن أربعة هذه الخمسة تلبيس لا حقيقة لها، والمعنى شخص محمد وصورته؛ لأنه أول شخص ظهر، وأول ناطق، لم يزل بين خلقه موجودا بذاته، يتكون فى أى صورة شاء، يُظهر نفسه لخلقه فى صور شتى من صور الذكران والإناث والشيوخ والشباب والكهول والأطفال، فمرة يظهر والدا، ومرة ولدا، وما هو بوالد ولا بمولود، ويظهر فى الزوج والزوجة، وإنما أظهر نفسه بالإنسانية والبَشَرانية؛ لكى يكون لخلقه به أُنسٌ ولا يستوحشوا ربهم!!.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: على.

(٥) فى «أ»: الرجس.

بِشَرْطِ سَلَامَةِ الظَّاهِرِ عَنْ الْفِسْقِ».

لَنا أَوْجُهٌ: الأَوَّلُ: الدَّلِيلُ يَنْفِى الْعَمَلَ بِخبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس: ٣٦].

خَالَفْنَاهُ فِى حَقِّ مَنِ اخْتَبَرْنَاهُ؛ لأَنَّ الظَّنَّ هُنَاكَ أَقْوَى، فَيَبْقى فِى الْمَجْهُولِ عَلَى الأَصْلِ.

الثَّانِى: الدَّلِيلُ يَنْفِى جَوَازَ الْعَمَلِ بِخبَرِ الْوَاحِدِ، إِلاَّ إِذَا قَطَعْنَا بِأَنَّ الرَّاوِىَ لَيْسَ بِفَاسِقٍ؛ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِفَاسِقٍ؛ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الاِخْتِبَارِ؛ فَيَبْقَى - فِيمَا عَدَاهُ عَلَى - الأَصْلِ.

بَيَانُ الثَّانِى: أَنَّ عَدَمَ الْفِسْقِ شَرْطُ جَوَازِالرِّوَايَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطًا لِجَوَازِ الرِّوَايَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ عَدَمَ الْفِسْقِ شَرْطُ جَوَازِ الرِّوَايَةِ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦] وَهُوَ صَرِيحٌ فِى الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ الْفَاسِقِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ عَدَمَ الْفِسْقِ، لَمَّا كَانَ شَرْطًا لِجَوَازِ الرِّوَايَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطًا لِجَوَازِ الرِّوَايَةِ»؛ لأَنَّ الْجَهْلَ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ الْجَهْلَ بِالْمَشْرُوطِ.

وَبَيَانُ الْفَارِقِ: أَنَّ الْعَدَالَةَ أَمْرٌ كَامِنٌ فِى الْبَاطِنِ، لاَ اطِّلاَعَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بَلِ الْمُمْكِنُ فِيهِ الاسْتِدْلاَلُ بِالأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ - لَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ، ثُمَّ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بَعْدَ طُولِ الاِخْتِبَارِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ قَبْلَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ -: لَمْ يَلْزَمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ - عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ الْقَوِىِّ - مُخَالَفَتُهُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ الضَّعِيفِ.

الثَّالِثُ: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصِّبَا، وَالرِّقُّ، وَالْكُفْرُ، وَكَوْنُهُ مَحْدُودًا فِى الْقَذْفِ - مَانِعًا مِنَ الشَّهَادَةِ -: لاَ جَرَمَ اعْتُبِرَ فِى قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْعِلْمُ بِعَدَمِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ظَاهِرًا؛ فَوَجَبَ: أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِى الْعَدَالَةِ؛ وَالْجَامِعُ: الاِحْتِرَازُ عَنِ الْمَفْسَدَةِ الْمُحْتَمَلَةِ.

الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ: رَدَّ عُمَرُ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ وَقَالَ: «كَيْفَ نَقْبَلُ قَوْلَ امْرَأَةٍ؛ لاَ نَدْرِى، أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ ؟!»، وَرَدَّ عَلِىٌّ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - خَبَرَ الأَشْجَعِى فِى الْمُفَوِّضَةِ، وَكَانَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَلِّفُ الرَّاوِىَ؛ ثُمَّ إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

مَا أَظْهَرَ الإِنْكَارَ عَلَى رَدِّهِمْ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي حُصُولَ الإِجْمَاعِ.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُسْلِمِ فِي كَوْنِ اللَّحْمِ لَحْمَ الْمُذَكَّى، وَفِي كَوْنِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ طَاهِرًا، وَفِي كَوْنِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ رَقِيقَةً، وَفِي كَوْنِ الْمَرْأَةِ غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ، وَلاَ مُعْتَدَّةٍ، وَفِي كَوْنِهِ عَلَى الْوُضُوءِ، إِذَا أَمَّ النَّاسَ، وَفِي إِخْبَارِهِ لِلأَعْمَى عَنِ الْقِبْلَةِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلَتْ قَوْلَ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ وَالنِّسْوَانِ؛ لأَنَّهُمْ عَرَفُوهُمْ بِالإِسْلاَمِ، وَمَا عَرَفُوهُمْ بِالْفِسْقِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - قَبِلَ شَهَادَةَ الأَعْرَابِيِّ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦]؛ وَالْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَمَا لَمْ يُعْلَمْ فِسْقُهُ - لَمْ يَجِبِ التَّثَبُّتُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: لِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمَّا قُبِلَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ - قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ ؟! وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَنْصِبَ الرِّوَايَةِ أَعْلَى مِنْ تِلْكَ الْمَنَاصِبِ، فَإِنْ أَلْغَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِإِيمَاءِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ» قُلْنَا: تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَذَا الإِيمَاءِ فِي الْكُفْرِ وَالْحُرِّيَّةِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

وَعَنِ الثَّانِي: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلَتْ قَوْلَ الْمَجَاهِيلِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - مَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ إِلاَّ مُجَرَّدَ الإِسْلاَمِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: لَمَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ عِنْدَ قِيَامِ الْمُفَسِّقِ - وَجَبَ: أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ، هَلْ هُوَ فَاسِقٌ أَمْ لاَ ؟! حَتَّى يُمْكِنَنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي قَوْلِهِ أَمْ لاَ ؟!

الشرح: قال - المصنف رحمه الله تعالى -: المسألة الثالثة: قال الشافعي - رضى الله عنه -: رواية المجهول لا تقبل[1]......» إلى آخرها. قال: - رضى الله عنه -: اعلم

---

(١) قبل ذلك نحرر مفهوم العدلة ثم نبين الجهالة. والمقصود بِعَدَالَةِ الراوى - كما عَرَّفَهَا الفُقَهَاءُ، وعلماء الحديث - أن يَكُونَ الراوى مَوْثُوقًا به فى دِينِهِ؛ وذلك بأن يكون مُسْلمًا، بالغًا، عاقلاً، سالمًا من أسباب الفِسْقِ، ونواقض المُرُوءَةِ. والعَدَالَةُ - بصفة عامة - هى مَلَكَةٌ نفسية تكون=

.. ..

=على أَسَاسِهَا تَصَرُّفَاتُ العَبْدِ وسلوكياتُهُ، وهذه المَلَكَةُ تحمل صاحبها على مُلازَمَةِ التقوى والمروءة؛ كما أن التقوى هى الانْقِيَادُ للمأمورات، والاستسلام لها، والبُعْدُ عن المنهيات، واجتنابها. أما المُرُوءَةُ فهى مبادئ نَفْسِيَّةٌ تجعل صاحبها مُتَحَلِّيًا بالفَضَائِلِ، ومُتَجَنِّبًا للرذائل. ويخلُّ بالمروءة، أو ينقصها شيئان:

(أولاً) ارتكاب الصَّغَائِرِ التى تدلُّ على الحَقَارَةِ، والخِسَّةِ؛ كسرقَةِ الأشياء التافهة.

(ثانيًا) أَدَاء المُبَاحَاتِ التى يُورِثُ فِعْلُهَا الاحْتِقَارَ، وذَهَابَ الكرامة، كالبول فى الطَّرِيقِ مثلاً، فإنه مُبَاحٌ، غَيْرَ أنه يَذْهَبُ بالكرامة، ويؤدى إلى الاحتقار؛ ويُحَدِّثُنَا رَسُولُ اللّه ﷺ عن المروءة فيقول: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ - فَهُوَ مَنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَوَجَبَتْ أُخوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غِيبَتُهُ». وتثبت عَدَالَةُ الراوى عند أهْلِ العلم بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْن: الشهرة واستفاضة الثناء عليه، أو بِتَنْصِيصِ عَالِمَيْنِ أو واحد عليها. وقال الغَزَالِىُّ يوضح حَقِيقَةَ العَدَالَةِ: «ويرجع حَاصِلُهَا إلى هَيْئَةٍ راسخةٍ فى النفس، تحمل على مُلازَمَةِ التقوى والمروءة جميعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النفوس بِصِدْقِهِ؛ إذ لا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لا يَخَافُ اللّهَ خَوْفًا وَازِعًا عنِ الكَذِبِ». وعلى ضَوْءِ ما أَسْلَفْنَاهُ من اشتراطِ العَدَالَةِ، اختلف العلماء، وتَنَوَّعَتْ آراؤهم فى خَبَرِ المجهول؛ حَيْثُ جعلوا الجهالة ثلاثة أنواع: (الأول) أن تكون فى ذاتِ الرَّاوِى.

(الثانى) أن تكون فى عَيْنِ الرَّاوى.

(الثالث) أن تكون فى حَالِ الرَّاوِى.

(أ) بالنسبة لِلنَّوْعِ الأول وهو من جُهِلَتْ ذَاتُهُ بسبب كثرة نُعُوتِهِ من اسم، وكُنْيَةٍ، ولقب، وصفة، وحِرْفَةٍ، ونَسَبٍ، بحيث يشتهر بشىْء منها، وقد يذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ ما - فيظهر أنه شخص آخر، ومن هنا يحصل الجَهْلُ بحال الراوى. وقد يَقَعُ الجَهْلُ بذَاتِهِ بِسَبَبِ أن الرَّاوى لا يُسَمِّى الرَّاوى عنه؛ كقوله: حدثنا فلان، أو شَيْخٌ، أو رجل. قال العَلاَّمَةُ ابن حَجَر: «ولا يقبل حَدِيثُ المُبْهَمِ ما لم يُسَمَّ». وعلل ذلك بقوله: «لأن شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ راويه، ومن أُبْهِمَ لا تعرف عَيْنُهُ - أراد شخصه وذاته - فكيف عدالته؟!».

(ب) بالنسبة للنوع الثانى الخَاصِّ بمن جُهِلَتْ عينه، فهو الرَّاوِى الذى ذُكِرَ اسمه، وعرفت ذاته، لكنَّ رِوَايَتَهُ فى الحديث على إِقْلال، وينفرد رَاوٍ واحد بالرواية عنه، لكن هذه التَّسْمِيَةَ بمجهول العَيْنِ مُجَرَّدُ اصْطِلاحٍ، وحكمه كحكم المبهم، إلا أن يوثقه غَيْرُ مَنْ ينفرد عنه على الأصح؛ كذلك إذا وَثَّقَهُ مَنْ ينفرد عنه إذا كان مُتَأَهِّلا لذلك،، هذا ما قاله ابن حَجَرٍ، وأكثر العلماء من أَهْلِ الحديث يَرَى أنه لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا، وهو الصحيح. وقال من لا يشترط فى الراوى مَزِيدًا عن الإسلام: يقبل مُطْلَقًا. وهناك رأى آخر يقول: إن كان المُنْفَرِدُ بالرواية عنه لا يروى إلا عن عَدْلٍ؛ كابن مهدى، ويحيى بن سعيد مثلاً - قُبِلَ،وإلا فلا. وذَهَبَ آخرون إلى أنه إن كان مَشْهُورًا فى غَيْرِ العِلْمِ؛ كالزُّهْدِ، والشَّجَاعَةِ مثلاً - يخرج عن اسم الجَهَالَةِ، ويصبح حديثه مَقْبُولاً، وإلا فلا؛ وإلى هذا مَالَ ابن عبد البَرِّ.

(ج) وبالنسبة للنوع الثالث، وَهُوَ مَنْ جُهِلَتْ حاله، فَهُوَ ما يَرْوِى عنه اثنان فَصَاعِدًا و لم يوثَّق،=

[١٨١/ب] أنه قال إمام الحرمين - رضى الله عنه فى - «البرهان» (١): الحنفية وإن قبلوا شهادة الفاسق، لم [يجسروا أن يبوحوا] بقبول روايته.

وقال أيضًا: المتحصل من مذهبهم؛ أن شهادة الفاسق موكول(٢) قبولها إلى رأى [الإمام] (٣) إن غلب على ظنه صدقه، قَبِلَ، وإلا فلا.

واتفقوا على أنه: لا يقام الحد بشهادة الفاسق، ولا تقبل.

وقال الغزالى فى «المستصفى» (٤): قال أبو حنيفة: الكفر والفسق لا يسلبان الأهلية، بل يوجبان التهمة؛ [ولذلك] قَبِلَ شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

=فلا يعرف بِعَدَالَةٍ، ولا بضدها، مع مَعْرِفَة عينه برواية عَدْلَيْنِ عنه، وهو المَسْتُورُ. واختلف العُلَمَاءُ فى روايته على ضَرْبَيْنِ: الأول، وهو لجماهير العُلَمَاءِ؛ حيث رأت الرد، واستندوا إلى أدِلَّةٍ منها:
(أ) الإجماع على أن الفِسْقَ يمنع القَبُولَ، وما لم تظن عَدَالَتُهُ بثبوتها، فلا يظن عدم فِسْقِهِ؛ لأنه أَمْرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا، فكيف نقبله ؟!.
(ب) قول الله تعالى: ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ [الحجرات:٦] وهذه الآية سَنَدُ الإجماع. الثانى: وهو رَأْىُ أَبِى حنيفة، وابن حِبَّان ومن تبعهما، حيث ذَهَبُوا إلى القَبُول، واستندوا إلى أَدِلَّةٍ منها:
(أ) أن النَّاسَ فى عَادَاتِهِمْ، وأحوالهم عَلَى العَدَالَةِ والاستقامة، حتى يظهر منهم ما يُخَالِفُ ذلك، ويوجب الطَّعْن عليهم؛ كما أنَّ النَّاس لم يُكَلَّفُوا بما غاب عنهم، وإنما كُلِّفُوا الحُكْمَ بالظَّاهِرِ، وقال عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات:١٢].
(ب) أن الإخبار قائم على حُسْنِ الظنِّ؛ حيث إن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.
(ج) كما أن ذلك يكون غالبا عند من يَصْعُبُ عليه تَقَصِّى العَدَالَةِ فى الباطن، فاكتفى بمعرفتها فى الظَّاهِرِ. وقيل: إنما قيد ذلك أبو حَنِيفَةَ بِعَصْرِ صَدْرِ الإِسْلامِ؛ لأن الغالب على الناس حينئذ العَدَالَةُ والصَّلاحُ، أما اليوم فقد شَاعَ الفِسْقُ، ولابد من التزكية؛ وإلى هذا ذَهَبَ الإمام أبو يُوسُفَ، ومحمد بن الحسن، عليهم رحمة الله تعالى. ينظر: البحرالمحيط للزركشى ٢٨٠/٤، البرهان لامام الحرمين ٦١٤/١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠٠، المنخول للغزالى ٢٥٨، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٢٤٦/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٧٥/٢، ١٧٨، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ٣٨٧، التحرير لابن الهمام ٣١٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٨/٣، كشف الأسرار للنسفى ٢٨/٢، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٦٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٤٧/٢.

(١) ينظر: البرهان (٦١١/١).
(٢) فى «أ»: مُتَوَّل.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) ينظر المستصفى (١٦٠/١).

وقال القاضى: كلاهما يسلبان الأهلية.

وقال الشافعى: الكفر يسلب، والفسق يوجب التهمة[١].

واعلم: أن المتأخرين من الحنفية يقولون: إن شهادة المستور فى زماننا لا تقبل، وإنما كانت تقبل فى زمان[٢] السَّلف الصَّالح، وأما زماننا[٣] [هذا][٤]، فقد كثر الفساد، وقل الرشاد.

واعلم: أن الأدلة المذكورة فى هذه المسألة ظاهرة، إلا الوجه الثانى، فلابد[٥] من إيضاحه؛ فنقول:

الدليل يقتضى عدم جواز العمل بخبر الواحد، إلا إذا قطعنا بعدم فسق الراوى، ترك العمل فى صورة الإخبار؛ لجواز الرواية فى صورة الاختبار، إجماعًا، والترك به للفارق بين صورة النزاع وصورة الاختبار؛ لزيادة قوة الظن، فيجرى فيما عدا صورة الاختبار[٦] على مقتضى النافى، فلا تقبل[٧] روايته بغير الاختبار؛ وهو المطلوب. هذه مقدمات[٨] الدليل.

بيان أن الدليل ينفى جواز العمل بخبر الواحد، إلا إذا قطعنا بعدم فسق الراوى؛ وذلك لأن الفسق مانع من جواز [١٨٢/أ] الرواية، وإن شئت قلت: من جواز العمل بها، والآية صريحة فى ذلك.

وإذا كان الفسق مانعًا من الجواز، أو من العمل[٩]، كان عدم الفسق شرطًا للجواز وللعمل[١٠]؛ لأنه لو لم يكن شرطًا له، لما انتفى الجواز بانتفائه قطعًا؛ إذ المعنى من الشرط: ما ينتفى الشىء بانتفائه؛ فتجوز الرواية مع الفسق فى صورة قطعًا، فلا يكون مانعًا، والمفروض خلافه.

---

(١) ينظر المستصفى (١/١٦٠)، النفائس (٧/٢٩٦٤).

(٢) فى «أ»: زمن.

(٣) فى «أ»: زمننا.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «أ»: لابد.

(٦) فى «أ، ب»: الاعتبار.

(٧) فى «ب»: يقبل.

(٨) فى «أ»: المقدمات.

(٩) فى «أ»: ومن العمل.

(١٠) فى «ب، ز»: أو للعمل.

وإذا ثبت: أن عدم الفسق شرط لجواز العمل، وجب أن يكون معلومًا؛ لأنه لو لم يكن معلوما، لكان مجهولا، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط؛ فلا يكون جواز الرواية فى الجملة ثابتًا؛ لوجود النافى السالم عن المعارض.

ويلزم من هذا: أن يكون شرط جواز الرواية أن يكون عدم الفسق معلومًا، وإذا صدق هذا، لزم منه ألا تجوز الرواية، [إلا إذا علمنا عدم فسق الراوى.

وهذا الدليل يقتضى ألا تجوز الرواية][١] أو العمل فى صورة الاختبار[٢] أيضا؛ لأنها ليست من صور[٣] القطع بعدم الفسق، إلا أنه ترك العمل به إجماعا، وإنما ترك[٤] لغلبة الظن الحاصلة بالاختبار[٥].

هذا المعنى معدوم فى صورة النزاع، فيبقى على قضية النافى.

واعلم أن هذا الدليل لا يقرر إلا على الوجه الذى قررناه، ومقدماته ليست مذكورة فى الأصل؛ فلهذا[٦] بسطنا الكَلَامَ فيه، ومن ليس له حَظّ من العُلُوم النظرية لا يفهم هذا الدليل. وصاحب «الحاصل» أورده مبتزًا[٧].

واعلم: أن بعضهم[٨] قال: ليس عَدَمُ المانع شَرْطًا [١٨٢/ب] ولا عدم الشَّرْط مانعًا؛ لأن الشك فى المانع يقتضى ترتب الحكم، والشك فى الشرط يقتضى عدم الترتب، فلو

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: الاختيار.

(٣) فى «أ»: صورة.

(٤) فى «أ»: يترك.

(٥) فى «أ»: بالأخبار.

(٦) فى «ب»: فإذا.

(٧) ينظر: الحاصل (٢/٧٠١).

(٨) قال القرافى: قاعدة: عدم المانع ليس بشرط، وعدم الشرط ليس بمانع، خلافًا لما يتخيّله كثير من الفقهاء؛ لأن الشَّك فى عدم الشرط يمنع ترتب الحكم، والشَّك فى المانع لا يمنع ترتب الحكم؛ لأن القاعدة: أنَّ المشكوكات كالمعدومات، فكلّ شيء شككنا فى وجوده، أو عدمه جعلناه معدومًا، وكذلك إذا شككنا في السَّبب لا نرتِّب الحكم؛ لأنّا نصيّره معدومًا، فلو كان عدم الشَّرط مانعًا، أو عدم المنع شرطًا للزم من الشَّك فيه أن يرتِّب الحكم؛ لأنه مانع، وألا يرتبه؛ لأنَّه شرط، فيرتبه ولا يرتبه، وهو جمع بين النقيضين. فإن قلت: ما مقتضى لفظ الآية ؟ هل هو مانع أو شرط ؟ قلتُ: ليس مقتضاها أن يكون واحدًا منهما، بل مقتضاها أن يكون سببًا؛ لأن القاعدة أن التعاليق اللغوية أسباب. ينظر: النفائس (٧/٢٩٦٤).

كان عدم المانع شرطًا، أو كان عدم الشرط مانعًا، فإذا وقع الشك فى عدم المانع، يلزم الترتب[(١)] وعدم الترتب؛ وهو محال.

قلنا: نحن نقول: إذا كان وجود الشىء مانعًا من وجود غيره، كان عدم ذلك الشىء شرطًا لوجوده، وإذا كان عدم [الشىء][(٢)] مانعًا من وجود شىء آخر، فوجوده شرط لوجوده.

والدليل على ذلك: أن وجود الشىء إذا كان مانعًا من وجود غيره، يلزم أن يكون عدمه شرطًا؛ لأن عدمه لو لم يكن شرطًا لوجوده، لا يلزم من عدمه عدمه، فجاز وجوده عند عدمه؛ فلا يكون وجوده شرطًا لوجوده،والمفروض بخلافه[(٣)].

ومن هذا يتبين أنه إذا كان عدم الشىء مانعا من وجود غيره، فوجوده شرط لوجوده، وقد اتضح[(٤)] البرهان على القضيتين؛ وهما متلازمتان، متعاكستان، وهو ظاهر مما ذكرناه.

وأما دفع وهمه؛ وهو أن عدم المانع لا يقتضى الترتب[(٥)]، ولا عدم السبب المقتضى للشىء يقتضى ترتب الحكم عليه.

فإن كان المانع وجوديًّا، فنقول: الأصل عدم المانع، فيثبت الحكم؛ [لوجود][(٦)] المقتضى السالم عن المانع.

وإن كان المانع عدميًّا، وقع[(٧)] الشك فى عدمه، والأصل يقتضى عدمه؛ فلا يترتب الحكم؛ لتحقق المانع.

وكذلك الشرط المشكوك فيه ينقسم إلى: وجودى وعدمى، والتفريع ما ذكرناه، وقد اندفع وهمه؛ والله أعلم.

واعلم: أن هذا [١٨٣/أ] المعترض قال: مراد المصنف من قوله: «الدليل ينفى جواز

---

(١) فى «أ»: الترتيب.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: خلافه.

(٤) فى «ب، ز»: انقطع.

(٥) فى «أ»: الريبة.

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «ب، ز»: وقد.

الرواية، إلا إذا قطعنا بعدم فسق الراوى»، يجب أن يكون الظن؛ [أى إذا كان][١]؛ أى: إذا ظننا، وقد مر تقرير الدليل على ظاهره من غير تأويل، والله أعلم بالصواب.

والجواب عن الرابع - وهو التمسك بقوله تعالى: ﴿**إن جاءكم فاسق بنبإ**﴾: أن التثبت واجب عند مجىء الفاسق بالخبر، ويلزم منه أن التثبت غير واجب عند عدم مجىء الفاسق بالخبر، ولكن لم قلت: إنه تحقق ههنا[٢] عدم مجىء الفاسق بالخبر، وذلك ممتنع؟

فإن قلت: الأصل عدم الفسق. قلنا: لا نسلم؛ فإن الفسق قد يكون بترك الواجب، وليس الأصل عدم الترك.

فإن قلت[٣]: ظاهر الإسلام ذلك، قلنا: ذلك[٤] فى زمن الصحابة، وأما الآن، فليس كذلك، بل ربما كان الغالب على الناس فى هذا الزمن الفسق. وأما جواب المصنف، ففيه منع ظاهر.

قال المصنف: النَّوْعُ الثَّانِى فِى طَرِيقِ مَعْرِفَةِ الْعَدَالَةِ والْجَرْحِ وَهُوَ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: الاِخْتِبَارُ. وَثَانِيهِمَا: التَّزْكِيَةُ.

وَالْمَقْصُودُ - هَهُنَا - بَيَانُ أَحْكَامِ التَّزْكِيَةِ وَالْجَرْحِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: شَرَطَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْعَدَدَ فِى الْمُزَكِّى وَالْجَارِحِ؛ فِى الرِّوَايَةِ، وَالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: لاَ يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِى تَزْكِيَةِ الشَّاهِدِ، وَلاَ فِى تَزْكِيَةِ الرَّاوِى، وَإِنْ كَانَ الأَحْوَطُ فِى الشَّهَادَةِ - الاِسْتِظْهَارَ بِعَدَدِ الْمُزَكِّى.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُشْتَرَطُ فِى الشَّهَادَةِ، دُونَ الرِّوَايَةِ وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لأَنَّ الْعَدَالَةَ الَّتِى تَثْبُتُ بِهَا الرِّوَايَةُ - لاَ تَزِيدُ عَلَى نَفْسِ الرِّوَايَة وَشَرْطُ الشَّىْءِ لاَ يَزِيدُ عَلَى أَصْلِهِ؛ فَالإِحْصَانُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ؛ وإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الزِّنَا إِلاَّ بِقَوْلِ أَرْبَعَةٍ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِى الرِّوَايَةِ؛ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الشَّافِعِىُّ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، دُونَ

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: هنا.

(٣) فى «ب، ز»: قلنا.

(٤) فى «ب»: ذاك.

التَّعْدِيل؛ لأَنَّهُ قَدْ يُجرِّحُ بِمَا لاَ يَكُونُ جَارِحًا؛ لاِخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَأَمَّا الْعَدَالَةُ، فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ، دُونَ الْجَرْحِ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ الْجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَةَ، وَمُطْلَقَ التَّعْدِيلِ لاَ يُحَصِّلُ الثِّقَةَ؛ لِتَسَارُعِ النَّاسِ إِلَى الثَّنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْ سَبَبٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لاَبُدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ أَخْذًا بِمَجَامِعِ كَلاَمِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: لاَ يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا بِهَذَا الشَّأْنِ – لَمْ تَصِحَّ تَزْكِيَتُهُ، وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا؛ فَلاَ مَعْنَى لِلسُّؤَالِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الْمُزَكِّي:

فَإِنْ عَلِمْنَا كَوْنَهُ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ – اكْتَفَيْنَا بِإِطْلاَقِهِ.

وَإِنْ عَلِمْنَا عَدَالَتَهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ نَعْرِفِ اطِّلاَعَهُ عَلَى شَرَائِطِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ – اسْتَخْبَرْنَاهُ عَنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ – قَدَّمْنَا الْجَرْحَ؛ لأَنَّهُ اطِّلاَعٌ عَلَى زِيَادَةٍ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ، وَلاَ نَفَاهَا؛ فَإِنْ نَفَاهَا – بَطَلَتْ عَدَالَةُ الْمُزَكِّي؛ إِذِ النَّفْيُ لاَ يُعْلَمُ؛ اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا جَرَحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ الْمُعَدِّلُ: «رَأَيْتُهُ حَيًّا»، فَهَهُنَا يَتَعَارَضَانِ، وَعَدَدُ الْمُعَدِّلِ، إِذَا زَادَ – قِيلَ: إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ اطِّلاَعُ الْجَارِحِ عَلَى زِيَادَةٍ؛ فَلاَ يَنْتَفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لِلتَّزْكِيَةِ مَرَاتِبُ أَرْبَعَةٌ: أَعْلاَهَا: أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ؛ لأَنِّي عَرَفْتُ مِنْهُ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ، وَكَانَ عَارِفًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ – كَفَى. وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ خَبَرًا، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيلاً:

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ إِنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لاَ يَسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ – كَانَتِ الرِّوَايَةُ تَعْدِيلاً؛ وَإِلاَّ – فَلاَ؛ إِذْ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمْ – الرِّوَايَةُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعُوهُ، وَلَوْ كُلِّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ – سَكَتُوا.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَوْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ – كَانَ غَاشًّا فِي الدِّينِ»: قُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ

يُوجبْ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَل بِهِ بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ فُلانًا يَقُولُ كَذَا» وَصَدَقَ فِيهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْفِسْقِ، وَلا بِالْعَدَالَةِ؛ فروَى، ووَكَّلَ الْبَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ.

وَالرَّابِعَةُ: الْعَمَلُ بِالْخبر: إِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى الاِحْتِيَاطِ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَافَقَ الْخَبَرَ - فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَإِنْ عُرِفَ يَقِينًا: أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْخَبَرِ - فَهُوَ تَعْدِيلٌ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَ بِخَبَرِ غَيْرِ الْعَدْلِ، لَفُسِّقَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَرْكُ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ - لاَ يَكُونُ جَرْحًا فِي رِوَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الرِّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ مُشْتَرِكَتَانِ فِي هَذِهِ الشَّرَائِطِ الأَرْبَعَةِ، أَعْنِي: الْعَقْلَ، وَالتَّكْلِيفَ، وَالإِسْلامَ، وَالْعَدَالَةَ، وَاخْتَصَّتِ الشَّهَادَةُ بِأُمُورٍ سِتَّةٍ؛ هِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الرِّوَايَةِ وَهِيَ: عَدَمُ الْقَرَابَةِ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْبَصَرُ، وَالْعَدَدُ، وَالْعَدَاوَةُ وَالصَّدَاقَةُ.

فَهذِهِ السِّتَّةُ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ، لاَ فِي الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّ الْوَلَدَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ وَالِدِهِ بِالإِجْمَاعِ، وَالْعَبْدَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ أَيْضًا، وَالضَّرِيرَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ أَيْضًا؛ ذَلِكَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ رَوَوْا عَنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ أَنَّهُمْ فِي حَقِّهِن كَالضَّرِيرِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي بِحَيْثُ لاَ يَقَعُ لَهُ الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ؛ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا.

وَالآخَرُ: أَلاَّ يَكُونَ سَهْوُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَلاَ مُسَاوِيًا لَهُ.

أَمَّا ضَبْطُهُ: فَلأَنَّهُ إِذَا عُرِفَ بِقِلَّةِ الضَّبْطِ، لَمْ تُؤْمَنِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ فِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُخْتَلَّ الطَّبْعِ جِدًّا، غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْحِفْظِ أَصْلاً، وَمِثْلُ هَذَا الإِنْسَانِ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَلْبَتَّةَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْدِرَ عَلَى ضَبْطِ قِصَارِ الأَحَادِيثِ، دُونَ طِوَالِهَا، وَهذا الإِنْسَانُ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا عُرِفَ كَوْنُهُ قَادِرًا عَلَى ضَبْطِهِ، دُونَ مَا لاَ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ غَالِبًا عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ؛ لأَنَّهُ يَتَرَجَّحُ أَنَّهُ سَهَا فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الذِّكْرُ وَالسَّهْوُ، لَمْ يَتَرَجَّحْ أَنَّهُ مَا سَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ أَلاَّ يَكُونَ ضَابِطًا، وَبَيْنَ

أَنْ يَعْرِضَ لَهُ السَّهْوُ، أَنَّ منْ لا يَضْبِطُ لا يُحَصِّلُ الْحَدِيثَ حَالَ سَمَاعِهِ، وَمَنْ يَعْـرِضُ لَـهُ السَّهْوُ قَدْ يَضْبِطُ الْحَدِيثَ حَالَ سَمَاعِهِ وَتَحْصِيلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ يَشُذُّ عَنْهُ بعَارِضِ السَّهْوِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ ؟ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ضَبَطَهُ، أَوْ ضَبَطَهُ، ثُمَّ سَـهَا عَنْهُ، لَمْ يَرْوِهِ مَعَ عَدَالَتِهِ»:

قُلْتُ: عَدَالَتُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالْخطإِ عَمْدًا، لا سَهْوًا؛ فَجَازَ: أَنْ يُتَصَوَّرَ مَعَ عَدَالَتِـهِ فِيمَا لَمْ يَضْبِطْهُ -: أَنَّهُ ضَبَطَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ فِيمَا سَهَا عَنْهُ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ.

* * *

الْفَصْلُ الثَّانِى

فِى الأُمُورِ الَّتِى يَجِبُ ثُبُوتُهَا؛ حَتَّى يَحِلَّ لِلرَّاوِى أَنْ يَرْوِىَ الْخَبَرَ

اعْلَمْ: أَنَّ لِذَلِكَ مَرَاتِب: فَأَعْلاَهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى شَيْخِهِ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَيَتَذَكَّـرَ أَلْفَاظَ قِرَاءَتِهِ، وَوَقْتَ ذَلِكَ - فَلاَ شُبْهَةَ فِى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ، وَالأَخْذُ بِهِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَرَأَ جَمِيعَ مَا فِى الْكِتَابِ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَلاَ يَتَذَكَّرَ أَلْفَاظَ قِرَاءَتِـهِ، وَلاَ وَقْتَ ذَلِكَ - فَيَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ؛ لأَنَّهُ عَالِمٌ فِى الْحَالِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْكِتَـابَ، وَلاَ يَظُـنَّ أَيْضًـا أَنَّـهُ سَـمِعَهُ، أَوْ يَجُـوِّزَ الأَمْرَيْنِ تَجْوِيزًا عَلَى السَّوِيَّةِ - فَلاَ تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْـبِرَ بِمَـا يَعْلَـمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيه، أَوْ ظَانٌّ، أَوْ شَاكٌّ فِيهِ.

وَرَابِعُهَا: أَلاَّ يَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ، وَلاَ قِرَاءَتَهُ لِمَا فِيهِ؛ لَكِنَّهُ يَظُنُّ ذَلِكَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ خَطِّهِ:

وَهَهُنَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - تَجُوزُ لَهُ رِوَايَتُهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِى يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لاَ تَجُوزُ.

لَنَا: الإِجْمَاعُ، وَالمَعْقُولُ: أَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَتْ تَعْمَلُ عَلَى كُتُبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ؛ نَحوُ كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رَاوِيًـا رَوَى ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا عَلِمُوا ذَلِكَ؛ لأَجْلِ الْخطِّ، وَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى رَسُولِ اللّـهِ ﷺ؛ فَجَازَ مِثْلُهُ فِى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فَلأَنَّ الظَّنَّ حَاصِلٌ هَهُنَا، وَالْعَمَلَ بالظَّنِّ وَاجِبٌ. احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللّهُ -: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ السَّامِعُ - لَمْ يُؤْمَنِ الكَذِبُ.

جَوَابُهُ: أَنَّهُ يَرْوِى بِحَسَبِ الظَّنِّ؛ وَذَلِكَ يَكْفِى فِى وُجُوبِ الْعَمَلِ.

* * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِيمَا جُعِلَ شَرْطًا فِى الرَّاوِى، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ

وَالضَّابِطُ فِى هَذَا الْبَابِ كُلُّ خَصْلَةٍ لاَ تَقْدَحُ فِى غَالِبِ الظَّنِّ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الشَّرْعُ تَحْقِيقَهَا تَعَبُّدًا؛ فَإِنَّهَا لاَ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة الأولى: شرط بعض المحدثين العدد فى المزكى والجارح...» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: اعلم أن الشهادة والرواية[1] يشتركان فى أن كل واحد منهما خبر، إلا أن كل شهادة على التعيين

---

(١) من الأمور المهمة: تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف فى بعض الأحكام؛ كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفا فى الحقيقة. قال القرافى: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام المازرى، فقال: الرواية هى الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، أى: أنها إخبار عن خاص فيه ترافع إلى الحكام. قال: وأما الأحكام التى يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما تيسر. الأول: العدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك أمورا:

(أ) أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

(ب) إنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل، لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

(ج) أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عن - ﷺ. الثانى: لا يشترط الذكورية فيها مطلقا، بخلاف الشهادة فى بعض المواضع. الثالث: لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقا. الرابع: لا يشترط فيها البلوغ - فى قول - والصحيح اشتراطه عند الأداء لا عند التحمل. الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه. السادس: من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك. السابع: تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته، على ما فصل من قبل. الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعا، أو دفعت عنه ضررا، وتقبل ممن روى ذلك. التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل=

تقتضى حكمًا خاصا لشخص معين، ولا كذلك الرواية؛ فإنها تقتضى شرعًا عامًّا[1] إلى يوم القيامة، لا يختص بشخص معين، ولا بزمن معين، ولا كذلك الشهادة؛ فإنها تختص بشخص معين، فتتطرق التهمة إلى الشاهد؛ لجواز العداوة [١٨٣/ب] بينهما، وقصده إضراره، للضرر الناشئ من تفويت مطلوب دنيوىٍّ عليه؛ فلذلك اعتبر فيه العدد، فما كان رواية محضة، لا يعتبر فيها العدد، وما كان شهادة محضة، اعتبر فيها العدد، وما كان دائرًا، ففيه الخلاف؛ كرؤية الهلال، والمزكى، والجارح؛ فإن رؤية الهلال لها عموم باعتبار ثبوت حكمه على الناس كافة، ولها خصوص باعتبار هذه السُّنة، وكذلك المقوم والمزكى؛ هذا ما نقل عن المازرى فى شرح «البرهان»[2].

=وفرع ورقيق، بخلاف الرواية. العاشر والحادى عشر والثانى عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرواية فى الكل. الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا فى الرواية، بخلاف الشهادة؛ فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها. الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح. الخامس عشر: الأصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح فى الشهادة إلا مفسرا. السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية؛ بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب. السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالى: أقوى منه. بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروى على الأصح. الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعسر الأصل بموت أو غَيْبة أو نحوها، بخلاف الرواية. التاسع عشر: إذا روى شيئا، ثم رجع عنه - سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم. العشرون: إذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا، وقالا: تعمدنا - لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على حاكم فتوقف، فروى شخص خبرا عن النبى ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلا، ثم رجع الراوى، وقال: كذبت وتعمدت - ففى «فتاوى البغوى»: ينبغى أن يجب القصاص؛ كالشاهد إذا رجع. وقال الرافعى: والذى ذكره القفال فى «الفتاوى»، والإمام أنه لا قصاص، بخلاف الشهادة؛ فإنها تتعلق بالحادثة؛ والخبر لا يختص بها. الحادى والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا حُدُّوا للقذف فى الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفى قبول روايتهم وجهان: المشهور منهما القبول؛ ذكره الماوردى فى «الحاوى»، ونقله عنه ابن الرفعة فى «الكفاية» والأسنوى فى «الألغاز». ينظر: المنهج الحديث فى علوم الحديث ٢٦٤ - ٢٦٦.

(١) فى «ب»: علما.

(٢) قال القرافى: قوله: «شرط بعضهم العدد فى المزكى والجارح فى الرواية، والشهادة». قلت: هذا الكلام فرع تصور حقيقة الشهادة والرواية؛ فإن الحكم على الشىء فرع تصوّره، ولقد أقمت ثمانى سنين، وأنا أجد فى فروع الفقه، أنَّ منشأ الخلاف فى هذه المسألة دورانها بين الشهادة والرواية، وأسأل من أجده من الفضلاء يقول: الفرق بينهما أنَّ الشهادة يشترط فيها العدد، والحريّة، والذكورة فى بعض الصور، والرواية ليست كذلك فى الجميع، فأقول لهم: التزام هذه=

وفيه نظر؛ لأن عموم الحكم يقتضى الاحتياط، والاستظهار بالعدد(١).

قال المصنّفُ – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الأُولَى: رِوَايَـةُ الْعَـدْلِ الْوَاحِـدِ مَقْبُولَـةٌ؛ خِلاَفًـا لِلْجُبَّائِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «رِوَايَةُ الْعَدْلَيْنِ مَقْبُولَةٌ، وَأَمَّا خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ - فَلا يَكُونُ مَقْبُـولاً؛ إِلاَّ إِذَا عَضَدَهُ ظَاهِرٌ، أَوْ عَمَلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوِ اجْتِهَادٌ، أَوْ يَكُونُ مُنْتَشِرًا فِيهِمْ».

وَحَكَى عَنْهُ القَاضِى عَبْدُ الْجَبَّارِ: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِى الزِّنَا إِلاَّ خَبَرَ أَرْبَعَةٍ؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ.

لَنا وَجْهَان: الأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: عَمِلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَـى خَـبَرِ بِـلاَلٍ، وَعَمِـلَ عُمَـرُ عَلَى خَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَلَى خبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى المَجُوسِ، وَعَمِلَ عَلِـيٌّ عَلَـى خَـبَرِ المِقْدَادِ، وَعَمِلَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى خبَرِ أَبِى سَعِيدٍ فِى الرِّبَـا، وَعَمِلَـتْ عَلَـى خَـبَرِ رَافِـعِ بْـنِ خَدِيجٍ فِى المُخَابَرَةِ، وَعَلَى خَبَرِ عَائِشَةَ فِى الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقْبَلُ خَبَرَ أَبِى بَكْرٍ

=الشروط فيها فرع تصورهما ؟ فكيف يستفاد تصوّرهما مـن فروعهمـا، فـلا يحصـل فـى ذلـك تصورهما، و لم أزل كذلك حتى وجدته فى شرح المازرى لـ «البرهـان»، فقـال: «قـاعدة»: الخبر يعم الشهادة والرواية، فمتعلّق ذلك الخبر وفائدته إن كان عامًّا فى الأمصـار، والأعصـار إلى يـوم القيامة، فهو الرواية، وإن كان خاصًّا بشخص معين، فهو الشـهادة، وبهـذا السِّر يظهـر اشـتراط العدد؛ لأنَّ الشَّاهد إذا أَخْبَرَ عن ضرر شخص معيّن احتمل أن يكون عدوًّا لـه، ومـا شـعرنا بـه، فاستظهرنا بالعدد لتبعد التهمة، ففى الرواية لا يعادى العدل الخلائق إلى يوم القيامة، فلـم نشـترط العدد، وبه ظهر اشتراط الحرية؛ فإنّ إثبات سلطان العبيد على الشَّخْص المعين يتضـرر بـه ذلـك المعيّن، وحكم يعم الخلق أجمعين لا يتضرر بـه أحـد؛ لأنـه لم يستشـعر أن العبـد قصـده، والمعين مقصود، فيتألم. ثم المواطن ثلاثة أقسام: قسم اتفق على أنه من باب العموم الصّرف، فهـو روايـة اتفاقًا، كقوله – عليه السلام –: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ». وقسم خصوصٌ صرف، فهو شهادةٌ اتفاقًـا، كإخبار العـدل مـن ثبـوت الدَّيْنِ علـى زَيْـدٍ. وقسـم اختلـف العلمـاء فيـه؛ لـتردُّده بـين العمـوم والخصوص، هل هو شهادة أو رواية ؟. كشهادة هلال رمضـان مـن جهـة أنـه يخص هـذا العـام فيشبه الشهادة، ومن جهة أنه لا يختص ببلـد معين عمـوم، فيشـبه الروايـة، ففيـه لأجـل الشـائبة قولان. وكذلك القائف، والمقوِّم، والتُّرجمان عند الحاكم، ونحوهم، من جهـة أن الحـاكم نصَّبهـم نصبًا عامًّا للناس شائبة عموم، ومن جهة أن أقضيتهم إنما تقع فى جزء معين، فهو جهة خصوص، لا جرم كان فى اشتراط العدد فى تلك المواطن للعلماء قولان. وكذلك المزكّـى كونـه يخبر عـن أمر يتعلّق بالمزكّى، ويثبت له أمرًا فى نفسه كَنَسبه وحريتـه، أشبه الشَّـهادة، ومـن جهـة أنـه إذا زكّى صارت شهادة عامة على الناس لا تختص بأحد – أشبهت الروايـة. وكذلـك جميع الصُّور التى يختلف فيها العلماء، هل هى رواية أو شـهادة ؟ تخـرج بهـذا السر وتقريره. فهـذا تلخيص قاعدة الشهادة والرواية، فرحم اللّه – تعالى – العلماء أجمعين. ينظر النفائس ٢٩٦٨/٧-٢٩٧٠.

(١) سقط فى «أ».

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَعَلَّهُمْ قَبِلُوا مَا قَبِلُوهُ؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ عَضَدَهُ»: قُلْتُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ اجْتِهَادَهُمْ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، وَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِالْمُخَابَرَةِ بَأْسًا؛ حَتَّى رَوَى لَهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ يَتَضَمَّنُ دَفْعَ ضَرَرٍ مَظْنُونٍ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا.

احْتَجَّ الْخَصْمُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ؛ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ اعْتَبَرَتِ الْعَدَدَ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ؛ حَتَّى رَوَاهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَلَمْ يَعْمَلْ عُمَرُ عَلَى خَبَرِ أَبِي مُوسَى فِي الاِسْتِئْذَانِ؛ حَتَّى رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَرَدَّ خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَبَرَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ الْعَاصِ.

وَثَالِثُهَا: قِيَاسُ الرِّوَايَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لأَنَّ الرِّوَايَةَ تَقْتَضِي شَرْعًا عَامًّا، وَالشَّهَادَةَ شَرْعًا خَاصًّا؛ فَإِذَا لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَةُ الْوَاحِدِ فِي حَقِّ الإِنْسَانِ الْوَاحِدِ -: فَلأَنْ لاَ تُقْبَلَ فِي حَقِّ كُلِّ الأُمَّةِ كَانَ أَوْلَى.

وَرَابِعُهَا: الدَّلِيلُ يَنْفِي الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ الْمَظْنُونِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس: ٣٦] تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي خَبَرِ الْعَدْلَيْنِ؛ وَالْعَدْلُ الْوَاحِدُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الظَّنَّ هُنَاكَ أَقْوَى مِمَّا هَهُنَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ - إِنْ دَلَّ - فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ ثَلاَثَةٍ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذِي الْيَدَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلأَنَّ التُّهْمَةَ كَانَتْ قَائِمَةً هُنَاكَ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ وَاقِعَةً فِي مَحْفِلٍ عَظِيمٍ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا الاِشْتِهَارُ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَهَهُنَا اعْتَبَرُوا الْعَدَدَ؛ فَلاَبُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ، فَنَقُولُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ الرِّوَايَةِ، وَمَا ذَكَرُوهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعَدَدَ؛ لِقِيَامِ تُهْمَةٍ فِي تِلْكَ الصُّوَرِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِسَائِرِ الأُمُورِ الَّتِي هِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّهَادَةِ، لاَ فِي الرِّوَايَةِ؛ كَالْحُرِّيَّةِ، وَالذُّكُورَةِ، وَالْبَصَرِ، وَعَدَمِ الْقَرَابَةِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: لاَ نُسَلِّمُ: أَنَّ قَوْلَ اللَّـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] - يَمْنَعُ مِنَ التَّعَلُّقِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّمَسُّكِ بِهِ كَانَ تَمَسُّكُنَا بِهِ مَعْلُومًا، لاَ مَظْنُونًا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: زَعَمَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ رَاوِيَ الأَصْلِ: إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْحَدِيثَ - قَدَحَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْفَرْعِ. وَالْمُخْتَارُ - أَنْ نَقُولَ: رَاوِي الْفَرْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا بِالرِّوَايَةِ، أَوْ لاَ يَكُونَ.

فَإِنْ كَانَ جَازِمًا - فَالأَصْلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَازِمًا بِفَسَادِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِصِحَّتِهِ، أَوْ لاَ يَجْزِمَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَقَدْ تَعَارَضَا؛ فَلا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ؛ وَلأَنَّ قَبُولَ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَرْعِ لا يُمْكِنُ إِلاَّ بِالْقَدْحِ فِي الأَصْلِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الثاني: فَلاَ نِزَاعَ في صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: الأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّي: أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ، أَوِ الأَغْلَبُ: أَنِّي رَوَيْتُهُ، أَوِ الأَمْرَانِ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ لاَ يَقولَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَقْسَامِ - مَقْبُولاً؛ لأَنَّ الْفَرْعَ جَازِمٌ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي مُقَابَلَتِهِ جَزْمٌ يُعَارِضُهُ؛ فَلاَ يَسْقُطُ بِهِ الاِسْتِدْلاَلُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْفَرْعُ جَازِمًا، بَلْ يَقُولُ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْكَ: فَإِنْ جَزَمَ الأَصْلُ بِـ«أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ لَكَ» - تَعَيَّنَ الرَّدُّ.

وَإِنْ قَالَ: «أَظُنُّ أَنِّي مَا رَوَيْتُهُ لَكَ» - تَعَارَضَا؛ وَالأَصْلُ الْعَدَمُ. وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى سَائِرِ الأَقْسَامِ، فَالأَشْبَهُ قَبُولُهُ.

وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ حَيْثُ يَكُونُ قَوْلُ الأَصْلِ مُعَادَلاً بِقَوْلِ الْفَرْعِ - تَعَارَضَا، وَحَيْثُ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ الرَّاجِحُ.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا: بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِي قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

سَلَّمْنَاهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْمَعْنَى؛ لأَنَّ الظَّنَّ - هُنَاكَ، فَيَبْقَى فيمَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ.

وَالْجَوَابُ: مَا تَقَدَّمَ.

الشَّرْح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الأولى: رواية العَدْلِ الواحد مقبولة....» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: نقل عن الجبائى[(١)] أنه لما شرط العدد فى الرواية، شرط على اثنين اثنين إلى أن ينتهى[(٢)] إلى التَّاسع؛ وهذا الحكم[(٣)] لا وَجْهَ له؛ نقل ذلك عن ابْنِ العربى فى «محصوله».

اعلم: أنَّ الجواب عن الوجه الرابع ممتنع؛ فإنه قال: إذا علمنا أن الله أمرنا بالتمسك بخبر الواحد، كان تمسكًا معلوما لا مظنونا؛ لأنا نمنع أنا علمنا ذلك. ولا دليل له على ذلك أصلاً.

قال المُصَنِّفُ - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِى فَقِيهًا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ رِوَايَتُهُ مُوَافِقَةً لِلْقِيَاسِ، أَوْ مُخَالِفَةً لَهُ؛ خِلافًا لأَبِى حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ.

لَنَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْعَقْلُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الْحُجُرَاتُ:٦] فَوَجَبَ أَلاَّ يَجِبَ التَّبَيُّنُ فِى غَيْرِ الْفَاسِقِ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا، أَوْ جَاهِلاً.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى، فَوَعَاهَا...» إِلَى قَوْلِهِ: «فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وَأَما الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ يُفِيدُ ظَنَّ الصِّدْقِ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ الخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الدَّلِيلَ يَنْفِى جَوَازَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ خَالَفْنَاهُ

---

(١) قال القرافى: قال ابن العربى فى «المحصول» له: اشترط الجبائى فى قبول الخبر اثنين، وشرط على الاثنين اثنين، إلى أن ينتهى الخبر إلى التاسع، وهذا التقيد لم يتعرض له المصنف.
لكن على قول الجبائى فى اشتراط العدد، فلا يقبل الحديث إلاّ من اثنين، ويلزم كل واحد منهما ألا يقبله إلا عن اثنين، فيحتاجان فى الرتبة الثانية إلى أربعة، وتحتاج الأربعة إلى ثمانية فى الثالثة، وفى الرابعة إلى ستة عشر، ويصعب الحال، فلا يروى من السنة إلا ما كان يرويه من الصحابة الخلقُ العظيمُ، وهو خلافُ مَا عُلِمَ من الصحابة فى حديث المجوسى، والتقاء الختانين، وغيرهما.
ينظر: النفائس: ٢٩٧٩/٧، ٢٩٨٠.

(٢) فى «أ»: انتهى.

(٣) فى «أ»: تحكم.

إِذَا كَانَ الرَّاوِى فَقِيهًا؛ لأَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَتِهِ أَوْثَقُ.

الثَّانِى: أَنَّ الأَصْلَ أَلاَّ يَرِدَ الْخَبَرُ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، وَالأَصْلُ - أَيْضًا - صِدْقُ الرَّاوِى، فَإِذَا تَعَارَضَا - تَسَاقَطَا، وَلَمْ يَجُزِ التَّمَسُّكُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَيْضًا: فَبِتَقْدِيرِ صِدْقِ الرَّاوِى: لاَ يَلْزَمُ الْقَطْعُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ إِذَا جَرَى حَدِيثُ مُنَافِقٍ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ: فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اقْتُلُوا الرَّجُلَ» - عَلِمَ الْفَقِيهُ: أَنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ - هَهُنَا - يَنْصَرِفُ إِلَى المَعْهُودِ، وَالْعَامِّىُّ رُبَّمَا ظَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الاِسْتِغْرَاقَ.

وَالْجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: مَا مَرَّ. وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ فِى التَّعَارُضِ تَسْلِيمًا بِصِحَّةِ أَصْلِ الْخَبَرِ.

قَوْلُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ المَعْهُودُ بالاِسْتِغْرَاقِ»: قُلْنَا: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفِقْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ فِطْنَةٌ سَلِيمَةٌ أَمْكَنَهُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِى اعْتِبَارَ الْفِقْهِ فِى رُوَاةِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا عُرِفَ مِنه التَّسَاهُلُ فِى أَمْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلا خِلافَ فِى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ.

وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ مِنْهُ التَّسَاهُلُ فِى غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعُرِفَ مِنْهُ الاحْتِيَاطُ جِدًّا فِى حَدِيث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ؛ عَلَى الرَّأْىِ الأَظْهَرِ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَلا مُعَارِضَ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لا يُعْتَبَرُ فِى الرَّاوِى أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَبِمَعْنَى الْخَبَرِ؛ لأَنَّ الْحُجَّةَ فِى لَفْظِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -، وَالأَعْجَمِىُّ وَالْعَامِّىُّ يُمْكِنُهُمَا حِفْظُ اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ يُمْكِنُهُمَا حِفْظُ الْقُرْآنِ.

وَلاَ يُعْتَبَرُ - أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، أَوْ حُرًّا، أَوْ بَصِيرًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْه.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «المسألة الثالثة: لا يشترط كون الراوى فقيهًا....» إلى آخرها. اعترض بعضهم على الآية؛ بأن عدم التثبت عند عدم الفسق له طريقان: أحدهما: الجزم بالقبول. والثانى: الجزم بالرد؛ فلا يتعين[١٨٤/ب] أحدهما.

وأما الحديث(١)، فيدل على جواز تحمل غير الفقيه، وأما على جواز القبول فلا.

والأول مندفع؛ لأنا نمنع عدم تعين أحدهما، بل نقول: الجزم برد غير الفاسق على الإطلاق، منتف إجماعا.

أما عندنا: فظاهر -: وذلك لجواز قبول الفقيه [وغير الفقيه](٢) عند عدم الفسق. [وأما عندكم: فلجواز قبول الفقيه عند عدم الفسق](٣)، وإذا انتفى هذا القسم تعين الآخر.

وأما قوله: «الحديث يدل على جواز تحمل غير الفقيه، وأما على القبول فلا» -: قلنا: قوله ﷺ: «فأداها كما سمعها» يدل بإطلاقه على جواز قبول غير الفقيه، وإلا لكان عند الأداء إلى غير الفقيه مخلاً بالشرط؛ وهو الأداء للفقيه.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ لَمْ يَرو إِلاَّ خَبَرًا وَاحِدًا: فَأَمَّا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ، مَعَ قِلَّةِ مُخَالَطَتِهِ لأَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الأَخْبَارِ فِى ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الزَّمَانِ - قُبِلَتْ أَخْبَارُهُ، وَإِلاَّ تَوَجَّهَ الطَّعْنُ فِى الْكُلِّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لاَ يَجِبُ كَوْنُ الرَّاوِى مَعْرُوفَ النَّسَبِ، بَلْ إِذَا حَصَلَتِ الشَّرَائِطُ الْمُعْتَبَرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ، قُبِلَ خَبَرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ نَسَبُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ اسْمَانِ، وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا أَشْهَرُ، جَازَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ بِأَحَدِهِمَا مَجْرُوحٌ، وَبِالآخَرِ مُعَدَّلٌ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لأَجْلِ التَّرَدُّدِ.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِى
فِى الْبَحْثِ عَنِ الأُمُورِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ

اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ الْعَائِدَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ فِى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ - هُوَ: عَدَمُ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

---

(١) أى: حديث «نضر الله امرأ...» أخرجه أبو داود (٣٤٦/٢) كتاب العلم: باب فضل نشر العلم، حديث (٣٦٦٠) والترمذى (٣٣/٥-٣٤) كتاب العلم: باب الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٦) وابن ماجه (٨٤/١) المقدمة: باب من بلغ علمًا، حديث (٢٣٠) وأحمد (١٨٣/٥) من حديث زيد بن ثابت وأخرجه الترمذى (٣٤/٥) كتاب العلم: باب الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

يُعَارِضُهُ، وَالْمُعَارِضُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفِيَ أَحَدُهُمَا مَا أَثْبَتَهُ الآخرُ؛ عَلَى الْحَدِّ الَّذِى أَثْبَتَهُ الآخرُ؛ كَمَا إِذَا قَالَ فِى أَحَدِهِمَا: «لِيُصَلِّ فلانٌ فِى الْوَقْتِ الْفُلاَنِىِّ عَلَى الْوَجْهِ الْفُلاَنِىِّ»، وَيَنْهَى فِى الثَّانِى عَنْ ذَلِكَ الْحَدِّ، فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُثْبِتَ أَحَدُهُمَا ضِدَّ مَا أَثْبَتَهُ الآخَرُ؛ عَلَى الْحَدِّ الَّذِى أَثْبَتَهُ الآخَرُ؛ مِثْلُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ صَلاَةً أُخْرَى، فِى عَيْنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فِى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ ضَرْبَانِ: عَقْلِىٌّ، وَسَمْعِىٌّ:

فَإِنْ كَانَ الْمُعَارِضُ عَقْلِيًّا نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ قَابِلاً لِلتَّأْوِيلِ، كَيْفَ كَانَ، أَوَّلْنَاهُ، فَلَمْ نَحْكُمْ بِرَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ، قَطَعْنَا بِفَسَادِهِ؛ لأَنَّ الدَّلاَلَةَ الْعَقْلِيَّةَ غَيْرُ مُحْتَمِلَةٍ لِلنَّقِيضِ.

فَإِذَا كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّقِيضِ فِى دَلاَلَتِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّقِيضِ فِى مَتْنِهِ - قَطَعْنَا بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْمُحْتَمَلِ، وَإِلاَّ فَقَدْ وَقَعَ الْكَذِبُ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا أَدِلَّةُ السَّمْعِ: فَثَلاَثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَالإِجْمَاعُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِيلُ عَقْلاً - أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَمَرْتُكُمْ بِأَنْ تَعْمَلُوا بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالإِجْمَاعِ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يَرِدَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَلَى مُنَاقَضَتِهِ، فَإِذَا وَرَدَ ذَلِكَ - فَيَكْفِيكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لا بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ».

لَكِنَّ الإِجْمَاعَ عَرَّفَنَا أَنَّ هَذَا الْمُحْتَمَلَ لَمْ يَقَعْ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ، إِذَا اسْتَوَيَا، ثُمَّ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِنَوْعِ قُوَّةٍ غَيْرِ حَاصِلٍ فِى الثَّانِى - فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ الرَّاجِحِ.

فَهَهُنَا: هَذِهِ الأَدِلَّةُ الثَّلاثَةُ لَمَّا كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِى الدَّلاَلَةِ، وَاخْتَصَّتْ هذِهِ الأَدِلَّةُ الثَّلاَثَةُ بِمَزِيدِ قُوَّةٍ، وَهِىَ بِكَوْنِهَا قَاطِعَةً فِى مَتْنِهَا - لاَ جَرَمَ: وَجَبَ تَقْدِيمُهَا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ، هَلْ يَقْتَضِى تَخْصِيصَ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ - فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

الشرح: قول المصنف - رحمه الله -: تجوز روايته و[إن] لم يرو إلا خبرا واحدا.

قال المازرى: «إنما قال بعض المحدثين: إنه لا يجوز؛ لأن قلة روايته تدل على عدم اهتمامه». «الْقَوْلُ فِيمَا ظُنَّ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي هَذَا الْبَاب وَلَيْس بِشَرْطٍ».

قال المصنف – رحمه الله: المَسْأَلَةُ الأُولَى: خَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذَا عَارَضَهُ الْقِيَاسُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خبَرُ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْقِيَاسِ، أَوِ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِمَّا أَنْ يَتَنَافيَا بِالْكُلِّيَّةِ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: فَمَنْ يُجيزُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لاَ يُجِيزُهُ، يُجْرِى هَذَا الْقِسْمَ مُجْرَى مَا إِذَا تَنَافَيَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى: كَانَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا لِعُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقِيَاسِ؛ وَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ بِالْقِيَاسِ، لَمَّا كَانَ جَائِزًا – فَهَهُنَا أَوْلَى.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُبْطِلاً لِكُلِّ مُقْتَضَيَاتِ الآخَرِ – فَنَقُولُ: ذَلِكَ الْقِيَاسُ لاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ ذَلِكَ الْخبَرَ، أَوْ غَيْرَهُ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّل – فَلا نِزَاعَ أَنَّ الْخبَرَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِى – فَهَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ثَلاثَةً؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي أُمُورًا ثَلاثَةً:

أَحَدُهَا: ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ. وَثَانِيهَا: كَوْنُهُ مُعَلَّلاً بِالْعِلَّةِ الْفُلاَنِيَّةِ. وَثَالِثُهَا: حُصُولُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِى الْفَرْعِ.

ثُمَّ لا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَطْعِيَّةً، أَوْ ظَنِّيَّةً، أَوْ بَعْضُهَا قَطْعِيٌّ، وَبَعْضُهَا ظَنِّيٌّ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: كَانَ الْقِيَاسُ مُقَدَّمًا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لاَ مَحَالَةَ؛ لأَنَّ هَذَا الْقِيَاس يَقْتَضِي الْقَطْعَ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ يَقْتَضِي الظَّنَّ، وَمُقْتَضِى الْقَطْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مُقْتَضِى الظَّنِّ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى: كَانَ الْخَبَرُ؛ لاَ مَحَالَةَ، مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ؛ لأَنَّ الظَّنَّ، كُلَّمَا كَانَ أَقَلَّ، كَانَ بِالاعْتِبَارِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً، وَنَحْنُ نُعَيِّنُ مِنْهَا صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ قَطْعِيًّا، إِلاَّ أَنَّ كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِالْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَوُجُودِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِى الْفَرْعِ ظَنِّيًا –فَهَهُنَا اخْتَلَفُوا:

فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْخَبَرُ رَاجِحٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْقِيَاسُ رَاجِحٌ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ أَبَانَ: إِنْ كَانَ رَاوِى الْخَبَرِ ضَابِطًا، عَالِمًا - وَجَبَ تَقْدِيمُ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ وَإِلاَّ - كَانَ فِى مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىُّ: طَرِيقُ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ الاجْتِهَادُ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَمَارَةُ الْقِيَاسِ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ عَدَالَةِ الرَّاوِى - وَجَبَ المَصِيرُ إِلَيْهَا؛ وَإِلاَّ - فَبِالْعَكْسِ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ.

لَنَا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ اجْتِهَادَهُمْ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ:

مِنْ ذَلِكَ: قِصَّةُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِى الْجَنِينِ؛ حَتَّى قَالَ: «كِدْنَا نَقْضِى فِيهِ بِرَأْيِنَا، وَفِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَأَيْضًا: تَرْكُ اجْتِهَادِهِ فِى الْمَنْعِ مِنْ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. وَأَيْضًا قَالَ: «أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا؛ فَقَالُوا بِالرَّأْىِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَقَضَ حُكْمًا حَكَمَ فِيهِ بِرَأْيِهِ؛ لِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ بِلَالٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَدَّ خَبَرَ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...»؛ حَتَّى قَالَ: «فَمَا نَصْنَعُ بِمِهْرَاسِنَا ؟!». قُلْتُ: ظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ لاَ يَقْتَضِى رَدَّ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْمَشَقَّةِ فِى الْعَمَلِ بِمُوجَبِهِ؛ مَعَ عِظَمِ الْمِهْرَاسِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لَكِنْ إِنَّمَا تَرَكَهُ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الأَخْذُ بِهِ، مِنْ حَيْثُ لاَ يُمْكِنُ قَلْبُ الْمِهْرَاسِ عَلَى الْيَدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُمْ غَسْلُ أَيْدِيهِمْ مِنْ إِنَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ إِدْخَالُهَا فِى الْمِهْرَاسِ»: قُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّ قِيَاسَ الأُصُولِ يَقْتَضِى غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الإِنَاءِ؛ حَتَّى يَكُونَ قَدْ رَدَّ الْخَبَرَ لِذَلِكَ الْقِيَاسِ.

الثَّانِى: أَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ تَقْتَضِى تَقْدِيمَ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْخَبَرِ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِثَلاثِ مُقَدِّمَاتٍ:

إِحْدَاهَا: ثُبُوتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَثَانِيَتُهَا: دَلالَتُهُ عَلَى الْحُكْمِ. وَثَالِثَتُهَا: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الأُولَى: ظَنِّيَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: يَقِينِيَّةٌ. وَأَمَّا التَّمَسُّكُ بِالْقِيَاسِ؛ فَلا يَتِمُّ إِلاَّ بِخَمْسِ مُقَدِّمَاتٍ، إِحْدَاهَا: ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ. وَثَانِيَتُهَا: كَوْنُهُ مُعَلَّلاً بِالْعِلَّةِ الْفُلانِيَّةِ. وَثَالِثتها: حُصُولُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ. وَرَابِعَتُهَا: عَدَمُ الْمَانِعِ فِي الْفَرْعِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ. وَخَامِسَتُهَا: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذِهِ الدَّلالَةِ.

وَالْمُقَدِّمَةُ الأُولَى وَالْخَامِسَةُ: يَقِينِيَّةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَظَنِّيَّةٌ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - كَانَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ أَقَلَّ ظَنًّا مِنَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ؛ فَوَجَبَ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ رَاجِحًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِذَا كَانَتِ الأَمَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ - ضَعِيفَةً، وَالأَمَارَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمُقَدِّمَاتِ الثَّلاثَةِ الظَّنِّيَّةِ فِي جَانِبِ الْقِيَاسِ - قَوِيَّةً؛ بِحَيْثُ يَتَعَارَضُ مَا فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مِنَ الْكَمِّيَّةِ، بِمَا فِي الْجَانِبِ الآخَرِ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ، فَهَهُنَا: يَتَعَيَّنُ الاجْتِهَادُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ». قُلْتُ: لَوْ خُلِّينَا وَالْعَقْلَ - لَكَانَ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ، إِلاَّ أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مَنَعَا مِنْهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَمِلَ بِخِلافِ مُوجَبِ الْخَبَرِ - فَالْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَنَاوِلاً لِلرَّسُولِ ﷺ، أَوْ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، لَمْ يَخْلُ: مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَامَتِ الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَنَا وَحُكْمَهُ ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ، أَوْ لَمْ تَقُمِ الدَّلالَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْصُوصًا بِذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: لاَ يَكُونُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ الْخَبَرِ تَنَافٍ فَلاَ يُرَدُّ الْخَبَرُ لأَجْلِهِ، وَإِنْ قَامَتِ الدَّلالَةُ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ ﷺ وَحُكْمَنَا فِيهِ سَوَاءٌ: نُظِرَ فِي الْخَبَرَيْنِ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، فُعِلَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ [وَ] كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَوَاتِرًا - عُمِلَ بِالتَّوَاتُرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُتَوَاتِرَيْنِ - عُمِلَ فِيهِمَا بِالتَّرْجِيحِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: عَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ بِخِلافِ الْخَبَرِ - لاَ يُوجِبُ رَدَّهُ، وَعَمَلُ أَكْثَرِ الأُمَّةِ بِمُوجَبِ الْخَبَرِ - لاَ يُوجِبُ قَبُولَهُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الأُمَّةِ - بَعْضُ الأُمَّةِ، وَقَوْلَ بَعْضِ الأُمَّةِ - لَيْس بِحُجَّةٍ؛ إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً - فَإِنَّهُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الحُفَّاظُ إِذَا خَالَفُوا الرَّاوِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ قَبُولِ مَا لَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ الصِّدْقُ، وَلَمْ يُوجَدْ مُعَارِضٌ؛ فَوَجَبَ قَبُولُهُ.

وَأَمَّا الْقَدْرُ الَّذِي خَالَفُوهُ فِيهِ - فَالأَوْلَى أَلاَّ يُقْبَلَ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَهَوْا، وَحَفِظَ هُوَ؛ لَكِنَّ الأَقْوَى أَنَّهُ سَهَا، وَحَفِظُوا هُمْ؛ - لأَنَّ السَّهْوَ عَلَى الْوَاحِدِ - أَجْوَزُ مِنْهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذَا تَكَامَلَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ، هَلْ يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَى الْكِتَابِ ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لاَ تَتَكَامَلُ شُرُوطُهُ، إِلاَّ وَهُوَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْكِتَابِ. وَعِنْدَ عِيسَى بْنِ أَبَانَ: يَجِبُ عَرْضُهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ، فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ؛ وَإِلاَّ فَرُدُّوهُ».

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لاَ شُبْهَةَ فِي أَنَّ النَّاسِخَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُقَارِنٍ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ غَيْرُ مُقَارِنٍ لِلْكِتَابِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ نَسْخَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لا يَجُوزُ.

وَإِنْ شَكَّ فِيهِ، قُبِلَ عِنْدَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ قَالَ: لأَنَّ الصَّحَابَةَ رَفَعَتْ بَعْضَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لأَخْبَارِ الآحَادِ، وَلَمْ تَسْأَلْ، هَلْ كَانَتْ مُقَارِنَةً أَمْ لا !!.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: «القول فيما ظن أنه شرط في هذا [الباب]، وليس بشرط: وفيه مسائل: الأولى: [خبر الواحد] إذا عارضه القياس[1]...» إلى آخرها.

قال صاحب «المعتمد»[2]: «اعلم: أن القياس على أصل من الأصول إذا عارض خبر الواحد [فإنما يعارضه إذا] اقتضى الخبر [أيضًا][3] إيجاب أشياء، واقتضى[4] القياس

---

(١) تنظر المسألة في: الإحكام للآمدي ١٠٧/٢، الرسالة (٥٩٩) شرح الكوكب ٥٦٤/٢، اللمع ص ١٠، أعلام الموقعين ٣١/١، الإبهاج ٣٢٤/٣، شرح العضد ٧٣/٢، المسودة ٢٣٩، أصول السرخسي ٣٣٩/١، تيسير التحرير ١١٦/٣، فواتح الرحموت ١٧٧/٢، كشف الأسرار ٣٨٠/٣، إرشاد الفحول (٥٥)، المعتمد ٦٥٥/٢، روضة الناظر (٦٦).

(٢) ينظر: المعتمد (١٦٢/٢).

(٣) سقط في «أ».

(٤) في «ب، ز»: أو اقتضى.

[حظر] [١] جميعها على الحد الذى اقتضى الخبر إيجابها، أو بأن يكون الخبر مخصصًا لعلة القياس.

فإن اقتضى تخصيصها[٢]، فمن [يجيز] [٣] تخصيص علة القياس، جمع بينهما، ومن لا يرى [١٨٤/ب] ذلك، أجرى ذلك مجرى هذا القسم الأول.

وليس تخلو علة القياس الذى هذه[٤] حاله [: إما أن تكون منصوصًا عليها]، أو مستنبطة.

فإن كانت منصوصة: فلا يخلو النص [عليها][٥]: [إما أن يكون] مقطوعًا به، أو غير مقطوع به.

فإن كان [مقطوعًا] [٦] به وكان خبر الواحد ينفى موجبها، ولم يمكن إضمار زيادة فيها تُخْرِجُ[٧] العلة معها من أن يعارضها خبر الواحد - فإنه[٨] يجب العدول إليها عن خبر الواحد؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها؛ [فكما لا يجوز قبول خبر الواحد إذا رُفع موجب النص المقطوع به، فكذلك فى هذا الموضع]. ولأن[٩] خبر الواحد فى هذا المكان يخرج العلة المنصوصة عن أن تكون علة، والنص قد اقتضى كونها علة، فصار خبر الواحد رافعًا موجب النص المقطوع [به] [١٠].

وإن[١١] لم يكن النص على العلة مقطوعًا به، ولا كان حكمها [فى الأصل] [١٢] ثابتًا بدليل مقطوع به؛ فإنه يكون معارضًا لخبر الواحد؛ لأنهما خَبَرا[١٣] واحد، ويكون

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) فى «أ، ب»: تخصيصًا.
(٣) المثبت من المعتمد.
(٤) فى «ب»: هى.
(٥) سقط فى «أ».
(٦) سقط فى «ب».
(٧) فى «ب»: يخرَج.
(٨) فى «ب»: فإنها.
(٩) فى «أ»: فلأن.
(١٠) سقط في «ب».
(١١) فى «أ»: فإن.
(١٢) سقط فى «أ».
(١٣) فى «أ»: خبر.

الرجوع إلى الخبر فى إثبات الحكم أولى من الخبر الدال على العلة؛ لأنه دال بصريحه على الحكم، والخبر الدال على العلة ليس بدال على الحكم بصريحه ونفسه، بل بواسطة.

وإن كان حكمها فى الأصل ثابتًا بدليل مقطوع به، فهو محل الاجتهاد.

وأما إن كانت علة القياس مستنبطة: فلا يخلو أصل القياس: إما أن يكون حكمه ثابتًا بخبر واحد، أو بنص مقطوع [به](١) أولا.

فإن كان [ثابتًا] بخبر واحد(٢)، لم يكن القياس أولى من خبر الواحد المعارض له، بل الأخذ بالخبر أولى.

وأما إذا كان الحكم [فى] أصل هذا القياس ثابتًا بدليل مقطوع به، والخبر المعارض [١٨٥/أ] للقياس خبر واحد - فينبغى أن يكون [الناس] (٣) إنما اختلفوا فى هذا الموضع، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف [فيه] مطلقًا.

فعند الشافعى [- رضى الله عنه -: أن] الأخذ بالخبر أولى؛ وهو قول أبى الحسن(٤).

وقال عيسى بن أبان: [إن](٥) كان راوى الخبر ضابطا عالما [غير](٦) متساهل(٧) [فيما يرويه]، [وجب قبول خبره وترك القياس]، وإن كان الراوى بخلاف ذلك، كان موضع الاجتهاد، وذكر: أن فى الصحابة [- عليهم السلام -] من(٨) رد خبر أبى هريرة بالاجتهاد.

وحكى عن مالك: أنه رجح القياس على الخبر، ومنهم من قال: طريقه الاجتهاد.

واحتج المرجحون للخبر بإجماع الصَّحَابة؛ وذلك أن أبا بَكْرٍ - رضى الله عنه - نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال.

وترك عمر - رضى الله عنه - رأيه فى الجنين، [وفى التسوية بين] الأصابع؛ للحديث(٩).

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ، ز»: الواحد.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب، ز»: الحسين.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «ب»: متأهل.

(٨) فى «أ»: أن من.

(٩) أما ترك عمر رأيه فى الجنين فأخرج الشافعى فى «الأم» (٩٣/٦) من طريق طاوس أن عمر=

فإن قيل: [إن][1] ابن عباس[2] خالف في ذلك؛ لأنه لم يقبل خبر أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء؛ حتى يغسلها ثلاثًا»[3].

=قال: ذكر الله امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئًا فقام، حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جارتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتا فقضى فيه النبي ﷺ بغُرة فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في هذا برأينا. ومن هذا الوجه أخرجه في الرسالة أيضًا برقم (١١٧٤) وهذا إسناد منقطع فإن طاوس لم يدرك القصة ولم يحضرها. وقد جاء هذا الحديث موصولاً؛ فأخرجه أبو داود (٤٥٧٢) وابن ماجه (٢٦٤١) وابن حبان (١٥٢٥ - موارد) والدارقطني (٣/١١٥-١١٧) كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس. أما التسوية بين الأصابع؛ فأخرج الشافعي في «المسند» (١٤٦٦) والنسائي (٨/٥٦) والبيهقي (٨/٩٣) من طريق سعيد ابن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة وفي الخنصر بست حتى وجد كتابًا عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: «وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر».

(١) سقط في «ب».

(٢) هو: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ. أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد وبنو هاشم بالشِّعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل: بخمس. كان يسمى: البحر، لسعة علمه، ويسمى: حبر الأمة، ويسمى: ترجمان القرآن، وهو من صغار الصحابة، توفي النبي ﷺ وله على أرجح الأقوال ثلاث عشرة سنة، توفي بالطائف سنة ٦٨ وله (٧١ أو ٧٢ أو ٧٤). ينظر ترجمته في الإصابة (٤/٩٠)، أسد الغابة (٣/٢٩٠)، الاستيعاب (٣/٩٣٣)، تجريد أسماء الصحابة (١/٣٢٠)، التاريخ الكبير (٣/٣، ٥) الجرح والتعديل (٥/١١٦)، العبر (١/٤١) الأعلام (٤/٩٥) شذرات الذهب (١/٧٥)، صفة الصفوة (١/٧٤٦)، الكاشف (٢/١٠٠)، حلية الأولياء (١/٣١٤).

(٣) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه.
الطريق الأول: أخرجه مالك (١/٢١) كتاب الطهارة: باب وضوء النائم إذا قام من نومه، حديث (٩) والبخاري (١/٢٦٣) كتاب الوضوء: باب الاستجمار وترًا، حديث (١٦٢) ومسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨) والشافعي (١/٣٩ - الأم) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/٢٩-٣٠) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء، حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠) وأحمد (٢/٤٦٥) والحميدي (٢/٤٢٣) رقم (٩٥٢) وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) وابن المنذر في الأوسط (١/١٤٣) حديث (٣٥) وأبو عوانة (١/٢٦٣) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين، والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في «شرح السنة» (١/٣٠٢ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».
الطريق الثاني: أخرجه مسلم (١/٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره=

.. ..

=يده، حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة: باب إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ، والنسائى (٦/١) كتاب الطهارة: باب تأويل قوله - عز وجل -: «إذا قمتم إلى الصلاة»، والدارمى (١٩٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبى شيبة (٩٨/١) والشافعى (٢٩/١) كتاب الطهارة: باب فى صفة الوضوء، حديث (٦٧) وأحمد (٢٤١/٢) والحميدى (٤٢٢/٢-٤٢٣) رقم (٩٥١) وابن خزيمة (٥٢/١) رقم (٩٩) وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦١) وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٩) وابن عدى فى «الكامل» (١٩٤/١) والبيهقى (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالها فى الإناء، والبغوى فى «شرح السنة» (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده» وقد توبع الزهرى؛ تابعه محمد بن عمرو. أخرجه أحمد (٣٨٢/٢) وابن أبى شيبة (٩٨/١) وأبو يعلى (٣٧٧/١٠-٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) وأبو عبيد فى «كتاب الطهور» (ص-٣٢٦) رقم (٢٧٩) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يداه». وقد رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة معًا عن أبى هريرة أخرجه الترمذي (٣٦/١) كتاب الطهارة: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤) وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٣) وابن جميع فى «معجم شيوخه» (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣) والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٣٠٠/١١) كلهم من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثًا فإنه لا يدرى أين باتت يده». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) والنسائى (٢١٥/١) كتاب الغسل: باب الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢٦٥/٢) وأبو عبيد فى «كتاب الطهور» رقم (٢٨١) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة به.

الطريق الرابع: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٣٩٥/٢، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به.

الطريق الخامس: أخرجه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء، حديث (١٠٤) وأحمد (٢٥٣/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأبو داود الطيالسى (٥١/١، ٥٢ -=

.. ..

=منحة) رقم (١٧٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٢/١) كتاب الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن عدى فى «الكامل» (٢٩٤/٢) والسهمى فى «تاريخ جرجان» (ص - ١٣٨)، وأبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (٢٣٢/٢-٢٣٣) والبيهقى (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طرق عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده». وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأحمد (٤٧١/٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٢٢/١) والبيهقى (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب التكرار فى غسل اليدين، وأبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة: باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة بمثل حديث أبى صالح وحده.

الطريق السادس: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١) وأحمد (٤٥٥/٢) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥) وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان) والدارقطنى (٤٩/١). كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقى (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار فى غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبى هريرة به.

الطريق السابع: أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة: باب فى الرجل يدخل يده فى الإناء حديث (١٠٥) والدارقطنى (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤) وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقى (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار فى غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده» لفظ الدارقطنى وقال: وهذا إسناد حسن. قال الحافظ فى «التلخيص» (٣٤/١): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة.

الطريق الثامن: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٧٨) وأحمد (٣١٦/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه عن أبى هريرة به.

الطريق التاسع: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) وأحمد (٤٠٣/٢) وأبو يعلى (٢٥٦/١٠-٢٥٧) رقم (٥٨٦٣) والبيهقى (٤٧/١) كتاب الطهارة: باب صفة غسل اليدين، من طريق أبى الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدرى فيم باتت يده».

الطريق العاشر: أخرجه مسلم (٢٣٣/١-٢٣٤) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ=

.. ..

=وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٢٧١/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبى هريرة به.

الطريق الحادى عشر: أخرجه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبى هريرة به.

الطريق الثانى عشر: أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانة (٢٦٤/١) والبيهقى (٤٥/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى هريرة به. وللحديث طرق أخرى. عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبى هريرة وعند ابن عدى فى «الكامل» (٣٧٤/٦) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ثم ليتوضأ فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء . قال ابن عدى: قوله فى هذا المتن: «فليرق ذلك الماء» منكر لا يحفظ وقال فى ترجمة معلى: وفى بعض رواياته نكرة. وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة:

حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الأمر بغسل اليدين ثلاثًا حديث (٣٩٤) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦) والدارقطنى (٥٠/١) كتاب الطهارة: باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقى (٤٦/١) كتاب الطهارة: باب التكرار فى غسل اليدين كلهم من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده.قال الدارقطنى: هذا إسناد حسن. وقال البوصيرى فى «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطنى فى سننه وقال: إسناد حسن.

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥) والدارقطنى (١٤٩/١) كتاب الطهارة باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على من وضعها. قال البوصيرى فى «الزوائد» (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

حديث عائشة: أخرجه أبو داود الطيالسى (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من استيقظ من منامه فلا يغمس يده فى طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثا. قال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٦٢/١) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبى ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن=

وقال: ما نصنع بمهراسنا ؟، والمهراس: حجر عظيم كانوا يضعون فيه الماء، ويتوضئون منه؛ فأشار بذلك [إلى][1] أنه لا يمكن غَسْلُ اليد منه قبل إدخالها فيه.

وقال له أبو هريرة: «يا ابن أخى: إذا حدثتك حديثًا عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال[2]».

قيل: إن ابن عباس إنما ترك هذا الحديث؛ لأنه لا يمكن الأخذ به؛ لأنه لا يمكن قلب المهراس على اليد؛ وذلك خارج عن قياس علته[3] مظنونة.

فإن قيل: ليس فى ذلك تكليف ما لا يطاق؛ لأنه كان يمكنهم غسل [١٨٥/ب] أيديهم من إناء آخر غير المهراس، ثم يدخلون أيديهم فى المهراس، فعلمنا أنه رد الخبر؛ لأنه مخالف لقياس [الأصول][4]، لا لأنه لا يمكن الأخذ به.

قيل: فإذا أمكن[5] الأخذ به، فمن أين لكم أن قياس الأصول كان يبيح[6] غسل اليد من ذلك الإناء؛ حتى يكون قد رد الخبر لذلك القياس؟

وإذا صح ذلك، لم يثبت [لهم]؛ أن ابن عباس رجح القياس على خبر الواحد؛ حتى يكون قادحًا فى الإجماع.

قال صاحب «الإحكام»[7] خبر الواحد إذا خالف القياس: فإما أن يتعارضا من كل وجه، بأن يكون أحدهما مثبتًا لما نفاه الآخر، أو لا يكون كذلك، بل من وجه دون وجه؛ وذلك بأن يكون أحدهما مخصصا للآخر.

فإن كان الأول، فقد قال الشافعى [- رضى الله عنه -] وأحمد بْنُ حَنْبَلٍ

=النبى ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها فى وضوئه فإنه لا يدرى حيث باتت يده. ورواه الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ هذا الحديث؟ فقال أبو زرعة: هذا عندى وهم، يعنى: حديث ابن أبى ذئب.

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر طرق الحديث السابق.

(٣) قال الحافظ فى «تخريج المختصر» (٤٠٤/٢): إن ابن عباس وعائشة خالفا حديث أبى هريرة فى الأمر بغسل اليد لمن استيقظ قبل إدخالها فى الإناء واستشكلاه بما ذكر ولا وجود لذلك فى شىء من كتب الحديث.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «ب، ز»: تمكن.

(٦) فى «أ»: يصح.

(٧) ينظر: الإحكام (١٠٧/٢).

[والكرخى]، وكثير من الفقهاء: إن الخبر مقدم(١) على القياس.

وقد قال أصحاب مالك: يقدم القياس على خبر الواحد.

ومنهم من فصل، ونقل تفصيل عيسى بن أبان، وتفصيل أبى الحسين البصرى على ما سبق، واختار أن متن خبر الواحد: إما أن يكون قطعيًّا، أَوْ لا، بل يكون ظنيًّا. فإن [كان](٢) متنه قطعيًّا، فإما [أن] تكون العلة فى القياس منصوصة(٣)، أو مستنبطة.

فإن كانت منصوصة، وقلنا: [إن] التنصيص [على] علة القياس لا يخرجه عن القياس، فالنص الدال عليها: إما أن يكون مساويًا لخبر الواحد فى الدلالة، أو راجحًا عليه أو مرجوحًا.

فإن كان مساويًا، فخبر الواحد أولى؛ لدلالته من غير واسطة على الحكم، ودلالة [١٨٦/أ] نَصِّ العلة على الحكم بواسطة.

وإن كان مرجوحًا، فخبر الواحد أولى من ذلك؛ وذلك لأنه دال على الحكم بغير واسطة، ولا كذلك الدال [على](٤) علة الحكم.

وإن كان راجحًا [على خبر الواحد]، فوجود العلة فى الفرع: إما أن يكون مقطوعًا به، أو مظنونًا، فإن كان مقطوعًا [فالمصير إلى القياس] أولى، وإن كان مظنونًا، فالظاهر الوقف. وإن كانت العلة مستنبطة، فالخبر مقدم على القياس مطلقًا.

واعلم: أن حاصل المنقول فى المسألة: أن خبر الواحد مع القياس إذا تعارضا، فإن أمكن الجمع بينهما، تعين(٥) المصير إليه، وإن لم يمكن(٦)، ففيه مذاهب: طرفان، ووسائط.

الطرف الأول: أن خبر الواحد مقدم على القياس؛ وهو مذهب مالك وأصحابه.

وأما الوسائط(٧). فالأولى: ما اختاره عيسى بن أبان. والثانية: ما اختاره أبو الحسين

---

(١) فى «أ»: يقدم.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: منصوص.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «أ»: تعبر.

(٦) فى «ب»: يكن.

(٧) فى «أ»: الواسطة.

البصرى. والثالثة: ما اختاره صاحب «الإحكام». والرابعة: ما اختاره المصنف.

وقيل: إن مذهب أبى حنيفة - رضى الله عنه - كمذهب مالك - رضى الله عنه. واعلم: أن العمدة[١] فى المسألة هو: إجماع الصحابة، ومنعه[٢] الخصم؛ بناء على ما نقل عن ابن عباس من رد خبر أبى هريرة.

وأجيب عن قولهم: «رد ابن عباس خبر أبى هريرة» [٣] بأنا لا نسلم أنه رد الخبر، بل ذكر ما يدل على أن العمل بموجبه يتضمن مشقة.

سلمنا أنه رده[٤]، ولكن ذلك لأنه عارضه قياس قاطع لا مظنون؛ وذلك لأن قلب المهراس على اليد محال لكبره، فلا تمسك للخصم برد ابن عباس؛ لكون الخبر [١٨٦/ب] يعارضه دليل قاطع، وهو تكليف ما لا يطاق.

[أجاب المتمسك برد ابن عباس الخبر؛ بأنه ليس فى العمل بخبر أبى هريرة تكليف ما لا يطاق][٥]؛ فإنه يمكن غسل اليد من إناء آخر غير المهراس، ثم يدخل يده فى المهراس، فلم يرد ابن عباس الخبر لأنه يتضمن تكليف ما لا يطاق؛ لأنه يمكن الأخذ منه على الوجه الذى ذكرناه؛ بل لأنه مخالف لقياس الأصول.

والجواب عن هذا: أنا نقول: نسلم أنه يمكن الأخذ بالحديث من هذا الوجه؛ وذلك بأن يغسل يده من إناء آخر غير المهراس، ثم يدخل يده فى المهراس، لكن لا يتم مطلوبكم من هذا القدر؛ لأن مطلوبكم أن ابن عباس رد الخبر المعارض للقياس، وَعَمِلَ بالقياس، وهذا إنما يتم إذا كان القياس يقتضى غسل اليد من إناء آخر، والحديث يقتضى غسل اليد من المهراس قبل الوضوء منه، فإذا غسل يده من إناء آخر، [كان عاملاً بمقتضى القياس، تاركًا للحديث؛ وذلك موقوف على أن قياس الأصول يقتضى غسل اليد من إناء آخر][٦] ولا أصل لنا يقتضى ذلك، فلا[٧] يلزم أن ابن عباس ترك الحديث للقياس.

---

(١) فى «ب، ز»: العدة.

(٢) فى «ب، ز»: منعهم.

(٣) فى «أ»: ورد خبر ابن عباس وأبى هريرة.

(٤) فى «أ»: يرده.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) فى «أ»: ولا.

فليفهم هذا الموضع على ما شرحناه؛ فإنه من مشكلات «المحصول». وصاحب «التحصيل» فهم هذا الكلام على وجهه، وصاحب «الحاصل» لم يتعرض [له] [١].

تنبيه: اعلم: أن قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس [١٨٧أ] يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا» - يفهم من ذلك أمران: أحدهما: النهى عن غمس اليد فى الإناء قبل الغسل. وثانيهما: كون الغسل من ذلك الإناء.

فإذا غسل اليد من إناء آخر، ثم غمسها فى[٢] المهراس - يلزم أن يكون العمل بهذا الخبر قد حصل من وجه، وهو عدم غمسه فى هذا الإناء قبل الغسل.

ويلزم الترك بهذا الحديث من وجه آخر؛ وهو عدم غسله من المهراس، فإذا غسل يده من إناء آخر، ثم غمس اليد فى المهراس، فقد[٣] صدق أنه ترك الحديث أى من هذا الوجه.

ويلزم من كلام الخصم أن يكون ترك الخبر[٤] من هذا الوجه لمعارضته قياس الأصول؛ وقد بينا[٥] أنه لا أصل لهذا القياس.

واعلم: أن بعضهم لم يفهم أن هذا الكلام يستدعى العمل بالحديث من وجه، والترك بالحديث من وجه آخر؛ على ما بينا، فوقع[٦] فى خبط [كبير] [٧] طويل، وكلام لا ينبغى أن ينقل.

واعلم: أن الإجماع مطلق، والمدعى مقيد، فلمن رجح الخبر على الإطلاق، التعلّق بالإجماع.

ويمكن الجواب عنه: بأن الدليل دل على حمل المطلق على المقيد؛ وهو الدليل المذكور على صحة التفصيل.

واعلم[٨]: أن دلالة الخبر على الحكم مقدمة قطعية يقينية؛ وذلك لأن المعنى، بالدلالة فهم المعنى من اللفظ، أو كون اللفظ مفهما، والدلالة بهذا التفسير قطعية.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: غمسه فى. وفى «ز»: غسلها من.

(٣) فى «أ»: وقد.

(٤) فى «ب، ز»: الترك.

(٥) فى «أ»: ثبت.

(٦) فى «أ»: قرع.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: أو علم.

وأما وجوب العمل بخبر الواحد وجعله قطعيًّا، وكذلك العمل [بالقياس] (١)، فالحق أنهما [١٨٧/ب] ظنيان، وثبوت الحكم فى الأصل إنما يكون قطعيًّا، إذا كان الدال عليه قاطعًا، وهو إما نص قاطع، أو إجماع، تفريعا(٢) على أن الإجماع قاطع.

وأما وجود العلة في الفرع، فظني؛ لجواز اعتبار أحد الخصوصين فى العلية، وهو إما خصوصى صورة النزاع، أو خصوصى محل الإجماع.

وفيه نظر؛ وذلك لأنه إذا سلم أن الطعم المشترك بين البر والذرة علة للربا، فوجود الطعم فى الفرع يقينى قطعًا؛ والله أعلم.

قال المصنف – رحمه الله –: الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ الرَّاوِى بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ:

فَالأَوَّلُ: هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: الرَّاوِى لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ، إِذَا خَصَّهُ رُجِعَ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا شَاهَدَ الرَّسُولَ ﷺ، كَانَ أَعْرَفَ بِمَقَاصِدِهِ، وَلِذَلِكَ حَمَلُوا رِوَايَةَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى وُلُوغِ الْكَلْبِ: «أَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا» عَلَى النَّدْبِ؛ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى الثَّلاَثِ. الثَّانِى – وَهُوَ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ –: أَنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ أَوْلَى.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَأْوِيلُ الرَّاوِى بِخِلافِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، رُجِعَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَحَدَ مُحْتَمَلاتِ الظَّاهِرِ، رُجِعَ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ – وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِى عَبْدِ الْجَبَّارِ –: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَذْهَبِهِ وَتَأْوِيلهِ وَجْهٌ، إِلاَّ أَنَّهُ عُلِمَ بِالضَّرُورةِ قَصْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ – وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ؛ بَلْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ؛ لِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ – وَجَبَ النَّظَرُ فِى ذَلِكَ: فَإِن اقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، صِيرَ إِلَيْهِ، وَإِلاَّ – فَلاَ. وَكَذَا إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مُجْمَلاً، وَبَيَّنَهُ الرَّاوِى – كَانَ بَيَانُهُ أَوْلَى.

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَنَّ الْمُقْتَضِيَ – وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ – قَائِمٌ، وَالْمُعَارِضَ الْمَوْجُودَ – وَهُوَ مُخَالَفَةُ الرَّاوِى – لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَسَّكَ فِى تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ بِمَا ظَنَّهُ دَلِيلاً؛ مَعَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الظَّاهِرُ مِنْ دِينِهِ: أَنَّهُ لاَ يُخَالِفُ إِلاَّ لِدَلِيلٍ»: قُلْتُ: دِينُهُ يَمْنَعُهُ عَنِ الْخَطَإِ

---

(١) سقط فى «أ، ب».

(٢) فى «أ»: تفريعيا.

عَمْدًا، لاَ سَهْوًا، وَغَلَطًا، وَلَيْسَ - هَهُنَا - ظَاهِرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعِلْمِ؛ بِحَيْثُ لا يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ الْخطأُ.

الشرح: قوله: «إذا خالف مذهب الراوى روايته»: صورة المسألة: إذا خالف مذهب الصحابى الراوى عن رسول الله ﷺ وليس من صور المسألة مخالفة التابعى[١] مذهبه لروايته.

وأما حديث أبى هريرة[٢]: فلا يصح التمسك به؛ لعدم عمومه؛ فإن لفظ [الأمر][٣] نهى، وليس بعام، وحمل أبو هريرة لفظ الأمر على الندب، وليس ذلك من باب تخصيص العام[٤].

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ: إِمَّا أَنْ يَقْتَضِيَ عِلْمًا، أَوْ عَمَلاً: فَإِنِ اقْتَضَى عِلْمًا:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ - مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: جَازَ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - قَالَهُ، وَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى آحَادِ النَّاسِ، وَاقْتَصَرَ بِغَيْرِهِمْ عَلَى الدَّلِيلِ الآخَرِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: وَجَبَ رَدُّهُ؛ سَوَاءٌ اقْتَضَى مَعَ الْعِلْمِ عَمَلاً، أَوْ لَمْ يَقْتَضِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ فِيهِ بِالْعِلْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَلاحِيَةُ إِفَادَةِ الْعِلْمِ - كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لاَ يُطَاقُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - أَوْجَبَ الْعِلْمَ بِهِ عَلَى مَنْ شَافَهَهُ؛ دُونَ مَنْ لَمْ يُشَافِهْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

فَأَمَّا إِذَا اقْتَضِى عَمَلاً، وَكَانَ الْبَلْوَى بِهِ عَامًّا - فَعِنْدَنَا: لاَ يَجِبُ رَدُّهُ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: يَجِبُ رَدُّهُ. لَنَا وُجُوهٌ.

---

(١) فى «أ» للتابعى.

(٢) حديث أبى هريرة: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله». وقد تقدم.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) قال القرافى: قوله: «إذا خصه رجع إليه عند بعض الحنفيّة؛ كما روى عن أبى هريرة أنَّ الإناء يغسل من وُلُوغِ الكلب سبعًا، ومذهبه أنه يغسل سبعًا على النَّدب، ويقتصر على ثلاث». قلنا: لفظ السَّبع من صيغ الأعداد لا من صيغ العموم، وعندكم صيغ الأعداد نصوص لا يدخلها المجاز، فلا يدخلها التخصيص؛ لأنه مجاز، فليس هذا المثال من مادة المسألة. وأما حمله السَّبع على الندب، فليس من التَّخصيص فى شىء، بل هذا تصرف فى صيغة الأمر، وصرفها عن الوجوب للندب لا تصرف فى عموم. ينظر النفائس ٧/٢٩٩٨.

أَحَدُهَا: عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

وَثَانِيهَا: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِد الْعَدْلِ فِي هَذَا الْبَابِ يُفِيدُ ظَنَّ الصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ دَافِعًا لِضَرَرٍ مَظْنُونٍ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا.

وَثَالِثُهَا: رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْبَلْوَى عَامٌّ؛ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقَيْءِ، وَالرُّعَافِ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الْوِتْرِ، مَعَ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيهِ، وَلَيْسَ يَعْصِمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ بِالْوِتْرِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ نَقْلُهُ.

وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ: أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَدَّ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ فِي الْجَدَّةِ، وَرَدَّ عُمَرُ خَبَرَ أَبِي مُوسَى فِي الِاسْتِئْذَانِ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لَأَشَاعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَأَوْجَبَ نَقْلَهُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاتُرِ؛ مَخَافَةَ أَلَّا يَصِلَ إِلَى مَنْ كُلِّفَ بِهِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَتَوَافَرَتِ الدَّوَاعِي إِلَى نَقْلِهِ، عَلَى جِهَةِ التَّوَاتُرِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ ذَلِكَ الَّذِي قُلْتُمْ، لَوْ لَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ إِلَّا خَبَرًا مُتَوَاتِرًا؛ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَقَبِلُوا خَبَرَ الِاثْنَيْنِ - فَلَا؛ وَقَدْ قَبِلُوا خَبَرَ الِاثْنَيْنِ فِيهِ؛ فَلَمْ يَنْفَعْكُمْ ذَلِكَ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَوْ كَانَ يَتَضَمَّنُ عِلْمًا، أَوْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَأَمَّا إِذَا أَوْجَبَهُ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ تَكْلِيفُ مَا لَا طَرِيقَ إِلَيْهِ، وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى - لَوَجَبَ فِي غَيْرِهِ؛ لِجَوَازِ أَلَّا يَصِلَ إِلَى مَنْ كُلِّفَ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ هُنَاكَ: «إِنَّهُ كُلِّفَ الْعَمَلَ بِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْلُغَهُ» - قِيلَ لَكُمْ مِثْلُهُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة الثامنة[١]...» إلى آخرها. قال - رضى الله عنه -: اعلم: أن التكليف إذا وقع بأمر علمى راجع[٢] إلى العقائد - وليس فى الأدلة العقلية ما يفيدنا ذلك - فالواجب [٣] فى الخبر المفيد لذلك: أن يبلغ مبلغ التواتر، بشرط [أن][٤] يحتف بذلك الخبر من القرائن ما يدفع الاحتمالات؛ بحيث يصير الخبر[٥] مع تلك القرائن مفيدًا.

فإن لم يكن كذلك، ولا يفيد إلا الظن، والتكليف واقع بالعلم، والغرض أنه ليس فى الأدلة ما يفيد العلم [١٨٨/أ] به - لزم تكليف ما لا يطاق.

هكذا ينبغى أن تفهم هذه المسألة، وبه يندفع النقض[٦] بالتواتر؛ لأنه إذا قيل: وإن بلغ مبلغ التواتر، إلا أن الاحتمالات الرَّاجعة إلى اللفظ باقية؛ وهو احتمالُ الاشتراك والمَجَاز وغيرهما؛ لأنا فرضنا الكلام فيما إذا وجدت القرائن الدافعة لتلك الاحتمالات، ولم يبق إلا ما يرجع إلى السند. قال بعضهم: عَدَمُ الوجدان لا يَدُلُّ على عدم الوجود. قلنا: الغرض يدفعه.

وأما قوله: «لنا: عموم قوله - تعالى -: ﴿**ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم**﴾ [التوبة ١٢٢]. قلنا: قد بينا أنه لا عموم فى الآية، ويكفيه التمسك بإطلاق الآية، فمن ادعى تقيد المطلق بغير حالة البلوى[٧]، فعليه البيان؛ مع أن الأصل خلافه؛ والله أعلم.

* * *

---

(١) فى «أ»، «ب»، «ز»: السابعة. والمثبت من المحصول.

(٢) فى «ب»: رجع.

(٣) فى «أ»: والواحب.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) فى «ب»:الحذر.

(٦) فى «أ»: النص: قال القرافي: قوله: «إن لم يكن فى الأدلة القاطعة ما يدُلُّ عليه، فيجب ردُّه؛ لئلا يلزم تكليف ما لا يُطَاق»: قلنا: تكليف مالا يُطَاق جوازه هو الحقُّ. سلَّمنا امتناعه، لكن يشكل بالتواتر؛ فإنَّ دلالته ظنيّة لا تحصِّل العلم، ولا يمكن ردّه لتواتره. سلَّمنا أنّ المتواتر لا يرد، لكن لا سبيل إلى عدم الدليل العقلى إلا بالطلب، وقد علمتَ أنَ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، فلعلّ ثَمَّ دليلاً عقليًّا لم نطّلع عليه. ينظر النفائس ٣٠٠١/٧ - ٣٠٠٢.

(٧) ينظر البرهان ٦٦٥/١ اللمع ص (٤٠)، التبصرة ص ٣١٤، المستصفى ١٧١/١، المنخول ٢٨٤، الإحكام للآمدى ١٠١/٢، الوصول إلى الأصول ١٩٢/٢، شرح التنقيح ص ٣٧٢، المعتمد ٦٥٩/٢، أصول السرخسى ٣٦٨/١، كشف الأسرار ١٦/٣، والتحرير ٣٥٠، تيسير التحرير ١١٢/٣، فواتح الرحموت ١٢٨/١، إرشاد الفحول ص ٥٦، شرح الكوكب ٣٦٧/٢، جمع الجوامع ١٣٥/٢، حاشية البنانى ١٣٥/٢، المسودة ٢٣٨، روضة الناظر (٦٥).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِى الأَخْبَارِ

قال المصنف – رحمه الله –: وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِى كَيْفِيَّةِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ فِى نَقْلِ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِىَ عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الأُولَى: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِىُّ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ حَدَّثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ شَافَهَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا» فَهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ إِذَا صَدَرَ عَنِ الصَّحَابِىِّ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ﷺ. أَمَّا إِذَا صَدَرَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابِىِّ – فَلَيْسَ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا»؛ وَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ الأَوَّلُ، مَعَ احْتِمَالٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِى صِيَغِ الأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِى مَشْهُورَةٌ، فَرُبَّمَا ظَنَّ مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا؛ وَلأَجْلِهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِى أَنَّهُ، هَلْ هُوَ حُجَّةٌ، أَمْ لاَ ؟:

وَالأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الرَّاوِى أَلاَّ يُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظَ إِلاَّ إِذَا تَيَقَّنَ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ. وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: «لِمَ لاَ يَكْفِى فِيهِ الظَّنُّ؟!».

فَإِنْ قُلْتَ: «لأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ حُجَّةٌ، فَلَوْ أَطْلَقَهُ الرَّاوِى مَعَ تَجْوِيزِهِ خِلاَفَهُ – لَكَانَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ مَا يَجُوزُ أَلاَّ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِى عَدَالَتِهِ»: فَنَقُولُ: عَلَى هَذَا؛ لاَ يُمْكِنُكُمُ الْعِلْمُ بِأَنَّ هَذَا الرَّاوِىَ مَا أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمُرَادِ الرَّسُولِ، إِلاَّ إِذَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا أَثْبَتُّمْ كَوْنَهُ حُجَّةً بذلك؛ فَلَزِمَ الدَّوْرُ.

وَفِى الْمَسْأَلَةِ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّاوِى: «أَمَرَ الرَّسُولُ بِكَذَا» – لَيْسَ فِيهِ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ الْكُلَّ، أَوِ الْبَعْضَ، دَائِمًا أَوْ غَيْرَ دَائِمٍ – فَلاَ يَجُوزُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ إِلاَّ إِذَا ضُمَّ إِلَيْه قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: «حُكْمِى عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِى عَلَى الْجَمَاعَةِ».

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ «أُمِرنَا بِكَذَا، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا؛ أَوْ أُوجِبَ كذا، أو أُبِيحَ كَذَا».

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الآمِرَ هُوَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصلاةُ وَالسَّلامُ -». وَالْكَرْخِيُّ خَالَفَ فِيهِ. لَنَا وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ طَاعَةَ رَئِيسٍ، فَإِنَّهُ مَتَى قَالَ: «أُمِرنَا بِكَذَا» - فُهِمَ مِنْهُ أَمْرُ ذَلِكَ الرَّئِيسِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ خَدَمِ السُّلْطَانِ، إِذَا قَالَ فِي دَارِ السُّلْطَانِ: «أُمِرْنَا بِكَذَا» - فَهِمَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ كَلاَمِهِ أَمْرَ السُّلْطَانِ.

الثَّانِي: أَنَّ غَرَضَ الصَّحَابِيِّ: أَنْ يُعَلِّمَنَا الشَّرْعَ؛ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَدَرَ الشَّرْعُ عَنْهُ، دُونَ الأَئِمَّةِ، وَدُونَ الْوُلاةِ؛ فَلاَ يُحْمَلُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى أَمْرِ اللّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى ظَاهِرٌ لِلْكُلِّ، لاَ نَسْتَفِيدُهُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَلاَ عَلَى أَمْرِ جَمَاعَةِ الأُمَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الصَّحَابِيَّ مِنَ الأُمَّةِ، وَهُوَ لاَ يَأْمُرُ نَفْسَهُ.

المَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «مِنْ السُّنَّةِ كَذَا»؛ فُهِمَ مِنْهُ سُنَّةُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - لِلْوَجْهَيْنِ المَذْكُورَيْنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِلْخَبَرِ، وَالْعَقْلِ:

أَمَّا الْخَبَرُ: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»؛ وَعَنَى بِهِ سُنَّةَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الاِسْتِنَانِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ». قُلْتُ: لاَ يَمْتَنِعُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ الشَّرْعِ يُفِيدُ مَا قُلْنَا.

المَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »: فَقَالَ قَوْمٌ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنْسَانٌ آخَرُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الأَظْهَرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

المَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا» - فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يُعَلِّمَنَا بِهَذَا الْكَلامِ شَرْعًا، وَلَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، إِلاَّ وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، وَمَعَ أَنَّهُ ﷺ مَا كَانَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ شَرْعًا عَامًّا.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلاً، لاَ مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ - فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ الاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلاَّ السَّمَاعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: «فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَة غَيْرِ الصَّحَابِيِّ»:

وَهَذَا - أَيْضًا - عَلَى سَبْعِ مَرَاتِبَ:

المَرْتَبَةُ الأولَى: أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: «حَدَّثَنِي فُلاَنٌ، أَوْ أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ، أَوْ سَمِعْتُ فُلانًا» - فَالسَّامِعُ يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَأَمَّا أَنَّ السَّامِعَ كَيْفَ يَرْوِي ؟! فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّاوِيَ إِنْ قَصَدَ إِسْمَاعَهُ خَاصَّةً ذَلِكَ الْكَلاَمَ، أَوْ كَانَ هُوَ فِي جَمْعٍ، قَصَدَ الرَّاوِي إِسْمَاعَهُمْ - فَلَهُ أَنْ يَقُولَ هَهُنَا: «أَخْبَرَنِي، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ فُلانٍ». أَمَّا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِسْمَاعَهُ، لاَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَلاَ عَلَى الْجُمْلَةِ - فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ فُلاَنٍ»؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي»، وَلاَ «حَدَّثَنِي»؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْهُ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلرَّاوِي: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلاَنٍ؟ - فَيَقُولُ: «نَعَمْ»، أَوْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ: «الأَمْرُ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ»؛ فَهَهُنَا: الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ لاَزِمٌ عَلَى السَّامِعِ. وَلَهُ - أَيْضًا - أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ سَمِعْتُ فُلانًا»؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لا فَرْقَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْبَيْعِ بَيْنَ أَن يَقُولَ الْبَائِعُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ كِتَابُ الْبَيْعِ؛ فَيَقُولَ: «الأَمْرُ كَمَا قُرِئَ عَلَيَّ».

المَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكْتُبَ إِلَى غَيْرِهِ: بِـ«إِنِّي سَمِعْتُ كَذَا مِنْ فُلاَنٍ»؛ فَلِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِكِتَابِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَطُّهُ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنِي» ؛ لأَنَّهُ مَا سَمِعَ، وَلاَ حُدِّثَ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي»؛ لأَنَّ مَنْ كَتَبَ إِلى غَيْرِهِ كِتَابًا؛ يُعَرِّفُهُ فِيهِ وَاقِعَةً - جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي».

المَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: «هَلْ سَمِعْتَ هَذَا الْخَبَرَ ؟!»؛ فَيُشِيرَ بِرَأْسِهِ، أَوْ بِإِصْبَعِهِ؛ فَالإِشَارَةُ - هَهُنَا - كَالْعِبَارَةِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ سَمِعْتُهُ»؛ لأَنَّهُ مَا سَمِعَ شَيْئًا.

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ: «حَدَّثَكَ فُلاَنٌ»، فَلاَ يُنْكِر، وَلاَ يُقِرّ بِعِبَارَةٍ، وَلا بِإِشَارَةٍ - فَهَهُنَا: إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ: أَنَّهُ مَا سَكَتَ؛ إِلاَّ لأَنَّ الأَمْرَ كَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ - كَانَ يُنْكِرُهُ - لَزِمَ السَّامِعَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ ظَنُّ أَنَّهُ قَوْلُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

وَالسَّلامُ - وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ: فَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ جَوَّزُوهُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَنْكَرُوهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: «أَخْبَرَنِي قِرَاءَةً عَلَيْهِ». وَكَذَا الْخِلاَفُ فِيمَا لَوْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّاوِي بَعْدَ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ: «أَرْوِيهِ عَنْكَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»: فَالْمُتَكَلِّمُونَ قَالُوا: لاَ يَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ - هَهُنَا - أَيْضًا.

حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الإِخْبَارَ - فِي أَصْلِ اللُّغَةِ - لإِفَادَةِ الْخَبَرِ وَالْعِلْمِ، وَهَذَا السُّكُوتُ قَدْ أَفَادَ الْعِلْمَ بِأَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ كَلاَمُ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا.

وَأَيْضًا: فَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ اصْطِلاحَاتٍ مَخْصُوصَةً يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ؛ إِمَّا لأَنَّهُمْ نَقَلُوهَا - بِحَسَبِ عُرْفِهِمْ - إِلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، أَوْ لأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، ثُمَّ صَارَ الْمَجَازُ شَائِعًا، وَالْحَقِيقَةُ مَغْلُوبَةً؛ وَلَفْظُ «أَخْبَرَنِي، وَحَدَّثَنِي» - هَهُنَا - كَذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا السُّكُوتَ شَابَهَ الإِخْبَارَ فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ؛ وَالْمُشَابَهَةُ إِحْدَى أَسْبَابِ الْمَجَازِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الاِسْتِعْمَالُ مَجَازًا، ثُمَّ اسْتَقَرَّ عُرْفُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ - صَارَ ذَلِكَ كَالاسْمِ الْمَنْقُولِ بِعُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ كَالْمَجَازِ الْغَالِبِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ - وَجَبَ جَوَازُ اسْتِعْمَالِهِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الاِصْطِلاحَاتِ.

حُجَّةُ الْمُتَكَلِّمِينَ: «أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الرَّاوِي شَيْئًا؛ فَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي، وَسَمِعْتُ» - كَذِبٌ»: وَالْجَوَابُ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ هَذَا النَّقْلِ الْعُرْفِيِّ، لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ كَذِبٌ.

الْمَرْتَبَةُ السَّادِسَةُ: الْمُنَاوَلَةُ: وَهِيَ أَنْ يُشِيرَ الشَّيْخُ إِلَى كِتَابٍ يَعْرِفُ مَا فِيهِ، فَيَقُولَ: قَدْ سَمِعْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مُحَدِّثًا، وَيَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، سَوَاءٌ قَالَ لَهُ: «ارْوِهِ عَنِّي» أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ لَهُ: «حَدِّثْ عَنِّي مَا فِي هَذَا الْجُزْءِ» وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: «قَدْ سَمِعْتُهُ»؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُحَدِّثًا لَهُ؛ وَإِنَّمَا جَازَ التَّحَدُّثُ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا.

وَإِذَا سَمِعَ الشَّيْخُ نُسْخَةً مِنْ كِتَابٍ مَشْهُورٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَيَقُولَ: «سَمِعْتُ هَذَا»؛ لأَنَّ النُّسَخَ تَخْتَلِفُ، إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا مُتَّفِقَتَانِ.

الْمَرْتَبَةُ السَّابِعَةُ: الإجَازَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِغَيْرِهِ: «قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ مَا صَحَّ عَنِّي مِنْ أَحَادِيثِي».

وَاعْلَمْ: أَنَّ ظَاهِرَ الإجَازَةِ يَقْتَضِي أَنَّ الشَّيْخَ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ، وَذَلِكَ إِبَاحَةُ الْكَذِبِ، لَكِنَّهُ فِي الْعُرْفِ يَجْرِي مَجْرَى أَنْ يَقُولَ: «مَا صَحَّ عِنْدَكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ، فَارْوِهِ عَنِّي».

الشرح: قال المصنف - رحمة الله عليه -: «القسم الثالث: فى الإخبار: بكسر الهمزة؛ أى: إخبار الصحابى عن كيفية ألفاظ [1] الصحابة فى رواياتهم عن رسول الله - ﷺ -. وقول الصحابى: أمر رسول الله - ﷺ - بكذا، ونهى رسول الله - ﷺ - عن كذا - اختلف فى كونه حجة[2].

---

(١) فى «ب»، «ز»: أخبار.

(٢) قول الصحابى: أمرنا، أو نهينا، أو من السُّنة. الصحابة هم الذين تَلَقَّوْا السنة عن رسول الله ﷺ مباشرة، فإذا أخبر أحدهم بأنهم أُمروا، أو نُهوا، أو من السنة كذا، فإما أن يصرح بالآمر، والناهى، وصاحب السنة، وحينئذ فلا إشكال ولا خفاء. مثاله فى الأمر: ما أخرجه الترمذى، عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: لما بلغ النبى ﷺ عام «الفتح» «مرَّ الظهران»، فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعون... . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومثاله فى النهى: ما أخرجه الترمذى، عن على بن أبى طالب قال: نهانى النبى ﷺ عن التختم بالذَّهَبِ، وعن لباس القَسِّى، وعن القراءة فى الركوع والسجود، وعن لُبس المعصفر... قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومثاله فى السنة: قول ابن عباس فى متعة الحج: سنة أبى القاسم. وقول عمرو بن العاص فى عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا... رواه أبو داود. و قول عمر فى المسح: أصبت السنة.. صححه الدارقطنى فى «سننه». وهذه مراتب متفاوتةٌ فى قربها من الرَّفْعِ - بعضها من بعض - فأقربها: سنة أبى القاسم، ويليها: سُنَّةُ نبينا، ويليها: أصبت السنة. غاية الأمر: أنه اختلف فى الأمر والنهى، إذا صرح بأنه أمر الرسول ونهيه هل يكون حجة أَوْ لاَ ؟: فقال الجمهور: نعم. وحكى عن داود، وبعض المتكلمين: أنه لا يكون حجة؛ حتى ينقل لفظه. وحجة الجمهور: أن الصحابى عدل عارف باللسان؛ فلا يطلق الأمر والنهى إلا بعد التحقق منه. وقال المانعون: إنه يتطرق إليه احتمالات ثلاثة:

الأول: فى سماعه؛ كما فى قوله: (قال). والرد عليه أن مرسل الصحابى حجة كسماعه.

الثانى: فى الأمر والنهى: إذ ربما يرى ما ليس بأمر أمرًا، وما ليس بنهى نهيًا.

والجواب: أنه لا يظن بالصحابى إطلاق ذلك، إلا إذا علم تحقيقًا أنه أمر بذلك، أو نهى عنه، وينضم إليه من القرائن ما يعرف كونه أمرًا أو نهيًا، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر والنهى. أما احتمال بنائه على الغلط والوهم، فلا يصح أن يتطرق إلى الصحابة بغير ضرورة، بل يحمل قولهم وفعلهم على السَّلامة ما أمكن. =

وأما قوله: «مذاهب الناس فى صيغ الأوامر والنواهى [مختلفة» - محمول؛ على أن الناس اختلفوا فى مدلول الأوامر والنواهى][١]، والأقوالُ فيها مشهورة. فإذا قال الراوى: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا - فربما علم الراوى[٢] ندبية فعل، وعنده لا أمر[٣] للندب، فأطلق، وقال: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أى: ندب [١٨٨/ب]؛ وكذلك الكلام فى جانب النهى.

أو يرى الراوى أن النهى عن الشىء أمر بضده، وقد تحقق أن رسول الله ﷺ نهى عن فعل، فقال: أمر رسول الله ﷺ وهو ضد المنهى عنه.

فعلى هذا يحمل كلام المصنف؛ وهو أن مذاهب الناس[٤] فى الأوامر والنواهى مختلفة.

=الثالث: فى المأمور والمنهى؛ هل هو فرد بعينه، أو طائفة بعينها، أو سائر الأمة؟ والجواب: أن ذلك لا يخفى على الصحابى، وذِكره فى مقام الاحتجاج يرفع الاحتمال. أما إذا لم يصرح الصحابى بالآمر والناهى، ولا بصاحب السنة - فهناك يأتى الاحتمال الرابع، وهو: هل الآمر، أو الناهى، أو صاحب السنة هو رسول الله ﷺ؛ فيكون مرفوعًا، أو غيره؛ فلا يكون مرفوعًا؟. فقال الجمهور: هو مرفوع. وقال فريق - منهم: أبو بكر الإسماعيلى -: ليس بمرفوع. وقيل: محل الخلاف إذا لم يكن القائل هو الخليفة الأول: أبو بكر، رضى الله عنه. وقَوْلُ الصحابى: «كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو نرى كذا». قول الصحابى ذلك؛ إما أن يضيفه لعهد رسول الله ﷺ أو لا. فإن أضافه لعهد الرسول ﷺ فلا يخلو: إما أن يكون هناك تصريح باطّلاعه، أو لا. فإن كان هناك تصريح باطلاعه؛ كما رواه الطبرانى فى «الكبير» من حديث ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ: أفضل هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره» فمرفوع إجماعًا. والحديث فى الصحيح بدون التصريح المذكور. وإن لم يكن هناك تصريح باطلاعه؛ كحديث جابر: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أخرجه الشيخان. وكقوله: (كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ) رواه النسائى، وابن ماجه - فثلاثة مذاهب: المذهب الأول: أنه مرفوع؛ وهو مذهب الجمهور. المذهب الثانى: أنه موقوف؛ وهو مذهب الإمام أبى بكر الإسماعيلى. المذهب الثالث: التفصيل: فإن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا - كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا؛ وبهذا قطع أبو إسحاق الشيرازى. ينظر أحكَام الفصول (٣٨٦) المستصفى ١/١٢٩ روضة الناظر ١/٢٣٧ تيسير التحرير ٣/٦٩ فواتح الرحموت ٢/١٦١ إرشاد الفحول ٦٠، البرهان ١/٦٤٩ (٥٩٤).

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: للراوى.

(٣) فى «ب»، «ز»: وعند الأمر.

(٤) سقط فى «أ».

ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى الخلاف فى هذه المسألة، وعلل عدم قبول هذه الرواية؛ بأنه لم ينقل لفظ النبى ﷺ بعينه، بل نقل المعنى.

ونقل صاحب «الإحكام» أيضًا (١) الخلاف فى هذه المسألة، وعلل عدم [قبول] (٢) هذه الرواية بما علل به المصنف.

قال المصنف: «الأكثرون على أنه حجة؛ لأن الظاهر من حال الراوى(٣)؛ أنه لا يطلق هذه اللفظة إلا إذا تبين مراد الرسول ﷺ. ولقائل أن يقول: لم لا يكفى الظن؟ فإن قال: لأن هذه الصيغة حجة، فلو أطلق الراوى مع تجويز خلافه، لكان قد أوجب على الناس ما يجوز ألا(٤) يكون واجبًا عليهم؛ وذلك يقدح فى عدالته.

فنقول: فعلى هذا لا يمكنكم العلم؛ بأن الراوى ما أطلق هذه اللفظة إلا بعد علمه بمراد الرسول ﷺ إلا إذا علمتم أنه حجة، وأنتم إنما أثبتم(٥) كونه حجة بذلك؛ فيلزم الدور.

واعلم: أن الدليل المذكور على كونه حجة، هو أن الظاهر من حال الراوى ألا يطلق هذه اللفظة إلا بعد العلم بمراده [١٨٩/أ] ﷺ أراد (٦) بكلامه الصادر منه الأمر.

فاعترض المصنف على الدليل المذكور، وقال: «لا نسلم أن الظاهر من حال الراوى ألا يطلق(٧) هذه اللفظة، إلا بعد العلم بمراده ﷺ [ولم لا يجوز أن يقال: يكفيه فى إطلاقه هذه اللفظة غلبة ظنه بمراده ﷺ](٨)؟

فالصواب أن يقال: لا يطلق الراوى هذه اللفظة، إلا إذا علم مراده أو ظنه؛ لأنه لولا العلم أو الظن بمراده، لما أطلق هذه اللفظة؛ عملاً بظاهر حاله، وقد أطلق، فيلزم أحد الأمرين: إما العلم أو الظن؛ فلا يلزم من إطلاقه العلم على التعيين، فبطل ما ذكرتموه من استلزام إطلاقه العلم على التعيين»؛ هذا هو تحقيق اعتراض المصنف على الدليل المذكور.

---

(١) فى «ب»، «ز»: الخلاف أيضًا.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: أن.

(٥) فى «ب»، «ز»: أبيتم.

(٦) فى «أ»: أى: لا تطلق هذه اللفظة – أى: لفظة «أمر الرسول ﷺ» – إلا إذا علم أنه ﷺ أراد.

(٧) فى «أ»: تطلق.

(٨) سقط فى «أ».

فإن أجابوا عن هذا الاعتراض؛ بأن قالوا: هذه الصيغة حجة؛ أى: قول الراوى: أمر رسول الله ﷺ بكذا، فلو أطلقه الراوى مع تجويز خلافه؛ أى: بمقتضى غلبة الظن بمراد الرسول ﷺ من غير علم به، لكان قد أوجب على الناس ما يجوز(١) [ألا](٢) يكون واجبًا عليهم؛ وذلك قادح فى عدالته. قلنا: هذا الجواب فاسد؛ لأنه يلزم منه الدور، وهو باطل.

إنما قلنا: إن هذا الجواب [فاسد](٣) يستلزم الدور؛ لأنكم قلتم فى الجواب: هذه الصيغة حجة، فلا يطلق الراوى هذه(٤) اللفظة إلا بعد العلم بمراده ﷺ، فقد توقف كون [١٨٩/ب] الراوى لا يطلق هذه اللفظة، إلا بعد العلم بمراده [ﷺ وقد ثبت(٥) كونه حجة بإطلاق الراوى تلك اللفظة، وهذا ظاهر غاية الظهور، وأنتم(٦) أثبتم كونه(٧) حجة، ثم إن الراوى لا يطلق هذه اللفظة، إلا بعد العلم بمراده ﷺ فيتوقف كونه حجة على أن الراوى لا يطلق هذه اللفظة، إلا بعد العلم بمراده ﷺ (٨) فيلزم الدور جزمًا.

زيادة بيان: إن ههنا قضيتين: إحداهما(٩): كون هذه الصيغة حجة؛ وهو قول الراوى: أمر رسول الله ﷺ بكذا.

وثانيهما: أن الراوى لا يطلق هذه اللفظة، إلا بعد العلم بمراده ﷺ وقد أثبت كونه حجة؛ بإطلاق الراوى تلك اللفظة؛ لاستلزامه العلم بمراده، فإذا أثبتنا إطلاق الراوى بكونه حجة يلزم(١٠) الدور قطعًا، وقد اتضح الدور، ولا محيص عنه، وصح اعتراض المصنف، ولا جواب له.

قال بعضهم: «لم يختلف الناس فى أن الأمر؛ هل وضعت له هذه الصيغة، أو هذه

---

(١) فى «ب»، «ز»: ما لا يجوز أن. والمثبت من «أ»، والمحصول.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: لهذه.

(٥) فى «ب»: أثبت.

(٦) فى «ب»، «ز»: كنتم

(٧) فى «ب»، «ز»: بكونه.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «أ»: أحدهما.

(١٠) فى «أ»: ثبت.

الصيغة، بل اتفق الجميع على أنه لا يسمى [أمرًا][(١)] من الألفاظ إلا صيغ مخصوصة؛ نحو: «صُمْ»، «وقُمْ».

وإنما الخلاف في مدلوله: أنه الوجوب أو الندب أو غيرهما، وهذا [١٩٠/أ] شيء يرجع إلى المعنى دون اللفظ، والمستفاد من الراوى اللفظ، فخلاف الناس لا يقدح في روايته؛ فإن جوزتم أنه سمع لفظ الخبر فسماه أمرًا، فهذا يقدح في عدالته؛ لأن الشرط في الرواية توفية اللفظ، وعدم تبديله إلا بمرادفه، ولا يغير[(٢)] معناه، ولكن ظاهر العدالة يأبى ذلك».

وأما الدور: فيرد عليه: أنا لم نستفد أنا لم نطلق اللفظ، إلا بعد اعتقاده وقطعه بمراد[(٣)] الرسول ﷺ من كون روايته حجة، [بل][(٤)] من ظاهر حاله، فتيقنه مراد الرسول ﷺ مستفاد من ظاهر حاله، ومتوقف على ظاهر حاله، وكونُ روايته حجةً على تيقنه مراد الرسول ﷺ فلا دور.

واعلم: بأنك[(٥)] بعد فهمك لما شرحناه - خبير بدفع هذه الخيالات وأمثالها، فإذا فهم كلام المصنف على وجهه، فلا إشكال، ولا غبار عليه.

ولا[(٦)] يرد[(٧)] على قول المصنف: «أن لكل قوم[(٨)] [من العلماء][(٩)] [اصطلاحات مخصوصة][(١٠)] يستعملونها[(١١)] في معان مخصوصة: إما لأنهم نقلوها[(١٢)]؛ بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها على سبيل التجوز؛ فصار مجازًا شائعًا[(١٣)]، والحقيقة مغلوبة» -: أنه لا معنى للتفرقة بين المجاز، والراجح، والمنقول، لأن كل مجاز راجح، فهو منقول.

---

(١) سقط في «أ، ب».
(٢) في «أ»: يعتبر.
(٣) في «أ»: لمراد.
(٤) سقط في «ب».
(٥) في «ب»: أنك.
(٦) في «ب، ز»: وقال.
(٧) في «أ»: رد.
(٨) في «أ»: أحد.
(٩) سقط في «ب».
(١٠) سقط في «أ».
(١١) في «أ»: فيستعملونها.
(١٢) في «أ»: فعلموها، وفي «ب»: فعلوها.
(١٣) في «ب»: سائغًا.

وهو مندفع(١)؛ لأن المراد بالمنقول ههنا ما ينقل [١٩٠/ب] لا لعلاقة؛ فلا يكون مجازًا راجحًا، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ المُرْسَلَ غَيْرُ مَقْبُولٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَجُمْهُورُ المُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ مَقْبُولٌ.

لَنَا: أَنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ؛ فَلا تَكُونُ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةً:

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ»؛ لأَنَّهُ لَمْ تُوجَدْ إِلاَّ رِوَايَةُ الفَرْعِ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ الْفَرْعِ عَنْهُ لا تَكُونُ تَعْدِيلاً لَهُ؛ إِذِ المُعَدِّلُ قَدْ يَرْوِى عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ، لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ لَجَرَّحَهُ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ تَعْدِيلاً: لاَ يَقْتَضِى كَوْنَهُ عَدْلاً فِى نَفْسِهِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ لَنَا، لَعَرَفْنَاهُ بِفِسْقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ المُعَدِّلُ؛ فَثَبَتَ: أَنَّ عَدَالَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَجَبَ: أَلاَّ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ؛ لأَنَّ قَبُولَ رِوَايَتِهِ يَقْتَضِى وَضْعَ شَرْعٍ عَامٍّ فِى حَقِّ كُلِّ المُكَلَّفِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ، وَذَلِكَ ضَرَرٌ، وَالضَّرَرُ عَلَى خِلافِ الدَّلِيلِ؛ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا عُلِمَتْ عَدَالَةُ الرَّاوِى؛ فَيَبْقَى فِى الْبَاقِى عَلَى الأَصْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: «لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ عَدَالَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ: قَوْلُهُ: «لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ رِوَايَةُ الْفَرْعِ عَنْهُ، وَرِوَايَةُ الْفَرْعِ عَنْهُ لاَ تَكُونُ تَعْدِيلاً لَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَرْوِى عَنِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِ»:

قُلْنَا: لاَ نِزَاعَ فِى جَوَازِهِ فِى الجُمْلَةِ؛ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «رِوَايَتُهُ عَنِ الْعَدْلِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ ؟!.

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْفَرْعَ مَعَ عَدَالَتِهِ لاَ يَجْتَرِئُ أَنْ يُخْبِرَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ إِلاَّ وَلَهُ الإِخْبَارُ بِذَلِكَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ وَهُوَ عَالِمٌ، أَوْ ظَانٌّ بِكَوْنِهِ قَوْلاً لِلرَّسُولِ ﷺ لأَنَّهُ لَوِ اسْتَوَى الطَّرَفَانِ، لَحَرُمَ الإِخْبَارُ، وَلا يَكُونُ عَالِمًا، وَلا ظَانًّا بِكَوْنِهِ قَوْلاً لِلرَّسُولِ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ.

الثَّانِى: أَنَّ الْفَرْعَ مَعَ عَدَالَتِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَطْرَحَهُ عَنْهُ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - أَوْجَبَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَّهُ.

فَثَبَتَ بِهَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ - رُجْحَانُ هَذَا الاحْتِمَالِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِى كَوْنَ الأَصْلِ عَدْلاً ظَاهِرًا؛ فَوَجَبَ: قَبُولُ رِوَايَتِهِ؛ كَمَا فِى سَائِرِ الْعُدُولِ، وَهَذِهِ هِىَ النُّكْتَةُ الَّتِى عَوَّلُوا عَلَيْهَا

---

(١) فى «ب، ز»: منقطع.

فِي وُجُوبِ قَبُولِ المُرْسَلِ. ثُمَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الدَّلِيلِ - مُعَارَضٌ بِالنَّصِّ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ:

أَمَّا النَّصُّ: فَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦]؛ فَإِذَا جَاءَ مَنْ لاَ يَكُونُ فَاسِقًا - وَجَبَ الْقَبُولُ؛ وَالرَّاوِي لِلْفَرْعِ لَيْسَ بِفَاسِقٍ؛ فَوَجَبَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ؛ غَيْرَ أَنَّا لاَ نَكْذِبُ».

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، فَلاَ صَوْمَ لَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخبَرَهُ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»، ثُمَّ أَسْنَدَهُ إِلَى أُسَامَةَ. وَرَوَى - أَيْضًا - «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي؛ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْمُرْسَلُ، لَمَا قُبِلَ مَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُرْسَلاً، فَكَانَ يَنْبَغِي إِذا قَالَ الرَّاوِي: «عَنْ فُلانٍ» أَلاَّ يُقْبَلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ عَنْهُ.

وَالْجَوابُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعَدْلَ يَرْوِي عَنِ الْعَدْلِ، وَعَنْ مَنْ لا يَكُونُ عَدْلاً. قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «رِوَايَتُهُ عَنِ الْعَدْلِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ ؟!»:

قُلْنَا: لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَدْلاً، وَبَيْنَ رِوَايَتِهِ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ - كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ هُوَ، وَالْمُمْكِنُ لاَ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الآخَرِ، إِلاَّ بِمُرَجِّحٍ مُنْفَصِلٍ، فَقَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ: لاَ يَبْقَى إِلاَّ أَصْلُ الإِمْكَانِ.

قَوْلُهُ أَوَّلاً: «الْفَرْعُ مَعَ عَدَالَتِهِ أَخْبَرَ عَنِ الرَّسُولِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ الإِخْبَارُ إِلاَّ وَقَدِ اعْتَقَدَ عَدَالَةَ الرَّاوِي»:

قُلْنَا: الْفَرْعُ إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَهَذَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْجَزْمُ بِالشَّيْءِ مَعَ تَجْوِيزِ نَقِيضِهِ كَذِبٌ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوِي؛ فَإِذَنْ: لاَ بُدَّ مِنْ صَرْفِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ فَلَيْسُوا بِأَنْ يَقُولُوا: «الْمُرَادُ مِنْهُ: أَنِّي أَظُنُّ:

أنه قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ » أَوْلَى من أَنْ نَقُولَ نَحْنُ: «المُرَادُ مِنْهُ: أَنِّى سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ »؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بهذَا الْقَدْرِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ لِلأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ سَمِعَهُ مِنْ كافِرٍ مُتَظَاهِرٍ بِالْكُفْرِ، لَحَلَّ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعْتُ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ »؛ فَعَلِمْنَا سُقُوطَ مَا ذَكَرُوهُ.

قَوْلُهُ ثَانِيًا: «الْفَرْعُ - مَعَ عَدَالَتِهِ - لَيْس يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ، إلاَّ إذا عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - أَوْجَبَهُ»:

قُلْنَا: رِوَايَتُهُ إِنَّمَا تُوجِبُ عَلَى الْغَيْرِ شَيْئًا، لَوْ ثَبَتَ كَوْنُ الرَّاوِى عَدْلاً، فَإِذَا بَيَّنْتُمْ إِثْبَاتَ كَوْنِهِ عَدْلاً؛ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُوجِبُ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا - لَزِمَ الدَّوْرُ، ثُمَّ نَقُولُ: يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ بِشَاهِدِ الْفَرْعِ، إذَا لَمْ يَذْكُرْ شَاهِدَ الأَصْلِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ قَائِمٌ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: «الْفَرْقُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ تَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ حَقٍّ عَلَى عَيْنٍ، وَالْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْحَقِّ عَلَى الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَخْصِيصٍ، وَيَدْخُلُ مِنَ التُّهْمَةِ فِى إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ عَلَى الأَعْيَانِ مَا لاَ يَدْخُلُ فِى إِثْبَاتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ - فَجَازَ أَنْ تُؤَكَّدَ الشَّهَادَةُ بِمَا لاَ تُؤَكَّدُ بِهِ الرِّوَايَةُ؛ كَمَا أَكَّدْنَا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِيهَا، دُونَ الرِّوَايَةِ.

الثَّانِى: أَنَّ شُهُودَ الأَصْلِ لَوْ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ؛ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُؤَدِّىَ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ إِلَى ذَلِكَ، لَوْ رَجَعُوا، وَجَبَ أَنْ يَعْرِفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ؛ لِيَتَأَتَّى إِلْزَامُهُمُ الضَّمَانَ، إِنْ هُمْ رَجَعُوا»:

قُلْتُ: الْجَوابُ عَنْ الأَوَّلِ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْحَقِّ عَلَى الأَعْيَانِ، لَوْ تَرَجَّحَ عَلَى إِثْبَاتِ الْحَقِّ فِى الْجُمْلَةِ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَهَذَا يَتَرَجَّحُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ يَقْتَضِى شَرْعًا عَامًّا فِى حَقِّ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالاِحْتِيَاطُ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الاِحْتِيَاطِ فِى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِى حَقِّ مُكَلَّفٍ وَاحِدٍ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّهُ مُلْغًى بِمَا إِذَا كَانَ شَاهِدُ الأَصْلِ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ فِى الدُّنْيَا دِينَارٌ، وَلا دِرْهَمٌ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَضْمِينُهُ ؟!.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ الأُولَى - فَجَوَابُهَا: أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ خُصِّصَتْ فِى الشَّهَادَةِ؛ فَوَجَبَ تَخْصِيصُهَا فِى الرِّوَايَةِ؛ وَالْجَامِعُ الاِحْتِيَاطُ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ - عِنْدَنَا - اجْتِهَادِيَّةٌ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ قَائِلاً بِهِ، وَمُخَالِفُوهُمْ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِمْ؛ لِكَوْنِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةً.

وَأَيْضًا: فَالصَّحَابِيُّ الَّذِي رَأَى الرَّسُولَ، إِذَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» كَانَ الظَّاهِرُ مِنْهُ الإِسْنَادَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَجَبَ عَلَى السَّامِعِ قَبُولُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا بَيَّنَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُ كَانَ مُرْسَلاً، ثُمَّ بَيَّنَ إِسْنَادَهُ، وَجَبَ - أَيْضًا - قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ قَبُولُهُ فِي إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ دَلِيلاً عَلَى الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ مَدَارَ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ عَلَى الظَّنِّ، فَإِذَا قَالَ الرَّاوِي: «قَالَ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ» وَقَدْ أَطَالَ صُحْبَتَهُ - كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَمَتَى لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ صَحِبَهُ، لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ.

فُرُوعٌ: الأَوَّلُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لاَ أَقْبَلُ الْمُرْسَلَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مَرَّةً، أَسْنَدَهُ أُخْرَى؛ أَقْبَلُ مُرْسَلَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ هُوَ، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ؛ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ بِإِسْنَادِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُ رَاوٍ آخَرُ، وَيُعْلَمُ أَنَّ رِجَالَ أَحَدِهِمَا غَيْرُ رِجَالِ الآخَرِ، أَوْ عَضَدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ فَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ نَصَّ، لَمْ يَنُصَّ إِلاَّ عَلَى مَنْ يُسَوَّغُ قَبُولُ خَبَرِهِ...»، قَالَ: «وَأَقْبَلُ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؛ لأَنِّي اعْتَبَرْتُهَا، فَوَجَدْتُهَا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ»، قَالَ: «وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ - أَحْبَبْتُ قَبُولَ مَرَاسِيلِهِ، وَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْحُجَّةَ تَثْبُتُ بِهِ، كَثُبُوتِهَا بِالْمُتَّصِلِ».

قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: أَمَّا قَوْلُهُ: «أَقْبَلُ مَرَاسِيلَ الرَّاوِي، إِذَا كَانَ أَسْنَدَهُ مَرَّةً» - فَبَعِيدٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا أُسْنِدَ - قُبِلَ ؛ لأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَلَيْسَ لإِرْسَالِهِ تَأْثِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُقْبَلُ مُرْسَلُ الرَّاوِي، إِذَا كَانَ قَدْ أَسْنَدَهُ غَيْرُهُ» - فَلاَ يَصِحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلأَنَّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لاَ يَصِيرُ حُجَّةً، إِذَا عَضَدَتْهُ الْحُجَّةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَقْبَلُ الْمُرْسَلَ، إِذَا كَانَ أَرْسَلَهُ اثْنَانِ، وَشُيُوخُ أَحَدِهِمَا غَيْرُ شُيُوخِ الآخَرِ» - فَلاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ - لاَ يَصِيرُ حُجَّةً، إِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ كَوْنِهِ حُجَّةً عِنْدَ الانْفِرَادِ - قَائِمًا عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، وَهُوَ: الْجَهْلُ بِعَدَالَةِ رَاوِي الأَصْلِ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ - الانْفِرَادُ، وَهُوَ يَزُولُ عِنْدَ انْضِمَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ غَرَضَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ: حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنَّا إِذَا جَهِلْنَا عَدَالَةَ رَاوِي الأَصْلِ - لَمْ يَحْصُلْ ظَنُّ كَوْنِ ذَلِكَ الْخَبَرِ صِدْقًا، فَإِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْمُقَوِّيَاتُ إِلَيْهِ - قَوِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ: إِمَّا دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ، وَإِمَّا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «أَقْضِي بِالظَّاهِرِ»؛ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا السُّؤَالِ.

الثَّانِي: إِذَا أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَأَسْنَدَهُ غَيْرُهُ - فَلاَ شُبْهَةَ فِي قَبُولِهِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ الْمُرْسَلَ، وَكَذَا عِنْدَ مَنْ لاَ يَقْبَلُهُ؛ لأَنَّ إِسْنَادَ الثِّقَةِ يَقْتَضِي الْقَبُولَ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَانِعٌ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْهُ إِرْسَالُ الْمُرْسِلِ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ؛ لأَنَّهُ سَمِعَهُ مُرْسَلاً، أَوْ سَمِعَهُ مُتَّصِلاً؛ لَكِنَّهُ نَسِيَ شَيْخَ نَفْسِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ثِقَةٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا إِذَا أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَأَسْنَدَهُ أُخْرَى؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا.

الثَّالِثُ: إِذَا أَلْحَقَ الْحَدِيثَ بِالنَّبِيِّ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ - فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ رَوَاهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَرَّةً، وَذَكَرَ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى مَرَّةً فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَسَبِ مَا سَمِعَهُ، أَوْ سَمِعَهُ أَحَدُهُمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسِيَ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ.

الرَّابِعُ: إِذَا وَصَلَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً، وَوَقَفَهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ أُخْرَى - فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مُتَّصِلاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ الصَّحَابِيِّ يَرْوِيهِ مَرَّةً عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - وَمَرَّةً عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ سَمِعَ وَصَلَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَنَسِيَ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ زَمَانًا طَوِيلاً، ثُمَّ أَسْنَدَهُ، أَوْ وَصَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ لاَ يَبْعُدُ أَنْ يَنْسَى ذَلِكَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَذْكُرُ مَا قَدْ نَسِيَهُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ.

الْخَامِسُ: مَنْ يُرْسِلُ الأَخْبَارَ، إِذَا أَسْنَدَ خَبَرًا، هَلْ يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ ؟ أَمَّا مَنْ يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ - فَإِنَّهُ يَقْبَلُهُ. وَأَمَّا مَنْ لاَ يَقْبَلُهَا - فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ قَبِلَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ إِرْسَالَهُ مُخْتَصٌّ بِالْمُرْسَلِ، دُونَ الْمُسْنَدِ؛ فَوَجَبَ قَبُولُ مُسْنَدِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ؛ قَالَ: لأَنَّ إِرْسَالَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّاوِيَ؛ لِضَعْفِهِ؛ فَسَتْرُهُ لَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - خِيَانَةٌ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ قَبِلَ حَدِيثَ الْمُرْسِلِ، إِذَا أَسْنَدَهُ، كَيْفَ يُقْبَلُ؟.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِى اللَّه عَنْهُ:- لاَ يُقْبَلُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلاَّ مَا قَالَ فِيهِ: «حَدَّثَنِى، أَوْ سَمِعْتُ فُلاَنًا، وَلاَ يُقْبَلُ، إِذَا أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمٍ».

وَقَالَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ: لاَ يُقْبَلُ إِلاَ إِذَا قَالَ: «سَمِعْتُ فُلاَنًا»، وَهَؤُلاَءِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «حَدَّثَنِي فُلاَنٌ»، وَ «أَخْبَرَنِى»؛ فَيَجْعَلُونَ الأَوَّلَ دَالاًّ عَلَى أَنَّهُ شَافَهَهُ بِالْحَدِيثِ، وَيَجْعَلُونَ الثَّانِيَ مُرَدَّدًا بَيْنَ الْمُشَافَهَةِ، وَبَيْنَ أنْ يَكُونَ إِجَازَةً لَهُ أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِى اللُّغَةِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِى التَّدْلِيسِ:

إِذَا رَوَى الرَّاوِى الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ يُعْرَفُ بِاسْمٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِذَلِكَ الإِسْمِ، وَذَكَرَهُ بِاسْمٍ لاَ يُعْرَفُ بِهِ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنْ يَرْوِى عَنْهُ - لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ - فَقَدْ غَشَّ النَّاسَ؛ فَلاَ يُقْبَلُ حَدِيثُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ؛ لِصِغَرِ سِنِّه، لاَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ - فَمَنْ يَقُولُ: «يَكْفِى ظَاهِرُ الإِسْلاَمِ فِى الْعَدَالَةِ» - قَبِلَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَنْ يَقُولُ: «لاَ بُدَّ مِنَ التَّفَحُّصِ عَنْ عَدَالَتِهِ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ» فَمَنْ لاَ يَقْبَلُ المَرَاسِيلَ - فَإِنَّهُ لاَ يَقْبَلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّفَحُّصِ عَنْ عَدَالَتِهِ؛ حَيْثُ لَم يَذْكُرِ اسْمَهُ، فَهُوَ كَالمُرْسَلِ.

وَمَنْ يَقْبَلُ المَرَاسِيلَ - يَنْبَغِى أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لأَنَّ عَدَالَتَهُ تَقْتَضِى أَنَّهُ لَوْلاَ أَنَّهُ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، لَمَا تَرَكَ ذِكْرَ اسْمِه؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ عَدَّلَهُ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يَجُوزُ نَقْلُ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى:

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِى حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ - رَضِى اللّهُ عَنْهُمْ - خِلاَفًا لاِبْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِين؛ وَلَكِنْ بِشَرَائِطَ ثَلاَثٍ:

أَحَدُهَا: أَلاَ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ قَاصِرَةً عَنِ الأَصْلِ؛ فِى إِفَادَةِ المَعْنى.

وَثَانِيهَا: أَلاَّ تَكُونَ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَلاَ نُقْصَانٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ مُسَاوِيَةً لِلأَصْلِ فِى الْجَلاَءِ، وَالْخَفَاءِ؛ لأَنَّ الْخِطَابَ تَارَةً يَقَعُ: بِالْمُحْكَمِ، وَتَارَةً: بِالمُتَشَابِهِ؛ لِحِكَمٍ وَأَسْرَارٍ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا؛ فَلاَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ وَضْعِهَا

لَنا وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ نَقَلُوا قِصَّةً وَاحِدَةً، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَذْكُورَةٍ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ فِيهِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.

الثَّانِى: أَنَّهُ يَجُوزُ شَرْحُ الشَّرْعِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ، فَإِذَا جَازَ إِبْدَالُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ - فَبِأَنْ يَجُوزَ إِبْدَالُهَا بِعَرَبِيَةٍ أُخْرَى - كَانَ أَوْلَى. وَمَنْ أَنْصَفَ - عَلِمَ: أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجَمَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ - أَقَلُّ مِمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَجَمِيَّةِ.

الثَّالِثُ: رُوِىَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - قَالَ: «إِذَا أَصَبْتُمُ المَعْنَى - فَلاَ بَأْس» وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ كَذَا، أَوْ نَحْوَهُ».

الرَّابِعُ - وَهُوَ الأَقْوَى -: أَنَّا نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ -: أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ هَذِهِ الأَخْبَارَ - مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهَا فِى ذَلِكَ المَجْلِسِ، وَمَا كَانُوا يكَرِّرُونَ عَلَيْهَا فِى ذَلِكَ المَجْلِسِ، بَلْ كَمَا سَمِعُوهَا تَرَكُوهَا، وَمَا ذَكَرُوهَا إِلاَّ بَعْدَ الأَعْصَارِ والسِّنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِتَعَذُّرِ رِوَايَتِهَا عَلَى تِلْكَ الأَلْفَاظِ.

احْتَجَّ الْمُخَالِفُ: بِالنَّصِّ، وَالمَعْقُول: أَمَّا النَّصُّ - فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَمُ -: «رَحِمَ اللّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِى، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»:

قَالُوا: وَأَدَاؤُهَا كَمَا سَمِعَهَا: هُوَ أَدَاءُ اللَّفْظِ المَسْمُوعِ،، وَنَقْلُ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: مَعْنَاهُ - وَاللّه أَعْلَمُ -: أَنَّ الأَفْطَنَ رُبَّمَا فَطِنَ؛ بِفَضْلِ فِقْهِهِ مِنْ فَوَائِدِ اللَّفْظِ لِمَا لَمْ يَفْطَنْ لَهُ الرَّاوِى ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ دُونَهُ فِى الْفِقْهِ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ - فَمِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمَّا جَرَّبْنَا - رَأَيْنَا: أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ رُبَّمَا اسْتَنْبَطَ مِنْ فَوَائِدِ آيَةٍ، أَوْ خَبَرٍ - مَا لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَهْلُ الأَعْصَارِ السَّالِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ؛ فَعَلِمْنَا: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ فِى كُلِّ مَا كَانَ مِنْ فَوَائِدِ اللَّفْظِ: أَنْ يَتَنَبَّهَ لَهُ السَّامِعُ فِى الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ذَكِيًّا؛ فَلَوْ جَوَّزْنَا النَّقْلَ بِالمَعْنَى، فَرُبَّمَا حَصَلَ التَّفَاوُتُ الْعَظِيمُ، مَعَ أَنَّ الرَّاوِى يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ تَفَاوُتَ.

الثَّانِى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلرَّاوِى تَبْدِيلُ لَفْظِ الرَّسُولِ ﷺ بِلَفْظِ نَفْسِهِ - كَانَ لِلرَّاوِى الثَّانِى تَبْدِيلُ اللَّفْظِ الَّذِى سَمِعَهُ بِلَفْظِ نَفْسِهِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّ جَوَازَ تَبْدِيلِ لَفْظِ الرَّاوِى - أَوْلَى مِنْ جَوَازِ تَبْدِيلِ لَفْظِ الشَّارِعِ، وَكَذَا فِى الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، وَذَلِكَ يُفْضِى إِلَى

سُقُوطِ الْكَلاَمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الإنْسَانَ - وَإن اجْتَهَدَ فِى تَطْبِيقِ التَّرْجَمَةِ - لَكِنْ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ تَفَاوُتٍ، وإنْ قَلَّ ؛ فَإِذَا تَوَالَتْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتُ، كَانَ التَّفَاوُتُ الأَخِيرُ - تَفَاوُتًا فَاحِشًا؛ بِحَيْثُ لاَ يَبْقَى بَيْنَ الْكَلاَمِ الأَخِيرِ وَبَيْنَ الأَوَّلِ - نَوْعُ مُنَاسَبَةٍ. واالْجَوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ أَدَّى تَمَامَ مَعْنى كَلاَمِ الرَّجُلِ - فَإِنَّهُ يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَدّى كَمَا سَمِعَ، وَإِنِ اخْتَلَفتِ الأَلْفَاظُ، وَهَكَذَا: الشَّاهِدُ وَالتَّرْجُمَانُ يَقَعُ عَلَيْهِمَا الْوَصْفُ بِأَنَّهُمَا أَدّيَا كَمَا سَمِعَا، وَإنْ كَانَ لَفظُ الشَّاهِدِ خِلاَفَ لَفظِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلُغَةُ المُتَرجِمِ غَيْرَ لُغَةِ المُتَرْجَمِ عَنْهُ.

وَعَنِ الثَّانِى وَالثَّالِثِ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

الرَّاوِيَان إِذَا اتَّفَقَا عَلَى رِوَايَةِ خَبَرٍ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بزيادةٍ، وَهُمَا مِمَّنْ يُقْبَلُ حَدِيثُهُمَا: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المَجْلِسُ وَاحِدًا، أَوْ مُتَغَايِرًا: فَإِنْ كَانَ مُتَغَايِرًا - قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - ذَكَرَ الْكَلاَمَ فِى أَحَدِ المَجْلِسَيْنِ مَعَ زِيَادَةٍ، وَفِى المَجْلِسِ الثَّانِى بِدُونِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - فَنَقُولُ: عَدَالَةُ الرَّاوِى تَقْتَضِى قَبُولَ قَوْلِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَقْدَحُ فِيهِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ.

وَإِنْ كَانَ المَجْلِسُ وَاحِدًا - فَالَّذِينَ لَمْ يَرْوُوا الزيَادَةَ: إِمَّا أَنْ يَكُونُوا عَددًا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَلُوا عَمَّا يَضْبِطُهُ الْوَاحِدُ، أَوْ لَيْسُوا كَذَلِكَ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ - لَمْ تُقْبَلِ الزِّيَادَةُ، وَحُمِلَ أَمْرُ رَاوِيهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَالَتِهِ: أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِى - فَتِلْكَ الزِّيَادَةُ: إِمَّا أَلاَّ تَكُونَ مُغَيِّرَةً - لإعْرَابِ الْبَاقِى، أَوْ تَكُونَ: فَإِنْ لَمْ تغَيِّرْ إِعْرَابَ الْبَاقِى قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ - عِنْدَنَا - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُمْسِكُ عَنْهَا أَضْبَطَ مِنَ الرَّاوِى لَهَا؛ خِلاَفًا لِبَعْضِ المُحَدِّثِينْ.

لَنَا: أَنَّ عَدَالَةَ رَاوِى الزِّيَادَةِ تَقْتَضِى قَبُولَ خَبَرِهِ، وَإِمْسَاكُ الرَّاوِى الثَّانِى عَنْ رِوَايَتِهَا لاَ يَقْدَحُ فِيهِ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَالَ ذِكْرِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - تِلْكَ الزِّيَادَةَ -: عَرَضَ لَهُ سَهْوٌ، أَوْ شُغْلُ قَلْبٍ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ دُخُولُ إِنْسَانٍ، أَوْ فِكْرٌ

أَذْهَلَهُ عَنْ سَمَاعِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا وُجِدَ الْمُقْتَضِي لِقَبُولِ الْخَبَرِ خَالِيًا عَنِ الْمَعَارِضِ - وَجَبَ قَبُولُهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «كَمَا جَازَ السَّهوُ عَلَى الْمُمْسِكِ -: جَازَ - أَيْضًا - عَلَى الرَّاوِي»: قُلْتُ: لاَ نِزَاعَ فِي الْجَوَازِ - عَلَى الْجُمْلَةِ - لَكِنَّ الأَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ: أَنَّ رَاوِيَ الزِّيَادَةَ أَبْعَدُ عَنِ السَّهْوِ؛ لأَنَّ ذُهُولَ الإِنْسَانِ عَمَّا سَمِعَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَوَهُّمِهِ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

بَلَى، لَوْ صَرَّحَ الْمُمْسِكُ بنَفْيِ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - وَقَفَ عَلَى قَوْلِه: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، فَلَمْ يَأْتِ بَعدَهُ بِكَلاَمٍ آخَرَ، مَعَ انْتِظَارِي لَهُ، فَهَهُنَا يَتَعَارَضُ الْقَوْلاَنِ؛ وَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغَيِّرَةً لإِعْرَابِ الْبَاقِي؛ كَمَا إِذَا رَوَى أَحَدُهُمَا: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ - صَاعًا مِنْ بُرٍّ»، وَيَرْوِي الآخَرُ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» - فَالْحَقُّ: أَنَّها لاَ تُقْبَلُ؛ خِلاَفًا لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ.

لَنَا: أَنَّهُ حَصَلَ التَّعَارُضُ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا، إِذَا رَوَاهُ: «صَاعًا» - فَقَدْ رَوَاهُ بِالنَّصْبِ، والآخَرُ، إِذَا رَوَى: «نِصْفَ صَاعٍ» - فَقَدْ رَوَى «الصَّاعَ» بِالْجَرِّ، وَالنَّصْبُ ضِدُّ الْجَرِّ؛ فَقَدْ حَصَلَ التَّعَارُضُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

فَرْعٌ: الرَّاوِي الْوَاحِدُ، إِذا رَوَى الزِّيَادَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْوِهَا غَيْرَ تِلْكَ الْمَرَّةِ:

فَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ - قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ؛ سَوَاءٌ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي، أَوْ لَمْ تُغَيِّرْ، وَإِنْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - فَالزِّيَادَةُ: إِنْ كَانَتْ مُغَيِّرَةً لِلإِعْرَابِ - تَعَارَضَتْ رِوَايَتَاهُ؛ كَمَا تَعَارَضَتَا مِنْ رَاوِيَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرِ الإِعْرَابَ: فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ لِلزِّيَادَةِ مَرَّات - أَقَلَّ مِنْ مَرَّاتِ الإِمْسَاكِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ يَتَساوَيَان:

فَإِنْ كَانَتْ مَرَّاتُ الزِّيَادَةِ أَقَلَّ مِنْ مَرَّاتِ الإِمْسَاكِ - لَمْ تُقْبَلِ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّ حَمْلَ الأَقَلِّ عَلَى السَّهْوِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ الأَكْثَرِ عَلَيْهِ؛ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: إِنِّي سَهَوْتُ فِي تِلْكَ الْمَرَّاتِ، وَتَذَكَّرْتُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، فَهَهُنَا: يُرَجَّحُ الْمَرْجُوحُ عَلَى الرَّاجِحِ؛ لأَجْلِ هَذَا التَّصْرِيحِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَرَّاتُ الزِّيَادَةِ أَكْثَرَ - قُبِلَتْ لاَ مَحَالَةَ؛ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ حَمْلَ الأَقَلِّ عَلَى السَّهْوِ - أَوْلَى.

وَالثَّانِي: مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ حَمْلَ السَّهْوِ عَلَى نِسْيَانِ مَا سَمِعَهُ - أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى تَوَهُّمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَأَمَّا إِنْ تَسَاوَيَا - قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ؛ لِمَا بَيَّنَّا: أَنَّ هَذَا السَّهْوَ أَوْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله تعالى -: «المسألة الثالثة: ذهب الشافعى - رضى الله عنه - إلى أن المرسل(١) غير مقبول(٢)......» إلى آخرها.

---

(١) عَرَّفَ العُلَمَاءُ الحَدِيثَ المُرْسَلَ بأنه: ما أضافه التَّابِعِيُّ - الذى لَمْ يَلْقَ النبى ﷺ صَغِيرًا كان أَوْ كَبِيرًا - للنبى ﷺ ولم يذكر الوَاسِطَةَ. وعرَّفَهُ فَرِيقٌ آخر من المُحَدِّثِينَ بأنه: ما أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ الكبير إلى النبى ﷺ؛ من قَوْلٍ، أو فِعْلٍ، أو تقرير مع حَذْفِ الواسطة. وعَرَّفَهُ بَعْضُ الأصوليين بأنه: الحَدِيثُ الذى لم يتصل سَنَدُهُ، سَوَاءٌ سقط منه واحد، أو أكثر فى أَحَدِ طَرَفَيْهِ أو وسطه. وهو بهذا يشمل: المُنْقَطِعَ: وهو ما سقط من رُوَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ قبل الصحابى فى المَوْضِعِ الواحد. أو المعضل: وهو ما سقط منه اثنان فَصَاعِدًا على التوالى، وخَصَّهُ العَلاَمَةُ التبريزى هو والمنقطع بما لَيْسَ فى أول الإِسْنَادِ. أو المعلّق: وهو ما سَقَطَ من إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أو أكثر من أول السَّنَدِ، من مصنِّف أو محدِّث. وكل هذا داخل فى المُرْسَلِ عند علماء الأصول. وينبغى أن يعلم أن مَرَاسِيلَ الصحابة لا خِلاَفَ بين العلماء فيها؛ وأنها حُجَّةٌ؛ لأن الصَّحَابِيَّ إما أن يسمع بنفسه، أو من صحابى آخر، والصحابة كلهم عدول. قال البَزْدَوِيُّ: «أما القِسْمُ الأول - مُرْسَلُ الصحابى - فَمَقْبُولٌ بالإجماع. وتفسير ذلك: أنَّ من الصَّحَابَةِ من كان من الفِتْيَانِ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ، فكان يروى عن غيره من الصحابة، فإذا أطلق الرِّوَايَة، فقال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ - كان ذلك منه مَقْبُولاً، وإن احتمل الإِرْسَالَ؛ لأن من ثبتت صُحْبَتُهُ، لم يحمل حديثه إلا على سَمَاعِهِ بنفسه، إلا أن يصرح بالرِّوَايَةِ عن غيره». وقال عَبْدُ العزيز البُخَارِيُّ: حُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ أنه خص مراسيل الصحابة بالقَبُول». وقال عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ: «مُرْسَلُ الصَّحَابى مَقْبُولٌ بالإجماع، ويُحْمَلُ على السَّمَاعِ». أما مَرَاسِيلُ التابعين ومن بعدهم، فقد تَنَوَّعَتْ آرَاءُ الأَئِمَّةِ فى أنها هل هى حُجَّةٌ أَوْ لا ؟ حيث ذهب فَرِيقٌ مِنَ العُلَمَاءِ والأئمة على رَأْسِهِم الإمام أبو حنيفة النُّعْمَانُ، والإمام مالك بن أَنَس، والإمام أَحْمَدُ بن حنبل فى أشهر الرِّوَايَتَيْنِ عنه، وجَمَاهِير المعتزلة إلى أن مَرَاسِيلَ التابعين حُجَّةٌ، وهَذَا أيضًا هو اخْتِيَارُ سَيْفِ الدين الآمدى من الشَّافعية. وذهب فَرِيقٌ آخر على رأسهم عِيسَى بْنُ أَبَان من علماء الحَنَفِيَّةِ، والعَلاّمة أبو عمرو بن الحَاجِبِ إلى التفصيل فى المسألة: فقالوا: إن كانت من القُرُون الثلاثة، أى: الصَّحَابة، والتابعين، وتابعيهم - فتعتبر حُجَّة. وَإِن كان مَن بعدهم، فَيُشْتَرَطُ فيه أن يكون من أَئِمَّةِ النقل، ومن الذين اشتهروا بِحَمْلِ العلم، وإلا فلا. وذهب أبو الحَسَنِ الكَرْخِيُّ إِلَى قَبُولِ إرسال كل عَدْلٍ فى كل عصر؛ وحجّة ذلك عنده أن العِلّة التى=

قال رضى الله عنه: قال إمام الحرمين(١) فى «البرهان» من صور المرسلات؛ أن يقول التابعى: قال رسول الله - ﷺ - قد أضافه إلى رسول الله - ﷺ - مع السكوت

=توجب قَبُولَ مراسيل القُرُونِ الثلاثة هى العَدَالَة، والضبط، وأن هذه العِلَّةَ تشمل كل القرون. ومنع أبو بكر الرَّازيُّ من علماء الحَنَفِيَّةِ قَبُولَ إرسال مَن بعد القُرُونِ الثلاثة إلا إذا كان مَشْهُورَ الرواية عمن هو عَدْلٌ. بينما قال فَرِيقٌ آخر بعدم حُجِّيَّةِ مَرَاسِيلِ التابعين؛ وإلى هَذَا ذَهَبَ الإمام الشافعى، وعُلَمَاءُ الظاهر، وأكثر المُحَدِّثِينَ، والقاضى أبو بكر الباقلانىُّ. ودافع إمَامُ الحَرَمَيْنِ أبو المعالى الجُوَيْنِىُّ عَنْ رأى الشَّافِعِىِّ؛ حيث قال: «والذى لاح لِى أنَّ الشَّافِعِىَّ ليس يرد المَرَاسِيلَ، ولكن يبغى فِيهَا مَزِيدَ تَأْكِيدٍ، والإرسالُ على حال يجر ضَرْبًا من الجَهَالَةِ فى المَسْكُوت عنه، فرأى للشَّافعى أن يؤكِّد الثِّقَةَ». قال ابن شهاب فى «التِّرْيَاق النَّافِع بإيضاح مَسَائِلِ جَمْع الجَوَامِعِ»: اشتهر عند أصحابنا أن مُرْسَلَ سعيد بن المُسَيِّب حُجَّةٌ عند الشَّافعى، وليس كذلك، وإنما قال الشَّافعى كما فى «مختصر المزنى»: وَإِرْسَالُ سعيد بن المسيّب عندنا حَسَنٌ، وذكر من كلامه وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أنَّ مراسيله حُجَّةٌ؛ لأنها فُتِّشت، فوجدتْ مسانيدَ.

والثانى: ليست بحُجَّةٍ، بَلْ هى كغيرها، وإنما رجّح الشَّافعى به، والترجيح بالمُرْسَلِ صحيح. وحكاه الخَطِيبُ البَغْدَادِىُّ، ثم قال: والصحيح عندنا الثانى؛ لأن فى مَرَاسِيلِ سعيد بن المُسَيِّب ما لم يوجد مُسْنَدًا بحَالٍ من وجه يصح. وذكر البَيْهَقِىُّ نحو ذلك قال: فإن الشَّافِعِىَّ لم يقبل مَرَاسِيلَ سعيد بن المُسَيبِ؛ حيث لم يجد لها ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصَحُّ النَّاسِ إرْسَالاً. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٤٠٢/٤، البرهان لإمام الحرمين ٦٣٢/١، سلاسل الذهب للزركشى ٣٣٠، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١١٢/٢، نهاية السول للأسنوى ١٩٧/٣، زوائد الأصول له ٣٤٠، منهاج العقول للبدخشى ٣٦١/٢، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠٥، التحصيل من المحصول للأرموى ١٤٧/٢، المنخول للغزالى ٢٧٢، المستصفى له ١٦٩/١، حاشية البنانى ١٦٨/٢، الإبهاج لابن السبكى ٣٣٩/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٢٧٥/٣، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠٢/٢، المعتمد لأبى الحسين ١٤٣/٢، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٤٣/١، أعلام الموقعين لابن القيم ٢٥/١، التحرير لابن الهمام ٣٤٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٠٢/٣، كشف الأسرار للنسفى ٤٢/٢، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٧٤/٢، شرح المنار لابن ملك ٧٨، الكوكب المنير للفتوحى ٣١٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٨/٢، وينظر: حاشية الغزى ٢٥٧/٢، كشف الأسرار ٣/٣-٧، الترياق النافع ١١/٢-١٤، الرسالة ٤٦٥، شرح تنقيح الفصول ٣٧٩، المسودة ٢٥٠، المدخل ص ٤٣، الحدود للباجى ٦٣، فواتح الرحموت ١٧٤/٢، الكافية فى الجدل (٥٦).

(٢) فى «أ»: منقول.

(١) ينظر: البرهان (٦٣٢/١).

عن [ذكر] الناقل عنه؛ وهذا يجرى فى[1] الرواة بعضهم مع بعض، فى الأعصار المتأخرة عن عصر رسول الله - ﷺ -.

فإذا قال واحد من أهل عصر[2]: قال فلان وما لقيه[3]، ولا سمى من أخبر[4] عنه - فهذا يلتحق بما ذكرناه[5].

ومن الصور: أن يقول الراوى: أخبرنى رجل عن رسول الله - ﷺ -، أو عن فلان الراوى. ولا يسميه.

ومن الصور أن يقول: أخبرنى رجل عدل موثوق [رضا، عن فلان، أو] عن رسول الله ﷺ. ومن صور المراسيل: إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ.

وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل[6] بناقل الكتب[7]، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى [الكتاب] ناقل الكتاب وحامله - التحق هذا الحديث بالمسندات، فهذه صور المرسلات.

وأبو حنيفة - رحمه الله - قائل بجميعها[8] [قابل لها][9] عامل بها، والشافعى [١٩١/أ] رضى الله عنه - لا يعمل [بشىء][10] منها.

ثم قال إمام الحرمين فى كتاب «البرهان»[11]: «قد ثبت أن المعتمد فى الأخبار ظهور الثقة فى الظن الغالب؛ فإن انخرمت اقتضى انخرامها التوقف فى القبول، وهذا الأصل[12] مستنده الإجماع [الذى ثبت نقله] من طريق المعنى استفاضة وتواترًا، فإذا سبرنا ما

---

(١) فى «أ»: من.

(٢) فى «ب»: عصرنا.

(٣) فى «أ، ب»: ولا لقيه.

(٤) فى «أ، ب»: أخبره.

(٥) فى «ب، ز»: ذكرنا.

(٦) فى «أ، ب»: الكذب. والمثبت من البرهان.

(٧) فى «أ»: بناء على الكتب. وفى «ب، ز»: بناء على الكذب. والمثبت من البرهان.

(٨) فى «ب، ز»: قابل لجميعها.

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) سقط فى «أ».

(١١) ينظر: البرهان (٦٣٧/١).

(١٢) فى «ب، ز»: الأصول.

ردوه، وما قبلوه، حصل لنا من[١] طريق السبر؛ أنهم لم يعتمدوا صفات تعبدية[٢]، كالعدد والحرية، وإنما اعتمدوا الثقة المحضة؛ فلنعتبر هذه قاعدة [فى] هذا الباب، ومساقها يقتضى رد بعض وجوه الإرسال، وقبول بعضها.

فإذا قال الراوى: سمعت رجلاً يقول: قال فلان، فليس فى هذا المسلك من الرواية ما يقتضى الثقة فالوجه القطع بردها.

وإن قال: سمعت عدلاً موثوقًا به رضا، يقول: سمعت فلانًا، وكان الراوى ممن يقبل[٣] تعديله؛ لعدالته[٤] واستقامة حالته، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته[٥]؛ فهذا يورث الثقة [لا محالة]، [وليست الثقة][٦] على قضية واحدة، بل [هى] [على][٧] أنحاء مختلفة، ولها[٨] مبتدأ ومنتهى[٩]، ووسائط بينهما، ويبعد أن يشترط فى الراوى؛ أن يعرفه[١٠] كل من يبلغه الخبر المسند؛ حتى يسنده إليه، وإذا استحال اشتراط هذا، لزم على الاضطرار تعديل حال[١١] من يلتزم[١٢] موجب الإخبار، على تعديل الأئمة المشهورين، وعرفناهم.

فإذا قال الراوى: أخبرنى الثقة، أو من لا أتمارى[١٣] [١٩١/ب] فيه خيرًا [ونبلاً] - فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود فى الثقة.

وكذلك إذا قال الإمام الراوى: قال رسول الله ﷺ، فهذا بالغ[١٤] فى الثقة بمن[١٥] يروى له.

---

(١) فى «أ، ب، ز»: بيان. والمثبت من البرهان.

(٢) فى «ب»: تقييدية.

(٣) فى «ب»: نقل.

(٤) فى «أ، ب، ز»: بعدالته. والمثبت من البرهان.

(٥) فى «أ، ب، ز»: ودين الله. والمثبت من البرهان.

(٦) سقط فى «ب، ز».

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ، ب، ز»: ولهذا. والمثبت من البرهان.

(٩) فى «أ»: أمدًا ومنتهى. وفى «ب»: أمد ومنتهى.

(١٠) فى «أ، ب، ز»: يفهم. والمثبت من البرهان.

(١١) فى «أ، ب، ز»: آحاد. والمثبت من البرهان.

(١٢) فى «أ، ب، ز»: يلزم. والمثبت من البرهان.

(١٣) فى «أ، ب، ز»: يتمارى. والمثبت من البرهان.

(١٤) فى «أ، ب»: تابع.

(١٥) فى «أ، ب، ز»: ثقة من. والمثبت من البرهان.

فليطرد [الطارد] [١]ما ذكرناه فى صور الإرسال[٢] طردًا وعكسًا، [وَلْيَحكُم فى رده] [٣] وقبوله بموجب الثقة[٤].

ثم مخالفة [٥] الشافعى - رضى الله عنه - فى أصول الفقه شديدة[٦]؛ وهو ابن بجدتها، وملازم أرومتها[٧]، ولكننى رأيت فى كلام الشافعى - رضى الله عنه - ما يوافق مسلكى هذا، [وتقر به الأعين].

قال - رحمه الله -: مرسلات سعيد بن المسيب حسنة، وشبب بقبولها[٨] والعمل بها. وقال فى كتاب «الرسالة» [٩]: العدل الموثوق به إذا أرسل، وعمل بمرسله العاملون، قبلته[١٠].

وقد تعرض القاضى [لتصفح كلام] الشافعى - رضى الله عنه - فى هذا الفصل، فقال: قوله: «مراسيل[١١] ابن المسيب حسنة» لست أَدرى ما حسنها، وقد بُلِّغْتُ عن هذا الخبر [أنه قال][١٢] فى بعض مجموعاته: تتبعت مرسلات ابن المسيب فَأَلفيت معظمها مسندًا من غير[١٣] طريقه.

وهذا فيه نظر؛ فإن التمسك بإسناد من أسند، وعليه [إحالة] القبول[١٤] والعمل، لا على المراسيل، فأما العمل؛ إن لم يكن على وفاق، فلا وقع له، وإن كان على وفاق، فالتمسك[١٥] بالإجماع؛ فهذا معترضه على الشافعى رضى الله عنه.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: الإشكال.

(٣) فى «أ»: والحكم رده.

(٤) فى «أ»: التفهم.

(٥) فى «أ»: خالفهم.

(٦) فى «ب، ز»: شديد، والمثبت من البرهان.

(٧) المثبت من البرهان.

(٨) فى «أ، ب»: لقبولها.

(٩) ينظر: الرسالة (٩٢٦) فقرة (١٢٦٢ - ١٣٠٨).

(١٠) فى «ب، ز»: وأعمل بمرسله ما يكون قبلته.

(١١) فى «أ، ب، ز»: فى مراسيل.

(١٢) سقط فى «أ».

(١٣) فى «أ، ز»: مستنده من غيره. وفى «ب»: مستندًا من غيره. والمثبت من البرهان.

(١٤) فى «أ»: السؤال.

(١٥) فى «ب»: فللتمسك.

والذى لاح لى؛ أن الشافعى ليس يرد المراسيل، ولكن يبغى[١] فيها مزيد تأكيد بما يغلب على الظن من جهة أن الإرسال على جهة [١٩٢/أ] يجر إلى ضرب من الجهالة [فى] المسكوت عنه، فرأى الشافعى أن يؤكد الثقة.

فليثق[٢] الناظر بهذا المسلك الذى ذكرناه، فعلى الخبير[٣] بها سقطت، وقد عثرت[٤] من كلام الشافعى - رضى الله عنه - على أنه إذا لم يجد[٥] إلا المراسيل مع الاقتران[٦] بالتعديل على الإجمال؛ [فإنه يعمل به[٧]]؛ فكأن إضرابه عن[٨] المراسيل فى حكم تقديم المسانيد[٩] عليها، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضى الثقة.

وقد سمى الأستاذ أبو بكر بن فورك - رحمه الله - قول التابعى: قال رسول الله - عليه السلام -، وقول تابع التابعى: قال الصحابى - منقطعا، وسمى ذكر الواسطة[١٠] على الإجمال مرسلاً؛ مثل أن يقول التابعى: سمعت رجلاً يقول: قال رسول الله - ﷺ -، وفى كلام الشافعى - رضى الله عنه - إشارة إلى هذا، وليس ذلك متعلقًا بفرق[١١] معنوى؛ وإنما هو ذكر ألقاب[١٢] فى الباب ذكرناها؛ حتى يطلع الناظر عليها، إذا وجدها فى [كلام الأئمة؛ والله أعلم.

واعلم: أن ظاهر][١٣] كلام إمام الحرمين على ما نقلناه بعبارته، ولفظه فيما نقله[١٤] من مذهب الشافعى - رضى الله عنه - فى المراسيل - متناقض؛ لأنه ذكر صور[١٥]

---

(١) فى «أ، ب، ز»: ينبغى. والمثبت من البرهان.

(٢) فى «أ»: فليبقى.

(٣) فى «ب، ز»: الخبر.

(٤) فى «أ»: عرف. وفى «ب»: عبرت.

(٥) فى «أ، ب، ز»: يجدها. والمثبت من البرهان.

(٦) فى «أ، ز»: الأوان. وفى «ب»: الأوانى. والمثبت من البرهان.

(٧) فى «أ، ز»: فالعمل بها. والمثبت من البرهان.

(٨) فى «أ، ب»: على. والمثبت من البرهان.

(٩) فى «أ، ب»: المشاهد. والمثبت من البرهان.

(١٠) فى «أ، ز»: الواسط. والمثبت من البرهان.

(١١) فى «أ، ب، ز»: بفن. والمثبت من البرهان.

(١٢) فى «أ، ب»: الباب.

(١٣) سقط فى «ب».

(١٤) فى «ب»: نقلته.

(١٥) فى «أ»: صورة.

المراسيل، ثم قال: الشافعي - رحمه الله - لا يعمل بشيء منها، ثم ذكر صورًا من المراسيل يعمل الشافعي - رضى الله عنه - بها على ما نقلناه.

واختار التفصيل فى المسألة، واعتذر عن مخالفة الشافعي - رحمه الله - فى أصول الفقه مع شدتها، وأنه وجد هذا التفصيل فى مرامى كلام الشافعي.

ويمكن أن يعتذر عن هذا التناقض؛ بأن التصريح بعدم العمل بشيء من المراسيل [١٩٢/ب] وجده فى كلام الشافعي - رضى الله عنه - وأما العمل بشيء منها وجده فى كلام الشافعي مرموزًا لا مصرحًا به؛ والله أعلم.

قال صاحب «المعتمد» (١): «الخبر المرسل: هو أن يسمع الرجل الحديث من(٢) زيد عن عمرو، فإذا رواه [قال] (٣): قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد، ولم يذكره.

واختلف الناس [فى الراوى] (٤) إذا فعل ذلك، فكان(٥) ممن يقبل(٦) مسنده [يَقْبل] مرسله: أبو حنيفة، ومالك، وأبو هاشم - رضى الله عنهم - على كل حال.

وقال قاضى القضاة فى «الشرح»: عنيت بالمتكلمين الذين قبلوا المراسيل: أبا هاشم، دون من لم يقبل إلا خبر اثنين.

وقال فى «الدرس» [إن أبا على يقول:] إذا روى الحديث اثنان، فرواه(٧) أحدهما عن رجل بصرى لم يسمه(٨)، ورواه(٩) الآخر عن رجل كوفى، ولم يسمه - فإنه يقبل. ولم يقبل أهل الظاهر، وطائفة من أهل الحديث المراسيل على كل حال. وقبل قوم مراسيل من يقبل مسنده فى حال دون حال؛ وهى ما إذا اختص بشروط.

[قال:] (١٠) والشافعي(١١) قد شرط أحد أمور: منها: أن [يكون] (١٢) ذلك الخبر قد أسنده غير مرسله.

---

(١) ينظر: المعتمد (١٤٣/٢).

(٢) فى «ب، ز»: عن.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «ب»: وكان.

(٦) فى «ب، ز»: نقل.

(٧) فى «أ، ب»: فرواهما.

(٨) فى «ب، ز»: يسمعه.

(٩) فى «أ، ب، ز»: وقال. والمثبت من المعتمد.

(١٠) سقط فى «ب».

(١١) فى «ب، ز»: فالشافعي. وفى «ب»: قال الشافعي. والمثبت من المعتمد.

(١٢) سقط فى «أ».

قال قاضى القضاة: هذا إذا لم تقم الحجة بإسناده، وأما إن[١] قامت الحجة بإسناده، فالعبرة[٢] به دون المرسل[٣].

ومنها: أن يكون قد أرسله راوٍ آخر، يروى عن [غير][٤] شيوخ الأول. ومنها: أن يعضده قول صحابى. ومنها: أن يعضده قول أكثر أهل العلم. ومنها: أن يكون المرسل [ممن] لا يرسل عمن فيه علة من جهالة [١٩٣/أ] أو غيرها.

ثم قال: ومن هذه حاله، أحب أن يقبل مرسله، ولا أستطيع أن أقول: تثبت الحجة به كثبوتها بالمتصل.

وشرط عيسى بن أبان [فى قبول المراسيل] أن يرسله[٥] صحابى، أو تابعى، أو تابعى التابعين[٦]، أو من أئمة أهل النقل دون من سوى هؤلاء».

قال الغزالى فى «المستصفى»[٧]: «المرسل مقبول عند مالك وأبى حنيفة والجماهير، ومردود عند القاضى والشافعى؛ وهو المختار.

والمرسل: أن يقول من لم يعاصر رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ أو [قال] من لم يلق أبا هريرة: قال أبو هريرة».

وقال صاحب «الإحكام»[٨]: «صورة المرسل: أن يقول من لم يلق رسول الله ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله ﷺ.

قبله أبو حنيفة، ومالك، وأحمد - فى إحدى[٩] الروايتين عنه - وجماهير المعتزلة؛ كأبى هاشم.

وفصل عيسى بن أبان[١٠]: فقبل مراسيل الصحابة والتابعين، وتابعى التابعين، ومن يكون من أئمة النقل مطلقًا، دون من عداهم.

---

(١) فى «ب»: وإذا.

(٢) فى «ب»: فالعدة.

(٣) فى «ب، ز»: المراسيل.

(٤) سقط فى «ب، ز».

(٥) فى «أ»: أرسله.

(٦) فى «ب، ز»: أو تابعى التابعى.

(٧) ينظر: المستصفى (١٦٩/١).

(٨) ينظر: الإحكام (١١٢/٢).

(٩) فى «أ»: أحد.

(١٠) ينظر: الإحكام (١١٢/٢).

وأما الشافعي - رضى الله عنه - فإنه قال: «إن كان المرسل من مراسيل الصحابة - رضى الله عنهم - أو مرسلاً[١] أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروى عن غير[٢] شيوخ الأول، أو عضده[٣] قول صحابى، أو قول أكثر أهل العلم، أو يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه[٤] علة من جهالة أو غيرها؛ كمراسيل [١٩٣/أ] ابن المسيب فهو مقبول، وإلا فلا»؛ ووافقه على ذلك كثير من أصحابه، والقاضى أبو بكر، وجماعة من الفقهاء؛ والمختار: قبول مراسيل العدل مطلقًا[٥].

وقال ابن الحاجب[٦]: «الخبر المرسل: أن يقول عدل ليس بصحابى: قال رسول الله ﷺ».

ثالثها: قال الشافعي - رضى الله عنه -: إن أسنده غيره، أو أرسله آخر، وشيوخهما مختلفة، أو عضده[٧] قول صحابى، أو قول أكثر العلماء، أو عرف أنه لا يرسل، إلا عن عدل قبل، وإلا فلا.

[ورابعها: أنه إن كان من أئمة النقل، [قبل][٨]، وإلا فلا؛ وهو المختار][٩].

واعلم: أنه قال المصنف: عدالة راوى[١٠] الأصل غير معلومة، فلا تقبل روايته.

فيجب حمل لفظ: «معلومة» على الظن؛ حتى يتجه السؤال الذى وجهه [على][١١] الدليل؛ وهو: أن الفرع يستجيز الجزم بالإخبار عن الرسول ﷺ إلا إذا [كان][١٢] عالمًا أو ظانا عدالة الأصل.

---

(١) فى «أ»: مسندًا.

(٢) فى «أ، ب»: غيرهم.

(٣) فى «أ»: اعتقده.

(٤) فى «ب، ز»: به.

(٥) ينظر: الإحكام (١١٢/٢).

(٦) ينظر: شرح المختصر (٧٤/٢).

(٧) فى «أ»: وعضده.

(٨) سقط فى «ب».

(٩) سقط فى «أ».

(١٠) فى «أ»: الراوى.

(١١) سقط فى «أ».

(١٢) سقط فى «أ».

أو يقول[(١)]: الأصل غير معلوم العدالة، وغير مضمونها، فيتجه الاعتراض؛ بأنه مظنون العدالة، وإن عنى بالمعلوم الحقيقة [(٢)]، فيتجه النقض؛ وهو أن يقال: ما ذكرت من الدليل منقوض بالمسند المتصل؛ لأنه مع ذكر الأصل العدالة غير معلومة، بل مظنونة.

أما قوله: «الفرع مع عدالته لا يستجيز الجزم؛ بأنه ﷺ قال، إلا إذا كان عالما أو ظانًا»، [فدليله ظاهر حال الراوى العدل.

وأما الوجه الثانى: وهو أن الفرع مع عدالته، ليس له أن يوجب شيئًا [على غيره][(٣)] أو يطرحه [عنه][(٤)] إلا إذا [١٩٤/أ]كان عالما أو ظانا][(٥)] أنه ﷺ أوجب ذلك أو طرحه[(٦)].

وتمام هذا الدليل أن يقال: أوجب الراوى الفرع بروايته، أو طرح، فيكون عالما أو ظانا بأن رسول الله ﷺ [(٧)] أوجب [أو طرح][(٨)]. وهذا على ظاهره لا يستقيم؛ لأن الفرع ما أوجب به شيئًا؛ وذلك لأن الموجب هو الله تعالى لا غير، والنبى ﷺ مبلغ عن الله - تعالى -. فلا حكم إلا الله - تعالى - غاية ما فى الباب أن الفرع له مدخل فى حصول الخطاب الدال على الإيجاب على المكلف.

وإذا ظهر ذلك، فنقول: نص الوجه الثانى هكذا؛ وهو: أنه ليس للفرع مع عدالته أن يروى عن رسول الله ﷺ الصيغة الدالة على الإيجاب أو التحريم، إلا إذا كان عالمًا أو ظانًا أن رسول الله ﷺ ذكر تلك الصيغة وقالها؛ عملاً بظاهر حال العدل، وقد روى، فيلزم أن يكون عالمًا أو ظانًا بما ذكرنا، فيلزم تعديل الأصل ظاهرًا، وهو المطلوب.

ويصير[(٩)] الفرق بين الأول والثانى: ما بين المطلق والمقيد؛ وهو أنه استدل على تعديل الفرع الأصل ظاهراً باستجازته الإخبار عن رسول الله - صلى [١٩٤/ب] الله عليه وسلم - على علمه، أو ظنه بعدالة الأصل.

---

(١) فى «أ»: فنقول.

(٢) فى «ب، ز»: الخفية.

(٣) سقط فى «أ، ب». والمثبت من المحصول.

(٤) سقط فى «أ، ب». والمثبت من المحصول.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: طرح. وفى «ب»: أيطرحه.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) فى «أ»: طرح. وفى «ب»: أطرحه.

(٩) فى «أ، ب»: ونصر. وفى «ب»: ونص.

واستدل فى الوجه الثانى بروايته صيغة دالة على الإيجاب، أو على التحريم على علمه أو ظنه بعدالة الراوى.

أجاب المصنف عن الأول: بأن: الجزم بالإخبار عن رسول الله ﷺ مع تجويز النقض كذب، فلا بد من حمل جزم[١] الراوى على مجاز دفعًا للكذب عنه، فالخصم يحمله؛ على أنه قال ذلك على سبيل حمل كلام الراوى على أنه سمع رسول الله ﷺ قال ذلك. ولو صرح الراوى بذلك لم يكن فيه تعديل الأصل؛ لأنه يباح له أن يقول ذلك، ولو سمعه من كافر متظاهر[٢] بالكفر، فقد تعارض مجازان، وليس الحمل على ما ذكرتم أولى من الحمل على الآخر.

فإن قيل: الحمل على أنه جزم؛ بناء على ظنه أولى من[٣] الثانى؛ لأن هذا المجاز أقرب إلى الحقيقة من الآخر؛ وذلك لأن فى هذه المجاز إبقاء الإسناد إلى رسول الله ﷺ، ولا كذلك[٤] فى الثانى؛ فإنه مع صدق قوله[٥]: «إنى سمعت» قد يجزم بعدم[٦] الإسناد فيما إذا سُمِع[٧] ذلك من كافر.

وأجاب المصنف عن الوجه الثانى بإلزام الدور؛ وهو أنه يكون قبول [٨] الفرع ملزمًا إذا نقل[٩] عن عدل، والخصم يثبت عدالة الأصل؛ بناء على كون قول الراوى ملزمًا؛ أى: موجبًا أو محرمًا؛ وهذا دور واضح للمتأمل.

وقول المصنف جوابًا [١٩٥/أ] عن الإجماع فيه نظر؛ لأنه يتأتى ذلك فى الإجماعات السكوتية فى المسائل الاجتهادية؛ كالقياس وخبر الواحد، إلا إذا منع كونهما من الاجتهاديات.

وأما[١٠] جواب المصنف عن اعتراض صاحب «المعتمد» [١١] وغيره على الشافعى -

---

(١) فى «أ»: جزم حمل.

(٢) فى «أ»: مظاهر.

(٣) فى «ب»: أو يا من.

(٤) فى «أ»: ذلك.

(٥) فى «أ»: قولنا.

(٦) فى «ب»: بعد.

(٧) فى «أ»: سمعه.

(٨) فى «ب، ز»: قول.

(٩) فى «ب، ز»: كان.

(١٠) فى «أ»: أما.

(١١) بياض فى «أ».

رضى الله عنه – فحاصله يعود إلى ما اختاره [1] إمام الحرمين؛ وهو التفصيل، ويبقى إطلاق القول بأن الشافعي – رضى الله عنه – لا يقبل المراسيل مطلقًا، ولا يعمل بشيء منها – مدخولا، ولا يجرى على إطلاقه، والله أعلم بالصواب.

كمل كتاب «الإخبار» بحمد الله وعونه، وصلاته على سيدنا محمد خير خلقه وسلم دائمًا كثيرًا أبدًا.

* * *

---

(١) فى «ب»: اختار.

الْكَلامُ فِي الْقِيَاسِ

قال المصنف: وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ

فَفِيهَا مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي حَدِّ الْقِيَاسِ

أَسَدُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ - تَلْخِيصًا - وَجْهَان: الأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَاخْتَارَهُ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا -: «أَنَّهُ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا لَفْظَ «الْمَعْلُوم»: لِيَتَنَاوَلَ المَوْجُودَ، وَالمَعْدُومَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِيهِمَا جَمِيعًا، وَلَوْ ذَكَرْنَا الشَّيْءَ، لاخْتَصَّ بِالمَوْجُودِ عَلَى مَذْهَبِنَا، وَلَوْ ذَكَرْنَا الْفَرْعَ، لَكَانَ يُوهِمُ اخْتِصَاصَهُ بِالْمَوْجُودِ.

وَأَيْضًا: فَلاَبُدَّ مِنْ مَعْلُومٍ ثَانٍ يَكُونُ أَصْلاً؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْلاَ الأَصْلُ، لَكَانَ ذَلِكَ إِثْبَاتًا لِلشَّرْعِ بِالتَّحَكُّمِ.

وَأَيْضًا: فَالْحُكْمُ قَدْ يَكُونَ نَفْيًا، وَقَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا. وَأَيْضًا: فَالْجَامِعُ قَدْ يَكُونُ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ نَفْيًا، وَقَدْ يَكُونُ إِثْبَاتًا. هَذَا شَرْحُ هَذَا التَّعْرِيفِ.

وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ نَقُولَ: إِنْ أَرَدتَ بِحَمْلِ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ عَلَى الآخَرِ: إِثْبَاتَ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ - فَقَوْلُكَ بَعْدَ ذَلِكَ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا» - إِعَادَةٌ لِعَيْنِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا آخَرَ، فَلاَبُدَّ مِنْ بَيَانِهِ.

وَأَيْضًا: فَبتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنهُ شَيْئًا آخرَ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ؛ لأَنَّ مَاهِيَّةَ الْقِيَاسِ تَتِمُّ بِإِثْبَاتِ مِثْلِ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخرَ بِأَمْرٍ جَامِعٍ، وَإِذَا تَمَّتِ الْمَاهِيَّةُ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ الزَّائِدُ خَارِجًا - فَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا» - مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُثْبَتٌ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، فَلَوْ كَانَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ فَرْعًا عَلَى الْقِيَاسِ - لَلَزِمَ الدَّوْرُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ، فَقَدْ تَثْبُتُ الصِّفَةُ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ؛ كَقَوْلِنَا: «اللهُ عَالِمٌ»؛ فَيَكُونُ لَهُ عِلْمٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ، وَلاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ قِيَاسٌ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَالْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مُنْدَرِجَةً فِي الْحُكْمِ، أَوْ لاَ تَكُونَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، كَانَ قَوْلُهُ: «بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا مِنْ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا» - تَكْرَارًا؛ - لأَنَّ الصِّفَةَ لَمَّا كَانَتْ أَحَدَ أَقْسَامِ الْحُكْمِ، كَانَ ذِكْرُ الصِّفَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحُكْمِ تَكْرَارًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، كَانَ التَّعْرِيفُ نَاقِصًا؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ، أَوْ عَدَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ وُجُودَ الصِّفَةِ، أَوْ عَدَمَهَا؛ فَهَذَا التَّعْرِيفُ: إِمَّا زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَاهِيَّةِ الْقِيَاسِ: «إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخرَ، بِأَمْرٍ جَامِعٍ»؛ فَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الْجَامِعَ تَارَةً يَكُونُ حُكْمًا، وَتَارَةً يَكُونُ صِفَةً، وَتَارَةً يَكُونُ نَفْيًا لِلْحُكْمِ، وَتَارَةً يَكُونُ نَفْيًا لِلصِّفَةِ - فَذَاكَ إِشَارَةٌ إِلَى ذِكْرِ أَقْسَامِ الْجَامِعِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِ مَاهِيَّةِ الْقِيَاسِ الْجَامِعُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَامِعٌ، لاَ أَقْسَامُ الْجَامِعِ؛ بِدَلِيلِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ مَاهِيَّةَ الْقِيَاسِ قَدْ تُوجَدُ مُنْفَكَّةً عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْجَامِعِ بِعَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ لاَبُدَّ لَهَا مِنْ قِسْمٍ مَا، وَمَا يَنْفَكُّ عَنِ الْمَاهِيَّةِ لاَ يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي تَحَقُّقِ الْمَاهِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْجَامِعَ كَمَا يَنْقَسِمُ إِلَى: الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ وَنَفْيِهِمَا، فَكَذَا الْحُكْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى: الْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْوُجُوبُ يَنْقَسِمُ إِلَى: الْمُوَسَّعِ وَالْمُضَيَّقِ، وَالْمُخَيَّرِ

وَالْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهَا، فَلَوْ لَزِمَ مِنِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ فِي مَاهِيَّةِ الْقِيَاسِ ذِكْرُ أَقْسَامِهِ - لَوَجَبَ مِنْ ذِكْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ ذِكْرُ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ كَلِمَةَ «أَوْ» لِلْإِبْهَامِ، وَمَاهِيَّةَ كُلِّ شَيْءٍ مُعَيَّنَةٌ؛ وَالْإِبْهَامُ يُنَافِي التَّعْيِينَ.

فَإِنْ قُلْتَ: «كَوْنُهُ بِحَيْثُ يَلْزَمُهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ» - قُلْتُ: فَالْمُعْتَبَرُ إِذَنْ فِي الْمَاهِيَّةِ مَلْزُومُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ كَوْنُهُ جَامِعًا؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَامِعٌ؛ فَيَكُونُ ذِكْرُ هَذِهِ الزَّوَائِدِ لَغْوًا.

وَسَادِسُهَا: هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ قِيَاسٌ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا التَّعْرِيفِ: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ قِيَاسٌ مَعَ كَيْفِيَّةٍ؛ فَيَكُونُ قِيَاسًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ: «بِأَمْرٍ جَامِعٍ» - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَعْتَبِرُ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ حُصُولَ الْجَامِعِ، وَمَتَى حَصَلَ الْجَامِعُ، كَانَ الْقِيَاسُ صَحِيحًا؛ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ خَارِجاً عَنْهُ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بِأَمْرٍ جَامِعٍ فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ حَصَلَ فِيهِ الْجَامِعُ فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ؛ وَهُوَ: «أَنَّهُ تَحْصِيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ؛ لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ، عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ»؛ وَهُوَ قَرِيبٌ.

وَأَظْهَرُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: «إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ لِمَعْلُومٍ آخَرَ؛ - لِأَجْلِ اشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ»:

فَلْنُفَسِّرِ الْأَلْفَاظَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ:

أَمَّا الْإِثْبَاتُ: فَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالِاعْتِقَادِ وَالظَّنِّ؛ سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ، أَوْ بِعَدَمِهِ. وَقَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ الْإِثْبَاتِ، وَيُرَادُ بِهِ الْخَبَرُ بِاللِّسَانِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الذِّهْنِيِّ.

وَأَمَّا الْمِثْلُ: فَتَصَوُّرُهُ بَدِيهِيٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَ الْحَارِّ مِثْلاً لِلْحَارِّ فِي كَوْنِهِ حَارًّا، وَمُخَالِفًا لِلْبَارِدِ فِي كَوْنِهِ بَارِدًا، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ تَصَوُّرُ مَاهِيَّةِ التَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ إِلَّا بِالِاكْتِسَابِ - لَكَانَ الْخَالِي عَنْ ذَلِكَ الِاكْتِسَابِ خَالِيًا عَنْ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ؛ فَكَانَ خَالِيًا عَنْ هَذَا التَّصْدِيقِ.

وَلَمَّا عَلِمْنَا أَنَّنا قَبْلَ كُلِّ اكْتِسَابٍ نَعْلَمُ بالضَّرُورَةِ هَذَا التَّصْدِيقَ المُتَوَقِّفَ عَلَى ذَلِكَ التَّصَوُّرِ - عَلِمْنَا أَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ التَّصَوُّرِ غَنِيٌّ عَنْ الاكْتِسَابِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَقَدْ مَرَّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ تَعْرِيفُهُ.

وَأَمَّا الْمَعْلُومُ: فَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ مُطْلَقَ مُتَعَلَّقِ الْعِلْمِ فَقَطْ، بَلْ: وَمُتَعَلَّقَ الاعْتِقَادِ، وَالظَّنِّ؛ لأَنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ لَفْظَ المَعْلُومِ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ: فَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَقَوْلُنَا: «عِنْدَ الْمُثْبِتِ» ذَكَرْنَاهُ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ.

الشرح: اعلم - وفقك الله - أن العلماء ذكروا فِي تعريف القياسِ رسومًا كثيرة مختلفة فِي القوة والركاكة: قال المصنف: «أسدُّها تلخيصًا وجهان:

أحدهما: ما ذكره القاضى أبو بكر، واختاره جمهور المحققين [(١)] منا ؛ وهو الذى

(١) القياس لغة: فِي «القاموس المحيط» للفيروز آبادى: قاسه بغيره، وعليه يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه: قدَّره عَلَى مثاله، فانقاس، والمقدار مقياس... وقايسته: جاريته فِي القياس وبين الأمرين: قدرت، وهو يقتاس بأبيه؛ واوى يائى. وفى مادة: «ق و س» والقوس الذراع؛ لأنه يقاس به المذروع، وقاس يقوس قوسا كـ«يقيس قيسا»...، ويقتاس: أى يقيس، وفلان بأبيه: يسلك سبيله ويقتدى به. وفى «لسان العرب» لابن منظور: «قاس الشىء يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه، وقيَّسَهُ: إذا قدره عَلَى مثاله». قال الشاعر: [السريع]:

فهن بالأيدى مقيساته مقدرات ومخيطاته

والمقياس: المقدار، وقاس الشىء يقوسه قوسا: لغة فِي قاسه يقيسه، ويقال: قِسته، وقُسته قوسا وقياسا، ولا يقال: أقسته بالألف، والمقياس: ما قيس به، والقيس والقاس، القدر. والقياس: مصدر «قايس» مِن المفاعلة لا مصدر «قاس» مِن الثلاثى؛ لأن المساواة مِن الطرفين، ومصدر الثانى قيس، يقال: قاس يقيس قيسا؛ فعلى هَذَا، يكون لكل مِن المصدرين المذكورين فعل يخصه، ويكون الأول فعله رباعى، وهو «قايس»، والثانى ثلاثى، وهو «قاس». وفى «القاموس المحيط» للفيروزآبادى، و«لسان العرب» لابن منظور ما يدل عَلَى أن المصدرين المذكورين أصل لفعل واحد؛ وعلى هَذَا، يقال لغة: قاس الشىء بغيره، وعليه يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه: قدره عَلَى مثاله، وإلى ذلك ذهب الإسنوى؛ حيث قال: القياس والقيس مصدران لـ«قاس»، وأكثر الأصوليين يقولون: إن القياس بحسب أصل اللغة؛ يتعدى بـ«الباء»، وأن المستعمل فِي عرف الشرع يتعدى بـ«عَلَى»؛ لتضمنه معنى البناء والحمل. والخلاصة: أنه يمكن القول بأنه لا حاجة إِلَى ذَلِكَ؛ لأن ما ذكر فِي كتب اللغة المذكورة يدل عَلَى أن القياس يتعدى بـ«عَلَى»؛ كما يتعدى بـ«الباء»؛ وعليه فلا معنى للتضمين، إلا أن يقال: إن المستعمل مِن القياس فِي عرف الشرع، لا يكاد يذكر إلا متعديا بـ«عَلَى». وتنوعت آراء الأصوليين فِي حكاية معنى القياس=

.. ..

=لغة، فرأى يرى أنه هو: التقدير والمساواة والمجموع منهما، وعليه فيكون لفظ «القياس» عَلَى هَذَا مشتركا لفظيا بين هذه المعانى الثلاثة، أى: وضع لكل منها بوضع؛ لأن تعريف المشترك اللفظى هو: ما اتحد لفظه، وتعدد معناه ووضعه؛ كما هو مبين فِى باب الاشتراك؛ مثال المعنى الأول مِن الثلاثة: قست الثوب بالذراع. ومثال المعنى الثانى: فلان لا يقاس بفلان، أى: لا يساويه. ومثال المعنى الثالث: قست النعل بالنعل، أى: قدرته به، فساواه، وهذا ما ذهب إليه الإمام القاضى المحقق عضد الدين؛ أخذًا مِن إيراده الأمثلة الثلاثة.

ورأى يرى: أنه حقيقة فِى التقدير، مجاز لغوى فِى المساواة؛ وذلك باعتبار أن التقدير يستدعى شيئين، يضاف أحدهما إِلَى الآخر بالمساواة، فيكون تقدير الشىء مستلزما للمساواة، واستعمال لفظ الملزوم فِى لازمه شائع، وهذا ما ذهب إليه سيف الدين الآمدى فِى «الإحكام»، وعلاقة المجاز عَلَى هَذَا اللازمية والملزومية. ورأى يرى: أنه حقيقة عرفية؛ وعليه جرى محب الدين بن عبد الشكور الهندى صاحب «مسلم الثبوت». وعلى هَذَا القول، والقول بالمجاز؛ فالمناسبة بين المعنى اللغوى، وهو التقدير، والمعنى الاصطلاحى إنما هى باعتبار هَذَا اللازم، وهو المساواة، فإن المعنى الاصطلاحى؛ إما مساواة خاصة، فيكون مِنْ أفراد هَذَا اللازم، أَوْ يتضمنها ويبنى عليها. ويرى فريق آخر: أنه هو مشترك معنوى، وهو ما اتحد لفظه ومعناه؛ كما هو مذكور فِى «باب الاشتراك» مِنْ كتب الأصول؛ لأن معنى «القياس» عَلَى هَذَا الرأى: هو التقدير فقط، وهو كلى تحته فردان؛ بحيث يطلق لفظ «القياس» عليهما؛ باعتبار شمول معناه - الذى هو التقدير - لهما، وصدقه عليهما: الأول: استعلام القدر، أى: طلب معرفة مقدار الشىء؛ مثل: قست الثوب بالذراع. والثانى: التسوية فِى مقدار؛ مثل: قست النعل بالنعل، سواء كانت التسوية حسية؛ كالمثالين السابقين، أم معنوية؛ كما يقال: فلان لا يقاس بفلان، أى: لا يساويه، ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

خفْ يا كريم عَلَى عرض تدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا

ووجه نقل القياس عَلَى هَذَا القول إِلَى المعنى الاصطلاحى ظاهر؛ كما أن نقله إِلَى المعنى الاصطلاحى؛ عَلَى القول بالاشتراك اللفظى: إنما هو مِنْ معنى المساواة؛ كما هو واضح. ويرى فريق آخر: أن معناه الاعتبار؛ كما نص عَلَى ذَلِكَ الزركشى فِى «البحر المحيط» بعد أن حكى أن المشهور فِى معنى القياس لغة: هو تقدير شىء عَلَى مثال شىء آخر، وتسويته به، وفى هَذَا يقول: وقيل: القياس مصدر قست الشىء، إذا اعتبرته، ومنه قيس الرأى، وامرؤ القيس، لاعتبار الأمور برأيه، وقُسته، بضم القاف، وأقوسه قوسا؛ ذكر هذه اللغة الجوهرى فِى «صحاحه»، فهذه الصيغة مِنْ ذوات الياء والواو. وفى «البرهان» القياس فِى اللغة: التمثيل والتشبيه. وقال الماوردى فِى «الحاوى» والرويانى فِى كتاب «القضاء»: القياس فِى اللغة مأخوذ مِن المماثلة؛ يقال: هَذَا قياس هَذَا، أى: مثله. ويرى ابن السمعانى فِى «القواطع»: أن القياس مأخوذ مِن الإصابة؛ يقال: قست الشىء، إذا أصبته؛ لأن القياس يصاب به الحكم. قال الشيخ محمد أحمد سلامة فِى رسالته فِى القياس: وخلاصة ما يؤخذ مِنْ كتب الأصول مِنْ بيانه معنى القياس لغة سبعة معان. الأول: أن=

.. ..

=معناه التقدير، والمساواة مِنْ لوازمه. الثاني: أن معناه التقدير والمساواة، والمجموع منهما؛ عَلَى سبيل الاشتراك اللفظى بين الثلاثة. الثالث: أن معناه التقدير فقط، وهو كلى تحته فردان؛ استعلام القدر، والتسوية، فهو مشترك اشتراكا معنويا. الرابع: أن معناه الاعتبار. الخامس: أن معناه التمثيل والتشبيه. السادس: أنه المماثلة. السابع: أنه الإصابة. ولا يخفى وجه نقل القياس إِلَى المعنى الاصطلاحى؛ عَلَى المعنى الرابع والخامس والسادس، أما عَلَى المعنى السابع فوجه نقله أن القياس يصاب به الحكم، والمعنى المشهور مِنْ كل ذَلِكَ هى الثلاثة الأول؛ لذلك اقتصر عليها الكمال بن الهمام، ورجح المعنى الثالث منها، وهو كونه مشتركا معنويا بين معنيين؛ استعلام القدر: والتسوية فِى مقدار، ونسب ذَلِكَ إِلَى الأكثر بقوله: ولم يزد الأكثر؛ كـ«فخر الإسلام»، و«شمس الأئمة السرخسى»، و«حافظ الدين النسفى» وغيرهم عَلَى أن معنى القياس لغة: التقدير واستعلام القدر، والتسوية فِى مقدار، فردًا مفهوم التقدير مع نفيه كون القياس مشتركا لفظيا فيهما، أَوْ فِى المجموع، ونفيه كونه حقيقة فِى التقدير، مجازا فِى المساواة. وقواه شارحه؛ بأن القياس باعتبار صدق معناه الذى هو التقدير عَلَى معنييه؛ أعنى: استعلام القدر والتسوية، مِن قبيل التواطؤ، والتواطؤ مقدم عَلَى كل مِنْ: الاشتراك اللفظى؛ كما هو الرأى الأول، والمجاز؛ كما هو الرأى الثانى، إذا أمكن، وقد أمكن وهو الراجح؛ لأن التواطؤ ليس فيه تعدد وضع، ولا احتياج إِلَى قرينة؛ لأنه حقيقة فِى كل أفراده بخلاف المشترك اللفظى، فإن فيه تعدد الوضع والمعنى والاحتياج إِلَى قرينة تعين المراد مِنْ أفراده، وبخلاف المجاز، فإنه يحتاج ضرورة إِلَى قرينة لفهم المعنى المراد مِن اللفظ. وما لا يحتاج إِلَى شىء فِى فهم معناه أولى مما يحتاج. وتنوعت آراء الأصوليين القائلين بالقياس فِى مسمى اسم «القياس»، فذهب بعض الأصوليين إِلَى أنه: «فعل المجتهد»، وذهب آخرون إِلَى أنه: «حجة إلهية»؛ وضعها الشارع لمعرفة حكمه؛ فهو أمر موجود فِى ذاته وليس فعلا لأحد؛ ولذلك يقال: القياس مظهر لا مثبت، وبرهن كل صاحب رأى عَلَى ما ذهب إليه. واستدلوا عَلَى أنه «فعل من أفعال المجتهد» بجميع التفريعات والاستعمالات؛ حيث تنبئ عن أنه فعل المجتهد؛ وذلك لأن مَن تتبع استعمالات الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - قطع بلا شك بأنهم لا يطلقون القياس إلا عَلَى «فعل المجتهد». مِنْ ذَلِكَ قول سيدنا عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك». والذى يفهم مِنْ هَذَا القول: أن القياس «فعل المجتهد». واستدلوا أيضا بأن «فعل المجتهد» هو الذى يترتب عليه اشتغال ذمة المكلف بالفعل أو الترك، وجاء منه قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار المقصود فِى الآية هو الإلحاق الحاصل بعد النظر فِى الأدلة؛ وذلك لأن الاعتبار فِى الآية أمر ولا أمر إلا بفعل. واستدل القائلون بهذا الرأى أن القياس دليل مِن الأدلة الشرعية مِن الكتاب والسنة، وضعه الشارع الحكيم؛ ليدرك منه المجتهد حكم الله عن طريق النظر فيه؛ فعلى هَذَا يكون «القياس» دليلا ثابتا فِى ذاته، سواء نظر فيه المجتهد أم لا، وتكون دلالته عَلَى الحكم ثابتة، وإن لم ينظر فيه المجتهد، فإن قال قائل: لا مانع مِنْ أن يعتبر الشارع «فعل المجتهد» الذى شأنه أن يصدر عنه دليلا؛ كما اعتبر «الإجماع» الذى هو «فعل=

.. ..

=المجتهدين» دليلا. والجواب عنه: أن الفعل فِى ذاته ليس دليلا ، ولو سلمنا أنه هو الدليل، فأين الأمارة التى استند إليها المجتهد حتى قاس. فقولكم كالإجماع: قياس مع الفارق؛ لأن المجتهدين فِى إجماعهم عَلَى أمر لابد مِن استنادهم إِلَى دليل، وإن كان غير مصرح به، وعلى هَذَا، فأين الدليل الذى استند إليه المجتهد حتى ألحقه؟ كما أن القياس دليل مِن الأدلة، وهى أمور مِنْ شأنها أن العلم بها يؤدى إِلَى العلم بشيء آخر، وليس فعل المجتهد كذلك. وأما الإجماع فمستنده الدليل، لكن لما لَمْ يصرح به جعل هو الدليل. وبعد عرض الرأيين السابقين، وأدلة كل فريق فِى ما ذهب إليه، نخلص إِلَى أن الرأى المقبول هو الثانى؛ لما تقدم مِن الحجج التى سقناها؛ ولأن النظر فِى الأدلة التى نصبها الشارع مطلوب لمعرفة الأحكام، والذى يتعلق به النظر إنما هو الأمر المشترك، أى: المساواة؛ ولأن القائلين بأن القياس فعل المجتهد نراهم يعللون فعله بالأمر المشترك بين الأصل والفرع. وفى الحقيقة؛ إن هَذَا الأمر المشترك هو مستند فعل المجتهد، وهم يقرون بذلك؛ ولولا هَذَا الأمر المشترك، لما أمكن الإلحاق. فإن قال قائل: فما وجه إطلاق كثير مِن الأصوليين «اسم القياس» عَلَى فعل المجتهد؟. والجواب عَلَى هَذَا: أن فعل المجتهد لما كَانَ سبيلا إِلَى معرفة الدليل أيضا، وهو الذى تكون به ذمة المكلف مشغولة بالحكم، اعتبر الفعل كأنه الدليل. فإن قال قائل: فعلى ما ذكر؛ يكون إطلاق اسم «القياس» عَلَى فعل المجتهد غير حقيقى. والجواب أنه هو كذلكَ فِى الأصل، لكن صار حقيقة عند هَذَا الفريق.

أولا - تعريف القياس، بناء عَلَى أنه التسوية فِى الحكم: أصحاب الرأى الذاهب إِلَى أن القياس هو التسوية فِى الحكم عرفوه بعبارات مختلفة نقتصر منها بأربعة، وهذا نصها:

١ - قال البيضاوى فِى «المنهاج»: القياس: إثبات مثل حكم معلوم فِى معلوم آخر؛ لاشتراكهما فِى علة الحكم عند المثبت. قال السبكى فِى «الإبهاج»: هَذَا التعريف أيده الإمام فِى «المعالم»، ويؤخذ مِنْ ذَلِكَ أنه لَمْ يذكره فِى «المحصول»، وإلا فنسبته إِلَى «المحصول» الذى هو أصل «المنهاج» أقرب. وقال العلامة جمال الدين الإسنوى: «هَذَا التعريف هو المختار عند الإمام وأتباعه، وفى الحقيقة: إن هَذَا التعريف مذكور فِى «المحصول»، وإن أصله لأبى الحسين البصرى، وأن الإمام غير بعض قيوده بما هو أحسن منها». ونص عبارة «المحصول» هو: أنه تحصيل حكم الأصل فِى الفرع؛ لاشتباههما فِى علة الحكم عند المجتهد، وهو قريب؛ وأظهر منه أن يقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتباههما فِى علة الحكم عند المثبت، وهذا التعريف هو عين ما ذكره فِى «المنهاج» غير أنه أبدل «اشتباههما» «اشتراكهما» ومعناهما واحد.

٢ - وقال ابن السبكى فِى «جمع الجوامع»: القياس حمل معلوم عَلَى معلوم لمساواته فِى علة حكمه عند الحامل. وأصل هَذَا التعريف للقاضى أبى بكر الباقلانى وعبارته؛ عَلَى ما فِى «المحصول» و«الأحكام» و«البحر المحيط» للزركشى، و «البرهان» لإمام الحرمين هى: «القياس حمل معلوم فِى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما؛ بأمر جامع بينهما مِنْ حكم أَوْ صفة أَوْ نفيهما عنه، هَذَا وقد ذكر أمير بادشاه فِى «تيسير التحرير»: أن هَذَا التعريف ليس هو لفظ القاضى بل معناه؛ إذ لفظه فِى تعريف «القياس»: حمل أحد المعلومين عَلَى الآخر فِى إيجاب بعض الأحكام لهما أَوْ=

.. ..

=إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه، أى أمر كَانَ مِنْ إثبات صفة وحكم لهما أَوْ نفى ذَلِكَ عنهما»، ونلاحظ عَلَى كلا النقلين أنه لا تنافى بين التعريفين المذكورين، فالكلام عَلَى أحدهما يعتبر كلاما عَلَى الآخر.

٣ - وقال صدر الشريعة فِى «التوضيح»: القياس تعدية الحكم مِن الأصل إِلَى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد فهم اللغة.

٤ - وقال أبو منصور الماتريدى: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فِى الآخر. وقد أعرضنا عن شرح هذه التعاريف؛ مخافة التطويل والملل. ثانيا - تعريف القياس، بناء عَلَى أنه المساواة فِى العلة: الرأى الذاهب إِلَى أن القياس هو المساواة فِى العلة عرفوه بعبارات مختلفة نقتصر منها بأربعة، وهذا نصها:

١ - قال الآمدى فِى «الإحكام»: المختار فِى حد القياس: أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع، والأصل فِى العلة المستنبطة مِنْ حكم الأصل.

٢ - وقال الكمال فِى «التحرير»: وفى الاصطلاح: مساواة محل لآخر فِى علة حكم له شرعى لا تدرك مِنْ نصه بمجرد فهم اللغة.

٣ - وقال ابن الحاجب فِى «المختصر»: وفى الاصطلاح: مساواة فرع لأصل فِى علة حكمه. وتحقيق ذَلِكَ: أن القياس مِنْ أدلة الأحكام، فلابد مِنْ حكم مطلوب به وله محل ضرورة، والمقصود إثباته فيه لثبوته فِى محل آخر يقاس هَذَا به، فكان الأول فرعا، والثانى أصلا؛ لحاجة الأول إليه، وابتنائه عليه، ولا يمكن ذَلِكَ فِى كل شيئين، بل إذا كَانَ بينهما أمر مشترك، ولا كل مشترك، بل مشترك يوجب الاشتراك فِى الحكم بأنه يستلزمه، ويسمى علة الحكم، فلابد أن يعلم علة الحكم فِى الأصل، ويعلم ثبوت مثلها فِى الفرع، إذ ثبوت عينها فِى الفرع مما لا يتصور؛ لأن المعنى الشخصى لا يقوم بعينه بمحابين، وبذلك يحصل ظن مثل الحكم فِى الفرع.

٤ - وقال محب الله البهارى فِى «مسلم الثبوت»، واصطلاحا: مساواة المسكوت للمنصوص فِى علة الحكم. ينظر مباحثه: البرهان لإمام الحرمين: ٧٤٣/٢، والبحر المحيط للزركشى: ٥/٥، والإحكام فِى أصول الأحكام للآمدى: ١٦٧/٣، وسلاسل الذهب للزركشى (ص٣٦٤)، والتمهيد للإسنوى (ص٤٦٣)، ونهاية السول له: ٢/٤، وزوائد الأصول له (ص٣٧٤)، ومنهاج العقول للبدخشى: ٣/٣، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص٢١١)، والتحصيل مِن المحصول للأرموى: ١٥٥/٢، والمنخول للغزالى (ص٣٢٣)، والمستصفى له: ٢٢٨/٢، وحاشية البنانى: ٢٠٢/٢، والإبهاج لابن السبكى: ٣/٣، والآيات البينات لابن قاسم العبادى: ٢/٤، وحاشية العطار عَلَى جمع الجوامع ٢٣٩/٢، والمعتمد لأبى الحسين: ١٩٥/٢، وإحكام الفصول فِى أحكام الأصول للباجى (ص ٥٢٨)، والإحكام فِى أصول الأحكام لابن حزم: ٣٦٨/٧، ٤٨٧/٨، وإعلام الموقعين لابن القيم: ١٠١/١، والتحرير لابن الهمام (ص ٤١٥)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٦٣/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١١٧/٣، وميزان الأصول للسمرقندى: ٧،٩/٢، وكشف الأسرار للنسفى: ١٩٦/٢، وحاشية التفتازانى والشريف عَلَى=

نقله عنه فِى «المحصول»، واعترض عليه، وكذلك ذكره [1][١٩٥/ب] فِى كتاب له مفرد فِى «القياس» لا غير، والاعتراضات المذكورة - هنا - فِى كتاب «المحصول» ذكرها بعينها فِى ذَلِكَ الكتاب، وقد تصدى للجواب عن هذه الاعتراضات صاحب «الإحكام»[2]، وصاحب «التلخيص»، وصاحب «التنقيح». وقال [3] المصنف فِى كتابه[4] الموضوع فِى «القياس»: - وهو المسمى بـ«الرسالة البهائية؛ فِى المباحث القياسية»-: «وربَّما يمكن الجواب عنها».

وهذا الكلام يدل عَلَى أن المصنف - رحمه الله - تنبَّهَ للجواب عنها، وإن لَمْ يصرح بأجوبتها، ونحن نشرح الرسم المذكور، ثم ينشرح اعتراضات المصنف عليها، ثم نذكر ما قيل فِى الجواب عنها، ثم نبين فساد الأجوبة عنها، بعون الله، وحسن تأييده؛ [فنقول[5]]: إمام الحرمين - قدس الله روحه - مِن المحققين الناقلين لهذا الرسم عن القاضى؛

قال إمام الحرمين [6]: القياس مناط الاجتهاد [7]، وهو المفضى إلَى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية [والنهاية]؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة [8][مأثورة]، وهى عَلَى الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعًا أن الوقائع التى يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأى المبتوت المقطوع به - [عندنا] - أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله - تعالى

=مختصر المنتهى: ٢/٢٤٧، وشرح التلويح عَلَى التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى: ٢/٥٢، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٢١٢)، وشرح المنار لابن ملك (ص١٠٣)، والوجيز للكراماستى (ص٦٤)، وتقريب الوصول لابن جزى (ص١٣٤)، وإرشاد الفحول للشوكانى (ص١٩٨)، وشرح مختصر المنار للكورانى (ص١٠٣) شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص٤٧٩).

(١) فِى «ب»: نقله عنه.

(٢) ينظر الإحكام (٣/١٦٧) وما بعدها.

(٣) فِى «ب»: فقال.

(٤) فِى «ب»: كتاب.

(٥) سقط فِى «أ، ب».

(٦) ينظر البرهان (٢/٧٤٣) (٦٧٦)، والنفائس (٧/٣٠٦٢).

(٧) وفى البرهان (٢/٧٤٣): وأصل الرأى، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة.

(٨) قال: معدودة مأثورة فيما ينقل منهما تواترا، فهو المستند إلَى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد.

[متلقى مِنْ قاعدة الشرع] [(١)]، والأصل الذى يسترسل عَلَى جميع الوقائع: القياسُ.

ثم قالوا [(٢)] إذا قيل لنا: مـا حـد القيـاس؟ عرفنـا أولاً: أنـا لَـمْ نُسـأَلْ عـن الصحيـح والفاسد، وإنما طولبنا بإثبات رسم مشعر بالقيـاس [(٣)]، فنذكـر [١٩٦/ أ] أقـرب رسـم يقرب مِن الوفاء بالاحتواء عَلَى الغرض، ثم نذكر ما عداه، ونبين وجوه الاعتراض عليه، ثم ننقل ما قاله القاضى.

فقال: قولـه: «حمـل معلـوم عَلَـى معلـوم» - أراد بـه: اعتبـار معلـوم بمعلـوم؛ وَذَكَـرَ «المعلومَ» حتى يشتمل الكلام [عَلَى] الموجود والمعدوم [(٤)]، ولو قال: «حمل شىء - عَلَى شىء» لكان ذَلِكَ حصرًا للقياس فِى الموجودات [(٥)]، ثـم فسَّـر الحمـل - لَمَّـا كَـانَ فيـه ضَرْبٌ مِنَ الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه - فقال: «فِى [(٦)] إثبات حكم لهما، أَوْ نفيه عنهما».

ثم لما علم أن الحكم بالحمل ليس مِنَ القياس بسبيل، وإنمـا القـائس [(٧)]مَـنْ يتخيـل [(٨)] جامعًا، ويبنى عليه ما يبغيه مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطلاً، وَذَكَر الجـامع؛ [فقـال: «بجـامع»]، ثـم صنَّفه إِلَى: حُكم، وصفة [فِى نفى أَوْ إثبات]. وقال الأستاذ أبو بكر: [(٩)] «القياس: حمل الشىء عَلَى الشىء؛ لإثبات حكم بوجه شبه». وَيرِدُ عليه: مـا احـترز عنـه القـاضى فِـى رسمه.

ثم قال إمام الحرمين [(١٠)]: الإنصاف أنَّ ما ذكره القاضى ليس بحـد، ولا مطمـع فِـى الحد فيما يتركب مِنْ نفى [(١١)] وإثبات؛ كما ذكر فِى «الحكم» و«الجامع»؛ فليست هـذه

(١) زيادة مِن البرهان.

(٢) ينظر البرهان (٢/٧٤٥) (٦٨٠).

(٣) بالقياس: صحيحه وفاسده، قطعيه وظنيه، عقليه، وشرعيه.

(٤) فِى البرهان: الوجود والعدم، والنفى والإثبات.

(٥) وفى البرهان: وسبيل القياس أن يجرى فِى المعدوم والموجود.

(٦) فِى «أ، ب»: مِنْ.

(٧) فِى «أ، ب»: القياس.

(٨) فِى «ب»: تخيل.

(٩) ينظر البرهان (٢/٧٤٧) (٦٨٤).

(١٠) ينظر البرهان (٢/٧٤٨).

(١١) وعبارة البرهان: أنا إذا أنصفنا، لَمْ نر ما قاله القاضى حدًّا؛ فإن الوفاء بشرائط الحـدود شـديد، وكيف الطمع فِى حد ما يتركب مِنْ النفى والإثبات، والحكم والجـامع؟. فليسـت هـذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلـب الأقصـى رسـم يؤنـس النـاظر=

الأشياء مجموعة تحت خاصيَّةِ [1] نوع، ولا حقيقة جنس، وإنما الممكن مـ ذكره القاضى، والفاضل هو الذى يذكر الممكن فِى كل موضع.

واعلم [2]: أنه يقال: قست الشىء، إذا فكرت فيه تجوزًا، وإن لَمْ يكن ذَلِكَ مِنْ باب اعتبار الشىء بالشىء، وحقيقة اللفظ - أعنى: لفظ القياس الثانى - هكذا نقله إمام الحرمين [3].

ومن الرسوم الفاسدة قولهم: «إن القياس هو: إصابة الحق»[4]؛ وهو باطل؛ فإن مَنْ أصاب الحق بوجدان النص لا يسمى قائسًا [١٩٦/ب] وقول بعضهم [5]: «القياس: بذل المجهود فِى طلب الحق - [وهذا] باطل؛ ببذل الجهد فِى طلب النص».

ولا حاجة إِلَى الإطناب فِى أمثال هذه المواضع؛ فإن الأقاويل غير محصورة، ولكن فِى معرفة فسادها فوائد جمة.

[و] اعلم أن الغزالى[6] - رحمه الله - نقل ما نقله القاضى فِى تعريف القياس، وصرح بأنه حد القياس، وخالف إمام الحرمين فِى ذَلِكَ، وصرح أيضًا بأن هَذَا حد لمطلق القياس الأعم مِنَ الصحيح والفاسد؛ كما قاله إمام الحرمين.

وقال صاحب «التنقيحات»: ما احترزوا [7] عنه بلفظ «المعلوم» يرد عليهم؛ حيث قالوا: بأمر جامع بينهما؛ فإن الأمر أيضا شىء.

واعلم: أن الغزالى قال فِى كتاب «شفاء الغليل» [8]: «القياس: عبارة عن إثبات حكم الأصل فِى الفرع [9]؛ لاشتراكهما فِى علة الحكم».

=بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التى ضمنها القاضى كلامه تجانب صناعة الحد؛ فهذا مما لابد مِن التنبه له. ينظر البرهان (٢/٧٤٨).

(١) فِى «أ، ب»: خاصة.

(٢) ينظر البرهان (٢/٧٤٩) (٦٨٧).

(٣) وعبارة البرهان: أن القياس قد يتجوز فِى إطلاقه فِى النظر المحض، مِنْ غير تقدير فرع وأصل؛ إذ يقول المفكر: قست الشىء إذا افتكر فيه، ولكن هَذَا تجوز، وأصل القياس اعتبار معلوم بمعلوم، وإذا قال القائل: قست الأرض، فمعناه ذرعتها بمقياس مهيأ لذرعها، وبينى وبين فلان قيس رمح؛ أى. قدر معتبر بقدر رمح. ينظر البرهان (٢/٧٤٩) (٦٨٧).

(٤) ينظر البرهان (٢/٧٤٧ - ٧٤٨).

(٥) ينظر البرهان (٢/٧٤٨).

(٦) ينظر المستصفى (٢/٢٢٨).

(٧) فِى «ب»: ما أخبروا.

(٨) ينظر شفاء الغليل (١٨).

(٩) فِى «ب»: فِى الفروع.

وقال: هَذَا القدر كاف فِي البيان، فإن أردت عبارة مجردة سالمة عن الاعتراضات - قلت: «القياس حمل معلوم عَلَى معلوم...» [إِلَى][(١)] آخر التعريف؛ وهذا يدل عَلَى اختياره للتعريف الذى ذكره القاضى.

وقال صاحب «المعتمد» [(٢)]: حد بعضهم القياس بأنه: «استخراج الحق»؛ وهو باطل باستخراج الحق بالنصوص والظواهر، ويليه قولهم: «إنه استدلال» [(٣)]، «وقيل[(٤)]: إنه[(٥)] التشبيه»؛ وهو باطل بقولنا: الأرز كالْبُرِّ فِي الصلابة. وحده أبو هاشم [(٦)] بأنه: «حمل الشيء عَلَى غيره، وإجراء حكمه عليه»؛ وهو باطل؛ لأنه لَمْ يذكر الجامع.

وحده القاضى عبد الجبار [(٧)] بأنه: «حمل الشيء عَلَى الشيء، فِي بعض أحكامه؛ لضرب مِنَ الشبه».

وأَبْيَنُ منه أن [(٨)] [١٩٧/ أ] يحد بأنه: «تحصيل [(٩)] حكم الأصل فِي الفرع؛ لاشتباههما فِي علة الحكم عند المجتهد» [(١٠)].

هذه التعريفات هى جملة ما ذكره [(١١)] المحققون مِنَ الأصوليين للقياس، وهى مزيَّفة، وستحيط به علمًا - عَلَى التفصيل - عن قريب.

وقد ذُكِرَتْ عبارات أخرى فِي تعريف القياس، أعرضنا عنها؛ لظهور ركاكتها، وإن كنا قد ذكرنا بعضها فيما تقدَّم.

ومن التعريفات الركيكة ما نقله المصنِّف عن الشريف المرتضى، أَوْرده فِي كتاب «الذريعة» [زاعمًا أنه أولى الحدود؛ وهو قولهم: القياس عبارة عن: «إثبات حُكْمِ المقيس

---

(١) سقط فِي «ب».
(٢) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(٣) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(٤) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(٥) فِي «ب»: إن.
(٦) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(٧) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(٨) فى «ب»: أنه.
(٩) فِي «ب»: محصل.
(١٠) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).
(١١) فِي «أ، ب»: ذكرها.

عليه»؛ وهذا ركيك][(١)] جدًّا؛ فإن المقيس والمقيس عليه مشتقان مِنَ القياس؛ فتعريف القياس بهما دور.

وإذ [قد] علمت ما قاله المحققون فِي تعريف القياس، فلنشرح تعريف القاضي - رحمه الله - فنقول: المراد مِنْ لفظ «الحمل»: الاعتبار؛ عَلَى ما فَسَّرَهُ به إمام الحرمين [(٢)] - رحمه الله - وأما «المعلوم»، فمتعلق [(٣)] العلم، والمراد: تصوُّره، والتصور يستحيل تطرق الظن، أَو الشك، أَو الوهم إليه؛ فإن التصور إن كَانَ حاصلاً، فهو العلم، وإن لَمْ يكن حاصلاً؛ فلا تصوُّر أصلاً لا معلومًا ولا مظنونًا ولا مشكوكًا ولا موهومًا [(٤)]؛ ولا فرق فِي ذَلِكَ بين: تصور الشيء بحقيقته وكنهه، وبين تصوره بعارض مِنْ عوارضه.

وأما قوله: «فِي إثبات حكم لهما» - فقد فسر المصنّف لفظ الإثبات فِي التعريف الذى اختاره بـ«الاعتقاد الراجح»؛ وهو القدر المشترك بين العلم والظن والاعتقاد [١٩٧/ ب]، واستعمالُ اللفظ المذكور فِي المعنى مجاز فِي التعريف، مع الاستغناء عن استعماله؛ عَلَى ما سيتضح بعد ذَلِكَ، إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: «لهما»، ففيه مِنْ الإشكال ما ذكره المصنف؛ لأن وضع هَـذَا اللفظ بإزاء كل واحد منهما.

وأما قوله: «أَوْ نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما» - فالمراد: أن الحكم المطلوب إثباته بالقياس: إما أن يكون وجوديًّا؛ كقولنا: «الصلاة تصح مع الثوب المغسول بالخل»، أَوْ عدميًّا؛ كقولنا: «لا تصح الصلاة فِي الثوب المغسول بالخل».

أما إذا كَانَ وجوديًّا، فالجامع: إما حكم شرعى، أَوْ صفة حقيقية، والحكم الشرعى: إما وجوديٌّ أَوْ عدميٌّ، والصفة الحقيقية: إما وجوديَّة أَوْ عدمية. وأما إذا كَانَ الحكم عدميًّا، فالجامع: إما حكم شرعيٌّ، أَوْ صفة حقيقية.

أما إذا كَانَ حكمًا شرعيًّا، فهو: إما وجودى أَوْ عدمى، وأما إذا كَانَ وصفاً حقيقيًّا، فهو: إما وجودى أَوْ عدمى.

فالأقسام ثمانيةٌ: الحكم الوجودى، والجامع حكم شرعى؛ نفيًا كَانَ أَوْ إثباتًا [و] الحكم الوجودى، والجامع صفة حقيقية؛ منفية كانت أَوْ ثابتة؛ فهذه أقسام أربعة للحكم الوجودى.

---

(١) سقط فِي «أ».

(٢) ينظر البرهان (٢/٧٤٥).

(٣) فِي «ب»: فتعلق.

(٤) فِي «ب»: مأموما.

وأما إذا كَانَ الحكم عدميًّا، فالجامع: إما أن يكون حكمًا شرعيًّا، أَوْ وصفًا حقيقيًا، وعلى التقديرَيْن: فإما إثبات أَوْ نفى، ويقع فِي كل واحد منهما.

فالأقسام ثمانية: أربعة منها عدميات الحكم، وأربعة منها وجوديات الحكم.

مثال العدميَّات الحكم: الأول منها أن نقول: لا يصح بيع الكلب؛ لأنه نجس؛ [١٩٨/ أ] فلا يصح بيعه؛ كالخنزير؛ الحكم عدمى، والجامع حكم شرعى.

الثانى منها: لا يحل شرب النبيذ؛ لأنه مسكر؛ فلا يحل شربه؛ قياسًا عَلَى الخمر. الحكم عدمى، والجامع وصف حقيقى، وهو الإسكار؛ والجامعان وجوديان.

الثالث: لا تصح الصلاة مع الثوب المغسول بالخل؛ لأنه غير طاهر؛ فلا تصحُّ الصلاة فيه؛ قياسًا عَلَى المغسول بالَمرقِ؛ الحكم عدمى، والجامع حكم شرعى عدمى.

الرابع: الصبى غير عاقل؛ فلا يصح تصرفه؛ كالمجنون؛ الحكم عدمى، والجامع وصف حقيقى عدمى؛ فهذه مُثل الأحكام العدمية. وأما الأحكام الوجودية الأربعة، فتظهر مثلها مما ذكرناه.

ولنرجع الآن إِلَى شرح الاعتراضات عَلَى كلام القاضى؛ فنقول: تلك الاعتراضات[1] واضحة، والكلام فِي الجواب عنها، وقد تصدى للجواب عنها جمع مِنَ الأفاضل؛ فلنذكر أجوبتهم عنها، وننظر فيها، ونبين وجه صحة الجواب إن كَانَ صحيحًا، أَو [2] الاعتراض إن كَانَ صحيحًا.

أما الاعتراض الأوَّل - وحاصله الاستفسار، وهو أن نقول: ما المراد بلفظ «الحمل»؟ أَصْطِلاحًا خاصًّا، أَوْ وضعًا لغويًّا غير مراد هنا؛ فإنه لا يستقيم حمل اللفظ عليه؟.

وحينئذ نقول: إمَّا أن تريد به الإثبات، وهو إثبات مثل أحد المعلومين للآخر، أَوْ غيره: فإن أردت به الأول، يلزم التّكْرار فِي التعريف؛ فإنه فِي التعريف قال: «فِي إثبات حكم لهما». وإن كَانَ المراد غيره، فلابد مِنْ بيانه.

والجواب عنه مِنْ وجوه: أحدها: أن المراد بالحمل: «الاعتبار»؛ عَلَى ما صرح به إمام الحرمين فِي شرح هَذَا التعريف، وقد سبق بيانه.

وثانيها: ما قاله صاحب «الإحكام» [3]، وهو: أن المراد بـ «حمل المعلوم عَلَى المعلوم»:

---

(١) فِي «ب»: اعتراضات المصنف.

(٢) فِي «أ، ب»: و.

(٣) ينظر الإحكام (٣/ ١٧٠).

إنما هو التشريك بينهما فِى حكم أحدهما مطلقًا. وقوله بعد ذَلِكَ: «فِى إثبات حكم لهما» - تفصيل ذَلِكَ الحكم وأقسامه؛ وهو زائد عَلَى نفس التسوية فِى مفهوم الحكم؛[١] فلا يكون تكريرًا.

وثالثها - قاله صاحب «التلخيص» - وهو: أن المراد بالحمل: «التسوية [بين][٢]معلومين»؛ وهو أعم مِنَ التسوية بينهما فِى حكم شرعى أَوْ عقلى، أَوْ صفة محسوسة أَوْ[٣] معقولة، وهو كالجنس؛ فاندفع السؤال.

وهذه الأجوبة ضعيفة؛ فإن المعرف له غنية عن استعمال لفظ «الحمل» ههنا؛ فإن حقيقته غير مرادة؛ فلا يحمل اللفظ عليه بالاتفاق، ومجازه - الذى هو: «الاعتبار»، أَو «التسوية»، أَو «التشريك» - أمكن استعماله فِى التعريف بالتصريح؛ وذلك بأن يقال: القياس هو: «التسوية بين معلومين، أَو التشريك بينهما، أَو الاعتبار»، ولا يرد عَلَى هَذَا استعمالُ المجاز فِى التعريف؛ فقد اتضح أن هذه الأجوبة ضعيفة.

وقال صاحب «التنقيح»: المراد بحمل أحد المعلومين عَلَى الآخر: اعتقاد كون أحد المعلومين مثل الآخر. فى معناه؛ فيحتاج إِلَى تفصيل هَذَا الإجمال؛ فقال: «فى إثبات حكم لهما»؛ وهذا الجواب ضعيف؛ لما ذكرناه.

ونقول: إمَّا أن يمكن استعمال لفظ «الحمل» فِى[٤] التعريف مفسَّرًا بأحد ما ذكر مِنَ: [١٩٩/ أ] «الاعتبار»، أَو «التشريك»، أَو «التسوية»؛ بحيث يستقيم التعريف، أَوْ لا يمكن:

فإن كَانَ الأول: وجب حذف لفظ «الحمل» عن التعريف، واستعمال أحد الألفاظ المذكورة. وإن لَمْ يمكن، فظاهر؛ وقد اتضح فساد هذه الأجوبة.

وأما الثانى مِنَ الاعتراضات: فقد أجيب عنه مِنْ وجوه:

الأول: جواب صاحب «الإحكام»[٥]؛ وهو أنه قال: لا نسلم أن هَذَا الكلام يشعر بأن الحكم فِى الأصل ثابت بالقياس؛ بل يشعر بأن المثبت للحكم فيهما: الوصفُ الجامع بينهما؛ ولهذا قال: «فِى إثبات حكم لهما، بأمر جامع بينهما»؛ فالأمر الجامع هو المُثْبِتُ للحكم فيهما، وليس الوصف عين القياس، بل ركنه.

---

(١) فِى «أ، ب» تقديم وتأخير هنا.

(٢) سقط فِى أ.

(٣) فِى «ب»: أى.

(٤) فِى أ: عَلَى.

(٥) ينظر الإحكام (١٧٣/٣).

وهذا الجواب ضعيف؛ فإن إشعاره بما ذكر ظاهر؛ فإن لفظ «لهما» - بحكم الوضع- يتناول كل واحد منهما.

وأما[1] ما ذكره مِنْ حمل الإثبات بهما عَلَى إثبات الحكم بالوصف الجامع بينهما - فمستقيم مِنْ حيث المعنى، ولكنه عدول عن ظاهر اللفظ؛ وذلك لا يدفع الإشكال؛ لأن المدعَى أن ظاهر اللفظ يقتضى ما ذكرناه.

الثاني: جواب صاحب «التلخيص»؛ وهو: أن المراد بالإثبات: إثباتُ العلم أَوِ الظن، والعلم والظن بحكم المجموع إنما حصل بالقياس؛ نفيًا كَانَ أَوْ إثباتًا.

وهذا الجواب لا يستقيم؛ فإن لفظة «لهما» موضوعة لكل واحد منهما، وغلط هَذَا المجيب فِي ظنه أنها موضوعة للمجموع، وصرح بذلك فِي كلامه، وقال [١٩٩/ ب]: «إن التسوية بين الصورتين فِي الحكم تتأتى مِنْ غير معرفة حكم الأصل؛ وهو محال بطريق القياس».

الثالث: جواب صاحب «التنقيح»؛ وهو أنه قال: كلامه لا يتضمَّن ثبوت حكم الأصل بالقياس؛ فإن الحمل فِي الإثبات غير الإثبات، ويجوز أن يخلو عن الإثبات؛ فإن المفهوم منه هو: التسويةُ فِي استحقاق الثبوت لا غير، فإذا دل الإجماع عَلَى تحقيق الثبوت فيما هو الأصل - لزم منه الثبوت فيما هو الفرع؛ وفاء بمقتضى التسوية. وهذا الجواب ضعيف بعين ما سبق.

وأما الاعتراض الثالث: فالجواب عنه مِنْ وجوه: الأول: ما ذكره صاحب «الإحكام[2]»؛ وهو: منع جريان القياس فِي العقليات، ثم تسليمه. وادعى أن هَذَا التعريف للقياس الشرعى لا غير.

وهذا الجواب ضعيف؛ لأن صاحب هَذَا التعريف معترف بجريان القياس فِي العقليات، وعلى أن التعريف المذكور يتناول القياس الجارى فِي العقليات؛ فإن لفظة «الحكم» أعم مِنَ الحكم الشرعى والعقلى، فإذا أريد إخراجه منه، فطريقه التقييد بـ«الحكم الشرعى».

الثاني: جواب صاحب «التلخيص»؛ وهو أن الفقهاء يسمون قياس الشاهد عَلَى الغائب قياسا؛ وهو ممنوع.

---

(١) فِي «ب»: فأما.

(٢) ينظر الإحكام (١٧٣/٣).

الثالث: جواب صاحب «التنقيح»؛ وهو: أن لفظة «الحكم» تتناول الصفة، ولا حاجة إِلَى ذكرها فِي الجامع، بل ذكرت لزيادة الإيضاح.

وهذا [٢٠٠/ أ] ليس بجواب عَلَى التحقيق؛ فإن مقصود المعترض القدر الذى اعترف به المجيب.

وأما الاعتراض الرابع [١]: فقد اعترض بأنه لا حاجة فِي التعريف إِلَى بيان مسمى الجامع؛ فمنهم مَنْ قال: إنه لزيادة الكشف والإيضاح. ومنهم مَنْ قال: إنما ذكر؛ دفعًا للبس؛ فإنه ربما يسبق إِلَى الذهن انحصار الجامع فِى قسم واحد. وأجيب عن كلمة «أَوْ» بما سبق مِنَ التعرض لبيان الأقسام.

والحق: أن هذه الاعتراضات قوية، وأجوبتها ضعيفة، وأن التعريف المذكور ضعيف. وكيف يتوقع أن يكون كاشفًا بما هو خفى فِي نفسه غاية الخفاء.

واعلم: أن المصنِّف قال: «القياس الفاسد قياس»؛ وهو خارج عن [هَذَا] [٢] التعريف؛ لأنه اعتبر فِي التعريف حصول الجامع، ومتى حصل الجامع، كَانَ القياس صحيحًا. وهذا ضعيف؛ لتوجُّه المنع على المقدمتين.

واعلم: أن صاحب «الإحكام» [٣] قال: يرد عَلَى التعريف إشكال لا محيص عنه؛ وهو: أن الحكم فِي الفرع - نفيًا وإثباتًا - يتفرع عَلَى القياس إجماعًا، وليس بركن فِي القياس؛ [لأن نتيجة الدليل لا تكون ركنًا فِي الدليل؛ لما فيه مِنَ الدور الممتنع؛ فيلزم مِنْ أخذ [إثبات] الحكم، [ونفيه] فِي الفرع [فِي حد القياس - أن يكون] ركنًا فِي القياس؛ وهو ممتنع] [٤]، وقد أخذه فِي حد القياس؛ فإنه قال: «فِي إثبات حكم لهما، [أَوْ نفيه عنهما]».

ثم قال: والمختار فِي حد القياس أنه: عبارة عن الاستواء بين الأصل والفرع فِي العلَّةِ المستنبطة.

وقال ابن الحاجب [٥]: وأجيب عن هَذَا الإشكال؛ بأن المحدود: القياس الذهنى، وثبوت [٢٠/ ب] حكم الفرع الذهنى، أَو الخارجى - ليس فرعًا له.

---

(١) فِي أ: الواقع.
(٢) سقط فِي «أ، ب».
(٣) ينظر الإحكام (١٧٤/٣ - ١٧٧).
(٤) سقط فِي «ب».
(٥) ينظر شرح المختصر (٢٤٨/٢).

وما ذكره فيه نظر؛ فإن ثبوت حكم الفرع الذهنى فرع القياس الذهنى؛ أى: نتيجته ذهنًا؛ فإن الذهن متى حكم - علمًا أَوْ ظنًّا - بأن العلة [للحكم [1]] الفلانى كذا، وأن كذا موجود فِى الفرع -: حصل له العلم أَوِ الظن؛ بأن حكم الأصل ثابت فِى الفرع؛ فيكون الحكم الذهنى للفرع متفرعًا عَلَى القياس الذهنى، [وأما الثبوت الخارجى لحكم الفرع - فلا يتفرع عَلَى القياس الذهنى [2]]. وعند هَذَا نقول: يجب التنبُّهُ للقياس الذهنى والخارجى، وثبوت حكم الفرع ذهنًا، وثبوته خارجاً؛ فنقول: القياس دليل شرعى، وله وجود ذهنى ووجود خارجى؛ ضرورة أن الأدلة الشرعية ليست [3] محض أمور ذهنية؛ لا وجود لها فِى الخارج، بل لها وجود فِى الخارج، وكذا الأحكام الشرعية؛ لها [4] وجود ذهنى، ووجود خارجى، والحكم فِى الفرع كذا؛ سواء قلنا: كل مجتهد مصيب، أَوْ ليس بمصيب، والقياس: إما ذهنى، أَوْ خارجى، ويجب أن يكون التعريف للقياس الخارجى؛ الذى هو دليل - واقع دالٌّ عَلَى حكم الله فِى الواقع ثابتًا.

وأجاب بعضهم عن سؤال صاحب «الإحكام»: بأن تعريف الدليل بنتيجته تعريفًا رسميًّا - جائز؛ لأنه تعريف بلازم الشىء، وتعريفه بها تعريفًا حدِّيًّا غير جائز. وما ذكره مِنْ باب التعريف بالرسم.

وهذا الجواب فاسد؛ فإن الدور لازم؛ إذا حمل الإثبات عَلَى جعل ثبوت حكم الفرع ركنًا فِى القياس [٢٠١/ أ]؛ فيتوقَّف القياس عَلَى نتيجته، وهى تتوقف عَلَى القياس؛ لأنها فرعه، ومنع الدور بمنع جعله ركنًا للقياس، بل هو لبيان الغاية المطلوبة من الشىء، وغاية الشىء خارجة عن الشىء، وليس لها مدخل فِى الكشف؛ سواء اعتبرنا مطلق الدليل ومطلق النتيجة، أَوِ الدليل الخاص والنتيجة الخاصة؛ وليس هَذَا مِنْ باب التعريف باللازم؛ فإن ذَلِكَ شرطه: أن يكون تعريفًا بلازم الشىء البَيِّنِ؛ مِنْ حيث هو [لا من حيث هو لازم][5]؛ وإلا يلزم الدور. وعند هَذَا نقول: لفظةُ «فِى» المذكورة فِى تعريف القاضى - لا وجه لها؛ فإنه إن أريد بها الظرفيةُ، فباطل، وإن أريد بها معنى اللام، فيصير مجازًا؛ إن أريد به الظن أَوِ الاعتقاد، أَوْ حدوث الحكم؛ إن أريد به ظاهره، ويلزم أيضًا إشكال صاحب «الإحكام». والحق: أن تعريف القاضى فاسد، وإن اختاره بعض المحققين.

(١) سقط فِى «أ، ب».

(٢) سقط فِى «ب».

(٣) فِى «أ، ب»: ليس.

(٤) فِى «أ، ب»: فلها.

(٥) سقط فِى «ب».

وأما تعريف صاحب «الإحكام»: فيتجه عليه أنه يخرج عنه القياس؛ إذا كانت العلة منصوصة عليه؛ وهو قياس، فإن منع كونه قياسًا؛ كَانَ ذَلِكَ اصطلاحًا ركيكًا؛ فإنه أقوى أنواع الأقيسة، ولم يحترز عن لفظ «الأصل» و «الفرع»؛ لإشعارهما بالموجود [1]، ولم يعتبر «عند المجتهد»؛ فيتناول القياس الصحيح لا غير.

فإن قيل: لو اعتبر «عند المجتهد»، لخرج عنه المحقق - قلنا: لا نسلم، بل هو أعم؛ وقد ظن ذَلِكَ صاحب «التنقيح». وقال ابن [٢٠١/ ب] الحاجب [2]: «القياس: مساواة فرع لأصل، فِي علة حكمه» [3]. ويلزم المصوبة زيادة «فِي نظر المجتهد»؛ لأنه لا يخرج عن كونه كَانَ قياسًا صحيحًا فِي حقه؛ فيبين الغلط؛ بخلاف المخطئة.

وحاصله: أن القياس تشبيه فِي نظر المجتهد، لا مساواة محققة يطلبها المجتهد؛ وهو باطل؛ لأنه مِن الأدلة.

تنبيه: اعلم: أن مَنْ قال بجريان القياس فى العقليات - جمع بين الأصل والفرع بأحد أمور أربعة:

أحدها: العلة؛ كقولنا: العَالِمِيَّةُ فِي الشاهد حاصلة اتفاقًا، وكذا فِي الغائب. واختلفوا فِي قيام العلم بالغائب، واتفقوا عَلَى قيام العلم بالشاهد؛ فقيل: وجب أن يقوم بالغائب العلم؛ لأن قيام العلم بالشاهد إنما كَانَ للعالمية المستلزمة للعلم، وهَـذَا المعنى موجود فِي الغائب؛ فيكون له العلم، وهذا جمع بالعلّة.

وثانيها: الجمع بالدليل؛ فقالوا: الإتقان فِي الشاهد دليل العلم، وأفعال الله متقنة؛ فيكون عالماً؛ لوجود دليل العلم.

وثالثها: الجمع بالشرط؛ كقولنا: العلم فِي الشاهد شرطه الحياة، والله عالم؛ فيكون حيًّا لوجود العلّة، وهو كونه عالماً؛ وهذا عَلَى التحقيق جمع بالمشروط.

ورابعها: الجمع بالحقيقة؛ كقولنا: المريد مَنْ قامت به الإرادة، والله مريد؛ فتقوم به الإرادة. وهذه طريقة المتقدِّمين مِنَ المتكلِّمين؛ وهى ضعيفة لا تفيد العلم، والمطلوب فِي هذه المسائل إنما هو العلم.

قال صاحب «التلخيص» [٢٠٢/ أ]: «القياس هو: التسوية بين معلومين؛ بتعدية ما

---

(١) فِي «أ، ب»: الوجود.

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/٢٠٤).

(٣) فِي «أ، ب»: حكمية.

فِي أحدهما مِنَ الحكم، أَوْ عدمه إِلَى الآخر؛ بجامع»، ثم قال: «ويتناول ما إذا علم حكم أحدهما، وما إذا لَمْ يعلم حكم واحد منهما، بل علم أن حكم أحدهما قبل حكم الآخر، نفيًا أَوْ إثباتًا»؛ وهذا ضعيف؛ لأنه متى لَمْ يكن أحدهما معلومًا أَوْ مظنونًا، فليس ذَلِكَ بقياس أصلاً.

قال صاحب «التنقيحات»: «القياس هو الحكم عَلَى أحد المعلومين بما فِي الآخر؛ بناء عَلَى جامع بينهما»؛ وهذا ضعيف؛ [لأن هَذَا نتيجة القياس، والكلام فِي القياس الذى هو الدليل، ونتيجته هَذَا الحكم.

قال أبو الحسين البصرى [١]: «القياس هو: تحصيل حكم الأصل فِي الفرع؛ لاشتباههما فِي علة الحكم، عند المجتهد».

وهذا أيضا ضعيف] [٢]؛ لوجهين: أحدهما: أنه استعمل لفظ «التحصيل» فِي التعريف؛ وهو مجاز لا ضرورة إِلَى استعماله. وثانيهما: إسقاط لفظ «المثل»، ولابد منه.

قال المصنف: «وأقرب منه قولنا: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ [لأجل] [٣] اشتباههما فِي علة الحكم عند المثبت» [٤].

[و] اعلم: أن المصنف فسر ألفاظ هَذَا التعريف؛ فقال: المراد بـ«الإثبات» [٥]: الاعتقاد

---

(١) ينظر المعتمد (٢/١٩٥).

(٢) سقط فِي أ.

(٣) سقط فِي «أ، ب».

(٤) ومعنى هَذَا أن القياس الأصولى هو إثبات المجتهد حكما مثل حكم معلوم فِي معلوم آخر بسبب اشتراك المعلومين فِي علة الحكم عنده. فقوله: إثبات مصدر مضاف فِي الأصل إِلَى فاعله، وهو المجتهد بالمعنى الشامل للمجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى، ثم حذف فاعله وأضيف إِلَى مفعوله وهو حكم، ثم حذف المفعول ونابت صفته - وهى مثل - منابه، فصار: إثبات مثل حكم معلوم.

(٥) معناه فِي الأصل: جعل الشىء ثابتا؛ فيكون معنى إثبات الحكم عَلَى هَذَا جعل الحكم ثابتا فِي محله بعد أن لَمْ يكن كذلك، غير أن المراد به هنا إدراك ثبوت الحكم فِي الفرع؛ لأن الإدراك هو الذى يكون مِن المجتهد، وأما الإثبات بمعنى جعل الحكم ثابتا فِي الفرع بعد أن لَمْ يكن؛ فإنما يكون مِنْ الشارع؛ إذ لا حكم إلا لله تعالى بالإجماع، فلا يصح إرادته فِي التعريف. والمراد بإدراك الثبوت الذى فسرنا به الإثبات: «حكم الذهن بأمر عَلَى أمر»، سواء كَانَ جازما أم راجحا، فيشمل القياس القطعى، كما إذا قطع القائس بعلية العلة فِي الأصل، وبوجودها فِي الفرع عن دليل؛ كقياس الضرب عَلَى التأفيف فِي الحرمة بجامع الإيذاء فِي كلٍ؛ فإنه قياس قطعى للقطع فيه بعلية العلة وبوجودها فِي الفرع. «والقياس الظنى» بأن ظن القائس عليه العلة فِي=

الراجح الأعم [١] منَ العلم والظن؛ وهو القدر المشترك بينهما.

وأما المثل [٢]: فتصوره غنى عن الاكتساب عند المصنف، وعند غير المصنف

=الأصل، أَوْ ظن وجودها فِى الفرع لدليل ظنى؛ كقياس التفاح عَلَى البر فِى الربوية بجامع الطعم فِى كل؛ فإنه قياس ظنى؛ لأن علية الطعم مظنونة فقط؛ لاحتمال علية الاقتيات والادخار؛ كما قال بها بعض الأئمة. هَذَا حاصل ما قاله الإسنوى وغيره فِى بيان معنى الإثبات. وأنت خبير بأن الإثبات بهذا المعنى لا يشمل القياس الفاسد الذى علم فساده كالمسوق للإلزام؛ لأن سائقه لا يدرك ثبوت الحكم أصلا، وإنما يفرضه فرضا. فالذى يظهر لى أنه إن أريد شمول التعريف للقياس الصحيح، والفاسد؛ فلابد أن يفسر الإثبات «بملاحظة الثبوت»، سواء كانت هذه الملاحظة عَلَى سبيل الإدراك أم عَلَى سبيل الفرض.

(١) فِى «ب»: لأعم.

(٢) ومعنى المثلية عَلَى ما يؤخذ مِن البدخشى وغيره: ما يتحد مع غيره فِى النوع أَو الجنس، ويخالفه بالعوارض. «فالأول»، كحرمة النبيذ مع حرمة الخمر؛ فإنهما يتحدان فِى النوع وهو مطلق حرمة، ويختلفان بالعوارض، فإن حرمة النبيذ باعتبار إضافتها إليه تخالف حرمة الخمر باعتبار إضافتها إليها ضرورة تغاير الإضافتين. «والثانى»: كالولاية عَلَى الصغيرة فِى النكاح مع الولاية عليها فِى المال؛ فإنهما يتحدان فِى الجنس، وهو مطلق ولاية ويختلفان بالعوارض؛ كالإضافة عَلَى نحو ما تقدم فِى النوع. هَذَا - وذكر لفظ «مثل» فِى التعريف يقتضى أن حكم الفرع مثل حكم الأصل لا عينه. وهنا يجدر بنا أن نعرض لاختلاف العلماء فِى أن حكم الفرع عين حكم الأصل أَوْ مثله فنقول: اختلف العلماء فِى حكم الفرع هل هو عين حكم الأصل أَوْ مثله؟ عَلَى مذهبين: «الأول»: ما ذهب إليه أبو منصور الماتريدى، وصاحب «المنهاج» وشارحاه الإسنوى، وابن السبكى، والعضد فِى «شرح المختصر»؛ مِنْ أن الحكم الثابت فِى الفرع مثل الحكم الثابت فِى الأصل لا عينه. «الثانى»: ما ذهب إليه صاحب «التحرير» وغيره، مِنْ أن الحكم الثابت فِى الفرع هو بعينه الثابت فِى الأصل لا مثله. «وجه المذهب الأول»: أن حكم الأصل باعتبار قيامه به جزئى مشخص، والواحد الشخصى يستحيل قيامه بمحلين، فيتعين ألا يكون الحكم القائم بالفرع عين الحكم القائم بالأصل، بل هو مثله؛ لاتحادهما فِى النوع أَو الجنس، واختلافهما بالعوارض. «ووجه المذهب الثانى»: أن الحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى، أى كلامه النفسى، وكلامه النفسى جزئى حقيقى مشخص لا تعدد فيه؛ لأنه وصف متحقق فِى الخارج قائم بذاته - تعالى - غاية ما فِى الأمر أن له إضافات وتعلقات متعددة، فباعتبار إضافته إِلَى الأصل يسمى حكم الأصل، وباعتبار إضافته إِلَى الفرع يسمى حكم الفرع، فالذات واحدة، والتعدد إنما هو فِى الإضافة والتعلق، ولا يخفى أن التعدد فِى الإضافات والتعلقات لا يوجب التعدد فِى الحكم؛ بدليل أن قدرته تعالى لها تعلقات متعددة بتعدد المقدورات، مع أنها صفة واحدة لا تعدد فيها اتفاقا. هَذَا حاصل ما وجه به صاحب التحرير مذهبه، وقد ناقش أهل المذهب الأول فيما وجهوا به مذهبهم بما حاصله: «أن استحالة قيام الواحد الشخصى بمحلين؛ إنما هو فِى قيام الفرض الشخصى بالجوهر؛ كقيام البياض الشخصى بثوب معين مثلا يمتنع معه أن يقوم بعينه بغير=

تصوره[١] مكتسب، وسنذكر تعريفه عَلَى ذَلِكَ الرأى. والدليل عَلَى [٢٠٢/ب] أن تصوره غنى عن الكسب - هو: أن كل سليم الحس والعقل يعلم قطعًا؛ أن الحار مثل الحار ومخالف للبارد، ولولا أن تصورهما غنى عن الكسب، [٢] لكان الخالى عن اكتسابه غير حاكم بثبوت محمول هذه القضية لموضوعها قبل الاكتساب؛ وذلك باطل؛ فدلّ ذَلِكَ عَلَى أن تصوره غنى عن الكسب.

وأما «الحكم»: فقد سبق تفسيره فِى أول الكتاب. وأما «المعلوم»: فهو متعلق العلم، أَوِ الظن.

وأما قولنا: «...لاشتباههما فِى علة الحكم عند المثبت» -: فيدخل فيه القياس الصحيح والفاسد.

قال المصنف فِى «الرسالة البهائية»: القياس الفاسد قياس؛ وذلك لأنا نقول: القياس: إما صحيح أَوْ فاسد، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين جزمًا، ويلزم مِنْ هَذَا كون القياس الفاسد قياسًا، ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - ردوا بعض الأقيسة، وعملوا ببعض الأقيسة، ولا سبيل إِلَى الجمع بين عمليهما إلا حمل الأول عَلَى القياس الصحيح، والثانى عَلَى الفاسد.

=الثوب المذكور؛ لأنه هو الذى يوجب التشخص والتعدد، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام فِى القيام بمعنى التعليق والإضافة؛ لأنه هو الذى يكون فِى قيام الأحكام بمحالها، وهذا لا استحالة فيه، لأنه بهذا المعنى لا يقتضى التشخص والتعدد. فثبت بهذا أن حكم الفرع هو عين حكم الأصل لا مثله». انتهى. «والذى أراه» أن كلا مِنْ المذهبين عَلَى إطلاقه غير مسلم، بل الأمر فِى ذَلِكَ يرجع إِلَى المراد بالحكم المذكور فِى التعريف: فإن أريد به النسبة التامة؛ كما ذهب إليه الإسنوى كَانَ متعددا ضرورة تعدد النسب بتعدد الأطراف والمحال؛ فيكون حكم الفرع مثل حكم الأصل لا عينه؛ لأن النسبة المتعلقة بالفرع غير النسبة المتعلقة بالأصل، وحينئذ يتعين لفظ «مثل» فِى التعريف. وإن أريد بالحكم الخطاب أَو المحكوم به، فإن نظر إليه مع الإضافة كَانَ متعددا، وتعين حينئذ لفظ «مثل» فِى التعريف أيضا؛ لأن حكم الفرع باعتبار إضافته إليه غير حكم الأصل باعتبار إضافته إليه، وأن نظر إليه وحده مع قطع النظر عن الإضافة كَانَ واحدا، وتعين حينئذ حذف «مثل» مِن التعريف؛ لأن حكم الفرع عين حكم الأصل. وبهذا يعلم أن الخلاف فِى ذكر لفظ «مثل» وعدمه خلاف اعتبارى فقط. فمن قال بالمثلية وزاد لفظ «مثل» - أراد بالحكم إما النسبة التامة؛ وإما الخطاب أَو المحكوم به مع ملاحظة الإضافة، ومن قال بالعينية، ورأى حذف «مثل» - أراد بالحكم الخطاب النفسى أَو المحكوم به فقط، وقطع النظر عن الإضافة.

(١) فِى «ب»: بصورة.

(٢) فِى أ: عن الكسب، وإلا.

هذا شرح هَذَا التعريف؛ وهو يقتضى خروج القياس العقلى عنه؛ وذلك لأنه فسر الحكم المعتبر فِى تعريفه بالحكم الشرعى؛ لأنه المذكور تفسيره فِى أول الكتاب، وقد أحال عليه؛ وفيه نظر، وبيانه مِنْ وجهين:

الأول: أن ما ذكره - وهو: الاعتقاد الراجح المتعلق بأن حكم أحد المعلومين مثل الآخر - هو نتيجة القياس، والمعرَّف [٢٠٣/أ]: القياس الذى هَذَا نتيجته؛ فهو غير النتيجة.

الثانى: أنه قال فِى تفسير أحد المعلومين: إنه متعلق العلم أَوِ الظن، والمعلوم مِنَ المذكور ههنا لا يشترط أن يكون معلوم التصديق، بل يكفيه أن يكون معلوم التصور.

وبيانه: أنا إذا تصورنا البر، وصدقنا بكونه ربويًّا؛ لعلة الطعم، وتصورنا الذرة، وصدقنا بوجود الطعم الذى هو علة الربا فيها - يحصل لنا أن حكم الذرة مثل الْبُرِّ فِى كونه ربَويًا؛ ومن المعلوم: أن المشروط فِى ذَلِكَ إنما هو العلم بالبر والذرة علمًا تَصَوُّريًّا، ولا يفتقر فِى ذَلِكَ إِلَى التصديق بوجودهما أَوْ بعدمهما، بل يحتاج إِلَى التصديق بوجود الحكم الثابت فِى البر، والتصديق بوجود علة الربوية فِى الذرة.

وإذا ثبت ذَلِكَ، فنقول: التصورات لا تتطرق إليها الظنون، والمتصور ظنًّا [(١)] محال قطعًا، ونحن نقول: القياس: عبارة [عن][(٢)] الدليل الدال عَلَى أن مثل حكم متصور ثابت لمتصور آخر؛ لاشتراكهما فِى علة الحكم عند المجتهد - دلالة غير لفظية: إما عَلَى التقدير، أَوْ فِى نفس الأمر؛ فاندرج فيه التلازم القياسى. أما قولنا: «الدليل»، فهو جنس لسائر الأدلة.

وأما قولنا: «دال عَلَى أن مثل حكم متصور ثابت لمتصور آخر؛ لاشتراكهما فِى علة الحكم» - فصل له [عن غيره] يميزه عن النصوص والظواهر، وغيرهما مِن الأدلة اللفظية.

وقولنا: «دلالة غير لفظية»: تميزه [٢٠٣/ب] عن مثل قول الشارع؛ لورود: حكم الذرة مثل حكم البر فِى كونه ربويًّا؛ لاشتراكهما فِى الطعم الذى هو علة الربا؛ وهذا بعينه يرد عَلَى تعريف المصنف.

ثم نقول: إن أردت إخراج القياس العقلى عنه، قيدت الدليل بـ«الشرعى» وإن لَمْ تقيده يتناوله.

---

(١) فِى «أ»: قلنا.

(٢) سقط فِى «أ».

تنبيهان: أحدهما: قال المصنف فِي «الرسالة البهائية»: نحن إنما لَمْ نقـل: «مثـل حكـم الأصل فِي الفرع»؛ لأن الإضافة تقتضى المغايرة، وعندنا الأصل والفرع هو الحكم.
الثاني: أن الناس ذكروا لـ«المثل» تعريفين:

أحدهما: أن المثلين هما اللذان يقوم كل واحد منهما مقام الآخر فِي جميع الصفات النفسية. وثانيهما: أنهما اللذان قد حصل لكل واحد منهما مِن الصفات ما يساويه للآخر.

والتعريفان باطلان: أما الأول: فلأن لفظة «يقوم» ظاهرة فِي الأجسام، وهو غير مراد؛ فوجب أن يكون المراد منه أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن ما لكل واحد منهما مِن الصفات النفسية حاصل للآخر.

وثانيها: أن ما لكل واحد مِن الصفات، فقد حصل ما يساويه للآخر.

وثالثها: أن يكون أعم مِن التساوى والاتحاد؛ وهو أن يكون قد حصل لكل واحد منهما صفات.

أما الأول: فباطل؛ وذلك لأن الصفة النفسية للمثل يستحيل حصولها بعينها للمثل الآخر.

وأما الثاني: فيقتضى تعريف التماثل [بنفسه؛ لأنا إذا فسرنا التماثل بقيام الشيء مقام غيره، وفسرنا][١] قيام [٢] الشيء مقام غيره: بأنه حصل لكل واحد منهما مِنَ الصفات [٢٠٤/أ] مثل ما حصل للآخر -: فقد فسرنا التماثل بالمثل؛ وذلك باطل.

وأما الثالث: فباطل؛ لأنا إذا فسرناه بالأعم دخل غيره. وذكر وجوهًا أخرى [فِي][٣] تفسير هَذَا التعريف؛ لَمْ نذكرها؛ طلبًا للإيجاز.

وأما التعريف الثاني: فباطل؛ وذلك لأن «الاشتراك»، و «التماثل» لفظان مترادفان، ففاسد [٤] تبديل لفظ بما يرادفه، وليس فِي ذَلِكَ تعريف حقيقي؛ حدًّا، أَوْ رسمًا.

واعلم: أنه لما كَانَ كل واحد مِنْ تعريفي «المثل» فاسدًا عند المصنف - عدل عنهما إِلَى كون المثل بديهي التصور، وقد تحقق أنه يشترط فِي «المثل»: الاشتراك فِي تمام الحقيقة، ولابد مِن الاختلاف بالعوارض.

---

(١) سقط فِي «ب».

(٢) فِي «ب»: بقيام.

(٣) سقط فِي «أ، ب».

(٤) فِي «ب»: بفاسد.

قال المصنف – رحمه الله –: فَإِنْ قِيلَ: هَذَا التَّعْرِيفُ يَنْتَقِضُ بِـ«قِيَاسِ الْعَكْسِ»، وَ«قِيَاسِ التَّلازُمِ»، وَالْمُقَدِّمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةِ.

أَمَّا قِيَاسُ الْعَكْسِ: فَكَقَوْلِنَا: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ، لَمَا كَانَ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ، لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ، فَالْمَطْلُوبُ فِي الْفَرْعِ: إِثْبَاتُ كَوْنِ الصَّوْمِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الاعْتِكَافِ، وَالثَّابِتُ فِي الأَصْلِ: نَفْيُ كَوْنِ الصَّلاةِ شَرْطًا لَهُ، فَحُكْمُ الْفَرْعِ لَيْسَ حُكْمَ الأَصْلِ، بَلْ نَقِيضَهُ».

وَأَمَّا قِيَاسُ التَّلازُمِ: فَكَقَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ؛ فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ؛ فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَتَانِ: فَكَقَوْلِنَا: «كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ؛ فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ».

فَإِنْ قُلْتَ: لاَ أُسَمِّي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قِيَاسًا؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، وَهِيَ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ عِنْدَ تَشْبِيهِ صُورَةٍ بِصُورَةٍ، وَلَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي التَّلازُمِ، وَفِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَالنَّتِيجَةِ. قُلْتُ: بَلِ التَّسْوِيَةُ حَاصِلَةٌ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومٌ، والحُكْمَ فِي النَّتِيجَةِ مَجْهُولٌ، فَاسْتِلْزَامُ الْمَطْلُوبِ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ يُوجِبُ صَيْرُورَةَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مُسَاوِيًا لِلْحُكْمِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فِي صِفَةِ الْمَعْلُومِيَّةِ.

الشرح: قال المصنف – رحمه الله –: فإن قيل: «ما ذكرتم ينتقض بقياس العكس، وقياس التلازم، والمقدمتين، والنتيجة... إِلَى قوله: [و] الجواب».

اعلم: أن النقض هو: وجود الدليل بدون المدلول، وما ذكره ليس بنقض أصلاً؛ لأن[1] المعرف الذى ذكره هو: الاعتقاد الراجح المتعلق بأن مثل حكم معلوم ثابت لمعلوم آخر [2]... إِلَى آخره؛ وهذا غير موجود فِي قياس العكس [3]؛ وهو قولنا: «لو

---

(١) فِي «ب»: لا.

(٢) فِي «ب»: أخص.

(٣) قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم فِي معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه. واتفق الحنفية والشافعية عَلَى أن الإنسان لو نذر أن يعتكف صائما كَانَ الصوم شرطا فِي صحة الاعتكاف. واتفقوا كذلك عَلَى أنه لو نذر أن يعتكف مصليا لَمْ تكن الصلاة شرطا فِي صحة الاعتكاف. وبالضرورة يكون الحكم كذلك فِي حالة عدم نذرها معه. ثم اختلفوا فِي الاعتكاف بدون نذر=

.. ..

=الصوم معه، أيكون الصوم شرطا لصحته أم لا ؟. ذهب الحنفية إِلَى أنه شرط، وذهب الشافعية إِلَى أنه ليس بشرط. استدل الحنفية عَلَى مذهبهم بقياس هَذَا نظمه: «لما وجب الصوم شرطا للاعتكاف بنذره معه - وجب بدون نذره معه؛ كالصلاة لما لَمْ تجب شرطا للاعتكاف بنذرها معه - لَمْ تجب بغير نذرها معه». فالأصل المقيس عليه الصلاة، والحكم عدم وجوبها شرطا بغير نذرها، والعلة عدم وجوبها شرطا بنذرها. والفرع الصوم، وحكمه الوجوب شرطا فِي حال عدم نذره، والعلة وجوبه شرطا بنذره، فقد أثبتوا نقيض حكم الأصل فِي الفرع؛ لتناقضهما فِي العلة. فهذا القياس هو الذى أَوْرده المعترض عَلَى التعاريف؛ لأنه لا اشتراك فيه بين الفرع والأصل فِي العلة، ولا فِي الحكم؛ لذلك كَانَ تعريف القياس غير جامع لأنه لَمْ يتناوله. أجيب عن الاعتراض بقياس العكس بأجوبة ترجع إِلَى ثلاثة أنواع:

«الأول»: منع دخوله فِي المعرف.

«الثاني»: منع خروجه عن التعريف.

«الثالث»: تركبه مِنْ أمرين: «أحدهما» خارج عن المعرف والتعريف. «وثانيهما»: داخل فِي المعرف والتعريف. أما النوع الأول، وهو: منع دخوله فِي المعرف، فتقريره: لا نسلم أن قياس العكس داخل فِي القياس المعرف بالتعاريف السابقة؛ وذلك لوجهين: «الوجه الأول»: أن المراد بالمعرف قياس العلة المقابل لقياس العكس، وللأقيسة الثلاثة السابقة، فهذه الأربعة كلها خارجة عن المعرف، ومنها قياس العكس، فخروجها عن التعريف متعين؛ لئلا يكون غير مانع. «الوجه الثاني»: أن المراد بالمعرف قياس الطرد الذى اشترك فيه الأصل والفرع فِي العلة، سواء أكانت وصفا مناسبا أم شبهيا، وسواء كانت معينة أم لا، وسواء أذكرت هي أم ذكر ملازمها، فيشمل قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه، والقياس فِي معنى الأصل، ويقابل قياس العكس الذى تناقض فيه الأصل والفرع فِي العلة فلم يشتركا أصلا. وعلى هَذَا يكون قياس العكس خارجا عن المعرف، فيجب خروجه عن التعريف؛ لئلا يكون غير مانع.

وأما النوع الثاني: وهو منع خروج قياس العكس عن التعريف، فتقريره: سلمنا أن القياس المعرف أعم مِنْ قياس الطرد وقياس العكس، لكن لا نسلم خروج قياس العكس عن التعريف، فإنه وإن كَانَ ظاهره التناقض بين الأصل والفرع فِي العلة، لكن يمكن رده إِلَى قياس ذى أصل وفرع مشتركين فِي العلة، وبيان ذَلِكَ مِنْ أوجه ثلاثة:

«الوجه الأول»: أن المقصود للقائس مِن القياس الذى أورده المعترض قياس الاعتكاف، بغير نذر الصوم معه عَلَى الاعتكاف بنذر الصوم معه، وفى أن الصوم شرط فِي صحة الاعتكاف» بجامع «مطلق الاعتكاف فِي كل». فالفرع: الاعتكاف بغير نذر الصوم معه. والأصل الاعتكاف بنذر الصوم معه، والحكم اشتراط الصوم فِي صحة الاعتكاف فِي الحالتين. والعلة الجامعة مطلق الاعتكاف، فقد تماثل الأصل والفرع فِي الحكم والعلة، فيكون داخلا فِي التعريف. وأما ذكر الصلاة: فليس الغرض منه بيان المقيس عليه؛ كما فهم المعترض، بل الغرض منه تحقيق أن العلة هي مطلق الاعتكاف؛ وذلك إما بإلغاء الفارق وهو «النذر»؛ لأنه غير مؤثر كما فِي الصلاة؛ إذ=

.. ..

=وجوده وعدمه فيها سواء، فتبقى العلة «مطلق الاعتكاف المشترك بين حالتى النذر وعدمه». وإما بالسبر وهو: «حصر الأوصاف الموجودة فِى الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية؛ فيتعين الباقى؛ وذلك بأن يقال: علة حكم الأصل؛ إما الاعتكاف، أو الاعتكاف بالنذر، أَوْ غيرهما. والثانى والثالث باطلان. أما بطلان الثانى؛ فلأن كونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة؛ لأنه غير مؤثر بدليل ثبوته فِى الصلاة بدون الحكم. وأما بطلان الثالث؛ فلأن الأصل عدم غيرهما. وإذا بطل كل مِن الثانى والثالث تعين الأول للعلية، وهو مطلق الاعتكاف. «فالخلاصة»: أن الصلاة لَمْ تذكر للقياس عليها كما بينا؛ فلا تجب المشاركة بين الأصل والفرع بالنظر لها. «الوجه الثانى»: أن القياس الذى أورده المعترض عبارة عن قياس الصوم بالنذر عَلَى الصلاة بالنذر، «فِى أنه لا تأثير للنذر فِى الوجوب» بجامع كونهما «عبادتين». فالأصل الصلاة بالنذر. والفرع الصوم بالنذر، والحكم عدم تأثير النذر فِى الوجوب. والعلة الجامعة كونهما عبادتين. ويلزم هَذَا القياس؛ أن الصوم يجب فِى الاعتكاف بغير نذره معه؛ كما يجب بالنذر وإلا لكان للنذر تأثير فِى وجوبه، والفرض أنه لا تأثير؛ كما هو مقتضى القياس. فالذى فيه القياس «وهو عدم تأثير النذر فِى الوجوب» – حصل فيه التماثل فِى الحكم والعلة، والذى لا تماثل فيه، «وهو وجوب الصوم فِى الاعتكاف بغير نذره معه – المقصود مِن هَذَا القياس»، لا قياس فيه؛ بل هو لازم له، فلا يضر فيه عدم المماثلة، غاية الأمر أن القياس المذكور أثبت ملزوم المطلوب فيثبت المطلوب؛ لأن ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم. «الوجه الثالث»: وهو للعضد، حاصله أن المقصود مِنْ القياس المذكور قياس الصوم عَلَى الصلاة فِى تساوى حكميهما حالتى النذر وعدمه بجامع كونهما عبادتين، أى: كما أن الصلاة لا تجب فِى حالتى النذر وعدمه، كذلك الصوم ينبغى أن يكون واجبا فِى الحالتين حتى يتساوى حكماه. ولا يقال: ينبغى ألا يجب فِى الحالتين، فيحصل التساوى بذلك؛ «للإجماع عَلَى وجوبه فِى حالة النذر». وأما النوع الثالث: وهو تركب قياس العكس مِنْ أمرين – كما قدمنا – فقد أجاب به البيضاوى فِى «المنهاج» تبعا للإمام الرازى فِى المحصول، وإليك عبارته بنصها: «قلنا: تلازم، والقياس لبيان الملازمة، والتماثل حاصل عَلَى التقدير، والتلازم والاقترانى لا نسميهما قياسا». انتهى. «وحاصله»: أن قياس العكس الذى أورده المعترض نقضا عَلَى التعريف عبارة عن: «ملازمة شرعية» أتى بها لإثبات المطلوب للمستدل، «وقياس أصولى» أتى به لبيان تلك الملازمة. فالمثال المذكور الذى أورده المعترض يرجع فِى المعنى إِلَى قولنا: «لو لَمْ يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف بدون نذره معه – لما وجب بالنذر قياسا عَلَى الصلاة؛ فإنها لما لَمْ تكن شرطا لصحة الاعتكاف بدون نذرها معه – لَمْ تصر شرطا له بالنذر»، فهو فِى الحقيقة مركب مِنْ قياسين: «أحدهما»: قياس استثنائى متصل مركب مِنْ شرطية متصلة، واستثنائية مطوية رافعة للتالى، ونظمه هكذا: «لو لَمْ يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف بدون نذره معه – لما وجب بالنذر، لكن التالى باطل باتفاق، فبطل المقدم فثبت نقيضه، وهو أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف بدون نذره معه». «ثانيهما»: قياس أصولى، وهو المشار إليه بقول المستدل؛ «كالصلاة إلخ»، والمقصود منه الاستدلال عَلَى الملازمة فِى القياس=

.. ..

=الاستثنائي المتقدم، وهي «لزوم عدم الوجوب بالنذر لعدم الوجوب بغير نذر»؛ لأنها نظرية تحتاج إِلَى دليل؛ لذلك جيء بالقياس الأصولي دليلا عليها، وهو القياس عَلَى الصلاة. «وخلاصته»: أنه قاس الصوم عَلَى تقدير عدم اشتراطه للاعتكاف بدون نذره معه عَلَى الصلاة؛ بناء عَلَى عدم اشتراطها للاعتكاف بدون نذرها معه؛ فإن كلا منهما ليس شرطا للاعتكاف بالنذر، بجامع أن كلا منهما ليس شرطا له فِي حالة عدم النذر؛ لأن ما لا يكون شرطا للشيء فِي نفسه لا يكون شرطا له بالنذر. فالأصل الصلاة، وحكمه عدم الشرطية بالنذر؛ بناء عَلَى عدم الشرطية بغير نذر. والفرع الصوم، وحكمه المعدى إليه مِن الأصل عدم الشرطية بالنذر عَلَى تقدير عدم الشرطية له بغير نذر. والجامع بينهما أن كلا ليس شرطا للاعتكاف بغير نذره معه؛ كما تقدم. فالحكموالعلة فِي الفرع يماثلان الحكم والعلة فِي الأصل، غاية ما فى الأمر أن ثبوتها فِي الفرع تقديري، وفي الأصل تحقيقي، وهذا لا يضر؛ لأن المراد بتماثل الحكمين فِي التعريف ما يعم التحقيقي، والتقديري بقرينة الإطلاق. وهنا يقال للمعترض: إن أردت بالقياس الذى أوردته نقضا عَلَى التعريف - القياس الاستثنائي - فمسلم أنه خارج عنه، ولكن لا يضرنا؛ لأنه قياس منطقي ونحن بصدد تعريف القياس الأصولي، وأن أردت به - القياس الأصولي - فالتعريف شامل له كما بيَّنا، فلا وجه للاعتراض، هَذَا حاصل جواب صاحب «المنهاج». «ويرد عليه»: أن مقتضى تركيب القياس عَلَى هذه الطريقة، «أن حالة عدم النذر علة لحالة النذر؛ كما هو مقتضى الجملة الشرطية»، وهذا ينافي تقريره عَلَى طريقة المعترض، «فإن حالة النذر فيها علة لحالة عدم النذر». «ويمكن الجواب عنه؛ بأن المقصود مِن الجملة الشرطية هنا - إفادة مجرد التلازم، والحكم بلزوم التالي للمقدم مِنْ غير نظر إِلَى علية أحدهما للآخر، أما تعيين ما هو علة وما هو معلول؛ فيعلم مِن المقام، ولا يخفى أن المقام يقتضي أن العلة هي حالة النذر، والمعلول حالة عدم النذر. وقد عرفت أن الأجوبة عن الاعتراض بقياس العكس ثلاثة أنواع، وأن النوع الأول منها: وجهان، والثاني: ثلاثة أوجه، والثالث: وجه واحد. فجملتها ستة أجوبة. وأنت إذا تأملتها حق التأمل تبين لك أن أحسنها هو آخرها، وهو ما أجاب به البيضاوي. وذلك لأن «النوع الأول بوجهيه» فيه قصر المعرف عَلَى نوع خاص مِن القياس، وهو «قياس العلة أَوْ قياس الطرد»، ولا دليل عَلَى هَذَا القصر؛ فإنهم أطلقوا القياس، فكان شاملا لكل ما يسمى قياسا عند الأصوليين. «نعم» مَنْ قيده ابتداء بقياس الطرد، كالآمدي لا يرد عليه الاعتراض، ولا يحتاج إِلَى الجواب. وإنما يرد عَلَى مَنْ لَمْ يقيد كالجمهور. «والنوع الثاني بأوجهه الثلاثة»، إنما يجري فِي المثال الذى أورده المعترض دون غيره مِن الأمثلة التي تشبهه؛ كقول الجمهور فِي الاستدلال عَلَى نفلية الوتر، خلافا للحنفية: «الوتر يؤدى عَلَى الراحلة فلم يكن فرضا كصلاة الصبح لَمَّا لَمْ تؤد عَلَى الراحلة فكانت فرضا». وقولهم فِي الاستدلال عَلَى عدم صحة تزويج المرأة نفسها بغير ولي خلافا للحنفية أيضا، «المرأة يثبت عليها الاعتراض، فلم يصح منها النكاح؛ كالرجل لما لَمْ يثبت عليه الاعتراض - صح منه النكاح». فهذان المثالان وغيرهما لا يجري فيها النوع الثاني بأوجهه الثلاثة؛ كما يظهر بأدنى تأمل. «أما النوع الثالث»: وهو ما أجاب به البيضاوي تبعا للإمام الرازي فإنه=

لَمْ يكن الصوم شرطا للاعتكاف... إِلَى آخره؛ فالمطلوب إثبات كون الصوم شرطًا للاعتكاف [(١)]، والثابت فِي الأصل - وهو الصلاة - عدم كونها شرطًا

=يجرى فِي جميع الأمثلة، ففى المثال الأول مِنْ هذين المثالين يقال: «لو كَانَ الوتر فرضا لما أدى عَلَى الراحلة؛ كصلاة الصبح لما كانت فرضا لَمْ تؤد عَلَى الراحلة»، فقولنا: «لو كَانَ الوتر فرضا...إلخ» ملازمة قياس استثنائى. وقولنا: «كصلاة الصبح...إلخ» يشير إِلَى قياس أصولى لإثباتها. فالأصل هو صلاة الصبح، وحكمه عدم صحة تأديته عَلَى الراحلة، والعلة كونه فرضا. والفرع هو الوتر، وحكمه وعلته كحكم الأصل وعلته، إلا أنهما تقديريان. وفى المثال الثانى يقال: «لو صح مِن المرأة النكاح لما ثبت عليها الاعتراض؛ كالرجل لما صح منه النكاح لَمْ يثبت عليه الاعتراض»، فقولنا: «لو صح مِن المرأة... إلخ» ملازمة قياس استثنائى، وقولنا: «كالرجل... إلخ» إشارة إِلَى قياس أصولى لإثبات الملازمة. فالأصل هو الرجل، وحكمه عدم ثبوت الاعتراض عليه، وعلته صحة النكاح منه. والفرع هو المرأة، وحكمه وعلته كحكم الأصل وعلته، لكنهما تقديريان. وهكذا كل مثال مِنْ أمثلة قياس العكس يمكن رده إِلَى ملازمة وقياس أصولى؛ بأن يجعل نقيض حكم الفرع علة، ونقيض علته حكما، ثم يجعل حكم الأصل علة وعلته حكما، فيقلب وضعهما الذى كانا عليه فِي الصورة الأصلية لقياس العكس. وبهذا تبين أن هَذَا الجواب هو الصحيح؛ لاطراده فِي كل الأمثلة، فإن المعترض لما أورد لقياس العكس مثالا لَمْ يخص النقض به، وإنما أراد النقض به، وبكل ما شابهه مما يسمى قياس عكس. ينظر نص كلام شيخنا عَلَى عبد التواب فِي القياس. (ص/٧١ - ٨١).

(١) الصيام ليس مِنْ شرط الاعتكاف، ولكن الأفضل أن يعتكف بصوم، لأن النبى ﷺ كَانَ يعتكف فِي شهر رمضان، وهذا صحيح ثابت فِي الصحيحين مِنْ رواية ابن عمر، وعائشة، وأبى سعيد الخدرى، وصفية أم المؤمنين، وغيرهم مِن الصحابة، فإن اعتكف بغير صوم جاز؛ لحديث عمر - رضى الله عنه -: إنى نذرت أن اعتكف ليلة فِي الجاهلية، فقال له النبى ﷺ: «أوف بنذرك»، ولو كَانَ الصوم شرطا لَمْ يصح بالليل وحده، وهذا الحديث رواه مسلم والبخارى. وفى رواية للبخارى: «أوف بنذرك. اعتكف ليلة»، وفى رواية لمسلم قال: يا رسول الله إنى نذرت فِي الجاهلية أن أعتكف يوما. قال: «اذهب فاعتكف يوما»: أما الأحكام فقال الشافعى، والأصحاب: الأفضل أن يعتكف صائما، ويجوز بغير صوم، وبالليل، وفى الأيام التى لا تقبل الصوم، وهى العيد والتشريق هَذَا هو المذهب، وبه قطع الجماهير فِي جميع الطرق، وحكى الشيخ أبو محمد الجوينى، وولده إمام الحرمين وآخرون قولا قديما؛ أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف فِي يوم العيد والتشريق، ولا فِي الليل المجرد. قال إمام الحرمين: قال الأئمة: إذا قلنا بالقديم لَمْ يصح الاعتكاف بالليل، لا تبعا ولا منفردا، ولا يشترط الإتيان بصوم مِنْ أجل الاعتكاف، بل يصح الاعتكاف فِي رمضان، وإن كَانَ صومه مستحقا شرعا مقصودا، والمذهب أن الصوم ليس بشرط فإذا قلنا بالمذهب، فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أَوْ أياما هو فيها صائم - لزمه الاعتكاف بصوم بلا خلاف، وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف، ولا عكسه بلا خلاف، صرح به المتولى والبغوى وآخرون.؟ قالوا: لو اعتكف هَذَا الناذر فِي رمضان أجزأه؛ لأنه لَمْ=

[للاعتكاف][(١)]؛ وهو نقيضه [(٢)]، لا مثله.

=يلتزم بهذا النذر صوما، وإنما نذر الاعتكاف بصفة، وقد وجدت، وكذا لو اعتكف فِي غير رمضان صائما عن قضاء أَوْ نذر، أَوْ عن كفارة - أجزأه لوجود الصفة أما إذا نذر أن يعتكف صائما، فإنه يلزمه الاعتكاف والصوم، وهل يلزمه الجمع بينهما؟. فيه وجهان مشهورن: أحدهما لا يلزمه، بل له إفرادهما. قال أبو عَلى الطبرى، وأصحهما: يلزمه، وهو قول جمهور الأصحاب، وهو المنصوص فِي الأم، فعلى هَذَا لو شرع فِي الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه أن يستأنف الصوم والاعتكاف، وعلى الأول يكفيه استئناف الصوم، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا - ففيه هذان الوجهان أصحهما يستأنفهما. والثاني: يستأنف الاعتكاف دون الصوم، لأن الصوم لَمْ يفسد، ولو اعتكف فِي رمضان أجزأه عَلى وجه أبى عَلَى الطبرى عن الاعتكاف وعليه أن يصوم، ولا يجزئه عَلَى الصحيح المنصوص، بل يلزمه استئنافهما، ولو نذر أن يصوم معتكفا فطريقان: أحدهما وبه قال أبو محمد الجوينى: لا يلزمه الجمع بينهما، بل له تفريقهما وجها واحدا لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه، فإن الصوم مِنْ مندوبات الاعتكاف. وأصحهما؛ وبه قال الأكثرون: فيه الوجهان السابقان، ولو نذر أن يصلى معتكفا، أَوْ يعتكف مصليا - لزمه الاعتكاف والصلاة، وفى لزوم الجمع بينهما طريقان: أحدهما: أنه عَلَى الوجهين فِي مَنْ نذر الاعتكاف صائما، وأصحهما لا يجب الجمع بينهما، بل له التفريق وجها واحدا، والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان فِي أن كلا منهما كف، بخلاف الصلاة؛ فإنها أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف، فلم يشترط جمعهما، ولو نذر أن يصلى صلاة يقرأ فيها سورة معينة - لزمه الصلاة وقراءة السورة، وفى لزوم الجمع بينهما وجواز التفريق الوجهان السابقان، ولو نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته - لزمه اعتكاف شهر آخر، ولا يلزمه الصوم بلا خلاف. وقال مالك وأبو حنيفة: إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، واستدلوا بما رواه الزهرى عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»: ولما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، إنى ندرت اعتكاف يوم فِي الجاهلية، فقال رسول الله «اعتكف وصم»: وأمره بالصوم، فدل هَذَا مِنْ فعله عَلَى أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فِي المساجد...الآية﴾ فكان عَلَى ظاهره، وعمومه فى كل معتكف وروى طاوس عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «ليس عَلَى المعتكف صوم إلا أن يوجبه عَلَى نفسه». وروى يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة؛ أن النبى ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر مِنْ رمضان، فأمر أن يضرب له بناء فخرج فرأى أربعة أبنية، فقال لمن هذه الأبنية؟ فقيل هَذَا لرسول الله ﷺ وهذا لعائشة، وهذا لحفصة، وهذا لزينب، فنقض اعتكافه، واعتكف العشر الأول مِنْ شوال، فدل عَلَى جواز اعتكاف يوم الفطر، وأنه يجوز بغير صوم، وأما رواية الزهرى عن عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم»: فمعناه لا اعتكاف كاملا إلا بصوم، أَوْ لمن نذر اعتكافا بصوم، وأما حديث ابن عمر، فليس بصحيح، وإنما الصحيح رواية اعتكاف ليلة.

(١) سقط فِي «أ».

(٢) قال الآمدى: أما قياس العكس: فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما فِي غيره؛ لافتراقهما=

وله توجيه آخر، وهو: أن الثابت فِى الصوم وجوبه شرطا؛ فليس فيه وصف المثلية.

وأما [٢٠٤/ب] تلازم «المقدمتين» و«النتيجة»: فعدم وجود معرفة فيهما ظاهر، بل توجيه ما ذكره هو أن نقول: ما ذكرت مِنَ المعرف شرط صحته الاطراد والانعكاس اتفاقًا، وما ذكرت ليس بمنعكس؛ لأن الانعكاس هو: أن يلزم مِنْ عدمه عدمه؛ أى: يلزم مِنْ عدم المعرِّف عدم المعرَّف، وما ذكرتم قد انعدم فِى الصور الثلاثة، مع أن كل واحد منهما قياس. هَذَا توجيه ما ذكره.

أما قوله: «فإن قلت: لا أسمى هاتين الصورتين قياسًا» - فالمراد بهاتين الصورتين: «التلازم»، و«المقدمتان»، و«النتيجة»؛ وهو منع وجود المعرف، وهو منع صحيح؛ لأن ما ذكره مِن المعرف معدوم فِى هاتين الصورتين، ولا يسمى قياسًا بهذا التفسير، ولا بهذا الاصطلاح، بل يسمى قياسًا باصطلاح آخر، [والقياس][1] لفظ مشترك بين مفهومين: أحدهما: القياس[2] المنطقى.

وثانيهما: قياس الفقهاء الذى نحن بصدد تعريفه، وهو المسمى بـ «التمثيل» باصطلاح قوم. ومفهومهما مختلف بالحقيقة؛ فإن مفهومه[3] عَلَى جميع التعاريف لابد وأن يعتبر فيه الاشتراك فِى علة الحكم؛ وهذا لا يتحقق فِى القياس المنطقى أصلاً، فلا يتجه إشكالاً عَلَى التعريف المذكور للقياس أصلاً؛ وكذا التلازم، والتلازم مندرج تحت المقدمتين والنتيجة؛ فلا حاجة إِلَى إفراده بالذكر.

ولم يذكر القياس المركب مِن المنفصلات؛ وهو أحد قسمى الاستثنائيات، ويندرج

=فِى علة الحكم؛ وذلك كما لو قيل: لو لَمْ يكن الصوم شرطا فِى الاعتكاف؛ لما كَانَ شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما؛ كالصلاة فإن الصلاة لما لَمْ تكن شرطا فِى الاعتكاف - لَمْ تكن مِنْ شرطه إذا نذر أن يعتكف مصليا؛ فالأصل هو الصلاة والفرع هو الصوم، وحكم الصلاة أنها ليست شرطا فِى الاعتكاف، وقد افترقا فِى العلة؛ لأن العلة التى لأجلها لَمْ تكن الصلاة شرطا فِى الاعتكاف؛ أنها لَمْ تكن شرطا فيه حالة النذر، وهذه العلة غير موجودة فِى الصوم؛ لأنه شرط فِى الاعتكاف حالة النذر إجماعا. ينظر الإحكام (٣/١٦٧).

(١) سقط فِى «ب».

(٢) القياس والدليل والحجة عند المناطقة بمعنى واحد لا يطلقان إلا عَلَى المقدمتين المنتظمتين، والبرهان قسم مِنْ أقسام القياس إلا أن مقدماته يقينية، وعرف العلامة القزوينى القياس بأنه: قول مؤلف مِنْ قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

(٣) أى: قياس الفقهاء.

تحت المقدمتين والنتيجة؛ فلا حاجة إِلَى ذكر التلازم؛ لاندراجه [٢٠٥/ أ] تحت المقدمتين والنتيجة، وإن كانَ المقصود التفصيل، فلابد مِنَ التعرض للمركب من المنفصلات.

قال المصنف - رحمه الله -: وَالْجَوَابُ: أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي سَمَّيْتُمُوهُ بـ«قِيَاسِ الْعَكْسِ»، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَمَسُّكٌ بِنَظْمِ التَّلاَزُمِ، وَإِثْبَاتٌ - لِإِحْدَى مُقَدِّمَتَي التَّلاَزُمِ بِالْقِيَاسِ - فَإِنَّا نَقُولُ: «لَوْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الاعْتِكَافِ، لَمَا صَارَ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ، لَكِنَّهُ يَصِيرُ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ، فَهُوَ شَرْطٌ لَهُ مُطْلَقًا» فَهَذَا تَمَسُّكٌ بِنَظْمِ التَّلاَزُمِ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ اللاَّزِمِ لِإِنْتَاجِ نَقِيضِ الْمَلْزُومِ.

ثُمَّ إِنَّا نُثْبِتُ الْمُقَدِّمَةَ الشَّرْطِيَّةَ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَنَّ مَا لاَ يَكُونُ شَرْطًا لِلشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَصِرْ شَرْطًا لَهُ بِالنَّذْرِ؛ كَمَا فِي الصَّلاَةِ، وَهَذَا قِيَاسُ الطَّرْدِ، لاَ قِيَاسُ الْعَكْسِ.

وَأَمَّا الصُّورَتَانِ الْبَاقِيَتَانِ، فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ قِيَاسٌ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

قَوْلُهُ: «مَعْنَى التَّسْوِيَةِ حَاصِلٌ فِيهِ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ»: قُلْنَا: لَوْ كَفَى ذَلِكَ الْوَجْهُ فِي إِطْلاَقِ اسْمِ الْقِيَاسِ، لَوَجَبَ أَنْ يُسَمَّى كُلُّ دَلِيلٍ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِالنَّصِّ جَعَلَ مَطْلُوبَهُ مُسَاوِيًا لِذَلِكَ النَّصِّ فِي الْمَعْلُومِيَّةِ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لاَمْتَنَعَ أَنْ يُقَالَ: «ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ بِالنَّصِّ، لاَ بِالْقِيَاسِ».

فَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ عِبَارَةً فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ؛ بِحَيْثُ تَتَنَاوَلُ كُلَّ هَذِهِ الصُّوَرِ - فَنَقُولُ: الْقِيَاسُ: قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ - إِذَا سُلِّمَتْ - لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ.

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِنَا الْعَقْلِيَّةِ.

الشرح: وأما قياس العكس: فما ذكره أنه تمسك بنظم التلازم، وإثبات لإحدى [1] قد مقدمتيه بالقياس طردًا - فهو صحيح، وفيه بحث؛ وذلك هو أن نقول:

إن قيل: ما لا يكون شرطًا للشيء فِي نفس الأمر - لا يكون شرطًا له بالنذر؛ قياسًا عَلَى الصلاة، فلو لَمْ يكن الصوم شرطًا للاعتكاف، لا يعتبر شرطًا له بالنذر؛ لاندراجه تحت تلك القضية الكلية؛ فلا ينتج؛ لأنا تمنع الاندراج؛ فإن موضوع تلك القضية [2]: ما لا يكون شرطًا للشيء فِي نفس الأمر، والصوم ليس شرطًا للاعتكاف حينئذ؛ فلا يندرج.

---

(١) فِي «أ»: لأحد.

(٢) فِي «أ»: القصة، وفي «ب»: العصبة.

وإن قيل: بعض ما لا يكون شرطًا للشيء - لا يكون شرطًا له بالنذر؛ فعدم الاندراج مبين، وإن اعتبر مفهوم الشيء الأعم مِنْ كونه محققًا أَوْ مقدرا - فهو تام؛ والمنع مندفع.

وأما التوجيه الذى ذكرناه: فهو مندفع بما نذكره جوابًا عن سؤال نورده؛ وهو: أن التلازم المشهور الفقهى؛ مثل قولنا: لو لَمْ تجب الزكاة عَلَى[1] الصبى، لما وجبت عَلَى البالغ؛ بالقياس عَلَى عدم الوجوب حينئذ، واللازم منتف؛ فيرد إشكالاً عَلَى تعريف المصنف؛ فإن ما ذكره يدل عَلَى أن المثبت بالقياس ما هو ثابت فِى نفس الأمر، أَوْ عند أحد الأئمة، وأن الأصل المقيس عليه كونه ثابتًا فِى نفس الأمر، وليس الأمر فيما ذكرنا مِنَ التلازم كذلك؛ وهذا لا يرد عَلَى [٢٠٥/ب] التعريف الذى ذكرناه، ويرد عَلَى غير تعريفنا.

واعلم: أن حقيقة التلازم، وأقسامه، وأحكامه - ذكرنا جميع ذَلِكَ فِى كتاب «القواعد فِى علم المنطق والخلاف»؛ فليطلب [2] منه.

وأما قوله: «فإذا أردنا عبارة تتناول هذه الصورة، قلنا: القياس قول مؤلف... إِلَى آخره» - ففيه نظر؛ وذلك لأن هَذَا القياس حد الصورة المطلقة الصحيحة الواقعة فِى المراد؛ وذلك لا يندرج فيه قياس الفقهاء أصلاً، بل يحتاج ذَلِكَ إِلَى صورة صحيحة مِنَ الصور الناتجة [3] المنطقية؛ فنقول: قولهم: «الزكاة واجبة عَلَى الصبى؛ قياسًا عَلَى البالغ» - لابد من رده إِلَى قياس منطقى صحيح؛ فنقول: يمكن رده إِلَى قياس اقترانى[4] مركب

---

(١) واختلف أهل العلم فِى وجوب الزكاة فِى مال الصبى، فذهب جماعة مِنْ أصحاب النبى ﷺ إِلَى وجوبها، منهم عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعى، وابن أبى ليلى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهبت طائفة إِلَى أنه لا زكاة فيه، وهو قول الثورى، وابن المبارك، وأصحاب الرأى. ينظر شرح السنة (٣/٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) فِى «أ»: فلتطلب.

(٣) فِى «ب»: الناسخة.

(٤) تقسيم القياس إِلَى اقترانى واستثنائى باعتبار وضع النتيجة فِى القياس، فإن ذكرت النتيجة متفرقة فِى القياس؛ بأن يذكر جزؤها فِى مقدمة، وجزؤها الثانى فِى مقدمة - كَانَ القياس اقترانيا، وإن ذكرت النتيجة فِى القياس غير مفرقة؛ بأن كَانَ ذكرها فيه عَلَى حالتها وهيئتها - كَانَ القياس استثنائيا، ومثل ذكرها فيه بحالتها ذكر نقيضها، وعلى كل فالنتيجة لا تكون مقدمة مِنْ مقدمتى القياس، وإنما تكون جزء مقدمة فمثال الاقترانى: قولنا: العالم حادث، وكل حادث لابد له مِنْ محدث - فالنتيجة العالم لابد له مِنْ محدث، وقد ذكرت متفرقة فِى هَذَا القياس، لأن جزءها=

مِنْ متصلين، كقولنا: «كلما وجبت الزكاة عَلَى البالغ، كَانَ المشترك بينهما علة؛ لمكان المناسبة، وكلما كَانَ المشترك بينهما علة، فالزكاة واجبة عَلَى الصبى؛ عملًا بالعلة».

ويمكن رده إِلَى قياس استثنائى، وذلك بأن نقول: كلما كانت الزكاة واجبة عَلَى البالغ، كَانَ المشترك علة، واللازم منتف؛ وذلك لأن المشترك بينهما لو كَانَ علة، لوجبت عَلَى الصبى؛ عملًا بالعلة، واللازم منتف، وهذا قياس استثنائى، وسنذكره(١) فِي آخر الكتاب، فليتنبه إليه الفطن فِي أمثال هذه المواضع، وهى القاعدة المعطية لصور الأدلة وموادها.

[و] اعلم أنه اختار المصنف أن تصور «المثل» بديهى، وذلك لا يجدى نفعا دون معرفة [٢٠٦/ أ] ما علة التماثل؛ فإذا أردنا أن نعرف أن الإيجاب مثل التحريم أَوْ ليس مثلًا للتحريم - لا ينفعنا معرفة «المثل» بالبديهة، بل لابد وأن نعرف أنهما اشتركا فِي حقيقة واحدة، أم لا ؟ فإن علم اشتراكهما فِي حقيقة واحدة، فلابد وأن يختلفا بالعوارض، وإذا كَانَ كذلك، فهما أفراد نوع واحد، وهما مثلان. وإن علم اختلافهما بالحقيقة؛

=الأول أخذ فِي المقدمة الأولى، وجزؤها الثانى أخذ فِي المقدمة الثانية، ومثال الاستثنائى: قولنا: لو كانت الشمس طالعة لكان الضوء موجودا، لكن الشمس طالعة؛ فالنتيجة الضوء موجود، وهى مذكورة فِي هَذَا القياس بمادتها وصورتها، وإن كانت فِي القياس جزء قضية؛ لأنها فقدت النسبة التامة، فالضوء موجود حال ذكره فِي القياس جزء مقدمة، وحال ذكره فِي النتيجة قضية تامة. ومثال القياس الاستثنائى المشتمل عَلَى ذكر نقيض النتيجة: لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجودا، لكن النهار ليس موجودا؛ فالنتيجة الشمس ليست بطالعة، وهذه النتيجة ذكر نقيضها جزءا مِن المقدمة الأولى فِي هَذَا القياس، وقول العلامة القزوينى: إن النتيجة فِي القياس الاستثنائى مذكورة فيه بالفعل - لا يريد بذلك أن تذكر قضية تامة فِي القياس؛ كما هى فِي النتيجة، وإلا ناقض ذَلِكَ تعريفه لأن التعريف تضمن أن تكون النتيجة قولا آخر، أى: ليس عين القياس ولا مقدمة منه، نعم لا يريد بالذكر الفعلى ذَلِكَ، بل مراده أنها مذكورة بمادتها وصورتها فِي القياس، فهى جزء مقدمة، لا مقدمة بتمامها، فذكرها فِي القياس عَلَى الترتيب الذى فِي النتيجة، بخلاف ذكرها فِي الاقترانى؛ فإنها ذكرت مفرقة فيه. ثم إن القياس الاقترانى ينقسم إِلَى حملى وشرطى، فالحملى ما تركب مِن الحمليات الصرفة، والشرطى لَمْ يتركب مِن الحمليات الصرفة، والكلام عَلَى الاقترانى الحملى أبسط؛ لأن مجموع أجزائه أربعة؛ لأنه مركب مِن حمليتين كل منهما مشتملة عَلَى موضوع ومحمول، بخلاف الاقترانى والشرطى فإن أجزاءه كثيرة، وسمى القياسى التى ذكرت فيه النتيجة مفرقة اقترانيا؛ لاقتران الحدود الثلاثة ببعضها؛ كما سمى القياس المشتمل عَلَى ذكر النتيجة أَوْ نقيضها بالفعل استثنائيا؛ لاشتماله عَلَى أداة الاستثناء. ينظر كلام الشيخ صالح موسى شرف فِي المنطق (ص ٧١ - ٧٢).

(١) فِي «أ، ب»: وستذكر.

كالإنسان والفرس - فليسا بمثلين، وإن لَمْ يعلم واحد منهما، فلم يعلم التماثل والاختلاف.

وإذا عرفت ذَلِكَ، تبين أنه لا يكفى فِى معرفة تماثل الحكمين معرفة المثلية بالبديهة(١)، بل لابد مِنْ معرفة ما فيه التماثل؛ ولهذا لو قيل: «الخارصينى مثل الذهب»، لا نعلم ذَلِكَ إلا إذا علم الخارصينى بماهيته، وكذا الذهب؛ فإذن: لابد للقائس (٢) [من] معرفة الأحكام الشرعية؛ ليعلم تماثلها، ولا يكفى [لِـ] معرفتها معرفة اندراجها تحت الكلام النفسى، ولا تحت(٣) الحكم الشرعى؛ [وإلا لجاز قياس التحريم عَلَى الإباحة، وبالعكس، بل لابد مِن اتحاد الحكم الشرعى](٤) [نوعا] (٥)، ولا يكفى ذَلِكَ فِى المثلية، بل لابد مِن اعتبار متعلق الحكم الشرعى؛ وهو فعل المكلف، وفعل المكلف جنس واحد؛ فلا يكفى اعتباره؛ وإلا لجاز قياس الصلاة عَلَى إيجاب القصاص، بل لابد وأن يندرجا تحت نوع واحد مِنْ أنواع الأفعال، أَوْ تحت صنف واحد مِنْ أصنافها، وكلما كَانَ التفاوت أكثر، فالقياس أشد، وكلما بعد، فالفرق واضح، والفروق المعنوية تنشأ مِنْ عدم اعتبار المثلية عَلَى الوجه الواجب؛ وسيأتى لهذا الكلام مزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

قال [٢٠٦/ ب] صاحب «المعتمد»(٦): «هو تحصيل نقيض حكم الأصل فِى الفرع؛ لافتراقهما فى علة الحكم». هَذَا ما جعله حدًّا لقياس العكس، وقال: «تسميته قياسًا مجاز».

أما تعريفه: فمعناه أن الأصل فِى قياس العكس فِى المثال المذكور الصلاة؛ فإنها ليست شرطا للاعتكاف؛ لأنها ليست بشرط له بالنذر، وهذه العلة منتفية عن الصوم؛ فإنه شرط للاعتكاف بالنذر، فنكون شرطا له بدونه؛ لانتفاء العلة.

هَذَا ما قاله صاحب «المعتمد»، وتبعه صاحب «الإحكام»(٧) فِى تعريفه، وهو ضعيف؛ فإنه لا يتناول أنواع القياس العكسى؛ وذلك مِنْ أنواعه: الملازمة الثابتة بين

---

(١) فِى «أ»: بالبديهية.

(٢) فِى «أ»: للقائلين.

(٣) فِى «أ، ب»: ولا يجب.

(٤) سقط فِى «ب».

(٥) سقط فِى «أ».

(٦) ينظر المعتمد (١٩٦/٢).

(٧) ينظر الإحكام (١٦٧/٣).

شيئين: والملزوم نقيض المطلوب، واللازم منتف، والدليل عَلَى الملازمة القياس.

ومثله لا يخفى؛ وذلك كقولنا: «لو لَمْ تجب الزكاة عَلَى الصبى، لما وجبت عَلَى البالغ»؛ قياسًا عَلَى الوجوب عَلَى الصبى، واللازم منتف إجماعًا؛ فينتفى الملزوم [١].

وهذا النوع مِن التلازم خارج عن تعريفه، وللملازمة أنواع أخرى، واللازم فِى الكل ثابت بالقياس، والكل خارج عن تعريفه.

قال ابن الحاجب [٢]: وأجيب عن قياس العكس المورد: بأن المقصود منه؛ أنه لا يصح اشتراطه بالنذر؛ كالصلاة، وقد ثبت؛ فدل عَلَى أنه لكونه اعتكافًا.

وهذا الكلام - عَلَى الوجه الذى أورده ابن الحاجب - لا يصلح جوابًا عما أورده؛ فإن بيان كون المقصود [٢٠٧/ أ] منه إنتاجه: عدم كون الصوم شرطًا له؛ وذلك لا يدفع النقض [٣] والله أعلم.

* * *

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ

قال المصنف - رحمه الله -: إِذَا قِسْنَا الذُّرَةَ عَلَى الْبُرِّ؛ فِى تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً - فَأَصْلُ الْقِيَاسِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبُرَّ، أَوْ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِيهِ، أَوِ عِلَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ النصَّ الدَّالَّ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. فَالْفُقَهَاءُ جَعَلُوا الأَصْلَ اسْمًا لِمَحَلِّ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ جَعَلُوهُ اسْمًا لِلنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

أَمَّا قَوْلُ الفُقَهَاءِ: فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ أَصْلَ الشَّىْءِ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالْحُكْمُ المَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ فِى الذُّرَةِ غَيْرُ مُتفرِّعٍ عَلَى البُرِّ؛ لأَنَّ الْبُرَّ لَوْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ وَهُوَ - حُرْمَةُ الرِّبَا - لَمْ يُمكِنْ تَفْرِيعُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِى الذُّرَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِى صُورَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يُوجَدْ فِى الْبُرِّ - أَمْكَنَ تَفْرِيعُ حُكْمِ الرِّبَا فِى «الذُّرَةِ» عَلَيْهِ.

فَإِذَنِ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ غَيْرُ مُتفرِّعٍ أَصْلاً عَلَى «الْبُرِّ»؛ بَلْ عَلَى الْحُكْمِ الْحَاصِلِ فِى «الْبُرِّ»، فَـ«الْبُرُّ» إِذَنْ لاَ يَكُونُ أَصْلاً لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ.

---

(١) فِى «ب»: اللزوم.

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/٢٠٤).

(٣) فِى «أ، ب»: البعض.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ: فَضَعِيفٌ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ لأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا كَوْنَنَا عَالِمِينَ بِحُرْمَةِ الرِّبَا فِى «الْبُرِّ» بِالضَّرُورَةِ، أَوْ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ - لأَمْكَنَنَا أَنْ نُفَرِّعَ حُكْمَ الذُّرَةِ فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا - فِى صُورَةٍ خَاصَّةٍ - لَمْ يُمْكِنْ أَنْ نُفَرِّعَ عَلَيْهِ حُكْمَ الذُّرَةِ تَفْرِيعًا قِيَاسِيًّا وَإِنْ أَمْكَنَ تَفْرِيعًا نَصِّيًّا.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنِ النَّصُّ أَصْلاً لِلْقِيَاسِ، بَلْ أَصْلاً لِحُكْمِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَلَمَّا فَسَدَ هَذَانِ الْقَوْلانِ، بَقِىَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْقِيَاسِ هُوَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ، أَوْ عِلَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَلاَبُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ؛ فَنَقُولُ: الْحُكْمُ: أَصْلٌ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ، فَرْعٌ فِى مَحَلِّ الْخِلافِ.

وَالْعِلَّةُ: فَرْعٌ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ، أَصْلٌ فِى مَحَلِّ الْخِلاَفِ. وَبَيَانُهُ: أَنَّا مَا لَمْ نَعْلَمْ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ لاَ نَطْلُبُ عِلَّةً، وَقَدْ نَعْلَمُ ذَلِكَ الْحُكْمَ، وَلاَ نَطْلُبُ عِلَّتَهُ أَصْلاً؛ فَلَمَّا تَوَقَّفَ إِثْبَاتُ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ عَلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى إِثْبَاتِ عِلَّتِهِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ - لاَ جَرَمَ كَانَتِ الْعِلَّةُ فَرْعًا عَلَى الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَالْحُكْمُ أَصْلاً فِيهِ.

وَأَمَّا فِى مَحَلِّ الْخِلاَفِ: فَمَا لَمْ نَعْلَمْ حُصُولَ الْعِلَّةِ فِيهِ، لاَ يُمْكِنُنَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِ قِيَاسًا، وَلاَ يَنْعَكِسُ؛ فَلاَ جَرَمَ كَانَتِ الْعِلَّةُ أَصْلاً فِى مَحَلِّ الْخِلاَفِ، وَالْحُكْمُ فَرْعًا فِيهِ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ - فَنَقُولُ: إِنَّ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَجْهًا أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ الْحَاصِلَ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ أَصْلٌ، وَثَبَتَ أَنَّ النَّصَّ أَصْلٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَكَانَ النَّصُّ أَصْلاً لأَصْلِ الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ، وَأَصْلُ الأَصْلِ أَصْلٌ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ النَّصِّ بِالأَصْلِ عَلَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَيْضًا: فَالْحُكْمُ الَّذِى هُوَ الأَصْلُ مُحْتَاجٌ إِلَى مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ مَحَلُّ الْحُكْمِ أَصْلاً لِلأَصْلِ، فَتَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ بِالأَصْلِ أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ، وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ. وَهِىَ: أَنَّ تَسْمِيَةَ الْعِلَّةِ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ أَصْلاً أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَةِ مَحَلِّ الْوِفَاقِ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ مُؤَثِّرَةٌ فِى الْحُكْمِ، وَالْمَحَلُّ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِى الْحُكْمِ، فَجَعْلُ عِلَّةِ الْحُكْمِ أَصْلاً لَهُ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ مَحَلِّ الْحُكْمِ أَصْلاً لَهُ؛ لأَنَّ التَّعَلُّقَ الأَوَّلَ أَقْوَى مِنَ الثَّانِى.

وَأَمَّا الْفَرْعُ: فَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: عِبَارَةٌ عَنْ مَحَلِّ الْخِلاَفِ، وَعِنْدَنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ

الْمَطْلُوبِ إِثْبَاتُهُ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الْخِلافِ غَيْرُ مُتَفَرِّعٍ عَلَى الأَصْلِ، بَلِ الْحُكْمُ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُهُ فِيهِ هُوَ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ.

وَهَهُنَا دَقِيقَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ إِطْلاَقَ لَفْظِ الأَصْلِ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ أَوْلَى مِنْ إِطْلاَقِ لَفْظِ الْفَرْعِ عَلَى مَحَلِّ الْخِلاَفِ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الْوِفَاقِ أَصْلٌ لِلْحُكْمِ الْحَاصِلِ فِيهِ، وَالْحُكْمَ الْحَاصِلَ فِيهِ أَصْلٌ لِلْقِيَاسِ؛ فَكَانَ مَحَلُّ الْوِفَاقِ أَصْلَ أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا هَهُنَا: فَمَحَلُّ الْخِلاَفِ أَصْلٌ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ إِثْبَاتُهُ فِيهِ، وَذَلِكَ الْحُكْمُ فَرْعٌ لِلْقِيَاسِ؛ فَيَكُونُ مَحَلُّ الْخِلاَفِ أَصْلَ فَرْعِ الْقِيَاسِ، وَإِطْلاَقُ اسْمِ الأَصْلِ عَلَى أَصْلِ أَصْلِ الْقِيَاسِ أَوْلَى مِنْ إِطْلاَقِ اسْمِ الْفَرْعِ عَلَى أَصْلِ الْفَرْعِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّا بَعْدَ التَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الدَّقَائِقِ نُسَاعِدُ الْفُقَهَاءَ عَلَى مُصْطَلَحِهِمْ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ مَحَلُّ الْوِفَاقِ، وَالْفَرْعَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ؛ لِئَلاَّ نَفْتَقِرَ إِلَى تَغْيِيرِ مُصْطَلَحِهِمْ.

الشرح: اعلم - وفقك الله تعالى - أن من جملة ما قيل فِي تعريف القياس أنه: «رد فرع إِلَى أصل؛ لعلة جامعة»؛ فاحتاج مَن اعتبر هَذَا التعريف إِلَى تعريف الأصل والفرع جزمًا؛ لتوقف مَعْرِفَةِ مُعَرَّفه عليهما.

وأما الذى لَمْ يعرف «القياس» بذلك - فهو غنى عن تعريف الأصل والفرع مِنْ هَذَا الوجه، لكن لما اختلف الفقهاء والمتكلمون فِى تفسير الأصل والفرع - وجب بيان ذَلِكَ؛ لكونه متعلقًا بالقياس.

فقال الفقهاء: الأصل هو محل الحكم المجمع عليه، أَو المنصوص عليه، ويقابله الفرع؛ [و] هو: محل الحكم المختلف فيه.

والمتكلمون [قالوا][(١)]: الأصل هو النص الدال عَلَى ثبوت الحكم، ويصح أن يجعل مقابله فرعًا عليه ثبوت الحكم فِى محل النص، أَوْ عليه، أَو الحكم فِى محل الخلاف.

وأما عند الإمام: فالأصل هو: «الحكم الثابت فِى مورد الوفاق؛ باعتبار تفرع العلة عليه، وهو فرع فِى محل الخلاف؛ باعتبار تفرعه عَلَى العلة، والعلة بالعكس». واعلم: [أنَّه] إن كَانَ تخصيص اسم الأصل بكل واحد مِنَ المفهومين مِن باب الاصطلاح العارى عن مراعاة معنى «الأصالة» لغة - فلا مناقشة فِى الاصطلاحات، ولا يحتاج إِلَى ذكر دليل عليه، ولا إِلَى الجواب عن حجة الخصم؛ إذ لا حجة [٢٠٧/ ب]. وإن كَانَ ذَلِكَ

---

(١) سقط فِى «أ».

باعتبار معنى «الأصالة» لغة بوجه ما - فالكل صحيح، ولا منافاة بين قوليهما، ولا فائدة فِي معرفة هَذَا الكلام إلا معرفة الاصطلاح؛ وهو مِنْ باب التصورات، ولا يترتب عَلَى ذَلِكَ فائدة فرعية أَوْ أصلية. قال صاحب «الإحكام»[١]: يطلق «الأصل» عَلَى أمرين:

أحدهما: ما يتفرع [٢]عليه غيره.

والثاني: ما يعرف بنفسه؛ [مِنْ غير افتقار إِلَى غيره] وإن لَمْ يُبْنَ عليه غيره؛ وذلك كما تقوله: [فِى] تحريم الربا فى النقدين؛ [فإنه] أصل، [وإن لَمْ يبن عليه غيرهُ].

هَذَا منشأ الخلاف فِى أنه: هلِ الأصل فِي تحريم النبيذ الخمر، أَو النص، أَو الحكم؟ واتفقوا عَلَى أن العلة ليست أصلاً.

قال صاحب «التنقيح»: قوله: «الحكم أصل فِي محل الوفاق، فرع فِي محل الخلاف» - ذهاب عظيم عن مقصود البحث؛ إذ ليس المقصود أن يعرف ما يسمى أصلاً باعتبار، وإنما المقصود بيان الأصل الذى يقابل الفرع فِي التركيب القياسى، ولا شك بهذا الاعتبار؛ أنه محل الحكم المجمع عليه؛ كما قاله الفقهاء، ولهذا قالوا: «معرفة حمل معلوم على معلوم آخر»[٣]؛ يعنى به الأصل، ولا يمكن تفسير المعلوم الثانى بالنص، ولا بالعلة، ولا بالحكم؛ ولهذا قالوا فِي اختصار التعريف: «رد فرع إِلَى أصل»؛ هَذَا ما قاله صاحب «التنقيح»، وهو تهويل، ولا تعويل عليه؛ فإنا نمنع أنه ليس المقصود أن يعرف ما يسمى أصلاً، وقد بينا أن الأصل عَلَى كل اصطلاح يقابله فرع يبنى [٢٠٨/ أ] عليه.

---

(١) ينظر الإحكام (١٧٤/٣).

(٢) فِي الإحكام: ما بنى، وقال: كقولنا: إن معرفة الله أصل فِي معرفة رسالة الرسول؛ مِنْ حيث إن معرفة الرسول تنبنى عَلَى معرفة المرسِل.

(٣) قال التبريزى: قوله: «الحكم أصل فِي محل الوفاق فرع فِي محل الخلاف إِلَى آخره -: ذهاب عظيم عن مقصود البحث؛ إذ ليس المقصود بيان ما يصح أن يسمى أصلا فِي الجملة؛ فإن ذَلِكَ معلوم، وله اعتبارات، فالنص أصل باعتبار، والحكم أصل باعتبار، والعلة أصل باعتبار، ولكن المطلوب بيان الأصل الذى يقابل الفرع فِي التركيب القياسى، ولا شك بهذا الاعتبار أنه محل الحكم الثابت بنص، أَوْ إجماع؛ كما قاله الفقهاء. ولهذا كَانَ حد القياس: «حمل معلوم عَلَى معلوم، نعنى به: الفرع، والأصل، ولا يمكن تفسير المعلوم الثانى بالنص، ولا بالعلة، ولا بالحكم، وعن هَذَا قالوا: فلابد مِنْ معلوم ثان؛ ليكون أصلا، وأبدلوا فِي اختصار التعريف لفظ «المعلوم» بالفرع والأصل، فقالوا: القياس: «رد فرع إِلَى أصل» هكذا. واشتهر فِي لسان النظار: لا نسلم الحكم فِي الأصل، ولا نسلم وصف العلة فِي الفرع، وكل ذَلِكَ إشارة إِلَى ما ذكرناه، ويقولون فِي الاستعمال: قياسا عَلَى البر، قياسا عَلَى الخمر. ينظر النفائس (٣٠٨٢/٧ - ٣٠٨٣)، والتنقيح (٩٥/أ).

وأما قوله: «الأصل يمكن تفسيره بالنص؛ عَلَى حـد القـاضى» -: قلنـا: هَـذَا لا يـلزم المصنف، وإنما يلزم القاضى، وإنما يلزم أيضا إذا فسر «الأصل» بـ«النص».

وأما قوله: «لا يمكن تفسيره بـالحكم فِـى الأصـل» - فممنـوع؛ وذلـك لأن الحكـم متفرع عليه - أعنى: المطلوب إثباته - عَلَى أنا بينا أن هَـذَا البحـث لا يقبـل التصحيـح، والإفساد بالدليل؛ لأنه إما أن يكون مِنْ باب الاصطلاح الصرف، أَوْ كل قـول صحيـح باعتبار، لا يناقضه القول الآخر؛ عَلَى ما بينا.

قال صاحب «التلخيص»: لا نسلم أنه لو لَمْ يوجد حرمة الـبر، ووجـد - فِـى غـيره، أمكن تفريع حكم الذرة عليه؛ لأن الشرع: لـو ورد بحرمـة الربـا فِـى الحديـد، لا يمكـن تفريع حكم الذرة عليه.

قلنا: هَذَا مندفع؛ لأن الكلام فيما إذا أمكن أن يشاركه فِى علة الحكم، أمكن تفريـع الحكم عليه، وإذا فسر «الأصل» بمحل الحكم المجمع عليه الأعم مِنْ بر، أَوْ غير بر - يدفع أصل الإشكال.

وقال أيضًا: لا نسلم أنه متى عـرف الحكـم فى الأصـل: إمـا بـالضرورة، أَوْ بدليـل العقل، وفرعنا عليه الحكم تفريعًا قياسيًّا - لَمْ يفتقر ذَلِكَ القياس إِلَـى النص؛ لأنـه علـم حكم الشارع [١]، وذلك عين النص، وخصوصًا عَلَى قول المصنف؛ فإنـه جعـل الحكـم هو الخطاب.

فإن قيل: المراد بـ«الخطاب القديم»: الكلام النفسانى، والمراد بـ«النص»: لفظ مسموع -: قلنـا: كـون المتكلـم - [٢٠٨/ ب] الجـاعل أصـل القيـاس النـص - أراد: الخطـاب القديم. انتهى كلامه.

وهذا كلام فاسد؛ فإن أحدًا مِن المتكلمين ما أراد بـ«النـص»: الكـلام القديـم أصـلاً، يعرف ذَلِكَ مِنْ عرف مذهب المتكلمين والأصوليين فِى ذَلِكَ.

ثم قال: قد علم مِنْ مذهب المصنف وتقريره: أن الحكم هو الخطاب، والخطاب هـو النص - فكيف نختار أن الأصل هو الحكم، وليس بنص؟!

هَذَا ما قاله، وهو كلام مَنْ لَمْ يتصور الخطاب الـذى هـو الحكـم الشرعى [٢]، ولا النص؛ والله أعلم.

* * *

---

(١) فِى «أ»: الشرع.

(٢) فِى «ب»: الخطاب الحكمى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف: إِذَا اعْتَقَدْنَا كَوْنَ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ مُعَلَّلاً بِوَصْفٍ، ثُمَّ اعْتَقَدْنَا حُصُولَ ذَلِكَ الْوَصْفِ بِتَمَامِهِ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ - حَصَلَ - لاَ مَحَالَةَ - اعْتِقَادُ أَنَّ الْحُكْمَ فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ مِثْلُ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ الْوِفَاقِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَدِّمَتَانِ قَطْعِيَّتَيْنِ، كَانَتِ النَّتِيجَةُ كَذَلِكَ، وَلاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْعُقَلاَءِ فِى صِحَّتِهِ. أَمَّا إِذَا كَانَتَا ظَنِّيَّتَيْنِ،أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ ظَنِّيَّةً، فَالنَّتِيجَةُ تَكُونُ ظَنِّيَّةً - لاَ مَحَالَةَ - وَهَذَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ فِى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنْ كَانَ فِى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا فِى الشَّرْعِيَّاتِ: فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلاَفِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: «الْقِيَاسُ حُجَّةٌ»: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ظَنُّ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلُ حُكْمِ تِلْكَ الصُّورَةِ، فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِهِ فِى نَفْسِهِ، وَمُكَلَّفٌ بِأَنْ يُفْتِىَ بِهِ غَيْرَهُ.

الشرح: اعلم: أن هذه المسألة تصريح بأن الحكم الثابت بالقياس قد يكون مظنونا؛ وهو اختيارنا، ومناقض لقول منْ يقول: إن الأحكام الشرعية بأسرها معلومة.

واعلم: أنه فسر - ههنا - كون القياس حجة وجوبُ العمل بمقتضاه عند حصوله[١]؛ بمعنى: أنه إذا وقعت حادثة؛ دليل الحكم فيها القياس، وحصل للمجتهدين ذَلِكَ [الدليل][٢]؛ فإن وقعت له تلك الحادثة [٣]، فليعمل بمقتضى القياس، [وإن وقعت لغيره، فيجب عليه الفتوى بمقتضى القياس][٤] إذا استفتى فيها.

وقال فِى «الرسالة البهائية»: يجب عليه اعتقاد أن حكم أحد المعلومين مثل حكم الآخر.

قال المصنف - رحمه الله -: وَاعْلَمْ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، تَارَةً يَكُونُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، وَالْغَزَّالِىُّ يُسَمِّيهِ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ، وَتَارَةً بِاسْتِخْرَاجِ الْجَامِعِ، وَهَهُنَا لاَبُدَّ مِنْ

---

(١) ومعنى كون القياس حجة: هو كونه دليلا شرعيا أقامه الشارع لمعرفة بعض أحكامه، مثله فِى ذَلِكَ مثل الكتاب والسنة، ولعلك عَلَى ذكر مِنْ أن القياس الذى يمكن جعله حجة إنما هو «المساواة فِى العلة». وأما «إثبات الحكم»؛ فإنه أثر الحجة فلا يقال: إنه حجة إلا عَلَى سبيل التجوز.

(٢) سقط فِى «أ».

(٣) فِى «أ»: الواقعة.

(٤) سقط فِى «أ».

بَيَان أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بكَذَا: ثُمَّ مِنْ بَيَانِ وُجُودِ ذَلِكَ المَعْنَى فِي الْفَرْعِ، وَالْغَزَّالِيُّ يُسَمِّي الأَوَّلَ: تَخْرِيجَ المَنَاطِ، وَالثَّانِيَ: تَحْقِيقَ المَنَاطِ.

الشرح: قال المصنف - رحمه الله -: واعلم: أن الجمع بين الأصل والفرع تارة يكون بإلغاء الفارق.... إِلَى آخره.

اعلم: أن فيما نقله عن الغزالى نظرًا، فلنبيِّن أولاً كلام المصنف، ثم ننقل ما قاله الغزالى، وبه نتبين المخالفة بين الكلامين.

أما كلام المصنف: فهو يدل عَلَى أن الجمع بين الأصل [٢٠٩/ أ] والفرع: إما بإلغاء الفارق - وقد سماه الغزالى بـ «تنقيح المناط» - أَوْ بـ« استخراج [(١)] الجامع»؛ ولابد فِي استخراج الجامع مِنْ بيان مقدمتين:

إحداهما: أن الحكم فِي الأصل معلّل بكذا؛ وهو المسمى بـ«استخراج المناط»؛ عند الغزالى.

وثانيتهما: أن المناط موجود فِي الفرع؛ وهو المسمى بـ «تحقيق المناط»؛ عند الغزالى؛ فصار الحاصل: أن الجمع [بطريق][(٢)] إلغاء الفارق هو المسمى: «تنقيح المناط»؛ عند الغزالى. والجمع باستخراج الجامع لابد فيه مِنْ مقدمتين:

الأولى: أن الحكم فِي الأصل معلل بكذا، وهو المسمى بـ«تخريج المناط»؛ عند الغزالى.

والثانية: أن كذا موجود فِي الفرع؛ وهو المسمى بـ«تحقيق المناط»؛ عند الغزالى. هَذَا ما دل عليه كلام المصنف فِي نقل الأمور الثلاثة عن الغزالى؛ وهو: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط.

وكلام الغزالى فِي «المستصفى» بخلافه [(٣)]؛ وذلك لأنه قال [(٤)]: تحقيق المناط هو: أن يكون الشارع علق بأمارة، وعلمنا كونها مناطًا للحكم: إما بإجماع، أَوْ نص، ولكن لَمْ نعلم وجود ذَلِكَ المناط فِي صورة يطلب الحكم فيها، ولا بنوع اجتهاد ونظر.

مثاله: نعلم أن الصلاة واجبة إِلَى جهة القبلة، ولكن لا ندرك جهة القبلة، إلا بنوع نظر واجتهاد؛ وكذلك: نعلم أن مناط قبول الغير العدالةُ والصدق، ولكن لا نعلم وجود

---

(١) فِي «ب»: وباستخراج.

(٢) سقط فِي «أ».

(٣) ينظر المستصفى (٢/٢٣٢).

(٤) ينظر المستصفى (٢/٢٣٣).

العدالة الموجبة الصدق فِى [٢٠٩/ ب] الشخص المعين، إلا بنوع اجتهاد؛ وهذا هو المسمى بـ«تحقيق المناط»؛ ذَلِكَ لأن المناط علم أنه مناط، وبقى النظر فِى تحقيق وجوده فِى الصورة المعينة؛ فلهذا سمى بـ«تحقيق المناط»، وهذا النوع مِنَ الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة، والقياس مختلف فيه؛ فكيف يكون هَذَا قياسًا؟!

وأما «تنقيح المناط» - ويقرُّ به أكثر منكرى القياس - فهو: أن الشارع يضيف الحكم إِلَى شىء، ويقرن به أوصافًا يجب حذفها؛ ليتعين ما هو المناط. مثاله: إيجابه الكفارة عَلَى الأعرابى الذى واقع فِى نهار رمضان؛ فإنا نحذف وصف كونه أعرابيًا، ونوجب عَلَى الزنجى والهندى، ونحذف كونه واقع أهله، ونوجب الكفارة فِى فعل [١] الزنا، ونحذف كونه واقع فِى ذَلِكَ الشهر المعين؛ وهو رمضان خاص، بل نوجب فِى كل رمضان؛ وهذا هو المسمى بـ«تنقيح المناط».

وأما «تخريج المناط»: فهو: استخراج علة الحكم المنصوص عليه؛ كقولنا: «البر ربوى؛ لكونه مطعومًا، والسفرجل [٢] مطعوم؛ فيكون ربويًا»؛ وهو القياس المختلف فيه؛ فهذا هو كلام الغزالى فِى «المستصفى»، وهو مخالف لما نقله المصنف عنه، وكأنه سهو منه. والله أعلم.

* * *

---

(١) فِى «أ، ب»: فصل.

(٢) شجر مثمر مِنْ الفصيلة الوردية التى تشمل معظم أشجار الفواكه، كالتفاح واللوز، والمشمش، والكرز، والدراقن وغيرها. زرع البشر السفرجل منذ القديم، وموطنه الأصلى غربى أسيا (مِنْ إيران إِلَى تركستان) وينمو هناك بريا. ينظر قاموس النبات ص ٢٧٤.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ

قال المصنف – رحمه الله –: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي القِيَاسِ الشَّرْعِيِّ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعَقْلُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّعَبُّدِ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعَقْلُ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ التَّعَبُّدِ بِهِ. وَالأَوَّلُونَ قِسْمَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَقَعْ.

أَمَّا مَن اعْتَرَفَ بِوقُوعِ التَّعَبُّدِ بِهِ فَقَدْ اتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّ السَّمْعَ دَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ هَلْ فِي الْعَقْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ الْقَفَّالُ – مِنَّا – وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ – مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ – الْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى وجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ. وَأَمَّا الْبَاقُونَ – مِنَّا، وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ –: فَقَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَبَا الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيَّ – زَعَمَ: أَنَّ دَلالَةَ الدَّلائِلِ السَّمْعِيَّةِ عَلَيْهِ ظَنِّيَّةٌ. وَالْبَاقُونَ قَالُوا: قَطْعِيَّةٌ.

وَثَالِثُهَا: الْقَاشَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ ذَهَبَا إِلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِي صُورَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً بِصَرِيحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِإِيمَائِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: كَقِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ.

أَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَقَدْ قَالُوا بِسَائِرِ الأَقْيِسَةِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّعَبُّدَ لَمْ يَقَعْ بِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يُوجَدْ فِي السَّمْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ التَّعَبُّدِ بِهِ؛ فَوَجَبَ الامْتِنَاعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؛ بَلْ تَمَسَّكَ فِي نَفيِهِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِى - وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْعَقْلَ يَقْتَضِى المَنْعَ مِنَ التَّعَبدِ بِهِ - فَهُمْ فَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَصَّصَ ذَلِكَ المَنْعَ بِشَرْعِنَا؛ وَقَالَ: لأَنَّ مَبْنَى شَرْعِنَا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ المُتَمَاثِلاتِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ؛ وَهَذَا قَوْلُ النَّظَّامِ.

وثَانِيهِمَا: الَّذِينَ قَالُوا: يَمْتَنِعُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ فِى كُلِّ الشَّرَائِعِ؛ وَهَؤُلاءِ فِرَقٌ ثَلاثٌ.

إِحْدَاهَا: الَّذِينَ قَالُوا: يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ وَالظَّنِّ.

وَثَانِيَتُهَا: الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ؛ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لا يَجُوزُ مُتَابَعَةُ الظَّنِّ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

وَثَالِثَتُهَا: الَّذِينَ سَلَّمُوا: أَنَّهُ يَجُوزُ مُتَابَعَةُ الظَّنِّ فِى الجُمْلَةِ؛ وَلَكِنْ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ النَّصُّ؛ كَمَا فِى قِيَمِ المُتْلَفَاتِ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَالْفَتْوَى، وَالشَّهَادَاتِ، وَلأَنَّهُ لا نِهَايَةَ لِتِلْكَ الصُّوَرِ؛ فَكَانَ التَّنْصِيصُ عَلَى حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَعَذِّرًا.

أَمَّا فِى غَيْرِ هَذِهِ الأَحْكَامِ - فَإِنَّه يُمْكِنُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا؛ فَكَانَ الاكْتِفَاءُ بِالْقِيَاسِ - اقْتِصَارًا عَلَى أَدْنَى الْبَابَيْنِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلاهُمَا؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ دَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

فَهَذَا تَفْصِيلُ المَذَاهِبِ، وَالَّذِى نَذْهَبُ إِلَيْهِ - وَهُوَ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ -: أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ فِى الشَّرْعِ.

لَنَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالمَعْقُولُ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِى الأَبْصَارِ**﴾ [الْحَشْرُ: ٢].

وَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ الاعْتِبَارَ - مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُبُورِ، وَهُوَ: المُرُورُ؛ يُقَالُ: «عَبَرْتُ عَلَيْهِ، وَعَبَرْتُ النَّهْرَ»، وَالمَعْبَرُ: المَوْضِعُ الَّذِى يُعْبَرُ عَلَيْهِ، وَالمِعْبَرُ: السَّفِينَةُ الَّتِى يُعْبَرُ فِيهَا؛ كَأَنَّهَا أَدَاةُ الْعُبُورِ، وَالْعَبْرَةُ: الدَّمْعَةُ الَّتِى عَبَرَتْ مِنَ الجَفْنِ، وَعَبَرَ الرُّؤْيَا وَعَبَّرَهَا: جَاوَزَهَا إِلَى مَا يُلازِمُهَا.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الاسْتِعْمَالاَتِ: كَوْنُ «الاعْتِبَارِ» حَقِيقَةً فِى المُجَاوَزَةِ؛ فَوَجَبَ أَلا يَكُونَ حَقِيقَةً فِى غَيْرِهَا؛ دَفْعًا لِلاشْتِرَاكِ.

وَالْقِيَاسُ: عُبُورٌ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْفَرْعِ؛ فَكَانَ دَاخِلاً تَحْتَ الأَمْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ: أَنَّ «الاعْتِبَارَ» - هُوَ: المُجَاوَزَةُ؛ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ: «الاتِّعَاظِ»؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لا يُقَالُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ العَقْلِيَّ: إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ المُتَفَكِّرَ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، إِذَا لَمْ يَتَفَكَّرْ فِي أَمْرِ مَعَادِهِ - يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ، أَوْ: قَلِيلُ الاعْتِبَارِ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لأُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣، وَالنُّورُ: ٤٤]، ﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً**﴾ [النَّحْلُ: ٦٦، وَالنُّورُ: ٢١] وَالْمُرَادُ بِهِ «الاتِّعَاظُ».

وَرَابِعُهَا: يُقَالُ: «السَّعِيدُ مَنِ اعْتَبَرَ بِغَيْرِهِ»، وَالأَصْلُ فِي الْكَلامِ: الْحَقِيقَةُ. فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ حَقِيقَةٌ فِي الاتِّعَاظِ، لا فِي المُجَاوَزَةِ؛ فَحَصَلَ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَا قُلْتُمْ، وَمَا قُلْنَاهُ؛ فَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ.

ثُمَّ التَّرْجِيحُ مَعَنَا؛ فَإِنَّ الْفَهْمَ أَسْبَقُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنَّ شَرْطَ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ: أَلا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ هَهُنَا مَا يَمْنَعُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقِيسُوا الذُّرَةَ عَلَى الْبُرِّ» - كَانَ رَكِيكًا؛ لا يَلِيقُ بِالشَّرْعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - ثَبَتَ أَنَّهُ وُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى المُجَاوَزَةِ؛ لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَمْرَ بِالمُجَاوَزَةِ - أَمْرٌ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِدَلِيلٍ عَلَى مَدْلُولٍ - فَقَدْ عَبَرَ مِنَ الدَّلِيلِ إِلَى المَدْلُولِ؛ فَمُسَمَّى الاعْتِبَارِ - مُشْتَرَكٌ فِيهِ: بَيْنَ الاسْتِدْلالِ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ الْقَاطِعِ، وَبِالنَّصِّ، وَبِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَبِالقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ يُخَالِفُ الآخَرَ بِخُصُوصِيَّتِهِ، وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، وَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لَهُ؛ فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا بِهِ الاشْتِرَاكُ - غَيْرُ دَالٍّ عَلَى مَا بِهِ الامْتِيَازُ: لا بِلَفْظِهِ، وَلا بِمَعْنَاهُ؛ فَلا يَكُونُ دَالاًّ عَلَى

النَّوْعِ الَّذِى لَيْسَ إِلاَّ عِبَارَةً عَنْ مَجْمُوعِ جِهَةِ الاشْتِرَاكِ، وَجِهَةِ الامْتِيَازِ: فَلَفْظُ «الاعْتِبَارِ» غَيْرُ دَالٍّ عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ لا بِلَفْظِهِ، وَلا بِمَعْنَاهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ أَنْـوَاعٍ مَخْصُوصَـةٍ - لا يُوجَـدُ إِلا عِنْـدَ وُجُـودِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ - أَمْرٌ بِمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ؛ فَالأَمْرُ بِإِدْخَالِ «الاعْتِبَارِ» فِـى الْوُجُـودِ - أَمْرٌ بِإِدْخَالِ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ فِى الْوُجُودِ.

ثُمَّ لَيْسَ تَعْيِينُ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ أَوْلَى مِنْ تَعْيِينِ الْبَاقِى؛ لأَنَّ نِسْبَةَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْـنَ أَنْـوَاعٍ مَخْصُوصَةٍ، إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى السَّوِيَّةِ - فَإِمَّا أَلا يَجِبَ شَىْءٌ مِنْهَـا؛ وَهُـوَ بَـاطِلٌ؛ لأَنَّ تَجْوِيزَ الإِخْلاَلِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ المَاهِيَّةِ - يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ الإِخْلاَلِ بِتِلْـكَ المَاهِيَّـةِ؛ فَيَـلْزَمُ أَلاَّ يَكُونَ مُسَمَّى الاعْتِبَارِ - مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهُوَ بَـاطِلٌ. أَوْ يَجِـبَ جَمِيعُ أَنْـوَاعِ «الاعْتِبَـارِ» الْمَأْمُورِ بِهِ فِى الآيَةِ؛ فَيَكُونُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ مُنْدَرِجًا فِيهِ»: قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ الأَنْوَاعِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِى الآيَةِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ هُـوَ الْقِيَـاسَ الشَّرْعِيَّ فَقَطْ؛ وَإِلا لَصَارَ مَعْنَى الآيَةِ: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى الْمُؤمِنِينَ؛ فَقِيسُـوا الذُّرَةَ عَلَى الْبُرِّ»، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ بَلْ لابُدَّ مِنَ الاعْتِرَافِ بِـأَنَّ الاعْتِبَـارَ المَـأْمُورَ بِـهِ يُفِيدُ نَوْعًا غَيْرَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ الاتِّعَاظُ مَثَلاً؛ إِلا أَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يُفِيدُ الاتِّعَاظَ فَقَـطْ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ يُفِيدُ الاتِّعَاظَ، وَالْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ.

فَظَهَرَ بِهَـذَا: أَنَّ الأَمْـرَ بِالاعْتِبَـارِ - يَسْتَلْزِمُ الأَمْـرَ بِالاتِّعَـاظِ، وَمُسَـمَّى «الاعْتِبَـارِ» - حَاصِلٌ فِى الاتِّعَاظِ؛ فَفِى إِيجَابِ الاتِّعَاظِ: حَصَلَ إِيجَابُ مُسَمَّى «الاعْتِبَارِ»؛ فَلا حَاجَةَ إِلَى إِيجَابِ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ.

وَأَيْضًا: فَنَحْنُ نُوجِبُ اعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى:

أَحَدُهَا: إِذَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ فَهَهُنَا: الْقِيَاسُ - عِنْدَنَا - وَاجِبٌ.

وَثَانِيهَا: قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ.

وَثَالِثُهَا: الأَقْيِسَةُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَرَابِعُهَا: الأَقْيِسَةُ فِى أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهَا - عِنْدَنَا - وَاجِبٌ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ نُشَبِّهَ الْفَرْعَ بِالأَصْلِ؛ فِى أَنَّهُ - لا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلاَّ مِنَ النَّصِّ.

وَسَادِسُهَا: الاتِّعَاظُ وَالانْزِجَارُ بِالْقِصَصِ وَالأَمْثَالِ.

فَثَبَتَ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الآتِيَ بِفَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا يُسَمَّى اعْتِبَارًا - يَكُونُ خَارِجًا عَنْ عُهْدَةِ هَذَا الأَمْرِ، وَثَبَتَ أَنَّا أَتَيْنَا بِهِ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ؛ فَلا تَبْقَى فِيهِ دَلالَةٌ - أَلْبَتَّةَ - عَلَى الأَمْرِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّفْظَ - يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَيْهِ هَهُنَا - يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ؛ لأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ - فِي الْحُكْمِ - نَوْعٌ مِنَ الاعْتِبَارِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا - فِي أَنَّهُ: لا يُسْتَفَادُ حُكْمُ الْفَرْعِ، إِلا مِنَ النَّصِّ كَمَا أَنَّهُ فِي الأَصْلِ - كَذَلِكَ.

وَلأَنَّهُ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الاعْتِبَارِ، وَالأَمْرُ بِأَحَدِ الاعْتِبَارَيْنِ مُنَافٍ لِلأَمْرِ بِالآخَرِ؛ فَإِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ يَقْتَضِي الأَمْرَ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ مَعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

ثُمَّ لَيْسَ إِخْرَاجُ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ - مِنْ تَحْتِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ؛ لإِبْقَاءِ الآخَرِ - أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ وَعَلَيْكُمُ التَّرْجِيحُ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَنَا؛ لأَنَّ تَشْبِيهَ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ؛ فِي أَنَّهُ: لا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلاَّ مِنَ النَّصِّ - عَمَلٌ بِالاحْتِيَاطِ، وَاحْتِرَازٌ عَنِ الظَّنِّ الَّذِي ﴿**لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النَّجْم: ٢٨].

سَلَّمْنَا: بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ - لا يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ، لَكِنَّهُ عَامٌّ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ: فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ حُجَّةً.

بَيَانُ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّجُلَ لا يَكُونُ مَأْمُورًا بِالاعْتِبَارِ - عِنْدَ تَعَادُلِ الأَمَارَاتِ، وَفِي الأَشْيَاءِ الَّتِي مَا نَصَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا دَلِيلاً؛ كَمَقَادِيرِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَجْزَاءِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَفِي الأَشْيَاءِ الَّتِي عُرِفَ حُكْمُهَا بِالاعْتِبَارِ مَرَّةً؛ فَالْمُكَلَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ - لا يَكُونُ مَأْمُورًا بِاعْتِبَارٍ آخَرَ.

وَثَانِيهَا: لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: «أَعْتِقْ غَانِمًا؛ لِسَوَادِهِ»؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ: أَنْ يُعْتِقَ سَالِمًا؛ لِسَوَادِهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ - عِنْدَ قِيَامِ النَّصِّ فِي الْمَسْأَلَةِ -: لا يَكُونُ الرَّجُلُ مَأْمُورًا بِالْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

وَرَابِعُهَا: الأَقْيِسَةُ الْمُتَعَارِضَةُ لا يَتَنَاوَلُهَا الأَمْرُ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْعَامَّ مَخْصُوصٌ، وَمِثْلُ هَذَا الْعَامِّ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِى «بَابِ الْعُمُومِ».

سَلَّمْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ لَكِنْ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، أَوْ ظَنِّيَّةً؟!

الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ.

وَالثَّانِى: مُسَلَّمٌ.

بَيَانُهُ: أَنَّكُمْ إِنَّمَا بَيَّنْتُمْ كَوْنَ الاعْتِبَارِ اسْمًا لِلْمُجَاوَزَةِ بِتِلْكَ الاشْتِقَاقَاتِ؛ وَلا شَكَّ: أَنَّ التَّوَسُّلَ بِالاشْتِقَاقَاتِ؛ إِلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى - دَلِيلٌ ظَنِّىٌّ؛ وَمَسْأَلَةُ الْقِيَاسِ - مَسْأَلَةٌ يَقِينِيَّةٌ، وَبِنَاءُ الْيَقِينِىِّ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَبْنِىِّ عَلَى الْمُقَدِّمَةِ الظَّنِّيَّةِ - لا يَجُوزُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يُفِيدُ الْيَقِينَ؛ لَكِنَّهُ أَمْرٌ، وَالأَمْرُ - لا يُفِيدُ التَّكْرَارَ؛ فَلا يَتَنَاوَلُ كُلَّ الأَوْقَاتِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الأَوْقَاتِ؛ وَلَكِنَّهُ خِطَابُ مُشَافَهَةٍ؛ فَيَخْتَصُّ بِالْحَاضِرِينَ فِى عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْجَوابُ: قُلْنَا: جَعْلُهُ حَقِيقَةً فِى الْمُجَاوَزَةِ أَوْلَى لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ: «فُلانٌ اعْتَبَرَ فَاتَّعَظَ»؛ فَيَجْعَلُونَ الاتِّعَاظَ مَعْلُولَ الاعْتِبَارِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّغَايُرَ.

الثَّانِى: أَنَّ مَعْنَى الْمُجَاوَزَةِ حَاصِلٌ فِى الاتِّعَاظِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ: مَا لَمْ يَسْتَدِلَّ بِشَىْءٍ آخَرَ عَلَى حَالِ نَفْسِهِ لا يَكُونُ مُتَّعِظًا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا - فَنَقُولُ: لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِى الْمُجَاوَزَةِ - لَكَانَ حَقِيقَةً فِى الاتِّعَاظِ وَغَيْرِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَاطُؤِ.

أَمَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ حَقِيقَةً فِى الاتِّعَاظِ - كَانَ اسْتِعْمَالُهُ فِى غَيْرِهِ: إِمَّا بِالاشْتِرَاكِ أَوْ بِالْمَجَازِ؛ وَهُمَا عَلَى خِلافِ الأَصْلِ.

وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ: لا يَضُرُّنَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ لَفْظَ «الاعْتِبَارِ» مُسْتَعْمَلٌ فِى الاتِّعَاظِ:

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لا يُقَالُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُ الْقِيَاسَ: إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ»:

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلانًا يَعْتَبِرُ الأَشْيَاءَ الْعَقْلِيَّةَ بِغَيْرِهَا.

بَلَى مَنْ أَتَى بِقِيَاسٍ وَاحِدٍ لا يُقَالُ: «إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ»؛ عَلَى الإِطْلاقِ؛ كَمَا أَنَّهُ لا يُقَالُ لَهُ: «إِنَّهُ قَائِسٌ»؛ عَلَى الإِطْلاقِ؛ لأَنَّ لَفْظَ «الْمُعْتَبِرِ» و«الْقَائِسِ» عَلَى الإِطْلاقِ - لا يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِي الْمُكْثِرِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «الْمُكْثِرُ مِنْ حَمْلِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ: إِذَا لَمْ يَتَفَكَّرْ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ - لا يُقَالُ لَهُ: «إِنَّهُ مُعْتَبِرٌ».

قُلْنَا: لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ الأَعْظَمُ مِنَ الاعْتِبَارِ - هُوَ: الْعَمَلُ لِلآخِرَةِ: فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ الأَصْلِيُّ - قِيلَ: «إِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ»؛ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ لا يَتَدَبَّرُ فِي الآيَاتِ إِنَّهُ أَعْمَى وَأَصَمُّ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾** [النحل: ٦٦].

قُلْنَا: مَعْنَى الْمُجَاوَزَةِ - حَاصِلٌ فِيهِ؛ لأَنَّ النَّظَرَ فِي خَلْقِهَا - يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُودِ صَانِعِهَا.

قَوْلُهُ: «سَلَّمْنَا: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُجَاوَزَةِ، وَلَكِنْ وُجِدَ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهَا»:

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ.

قَوْلُهُ: لَوْ قَالَ: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقِيسُوا الذُّرَةَ عَلَى الْبُرِّ - كَانَ رَكِيكًا»:

قُلْنَا: لا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، كَانَ رَكِيكًا؛ لأَنه لا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ خُصُوصِ هَذَا الْقِيَاسِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الحشر: ٢].

لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمُطْلَقِ «الاعْتِبَارِ» الَّذِي يَكُونُ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ أَحَدَ جُزْئِيَّاتِهِ، كَانَ رَكِيكًا؟

مِثَالُهُ: لَوْ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَ بِمَا لا يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ - كَانَ بَاطِلاً، أَمَّا لَوْ أَجَابَ بِمَا يَتَنَاوَلُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ، وَغَيْرَهَا - كَانَ حَسَنًا.

قَوْلُهُ: «الأَمْرُ بالاِعْتِبَارِ لا يَقْتَضِي إِلاَّ إِدْخَالَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ المَاهِيَّةِ فِي الْوُجُودِ».

قُلْنَا: بَلْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لِدَلِيلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى المُسَمَّى يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ الْحُكْمِ هُوَ ذَلِكَ المُسَمَّى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ عِلَّةَ الأَمْرِ بالاِعْتِبَارِ هُوَ كَوْنُهُ اعْتِبَارًا؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اعْتِبَارٍ مَأْمُورًا بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: «اعْتَبِرْ إِلاَّ الاِعْتِبَارَ الْفُلاَنِي»، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «بَابِ الْعُمُومِ»: أَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ مِنَ الْكَلاَمِ مَا لَوْلاَهُ لَدَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ الاِعْتِبَارَاتِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ، لأَفْضَى إِلَى التَّنَاقُضِ»:

قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ؛ لَكِنَّا نَقُولُ: لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ تَشْبِيهَ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ؛ فِي أَنَّهُ لا يُسْتَفَادُ حُكْمُهُ إِلاَّ مِنَ النَّصِّ؛ وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الاِعْتِبَارَ المَذْكُورَ هَهُنَا لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لائِقًا بِمَا قَبْلَ هَذِهِ الآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا؛ وَإِلاَّ جَاءَتِ الرَّكَاكَةُ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِهِ هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْحُكْمِ، لا المَنْعُ مِنْهُ، وَإِلاَّ لَصَارَ مَعْنَى الآيَةِ: «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ، فَلا تَحْكُمُوا هَذَا الْحُكْمَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ إِلاَّ بِنَصٍّ وَارِدٍ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْغَيْرِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَإِذَا بَطَلَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَيْهِ، وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْحُكْمِ؛ عَمَلاً بِعُمُومِ اللَّفْظِ.

الثَّانِي: هُوَ أَنَّ المُتَبَادِرَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ لَفْظِ «الاِعْتِبَارِ»: هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْحُكْمِ، لا المَنْعُ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا ضَرَبَ بَعْضَ عَبِيدِهِ عَلَى ذَنْبٍ صَدَرَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِلآخَرِ: «اعْتَبِرْ بِهِ» - فُهِمَ مِنْهُ الأَمْرُ بِالتَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ، لا الأَمْرُ بِالمَنْعِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ»:

قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّا بَيَّنَّا فِي «بَابِ الْعُمُومِ»: أَنَّ الْعَامَّ المَخْصُوصَ حُجَّةٌ.

قَوْلُهُ: «بَعْضُ مُقَدِّمَاتِ هَذِهِ الدَّلالَةِ ظَنِّيَّةٌ»:

قُلْنَا: هَذَا السُّؤَالُ عَامٌّ فِي كُلِّ السَّمْعِيَّاتِ، فَلا يَكُونُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِخَاصِّيَّةِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: «الأَمْرُ لا يُفِيدُ التَّكْرَارَ»:

قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا بِجَمِيعِ الأَقْيِسَةِ، كَانَ مُتَنَاوِلاً - لا مَحَالَةَ - لِجَمِيعِ الأَوْقَاتِ، وَإِلاَّ قَدَحَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ مُتَنَاوِلاً لِكُلِّ الأَقْيِسَةِ.

قَوْلُهُ: «هُوَ خِطَابٌ مَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ - فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَتَنَاوَلُنَا؟»:

قُلْنَا: لِلإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ.

الشرح: ونتكلم الآن فِي نقل مذاهب العلماء فِي هذه المسألة؛ فنقول: قال الشيخ أبو [٢١٠/ أ] بكر بن فورك الأصبهاني: مِنَ الناس مَن قال: لا يجوزُ التعبد [١] بالقياس؛ لأن التعبد بالشرعيات حصل عَلَى وجه لا يصح معه القياس؛ فلو وقع عَلَى خلافه، صح.

ومنهم من قال: لا يجوز ذَلِكَ؛ لأن الحكيم لا يقتصر عَلَى أدنى البناءين، مع القدرة عَلَى أعلاهما؛ فلا يعلق عبادته بالظن الذى يخطئ دون العلم؛ ولأنه يؤدى إِلَى التضاد فِي الأحكام والتناقض.

ومنهم من قال: يجوز أن يرد، ولكن ما ورد التعبد.

وقال إمام الحرمين: [٢] القياس ينقسم إِلَى: عقلى وسمعى، ثم الناظرون فِي الأصول، والمنكرون له - تفرقوا عَلَى مذاهب:

فذهب بعضهم إِلَى رد القياس.

وقال الناقلون: هَذَا مذهب منكرى النظر، وإثباته يتعلق بفن تعلم الكلام.

---

(١) التعبد بالقياس معناه التكليف به:وهل المراد إيجابه، أَوْ إيجاب العمل بمقتضاه؟ جرى الآمدى وأكثر شراح المختصر عَلَى أن المراد به إيجاب الشارعْ نفس القياس، ويلاحظ أن المراد بالقياس هنا «إثبات الحكم فِي الفرع»، لا «المساواة فِي العلة»؛ لأن التكليف إنما يكون بفعل المكلف، وعلى هَذَا فالمتعبد بالقياس هو المجتهد فقط، والذى وقع التعبد به هو القياس بمعنى «الإثبات». وجرى العضد فِي شرح المختصر عَلَى أن المراد به إيجاب العمل بمقتضى القياس، «وهو حكم الفرع الذى ثبت به». فالمتعبد بالقياس عَلَى هَذَا هو جميع المكلفين لا خصوص المجتهد، والذى وقع التعبد به هو العمل بمقتضى القياس - «فإن قلت»: إن مقتضاه قد يكون الندب أو الكراهة أو الإباحة، فكيف يكون العمل به واجبا عَلَى الإطلاق؟ «قلنا»: المراد بإيجاب العمل بمقتضى القياس «إيجاب اعتقاد مقتضاه»، سواء أكان ذَلِكَ المقتضى وجوبا أم غيره.

(٢) ينظر البرهان (٢/ ٧٥٠).

ومنهم مَنْ قال[١] بالقياس العقلى والسمعى؛ [وهذا مذهب الأصوليين والقياسيين مِنَ الفقهاء]. ومن الناس مَنْ ذهب إِلَى القياس العقلى، وجحد القياس الشرعى؛ وهذا مذهب][٢] النظام، وطوائف مِنَ الروافض، [والإباضية، والأزارقة] [٣] ومعظم فرق الخوارج[٤].

ومن الناس مَنْ نهى عن القياس العقلى النظرى، وأمر بالقياس الشرعى؛ وهذا مذهب أحمد ين حنبل، والمقتصدين مِنْ أتباعه؛ وهم لا ينكرون إفضاء النظر العقلى إِلَى العلم، ولكن ينهون عن [ملابسته]، وعن الاشتغال به.

وذهب الغلاة مِنَ الحشوية، وأصحاب الظاهر إِلَى رد القياس الشرعى والعقلى.

وأنا أقول: [٥] أطلق النقلة «القياس العقلى»: فإن عنوا به: «النظر العقلى»، فهو فِى نوعه مُفْضٍ [٢١٠/ ب] إِلَى العلم، إذا استجمع شرائطه، ومأمور به شرعًا، وبالقياس الشرعى، متقبل شرعًا معمول به؛ أى: بالقياس العقلى. [وإن عنى الناقلون بالقياس العقلى][٦] اعتبار شىء بشىء؛ واستثاره معنى فِى قياس غائب عَلَى شاهد - فذلك باطل عندى.

والذين منعوا القياس الشرعى: فمنهم مَنْ قال: الخوض فيه قبيح لعينه.

ومنهم مَنْ قال: يجب أن يستصلح عباده وجوه حكمه، وذلك فِى أمر الدين؛ فيجب التنصيص عَلَى الأحكام؛ فهو أصلح.

ومنهم مَنْ قال: إن فِى أصول الشريعة ما لا يصح عَلَى القياس؛ كإيجاب الدية[٧] عَلَى

---

(١) زاد فِى «ب»: قائلون.

(٢) سقط فِى «أ».

(٣) سقط مِنْ الأصول، والمثبت مِن البرهان.

(٤) إلا النجدات منهم؛ فإنهم اعترفوا بأطراف مِن القياس.

(٥) ينظر البرهان (٢/٧٥١).

(٦) سقط فِى «أ، ب».

(٧) الدية: مصدر: ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت، وهى مثل «عدة» فِى حذف الفاء. قيل: والتاء فِى آخرها عوض عن الواو فِى أولها. انظر المغرب ٢/٣٤٧ وارجع إِلَى الصحاح ٦/٢٥٢١ ولسان العرب ١٥/٣٨٣ والقاموس المحيط ٤/٤٠١ وما بعدها والمصباح المنير ٢/١٠١٣. عرفها بعض الشافعية بأنها: المال الواجب بالجناية عَلَى الحر فِى النفس، أَوْ فيما دونها. وعرفها بعض الأحناف بأنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمى، أَوْ طرف منه. وقيل: الدية: اسم للمال الذى هو بدل النفس،=

العاقلة، وذبح البهائم البرية بسبب ارتكاب محظورات الحج، واسترقاق أولاد الكفار مع الحكم بالإسلام، وبقاء وصمة [١] الرق ما توالدوا؛ فلا وجه إلا اتباع النص.

وقال الغزالى [٢]: قال الشيعة وبعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً. وقيل: يجب التعبد به عقلاً.

وقيل: لا حكم للعقل فيه؛ بإحالة] [٣]، ولا إيجابًا، وهو فِى مظنة الجواز. ثم اختلفوا فِى وقوعه:

فقال أهل الظاهر: هو غير واقع، بل [ادعوا خطر الشرع له]: والذى ذهب إليه الصحابة بأجمعهم، ومن بعدهم مِنْ جماهير الفقهاء، والمتكلمين: وقوع التعبد به شرعًا؛ وفرق المبطلة له ثلاث: المحيل له عقلاً، [والموجب له عقلًا] [٤] والحاظر له شرعًا.

وقال صاحب «الإحكام»[٥]: يجوز التعبد بالقياس فى الشرعيات عقلاً؛ وبه قال السَّلَفُ من الصحابة، [٦] والتابعين، والشافعى، وأبو حنيفة، ومالك [٢١١/ أ]، وأحمد، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين.

وقالت الشيعة، والنَّظَّام، وجماعة من معتزلة «بَغْداد»؛ كيحيى الإسكافى، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حَرْب [٧] -: باستحالة [٨] [ورود] التعبد [به] [٩] عَقْلاً.

=والأرش اسم للواجب فيما دون النفس وعرفها الإمام ابن عرفة مِنْ المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه، أوْ بجرحه، مقدر شرعا لا باجتهاد. ينظر: درر الحكام ١٠/٢٧٠، ومغنى المحتاج ٤/٥٣، والمغنى ٨/٣٦٧، والكافى ٢/١١٠٨، والإشراف ٢/٢٠٠، وتكملة فتح القدير ١٠/٢٧٠.

(١) فِى «أ، ب»: وسمة.

(٢) ينظر المستصفى (٢/٢٣٠).

(٣) سقط فِى «ب».

(٤) سقط فِى «ب».

(٥) ينظر الإحكام (٤/٥،٦).

(٦) سقط فى «أ».

(٧) جعفر بن حرب الهمدانى، أحد أئمة المعتزلة، ولد سنة ١٧٧هـ بـ«بغداد»، وقد أخذ الكلام عن أبى الهزيل العلاف بـ «البصرة»، وقد صنف كتبًا، قال الخطيب البغدادى: إنها «معروفة عند المتكلمين». توفى سنة ٢٣٦ هـ. ينظر ترجمته فى: الأعلام ٢/١٢٣، وتاريخ بغداد ٧/١٦٢، ومروج الذهب ٢/٢٩٨.

(٨) إن التعبد بالقياس ممتنع عقلا فى شريعتنا خاصة؛ وإليه ذهب النظام من المعتزلة. أو فى جميع =

وقال القَفَّال، وأبو الحسين البصرى: العقل موجب لورود التعبد بالقياس [(١)].

وقال المقدسى الحنبلى فى كتابه المسمى بـ «الروضة»: يجوز التعبُّد بالقياس عقلاً وشرعاً؛ لقول[(٢)] أحمد: لا يستغنى أحد عن القياس [وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين].

وذهب أهل الظاهر، والنَّظَّام: إلى أنه لا يجوز التعبد به؛ عقلاً، ولا شرعًا، وإليه أومأ أحمد؛ فإنه قال: يجتنب المتكلِّمُ فى الفقه المجمل والقياس.

وقال المصنف فى «الرسالة البهائية»: والذى يُذْهَبُ إليه هو الذى ذهب إليه علماء الصحابة، والتابعين؛ أن القياس حجة قاطعة فى الشرع، ونحن نذكر أولاً ما يفيد الظن، ثم نردفه بما يفيد القَطْع.

[واعلم] [(٣)]: أن المصنف - رحمه الله - تمسك بقوله - تعالى -[(٤)]:

=الشرائع؛ وإليه ذهب الشيعة الإمامية، وجماعة من معتزلة بغداد، وجماعة من الخوارج. ومعنى الامتناع عقلا عند الفريقين؛ أن الدليل العقلى المحض يدل على استحالته، أى: كونه أمر منتفيا لا يتصور ثبوته. وقد عبر بالاستحالة كثير من العلماء؛ كالغزالى، والبيضاوى، وغيرهما.. وعبر ابن السبكى فى «جمع الجوامع» بقوله: «ومنعه قوم عقلا»، وفسره فى حاشية البنانى بقوله أى: «عدوه محالا لا يتصور وقوعه». لكن الشيخ الشربينى فى تقريره فسر الامتناع عقلا بالقطع، بأن الشارع لا يجعله دليلا؛ حيث قال: «وليس المراد أنه مما لا يتصور وقوعه». ينظر نص كلام شيخنا على عبد التواب فى القياس.

(٩) سقط فى «ب».

(١) بمعنى أن الدليل العقلى المحض يدل على أن إيجاب الشارع القياس على المجتهد أو إيجابه العمل بمقتضاه على المكلف - أمر ممكن يتصور بثبوته، وانتفاؤه على التبادل؛ وإلى هذا ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. «الثانى»: أن التعبد بالقياس واجب عقلا؛ بمعنى أن الدليل العقلى المحض دل على أنه أمر ثابت لا يتصور انتفاؤه؛ وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصرى المعتزلى، والقفال الشاشى الشافعى. وهذا المذهب مبنى على القول بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى؛ لما يؤخذ من أدلته الآتية. وبناؤه على هذا القول ظاهر بالنسبة لأبى الحسين؛ لأنه معتزلى، وأما بالنظر للقفال - وهو من فقهاء أهل السنة - فوجهه أنه كان قائلا بالاعتزال فى أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى؛ كما قال ابن السبكى فى الطبقات نقلا عن الحافظ ابن عساكر. فعلم من هذا أن ما يحكى عن الإمام القفال فى الأصول من المذاهب التى لا تصح إلا على قواعد المعتزلة، إنما ذهب إليها حينما كان على مذهبهم، وأنه لما رجع عنه لابد أن يكون قد رجع عنها. ينظر نص كلام شيخنا على عبد التواب فى القياس.

(٢) فى «ب»: كقول.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) طريقة الجمهور فى الاستدلال بالآية حاصلها أن الله تعالى أمر بالاعتبار، وهو فى اللغة=

.. ..

=ردالشيء إلى نظيره؛ كما حكى عن ثعلب من أئمة اللغة، وهذا يشمل الاتعاظ، وهو رد الحوادث المستقبلة التى يفرض الإنسان وقوعها منه إلى الحوادث الماضية، وإعطاؤها حكمها فى الجزاء؛ كما فى مورد الآية: «وهو إخراج بنى النضير من المدينة إلى الشام، وقذف الرعب فى قلوبهم، وإخراب بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين؛ جزاء لهم على كفرهم، واغترارهم بحصونهم»، ويشمل القياس الشرعى وهو رد المحل المسكوت عن حكمه الشرعى إلى المحل المنصوص على حكمه، وإعطاء الأول حكم الثانى؛ لوجود علته فيه؛ كإعطاء البنتين حكم الأختين فى الميراث، وهو: «إرث الثلثين» بجامع أن كل صنف منهما اثنتان اجتمعتا ممن يستحق النصف عند الانفراد. فكل من هذين النوعين وسواهما من أنواع الرد إلى النظير، يقال له: اعتبار، ومما يؤيد إطلاق الاعتبار على النوع الثانى، وهو القياس قول ابن عباس – رضى الله عنهما – فى قياس الأضراس على الأصابع «عقلها سواء اعتبروها بها»، أى: ردّوا الأضراس إلى نظائرها وهى الأصابع، فأثبتوا لها استواءها فى الدية؛ كما أثبتموه فى الأصابع؛ لأن التفاوت بينها يشق ضبطه، فأطلق ابن عباس الاعتبار على القياس الشرعى، والأصل فى الإطلاق الحقيقة، فالاعتبار المأمور به عام شامل لجميع أفراد هذين النوعين وسواهما، وإن كان واردا على سبب خاص، وهو ما حصل لبنى النضير؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالقياس الشرعى إذن مأمور به فى ضمن الأمر بالاعتبار، والأمر للوجوب؛ فيكون تحصيله واجبا على من هم أهل لذلك وهم «المجتهدون»؛ لأن غيرهم عاجز عن ذلك، فيكون العمل بمقتضاه واجبا على جميع المكلفين؛ لأنه لم يجب لذاته بل للتوصل إلى العمل به، ولا معنى للتعبد به إلا إيجابه أو إيجاب العمل بمقتضاه، فيكون التعبد به واقعا فى الشرع بهذا الدليل السمعى. ويمكن أن يقرر على قواعد المنطق ليتضح وجه إنتاجه للمطلوب، ولتتبين موارد الاعتراضات عليه فيقال: القياس اعتبار، وكل اعتبار مأمور به شرعا، وكل مأمور به شرعا متعبد به شرعا، فالقياس متعبد به شرعا بهذا الدليل، وهو سمعى؛ لتوقف مقدمته الثانية على السمع، فالتعبد بالقياس واقع شرعا بهذا الدليل السمعى. وأورد على هذا الدليل اعتراضات عدة ترجع من حيث موردها إلى أربعة:

«الأول»: منع المقدمة الأولى من وجه واحد.

«الثانى»: منع المقدمة الثانية من أربعة أوجه.

«الثالث»: منع المقدمة الثالثة من وجه واحد.

«الرابع»: منع استلزام الدليل للمدعى. وهو وقوع التعبد بالقياس من وجه واحد. وهاك بيانها مع أجوبتها:

الاعتراض الأول والجواب عنه : قالوا: لا نسلم المقدمة الأولى، وهى قولكم: «القياس اعتبار»؛ فإن الاعتبار ظاهر فى الاتعاظ لوضعه له، أو غلبته عليه، فإذا قال إنسان: اعتبر بهذا الرجل – فهم منه: اتعظ به، ومنه العبرة لما يتعظ به المتعظ، وحينئذ لا يكون القياس الشرعى اعتبارا.

وأجيب عنه: بأنه نقل عن أهل اللغة؛ أن الاعتبار رد الشىء إلى نظيره، وهو شامل للاتعاظ، والقياس الشرعى وغيرهما، فلو كان موضوعا للاتعاظ بوضع ولغيره بوضع لكان مشتركا، ولو=

.. ..

=كان موضوعا للاتعاظ وحده لكان حقيقة فيه ومجازا فى غيره، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فلا يعدل إليه مع إمكان كونه حقيقة فى الجميع فهو الأولى، وحينئذ يكون كل قياس اعتبارا، فيكون القياس الشرعى المتنازع فيه اعتبارا فتمت الصغرى.

«الاعتراض الثانى والجواب عنه» قالوا: سلمنا المقدمة الأولى، وهى أن القياس اعتبار بتسليم أن الاعتبار فى اللغة رد الشىء إلى نظيره. لكن لا نسلم المقدمة الثانية، وهى قولكم: «كل اعتبار مأمور به شرعا»؛ وذلك من أربعة أوجه:

«الوجه الأول»: أنا لا نسلم أن المأمور به فى الآية الاعتبار بمعناه الحقيقى الذى ذكرتموه، «وهو رد الشىء إلى نظيره الشامل للاتعاظ، والقياس الشرعى وغيرهما»، بل المأمور به الاعتبار بمعنى أخص من هذا، «وهو خصوص الاتعاظ»؛ لمناسبته لصدر الآية، أو نصير المعنى عليه هكذا: «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين؛ فاتعظوا يا أولى الأبصار بما حل بهم»، وهذا معنى فى غاية الفصاحة والبلاغة، وتكون الآية حينئذ من قبيل قول الله تعالى: ﴿**إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار**﴾، وقوله - ﷺ - «السعيد من اعتبر بغيره»؛ وحينئذ يكون إطلاق الاعتبار على الاتعاظ مجازا مرسلا، من إطلاق اسم العام، وهو الاعتبار الذى يشمل كل الأقيسة التمثيلية، وإرادة الخاص وهو الاتعاظ بقرينة صدر الآية، وهذا بخلاف ما لو كان المراد بالاعتبار القياس الشرعى؛ فإنه لا يناسب صدر الآية؛ إذ يكون المعنى عليه هكذا: «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين، فقيسوا يا أولى الأبصار الذرة على البر، والنبيذ على الخمر، ونحو ذلك»، وهو معنى ركيك يجب أن يصان عنه كلام الله تعالى. وبهذا تبين أنه ليس كل اعتبار مأمورا به شرعا، بل المأمور به بعض أنواع الاعتبار وهو الاتعاظ؛ فهذه المقدمة لم تتم لانتفاء كليتها.

«وأجيب عنه»: بأن كلامكم إنما يصح لو حملنا الاعتبار فى الآية على خصوص القياس الشرعى، وليس كذلك، وإنما حملناه على القدر المشترك، وهو رد الأشياء إلى نظائرها وهو مناسب لصدر الآية كل المناسبة، إذ يكون المعنى عليه: «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين، فردوا الأشياء إلى نظائرها، واحكموا عليها بأحكامها»، فيدخل فى ذلك قياس أفعالنا على أفعالهم فى ترتب مثل الجزاء الذى حل بهم وهو الاتعاظ، وقياس الفروع على الأصول فى ترتب مثل أحكامها عليها، وهو القياس الشرعى، وهذا معنى فى غاية البلاغة، ولا يمنع من حمل الآية عليه مانع، ولا يلزم من عدم مناسبة بعض أفراده لصدر الآية عدم مناسبة القدر المشترك وهو معنى حقيقى لم يدع إلى العدول عنه داع، فالعدول عنه إلى الاتعاظ الذى هو معنى مجازى عدول عن الأصل بغير داع وهو ممنوع.

«الوجه الثانى»: أنا سلمنا أن المأمور به فى الآية الاعتبار بمعنى رد الشىء إلى نظيره، لكن لا نسلم أنه عام بل مطلق، فيكفى فى الامتثال أن يحصل اعتبار واحد من كل ذى لب. ويكفى أن تكون هذه الاعتبارات المتعددة من نوع واحد، وهو قياس النفس عليهم فى استحقاق الجزاء، لو حصل مثل الجرم؛ لأن هذا النوع هو المناسب، فلا يكون كل اعتبار مأمورابه؛ فلم تتم هذه المقدمة لانتفاء كليتها. =

.. ..

=«وبيان ذلك»: أن الفعل هنا من قبيل النكرة فى الإثبات، فهو مطلق لا عام، فمعنى «اعتبروا»: افعلوا اعتبارا ما. وليس معناه: افعلوا كل اعتبار، والمطلق يتحقق فى فرد أو أفراد بعدد المأمورين، وعلى كل حال لا يعم، ونظير ذلك أن يقال: «هذا عالم فأكرموه»، فالأمر هنا وإن اقتضى تعدد الإكرام بتعدد المأمورين، لكنه لا يعم أنواع الإكرام؛ لجواز أن تكون هناك أنواع لا تناسبه. فكذا يقال: إن الأمر بالاعتبار يقتضى تعدده بعدد أولى الألباب، لكنه لا يعم أنواع الاعتبار؛لأن من هذه الأنواع القياس الشرعى، الذى لا مناسبه بينه وبين قصة بنى النضير.

«وأجيب عنه»: بأن الأمر إنما يكون من قبيل المطلق ما لم يدل دليل على إرادة العموم، وههنا أدلة على إرادة العموم يصير المعنى عليها: «افعلوا كل اعتبار»، وإنى اكتفى منها بالأربعة الآتية:

- «أحدها»: صحة الاستثناء منه، فإنه يصح أن يقال: «اعتبروا إلا الاعتبار الفلانى»، والاستثناء معيار العموم.

«ويرد عليه»: أن الاستثناء إنما يعتبر معيارا للعموم إذا كان استثناء مما هو نص، أو ظاهر فى العموم، مثل: «لا إله إلا الله»، ومثل: ﴿**إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا**﴾، أما إذا كان استثناء مما ظاهره الإطلاق؛ كالنكرة المثبتة - فلا يكون معيارا للعموم، وإنما يكون مانعا من تحول المستثنى منه للمستثنى على سبيل البدل، فإذا قيل: «أكرم رجلا إلا زيدا» - لم يكن المقصود الأمر بإكرام كل رجل، بل بإكرام رجل واحد، لكن لما كان هذا الرجل يحتمل أن يكون زيدا، وأن يكون غيره جىء بالاستثناء؛ ليعلم أن المقصود غيره، ولعل هذا معنى قول الإسنوى: «إن الاستثناء إنما يكون معيارا للعموم، إذا كان عبارة عن إخراج ما لولاه لوجب دخوله، إما قطعا أو ظنا، ونحن لا نسلم أن الاستثناء بهذا التفسير يصح هنا، فإن الفعل فى سياق الإثبات لا يعم». انتهى.

«ثانيها»: أن الأمر هنا أصله الإطلاق، والإطلاق؛ كما يقتضى وجوب القدر المشترك يقتضى التخيير بين جميع أفراد الماهية، ومنها أفراد القياس الشرعى، فيكون كل منها جائزا شرعا، وجواز الأقيسة الشرعية شرعا يقتضى وجوبها شرعا؛ لأن الفريقين المختلفين يقول أحدهما بالامتناع شرعا. وثانيهما بالوجوب شرعا، ولا شك أن الجواز الحاصل من الإطلاق ينافى الامتناع فيتعين قصده على الوجوب، لئلا يكون قولا ثالثا لم يقل به أحد، فيكون مخالفا للإجماع وهو ممنوع، وبهذا يعم جميع أفراد القياس.

«ويرد عليه»: أن التخيير ممتنع، إذ يقتضى جواز الاقتصار على قياس واحد، أو أكثر من الأقيسة الشرعية، وهذا يقتضى أن يرتب على خراب بيوت بنى النضير إيجاب قياس الذرة على البر، أو النبيذ على الخمر، أو نحو ذلك، «وهو لا يصح وإن صح إيجاب القدر المشترك»، فالإطلاق هنا على تسليمه لابد أن يكون محصورا فى الاتعاظ لأنه المناسب.

«ثالثها»: أن «اعتبروا» قد حذف متعلقه وهو الجار والمجرور، وحذف المعمول يؤذن بالعموم؛ كما فى قولهم: «فلان يعطى» فيكون المعنى، «اعتبروا بكل شىء»، وهذا يساوى فى المعنى: اعتبروا كل اعتبار.

=

.. ..

=«ويرد عليه»: أن الإيذان بالعموم محله ما لم تقم قرينة على الخصوص، والسياق هنا قرينة ظاهرة، فالمعنى: «اعتبروا بهم»؛ لأن الفاء للتعليل، والقصة السابقة لا تصلح علة للاعتبار بكل شيء، وإنما تصلح علة للاعتبار بأربابها خاصة، أو لمطلق الاعتبار الذى يقطع النظر فيه عن الأفراد.

«رابعها»: أن ترتيب الحكم على الشيء يقتضى العلية، وذلك يقتضى أن علة الأمر بالاعتبار هو كونه اعتبارا، فلزم أن يكون كل اعتبار مأمورا به؛ كذا قال صاحب المحصول.

وأنت ترى أن هذا كلام ظاهره غير معقول؛ لأن الحكم المرتب هنا هو الأمر بالاعتبار، والشيء المرتب عليه هو خراب بيوت بنى النضير؛ لكفرهم واغترارهم بحصونهم. وهذا لا يقتضى أن علة الأمر بالاعتبار كونه اعتبارا، وإنما يقتضى أن علة الأمر بالاعتبار هو حصول الخراب لكفرهم؛ فلا يلزم أن يكون كل اعتبار مأمورا به.

«وقد يقال»: مراده أن معنى: «اعتبروا»: افعلوا اعتبارا، فالحكم المرتب هو الأمر، والشيء المرتب عليه كونه اعتبارا. «ويرد عليه»: «أولا»: أنه يقتضى كون كل صيغة أمر؛ نحو: «اضرب» تفيد العموم؛ إذ عليه يصير معنى اضرب: «افعل ضربا؛ لأنه ضرب»، فيئول إلى معنى افعل كل ضرب، وهذا ظاهر البطلان.

«ثانيا»: أنه إثبات للقياس بالقياس؛ لأن «اعتبروا» يدل نصا على وجوب اعتبار واحد مبهم، فيكون ثبوت الوجوب لباقى أفراد الاعتبار بطريق القياس على الفرد الذى ثبت بالنص، بجامع أن كلا اعتبار، وإثبات القياس بالقياس باطل؛ لما فيه من الدور. «ويمكن الجواب عن هذا»: بأنا لا نسلم أن ثبوت الوجوب فى باقى الأفراد بطريق القياس، بل بطريق عموم اللفظ بواسطة عموم العلة، فالنظر إلى العلة هنا إنما هو لبيان عموم الحكم فى جميع محالها لا للقياس على محلها، «وهذا جواب ضعيف» لأن الحكم رتب على مطلق لا على عام، فلما أفاد العلية، ووجدنا العلة حاصلة فى باقى الأفراد ألحقناها بها وهذا قياس. «فإن ادعى» أنه من قبيل مفهوم الموافقة، أو دلالة النص – ففيه عندى نظر – فإن أفراد الاعتبار مختلفة؛ إذ منها ما هو من قبيل الاتعاظ، وما هو من قبيل القياس الشرعى، والإطلاق يجب حمله على الأول للمناسبة؛ فيكون إلحاق الثانى به من قبيل إلحاق الأدنى لا الأولى ولا المساوى؛ فلا يكون مفهوم موافقة أو دلالة نص؛ فيلزم الدور.

«الوجه الثالث»: أنا سلمنا أن المأمور به فى الآية الاعتبار، بمعنى رد الشيء إلى نظيره وأنه عام، لكن لا نسلم دلالته على كل اعتبار؛ لأنه قد خص منه القياس المعارض لنص أو لقياس آخر. والقياس الذى اختل فيه شرط فيكون مجملا، فلا يكون دالا على كل اعتبار، بل ولا دالا على الباقى من الاعتبارات؛ لجواز خروج أشياء أخرى منه، فلا يكون كل اعتبار مأمورا به.

«ويجاب عنه بجوابين»:

«الأول»: أنه لم يخص منه شيء. أما القياس عند وجود النص المعارض، فلم يدخل أصلا، لأن معارضته النص تؤذن بأن العلة التى ظهرت للمجتهد ليست هى العلة الحقيقية، وإلا ما تخلف الحكم عنها فهو باطل، لفقد ركنه المعتبر، وأما القياس المعارض بقياس آخر، فإن معارضته=

.. ..

=تشكك المجتهد فى العلة، فتنزل عن درجة الظن عنده، فلا يكون قياسا صحيحا. وكذا يقال فى كل قياس اختل فيه شرط أو حصل فيه مانع: إنه لم يدخل فى الاعتبار المأمور به؛ لأنه رد الشيء إلى نظيره فيما علم، أو ظن كونه مناطا، ولا علم ولا ظن بالمناط عند اختلال شرط أو حصول مانع.

«الثانى»: أنه على فرض خصوصه لا يكون مجملا، فإن العام المخصوص حجة فى جميع ما بقى بعد التخصيص، كما هو مقرر فى محله، فالأمر يدل حينئذ على أن كل اعتبار سوى هذه المستثنيات مأمور به، وهذا يكفى؛ لأن الدليل إذن يكون هكذا: «القياس الشرعى الذى استوفى أركانه وشروطه اعتبار لم يقم على مخالفته دليل، وكل اعتبار لم يقم على مخالفته دليل فهو مأمور به»، والآية بعد التخصيص تدل على هذه الكلية المقيدة، وإن لم تدل على الكلية المطلقة.

«الوجه الرابع»: أنا سلمنا أن المأمور به عام لجميع الأنواع، لكن لا نسلم عموم الأمر لجميع الأمة إلى يوم القيامة؛ لجواز أن يكون خاصا بالمخاطبين شفاها وهم الصحابة - رضوان الله عليهم - فلا يكون كل اعتبار مأمورا به، بل بعض الاعتبار، وهو اعتبار الصحابة دون من بعدهم. «ويجاب عنه» بأن الإجماع منعقد على شمول خطابات الشريعة لكل المكلفين فى زمانه - ﷺ - وبعده، فإن لم يكن الخطاب شاملا لمن بعدهم بلفظه - وجب أن يكون شاملا لهم بمعناه؛ ضرورة انعقاد الإجماع على ذلك، فيكون كل اعتبار من الصحابة ومن بعدهم مأمورا به.

«الاعتراض الثالث والجواب عنه»: قالوا: سلمنا أن القياس اعتبار، وأن كل اعتبار مأمور به شرعا، لأنه إنما يكون متعبدا به، إذا كان الأمر للوجوب، ونحن لا نسلم أن كل أمر للوجوب؛ لأنه قد يكون للندب وقد يكون للإباحة، وقد يكون لمعان أخرى، وحينئذ لا يلزم أن يكون كل مأمور به واجبا ومتعبدا به. «ويجاب عنه»؛ بأن صيغة افعل ظاهرة فى الوجوب، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلا بصارف، ولا صارف فى الآية، وحينئذ يكون المراد بالمقدمة الثانية، «كل اعتبار مأمور به بلا صارف عن الوجوب وعليه يكون المراد بالمقدمة الثالثة: «كل مأمور به بلا صارف عن الوجوب متعبد به»»، وهذه لا يرد عليها ما ذكرتم من الاحتمال. «الاعتراض الرابع والجواب عنه» قالوا: سلمنا الدليل بتمامه، لكن لا نسلم استلزامه لما تدعونه من وقوع التعبد بالقياس، فإن هذا الدليل مركب من مقدمات ثلاث، وهى القياس اعتبار، وكل اعتبار مأمور به، وكل مأمور به متعبد به، وكل من هذه المقدمات ظنى؛ لأن القياس يجوز ألا يكون اعتبارا؛ إذ للاعتبار معان منها الاتعاظ؛ كما هو ظاهر الآية؛ ولأنه يجوز ألا يكون كل اعتبار مأمورا به، بل المأمور به خصوص الاتعاظ، أو مطلق الاعتبار، ولأنه يجوز ألا يكون كل مأمور به متعبدا به؛ لجواز أن يكون الأمر للندب أو الإباحة، وإذا كان الدليل ظنيا كانت نتيجته أن القياس متعبد به ظنا لا قطعا، وظن التعبد بالقياس ظن باطل يجب رده، ولا يجوز العمل به؛ لأنه ظن فى مسألة أصولية، ومسائل الأصول يجب أن تكون قطعية؛ لأن الشارع إنما أجاز العمل بالظن فى الفروع دون الأصول، وحينئذ لا يجب تحصيله، ولا العمل بمقتضاه، ولا يكون حجة. «والجواب عنه»: يختلف باختلاف رأى المستدلين وهم فريقان: «أحدهما»: من يقول بأن دليل السمع على وقوع التعبد=

.. ..

=بالقياس قطعى. «وثانيهما»: من يقول بأنه ظنى. «فأما القائل بأنه قطعى»؛ فإنه يجيب بجوابين: «الأول»: أن هذه الاحتمالات ضعيفة؛ لعدم قيام الدليل عليها، فالدليل قطعى، بمعنى أنه لم يحتمل احتمالا ناشئا عن دليل، فالنتيجة قطعية «ويرد عليه»؛ أن بعض هذه الاحتمالات قوى؛ ككون الاعتبار المأمور به مطلقا لا عاما، وهذا كاف فى إسقاط القطع.

«الثانى»: أن هذه الاحتمالات وإن أوجبت كون الدليل ظنيا لا تضرنا؛ لأنا لا ندعى أن كل دليل سمعى قطعى، وإنما ندعى أن دليل السمع قطعى، ويكفينا فى ذلك أن يوجد دليل قطعى من السمع ولو واحدا. وظن التعبد بالأصل العام إنما يرد إذا انفرد عما يفيد القطع، وهو هنا لم ينفرد كما ستعلمه، فيصح الاستناد إليه، وإلى ما ماثله لتقوية الدليل القاطع.

«وأما القائل بأنه ظنى»؛ فإنه يجيب بجواب واحد: وهو أن ظن التعبد بالقياس الذى هو نتيجة هذا الدليل ظن صحيح مقبول، وإن كان فى مسألة أصولية؛ لأن المقصود من التعبد بالقياس إنما هو العمل به، لا مجرد اعتقاده كأصول الدين. والعمليات يكتفى فيها بالظن؛ فكذلك ما كان وسيلة إليها.

وأما طريقة الحنفية فى الاستدلال بالآية فهى ذات وجهين: - «أحدهما»: منطوقى أصلى. «والثانى»: مفهومى تنزلى.

«أما الوجه المنطوقى الأصلى»: فحاصله أن قول الله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ أمر بالاعتبار، والاعتبار هو رد الشىء إلى نظيره؛ بأن يحكم عليه بحكمه، وهذا يشمل الاتعاظ والقياس الشرعى، وكل ما هو رد الشىء إلى نظيره. ولا شك أن سوق الآية للاتعاظ بما حصل لبنى النضير من إخراجهم من ديارهم، وقذف الرعب فى قلوبهم وإخراب بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام كما قلنا فيدل على الاتعاظ عبارة، وعلى القياس إشارة؛ لأن الاتعاظ ثابت بطريق المنطوق مع كون سياق الكلام له، والقياس ثابت بطريق المفهوم أيضا، من غير أن يكون سياق الكلام له.

«وأنت ترى» أن هذا الوجه لا يخالف طريقة الجمهور المتقدمة، إلا فى تقسيم دلالة الأمر فى الآية إلى دلالة عبارة على الاتعاظ، ودلالة إشارة على القياس الشرعى. والقصد من هذا التقسيم بيان نوع دلالة الآية على وجوب القياس عند الحنفية. وهو لا يقتضى تغيير شىء من المقدمات التى ركب منها الدليل على طريقة الجمهور؛ ولذا يرد عليه كل ما ورد على طريقتهم من كون المراد بالاعتبار فى الآية الاتعاظ، وكونه غير عام وغير ذلك مما سبق. والجواب هو الجواب فلا داعى إلى تكراره.

«وأما الوجه المفهومى التنزلى»: فحاصله: أنا لو سلمنا ما يقول المعترض من أن الاعتبار فى الآية معناه الاتعاظ، فغاية ذلك أنها لا تدل على حجية القياس بطريق المنطوق الإشارى، لكنها تدل بطريق مفهوم الموافقة وهو المسمى دلالة النص.

«وبيان ذلك»: أن الفاء فى قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ تدل على التعليل، أى: كون قصة بنى النضير علة لوجوب الاتعاظ، وإنما تكون علة لوجوب الاتعاظ باعتبار قضية كلية، «وهى أن=

.. ..

=كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب»، حتى لو لم تقدر هذه القضية الكلية لا يصدق التعليل؛ لأن التعليل إنما يكون صادقا إذا كان الحكم الكلى صادقا، فيكون حينئذ هذا الحكم الكلى صادقا، فإذا ثبتت القضية الكلية ثبت وجوب القياس فى الأحكام الشرعية، وهذا المعنى يفهم من لفظ الفاء وهى للتعليل؛ فيكون مفهوما بطريق اللغة، فيكون دلالة نص لا قياسا، فلا يلزم الدور وهو إثبات القياس بالقياس. ودلالة النص مقبولة اتفاقا، وإنما الخلاف فى القياس الذى تعرف فيه العلة استنباطا واجتهادا؛ كذا فى «التوضيح والتلويح».

«وإيضاحه»: أن دلالة النص هى دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لمعنى فيه يفهم كل من يعرف اللغة؛ أن الحكم فى المنطوق ثبت لأجله، فالمنطوق فى الآية هو التعليل الاتعاظى الخاص، «وهو كون قصة بنى النضير علة لوجوب الاتعاظ». وهذا التعليل مدلول عليه بالفاء وضعا، وحكمه هو كونه حقا، وهذا الحكم مدلول عليه بالالتزام؛ لأنه يلزم من تعليل الشارع شيئا بشىء كون هذا التعليل حقا مطابقا للواقع، والمسكوت هو التعليل القياسى الشرعى، «وهو كون ثبوت حكم شرعى فى محل لوصف مشترك علة لوجوب إثباته فى محل آخر عند وجود ذلك الوصف فيه»، والمعنى المشترك بين التعليل الاتعاظى الخاص، والتعليل القياسى الشرعى، «هو كون ثبوت مسبب فى محل لسبب مشترك علة لوجوب إثبات ذلك المسبب فى محل آخر عند وجود ذلك السبب فيه»، وهذا المعنى المشترك يفهمه كل من عرف معنى القصة، ومعنى الاتعاظ ومعنى التعليل، وهو كون القصة علة لوجوب الاتعاظ، لأنه إذا سئل ما الذى يجعلنا نحكم بحقيَّة هذا التعليل، بقطع النظر عن وقوعه فى كلام الشارع – لم يتردد فى القول بأن صدق هذا التعليل منشؤه: «أن العلم بثبوت السبب يوجب الحكم بثبوت المسبب»، أى: أن العلم بثبوت سببية شىء لشىء فى محل يوجب الحكم بثبوت المسبب فى محل آخر عند وجود ذلك السبب فيه.

«وحاصله»: أن التعليل الخاص فى الآية لا يكون حقا إلا إذا ثبت التعليل الشامل له، ولكل تعليل قياسى؛ إذ لا يعقل الفرق بين تعليل وتعليل؛ ما دامت العلة فى كل منهما بثبوت سببية شىء لشىء فى محل، والمعلول فى كل منهما وجوب إثبات المسبب فى محل آخر وجد فيه السبب، فهذا التعليل العام قد فهم من النص بمجرد فهم اللغة، وهو ثابت فى التعليل القياسى الشرعى الذى هو المسكوت، فيثبت له حكم المنطوق، أى: التعليل الاتعاظى الخاص، وهو كونه حقا، وتكون الفاء دالة عليه دلالة نص. «وأورد عليه السعد أمرين»:

«الأول»: أن الفاء لا تقتضى العلية التامة، حتى يلزم أن تكون علة وجوب الاتعاظ هذه القصة السابقة، غاية ما فى الباب أن يكون لها دخل فى ذلك، وهذا لا يدل على أن من علم بوجود السبب وجب عليه الحكم بوجود المسبب.

«وإيضاحه»: منع أن الفاء تدل على العلية التامة، وحينئذ لا تكون القصة السابقة علة تامة، بل تكون جزء علة؛ فيكون وجوب الاتعاظ بسببيته شىء لشىء فى محل ليس كافيا فى إيجاب المسبب فى محل آخر عند وجود السبب فيه؛ لأنه ليس علة تامة. =

﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾ [الحشر: ٢] وأورد عليه أسئلة، من جملتها: مَنْعُ العموم، وأجاب عَنْهُ؛ بأن ترتيب الحكم عليه يشعر بأن علَّة الحكم هو ذلك.

مثاله: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ [المائدة: ٣٨] وهذا يقتضى أن يكون الأمر بالاعتبار؛ لكونه اعتبارًا؛ [و] هذا المعنى الموجود فى سائر أنواع الاعتبارات، وهذا الجواب فاسد؛ لأنه إثبات الشيء بنفسه؛ لأن هذا هو عين[1] القياس.

وله جواب عن منع العموم؛ وهو التمسُّكُ بالاستثناء، وهو فاسد أيضًا؛ [٢١١/أ] فإنه مفيد العموم الْبَدَلِيَّ، والمُدَّعَى: الاستغراقيُّ؛ وهو باطل بسائر المطلقات.

=«وأجيب عنه»: بأن الفاء تدل على استلزام الأول للثانى لغة؛ كما فى شرح الرضى للكافية، ولو فرض دلالتها على العلية فى الجملة كان ذلك كافيا هنا؛ لأن الظاهر أنه لا علة للاتعاظ بنى النضير سوى هذه القصة؛ فتكون علة تامة.

«الثانى»: أن ما ذكره صاحب التوضيح من التحقيق مما يشك فيه الأفراد من العلماء فكيف يجعل من دلالة النص، مع أنه يجب فيها أن يعرف المعنى كل من يعرف اللغة. «وأجيب عنه»: بأن الشاك؛ إما أن يكون جاهلا باللغة، وإما أن يكون معاندا؛ كذا يؤخذ من التقرير. «والذى يظهر لى» أن دعوى الجهل والعناد لا تصح، ومن تأمل ما أوضحت به كلام صاحب التوضيح تبين له أن المعنى المشترك الذى يشمل التعليل القياسى الشرعى لا يفهمه كل من يفهم اللغة، بل قد يخطر بباله ابتداء معنى خاص بالتعليل الاتعاظى بأن يقول: إن تعليل وجوب الاتعاظ بقصة بنى النضير إنما كان حقا؛ لأن العلم بترتب العقوبة على الجريمة يوجب الخوف من الإقدام عليها؛ لئلا تترتب عقوبتها، وهذا المعنى يشمل جميع أفراد التعليل الاتعاظى، فيحكم على كل اتعاظ بالوجوب بدلالة النص، ولا يخطر التعليل القياسى الشرعى بالبال أصلا. فالإيراد الثانى لا يزال واردا.

«فإن قيل»: هل لنا أن نتنزل عن دعوى كونه من دلالة النص، ونقول: إنه من باب القياس الجلى، بمعنى أن التعليل القياسى ملحق إلحاقا جليا بالتعليل الاتعاظى الذى دلت عليه الفاء، بجامع أن كلا منهما فيه وجوب إثبات حكم محل فى محل آخر لعلة مشتركة بينهما، ولا يلزم الدور؛ لأن القياس الجلى ليس محل نزاع.

«قلنا»: من ذا الذى يسلم أن قياس التعليل القياسى على التعليل الاتعاظى قياس جلى، مع أن العلة فى التعليل الاتعاظى قطعية، وفى التعليل القياسى ظنية، وأيضا الاتعاظى موافق للاحتياط. وأما القياس الشرعى فقد يخالف الاحتياط؛ وذلك بأن يدل على إباحة شىء، ويكون الاحتياط فى الامتناع عنه.

وعلى الجملة، فالوجه الأول الموافق لطريقة الجمهور أيسر فى إثبات القياس والاحتجاج به من هذا؛ كما قال صاحب التحرير. ينظر نص كلام شيخنا على عبد التواب فى القياس، وينظر: المختصر ٢٥٣/٢، والإحكام ٧٦/٣، والمسلم ٣١٢/٢، وكشف الأسرار ٩٩٦/٣، والتقرير ٢٤٥/٣.

(١) فى «أ»: عند.

واعلَمْ: أن المصنِّف يختار أن القياس دليل ظنى؛ وهو قَوْلُ إمام الحرمين أيضًا؛ فإنه قال فى «البرهان» (١): «الأقيسة لا تفيد العلم بوجوب العمل بأعيانها، و[العمل] لا يقع(٢) بها، وإنما يقع العمل عندها، والعلم بوجوبه مستند إلى أدلَّة قاطعة.

وأمَّا قول من يقول: الظاهر الدالُّ على كون القياس حجة، وإن كان لمجرَّدِهِ لا يفيد إلا الظنَّ، ولكن اقترن به أمور مجموعها يفيد القطع -:

قلنا: هذا مجرَّد دعوى القطع فى مواقع الظنون، ونطالبه (٣) بالدليل على وجود تلك الأمور المقرونة بالظاهر، ولا نجد إلى بيانها سبيلاً أصلاً، ولو أفاد ما ذكره القطع، لما عجز أحد عن دعوى القطع فى مواقع الظنون.

فنقول: النية شرط فى الوضوء قطعًا، والدليلُ: الظواهر المحتفَّةُ بالقرائن، والأمور التى يدعى اقترانها بالظاهر الدّالِّ على كون القياس حجة؛ وهذا كلام لا يقوله محصِّل يعرف معنى العلْمِ والظنِّ، أو ذاق (٤) قلبه طَعْمَ الْعِلْمِ؛ وبقية الأسئلة والأجوبة ظاهرة غَنِيَّةٌ عن الشرح.

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْلَكُ الثَّانِى:

التَّمَسُّكُ بِخَبَرِ مُعَاذٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ؛ رُوِىَ أَنَّهُ ﷺ أَنْفَذَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِىَّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - إِلَى الْيَمَنِ»، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لَهُمَا: «بِمَ تَقْضِيَانِ؟» فَقَالاَ: «إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحُكْمَ فِى السُّنَّةِ، نَقِيسُ الأَمْرَ بِالأَمْرِ، فَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ عَمِلْنَا بِهِ» فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «أَصَبْتُمَا». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لابْنِ مَسْعُودٍ: «اقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِذَا وَجَدْتَهُمَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْحُكْمَ فِيهِمَا، فَاجْتَهِدْ بِرَأْيِكَ».

فَإِنْ قِيلَ: لا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخَطَإِ، فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ صَحِيحًا.

بَيَانُ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِيهِ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللهِ» - وَهُوَ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا

---

(١) ينظر البرهان (٢/٧٦٠) (٧٠٥).

(٢) فى «أ»: العلم لا يقطع بها، والمثبت من البرهان.

(٣) فى «ب»: مطالبة.

(٤) فى «أ»: أذاق.

فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأَنْعَام: ٣٨]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأَنْعَام: ٥٩].

وَثَانِيهَا: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - صَوَّبَهُ عَلَى قَوْلِهِ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ فِي زَمَانِ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لاَ يَجُوزُ، عَلَى مَا سَيَأْتِي دَلِيلُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - سَأَلَهُ عَمَّا بِهِ يَقْضِي، وَالْقَضَاءُ هُوَ الإِلْزَامُ، فَيَكُونُ السُّؤَالُ وَاقِعًا عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ، وَالسُّنَّةُ لاَ تَصْلُحُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تُذْكَر فِي مُقَابَلَةِ الْفَرْضِ: هَذَا سُنَّةٌ، وَلَيْس بِفَرْضٍ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا بِهِ يَقْضِي، بَعْدَ أَنْ نَصَبَهُ لِلْقَضَاءِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ جَوَازَ نَصْبِهِ لِلْقَضَاءِ مَشْرُوطٌ بِصَلاَحِيَّتِهِ لِلْقَضَاءِ، وَهَذِهِ الصَّلاَحِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ لَوْ ثَبَتَ كَوْنُهُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ، وَالشَّيْءِ الَّذِي لاَ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ وِجْدَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ تَخْصِيصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ جَائِزٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ: رُوِيَ أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَالَ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «اكْتُبْ إِلَيَّ، أَكْتُبْ إِلَيْكَ»، وَلَيْس لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّا نُصَحِّحُ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا نُقِلاَ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

سَلَّمْنَا: سَلاَمَةَ الْمَتْنِ عَنْ هَذِهِ الْمَطَاعِنِ، لَكِنْ لاَ نِزَاعَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي كَوْنِهِ مُرْسَلاً، وَالْمُرْسَلُ لَيْس بِحُجَّةٍ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لَيْس بِمُرْسَلٍ، وَلَكِنَّهُ وَرَدَ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَالاجْتِهَادِ، وَإِنَّهُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ، وَالدَّوَاعِي تَكُونُ مُتَوَفِّرَةً عَلَى نَقْلِ مَا هَذَا شَأْنُهُ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَجَبَ بُلُوغُهُ فِي الاشْتِهَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْس بِحُجَّةٍ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ فَوَجَبَ أَلا يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -. وَأَنَّهُ خَبَرٌ وَارِدٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

سَلَّمْنَا: سَلاَمَتَهُ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، لَكِنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ مُثْبِتِي الْقِيَاسِ كَانُوا أَبَدًا مُتَمَسِّكِينَ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، وَالنُّفَاةَ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِهِ. قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ضَعْفِ هَذَا الْوَجْهِ.

سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ؛ فَلِمَ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً؟

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» قُلْنَا: الاِجْتِهَادُ: «عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْجَهْدِ فِي الطَّلَبِ» فَنَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ الْحُكْمِ مِنَ النُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «إِنَّمَا قَالَ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» بَعْدَ أَنْ كَانَ لاَ يَجِدُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ الْخَفِيَّةُ عَلَيْهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ» يَقْتَضِي الْعُمُومَ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَفْهَمَ؛ فَيُقَالُ: أَتَعْنِي بِقَوْلِكَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ»: عَدَمَ الْوِجْدَانِ فِي صَرَائِحِهِ فَقَطْ، أَمْ فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ وُجُوهِ دَلاَلَتِهِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ بِظَاهِرِهِ لِلْعُمُومِ، لَكِنْ هَهُنَا لاَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ مَفْهُومٌ عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ قَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» عَلَى الْعُمُومِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الاِجْتِهَادِ، فَنَحْمِلُهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، أَوْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا ثَبَتَ فِي الْعَقْلِ؛ مِنْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَفْعَالِ الإِبَاحَةُ أَوِ الْحَظْرُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ حَمْلُهُ عَلَى النَّصِّ الْخَفِيِّ، وَعَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ - وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ؟

فَإِنَّه هَهُنَا طُرُقًا أُخْرَى سِوَى الْقِيَاسِ؛ كَالتَّمَسُّكِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِطَرِيقَةِ الاِحْتِيَاطِ فِي تَنْزِيلِ اللَّفْظِ عَلَى أَكْثَرِ مَفْهُومَاتِهِ، أَوْ أَقَلِّ مَفْهُومَاتِهِ، أَوْ قَوْلِ الشَّارِعِ: «احْكُمْ فَإِنَّكَ لاَ تَحْكُمُ إِلاَّ بِالصَّوَابِ».

وَبِالْجُمْلَةِ: فَلابُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْحَصْرِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ، وَلَكِنْ يَكْفِي فِي الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ إِثْبَاتُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ النَّظَّامِ: أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا نَصَّ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَجَبَ الْقِيَاسُ - وَرَدَ الأَمْرُ بِالْقِيَاسِ، أَوْ لَمْ يَرِدْ - وَيَجِبُ أَيْضًا قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تحريمِ التَّأْفِيفِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ؛ لَكِنْ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الإِطْلاَقِ؟

الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ.

وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ، بَيَانُهُ: أَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عَدَمُ الْوِجْدَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُمْكِنُ فِي زَمَانِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المَائِدَةُ:٣] فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ؛ لأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَكُونُ كَامِلاً أَنْ لَوْ بَيَّنَ فِيهِ جَمِيعَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى كُلِّيَّاتِ الأَحْكَامِ.

وَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الأَحْكَامِ مَوْجُودًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْوِجْدَانِ فِيهِمَا، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ بَعْدَ زَمَانِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنَاقِضٌ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [الأَنْعَامُ: ٥٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأَنْعَامُ: ٣٨].

قُلْنَا: هَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى اشْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ الأُمُورِ ابْتِدَاءً، أَوْ بِوَاسِطَةٍ؟

الأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لِخُلُوِّ ظَاهِرِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَنْ دَقَائِقِ الْهَنْدَسَةِ وَالْحِسَابِ، وَتَفَارِيعِ الْحَيْضِ وَالْوَصَايَا.

وَالثَّانِي: لاَ يَضُرُّنَا؛ لأَنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى: لَمَّا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ، وَالْقِيَاسُ دَلَّ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ كَانَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى دَالاًّ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ.

قَوْلُهُ: «الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُول ﷺ»: قُلْنَا: وَأَيُّ مَحْذُورٍ يَلْزَمُ مِنْهُ؟ فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي لا يُمْكِنُ تَأْخِيرُ الْحُكْمِ فِيهَا إِلَى مُدَّةٍ يَذْهَبُ الرَّجُلُ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ عَنْهَا - لاَ يَكُونُ تَحْصِيلُ النَّصِّ فِيهَا مُمْكِنًا؛ فَوَجَبَ جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى الْقِيَاسِ.

قَوْلُهُ: «ذِكْرُ السُّنَّةِ جَوَابًا عَمَّا بِهِ يَقْضِي غَيْرُ جَائِزٍ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّرِيقَةِ كَيْفَ كَانَتْ.

قَوْلُهُ: «لاَ يَجُوزُ نَصْبُهُ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ بِهِ الْقَضَاءُ، وَبَيْنَ مَا لاَ يَجُوزُ»: قُلْنَا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»: لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ.

قَوْلُهُ: «الْحَدِيثُ يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ»: قُلْنَا: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: نُقِلَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - قَالَ: «اكْتُبْ إِلَيَّ، أَكْتُبْ إِلَيْكَ». قُلْنَا: رِوَايَتُنَا مَشْهُورَةٌ، وَرِوَايَتُكُمْ غَرِيبَةٌ؛ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَلاَ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ.

وَأَيْضًا: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -: «اكْتُبْ إِلَيَّ، أَكْتُبْ إِلَيْكَ» وَقَدْ يَعْرِضُ مِنَ الْحُكْمِ مَا لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ.

وَأَيْضًا: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا - وَإِنْ وَرَدَا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ - وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْحَادِثَةُ، إِنِ احْتَمَلَتِ التَّأْخِيرَ، وَجَبَ عَرْضُهَا. وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلْ - وَجَبَ الاجْتِهَادُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ مُرْسَلٌ»: قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَمِثْلُهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ: «وَارِدٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَوَجَبَ بُلُوغُهُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ»: قُلْنَا: وُرُودُهُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لا يُوجِبُ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا؛ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ». قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَكِنْ لاَ نُثْبِتُ بِهِ الْقَطْعَ بِكَوْنِ الْقِيَاسِ حُجَّةً، بَلْ ظَنَّ كَوْنِهِ حُجَّةً.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى طَلَبِ النَّصِّ الْخَفِيِّ»: قُلْنَا: قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» - يَقْتَضِي نَفْيَ النَّصِّ، جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا.

قَوْلُهُ: «لا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ» لِلْعُمُومِ»: قُلْنَا: الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لِلْعُمُومِ جَوَازُ الاِسْتِثْنَاءِ.

قَوْلُهُ: «لَمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، كَانَ دَلِيلاً عَلَى الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ»: قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ الْقِيَاسِ لاَ يَكُونُ حَاصِلاً فِيهِمَا، وَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي جَوَازِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ: «أَحْكُمُ بِكِتَابِ اللهِ» - أَرَادَ بِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ بِنَفْسِهِ، لاَ بِوَاسِطَةٍ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ بِهِ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، سَوَاءٌ كَانَ ابْتِدَاءً، أَوْ بِوَاسِطَةٍ، لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ - حَكَمْتُ بِمَا فِي السُّنَّةِ خَطَأً.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ»: قُلْنَا: الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلاَ حَاجَةَ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الاِجْتِهَادِ؛ فَلاَ يَجُوزُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «أَجْتَهِدُ» عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «نَحْمِلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ الَّذِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى عِلَّتِهِ، أَوْ عَلَى مَا يَكُونُ مِثْلَ قِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ»: قُلْنَا: الشَّرْعُ إِنَّمَا سَكَتَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَجْتَهِدُ» لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الاِجْتِهَادَ وَافٍ بِجَمِيعِ الأَحْكَامِ، فَلَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ - مِنَ الْقِيَاسِ - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَافِيًا بِمَعْرِفَةِ عُشْرِ عُشَيْرِ الأَحْكَامِ؛ فَكَانَ يَجِبُ أَلاَّ يَسْكُتَ عَلَيْهِ، كَمَا لَمْ يَسْكُتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَقْضِي بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

قَوْلُهُ: «مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ؟»: قُلْنَا: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى الْحَصْرِ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ.

الشرح: اعلم: أن هذا المسلك حسن مفيد لغلبة الظَّن، وأسئلته واضحة، وتمامه موقوفٌ على بيان صحة الحديث(١)، وقد منع، فإن ثبت صحته، أفاد [٢١٢/ أ]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧/٢) كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأى فى القضاء حديث (٣٥٩٢، ٣٥٩٣) والترمذى (٦١٦/٣) كتاب الأحكام: باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى حديث (١٣٢٨٢،١٣٢٧) وأحمد (٢٣٠/٥، ٢٣٦، ٢٤٢) وأبو داود الطيالسى (٢٨٦/١ - منحة) وعبد بن حميد فى «المنتخب من المسند» (ص - ٧٢) رقم (١٢٤) والدارمى (٦٠/١) المقدمة: باب الفتيا وما فيه من الشدة، والطبرانى فى «الكبير» (١٧٠/٢٠) رقم (٣٦٢) والبيهقى (١١٤/١٠) كتاب آداب القاضى، والخطيب فى «الفقيه والمتفقه» (١٨٨/١ - ١٨٩) وابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله». (٥٥/٢ - ٥٦) وابن حزم فى «الإحكام» (٢٦/٦، ٣٥)=

.. ..

=كلهم من طريق شعبة عن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بما فى كتاب الله قال: «فإن لم يكن فى كتاب الله» قال: بسنة رسول الله قال: «فإن لم يكن فى سنة رسول الله» قال: أجتهد رأيى لا آلو قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله». انتهى. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندى بمتصل. وقال البخارى فى «التاريخ الكبير - (٢/٢٧٧): لا يصح. ومن طريق الطيالسى أخرجه ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢/٧٥٨ - ٧٥٩) وقال: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه ولعمرى إن كان معناه صحيحا إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون.انتهى. وقد أقر الحافظ فى «التقريب» (١/١٤٣) قول ابن الجوزى فى الحارث فقال: مجهول.

وقال الحافظ فى «التلخيص» (٤/١٨٢ - ١٨٣): قال الدارقطنى فى العلل: رواه شعبة عن ابن عون هكذا، وأرسله ابن مهدى وجماعات عنه والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله: وقال مرة عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبى عون عن الحارث، فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه فى صحيح. وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا، وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث: اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين فى كتاب أصول الفقه: والعمدة فى هذا الباب على حديث معاذ، قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون فى الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رحمه الله. وقال فى «تخريج المختصر».. (١/١١٩). هذا حديث غريب أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فوقع لنا بدلا عاليا، وأخرجه أبو داود والترمذى من طرق عن شعبة، قال الترمذى: حديث غريب، وليس إسناده عندى بمتصل، كذا قال، وكأنه نفى الاتصال باعتبار الإبهام الذى فى بعض رواته وهو أحد القولين فى حكم المبهم، وقال البخارى فى التاريخ: الحارث بن عمرو الثقفى ابن أخى المغيرة بن شعبة عن ناس من أهل حمص وعنه أبو عون - يعنى محمد بن عبيد الله الثقفى - لا يعرف ولا يصح. انتهى. وقد أطلق صحته جماعة من الفقهاء كالباقلانى، وأبى الطيب الطبرى، وإمام الحرمين لشهرته، وتلقى=

المقصود، وإلا فلا[1].

=العلماء له بالقبول، وله شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف. وبه إلى الدارمى أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة حدثنا سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير فيما أحسب. وبه إلى الدرامى أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر فى كتاب الله فإن لم يجده فى كتاب الله فلينظر فى سنة رسول الله، فإن لم يجده فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم: إنى أخشى فإن الحلال بينّ والحرام بينّ وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. هذا موقوف صحيح، ولا يضر الاختلاف فيه على الأعمش فإن كلا من التابعين ثقة معروف من أصحاب ابن مسعود. وقد أخرجه البيهقى من طريق الثورى عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، فلعل الأعمش كان يشك فيهما تارة ويجزم بأحدهما أخرى. وله شاهد عن عمر موقوف أيضا أخرجه النسائى (٨/٢٣١) والدارمى (١/٦٠) وابن عبد البر فى جامع بيان العلم.. (٢/٥٦) من طريق عامر الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما فى كتاب الله فإذا أتاك ما ليس فى كتاب الله فاقضى بما سن فيه رسول الله ﷺ فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقضى بما اجتمع عليه الناس وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسنه رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد فأى الأمرين شئت فخذ به.

(١) قال شيخنا على عبد التواب: وجه الاستدلال بهذه القصة: أن النبى - ﷺ - أقر معاذا على العمل بالرأى؛ حيث قال له عقب قوله: أجتهد رأيى: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله...إلخ»، والرأى هو القياس؛ لأن الاجتهاد بالرأى فى كلام معاذ لا يخلو؛ إما أن يحمل على الاجتهاد بالاستنباط من الكتاب والسنة، أو على الاجتهاد بالرأى المحض الذى لا يستند إلى أصل من الكتاب أو السنة، أو على الاجتهاد برد القضية التى لا نص فيها إلى ما فى الكتاب والسنة بطريق القياس. لا جائز أن يحمل على الأول؛ إذ لو كان كذلك لكان قضاء بالكتاب والسنة؛ فيكون داخلا فيما قبله فى القصة، فلا يصح جعله مقابلا للقضاء بهما، وموقوفا على فقد الحكم فيهما. ولا جائز أن يحمل على الثانى إذ لو كان كذلك لما أقره النبى - ﷺ - ؛ لأنه عمل فى دين الله بالهوى والتحكم، فتعين الثالث، وهو الحمل على العمل بالقياس، وقد أقره - ﷺ - فيكون القياس حجة شرعية وهو المطلوب. أورد على الاستدلال بهذه القصة اعتراضات تسعة، وهاكها مع أجوبتها: «الاعتراض الأول والجواب عنه»: قالوا: إن فى سند الحديث المذكور مجهولا، وهم الناس الذين رووا عن معاذ فيكون ضعيفا؛ ولذا قال الترمذى: إنه غريب وليس إسناده عندى بمتصل. وقال البخارى: لا يصح.انتهى. وحينئذ لا يصح الاستدلال به. «وأجيب عنه» بأن جهالة أصحاب معاذ فى هذا الحديث لا تنافى صحته؛ وذلك لثلاثة أوجه: «الأول»: أنهم وإن جهلت أسماؤهم فهم أصحاب معاذ، فلا يضر الحديث ذلك؛ لأن هذا الوصف يدل=

.. ..

=على شهرته، وأنه حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمى، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى. ولا يعرف فى أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: «إذ رأيت شعبة فى إسناد حديث - فاشدد يديك به». «والثانى»: أن أهل العلم قد نقلوا هذا الحديث واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم؛ كما وقفنا على صحة قول النبى - ﷺ -: «لا وصية لوارث»، وقوله فى «البحر»: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقوله: «إذا اختلف المتبايعان فى الثمن - والسلعة قائمة - تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له، كذا قال أبو بكر الخطيب. وقال الغزالى: هذا حديث تلقته الأمة بالقبول، و لم يظهر أحد فيه طعنا ولا إنكارا، وما كان كذلك لا يقدح فيه كونه مرسلا، بل لا يجب البحث عن إسناده.انتهى. ولهذه الشهرة أطلق جماعة من الفقهاء، كالباقلانى، وأبى الطيب الطبرى، وإمام الحرمين عليه الصحة، وقد احتج به الشافعى على حجية القياس. وجاء فى «كشف الأسرار»: «أن مثبتى القياس أبدا كانوا يتمسكون به فى إثبات القياس، ونفاته كانوا يشتغلون بتأويله، فكان ذلك اتفاقا منهم على قبوله».انتهى. «الثالث»: أن هذا الحديث معتضد بشواهد صحيحة تقويه، وتبلغ به درجة القبول. قال ابن أمير الحاج: «قال شيخنا الحافظ: وله شاهد صحيح الإسناد، لكنه موقوف، ثم أسنده - يعنى شيخه - من طريق الدارمى ثم البيهقى عن عبد الله بن مسعود قال: «لقد أتى علينا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا الله ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء - فلينظر فى كتاب الله، فإن لم يجد فى كتاب الله - فلينظر فى سنة رسول الله، فإن لم يجده فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله فلينظر ما اجتمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم: إنى أخشى، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وفى الباب عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نحو حديث ابن مسعود دون ما فى أوله وآخره. أخرجه الدارمى والبيهقى بإسناد صحيح. وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت؛ أنه قال ذلك لمسلمة بن مخلد لما سأله عن القضاء، وإسناده حسن.انتهى. «الاعتراض الثانى والجواب عنه» قالوا: إنه خبر واحد ورد فى إثبات أن القياس حجة، وهو مما تعم به البلوى، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يقبل. «والجواب عنه من وجهين»: «الأول» أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يقبل على الصحيح؛ كما هو مقرر فى محله. «الثانى»: أنه خبر مشهور لتلقى الأمة له بالقبول، فهو يفيد الطمأنينة، وهى فوق ظن الآحاد؛ لأنها اليقين بالمعنى الأعم، فيقبل فيما تعم به البلوى، على فرض أن خبر الواحد المجرد عن الشهرة لا يقبل فى ذلك. «الاعتراض الثالث والجواب عنه» قالوا: إنه مناف للعقل فلا يقبل؛ وذلك أن مقتضى توليته النبى - ﷺ - معاذا على اليمن؛ أنه - عليه=

.. ..

=السلام - يعلم اتصافه بأهلية الولاية، فهو إذن يعلم ما يقضى به، وحينئذ لا يكون لسؤاله عما يقضى به معنى. «ويجاب عنه» بأن السؤال كان قبل التولية عند إرادتها؛ ليستكشف به النبى - ﷺ - صلاحية معاذ لها، وعلى فرض أنه وقع بعد التولية فهو للتأكد أو لإعلام غيره بتوليته. «الاعتراض الرابع والجواب عنه».

قالوا: إنه مناف للقرآن الكريم؛ فإنه يدل على أن الحكم قد يفقد من كتاب الله تعالى، مع أن الله يقول: ﴿**ما فرطنا فى الكتاب من شىء**﴾، ﴿**ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين**﴾، وهاتان الآيتان تدلان على أنه ما من حكم إلا وهو فى كتاب الله تعالى، وهذا ينافى فقدان الحكم منه، فيكون الحديث مردودا لمنافاته القرآن. «وأجيب عنه» بأن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ كما عزى إلى عامة المفسرين، وعلى فرض أن يراد به القرآن الكريم، فليس المقصود بالآيتين أنه يدل على كل حكم بالنص عليه بخصوصه؛ فهذا باطل بالاستقراء، وإنما المقصود بهما؛ أنه يدل على كل حكم؛ إما بالنص عليه، وإما بالنص على الأصل الذى يؤخذ منه، وقد دل على صدق الرسول - عليه الصلاة والسلام - فى أقواله، ومن أقواله هذا القول المبين صحة الاحتجاج بالقياس عند عدم النص على الحكم بخصوصه، فلا منافاة بين فقدان الحكم من كتاب الله نصا، وبين وجدانه فيه بالدلالة على أصله. «الاعتراض الخامس والجواب عنه»: قالوا: إنه مناف للدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة، وهذا الدليل صحيح؛ فمنافيه باطل، وبيان منافاته له أنه يدل على أن الحكم متى وجد فى كتاب الله - وجب العمل به، ولا ينتقل إلى السنة إلا عند فقده منه؛ فالسنة إذن لا تخصص الكتاب ولا تنسخه وإلا ما توقف العمل بها على فقده. «ويجاب عنه»: بأن مراد معاذ بكتاب الله الكتاب الذى لا معارض له ولا ناسخ، ويجب حمله على ذلك ضرورة الجمع بين تقرير النبى - ﷺ - لمعاذ على ذلك، وبين الدليل الدال على جواز نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة. «الاعتراض السادس والجواب عنه» قالوا: سلمنا أنه صحيح وأنه حجة، لكن لا نسلم التقريب، فإنه إنما يدل على صحة الاجتهاد بالرأى، وهو كما يكون بالقياس يكون بالاستدلال بخفى النصوص، وبالتمسك بالبراءة الأصلية، ولفظ «أجتهد رأيى» ليس عاما، فلا يمكن حمله على الجميع، وليس حمله على الاجتهاد بالقياس أولى من غيره. «ويجاب عنه» بأن لفظى «كتاب الله وسنة رسول الله» عامان شاملان للجلى والخفى من النصوص، فالاستدلال بخفى النصوص استدلال بالكتاب والسنة فلا يصح حمل الاجتهاد فى القصة عليه؛ لأنه موقوف على فقد الحكم فى الكتاب والسنة، ولا يصح حمله على التمسك بالبراءة الأصلية؛ لأنه معلوم لكل عاقل، فليس فيه بذلك جهد أصلا، فلم يبق إلا الاجتهاد بالقياس؛ فيتعين حمله عليه. «الاعتراض السابع والجواب عنه» هذا الاعتراض ممن يقولون: إن القياس حجة فيما علته منصوصة فقط... قالوا: سلمنا أنه يدل على حجية الاجتهاد بالقياس، لكن القياس ينقسم إلى ما علته منصوصة، وإلى ما علته مستنبطة، ولفظ «أجتهد رأيى» مطلق، ويكفى فى حجيته حمله على أحدهما، وقد حملناه على ما علته منصوصة. «وأجيب عنه» بأن المقصود من الاستدلال بالحديث إثبات حجية القياس فى الجملة لا إثبات حجية كل=

.. ..

=قياس. فمن يقول: إن الحكم فيما علته منصوصة يثبت بالنص لا بالقياس، فهذا حجة عليه، حيث يتعين على رأيه أن يراد بالاجتهاد القياس فيما علته مستنبطة، ومن يقول: إن الحكم فيما علته منصوصة لا يثبت بالنص بل بالقياس، فهذا حجة عليه إن كان ينكره. هكذا أجاب بعض الأصوليين. ومقتضى هذا الجواب أن من أثبت القياس فيما علته منصوصة فقط - لا يكون الحديث حجة عليه. «وعندى» أن هذا الحديث حجة عليه، والمقصود بالاستدلال به، إثبات حجية كل قياس؛ وذلك أن قوله: «أجتهد رأيى» هو المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وقد اكتفى النبى - عليه السلام - بها و لم يسأله عن مرتبة رابعة، والاستقراء يدل على أن الوقائع التى لم ينص على أحكامها فى الكتاب والسنة منها ما نص على علته، ومنها ما لم ينص. فلو كان اجتهاده فى منصوصة العلل فقط لسأله النبى - ﷺ - عما يصنع إذا لم يجد نصا على العلة يجتهد فيه، لكنه لم يسأله عن ذلك، فدل على أن مراده الاجتهاد فى كل ما لم ينص على حكمه فى الكتاب والسنة. فقوله: «أجتهد رأيى»، وإن كان مطلقا باعتبار اللفظ، لكنه عام بهذه القرينة. «الاعتراض الثامن والجواب عنه» قالوا: سلمنا أنه يدل على حجية القياس، لكن لا نسلم أنه عام لجميع المجتهدين، لأنه لا يلزم من تقرير النبى - ﷺ - العمل بالقياس بالنسبة لمعاذ تقرير العمل به بالنسبة لغيره من المجتهدين؛ لجواز أن يكون ذلك خصوصية له، فلا يكون القياس حجة عامة لجميع المجتهدين. «ويجاب عنه»؛ بأنه يلزم من التقرير بالنسبة لمعاذ التقرير بالنسبة لغيره، لأن الأصل عدم الخصوصية، إذ التكاليف الشرعية عامة لا تختص بشخص دون شخص، ولا جماعة دون جماعة، فلا يصار إلى الخصوصية إلا لدليل، ولا دليل هنا. «الاعتراض التاسع والجواب عنه» قالوا: سلمنا أن الحديث يدل على تقرير العمل بالقياس بالنسبة لمعاذ وغيره، لكن لا نسلم أنه يدل على ذلك فى جميع الأزمان، وإنما كان ذلك قبل نزول قول الله تعالى: ﴿**اليومَ أكملتُ لكم دينَكُم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾، للحاجة إليه وقتئذ؛ لعدم وفاء النصوص بجميع الأحكام، أما بعد نزولها فلا حاجة إليه؛ لأن الآية دلت على أن الله بين لنا جميع الأحكام بالتنصيص عليها، فلا محل للقياس؛ لأنه مشروط بفقدان النص. فالخلاصة أن القياس كان حجة قبل نزول الآية، ثم نسخت حجيته بعد نزولها، ومدّعاكم أنه حجة فى كل زمان. «وأجيب عنه» بأن الحديث دل على حجية القياس، من غير تقييد بوقت دون وقت، فيبقى على إطلاقه؛ لأن التقييد خلاف الأصل، فلايصار إليه إلا لدليل، وما ذكرتم من الآية لا يصلح أن يكون مقيدا لإطلاق الحديث؛ لأنها محمولة على إكمال الأصول والقواعد الكلية دون الفروع وتفاصيلها، للقطع بأن النصوص لم تشتمل على تفاصيل جميع الفروع. ولئن سلمنا أن الآية عامة فى الأصول والفروع، وأن الله تعالى بين لنا كل ما نحتاج إليه فى كل زمان، لكن لا نسلم أن هذا يقتضى عدم الحاجة إلى القياس ونسخ حجيته؛ لأن البيان المذكور تارة يكون بغير واسطة؛ كما فى الأحكام المنصوصة، وتارة يكون بواسطة؛ كما إذا بين لنا مناط الأحكام المنصوصة، لكى نقيس عليها ما لم ينص عليه منها، فيكون القياس محتاجا إليه لإثبات تلك الأحكام حتى بعد نزول الآية الكريمة. ينظر نص كلام شيخنا على عبد التواب فى القياس، وينظر: إعلام الموقعين ٢٤٣/١، والتقرير ٢٤٣/٣، والإحكام ٧٨/٣.

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْلَكُ الثَّالِثُ:

رُوِىَ أَنَّ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – سَأَلَ النبىَّ ﷺ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَجْتَهُ، أَكُنْتَ شَارِبَهُ؟!».

وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً.

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ»؛ لأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – حَكَمَ بِأَنَّ الْقُبْلَةَ مِنْ دُونِ الإِنْزَالِ لاَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ كَمَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ – مِنْ دُونِ الازْدِرَادِ – لاَ تُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَإِيرَادُ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ عَاقِلٍ عِنْدَ سَمَاعِ هَذَا الْكَلَامِ، مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَا هُوَ الثَّمَرَةُ الْمَطْلُوبَةُ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يَكُونَ حُكْمُ الْمُقَدِّمَةِ كَحُكْمِ الثَّمَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمَّا اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً» لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ التَّأَسِّىَ بِهِ وَاجِبٌ.

الثَّانِى: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَرَأَيْتَ» خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْرِيرِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَدْ مَهَّدَ عِنْدَ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ، لَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ مِنَ الْكِتَابِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْهُ: «أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا؟» إِذَا كَانَ الْكِتَابُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُخَاطِبُهُ حُجَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ هُوَ وَمَنْ يُخَاطِبُهُ لاَ يَعْتَقِدَانِ كَوْنَهُ حُجَّةً.

وَلَا يَقُولُ الإِنْسَانُ فِى حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ؛ لأَجْلِ الْقِيَاسِ: أَلَيْسَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِيهِ؟ مَعَ أَنَّهُ وَمَنْ خَاطَبَهُ لاَ يَعْتَقِدَانِ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَيْهِ.

سَلَّمْنَا: ذَلِكَ، لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – نَبَّهَ هَهُنَا عَلَى الْعِلَّةِ؟ وَمِثْلُ هَذَا الْقِيَاسِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ.

سَلَّمْنَا: دَلَالَةَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ تَجْرِى مَجْرَى الْمَضْمَضَةِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ

النَّصَّ أَوْجَبَ ذَلِكَ أَوِ الْقِيَاسَ، وَإِذَا احْتُمِلاَ، لَمْ يَجُزِ الْقَطْعُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «هَذَا خَبَرُ وَاحِدٍ»: قُلْنَا: سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ»: قُلْنَا: إِنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - مَا نَصَّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْلَ الْقِيَاسِ؛ بَلَى، الْعِلَّةُ مُتَبَادِرَةٌ إِلَى الأَفْهَامِ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ لاَ يَكُونُ تَنْصِيصًا عَلَى الْعِلَّةِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - أَجْرَى الْقُبْلَةَ مَجْرَى الْمَضْمَضَةِ؛ لأَجْلِ نَصٍّ أَوْ لأَجْلِ قِيَاسٍ». قُلْنَا: بَيَّنَّا أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ» هُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُحَصِّلِ الثَّمَرَةَ الْمَطْلُوبَةَ بِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَوْ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ، فَضْلاً عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَفْتَى فَقِيهًا فِي صَائِمٍ قَبَّلَ وَلَمْ يُنْزِلْ، فَقَالَ لَهُ الفَقِيهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَجْتَهُ» - لاَكْتَفَى الْمُسْتَفْتِي بِذَلِكَ فِي أَنَّ الْقُبْلَةَ لاَ تُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَلَعَلِمَ أَنَّهُ أَجْرَى أَحَدَهُمَا مَجْرَى الآخَرِ - مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - فَبَطَلَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَلاَمَ لاَ يَدُلُّ عَلَى الْوَجْهِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الظَّوَاهِرِ اقْتَضَى الْجَمْعَ.

الشرح: قال المصنِّف - رحمه الله تعالى -:المسلك الثالث... إلى آخره.

اعلَمْ: أن عمر - رضى الله عنه - سأل رسول الله ﷺ عَنْ قُبْلة الصَّائم؛ هَلْ تُفطِّرُ، أَمْ لاَ؟ فقَالَ ﷺ -: «أَرَأَيْتَ؛ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَجْتَهُ، أَكُنْتَ شَارِبَهُ [(١)]؟. وجه التمسُّك به من وجهين.

أحدهما: أن رسول الله - ﷺ استعمل القياس، والتأسِّي [(٢)] به واجب، أمَّا أنه استعمل القياس؛ فذلك أنه لما سئل عن قُبْلَة الصائم؛ هل هى مفطرة أم لا ؟ لم يُجبْ ﷺ [عليه] بجواب صالح؛ نحو قوله ﷺ: «لا، أو نعم»، وإنما ذكر أصلاً شبيها بالفرع المسئول عن حكمه، وذكر الأصل على وجه دلَّ على أن حكم [(٣)] ذلك الأصل كان مقررًا عند السائل.

وَوَجْهُ الشبه بين الأصل - أيضًا - سابق إلى الذهن، وحاصله: أنَّ المضمضة لم

---

(١) تقدم.

(٢) فى «ب»: التأمى.

(٣) فى «أ»: الحكم.

تفطِّر؛ لعدم الإفضاء [١] إلى الازدراد المَقْصُود؛ فكذلك القُبْلة؛ لأنها لم تفض إلى الإنـزال المقصود؛ وهَذَا ظاهر فى استعماله - ﷺ - القياس [٢]؛ فيكون حجة؛ لوجهين:

أحدهما: وجوبُ التأسِّى به.

والثانى: أنَّ قاعدة [القياس] [٣] كانت مقرَّرة عند عمر - رضى الله عنـه - وإلا لما استقام هذا النمط من الدليل؛ وهو التنبيه على الأصل الصالح؛ لأنْ يوجد حُكْمُ الفرع منه للمشابهة؛ هذا [٢١٢/ ب] هو توجيه هذا المسلك؛ وهو حسن.

واعترض صاحب «التلخيص» على هذا المسلك؛ بأن قال: القياس الصادر منه ﷺ قياس صادق المعلومات جزمًا؛ لكون مقدماته قطعية؛ وذلك لوفور علمه، وقوة اطلاعه ﷺ ولا نزاع فى مثل هذا القياس؛ فإنه حجة، والنزاع فى الصادر [٤] مِنَّا؛ وهو المقدِّمات؛ و لم يجب هو عن هذا السؤال.

وجوابه: أن قاعدة التأسِّى [٥] تُبْطِلُ ما ذكره؛ فإنه يحتمل فى كل ما يتأسى به ما ذكره، ولأن ظاهره يدلَّ على أن عمر - رضى الله عنه - لو بينه لمثل هذا الشبه ابتداء لكان له [٦] القياس، وهذا يدفع السؤال.

واعلم: أن المصنف أورد على هذا الدليل أسئلة: أحدها: أنَّ هذا خبرُ واحد، والمسألة علمية.

وثانيها: أنه ﷺ نبه على العلَّة المشتركة الدالة على الحكم المشترك؛ لأنه قياس؛ سلَّمنا ذلك، لكن جاز أن يكون بعض الظواهر اقتضى الجمع بينهما؛ فلا يكون ذلك قياسًا؛ وهو السؤال الثالث.

والجواب عن الأول: قد تكرر فى الكتاب؛ وهو [أن] نمنع كون المسألة علميَّة.

وعن الثانى: أنه ﷺ لم يفعل إلا ذكر الأصل.

وعن الآخر: أن المشابهة القياسية متبادرة إلى ذهن مَنْ له تمارُس بالعلوم، فضلاً عن العلماء.

---

(١) فى «ب»: الفضاء.

(٢) زاد فى «أ»: عليه.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: المصادر.

(٥) فى «أ»: القياس.

(٦) سقط فى «أ».

قال المصنف: المَسْلَكُ الرَّابعُ: التَّمسُّكُ بقَوْلِهِ - ﷺ - لِلْخثعَمِيَّـةِ: «أَرَأَيْـتِ لَـوْ كَـانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ، أَكَانَ يَجْزِى؟» فقَالَتْ: نعَمْ. قَـالَ: «فَدَيْـنُ ا للهِ أَحَقُّ بِالْقَضَـاءِ». وَوَجْهُ الاسْتِدْلالِ بِهِ كَمَا فِى قُبْلَةِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ تَفاوُتٍ.

الشرح: والكلام فيه؛ كما تقدم فى المسلك الثالث؛ وهو ظاهر.

قال المصنف - رحمه ا لله -: المَسْلَكُ الْخَامِسُ:

الإِجْمَاعُ؛ وَهُوَ الَّذِى عَوَّلَ عَلَيْهِ جُمْهُـورُ الأُصُولِيِّـنَ. وَتَحْرِيـرُهُ: أَنَّ الْعَمَـلَ بِالْقِيَـاسِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَهُـوَ حَـقٌّ؛ فَـالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ حَقٌّ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُهَا فِى بَابِ الإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى: فَـالدَّلِيلُ عَلَيْهَـا أَنَّ بَعْـضَ الصَّحَابَـةِ ذَهَـبَ إِلَـى الْعَمَـلِ بِالْقِيَـاسِ وَالْقَوْلِ بِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُـمُ الإِنْكَـارُ عَلَى ذَلِـكَ، وَمَتَـى كَـانَ كَذَلِـكَ، كَـانَ الإِجْمَاعُ حَاصِلاً. فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ ثَلاثٌ:

الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى: فِى بَيَانِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ذَهَـبَ إِلَـى الْعَمَـلِ بِالْقِيَـاسِ وَالْقَـوْلِ بِـهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ أَرْبَعَةٌ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: مَا رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِىَ ا للهُ عَنْهَ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَـى أَبِـى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِى رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ «اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَـائِرَ، وَقِـسِ الأُمُـورَ بِرَأْيِـكَ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِى الْمَقْصُودِ.

الْوَجْهُ الثَّانِى: أَنَّهُم صَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ؛ لأَنَّهُ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ ا للهُ عَنْهُما - أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى زَيْدٍ قَوْلَهُ: «الْجَدّ لاَ يَحْجُبُ الإِخْوَةَ»، فَقَالَ: «أَلاَ يَتَّقِى ا للهَ زَيْـدُ بْـنُ ثَـابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الابْنِ ابْنًا، وَلاَ يَجْعَلُ أَبَ الأَبِ أَبًا»؟

وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَيْس مُرَادُهُ تَسْمِيَةَ الْجَدِّ أَبًـا؛ لأَنَّ ابْـنَ عَبَّـاسٍ - رَضِـىَ ا للهُ عَنْهُمَـا - لا يَذْهَبُ عَلَيْهِ - مَعَ تَقَدُّمِهِ فِى اللُّغَةِ - أَنَّ الْجَدَّ لا يُسَمَّى أَبًا حَقِيقَةً؛ أَلا تَرَى أَنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ هَذَا الاسْمُ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ أَبًا لِلْمَيِّتِ، وَلَكِنَّـهُ جَـدُّهُ، فَلَـمْ يَبْـقَ إِلا أَنَّ مُـرَادَهُ: أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِى حَجْبِهِ الإِخْوَةَ؛ كَمَا أَنَّ ابْنَ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ فِى حَجْبِهِمْ.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: أَنَّهُمَا شَبَّهَاهُمَا بِغُصْنَـىْ شَـجَرَةٍ، وَجَدْوَلَـىْ نَهْـرٍ - فَعَرَّفَـا بِذَلِـكَ

قُرْبُهُمَا مِنَ المَيِّتِ، ثُمَّ شَرَّكَا بَيْنَهُمَا فِى المِيرَاثِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِى كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ، وَقَالُوا فِيهَا أَقْوَالاً، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الأَقْوَالُ إِلاَّ عَنِ الْقِيَاسِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الأُصُولِيِّينَ أَكْثَرُوا مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ، إلا أَنَّ أَظْهَرَهَا أَرْبَعٌ:

إِحْدَاهَا: مَسْأَلَةُ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِيهَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ: فَنُقِلَ عَنْ عَلِىٍّ وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ فِى حُكْمِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلاثِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ فِى حُكْمِ التَّطْلِيقَةِ الوَاحِدَةِ، إِمَّا بَائِنَةً أَوْ رَجْعِيَّةً؛ عَلَى اخْتِلافٍ بَيْنَهُمْ. وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ -: أَنَّهُ يَمِينٌ تَلْزَمُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ فِى حُكْمِ الظِّهَارِ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَنَّهُ لَيْسَ بشَىْءٍ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِمَا أَحَلَّهُ اللهُ تَعَالَى، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَىَّ حَرَامٌ. وَالمُرْتَضَى رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِىٍّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ.

وَثَانِيَتُهَا: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِى الْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ: فَبَعْضُهُمْ وَرَّثَ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

وَالأَوَّلُونَ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ، مَا كَانَتِ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَأَجْرَاهُ مُجْرَى الأُمِّ، وَلَمْ يَنْقُصْ حَقَّه عَنْ حَقِّهَا؛ لأَنَّ لَهُ مَعَ الْوِلادَةِ تَعْصِيبًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ مَا كَانَتِ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ، وَأَجْرَاهُ مَجْرَى الجَدَّةِ فِى أَلاَّ يَنْقُصَ حَقُّهَا مِنَ السُّدُسِ.

وَثَالِثَتُهَا: اخْتِلافُهُمْ فِى مَسْأَلَةِ «الْمُشَرَّكَةِ»؛ وَهِىَ: زَوْجٌ،وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لأُمٍّ، وَإِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ؛ حَكَمَ عُمَرُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فِيهَا بِالنِّصْفِ لِلزَّوْجِ، وبِالسُّدُسِ لِلأُمِّ، وَبِالثُّلُثِ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَلَمْ يُعْطِ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا؛ فَقَالُوا: هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ؟ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِى الثُّلُثِ.

وَرَابِعَتُهَا: اخْتِلافُهُمْ فِى الْخُلْعِ، هَلْ يَهْدِمُ مِنَ الطَّلاَقِ شَيْئًا، أَوْ يَبْقَى عَدَدُ الطَّلاَقِ عَلَى مَا كَانَ.

فَفِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَلاَقٌ وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: أَنَّهُ

لَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ المَسَائِلَ فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لا عَنْ طَرِيقٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقٍ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْحُكْمِ، لاَ عَنْ طَرِيقٍ - بَاطِلٌ، فَلَوِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْبَاطِلِ؛ وَأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَأَمَّا إِنْ ذَهَبُوا إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقٍ -: فَذَلِكَ الطَّرِيقُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْعَقْلَ أَوِ السَّمْعَ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ حُكْمَ الْعَقْلِ فِي المَسْأَلَةِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ؛ وَهَذِهِ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، أَكْثَرُهَا يُخَالِفُ حُكْمَ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ نَصًّا، أَوْ غَيْرَهُ:

أَمَّا النَّصُّ: فَسَوَاءٌ كَانَ قَوْلاً، أَوْ فِعْلا، وَسَوَاءٌ كَانَ جَلِيًّا أَوْخَفِيًّا، فَالْقَوْلُ بِهِ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا بِتِلْكَ الأَقَاوِيلِ لِنَصٍّ، لأَظْهَرُوهُ، وَلَوْ أَظْهَرُوهُ لاَشْتَهَرَ، وَلَوِ اشْتَهَرَ لَنُقِلَ، وَلَوْ نُقِلَ لَعَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِتِلْكَ الأَقَاوِيلِ؛ لأَجْلِ نَصٍّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ لَوْ قَالُوا بِتِلْكَ الأَقَاوِيلِ لأَجْلِ نَصٍّ، لأَظْهَرُوهُ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِعْظَامُ نُصُوصِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاسْتِعْظَامُ مُخَالَفَتِهَا؛ حَتَّى نَقَلُوا مِنْهَا مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ؛ كَقَوْلِهِ - ﷺ -: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ».

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَيْضًا التَّفَحُّصُ عَنْ نُصُوصِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَالْحَثُّ عَلَى نَقْلِهَا إِلَيْهِمْ؛ لِيَتَمَسَّكُوا بِهَا، إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِمَذَاهِبِهِمْ، أَوْ لِيَرْجِعُوا عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهَا. وَلَيْسَ يَجُوزُ فِيمَنْ هَذِهِ عَادَتُهُ - أَنْ يَحْكُمَ فِي قَضِيَّةٍ بِحُكْمٍ لِنَصٍّ، ثُمَّ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ النَّصِّ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ ثَبَتَت الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ؛ وَهِيَ قَوْلُنَا: لَوْ أُظْهِرَ النَّصُّ لاَشْتَهَرَ، وَلَوِ اشْتَهَرَ لَنُقِلَ، وَلَوْ نُقِلَ لَعَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ.

وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ: فَلأَنَّا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ، وَالطَّلَبِ الشَّدِيدِ وَمُخَالَطَةِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ - مَا وَجَدْنَا فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهَا.

فَثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِتِلْكَ الأَقَاوِيلِ؛ لأَجْلِ نَصٍّ، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهُ لأَجْلِ الْقِيَاسِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ هُوَ الْقِيَاسُ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمْ قَالُوا بِالرَّأْيِ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلاَلَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي».

وَفِي الْجَنِينِ، لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ: «لَوْلاَ هَذَا، لَقَضَيْنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا» وَقَوْلُ عُثْمَانَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ: «إِنِ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأْيُكَ رَشِيدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعْ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ». وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى أَلاَّ تُبَاعَ، وَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ بَيْعَهُنَّ». وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ بَرْوَعَ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي».

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الرَّأْيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ»؛ لأَنَّهُ يُقَالُ لِلإِنْسَانِ: أَقُلْتَ هَذَا بِرَأْيِكَ، أَمْ بِالنَّصِّ؟ فَيُجْعَلُ أَحَدُهُمَا فِي مُقَابَلَةِ الآخَرِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّأْيَ لاَ يَتَنَاوَلُ الاِسْتِدْلاَلَ بِالنَّصِّ، سَوَاءٌ كَانَ جَلِيًّا، أَوْ خَفِيًّا. فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَحَدِهِمْ إِنْكَارُ أَصْلِ الْقِيَاسِ - فَلأَنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَلَوْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ الإِنْكَارُ أَوْلَى بِالنَّقْلِ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَالْجَدِّ، وَلَوْ نُقِلَ لاَشْتَهَرَ، وَلَوَصَلَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ. وَتَقْرِيرُ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْكَلاَمِ مَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بِالْقِيَاسِ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ - فَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِ، فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سُكُوتَهُمْ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عَنِ الْخَوْفِ، أَوْ عَنِ الرِّضَا:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ شِدَّةَ انْقِيَادِهِم لِلْحَقِّ لاسِيَّمَا فِيمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ رَغْبَةٌ وَلاَ رَهْبَةٌ فِي الْعَاجِلِ أَصْلاً؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِ السُّكُوتِ عَلَى الْخَوْفِ.

وَأَيْضًا: فَلأَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَفَ الْبَعْضَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، لَمَا وَقَعَ ذَلِكَ؛ فَثَبَتَ أَنَّ سُكُوتَهُمْ كَانَ عَنِ الرِّضَا، وَذَلِكَ يُوجِبُ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً وَإِلا لَكَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى الْخَطَإِ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ. هَذَا

تَحْرِيرُ الأَدِلَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ ذَهَابَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَالْوُجُوهُ الأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ لاَ يَزِيدُ رُوَاتُهَا عَلَى المِائَةِ وَالمِائَتَيْنِ، ذَلِكَ لاَ يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالصِّحَّةِ؛ لاحْتِمَالِ تَوَاطُؤِ هَذَا الْقَدْرِ عَلَى الْكَذِبِ، كَيْفَ وَالأَحَادِيثُ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا أَهْلُ الزَّمَانِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ الأُمَّةِ، إِلاَّ أَنَّ رِوَايَتَهَا - فِي الأَصْلِ - لَمَّا انْتَهَتْ إِلَى الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ - لاَ جَرَمَ - لَمْ نَقْطَعْ بِهِ؛ فَكَذَا هَهُنَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «الأُمَّةُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا، وَاعْتَرَفَ بِدِلالَتِهَا عَلَى الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ: مَنِ اشْتَغَلَ بِتَأْوِيلِهَا؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِهَا».

قُلْتُ: قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لاَ يُفِيدُ الْجَزْمَ بِصِحَّتِهَا.

سَلَّمْنَا صِحَّةَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ دلاَلَتَهَا عَلَى ذَهَابِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، وقِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ» قُلْنَا: التَّمَسُّكُ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَوْلِهِ: «اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ»، أَوْ بِقَوْلِهِ: «قِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ»:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمَّا نَصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ مَعْرِفَةُ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِئَلا يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ وَلاَ يَدْخُلَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ، فَلابُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ الْكَثِيرِ؛ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: «قِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ» - فَلاَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الْغَرَضِ لأَنَّ الْقِيَاسَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، فَقَوْلُهُ: «قِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ» مَعْنَاهُ: اعْرِضِ الأَشْيَاءَ عَلَى فِكْرَتِكَ وَتَأَمُّلِكَ؛ لأَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الشَّيْءِ لاَ مَعْنَى لَهُ إِلا اسْتِحْضَارُ عُلُومٍ، أَوْ ظُنُونٍ؛ لِيُتَوصَّلَ بِهَا إِلَى تَحْصِيلِ عُلُومٍ، أَوْ ظُنُونٍ، فَالْمُتَفَكِّرُ كَأَنَّهُ يُرِيدُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَطْلُوبِ الْمَجْهُولِ، وَبَيْنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ؛ لِيَصِيرَ الْمَجْهُولُ مَعْلُومًا.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ؛ لأَنَّ الرَّأْيَ هُوَ الرَّوِيَّةُ، فَقَوْلُهُ: «قِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ» مَعْنَاهُ: سَوِّ الأَشْيَاءَ بِرَوِيَّتِكَ، وَتَسْوِيَةُ الأَشْيَاءِ بِالرَّوِيَّةِ لَيْسَتْ إِلا مَا ذَكَرْنَا؛ فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الأَمْرِ إِلَى

أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَلاَّ يَحْكُمَ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالتَّمَنِّي بَلْ بِالاِسْتِدْلاَلِ وَالنَّظَرِ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ فِي شَيْءٍ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الأَمْرُ بِتَشْبِيهِ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّشْبِيهَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّسْوِيَةَ فِي أَنَّهُ كَمَا لاَ يَثْبُتُ حُكْمُ الأَصْلِ إِلاَّ بِالنَّصِّ، فَكَذَا حُكْمُ الْفَرْعِ لا يَثْبُتُ إِلا بِالنَّصِّ، فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ الاِحْتِمَالَ الأَوَّلَ أَولَى مِنَ الثَّانِي؟

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ تَشْبِيهُ ابْنِ عَبَّاسٍ. قُلْنَا: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ بِعِلَّةٍ قِيَاسِيَّةٍ؟ وَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لأَجْلِ أَنَّهُ كَمَا سَمَّى «النَّافِلَةَ» بِالاِبْنِ مَجَازًا، وَاكْتَفَى بِهَذَا الاسْمِ الْمَجَازِيِّ فِي انْدِرَاجِ «النَّافِلَةِ» تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١]؟ وَكَذَلِكَ سَمَّى الْجَدَّ أَبًا مَجَازًا حَتَّى يَكْفِيَ هَذَا فِي انْدِرَاجِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**﴾ [النِّسَاءُ: ١١].

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا الاِحْتِمَالَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَسَبَ زَيْدًا إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى، وَتَارِكُ الْقِيَاسِ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ تَارِكُ النَّصِّ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ زَيْدٌ تَارِكًا لِلنَّصِّ، لَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فَالْكَلاَمُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَهَابَ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛ كَانَ لِتَمَسُّكِهِ بِنَصٍّ ظَنَّهُ دَلِيلاً عَلَى قَوْلِهِ، سَوَاءٌ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الظَّنِّ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؟!

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لأَظْهَرُوا ذَلِكَ النَّصَّ، وَلاشْتَهَرَ، وَلَنُقِلَ، وَلَوَصَلَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا، عَلِمْنَا عَدَمَهُ»: قُلْنَا: هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِأَسْرِهَا مَمْنُوعَةٌ.

قَوْلُهُ: «عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِنُصُوصِ الرَّسُولِ - ﷺ - وَيَمْتَنِعُ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ؛ لأَجْلِ نَصٍّ، ثُمَّ إِنَّهُ لا يَذْكُرُهُ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّصِّ يَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ الَّذِي لأَجْلِهِ ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ:

بَيَانُهُ: أَنَّ شِدَّةَ التَّعْظِيمِ إِنَّمَا تَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَهُمْ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ، أَوْ مَعَ الْمُسْتَفْتِي.

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفِلٍ؛ لأَجْلِ الْمُنَاظَرَةِ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَمَا

كَانَتْ عَادَتُهُمْ جَارِيَةً بِالاجْتِمَاعِ عَلَى الْمُنَاظَرَاتِ وَالْمُجَادَلاتِ وَأَمَّا الْمُسْتَفْتِي فَلاَ فَائِدَةَ مِنْ ذِكْرِ الدَّلِيلِ مَعَهُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلنَّصِّ تَقْتَضِي إِظْهَارَ النَّصِّ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الشَّرْطُ هُنَاكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا رَوَى ذَلِكَ النَّصَّ، كَانَ ذَلِكَ النَّصُّ خَبَرَ وَاحِدٍ فِي حَقِّ السَّامِعِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ فَلا فَائِدَةَ - إِذَنْ - فِي إِظْهَارِ هَذَا النَّصِّ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّصُّ جَلِيًّا، أَوْ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ جَلِيًّا أَوْ خَفِيًّا. الأَوَّلُ: مُسَلَّمٌ. وَالثَّانِي: مَمْنُوعٌ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِنَّمَا يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِ دَلِيلِ مَذْهَبِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ ظَاهِرًا قَوِيًّا. أَمَّا إِذَا كَانَ خَفِيًّا، فَقَدْ لاَ يَدْعُوهُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَنْتُمُ الْمُسْتَدِلُّونَ، فَعَلَيْكُمْ إِقَامَةُ الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَوِيًّا أَوْ ضَعِيفًا.

سَلَّمْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَكِنْ نُعَارِضُهُ؛ فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ ذَهَابُهُمْ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ لأَجْلِ الْقِيَاسِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ إِظْهَارُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْقِيَاسُ الَّذِي لأَجْلِهِ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْفَرْقُ: أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْعَالِمِ فِيهِ، وَالنَّصَّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ». قُلْتُ: الْقِيَاسُ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا جَلِيًّا، فَلا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الاتِّبَاعُ فِيهِ، - وَلَوْلا ذَلِكَ، لَمَا حَسُنَتِ الْمُنَاظَرَةُ فِيهِ بَيْنَ الْقَائِسِينَ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُمْ لَوْ تَمَسَّكُوا بِالنُّصُوصِ، لأَظْهَرُوهَا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُمْ لَوْ أَظْهَرُوهَا لاشْتَهَرَ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعِظَامِ الَّتِي يَمْتَنِعُ أَلاَّ تَتَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَمَّا تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهَا؛ فَلأَنْ تَتَوَفَّرَ دَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِ تِلْكَ الأَدِلَّةِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ - كَانَ أَوْلَى»: قُلْتُ: إِنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ الأُمُورَ الَّتِي لا تَكُونُ عَظِيمَةً يَمْتَنِعُ نَقْلُهَا، حَتَّى يَكُونَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لاَزِمًا عَلَيْنَا، بَلْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ نَقْلُهَا، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَيْضًا.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ مِنَ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ، لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ؟:

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى جَلاَلَةِ قَدْرِهَا، وَأَمْرَ الإِقَامَةِ فِى الإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ عَلَى نِهَايَةِ ظُهُورِهَا، لَمْ يَنْقُلْهُ إِلاَّ الْوَاحِدُ وَالاِثْنَانِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ، فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَلاَّ يَنْقُلَهُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ أَيْضًا؟

سَلَّمْنَا: أَنَّهَا لَوِ اشْتَهَرَتْ، لَنُقِلَتْ - لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَا نُقِلَتْ.

قَوْلُهُ: «لَوْ نُقِلَتْ، لَعَرَفْنَاهَا»: قُلْنَا: إِمَّا أَنْ تَدَّعِيَ أَنَّ كُلَّ مَا نُقِلَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، فَلاَبُدَّ وَأَنْ تَعْلَمَهُ أَنْتَ، أَوْ تَدَّعِيَ أَنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يُوجَدَ فِى زَمَانِكَ مَنْ يَعْلَمُهُ!!

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلاَ يَقُولُ بِهِ إِنْسَانٌ سَلِيمُ الْعَقْلِ. وَأَمَّا الثَّانِى: فَمُسَلَّمٌ وَلَكِنْ كَيْفَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِى زَمَانِكَ مَنْ يَعْلَمُ تِلْكَ النُّصُوصَ؟ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ، لاَ حَالَ غَيْرِهِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ، لَعَرَفَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّا لاَ نَعْرِفُهُ، فَلْنَتَكَلَّمْ فِى مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ؛ فَنَقُولُ: أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِهِ يَمِينًا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ؛ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ....﴾** [التَّحْرِيمُ:١] إِلَى قَوْلِهِ: **﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** [التَّحْرِيمُ:٢].

وأنه - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ - تَعَالَى - هَذِهِ الآيَةَ وَسَمَّاهُ يَمِينا.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِهِ، وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾** [المَائِدَةُ:٨٧] وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، أَوْ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلطَّلَقَاتِ الثَّلاَثِ، زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ يُجْعَلُ كِنَايَةً عَنِ الطَّلَقَاتِ الثَّلاَثِ؛ فَوَجَبَ تَنْزِيلُهُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ الطَّلَقَاتُ الثَّلاَثُ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** [الطَّلاَقُ:١].

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ، نَزَّلَهُ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ. وَمَنْ جَعَلَهُ ظِهَارًا، جَعَلَهُ كِنَايَةً عَنْهُ، وَالْكِنَايَاتُ فِى اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

سَلَّمْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتِلْكَ الْمَذَاهِبِ لَيْسَ لِلنَّصِّ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِلْقِيَاسِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ الْوَاسِطَةِ؟ ثُمَّ إِنَّا نَتَبَرَّعُ بِذِكْرِ الْوَسَائِطِ: مِنْهَا: تَنْزِيلُ اللَّفْظِ عَلَى أَقَلِّ

الْمَفْهُومَاتِ، أَوْ عَلَى الأَكْثَرِ. وَمِنْهَا: اسْتِصْحَابُ الْحَالِ. وَمِنْهَا: الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ الْخَالِيَةُ عَنْ شَهَادَةِ الأُصُولِ. وَمِنْهَا: الاِسْتِقْرَاءُ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ: أَنَّ الاِسْتِقْرَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ، لِثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ، وَالْقِيَاسُ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ؛ لأَجْلِ ثُبُوتِهِ فِي جُزْئِيٍّ آخَرَ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ حُجَّةٌ، وَيَسْتَنِدُ ذَلِكَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ حُجَّةٌ؛ فَيَكُونُ قَوْلُ هَذَا الْعَالِمِ حُجَّةً!!

بَيَانُ الأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٩٣] أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ.

بَيَانُ الثَّانِي: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُجَرَّدُ قَوْلِ الْعَالِمِ حُجَّةً، فَلَعَلَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ خَطَرَتْ بِبَالِهِمْ. وَمِنْهَا: الإِجْمَاعُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «حُصُولُ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلاَفِ مُحَالٌ»: قُلْتُ: الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الإِجْمَاعِ بَيَانُ ثُبُوتِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ فِي الْجُمْلَةِ. فَهَذَا هُوَ الْكَلاَمُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالَتْ بِالرَّأْيِ، وَالرَّأْيُ هُوَ الْقِيَاسُ؛ فَنَقُولُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الرَّأْيَ هُوَ الْقِيَاسُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وُجُوهٌ.

الأَوَّلُ: أَنَّهُ يُقَالُ: رَأَى يَرَى رُؤْيَةً وَرَأْيًا؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُرَادِفٌ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْقِيَاسِ؛ دَفْعًا لِلاِشْتِرَاكِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلْقِيَاسِ، وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لَهُ؛ لأَنَّ النَّقْلَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

الثَّانِي: لَوْ كَانَ الرَّأْيُ اسْمًا لِلْقِيَاسِ، لَكَانَ اللَّفْظُ الْمُشْتَقُّ مِنْهُ دَلِيلاً عَلَى الْقِيَاسِ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: «فُلاَنٌ يَرَى كَذَا» - مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقِيسُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الرُّؤْيَةِ، وَالصِّفَاتِ، وَخَلْقِ الأَعْمَالِ، يَجُوزُ أَنْ يَحْكِيَ عَنْ نَفْسِهِ: إِنِّي أَرَى الْقَوْلَ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَعَمَّنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَلاَلَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي». وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظَةِ اللُّغَوِيَّةِ لاَ يَكُونُ بِالْقِيَاسِ. فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ: أَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ اسْمًا لِلْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الَّذِى تَمَسَّكْتُم بِهِ؛ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ: أَقُلْتَ هَذَا عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ عَنِ النَّصِّ؟

قُلْنَا: أَقْصَى مَا فِى الْبَابِ -أَنْ يَدُلَّ هَذَا الإِسْتِعْمَالُ عَلَى أَنَّ الرَّأْىَ غَيْرُ النصِّ؛ لَكِنْ مِنْ أَيْنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ غَيْرَ النَّصِّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا؟

بَيَانُهُ: أَنَّ النَّصَّ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْحُكْمِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً جَلِيَّةً، فَمَا لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ لاَ يَكُونُ نَصًّا؛ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الرَّأْىِ خَارِجًا عَنِ النَّصِّ أَلا يَكُونَ ذَلِكَ الاسْتِدْلالُ لَفْظِيًّا؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ خَفِيًّا، لا جَرَمَ لا يُسَمَّى بِالنَّصِّ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ مُسَمَّى الرَّأْىِ لَيْسَ هُوَ النَّصَّ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهُ هُوَ الْقِيَاسُ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ؟ فَهَذَا هُوَ الْكَلاَمُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِى تَقْرِيرِ الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى.

سَلَّمْنَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقِيَاسِ، أَوْ عَمِلَ بِهِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا أَنْكَرَهُ؟

قَوْلُهُ: «لَوْ أَنْكَرُوهُ، لاشْتَهَرَ، وَلَنُقِلَ، وَلَوَصَلَ إِلَيْنَا». قُلْنَا: الْكَلاَمُ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ قَدْ مَرَّ.

وَالَّذِى نَقُولُهُ – الآنَ –: أَنَا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَا وَصَلَ ذَلِكَ الإِنْكَارُ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ تَارَةً: إِنْكَارُ الرَّأْىِ، وَأُخْرَى: إِنْكَارُ الْقِيَاسِ، وَأُخْرَى: ذَمُّ مَنْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ رُوِىَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ –: أَنَّهُ قَالَ: «أَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى، وَأَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى، إِذَا قُلْتُ فِى كِتَابِ اللهِ بِرَأْيِى؟».

وَعَنْ عُمَرَ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْىِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بِالرَّأْىِ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

وَعَنْهُ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ –: «إِيَّاكُمْ وَالْمُكَايَلَةَ» قِيلَ: وَمَا الْمُكَايَلَةُ؟ قَالَ: «الْمُقَايَسَةُ».

وَعَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – رَضِىَ اللهُ عَنْهُ – وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنْ قِبَلِهِ قَاضٍ –: «اقْضِ بِمَا فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِمَا فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلاَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِىَ».

وَعَنْ عَلِيٍّ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ، لَكَانَ بَاطِنُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ» وَرُوِيَ عَنْهُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِهِ»، وَهَذَا أَيْضًا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَذْهَبُ قُرَّاؤُكُمْ وَصُلَحَاؤُكُمْ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ».

وَقَالَ: «إِذَا قُلْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالْقِيَاسِ، أَحْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَحَرَّمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ».

وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: **﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [الْمَائِدَةَ:٤٨] وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا رَأَيْتَ».

وقال: «لو جُعِلَ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ، لَجُعِلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ قِيلَ لَهُ: **﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [الْمَائِدَةَ:٤٩].

وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَايِيسَ؛ فَإِنَّمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِالْمَقَايِيسِ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «السُّنَّةُ: مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لا تَجْعَلُوا الرَّأْيَ سُنَّةً لِلْمُسْلِمِينَ». وَعَنْ مَسْرُوقٍ: «لا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمِي بَعْدَ ثُبُوتِهَا». وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَذُمُّ الْقِيَاسَ، وَيَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِرَجُلٍ: «لَعَلَّكَ مِنَ الْقِيَاسِيِّينَ». وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ بِالْقِيَاسِ، أَحْلَلْتُمُ الْحَرَامَ، وَحَرَّمْتُمُ الْحَلالَ». فَثَبَتَ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ: تَصْرِيحُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِإِنْكَارِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَقَلْتَ عَنْهُمُ الْمَنْعَ مِنَ الْقِيَاسِ هُمُ الَّذِينَ دَلَّلْنَا عَلَى ذَهَابِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، فلابُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ نَصْرِفَ الرِّوَايَاتِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْقِيَاسِ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَذَلِكَ حَقٌّ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا إِلاَّ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ». قُلْتُ: هَبْ أَنَّ الَّذِينَ نَقَلْنَا عَنْهُمُ الْمَنْعَ مِنَ الْقِيَاسِ: هُمُ الَّذِينَ دَلَّلْتُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ، إِلا أَنَّا نَقَلْنَا عَنْهُمُ التَّصْرِيحَ بِالرَّدِّ وَالْمَنعِ عَلَى الإِطْلاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ، وَأَنْتُمْ مَا نَقَلْتُمْ عَنْهُمُ التَّصْرِيحَ بِالْقَوْلِ، بَلْ رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ أُمُورًا، ثُمَّ دَلَّلْتُمْ بِوُجُوهٍ دَقِيقَةٍ غَامِضَةٍ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأُمُورَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالْقِيَاسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالرَّدِّ أَقْوَى مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ؛ فَكَانَ قَوْلُنَا رَاجِحًا.

سَلَّمْنَا: عَدَمَ التَّرجيحِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ كَمَا أَنَّ التَّوْفِيقَ الَّذِى ذَكَرْتُمُوهُ مُمْكِنٌ، فَههُنَا تَوْفِيقٌ آخرُ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ قَائِلاً بالْقِيَاسِ، حِينَ كَانَ الْبَعْضُ الآخَرُ مُنْكِرًا لَهُ، ثُمَّ لَمَّا انْقَلَبَ الْمُنْكِرُ مُقِرًّا، انْقَلَبَ الْمُقِرُّ أَيْضًا مُنْكِرًا.

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَادِحًا لِلْقِيَاسِ، وَذَامًّا لَهُ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الإِجْمَاعُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ مَا أَظْهَرَ الإِنْكَارَ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: يَحْصُلُ الإِجْمَاعُ؟

وَبَيَانُهُ: أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ لِلْخَوْفِ وَالتَّقِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «الْقَوْلُ بالْقِيَاسِ لَيْسَ سَبَبًا لِنَفْعٍ دُنْيَوِىٍّ؛ فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْخَوْفُ مِنْ إِنْكَارِ الْحَقِّ فِيهِ»: قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْخَوْفِ هُنَاكَ.

قَالَ النَّظَّامُ - فِى هَذَا الْمَقَامِ - الصَّحَابَةُ مَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ، بَلِ الْقَائِلُ بِهِ قَوْمٌ مَعْدُودُونَ، وَهُمْ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِىٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُبَىٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو مُوسَى، وَأُنَاسٌ قَلِيلٌ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَالْبَاقُونَ مَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِمْ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِىٌّ، وَهَؤُلاءِ لَهُمْ سُلْطَانٌ، وَمَعَهُمُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، شَاعَ ذَلِكَ فِى الدَّهْمَاءِ، وَانْقَادَتْ لَهُمُ الْعَوَامُّ، فَجَازَ لِلْبَاقِينَ السُّكُوتُ عَلَى التَّقِيَّةِ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ إِنْكَارَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

قَالَ: وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَيهِ: أَنَّهُ قَالَ فِى الْفُتْيَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسُ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِى الْفُتْيَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ، وَلا عِىٍّ، وَلا غَيْبَةٍ عَنْ شَىْءٍ شَهِدَهُ ابْنُهُ. وَقَالَ فِى الْفُتْيَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّبَيْرُ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِـ«الشَّامِ»، فَقَالَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَعْظَمُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «أَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ». وَكَيْفَ يُقَالُ: كَانَ الْخَوْفُ زَائِلاً، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «هِبْتُهُ، وَكَانَ - وَاللهِ - مَهِيبًا».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ إِذَا اخْتَارَ مَذْهَبًا فَلَوْ أَنَّ غَيْرَهُ أَبْطَلَ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ غَايَةَ الْمَشَقَّةِ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ الْخَوْفُ مَانِعًا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِى مَسْأَلَةِ الْجَدِّ

وَالْحَرَامِ»: قُلْنَا: الْقِيَاسُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرْعِ؛ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَكَانَ النِّزَاعُ فِيهِ أَصْعَبَ مِنَ النِّزَاعِ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ، وَلِذَلِكَ نَرَى فِي الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْقِيَاسِ يُضَلِّلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ أَسْبَابَ الْخَوْفِ مَا كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَلَكِنْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مَعْصُومِينَ؛ فَكَيْفَ يُمْكِنُنَا الْقَطْعُ بِاحْتِرَازِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا لاَ يَنْبَغِي، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ حُسْنُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لا يَكْفِي فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

سَلَّمْنَا: زَوَالَ الْخَوْفِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا؛ لأَنَّهُ مَا ظَهَرَ لَهُمْ كَوْنُ الْقِيَاسِ حَقًّا وَلا بَاطِلاً؛ فَكَانَ فَرْضُهُمُ السُّكُوتَ.

أَوْ أَنَّهُمْ عَرَفُوا كَوْنَهُ خَطَأً؛ لَكِنَّهُمُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ، فَلاَ يَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَى الْعَامِلِ بِهِ، وَلأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اعْتَقَدَ فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ أَوْلَى بِإِظْهَارِ الإِنْكَارِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُمْ - بِأَسْرِهِمْ - رَضُوا - لَكِنْ حَصَلَ الرِّضَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، أَوْ لاَ دَفْعَةً وَاحِدَةً؟

الأَوَّلُ: مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى؛ لأَنَّهُمْ مَا جَلَسُوا فِي مَحْفِلٍ وَاحِدٍ قَاطِعِينَ بِصِحَّتِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالثَّانِي: لاَ يُفِيدُ الإِجْمَاعَ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ الأَمْرُ بِحَيْثُ لَمَّا صَارَ الْبَعْضُ رَاضِيًا بِقَلْبِهِ، صَارَ الآخَرُ مُتَوَقِّفًا فِيهِ، أَوْ مُنْكِرًا عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا الاحْتِمَالُ يَمْنَعُ مِنِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ»: قُلْتُ: لا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ كَانُوا قَلِيلِينَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفِلٍ وَاحِدٍ، وَيَقْطَعُوا بِالْحُكْمِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ خَالِيًا عَنْ هَذَا الاحْتِمَالِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَمِعُوا فِي مَحْفِلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا سُئِلَ بَعْضُهُمْ، فَأَفْتَى بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ سُئِلَ إِنْسَانٌ آخَرُ، فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَلَعَلَّ الْمُفْتِيَ الأَوَّلَ رَجَعَ عَنْ فَتْوَاهُ حِينَمَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي الثَّانِي، وَحِينَئِذٍ لا يَتِمُّ الإِجْمَاعُ. وَهَذَا سُؤَالُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لاَ حُجَّةَ إِلاَّ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

سَلَّمْنَا: انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى قِيَاسٍ مَا، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى النَّوْعِ الْفُلاَنِيِّ مِنَ الْقِيَاسِ، أَوْ عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ نَوْعٍ

- انْعِقَادُهُ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ نَوْعٍ.

فَإِذَنْ: لا نَوْعَ إلا ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّوْعُ الَّذِى أَجْمَعُوا عَلَيْهِ هُوَ هَذَا النَّوْعَ وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ - صَارَ كُلُّ أَنْوَاعِهِ مَشْكُوكًا فِيه؛ فَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِشَىْءٍ مِنْهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: «الأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الْقِيَاسَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ نَفَاهُ، وَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَهُ فَقَدْ أَثْبَتَ النَّوْعَ الفُلاَنِىَّ مَثَلاً، فَلَوْ أَثْبَتْنَا قِيَاسًا غَيْرَ هَذَا النَّوْعِ، كَانَ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ». قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ نَوْعًا مِنَ الْقِيَاسِ، أَثْبَتَ نَوْعًا مُعَيَّنًا مِنْهُ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا، أَوْ لاَ يَكُونَ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

أَمَّا الْمُنَاسِبُ: فَرَدَّهُ قَوْمٌ؛ قَالُوا: لأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى تَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللهِ - تَعَالَى - بِالْحِكَمِ وَالأَغْرَاضِ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَمَّا غَيْرُ الْمُنَاسِبِ: فَقَدْ رَدَّهُ الأَكْثَرُونَ. فَثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ هَهُنَا قِيَاسٌ مَقْبُولٌ بِإِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ.

سَلَّمْنَا: انْعِقَادَ إِجْمَاعِ الْقَائِسِينَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ وَلَكِنْ لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ قِيَاسَ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ. وَمَا إِذَا نَصَّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ؟!

سَلَّمْنَا: انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فِى زَمَانِ الصَّحَابَةِ؛ فَلِمَ يَجُوزُ فِى زَمَانِنَا؟!

وَالْفَرْقُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ - لَمَّا شَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ وَالْوَحْىَ - فَرُبَّمَا عَرَفُوا بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ - رِعَايَةُ الْحِكْمَةِ الْعَامَّةِ؛ فَلا جَرَمَ: جَازَ مِنْهُمُ التَّعَبُّدُ بِهِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الصَّحَابَةِ - فَإِنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يُشَاهِدُوا الْوَحْىَ وَالرَّسُولَ وَالْقَرَائِنَ، لَمْ يَكُنْ حَالُهُمْ كَحَالِ الصَّحَابَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «كُلُّ مَنْ جَوَّزَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ لِلصَّحَابَةِ، جَوَّزَهُ لِغَيْرِهِمْ»: قُلْتُ: كَيْفَ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِى فِرَقِ الأُمَّةِ - عَلَى كَثْرَتِهَا - أَحَدٌ يَقُولُ بِهَذَا الْفَرْقِ مَعَ وُضُوحِهِ، غَايَتُهُ: أَنَّا لا نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَهُ لَكِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّىْءِ لاَ يَقْتَضِى الْعِلْمَ بِعَدَمِهِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصْحَابَنَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ فِى اخْتِلاَفِهِمْ فِى مَسْأَلَةِ:

الْجَدِّ، وَالْحَرَامِ، وَالْمُشَرَّكَةِ، وَالإِيـلاءِ، وَالْخُلْـعِ، وَتَقْدِيـرِ الْحَـدِّ بِشُـرْبِ الْخَمْـرِ، وَقِيَـاسِ الْعَهْدِ عَلَى الْعَقْدِ، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ بِالتَّشْبِيهِ وَالرَّأْيِ حَيْثُ أَثْبَتُوا الإِمَامَةَ لأَبِى بَكْرٍ بِـالعَقْدِ، وَجَعلُهَا لِعُمَرَ بِالعَهْدِ.

وَمَا نُقِلَ مِنَ الأَحَادِيثِ فِى الْقِيَاسِ؛ كَخَبَرِ مُعَـاذٍ، وَابْـنِ مَسْعُودٍ، وَخَـبَرِ الْخَثْعَمِيَّـةِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ، وَأَمْرِ عُمَرَ أَبَا مُوسَى بِالْقِيَاسِ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالتَّشْبِيهِ - قَـدْ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ؛ فَإِنَّ مَنْ خَالَطَ أَهْلَ الأَخْبَارِ، وَطَالَعَ كُتُبَهُمْ، قَطَـعَ بِصِحَّـةِ شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهَا بِأَسْرِهَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ كَذِبًا، وَأَىُّ وَاحِدٍ مِنْهَا [ثَبَتَ] صَحَّ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ.

وَهَذَا الَّذِى قَالَهُ الأَصْحَابُ - جَيِّدٌ، إِلاَّ أَنَّ الْخَصْمَ، لَوْ كَابَرَ، وَقَالَ: لاَ أُسَلِّمُ خُـرُوجَ هَذَا الْمَجْمُوعِ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ. قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُ كَذَلِكَ، فَأَيْشٍ يَلْزَمُ؟!

قَوْلُهُ: «الْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ؛ فَلا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلٍ ظَنِّىٍّ»:

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ؛ بَلْ هِىَ عِنْدَنَا ظَنِّيَّةٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْمَسْـأَلَةَ عَمَلِيَّـةٌ، وَالظَّـنُّ قَـائِمٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِى وُجُوبِ الْعَمَلِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْلَـمَ بِالْمُشَـاهَدَةِ وُجُـودُ الْغَيْـمِ الرَّطْبِ الْمُنْذِرِ بِالْمَطَرِ، الَّذِى يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْبَرَ بِوُجُودِ مِثْلِ هَذَا الْغَيْمِ مُخْبَرٌ لِمَنْ لاَ يُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةُ الْغَيْمِ فِى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ فَكَذَا هَهُنَا، لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَاتَـرَ النَّقْلُ عَنِ الشَّرْعِ فِى أَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْقِيَاسِ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْبِرَنَـا بِـهِ مَـنْ يُظَـنُّ صِدْقُـهُ - فِـى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ صِدْقَ الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْجَوَابُ قَـاطِعٌ لِلشَّـغَبِ بِالْكُلِّيَّةِ.

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: «اعْـرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» - الأَمْرَ بِمَعْرِفَةِ مَاهِيَّةِ كُلِّ جِنْسٍ؛ لِئَلاَّ يَدْخُلَ تَحْتَ النَّـصِّ الْمَذْكُورِ فِـى ذَلِـكَ الْجِنْسِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلاَ يَخْرُجَ عَنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ؟!».

قُلْنَا: مُقَدِّمَةُ هَذَا الْكَلامِ وَمُؤَخِّرَتُهُ تُبْطِلُ هَذَا الاِحْتِمَالَ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ - رَضِـىَ اللهُ عَنْهُ -: «الفَهْمَ الفَهْمَ عِنْدَمَا يَخْتَلِجُ فِى صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِـى كِتَـابِ اللهِ، وَلاَ سُـنَّةِ نَبِيِّهِ، ثُمَّ اعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ، وَقِسِ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَـى اللهِ تَعَالَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى» فَمَنْ تَأَمَّلَ هَـذَا الْكَـلامَ - عَـرَفَ أَنَّـهُ صَرِيـحٌ فِـى الأَمْرِ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِىِّ.

وَهُوَ الْجَوَابُ - أَيْضًا - عَنْ قَوْلِهِ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ تَشْبِيهَ الْفَرْعِ بِالأَصْلِ فِي أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِلاَّ بِالنَّصِّ».

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لِمَ لاَ يُسَمَّى الْجَدُّ أَبًا مَجَازًا، حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النِّسَاء:١١] كَمَا سَمَّى النَّافِلَةَ ابْنًا، حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ [النِّسَاء:١١]؟»:

قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى زَيْدٍ؛ لأَجْلِ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْمَجَازِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الثَّانِي؛ لأَنَّ حُسْنَ الْمَجَازِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ لاَ يُوجِبُ حُسْنَهُ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَبِتَقْدِيرِ التَّسَاوِي فِي الْحُسْنِ: لَكِنَّ الْقَطْعَ بِهِ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ - لا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

وَإِذَا ثَبَتَ: أَنَّ هَذَا الإِنْكَارَ غَيْرُ مُتَوَجِّهٍ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي إِطْلاَقِ الاِسْمِ الْمَجَازِيِّ ثَبَتَ: أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَصْرِيحًا بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هُوَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، لَمَا نَسَبَهُ إِلَى مُفَارَقَةِ التَّقْوَى»: قُلْنَا: لَعَلَّ هَذَا الْقِيَاسَ كَانَ جَلِيًّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْخَطَأَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ يَقْدَحُ فِي التَّقْوَى. وَأَيْضًا: فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ.

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّ مُبَالَغَتَهُمْ فِي تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ تُوجِبُ إِظْهَارَ النَّصِّ؟!».

قُلْنَا: اسْتِقْرَاءُ الْعُرْفِ يَشْهَدُ بِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ غَرِيبٍ يُخَالِفُهُ فِيهِ جَمْعٌ يُوَافِقُونَهُ عَلَى تَعْظِيمِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَوَجَدَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ حُجَّةً مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ الإِنْسَانِ الْعَظِيمِ - فَإِنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمُ الْقَوْلَ، وَيُصَرِّحَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُذْكَرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذِكْرِهِ». قُلْنَا: وَالْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِهِ حَاصِلَةٌ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَذْهَبَهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، فَلاَبُدَّ أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ مُخَالِفَهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِمَّا لا لِطَرِيقٍ، أَوْ لِطَرِيقٍ مَرْجُوحٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَرِيقِهِ، أَوْ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ رَاجِحٍ عَلَيْهِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الأَوَّلَيْنِ: كَانَ مُخَالِفُهُ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ.

وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّالِثِ: يَكُونُ فَرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّوَقُّفَ، فَتَكُونُ الْفَتْوَى بِأَحَدِهِمَا مَحْظُورًا. وَعَلَى التَّقْدِيرِ الرَّابِعِ: يَكُونُ هُوَ مُخَالِفًا لِلنَّصِّ.

فَإِذَنْ: مَنْ أَثْبَتَ مَذْهَبَهُ بالنَّصِّ، فَإِنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ خَالَفَهُ، أَوْ فِى نَفْسِهِ - كَوْنَهُ مُخالِفًا لِلنَّصِّ، لَكِنَّ شِدَّةَ إِنْكَارِهِمْ عَلَى مُخَالَفَةِ النَّصِّ تَقْتَضِى شِدَّةَ احْتِرَازِهِمْ عَنْهَا، وَلاَ طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ الاِحْتِرَازِ إِلاَّ بِذِكْرِ ذَلِكَ النَّصِّ.

فَثَبَتَ أَنَّ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ تُوجِبُ عَلَيْهِمْ: أَنْ يَذْكُرُوا نُصُوصَهُ عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَبِهَذَا: ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لاَ يَجِبُ ذِكْرُ النُّصُوصِ الْخَفِيَّةِ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِى ذَكَرْنَاهُ مُطَّرِدٌ فِى الْكُلِّ».

قَوْلُهُ: «لَوْ أَثْبَتُوا مَذاهِبَهُمْ بِالْقِيَاسِ، لَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَذْكُرُوهُ»: قُلْنَا: الْفَرْقُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِنْكَارَهُمْ عَلَى مُخَالِفِ النَّصِّ أَقْوَى مِنْ إِنْكَارِهِمْ عَلَى مُخَالِفِ الْقِيَاسِ؛ فَلِمَ يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ أَقَلِّ الإِنْكَارَيْنِ تَرْكُ أَعْظَمِهِا؟!

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْخَوَاطِرَ مُسْتَقِلَّةٌ بِمَعْرِفَةِ الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ فَلاَ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقِلَّةٍ بِمَعْرِفَةِ النُّصُوصِ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى وُجُوبَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «لَوْ لَمْ يَجِبِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ، لَمَا حَسُنَتِ الْمُنَاظَرَاتُ: قُلْتُ: لَيْسَ كُلُّ مَا لاَ يَجِبُ لاَ يَحْسُنُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، فَيَجِبُ نَقْلُهَا، وَالأَقْيِسَةُ لا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا فَلاَ يَجِبُ نَقْلُهَا؛ لأَنَّ عِنْدَنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ النُّصُوصَ يُمْكِنُ الإِخْبَارُ عَنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا الأَمَارَاتُ فَقَدْ يَتَعَذَّرُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُفِيدَةً لِلظَّنِّ؛ مِثْلُ الأَمَارَاتِ فِى قِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ؛ وَلِذَلِكَ لاَ يَتَمَكَّنُ الْمُقَوِّمُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ أَمارَةً مُلَخَّصَةً فِى تَقْدِيرِ الْقِيمَةِ بِالْقَدْرِ الْمُعَيَّنِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «أَلَيْسَ أَنَّ فُقَهَاءَ هَذَا الزَّمَانِ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذِهِ الأَمَارَاتِ؟!».

قُلْتُ: الْمُتَأَخِّرُ فِى كُلِّ عِلْمٍ يُلَخِّصُ مَا لَمْ يُلَخِّصْهُ الْمُتَقَدِّمُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ ذِكْرُ تِلْكَ الأَقْيِسَةِ، لَكِنْ يَجِبُ ذِكْرُهَا صَرِيحًا، أَوْ تَنْبِيهًا؟!

الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. وَالثَّانِي: مُسَلَّمٌ.

وَهَهُنَا: قَدْ نَبَّهُوا عَلَى الْعِلَلِ بِالإِشَارَةِ إِلَى الأُصُولِ الَّتِي ذَكَرُوهَا.

بَيَانُهُ: أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ قَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ، أَوِ الظِّهَارِ، أَوِ الْيَمِينِ.

وَعِلَّةُ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِلتَّحْرِيمِ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الزَّوْجَةِ؛ كَهَذِهِ المَسَائِلِ. ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَجَّحَ الأَصْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَجَّحَ الاِحْتِيَاطَ فَجَعَلَهُ طَلَاقًا ثَلَاثًا. وَمِنْهُمْ: مَنْ رَجَّحَ بِالْمُتَيَقَّنِ، فَجَعَلَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهُ ظِهَارًا؛ لِمُشَابَهَتِهِ إِيَّاهُ فِي اقْتِضَاءِ التَّحْرِيمِ، وَمُبَايَنَتِهِ لِصَرَائِحِ الطَّلَاقِ، وَكِنَايَاتِهِ، ثُمَّ جَعَلَ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ؛ أَخْذًا بِالاِحْتِيَاطِ؛ لأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ رَجَّحَ بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ أَقَلُّ الْكَفَّارَاتِ فَيُوجِبُهَا؛ أَخْذًا بِالأَقَلِّ. فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الأُصُولِ مُنَبِّهٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ قِيَاسَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: [إِنَّهُمْ] لَوْ أَظْهَرُوا تِلْكَ النُّصُوصَ، لَوَجَبَ اشْتِهَارُهَا؟!». قُلْنَا: لأَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ وُقُوعُهَا؛ فَكَانَتِ الحَاجَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللهِ - تَعَالَى - فِيهَا بِالدَّلِيلِ شَدِيدَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى حِفْظِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، فَهَذَا إِنْ لَمْ يُفِدِ الْقَطْعَ، فَلَا أَقَلَّ مِنَ الظَّنِّ.

قَوْلُهُ: «تَدَّعِي أَنَّ تِلْكَ النُّصُوصَ، لَوْ نُقِلَتْ، لَعَرَفْتَهَا أَنْتَ، أَوْ لَعَرَفَهَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِي هَذَا الزَّمَانِ؟!»:

قُلْنَا: نَدَّعِي قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا فِي الْكُتُبِ؛ بِحَيْثُ يَجِدُهُ كُلُّ مَنْ حَاوَلَ طَلَبَهُ.

قَوْلُهُ: «مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَمِينٌ، تَمَسَّكَ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ....﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** [التَّحْرِيمُ:١-٢]:

قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾** [التَّحْرِيمُ:١] لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا

حَرَّمَ، فَمَاذَا حُكْمُهُ؟! ثُمَّ إِنْ دَلَّ - فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَسْرُوقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التَّحْرِيمُ:٢] فَنَقُولُ: لَيْسَ فِي الآيَةِ إِلاَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ - حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَرَّمَهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ؛ بِأَنْ كَانَ قَدْ حَلَفَ بِأَنَّهُ لاَ يَقْرَبُ مَارِيَةَ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّ الْيَمِينَ هُوَ الْقَسَمُ بِاللهِ، وَلاَ شُبْهَةَ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» لَيْسَ قَسَمًا بِاللهِ.

فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لاَ دَلاَلَةَ فِيهَا عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِسَبَبِ قَوْلِهِ لِمَارِيَةَ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» لَكَانَ ذَلِكَ نَصًّا فِي الْبَابِ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ ذَهَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلٍ آخَرَ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ شِدَّةَ إِنْكَارِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَ نُصُوصَهُ يَمْنَعُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّلَقَاتِ الثَّلاَثِ، جَعَلَهُ كَكِنَايَاتِ الطَّلاَقِ».

قُلْنَا: لاَ شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» لَيْسَ مِنْ صَرَائِحِ الطَّلاَقِ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلاَقِ.

فَإِذَنْ: لاَبُدَّ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّ حُكْمَ هَذَا الْكَلاَمِ مِثْلُ حُكْمِ الصَّرَائِحِ وَالْكِنَايَاتِ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ نَفْسُ الْقِيَاسِ، بَلْ لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِهِ: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...**﴾ [الطَّلاَقُ:١]، وَقَوْلِهِ: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ...**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٢٩].

قَوْلُهُ: «مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا؛ أَخْذًا بِالْمُتَيَقَّنِ»: قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ أَنْ نَجْعَلَهُ مِنْ صَرَائِحِ الطَّلاَقِ أَوْ كِنَايَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ: فَلاَبُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الظِّهَارِ، فَقَدْ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظِّهَارِ»: قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ أَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الظِّهَارِ فِي الْحُكْمِ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَإِنْ أَرَدْتُمْ غَيْرَهُ - فَبَيِّنُوهُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ مَسْرُوقًا تَمَسَّكَ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ قَاسَهُ عَلَى قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ؛ فَإِنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لا فَرْقَ عِنْدِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَسْرُوقًا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عَاصَرَ الصَّحَابَةَ حِينَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ مَا عَاصَرَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَارِكِينَ لِلْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ بِسَبَبِ الْقِيَاسِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُمْ

مَا ذَهَبُوا إِلَى مَذَاهِبِهِمْ؛ لأَجْلِ النَّصِّ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالْقِيَاسِ، وَلاَ مَطْلُوبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلاَّ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «هَبْ أَنَّهُمْ مَا ذَهَبُوا إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ؛ لأَجْلِ النَّصِّ، فَلِمَ قُلْتَ: ذَهَبُوا إِلَيْهَا لِلْقِيَاسِ؟!».

قُلْنَا: لأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ: الصَّحَابَةُ لَمْ يَرْجِعُوا فِي تِلْكَ الأَقَاوِيلِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَلاَ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ أَوِ الْخَفِيَّةِ - قَالَ: إِنَّهُمْ عَمِلُوا فِيهَا بِالْقِيَاسِ. هَذَا تَمَامُ الْكَلاَمِ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ.

قَوْلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الرَّابِعِ: «إِنَّ الرَّأْيَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لَيْسَ لِلْقِيَاسِ».

قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ؛ لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اخْتَصَّ بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ الأَصْلِ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ قَامَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّكُمْ رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ كَلاَمًا كَثِيرًا فِي ذَمِّ الرَّأْيِ وَقَدْ سَاعَدَنَا خُصُومُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ذَمُّ الْقِيَاسِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ اسْمِ الرَّأْيِ بِالْقِيَاسِ. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلاَمِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الأُولَى.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالإِنْكَارِ»: قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ التَّوْفِيقَ مَا ذَكَرُوا.

قَوْلُهُ: «رِوَايَاتُ الإِنْكَارِ صَرِيحَةٌ، وَرِوَايَاتُ الاِعْتِرَافِ غَيْرُ صَرِيحَةٍ»: قُلْنَا: هَبْ أَنَّهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ لَفْظًا، لَكِنَّهَا صَرِيحَةٌ بِحَسَبِ الدَّلاَلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَبْقَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ التَّرْجِيحِ؟

قَوْلُهُ: «لَعَلَّ الْمُنْكِرَ انْقَلَبَ مُقِرًّا، وَبِالْعَكْسِ»: قُلْنَا: لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ، لاَشْتَهَرَ؛ لأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الْعَجِيبَةِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَشْتَهِرْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ.

قَوْلُهُ: «لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا؛ خَوْفًا»: قُلْنَا: اسْتِقْرَاءُ حَالِ الصَّحَابَةِ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا بِشِدَّةِ انْقِيَادِهِمْ لِلْحَقِّ.

وَأَمَّا قَدْحُ النَّظَّامِ فِيهِمْ - فَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي «بَابِ الإِخْبَارِ».

قَوْلُهُ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُمْ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلاً»: قُلْنَا: هَبْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِيهِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَعْصَارِ يَظْهَرُ لَهُمْ كَوْنُهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلاً.

قَوْلُهُ: «لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى بِالإِنْكَارِ»: قُلْنَا: لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ الْكُلُّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَيْفَمَا كَانَ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الإِنْكَارِ إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَإِ.

قَوْلُهُ: «حَصَلَ الرِّضَا دُفْعَةً، أَوْ لاَ دُفْعَةً؟!».

قُلْنَا: الأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ.

قَوْلُهُ: «لاَ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ بِأَيِّ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ تَمَسَّكُوا»: قُلْنَا: الإِجْمَاعُ الظَّاهِرُ حَاصِلٌ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُنَاسِبَ حُجَّةٌ.

قَوْلُهُ: «لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ لِلصَّحَابَةِ جَوَازُهُ لَنَا؟!»: قُلْنَا: لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِالْفَرْقِ؛ فَيَكُونُ الإِجْمَاعُ حَاصِلاً ظَاهِرًا. فَهَذَا تَمَامُ الْكَلاَمِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَإِنَّمَا اسْتَقْصَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا سُؤَالاً وَجَوَابًا؛ لأَنَّا رَأَيْنَا الأُصُولِيِّينَ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ، - قَدْ ذَكَرْنَاهَا - أَيْضًا - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُعَرِّفَ مِقْدَارَ قُوَّتِهَا، وَقَدْ ظَهَرَ: أَنَّهَا لَوْ أَفَادَتْ شَيْئًا - مَا أَفَادَتْ إِلاَّ ظَنًّا ضَعِيفًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ الأَمْرُ كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْجُمْهُورُ؛ مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ إِجْمَاعًا قَاطِعًا.

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ تَقْرِيرُ الإِجْمَاعِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ؛ فَنَقُولُ: نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اخْتِلاَفَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ:

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَابُهُمْ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لاَ لِطَرِيقٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى الْخَطَإِ؛ وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، أَوْ لِطَرِيقٍ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا أَوْ سَمْعِيًّا.

لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْلِيًّا؛ لأَنَّ الْعَقْلَ لاَ دَلاَلَةَ فِيهِ إِلاَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ قَوْلاً بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

فَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ سَمْعِيًّا. وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا، أَوْ نَصًّا، أَوْ غَيْرَهُمَا.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَمَّا النَّصُّ: فَغَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّ مُخَالِفَ النَّصِّ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ الْعَظِيمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا**﴾ [النِّسَاءُ: ١٤].

وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْهُمْ فِى الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ مَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ فِى صَاحِبِهِ كَوْنَهُ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ الْعَظِيمِ؛ بِسَبَبِ تِلْكَ الْمُخَالَفَةِ.

وَأَمَّا الَّذِى لَيْسَ بِنَصٍّ، وَلاَ قِيَاسٍ: فَبَاطِلٌ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ قَالَ مِنَ الأُمَّةِ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا فِى تَقْرِيرِ أَقْوَالِهِمْ بِشَىْءٍ مِنَ النُّصُوصِ الْجَلِيَّةِ وَالْخَفِيَّةِ، وَلا بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ» - قَالَ إِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِالْقِيَاسِ، فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ قَالُوا بِتِلْكَ الأَقَاوِيلِ بِشَىْءٍ غَيْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ - كَانَ ذَلِكَ قَوْلاً غَيْرَ قَوْلَىْ كُلِّ الأُمَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَهَذِهِ الدَّلاَلَةُ - وَإِنْ كَانَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِمَّا تَوَجَّهَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى قَبْلَهُ إِلاَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ الأَسْئِلَةِ سَاقِطٌ عَنْهَا.

الشرح: قال - رضى الله عنه -: المسلك الخامس: دعوى انعقاد إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على القول بالقياس أو العمل... [إلى آخره].

وهذه الطريقة عمدة المحقِّقين(١)؛ وهى طريقة تفيد الظنّ بكونه حجة، و لم ينقل عن

(١) قال شيخنا على عبد التواب: اعتمد أهل التحقيق فى إثبات القياس على طريقتين الأولى: خلاصتها: أن القياس احتج به كثير من الصحابة، وكل ما هو كذلك؛ فقد قام على حجيته دليل قاطع، وكل ما هذا شأنه فهو حجة؛ فالقياس حجة. «أما المقدمة الأولى» فدليلها ما سبق من الوقائع وهى كثيرة جدا، وكلها مشتركة فى معنى واحد، وهو الاحتجاج بالقياس، فهذا المعنى المشترك بينها ثابت بالتواتر، وإن كانت التفاصيل آحادا غايته أنه تواتر معنوى، وهو يفيد القطع كالتواتر اللفظى. «وأما المقدمة الثانية» فدليلها أن كل ما يحتج به كثير من الصحابة فهو فى نظرهم أصل عام دائم الأثر، وكل ما هذا شأنه، يستحيل عادة أن يقدموا على الاحتجاج به وهم بمكانة عظيمة من الورع والتقوى والعدالة، إلا إذا كان لديهم دليل قاطع على حجيته، وإن لم يبينوا لنا عين هذا الدليل، لأن الإقدام على الاحتجاج به بلا دليل إثم كبير، والإقدام عن دليل ظنى إنما يجوز فى الفروع دون الأصول العامة. «وأما المقدمة الثالثة» فظاهرة.. هذه خلاصة الطريقة الأولى، ومن تأمل فيها ظهر له أمور ثلاثة: «أحدها» أن دليل الحجية فيها ليس هو الإجماع، وإنما هو الدليل القاطع غير المعين الذى يدل الإجماع على ثبوته، فالإجماع دليل الدليل. «ثانيها» أن ظاهرها الاكتفاء بإجماع جمع كثير من الصحابة بدون حاجة إلى دعوى إجماع جميعهم سكوتا أو قولا. «ويمكن توجيه ذلك» بأن الإجماع هنا لم يقصد منه الاستدلال على حجية ما أجمعوا عليه حتى يلزم أن يكون إجماع الجميع؛ وإنما قصد منه الاستدلال على وجود قاطع بنوا عليه العمل بالقياس، وهذا يكفى فيه إجماع كثير من العدول الورعين. «ثالثها» أن دلالة الإجماع المذكور على وجود القاطع، ليس طريقها الدليل الدال على أن الأمة لا تجتمع على خطأ؛ وإنما طريقها العادة التى تحيل اتفاق جمع كثير من العدول الورعين على الاستدلال بأصل لم يقم على حجيته دليل قاطع. «وإيضاح هذا» أن مسائل الأصول - كحجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس -=

.. ..

=لا يكفى فى إثباتها الدليل الظنى؛ لأنها ذات آثار كثيرة خطيرة، فلابد فى إثباتها من دليل قطعى، فالإقدام على الاستدلال بأصل من هذه الأصول يتضمن الإخبار بأنه أصل ثابت بالدليل القطعى، فإذا أقدم عليه الورع، غلب على الظن أنه قام عنده الدليل القاطع على حجيته، وإلا كان كاذبًا فى الإخبار الذى تضمنه الاستدلال المذكور، فإذ أقدم جمع كثير من العدول الورعين على الاستدلال بهذا الأصل، حصل اليقين بأنه قام عندهم دليل قاطع على حجيته، وإلا كانوا متواطئين على الكذب، وتواطؤ عدد التواتر على الكذب مستحيل عادة، وقيام الدليل القاطع على حجيته عندهم يقتضى أنه قاطع فى الواقع ونفس الأمر، لأن كثرتهم وعدالتهم وورعهم يمتنع معه - فى العادة - أن يعتقدوا أن الدليل قاطع، وهو فى الواقع غير قاطع. هذا ما يسّر الله به فى تقرير الدليل وإيضاحه على الطريقة المذكورة. «وقد يقال»: إن الأصل العام لا يجب أن يقوم على حجيته دليل قاطع، لأنه ليس المقصود اعتقاد حجيته لذات الاعتقاد، بل لما يترتب عليه من الأحكام الشرعية العملية، وهذه الأحكام يكفى فيها الظن، فإجماع الجمع الكثير على العمل بالقياس، لا يدل على وجود القاطع على حجيته؛ لاحتمال أن يكون مستندهم فيه دليلا ظنيا فى الحجية، فالدليل على هذا لم يتم. لكن هذا الاعتراض لا ينفع المنكرين؛ لأنه يقال لهم: إن الصحابة لا يحتجون بالقياس إلا إذا كان لديهم دليل كاف فى إثبات الحجة، فإن كان الدليل الظنى كافيا، جاز أن يكون دليلهم ظنيا، وإن كان غير كاف وجب أن يكون دليلهم قطعيا، وأيا ما كان فهو مثبت لحجية القياس. والطريقة الثانية هى الإجماع: ولما كانت هذه الطريقة قاطعة فى الحجية، رأيت أن أثبت فى كل مقدمة من مقدماتها أنها قطعية، ثم أبيّن وجه قطعيتها فأقول:- خلاصة هذه الطريقة أن القياس قد أجمع الصحابة على الاحتجاج به قطعا، وكل ما كان كذلك فهو حجة قطعا، فالقياس حجة قطعا، فالتعبد به واقع بدليل سمعى قطعى، وهو المطلوب. «أما الصغرى» فدليلها أنه تواتر إلينا احتجاج بعض الصحابة بالقياس فى الأحكام الشرعية احتجاجا متكررًا، وعلمنا شيوعه بينهم من غير إنكار عليهم من أحد، وكل ما هذا شأنه فقد أجمعوا على الاحتجاج به قطعا، فالقياس قد أجمعوا على الاحتجاج به قطعا، وهذا هو عين الصغرى. «وأما الكبرى» فدليلها هو الدليل المثبت لكون الإجماع القطعى حجة قطعية. وبالتأمل فى دليلى الصغرى والكبرى يعلم أن الاستدلال بهذه الطريقة مكون من قضايا لابد من إثباتها على وجه يفيد القطع بكل منها وهى ست: «الأولى» أن الاحتجاج بالقياس على الأحكام الشرعية تكرر من بعض الصحابة. «الثانية» أن هذا الاحتجاج المتكرر تواتر إلينا. «الثالثة» أن هذا الاحتجاج المتكرر شاع بين الصحابة. «الرابعة» أنه لم ينكر على المحتجين أحد من الباقين، وهذه القضايا الأربع تضمنتها المقدمة الصغرى من مقدمتى دليل الصغرى. «الخامسة» أن كل دليل هذا شأنه فالصحابة مجمعون على الاحتجاج به. وهذه القضية هى المقدمة الكبرى من مقدمتى دليل الصغرى. «السادسة» أن الإجماع القطعى حجة على ثبوت ما أجمع عليه، وهذه القضية هى التى تتوقف عليها المقدمة الكبرى من الدليل. وإليك إثبات هذه القضايا وبيان الحاجة إليها: «أما القضية الأولى» وهى أن الاحتجاج بالقياس على الأحكام الشرعية تكرر من بعض الصحابة،=

.. ..

=فدليلها الوقائع الكثيرة التى تقدم بيان بعضها، وهذه الوقائع لكثرتها تفيد القطع بتكرر هذا الاحتجاج. «فإن قيل»: لا نسلم دلالة هذه الوقائع على احتجاجهم بالقياس، لم لا يجوز أن يكون احتجاجهم فيها بنصوص جلية أو خفية لم يذكروها، وكان احتهادهم فى دلالات هذه النصوص، لخفائها؛ كحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص ونحوهما، مما يتعلق بالأدلة النصية؟. «قلنا» إنا نعلم قطعا من سياق هذه الوقائع أن العمل فيها كان بالقياس لا بغيره، كما فى سائر التجريبيات، وأنه علم بقرائن قاطعة للناقلين أنه لم يكن عندهم نص فى هذه الأقضية التى صرحوا فيها بالقياس، أو أشاروا إليه على أن الضرورة العادية قاضية فى مثل هذا بأنه لو كان عندهم نص استدلوا به فى تلك القضية، لأظهروه، وإنكار هذا مكابرة. «فإن قيل»: إن الوقائع التى تقدم بيانها مختلفة، فالذى حدث هو احتجاجات متعددة مختلفة على وقائع متعددة مختلفة، لا احتجاج واحد متكرر، فلا تفيد القطع إذن. «قلنا»: إن كل واقعة منها تتضمن أن صاحبها محتج بالقياس. فهذه القضايا الضمنية الكثيرة احتوت على حكم واحد متكرر بعدد الوقائع، وهو الاحتجاج بالقياس، فتكرر الاحتجاج به مقطوع به. «فإن قلت»: ما الحاجة إلى دعوى التكرر، ألا يكفى فى الاستدلال أن يوجد احتجاج بالقياس وإن لم يتكرر؟. «قلت». الإجماع الذى ندعيه مركب من قول من البعض وسكوت من الباقين، والسكوت إنما يكون دليلاً قاطعا بالمسكوت عنه إذا تكرر لقضاء العادة بذلك كما يأتى. «وأما القضية الثانية» وهى أن الاحتجاج المتكرر تواترت به الأخبار، فدليلها أنها أخبار كثيرة متفقة فى قدر مشترك وهو العمل بالقياس، فهو متواتر، وكون كل منها خبر آحاد لا يضرنا؛ لأنه يكفينا تواتر القدر المشترك؛ كما فى شجاعة على، وسخاوة حاتم، ونحو ذلك؛ إذ التواتر المعنوى كالتواتر اللفظى فى إفادة القطع. «فإن قلت» ما الحاجة إلى دعوى التواتر، ألا يكفى أن ينقل الاحتجاج المتكرر بطريق الآحاد نقلا صحيحًا؟. «قلت»: إنما احتجنا إلى دعوى التواتر، ليكون الإجماع الذى ندعيه قطعى الثبوت، ولولا ذلك لكان ظنى الثبوت، فلا يتوصل به إلى القطع بحجية القياس، وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله الإمام فى المحصول على لسان المنكرين، من أن الغاية أن النقلة عشرة أو عشرون ولا يحصل بهم التواتر، فلا تثبت به هذه المسألة القطعية، وظهر أيضا أنه لا حاجة إلى ما أجاب به من أن المسألة ظنية عملية، يكفى فيها الظن. «وأما القضية الثالثة» وهى أنه شاع بين الصحابة الاحتجاج المذكور قطعا فدليلها أن الوقائع التى تقدم بعضها كثيرة جدا، وهى قضايا يحتاج الناس إليها فيمتنع فى العادة أن تخفى على المجتهدين من الصحابة الذين يقومون عادة بالإفتاء والقضاء وهم محصورون. ولسنا ندعى شيوع هذه القضايا بين جميع الصحابة إذ لاحاجة بنا إلى ذلك؛ فإن غير المجتهدين منهم لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، كما هو مقرر فى مبحث الإجماع. «فإن قلت»: ما الحاجة إلى دعوى القطع بالشيوع، ألا يغنى عنه القطع بتكرر الاحتجاج. «قلت»: إنما احتجنا لذلك، لإثبات أن السكوت دليل على الرضا؛ إذ لا يقال للساكت راض أو غير راض إلا إذا بلغه الحكم، فالقطع بالشيوع لإثبات أصل الدلالة على الرضا، بخلاف القطع بالتكرر فإنه إذا ضم إلى القطع بالشيوع أثبت القطع بالرضا. «وأما=

.. ..

=القضية الرابعة» وهى أنه لم ينكر على المحتجين أحد من الباقين قطعا فدليلها أنه لو أنكر، لنقل إلينا عادة؛ لأنه مما تتوفر الدواعى على نقله؛ لكونه متعلقا بأصل من الأصول العامة، ولو نقل لعلم لما تقدم. لكن لم يعلم؛ فلم ينقل، فلم ينكر. «فإن قلت» ما الحاجة إلى دعوى الإنكار والقطع به؟. «قلت»: إنما احتجنا لذلك، ليكمل الإجماع القطعى، إذ لو علم حصول إنكار من الباقين لما كان الاحتجاج مجمعا عليه، ولو لم يعلم، لكن لم يقطع بعدم الإنكار لما كان الإجماع قطعيا. وقد أورد المانعون على هذه القضية اعتراضين: «أحدهما» لا نسلم أن الإنكار لم ينقل، فإنه نقل فى وقائع كثيرة منها:

«أ» ما رواه البيهقى فى المدخل عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال: «اتقوا الرأى فى دينكم، إياكم وأصحاب الرأى؛ فإنهم أعداء السنن؛ اتهموا الرأى على الدين».

«ب» وما رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح، عن على - رضى الله عنه - أنه قال: «لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه».

«جـ» وما رواه الطبرانى عن ابن مسعود أنه قال: «لا أقيس شيئا على شىء؛ فتزل قدم بعد ثبوتها».

«د» وما رواه هو والبيهقى عنه أيضا أنه قال: «يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فينهدم الإسلام وينثلم». إلى غير ذلك من الروايات التى ذموا فيها الرأى والقياس. «والجواب عنه» أن الذين نقل عنهم إنكار القياس هم الذين نقل عنهم العمل به، وهذان النقلان متعارضان ظاهرًا، ولا سبيل إلى العمل بهما من كل وجه؛ لأنه تناقض، ولا إلى إهمالهما من كل وجه، لأنه خلاف الأصل؛ إذ الأصل فى الأدلة الإعمال، ولا إلى العمل بأحدهما دون الآخر؛ لأنه ترجيح بلا مرجح، فيتعين التوفيق بينهما بحمل العمل بالقياس على القياس الصحيح المستجمع لشرائط الحجية وحمل إنكاره على القياس الفاسد الذى لم يستجمع شرائط الحجية، كأن يكون صادرا ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد، أو مخالفا للنص الثابت أو ليس له أصل يشهد له بالاعتبار. «ثانيهما» سلمنا أن الإنكار لم ينقل، لكن لا نسلم أنه لم يحصل؛ لأن غاية عدم النقل عدم الوجدان، وهو لا يدل على عدم الوجود. «والجواب عنه» ما قررناه من قضاء العادة فى مثل هذا الأصل العام الذى تتوافر الدواعى على نقله ونقل ما يتعلق به، أنه لو حصل إنكار له لنقل، لكنه لم ينقل، فلم يحصل. «وأما القضية الخامسة» وهى أن كل دليل هذا شأنه فالصحابة مجمعون على الاحتجاج به قطعا، فدليلها أن الدليل، إذا احتج به بعض المجتهدين فهم راضون بالاحتجاج به قطعا، فإذا شاع الاحتجاج به، حتى علم به باقى المجتهدين ولم ينكروه، فعدم إنكارهم دليل على رضاهم بالاحتجاج به، لكنه دليل ظنى؛ لاحتمال أن يسكتوا مع الإنكار بقلوبهم، فإذا تكرر الاحتجاج مع الشيوع واستمروا على عدم الإنكار - كان ذلك دليلاً قطعيا على رضاهم بالاحتجاج به؛ لأن العادة تحيل أن يتكرر سكوتهم على ما لا يرضونه مع عدالتهم وورعهم، لاسيما إذا كان ذلك من الأصول العامة ذات الخطر الكبير. فإذا اجتمع فى الدليل احتجاج البعض وسكوت الباقين على ذلك مع التكرر والشيوع - كان مجمعا على جواز الاحتجاج به إجماعا قطعيا من حيث الدلالة، بمعنى=

.. ..

=أن هذا الإجماع يدل على المجمع عليه قطعيًا عند من يعلم حصوله. فإذا وصل إلينا ذلك الاحتجاج المتكرر من البعض متواترًا، وعلمنا بشيوعه بينهم وسكوت الباقين سكوتًا متكررا - كان ذلك إجماعا قطعيا من حيث الثبوت، بمعنى أننا في زماننا هذا نقطع بثبوت هذا الإجماع بشقيه القولي والسكوتي. أما القولي، فلأنه نقل كافة عن كافة لا يمكن تواطؤهم على الكذب. وأما السكوتي، فلأنا نقطع بشيوع الاحتجاج بين الساكتين وبأنهم رضوا به، كما سبق. فتلخص من هذا كله أن كل دليل اجتمع فيه تكرر احتجاج بعض المجتهدين به، وتواتر ذلك إلينا والقطع بشيوع هذا الاحتجاج المتكرر وبسكوت الباقين عليه - فهو مجمع على الاحتجاج به إجماعًا قطعيا من حيث الدلالة والثبوت معا، وهو المطلوب. هذا، ولم يتعرض صاحبا التحرير والمسلم لقيد التكرر ولا لقيد التواتر، أما قيد التكرر فلعلهما استغنيا عنه بكون السكوت في الأصل العام الدائم الأثر، يدل قطعا على الرضا؛ فلا يحتاج في القطع إلى التكرر. وأما قيد التواتر فلعلهما تركاه؛ اتكالا على العلم به من الطريقة الأولى التي صرح فيها بالتواتر، ولا شك أن اجتماع التكرر وكون المجتمع به أصلا عاما وكون الساكتين عدولا ورعين أدل على قطعية الإجماع السكوتي وأقطع للشبه، ومع هذا فقد أورد المنكرون ثلاثة اعتراضات على هذه القضية: «أحدها» لا نسلم أن السكوت دليل الرضا؛ قال النظام: إنه لم يعمل بالقياس إلا عدد قليل من الصحابة، لكن لما عمل به أمير المؤمنين عمر، وأمير المؤمنين عثمان، وأمير المؤمنين علي، كانوا سلاطين - خاف الآخرون من مخالفتهم، لأن العادة جرت بمعاداة من اتخذ قول مَنْ خالفه مَذْهَبًا؛ فإذن لا إجماع أصلاً. «والجواب عنه» ما قررناه من أن تكرر السكوت في وقائع كثيرة لا تحصى لا يكون عادة إلا عن رضا، لاسيما فيما هو أصل من أصول الشرع، فهذا السكوت من كل أحد في كل واقعة والتزامهم أحكام الخلفاء الراشدين الناشئة عن الأقيسة، يفيد علما عاديا ضروريا بالرضا والوفاق، وتوهم نسبة الخوف إليهم باطل؛ فإنه من أخلاقهم الكريمة المتواترة أنهم كانوا لا يخافون في أمر ديني من أحد، لاسيما مدة طويلة، وإنكار هذا مكابرة ونسبة المعاداة إلى الخلفاء الراشدين لمن خالف ما اتخذوه مذهبًا - حماقة عظيمة؛ فإنهم كانوا ألين الناس للحق، ومن تتبع التواريخ والسير علم علما قاطعا أنهم كانوا يخالفون قول الخلفاء كثيرا. «ثانيها» سلمنا أن السكوت دليل الرضا لكن لا يلزم منه الإجماع، لأنه يجوز أن يكون رضا الساكتين بعد رجوع المحتجين، فإنهم لم يجتمعوا في محفل واحد ولم يتكلموا معا؛ فلا يثبت إجماعهم. «والجواب عنه» أن احتمال الرجوع احتمال عقلي، لم يقم عليه دليل، بل القرائن قاطعة بأنهم لم يرجعوا مدة عمرهم، وإلا لنقل. «ثالثها» سلمنا أن المحتجين لم يرجعوا، وأنه قد حصل الإجماع على الاحتجاج، لكن لا نسلم أنه إجماع قطعي؛ فإنه سكوتي، والسكوتي ظني، كما هو معروف. «والجواب عنه» ما قررناه من أن السكوت هنا قد احتف بقرائن تجعله دليلا قاطعا على الرضا، فالإجماع السكوتي في مثل هذا الموضوع إجماع قطعي. «وأما القضية السادسة» وهي أن الإجماع القطعي حجة على ثبوت ما أجمع عليه قطعا، فدليلها ما تواتر عن النبي - ﷺ - من إخباره بأن هذه الأمة لا تجتمع على خطأ، ولها أدلة أخرى مقررة في مبحث الإجماع في كتب=

.. ..

=الأصول، ولا حاجة إلى الإطالة بذكرها هنا. وقد أورد الرافضة على هذه القضية المنع، فقالوا: «كيف يقال: إن إجماع الصحابة حجة وقد عدلوا عما أمروا به ونهوا عنه، وتجبروا، وتآمروا، وجعلوا الخلاف طريقا إلى أغراضهم الفاسدة، حتى جرى بينهم ما جرى من الفتن والحروب، وتألبوا على أهل البيت، وكتموا النص عن على رضى الله عنه وغصبوه الخلافة، ومنعوا فاطمة إرثها من أبيها المنصوص عليه فى كتاب الله برواية انفرد بها أبو بكر، وعدلوا عن طاعة الإمام المعصوم، المحيط بجميع النصوص الدالة على جميع الأحكام الشرعية، إلى غير ذلك من الأعمال التى لا يجوز معها الاحتجاج بأقوالهم». وهؤلاء الرافضة تبعوا النظام فى طعنه على الصحابة، حيث قال فيما نقله الجاحظ عنه: «ولو أن الصحابة لزموا العمل بما أمروا به، ولم يتكلفوا ما كفوا عن القول فيه من إعمال الرأى والقياس - لارتفع بينهم الخلاف والتهارج، ولم يسفكوا الدماء، لكن لما عدلوا عما كلفوا، وتجبروا، وتآمروا، وتكلفوا القول بالرأى - جعلوا الخلاف طريقا، وتورطوا فيما بينهم من القتل والقتال». انتهى. «والجواب عنه» أن هذه القوادح افتراءات باطلة، لا أصل لها؛ لأن ثناء الله تعالى عليهم فى آيات من القرآن ومدح رسوله - عليه السلام - إياهم فى أخبار كثيرة -يدلان على علو منصبهم وارتفاع قدرهم عند الله ورسوله. ومحل بسط ذلك كتب العقائد. ويقال للرافضة: إن عليًّا - رضى الله عنه - كان مع هؤلاء الصحابة، واستمر حتى وصلت إليه الخلافة ولم يؤثر عنه إنكار القياس، بل عمل به قبل الخلافة وبعدها. «وصفوة القول» أن حجية إجماع الصحابة أمر مفروغ منه لا يضره أقوال المبتدعة الزائفين كالنظام ومن تابعه من الرافضة الضُّلال. هذا، وقد بقى إشكال وارد على الدليل بعد تسليم هذه القضايا كلها، وهو: منع للتقريب، وحاصله: سلمنا الدليل برمته، وهو أن القياس أجمع الصحابة على الاحتجاج به، وكل ما هذا شأنه فهو حجة، لكن المقدمة الأولى معناها أن الأقيسة المخصوصة التى احتج بها بعض الصحابة وسكت الباقون عليها، أجمعوا على الاحتجاج بها، فالنتيجة إذن معناها أن هذه الأقيسة المخصوصة الواقعة منهم حجة، ولا يلزم من ذلك أن الأقيسية الواقعة من غيرهم حجة؛ وذلك لوجهين: «أحدهما» أن الصحابة أفضل الأمة وهم ذوو أذهان ثاقبة وعقول متوقدة بنور إلهى، فإصابة الحق برأيهم أكثر وأقوى من إصابتنا؛ فلا يلزم من حجية أقيستهم حجية أقيستنا. «ثانيهما» أنا لو فرضنا أن أذهاننا كأذهانهم، وإصابتنا للحق كإصابتهم، فغاية ذلك أن نقيس أقيستنا على أقيستهم، لنتوصل إلى إثبات أنها حجة، وهذا إثبات للقياس بالقياس وهو دور. «ويجاب عن هذا الإشكال بوجهيه» بأن العلم القطعى حاصل بأن احتجاج الصحابة بهذه الأقيسة لم يكن لخصوصها، وإنما كان لظهورها فكل من عمل منهم بقياس خاص فعمله به متضمن لدعوى أن الاحتجاج حق، وهذه الدعوى لا تصدق إلا إذا صدق أن كل احتجاج بالقياس المستوفى لشروطه حق، فإن الاحتجاج بالقياس الخاص لا دخل فى حقيقته لخصوص الشخص المحتج ولا لخصوص الحكم المحتج عليه، ولا لخصوص الأصل والفرع والعلة.. وبهذا ظهر أن الصحابة فى ضمن احتجاجهم بأقيستهم - الخاصة قائلون بأن الاحتجاج بكل قياس مستوفٍ للشروط حق فتبين أن المقدمة الأولى حاصلها أن الصحابة=

أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - أنه قال صريحًا: القياسُ دليل شرعىٌّ، أو هو حجةٌ، أو ما يجرى مجراه، بل استدلَّ الأصحاب بما يفيد الظنَّ؛ أن بعض الصحابة عمل بالقياس، أو قال به، فإن انضم إليه سكوت الباقين، كان إجماعًا سكوتيًّا؛ وهو دليل عند بعضهم مفيدٌ للظنِّ، وإن لم ينضم إليه، كان قَوْلَ بعض الصحابة، أو فِعْلَ بعضهم؛ وذلك ليس بحجة؛ على الرأى الصحيح؛ فهذا المسلك لا يفيد العلم، بل يفيد الظن.

[و] إذا اندفعت الأسئلة الواردة عليها، فإنَّ تلك الأسئلة واردةٌ، وأجوبتها ليسَتْ بقاطعة؛ على ما يظهر للمتأمِّل الفطِن؛ فإذَنْ لا يفيد هذا المسلكُ إلاَّ الظنَّ، والأسئلة الواردة عليه بأجوبتها - ظاهرةٌ غنيَّةٌ عن الشرح. والمسلك السادس - عند التحقيق - يرجُع إلى المسلك الخامس، ولا فرق بينهما إلاَّ حَذْفُ بعض المقدمات، ولابد منها عند التحقيق؛ فإنَّه حذف القول؛ بأنه سَكَتَ الباقون، ولابُدَّ منه.

وقوله: «لو قال بذلك، لا عَنْ طريق، يلزمُ إجماعُهُمْ على الخطإ» - فيه مناقشة؛ [٢١٣/أ] وذلك لأنه لم يلزم إلا قولُ بعضهم، لا عن طريق؛ وذلك ليس بإجماع. فإن قال بعضهم: فإنها مقدمة أخرَى، وهو سكوتُ الباقين -:

قلت: لابدَّ منها؛ وحينئذ: تحتاج إلى الإجماع السكوتىِّ فى هذا المقدِّمة، وفى آخر الدليل أيضًا؛ على ما يتَّضح.

وأما قوله: «لم يتمسَّكْ أحدٌ منهم فى هذه المسائل بنصٍّ» -: قلنا: لا نسلِّم.

قوله: «لو كان كذلك، لكان المخالف مستحقًّا للعقاب» -: قلنا: ممنوع؛ وإنما يكون كذلك، أن لو كان قاطِعَ المَتْنِ، قاطع الدلالة، سالمًا عن المعارض، وجاز أن يكون المخالف خالَفَ نصًّا ظاهر الدَّلالة، أو خفيًّا؛ وإذ قد تبيَّن ورودُ هذا السؤال، فنحتاج أن نعود إلى ما ذكرناه فى المسلك المتقدِّم؛ فتعودُ تلك الأسئلة بعينها؛ فلا يبقى فى هذا الدليل زيادةُ تحرير(١).

ثم إنه بعد تمام هذه المقدِّمة، لابدَّ من التمسُّك بالإجماع السكوتىِّ؛ فتعود الأسئلة الواردة على ذلك المسلك.

=أجمعوا على حقيقة الاحتجاج بكل قياس مستوفٍ للشروط، فتكون النتيجة أن كل قياس مستوفٍ للشروط حجة، وهذه نتيجة كلية لا شخصية. وبهذا سقط الوجهان المذكوران فى الإشكال، لأنهما مبنيان على أن النتيجة شخصية لا كلية. ينظر نص كلام شيخنا على عبد التواب فى القياس، وينظر كشف الأسرار ٣/١٠٠٢، والإحكام للآمدى ٣/ ٨٤، ومسلم الثبوت ٢/٣١٤.

(١) فى «أ»: تحريم.

واعلم: أنه ادَّعَى في هذا المسلك الْعِلْمَ الضروريَّ؛ باختلاف الصحابة - رضى الله عنهم - وهو ممنوع؛ فيحتاج إلى ما ذكره في المسلك المتقدِّم.

وإنما تعرَّضْنا لهذه الأبحاث؛ [ليعلم][١] أنه ليس بين المسلكَيْنِ فرق كبير على التحقيق.

واعلَمْ: أنه يَرِدُ على هذا المسلك وجوه من الاعتراضات، فلنذكرها؛ فنقول: لِمَ لا يجوزُ أن [يكون][٢] دليلُهُمْ على مذاهبهم البراءة الأصليَّةَ؛ وهذا لأنَّ الدليل الواحد جاز أَنْ يدلَّ على حكمين مختلفين؟.

مثاله: أن الشافعيَّ يقول: الإعسار[٣] [٢١٣/ب] بالنفقة موجبٌ لفسخ النكاح[٤]؛

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «أ»: الاعتبار.

(٤) إذا أعسر الزوج بنفقة المعسرين أو ببعضها، ففي ثبوت حق طلب الفراق للزوجة مذهبان:
(الأول): أن يثبت للزوجة حق طلب الفراق في الجملة؛ وهو مذهب الجمهور وحكى عن علي، وعمر، وأبي هريرة من الصحابة، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز من التابعين، وكثير من الفقهاء، كمالك، والشافعي - في قوله الأظهر - وأحمد في الرواية الظاهرة عنه، وربيعة وحماد بن أبي سليمان، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدى، وإسحاق وأبي ثور.
(وإنما قلت: في الجملة)؛ لأن ما من مذهب من المذاهب المدونة تفاصيلها إلا وفيه صور، يمتنع فيها هذا الحق اتفاقا أو اختلافًا، وقد اختلفوا أيضا في نوع الفراق أطَلاَقٌ، أم فسخ؟ وفي وقته أيعجل، أم يؤجل يومًا أو أكثر؟. فهذا المذهب بالنظر إلى الصور المختلفة فيها، وإلى نوع الفراق ووقته - تفرع منه مذاهب، وسأذكرها بعد.
(الثاني): أنه لا يثبت للزوجة حق طلب الفراق أصلا بل عليها الصبر، وهو قول الحسن، وعطاء، والزهري، والثوري، وابن شبرمه، وابن أبي ليلى، والظاهرية، والهادوية، والقاسمية؛ وهو مذهب الحنفية وعبيد الدين بن الحسن العنبري، والمزني من أصحاب الشافعي، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد. ثم من هؤلاء من قال: إن الزوج المعسر يحبس، ومنهم من قال: يجب على الزوجة أن تنفق عليه، وإليك أدلة أصل المذهبين، ومناقشتها، والموزانة بينهما.
(١) - استدل المثبتون لحق الفراق بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول: أما الكتاب، فآيات، منها:
«أ» قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرارًا لِتَعْتَدوا﴾. وجه الدلالة: أن الله عز وجل نهى عن إمساك الرجال نساءهم مضارين لهم، والنهي يقتضي التحريم؛ فكان الفراق عند الإعسار واجبًا؛ لما في الإمساك معه من المضارة، فإن لم يفعل ذلك، فإن للزوجة حق المطالبة به. (وأورد عليه): أولاً - أنه لو كان الفراق واجبًا، لما جاز الإبقاء إذا رضيت. (وأجيب) بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت، فبقي ما عدا هذه الحالة على عموم النهي. (وأورد عليه ثانيًا): أن ابن=

.. ..

=عباس، ومجاهدًا، ومسروقا، والحسن، وقتادة، والضحاك، والربيع، ومقاتل بن حيان، وغيرهم: قالوا: نزلت فى الرجل، كان يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارًا: لئلا تذهب إلى غيره، ثم طلقها، فتعتد، فإذا شارفت على انقضاء العدة يطلق، ليطول عليها العدة، فنهاهم الله – عَزّ وَجَلَّ – وتوعدهم عليه: فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أى بمخالفة أمر الله – عَزَّ وَجَلَّ – فعموم النهى لا يشمل صورة الإعسار؛ لأنه خاص بما ذكر. (وأجيب) بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (وأورد عليه ثالثًا): أن الآية لا تنطبق على المعسر بحال؛ وذلك أن المضارة، والعدوان ما يكون للشخص فيها فعل واختيار، وليس الإمساك مع الإعسار مضارة، ولا عدوانًا؛ لأنه لا يد له فيه، والمقصود من الآية إحسان العشرة، فيما يدخل تحت قدرة العبد، واختياره. وسبب النزول يعين على فهم الآية، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، فإنما يعم السبب وما ماثله. (ويجاب) بأن الذى لا يقدر على إحسان العشرة لإعساره، لم يخرج من باب التكليف؛ لأنه قادر على الفراق، فإن لم يفعل فقد اختار الإمساك بغير المعروف، وذلك حَرَام. وقريب من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وقول النبى ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

«ب» – قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وجه الدلالة: أن الله – عَزّ وجَلّ – خير الأزواج بين الإمساك بمعروف، والفراق بمعروف، فمن لم يتيسر له الأول تعين عليه الثانى، ولا شك أن المعسر الذى لا يجد ما ينفقه على زوجته، لا يستطيع الإمساك بمعروف؛ فحينئذ يتعين عليه الفراق بمعروف، فإن لم يفعل ثبت للزوجة حق المطالبة به؛ ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. (وأورد عليه) أن الآية، وما ماثلها، لا انطباق لها على المعسر؛ فإن المقصود منها إحسان العشرة، فيما يدخل تحت قدرته واختياره، والمعسر لا يد له فى الإعسار، فإمساكه لا ينافى الإمساك بالمعروف، وقد مَرَّ جوابه.

وأما السنة، فأحاديث منها:

«أ» – ما رواه أحمد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى – ﷺ – قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهر غِنًى، وَالْيَد الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: فقيل: مَنْ أَعُول يَارَسُولَ الله؟: قَالَ: «امْرأَتكَ مِمَّنْ تَعُول: تَقُول: أَطْعِمنِى وَإِلاَّ فَارقِنِى. جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أطعمنى وَاستَعملنى، وَلَدُك يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِى». ورواه النسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة وفيه أيضا: «فقيل: من أعول يا رسول الله؟: قال: امرأتك تَقُول: أَطْعِمنِى وإِلاَّ فَارِقنِى» ورواه الدَّرَاقُطْنى بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اليد الْعُلْيَا خَيْر مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُم بِمَنْ يَعُولُ؛ تَقُولُ الْمَرْأَةُ أَطْعِمْنِى أَوْ طَلِّقْنِى» الحديث. ورواه أيضا بلفظ أن النبى – ﷺ – قال: «الْمَرْأَةُ تَقُولُ لِزوجهَا أَطْعِمْنِى أَوْ طَلِّقْنِى» الحديث. وجه الدلالة: أن النبى – ﷺ – جَعَلَ للمرأة طلب الفراق عند الامتناع عن الإنفاق. (وأورد عليه – أولاً –): أن قوله: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِى وَإِلاَّ فَارِقْنِى» – ليس من قول رسول الله – ﷺ – بل هو من قول أبى هريرة، فنسبته للرسول صريحًا فى هذه الأحاديث من قبيل الوهم=

.. ..

=والاشتباه. وإذا لم يكن قول الرسول لم يكن حجة، ويدل على هذا، أن البخارى روى الحديث، وليس فى وسطه سؤال، وذكر فى آخره: فقالوا: يا أَبا هُرَيرَةَ، سَمِعَت هَذَا مِنْ رَسُول الله - ﷺ - قَالَ: لاَ.. هَذَا مِنْ كَيسِ أَبِى هُرَيَرةَ.ا.هـ. فقول: هذَا مِنْ كَيسِ أَبِى هُرَيرَةَ إما بكسر الكاف، ومعناه من حاصله، وهو إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من قول - ﷺ -؛ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ مع تطبيقه على ما هو واقع. وإما بفتح الكاف، ومعناه: من فطنته، وعلى كل، هو دليل على أن عجز الحديث ليس من كلام الرسول - ﷺ - وروى الإسماعيلى الحديث بسند حديث البخارى، وفى وسطه: «قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: تَعُولُ امْرَأَتكَ إلخ» وفى آخر: «قَالُوا يَا أَبا هُرَيرَةَ، شَيءٌ تَقُولُه مِنْ رَأَيكَ أَوْ مِنْ قَولِ رَسُولِ الله - ﷺ -؟ قَالَ هَذَا مِنْ كَيسِى» فهذا الرواية صريحة فى أن هذا من كلام أبى هريرة، وروى النسائى برواية غير السابقة من نفس الطريق السابق، وهو طريق محمد بن عجلان عن أبى صالح عن أبى هريرة، وفيها: «فَسُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ تَعُولُ يَا أَبا هُرَيْرَةَ؟»، فدلت هذا الرواية، بمعونة ما سبق، على أن الرواية السابقة للنسائى، وما ماثلها، من قبيل الوهم، ثم حديث الدارقطنى براويتيه السابقتين إنما هو من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة، وفى حفظ عاصم شىء؛ فلا يحتج به. (ولك أن تجيب) لو تأملنا جَليًّا لم نحكم بالوهم على هذه الروايات بل نجمع بينها وبين الأخرى: فنقول: إن هذا من قول الرسول - ﷺ - وقد ذكر أبو هريرة الحديث مرة تفصيلاً، وفيه أن الرسول - ﷺ - سئل وأجاب، وذكره مرة أخرى بلا تفصيل، فجمع قول الرسول من غير توسيط السؤال، ومرة ذكر صدره، فسأله السامعون، فأجاب بيقينه، ولا يلزم من ذلك كون الجواب من كلام نفسه، وأما قوله فى بعض الروايات: «هَذَا مِنْ كَيسِ أَبِى هُرَيْرَةَ» فإنما هو من قبيل التهكم؛ كأنه يقول: «كيف أخبركم فى صدر الحديث بأن رسول الله - ﷺ - قال ثم تسألوننى أسمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟».

(وأورد عليه ثانيا): لو سلم أن هذا الكلام من قول رسول الله - ﷺ - لم نسلم دلالته على أن للمرأة حق طلب الفراق عند الإعسار وأن القاضى يحكم به؛ لأنه إنما يقرر حق المرأة فى النفقة، ويحكى ما تنطق المرأة بلسان الحال، أو المقال إذا وجدت زوجها ينفق المال على غيرها، ويدعها، ولا يجب أن يكون ما تنطق به حقا لها يقضى لها به، وإنما هو أمر يقع فى المخاصمات، ومما يدل على هذا أنه كلام عام يشمل الموسر والمعسر مع أن الموسر يحبس للإنفاق، ولا يحكم عليه بالفراق. (ولك أن تجيب) بأن الأصل فيما يحكيه النبى - ﷺ- أنه أمرٌ مشروع ما دام قد قرره، وكونه حكاية لما يحصل، وإن لم يكن مشروعًا، خلاف الأصل، فلا يعدل إليه إلا لدليل، وأين الدليل هنا؟ وشمول الكلام للموسر لا يضر: فإنه يثبت لزوجته حق طلب الفراق فى الجملة كما يأتى؛ وكذلك المعسر. وغاية هذا أن يكون عموم الحديث مخصوصًا بالأدلة التى تمنع هذا الحق فى بعض صور المعسر والموسر.

«ب» ما رواه الدارقطنى، والبيهقى عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - «فِى الرَّجُلِ لاَ يَجد مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». وهذا الحديث صريح فى وجوب التفريق عند الإعسار بالنفقة، لكن إنما يكون ذلك عند عدم رضا المرأة بالمقام معه على إعساره؛ للإجماع على عدم وجوبه=

.. ..

=عند رضاها. (وأورد عليه) أنه من رواية عاصم عن أبى هريرة، وفى حفظ عاصم شىء؛ كما قال ابن القطان وغيره. وقد أعل هذا الحديث أبو حاتم. وقال الحافظ: إنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ وهِمَ فِيهِ، وَتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ.انتهى. وقال ابن القيم: «إنه حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبى - ﷺ - وأحسن أحواله، أن يكون عن أبى هريرة - رضى الله عنه - موقوفًا، وأما أن يكون عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - فوالله ما قال رسول الله - ﷺ - ولا سمعه أبو هريرة، ولا حدث به، كيف، وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النَّبِيِّ - ﷺ - «امرأتك تَقُولَ: أَطْعِمنِى. وإلاَّ طَلِّقْنِى» ويقول «هَذَا مِنْ كَيسِ أَبِى هُرَيْرَةَ» لئلا يتوهم نسبته للنبى - ﷺ -؟. (ولك أن تجيب عن ذلك): أما ما قيل فى حفظ عاصم، فإنه لا يقدح فى حديثه؛ فإن عاصمًا هو ابن بهدلة المعروف بابن أبى النجود، أحد القراء السبعة، وثقه الإمام أحمد، وغيره، وروى له الشيخان مقرونًا. فإذا روى حديثًا، ولم يخالف من هو أحفظ منه لم يكن فى حديثه شذوذ، ولا نكارة؛ كهذا الحديث الذى معنا، فإعلال أبى حاتم له، وتوهيم الحافظ ابن حجر للدارقطنى، والبيهقى فيه، وادعاء ابن القيم أنه منكر - كل ذلك مبنى على توهم المخالفة لما فى صحيح البخارى من قول أبى هريرة: «هَذَا مِنْ كَيسِى» وقد بينت فيما مضى أن هذا القول يجب أن يكون من قبيل التهكم، لا الحقيقة؛ جمعًا بينه وبين رواية النسائى وأحمد التى صرحت برفع الحديث. ولا شك أن الجمع أولى من توهيم رواية النسائى وأحمد والدارقطنى، وتأويل حديث سعيد بن المسيب الآتى:

«جـ» ماروواه سعيد بن منصور فى سننه عن سفيان عن أبى الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على إمرأته: أيفرق بينهما؟. قال: نَعَمْ. قلت: سنة؟. قال: سنة. ووجه الدلالة: أن سعيد بن المسيب جعل التفريق بالإعسار سنة، وهو لا يعنى إلا سنة رسول الله - ﷺ - أى طريقته. (وأورد عليه) -أولا - عدم تسليم صحته، لما فيه من الاضطراب. وبيانه: أنه روى عن سعيد بن المسيب قولان: أحدهما: يجبر على مفارقتها. والآخر يفرق بينهما، فلو كان أحدهما سنة لكان الآخر خلاف السنة. (ويجاب) بأن الإعسار طريق من طرق التفريق؛ فإن الإجبار على الطلاق، والتطليق عليه، والفسخ، وإذن الزوجة بالفسخ، أو تطليق نفسها، يرتفع بكل منها ضرر المعاشرة بغير المعروف. (وأورد عليه) - ثانيًا - أن لو سلم صحته، فسعيد لم يقل: إن ذلك سنة رسول الله - ﷺ - وقد ثبت عنه إطلاق لفظ سنة من غير أن يريد به سنة رسوله الله - ﷺ - قال الطحاوى: (كان زيد بن ثابت يقول: المرأة فى الأَرشِ كالرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت على الثلث، فحالها على النصف من الرجال. قال ربيعة بن عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع إصبع امرأة؟. قال: عشر من الإبل قلت: فإن قطع إصبعين؟. قال: عشرون من الإبل. قلت: فإن قطع ثلاثًا؟. قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فإن قطع أربعًا من أصابعها؟. قال: عشرون. قلت: سبحان الله !!. لما كثر ألمها واشتد مصابها قَلَّ أَرْشُهَا!! قال: إنه السنة. قال الطحاوى: لم يكن ذلك إلا عن زيد بن ثابت. فسمى قوله سنة).انتهى. فلعل مراد سعيد بالسنة ما قاله أبو هريرة موقوفًا عليه، وهو: «تَقُولُ امْرَأَتُكَ:=

.. ..

=أَطْعِمْنِي، وإِلاَّ فَارِقْنِي» أو ما كتب به عمر - رضى الله عنه - حيث كتب إلى أمراء الأجناد في قوم غابوا عن نسائهم: «إما أن يرجعوا، وإما أن يبعثوا بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى» فحينئذ تكون سنة أبى هريرة، أو عمر، ولا حجة فيها. (ويجاب) بأن جعله هنا سنة أبى هريرة، أو عمر، خلاف الظاهر، وهو ما لا ينبغى حمل الكلام عليه، وفرق بين ما هنا، وبين ما في رواية الأصابع؛ فههنا سأله السائل: أهو سنة؟، فأجاب بأنه سنة، ولا يريد السائل إلا سنة رسول الله - ﷺ - لأنها الحجة بخلاف ما لو قال ابتداء: هذا سنة، أو من السنة كذا فإنه يحتمل كونه سنة غيره - ﷺ -. ولذا قال الشافعى - رضى الله عنه -: الذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة، سنة رسول الله - ﷺ -. (وأورد عليه) - ثالثًا - أنه لو سلم أنه أراد سنة رسول الله - ﷺ - فهو مرسل، ولا حجة فى المرسل. (ويجاب) بأن مراسيل سعيد معمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ولذا احتج به الشافعى مع أنه لا يحتج بالمراسيل. وأما الإجماع: فبيانه أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم، أن يأخذوهم، بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. قال الحافظ فى «بلوغ المرام»: «أخرجه الشافعى، ثم البيهقى بإسناد حسن». انتهى. قال عميرة فى حاشيته على شرح «المنهاج» للجلال المحلى ما نصه: «قال الشافعى: وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ».انتهى.؛ وقال ابن حجر: «وقضى به عمر - رضى الله عنه - ولم يخالفه أحد من الصحابة». وقال الشروانى تعليقًا على ابن حجر ما نصه: «فَصَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتيا».انتهى. (وأورد عليه) أنه لا حجة فيه على هذه المسألة، وهى (الفراق بالإعسار)؛ لأن عمر لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فى خبره حكم المعسر، بل قد صَحَّ عنه إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج. هَذَا الإِيرَادُ أورده ابنُ حَزْمٍ، وتبعه عليه بعض الحنفية. (وفيه نظر)، فإن كتاب عمر عام للأغنياء والفقراء. (قال الشافعى فى الأم): «وأحسب عمر - والله تعالى أعلم - لم يجد بحضرته لهم أموالاً، يأخذ منها نفقة نسائهم، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم بالنفقة إن وجدوها، والطلاق إن لم يجدوها، وإن طلقوا، فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا».انتهى. وقول ابن حزم: إن صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج، مراده به ما يأتى عن عمر «أَنَّه ضَرَبَ ابْنَتَهُ حِينَ كَانَ أَزْوَاجُ النبى - ﷺ - يسألنه النَّفَقَة، وَقَالَ: أَتسأَلْنَ رَسُولَ الله مَا لَيسَ عِندَهَ؟» وسيأتى البحث فيه. وعلى فرض صحة ما فهمه ابن حزم منه، فلا دلالة فيه على أن كتابه خاص بالقادرين، بل القادرون يؤخذون بالنفقة، والعاجزون يؤخذون بالطلاق؛ كما قَالَ الشَّافِعِيُّ. لكن فى دعوى الإجماع نظر لا يخفى.. نعم هو قول صحابى جليل، وهو حجة عند من يقول: إن مذهب الصحابة حجة وأما المعقول، فوجوه أكتفى منها بهذا الوجه، وهو قياس الإعسار بالنفقة على الجب والعنة، وبجامع العجز عما تتضرر المرأة بعدمه، وهو قياس أولوى؛ فإن العجز عن الوطء فيه فقد اللذة التى يقوم البدن بدونها، والعجز عن النفقة فيه فقد القوت ونحوه مما لا يقوم البدن بدونه. وأيضا العجز عن الوطء تفوت به منفعة مشتركة بين الزوجين، والعجز عن النفقة تفوت به منفعة مختصة بالزوجة، وفوات المختص=

.. ..

=أشد. (وأورد عليه) أنه قياس مع الفارق من جهتين: - الأولى - أن العجز عن الوطء يفوت به المقصود، وهو التناسل، والعجز عن النفقة يفوت به التابع، وهو المال، والتَّابعُ لا يلحق بالمقصود. - الثاني - أن العجز عن الوطء يفوته؛ لأنه لا يكون دينًا، والعجز عن النفقة لا يفوتها؛ لأنها تصير دينًا. (ولك أن تجيب) - أولاً - بأن التفرقة بكون الوطء مقصودا والمال تابعًا لا أثر لها؛ لأن الشارع إنما أثبت حق الفسخ بالجب، والعنة؛ للتضرر. هذه هى العلة المناسبة، ولا فرق بين التضرر بمقصود وتابع، فقد قال رسول الله - ﷺ - «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضرارَ» ولم يفرق. - وثانيًا - بأن التفرقة بالدينية، وعدمها لا أثر لها؛ لأن ثبوت الدين فى الذمة لا يرفع الضرر الحاصل بالجوع والعرى، والاستدانة التى لا أمد لها فيها من العسر ما لا يختلف فيه اثنان.

(٣) واستدل القائلون بأنه لا يثبت للزوجة حق طلب الفراق، بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب فمنه:

«أ» قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الدائن بإنظار مدينه المعسر إلى ميسرة، وغايته أن النفقة تكون دينًا فى ذمة الزوج المعسر لزوجته، فهى مأمورة بإنظاره حتى يوسر. هذا إن قيل: إنها تجب، وتصير دينا ثابتًا فى الذِّمَّةِ، فإن قيل: إنها لا تجب أصلاً، أو تجب ثم تسقط بمضى الزمان - كان صبرها عليه أولى بالوجوب من صبر الدائن على المدين. (ولك أن تورد عليه) أنَّ من أثبت للزوجة حق طلب الفراق، لم يثبته للدينية، حتى تقاس على الدائن؛ ولذا لم يثبته للنفقة الماضية مع كونها دينًا، وإنما أثبته للضرر، ولعدم تسليم ما يقابل الاحتباس، وكلاهما حاصل مع الإعسار.

«ب» قَولُه تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله لا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾. وجه الدلالة: أنَّ الله - عَزَّ وَجَلّ - أخبر بأنه لا يكلف نفسًا إلا ما آتاها من المال أو الكسب، فمن أعسر بالنفقة وعجز عنها، لا تكليف عليه بها، فلم يترك ما وجب عليه، ولم يأثم فلا يكون ذلك سببًا للتفريق بينه، وبين حبه وسكنه، وتعذيبه بذلك. (ويمكن أن يناقش) بأن غاية ما دلت عليه الآية، عدم تكليفه إيتاء النفقة فى هذه الحالة، ولا يلزم من ذلك بقاء زوجته على الضرر، فالتفريق ليس من قبيل تعذيبه على إثم ارتكبه؛ وإنما هو من قبيل دفع الضرر عن زوجته.

وأما السنة، فوجهان:

«أ» ما فى صحيح مسلم من حديث جابر «دَخَلَ أَبُو بَكْر وَعُمَر - رَضِيَ الله عَنْهُمَا - عَلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَوَجَدَاهُ جَالسًا حوله نَساؤُه واجمًا ساكتًا، فقال أبو بكر: يارسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ؛ وقال: هن حولى، كما ترى، يسألننى النفقة فقام أبو بكر - رضى الله عنه - إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر - رضى الله عنه - إلى حفصة - رضى الله عنها - يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله - ﷺ - ما ليس عنده: فقلن: والله لا نسأل رسول الله - ﷺ - شيئا أبدا ما ليس عنده، ثم اعتزلهن رسول الله - ﷺ - شهرًا، وذكر الحديث». وجه الدلالة فيه: أن أبا بكر=

. .. .

ضربا ابنتيهما بحضرته - ﷺ - إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومـن المحال أن يضربا طالبتين بحق ويقرهما رسوله الله - ﷺ - على ذلك. فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلا، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها؟. (وأورد عليه - أولاً -): أن الحديث ليس في محل النزاع أصلاً؛ فإن أزواج النبي - ﷺ - لم يعدمن النفقة بالكلية؛ لأن النبي - ﷺ - قد استعاذ من الفقر المدقع. فالظاهر - بل الحق الذي لا ينبغي النزاع فيه - أن ذلك فيما زاد على ما به قوام البدن، مما يعتاد الناس النزاع في مثله. - ثانيًا - أنه لو سلم أن الحديث في الإعسار بالنفقة، فزجرهما عن المطالبة بما ليس عنده، لا يدل على امتناع المطالبة بالفسخ لأجل الإعسار؛ فإن المطالبة بما ليس عنده تكليف بما لا يطاق، بخلاف المطالبة بالفسخ، فإنها بما يدفع الضرر، ولم يرو أنهن طلبن الفسخ، ولم يجبن إليه، كيف، وقد خيرهن رسول الله - ﷺ - بعد ذلك فاخترنه؟!.

«ب» إن الصحابة لم يزل فيهم المعسر والموسر، وكان معسروهم أضعاف موسريهم، فما مكن النبي - ﷺ - امرأة قط من الفسخ بإعسار زوجها، ولا أعلمها أن الفسخ حق لها، ولو كان من المستقر في الشرع أن المرأة تملك الفسخ بإعسار زوجها، لرفع إليه ذلك ولو من امرأة واحدة فإنهن قد رفعن إليه شكاتهن فيما هو دون ذلك، وأندر منه، كما في حديث امرأة رفاعة. (وأورد عليه) أن كثرة المعسرين في الصحابة لا تدل على أن فيهم من كان عجز عن الإنفاق على زوجته، وتضررت بعجزه، فعلى المستدل أن يثبت أن من الصحابة من عجز عن الإنفاق ثم طالبت امرأته بالفراق فلم يمكنها النبي - ﷺ - من ذلك، ودون إثبات هذا خَرْطُ القتاد.

وأما المعقول فوجوه:

«أ» أن المقرر شرعًا: ارتكاب أخف الضررين، إذا لم يكن مناص من ارتكاب أحدهما - واجب. ولا شك أن في إلزام الفرقة إبطال حق الزوج بالكلية، وفي إلزام الإنظار عليها، والاستدانة عليه تأخير حقِّها، وتأخير الحق أهون شأنًا من الإبطال؛ فوجب المصير إليه؛ عملا بذلك الأصل.

أقول: يمكن أن يعارض بأن في إلزام الفرقة فوات حق يمكن الصبر عنه، وهو حَقُّ الزوج في حبس الزوجة، وفي إلزام الإنظار تأخير حق لا يمكن الصبر عنه، وهو حقُّ الزوجة في القوت ونحوه، فوجب المصيرُ إلى ما يمكن الصبر عنه، وهو الإلزام بالفرقة، إذا طلبتها الزوجة لدفع ضررها. على أن تأخير الحق إنما يكون أهون من إبطاله، لو كان أخف ضررا منه، أما وهو أشد ضررًا، فلا.

«ب» - إن المال غادٍ ورائح، وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفتقر الرجلُ الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته - لعم البلاء، وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بين أكثر النساء، فمن ذا الذي لم تصبه عسرة، ويعوز النفقة أحيانا؟. ويمكن أن يرد عليه.: أن المعسرين بنفقة أزواجهم قليلون، والممسكون أزواجهم مع هذا الإعسار أقل، والنساء الطالبات بحق الفسخ مع هذا الإمساك أقل وأقل، فلا يلزم من إثبات هذا الحق، تفاقم الشر، ولا كثرة البلاء.

دفعًا للضرر عن الزوجة. ويقول أبو حنيفة: لا يوجب؛ دفعًا للضرر عن الزوج.

والدليلُ واحدٌ؛ وهو النافى للضرر، وقد دلَّ على حكْمَين متناقضَيْن. وكذلك نقول فى شىْء؛ يدَّعيه اثنان: البراءة الأصلية [تقتضى عدم ملك زيد؛ فيثبت لعمرو، ويقال: البراءة الأصلية][1] تقتضى عَدَمَ المُلْك لعمرٍو؛ فيثبت لزيد؛ ضرورةَ أنه لأحدهما باتفاق منهما.

سَلَّمْنَا ذلك، ولكن لِمَ لا يجوزُ أن يكون اختلافهم للنصوص؟.

أما قوله: «لأنَّ مخالفَهُ يكون مستحقًّا للعقاب العظيم، ولم يعتقدْ أحد منهم فى مخالفهِ ذلك؟»: قلنا: لا نسلِّم أن مخالف النصِّ مستحقٌّ للعقاب؛ وذلك لأنَّ قوله ﷺ: «الأئمة مِنْ قُرَيْش»[2] - نصٌّ دال على أن الإمام يتعيَّن أن يكون من قريش، والأنصار نازعوا فى ذلك، والمهاجرون لم يحْكُمُوا عليهم أنهم من أهل النار؛ فكذا ههنا.

الثانى: [هو][3] أن عمر لما حكم على الحامل المعترفة بالزنا بالرَّجْمِ، فقال له علىٌّ - رضى الله عنه -: «إنْ كَانَ لَكَ إلَيْهَا سَبِيلٌ، فلا سَبيلَ لَكَ إلَى مَا فِى بَطْنِها»، فَقَالَ عمر - رضى الله عنه -: «لَوْلا عَلِىٌّ، لَهَلَكَ عُمَرُ»؛ وذلك يدل على تنبيه عُمَرَ على الخطإ فى تصرُّفِهِ؛ مع أنَّ عمر لا يستحق ما ذكرتموه.

سلَّمنا ذلك، ولكن لعلَّهم لم يتفطَّنوا لوجه دلالةِ هذه الآيةِ علَى ما ذكرتم.

سلَّمنا ذلك؛ ولكنهم لم يقطعوا على صاحب الكبيرة بالعقاب.

سلمنا ذلك؛ لكنْ لم توجَدْ نسبةُ المخالف إلى ما ذكرتم، بل وجد ذلك منهم؛ وذلك

=«جـ» إنه لو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول، وأعسرت بالجماع - لم يمكن الزوج من فسخ النكاح، بل تجبُ عليه النفقة كاملة، فكيف تمكن هى من الفسخ بإعساره عن النفقة التى غايتها أن تكون عوضا عن الاستمتاع؟!. (ويمكن أن يرد عليه) أن الله عز وجل جعل بيد الأزواج الطلاق، وهو طريق للتخلص من الزوجة المعسرة بالجماع. وأما الزوجات، فلما لم يكن بيدهن الطلاق، ولم يكن لهن طريق للتخلص من الأزواج المعسرين بالنفقة. كان من المعقول إثبات حقِّ المطالبة بالتفريق لهن فى هذه الحالة. ينظر نص كلام شيخنا محمد سالم فى النفقات، وينظر: زاد المعاد ٢/ ٣٤٨، وسبل السلام ٣/ ١٨٠، والمحلى ٨٧/١٠، والأم ٨١/٥.

(١) سقط فى «ب».

(٢) تقدم.

(٣) سقط فى «أ».

لأَنَّهُ [٢١٤/أ] روى عَنْ عَلِيٍّ - رضى الله عنه - أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَحِمَ(١) جراثِيمِ جَهَنَّمَ، فَلْيَقُلْ فِى الْجَدِّ برأيِهِ»(٢)، وعن ابن عَبَّاسٍ «ألا يَتَّقِى الله زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ...»(٣) ولا يقالُ: لم توجد هذه التشديداتُ فى تِلْكَ المسائلِ(٤) التى اختَلَفُوا فيها؛

---

(١) فى «أ»: يفتح.

(٢) ذكره السيوطى فى «الدر المنثور» (٢٢٦/٢) وعزاه إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

(٣) أحتلف الصحابة فى توريث الإخوة مع الجد، فمنهم من حجبهم به؛ كأبى بكر وأبى موسى الأشعرى، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. ومنهم من ورثهم معه؛ كزيد بن ثابت، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، على اختلاف بينهم فى كيفية التوريث. واختلافهم فى هذه المسألة مستند إلى القياس من غير شك؛ لأنه لا جائز أن يقولوا بلا مستند، لئلا يلزم اتفاقهم على خطأ وضلالة وهم أعدل الأمة وأورعها، ولا أن يكون مستندهم البراءة الأصلية لأنها لا تتصور هنا؛ فإن المال المتروك لابد أن يورث، ولا أن يكون مستندهم نصًّا؛ لأنه لو كان لدى أحدمنهم نص لأظهره فإن من عادتهم إظهار ما يعلمونه من النصوص حتى فى غير المسائل الخلافية، فما بالك بالمسائل الخلافية التى يقطع النص فيها عرق الخلاف؟ ولو أظهره لاشتهر ونقل؛ لأنه مما تتوافر الدواعى على نقله لتعلقه بمسألة كثر وقوعها واشتهر النزاع فيها، ولو نقل لعرفه الفقهاء والمحدثون، لكنهم لم يعرفوه - كما يعلم بتصفح كتبهم - فلم ينقل ولم يشتهر فلم يظهر، فلم يوجد، فتعين أن يكون مستندهم القياس، فمن رأى حجب الإخوة بالجد، قاس الجد على الأب، بجامع أن كلا منهما أصل عاصب. ومن رأى توريثهم معه، قاسه على أحدهم فى عدم حجبه إياهم بجامع الاستواء فى الإدلاء بالأب. وقد ورد فى هذه المسألة ما يدل على أن اختلافهم كان عن قياس؛ فمن ذلك ما أخرجه طلحة فى مسند أبى حنيفة عنه عن جعفر بن محمد الصادق أن عمر شاور عليًّا وزيد بن ثابت، فى الجد مع الإخوة، فقال له على: «أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن شجرة انشعب منها غصن، ثم انشعب من الغصن غصن، أيهما أقرب إلى أحد الغصنين؟ أصاحبه الذى خرج منه أم الشجرة؟»، وقال زيد: «لو أن جدولا انبعث منه ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان أيهما أقرب إلى إحدى الساقيتين، أصاحبتها أم الجدول؟. ومقصود علىّ بالتمثيل بيان أن الجد والأخ متساويان فى الإدلاء بالأب فالجد هو المشار إليه بالشجرة، والأب هو المشار إليه بالغصن الذى انشعب منها، وهو الذى أشير إليه بقوله: «أحد الغصنين»، والأخ هو المشار إليه بالغصن الذى انشعب من الغصن، وهو الذى أشير إليه بقوله: «أصاحبه»، ولم يشر إلى الميت فى هذا التمثيل. ومقصود زيد بالتمثيل ما ذكر، غير أن الجد فيه هو المشار إليه بالجدول والأب هو المشار إليه بالساقية، والميت وأخاه هما المشار إليهما بالساقيتين المنبعثتين منها وقد أشير إلى الميت بإحدى الساقيتين، وإلى أخيه بصاحبتها والتمثيلان المذكوران لم يقصد بهما القياس على الشجرة والجدول، حتى يرد عليه أنه ليس من القياس المتنازع فيه، وإنما قصد بهما بيان التساوى بين الجد والأخ فى قرب القرابة الذى هو علة القياس وحاصله قياس الجد مع الإخوة على أحد الإخوة فى مشاركته إياهم وعدم حجبه لهم، بجامع المساواة فى قرب القرابة. وورد فى بعض الروايات ما يدل على أن المقصود بالتمثيل بيان أن الأخ أولى من الجد بالميراث، ووجه ذلك أن تعلق الغصن=

فعلمنا[١] أنَّ اختلافهم فيها ليس لأجْل النصوص؛ وإلا لصرَّحوا[٢] بالتخطئة فيها؛ كما صرَّحوا بالتخطئة ههنا؛ لأنَّا نقولُ: إنكم لم[٣] تتمسَّكُوا فى هذه الطريقة باختلافهم فى مسائل مفصلة؛ حتى لا يمكن أنْ يقال: لم يوجد[٤] فيها التخطئة أصلاً، بل تمسُّكهم بما عرف بالتواتُر؛ من اختلافهم فى المسائل الشرعية، ولعلَّ ذلك الاختلافَ المعلومَ لم يتحقق إلا فى هذه المسائل [التى خَطَّأ بعضهم بعضًا فيها، فأما لو تمسَّكتم باختلافهم فى مسائل على سبيل التَّفْصِيل][٥] - فتلك[٦] هى الطريقة التى مَرَّتْ، وسلَّمتم أنها لا تفيدُ القطع.

واعلم: أنَّ المصنِّف ادعَى فى الرسالة: أنها تفيد القطع؛ وليس الأمر كذلك.

=الأخير بالغصن الأوسط أشد من تعلق الشجرة بهذا الغصن الأوسط، لأن الغصن الأخير محتاج إلى الغصن الأوسط أشد احتياج، إذ يتغذى منه، بخلاف الشجرة فإنها لا تحتاج إلى هذا الغصن الذى خرج منها إذ لا تتغذى منه ولا تيبس به، وكذلك تعلق إحدى السَّاقيتين الأخيرتين بصاحبتها التى تشاركها أشد من تعلق الجدول بكل منهما؛ فإن الساقيتين تشتركان فى الحاجة إلى الساقية الوسطى، وتيبان بيبها، وتمتلئان بامتلائها وأما الجدول، فإنه لا يحتاج إلى كل منهما ولا إلى أصلها، فعلى هذا يكون الأخ أشد ارتباطا بأخيه الميت، من الجد فيكون أولى من الميراث، وكان هذا رأى زيد بن ثابت. ثم رجع عنه إلى القول بالمشاركة. ولعل السر فى رجوعه معارضة هذا المرجح للأخ بمرجح للجد وهو أصالته وقيامه مقام الأب فى أحوال كثيرة، وهى معارضة قوية فلذ اشرك بينهما مع ترجيح الجد أحيانا على ما يعلم من الميراث. ومن ذلك أن ابن عباس أنكر على زيد بن ثابت قوله: إن الجد لا يحجب الإخوة فقال: «ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل أبا الأب أبا».انتهى. وحاصله أنه أقر زيدا على قياس ابن الابن فى حجبه الأخ بجامع أن كلا منهما فرع عاصب، وأنكر عليه أنه لم يقس أبا الأب على الأب فى حجبه الأخ بجامع أن كلا منهما أصل عاصب، وهذا من ابن عباس قول بالقياسين جميعا. ومن ذلك أن عمر قال لعثمان: إنى قد رأيت فى الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه، فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان».انتهى. والرأى هنا هو القياس. وكان أبو بكر يجعل الجد أبا وهو المراد بالشيخ فى هذا الأثر. ينظر كلام شيخنا على عبد التواب فى «القياس».

(٤) فى «أ»: المسالك.

(١) فى «أ»: فلعلمنا.

(٢) فى «أ»: يصرحوا.

(٣) فى «ب»: لا.

(٤) فى «أ»: يوصى.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «أ، ب»: فذلك.

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْلَكُ السَّابِعُ: وَهُوَ الْمَعْقُولُ:

أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ ظَنَّ دَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَوَجَبَ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ:

بَيَانُ الْوَصْفِ: أَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَذَا، وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ حُصُولَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ الظَّنُّ بِأَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَمَعَهُ عِلْمٌ يَقِينِيٌّ بِأَنَّ مُخَالَفَةَ حُكْمِ اللهِ - تَعَالَى - سَبَبُ الْعِقَابِ فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ الظَّنِّ، وَهَذَا الْعِلْمِ: تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ؛ فَثَبَتَ: أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ ظَنَّ الضَّرَرِ.

بَيَانُ التَّأْثِيرِ: أَنَّ الْعَاقِلَ يَعْلَمُ بِبَدِيهَةِ عَقْلِهِ: أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ عَنِ النَّقِيضَيْنِ وَلاَ يُمْكِنُهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، بَلْ يَجِبُ - لاَ مَحَالَةَ - تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ تَرْجِيحَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خُلُوُّهُ عَنِ الْمَضَرَّةِ، عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَضَرَّةِ - أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَلا مَعْنَى لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ إِلاَّ هَذَا الْقَدْرُ.

فَإِنْ قِيلَ: «دَلِيلُكُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى إِمْكَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ. ثُمَّ عَلَى وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الأَصْلِ. ثُمَّ عَلَى إِمْكَانِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ. ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ظَنُّ حُصُولِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهِ. وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْخَمْسِ سَيَأْتِي فِي الأَبْوَابِ الآتِيَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

سَلَّمْنَا: حُصُولَ هَذَا الظَّنِّ؛ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ؟!

قَوْلُهُ: «لأَنَّ تَرْجِيحَ الْخَالِي عَنِ الضَّرَرِ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ مُتَعَيَّنٌ فِي بَدِيهَةِ الْعَقْلِ»: قُلْنَا: هَذَا مَنْقُوضٌ بِمَا أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الزِّنَا بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُمَا. وَبِمَا إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ لاَ يَشْهَدُ بِاعْتِبَارِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَلْبَتَّةَ. وَبِمَا إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ الَّذِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ لِلنُّبُوَّةِ. وَبِمَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الدَّهْرِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْكَافِرِ قُبْحُ هَذِهِ الأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ حَاصِلَةٌ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَلاَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: «الْمَظِنَّةُ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِهَا، وَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ قَدْ قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى فَسَادِهَا، فَلا يَبْقَى الظَّنُّ»: قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِنَّمَا يُفِيدُ ظَنَّ دَفْعِ الضَّرَرِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ؛ فَيَصِيرُ نَفْيُ مَا يَدُلُّ عَلَى

فَسَادِ الْقِيَاسِ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِى لِظَنِّ الضَّرَرِ فَعَلَيْكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ، حَتَّى يُمْكِنَكُمْ ادِّعَاءُ حُصُولِ ظَنِّ الضَّرَرِ.

وَبَعْدَ الْمُجَاوَزَةِ عَنِ النَّقْصِ- نَقُولُ: مَتَى يَجِبُ الاحْتِرَازُ عَنِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ، إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ، أَمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ؟

الأَوَّلُ: مَمْنُوعٌ. فَإِنَّ الشَّيْءَ، إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِهِ، فَالاكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ خَطَأً - إِقْدَامٌ عَلَى مَا لاَ يُؤْمَنُ كَوْنُهُ قَبِيحًا مَع إِمْكَانِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِالاتِّفَاقِ.

وَالثَّانِي: مُسَلَّمٌ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ الاكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي الْوَقَائِعِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَا بَيَّنْتُمْ أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا أَلْبَتَّةَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الزَّمَانِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ يُعَرِّفُنَا تِلْكَ الأَحْكَامَ؛ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ وُجُودِ أَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ، كَانَ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ بِالْحُكْمِ مُمْكِنًا.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا، لَكِنْ لِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يَقْتَضِي ظَنًّا هُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِالْقِيَاسِ؟ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ إِمْكَانِ ذَلِكَ، كَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى الْقِيَاسِ اكْتِفَاءً بِأَضْعَفِ الظَّنَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الأَقْوَى وَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ دَلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ، فَمَعَنَا مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ وَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ، وَالْمَعْقُولُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [الْحُجُرَات:١] وَالْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ تَقْدِيمٌ بَيْنَ يَدَىِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٩، وَالأَعْرَافُ:٣٣] ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَالْقَوْلُ بِالْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لأَجْلِ الْقِيَاسِ قَوْلٌ بِالظُّنُونِ، لاَ بِالْمَعْلُومِ.

وَأَيْضًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ**﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٩]، وَالْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَيْضًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ [الأَنْعَام:٥٩]

﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨] فَهَذِهِ الآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى اشْتِمَالِ الْكِتَابِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَسْرِهَا. فَإِذَنْ: كُلُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ، وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ حَقًّا، وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ:

مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ: إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ - فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، لاَ بِالْقِيَاسِ. وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ - كَانَ بَاطِلاً - وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنَ الآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يُونُس: ٣٦]:

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَثُبُوتُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ ظَنِّيًّا، وَلَوْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، لَصَدَقَ عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ: أَنَّهُ أَغْنَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ عُمُومَ النَّفْي.

فَإِنْ قُلْتَ: «يُشْكِلُ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ النُّصُوصِ بِالْفَتْوَى، وَالشَّهَادَاتِ، وَأَمَارَاتِ الْقِبْلَةِ»: قُلْتُ: تَخْصِيصُ الْعَامِّ - فِي بَعْضِ الصُّوَرِ - لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً.

وَأَمَّا السُّنَّةُ - فَخَبَرَانِ: الأَوَّلُ: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «تَعْمَلُ هَذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلُّوا».

الثَّانِي: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلاَلَ، وَيُحَلِّلُونَ الْحَرَامَ».

فَإِنْ قُلْتَ: «خَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُعَارِضُ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ»: قُلْتُ: الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ الضَّرَرَ الْمَظْنُونَ؛ فَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ، فَإِذَا وَرَدَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْقِيَاسِ، أَفَادَ ظَنَّ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ سَبَبُ الضَّرَرِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الاِحْتِرَازَ عَنْهُ. وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهُمُ التَّصْرِيحُ بِذَمِّ الْقِيَاسِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الإِنْكَارُ عَلَى ذَلِكَ الذَّمِّ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُمْ: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، مَعَ أَنَّهُ لاَ طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ إِلاَّ الْقِيَاسُ»: قُلْتُ: مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى؛ لأَنَّ التَّصْرِيحَ رَاجِحٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِتَصْرِيحٍ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ: فَلأَنَّا كُنَّا نَعْلَمُ - بِالضَّرُورَةِ بَعْدَ مُخَالَطَةِ أَصْحَابِ النَّقْلِ - أَنَّ

مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ - رضِيَ اللهُ عَنْـهُ - وَأَبِي حَنِيفَـةَ، وَمَـالِكٍ - رَحِمَهُمَـا اللهُ - الْقَـوْلُ بالْقِيَاسِ، فَكَذَا نَعْلَـمُ بِـالضَّرُورَةِ أَنَّ مَذْهَـبَ أَهْـلِ الْبَيْـتِ؛ كَالصَّـادِقِ، وَالْبَـاقِرِ - إِنْكَـارُ الْقِيَاسِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ الإِجْمَاعِ» أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ - فَمِنْ وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: لَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ، لَمَا كَانَ الاخْتِلافُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لَكِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ غَيْرُ جَائِزٍ.

بَيَانُ المُلازَمَـةِ: أَنَّ الْعَمَـلَ بِالْقِيَـاسِ يَقْتَضِـي اتِّبَـاعَ الأَمَـارَاتِ، وَذَلِـكَ يَقْتَضِـي وُقُـوعَ الاخْتِلافِ - لاَ مَحَالَةَ، وَوُقُوعُ ذَلِكَ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَاهُ.

بَيَـانُ أَنَّـهُ لاَ تَجُـوزُ المُخَالَفَـةُ: قَوْلُـهُ تَعَـالَى: ﴿**وَلاَ تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَذْهَـبَ رِيحُكُمْ....**﴾ [الأنفال:٤٦].

الثَّانِي: أَنَّ الرَّجُلَ، لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، فَقِيسُوا عَلَيْهِ - لَمْ يُعْتَقْ سَائِرُ عَبِيدِهِ السُّودِ؛ فَضْلاً عَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِيَاسِ.

فَإِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ» فَكَيْـفَ يَجُوزُ الْقِيَـاسُ عَلَيْـهِ؟ فَهَـذَا كُلُّـهُ كَلاَمُ مَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْقِيَاسَ عَقْلاً.

أَمَّا المَانِعُونَ مِنْهُ عَقْلاً: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْهُمْ: مَنْ خَصَّ ذَلِكَ المَنْعَ بِهَذَا الشَّرْعِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ. أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ قَوْلُ النَّظَّامِ؛ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ مَدَارَ هَذَا الشَّرْعِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ المُخْتَلِفَاتِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ المُتَمَاثِلاَتِ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَـاسِ فِي هَذَا الشَّرْعِ:

بَيَانُ الأَوَّلِ بِصُوَرٍ: إِحْدَاهَا: أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ أَشْرَفَ مِـنْ بَعْضٍ، مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فِي الْحَقِيقَةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [الْقَـدْرُ:٣] وَفَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى سَائِرِ الْبِقَاعِ.

وَثَانِيَتُهَا: جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِغَسَّالٍ، بَلْ يَزِيدُ فِي تَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ.

وَثَالِثَتُهَا: فَرَضَ الغُسْلَ مِنَ المَنِيِّ، وَالرَّجِيعُ أَنْتَنُ مِنْهُ.

وَرَابِعَتُهَا: نَهَانَا عَنْ إِرْسَالِ السَّبُعِ عَلَى مِثْلِهِ، وَأَقْوَى مِنْهُ، ثُمَّ أَبَاحَ إِرْسَالَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ الضَّعِيفَةِ.

وَخَامِسَتُهَا: نَقَصَ مِنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الشَّطْرَ مِمَّا كَانَ عَدَدُهُ أَرْبَعًا، وَتَرَكَ مَا كَانَ رَكْعَتَيْنِ.

وَسَادِسَتُهَا: أَسْقَطَ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ عَنِ الْحَائِضِ، ثُمَّ أَوْجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الصَّوْمِ.

وَسَابِعَتُهَا: جَعَلَ الْحُرَّةَ الْقَبِيحَةَ الشَّوْهَاءَ تُحْصِنُ، وَالْمِائَةَ مِنَ الْجَوَارِى الْحِسَانِ لَا يُحْصِنَّ.

وَثَامِنَتُهَا: حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ الْعَجُوزِ الشَّوْهَاءِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَفْتِنُ الرِّجَالَ الشُّبَّانَ أَلْبَتَّةَ، وَأَبَاحَ النَّظَرَ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَمَةِ الْحَسْنَاءِ مَعَ أَنَّهَا تَفْتِنُ الشَّيْخَ.

وَتَاسِعَتُهَا: قَطَعَ سَارِقَ الْقَلِيلِ، وَعَفَا عَنْ غَاصِبِ الْكَثِيرِ.

وَعَاشِرَتُهَا: جَلَدَ بِالْقَذْفِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَجْلِدْ بِالْقَذْفِ بِالْكُفْرِ.

وَحَادِيَةَ عَشْرَهَا: قَبِلَ فِى الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ شَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِى الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً وَهُوَ دُونَهُمَا.

وَثَانِيَةَ عَشْرَهَا: جَلَدَ قَاذِفَ الْحُرِّ الْفَاجِرِ، وَعَفَا عَنْ قَاذِفِ الْعَبْدِ الْعَفِيفِ.

وَثَالِثَةَ عَشْرَهَا: أَوْجَبَ عَلَى الصَّبِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْعِدَّةَ، وَفَرَّقَ فِى الْعِدَّةِ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، مَعَ أَنَّ حَالَ الرَّحِمِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِمَا.

وَرَابِعَةَ عَشْرَهَا: جَعَلَ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِحَيْضَةٍ، وَالْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

وَخَامِسَةَ عَشْرَهَا: يَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْ مَوْضِعِ الْغَائِطِ، وَفَرَضَ تَطْهِيرَ مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ أَنَّ غَسْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْلَى.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا - فَنَقُولُ: إِنَّ مَدَارَ الْقِيَاسِ عَلَى أَنَّ الصُّورَتَيْنِ لَمَّا تَمَاثَلَتَا فِى الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ - وَجَبَ اسْتِوَاؤُهُمَا فِى الْحُكْمِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ لَوْ كَانَتْ حَقَّةً، لَامْتَنَعَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ فِى تِلْكَ الصُّوَرِ، فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ، عَلِمْنَا فَسَادَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ، وَإِذَا فَسَدَتْ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ، بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ الْقِيَاسِ فِى كُلِّ الشَّرَائِعِ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ:

الْفِرْقَةُ الأُولَى: الَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْقِيَاسِ طَرِيقًا إِلَى الظَّنِّ، وَهَؤُلاَءِ قَدْ تَمَسَّكُوا بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْبَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ مَعْلُومَةٌ، وَالْحُكْمَ الثَّابتَ بالْقِيَاسِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، أَوْ لاَ عَلَى وَفْقِهَا: فَإِنْ كَانَ عَلَى وَفْقِهَا، لَمْ يَكُنْ فِي الْقِيَاسِ فَائِدَةٌ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلافِهَا، كَانَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ مُعَارِضًا لِلْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ لَكِنَّ الْبَرَاءَةَ الأَصْلِيَّةَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَالْقِيَاس دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، وَالظَّنِّيُّ إِذَا عَارَضَ الْيَقِينِيَّ كَانَ الظَّنِّيُّ بَاطِلاً؛ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْقِيَاسِ بَاطِلاً.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْقِيَاسَ لا يَتِمُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، إِلاَّ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَهَبْ أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالْقِيَاسِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّهُ بَقِيَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ. وَإِذَا نَصَّ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ - فَكَيْفَ يُعْرَفُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ بَاقٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْقِيَاسَ لا يَتِمُّ إِلا مَعَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ - فَنَقُولُ: الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بِالْقِيَاسِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا: فَإِنْ كَانَ نَفْيًا، فَلاَ حَاجَةَ فِيهِ إِلَى الْقِيَاسِ؛ لأَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مَعْدُومًا فِي الأَزَلِ، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ، فَيَحْصُلُ لَنَا ظَنُّ ذَلِكَ الْعَدَمِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ الظَّنِّ بِالْقِيَاسِ مَرَّةً أُخْرَى عَبَثًا.

فَإِنْ قُلْتَ: «ثُبُوتُهُ بدَلِيلٍ لاَ يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ بدَلِيلٍ آخَرَ»: قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَفْتَقِرَ الدَّلِيلُ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ، كَانَ التَّمَسُّكُ بِالدَّلِيلِ الثَّانِي تَطْوِيلاً مَحْضًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ بِالْقِيَاسِ إِثْبَاتًا؛ فَنَقُولُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَنَا: «إِنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ أَمْرٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ» يَقْتَضِي ظَنَّ عَدَمِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْحَالِ، فَلَو اقْتَضَى الْقِيَاسُ ثُبُوتَهُ فِي الْحَالِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ لَزِمَ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي هِيَ الأَصْلُ، وَبَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعَارُضِ يَجِبُ تَرْجِيحُ الأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ؛ فَوَجَبَ الْقَطْعُ هَهُنَا بِسُقُوطِ الْقِيَاسِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقِيَاسَ لا يُفِيدُ ظَنَّ الْحُكْمِ إِلاَّ إِذَا ظَنَنَّا كَوْنَ الْحُكْمِ فِى الأَصْلِ مُعَلَّلاً بِالْوَصْفِ الْفُلاَنِيِّ؛ وَذَلِكَ الظَّنُّ مُحَالٌ؛ لِمَا سَيَأْتِى فِى الْبَابِ الثَّانِى: أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُحَالٌ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الَّذِينَ سَلَّمُوا أَنَّ الْقِيَاسَ يُفِيدُ الظَّنَّ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: لا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ؛ قَالُوا: لأَنَّ الظَّنَّ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ، فَالأَمْرُ بِهِ أَمْرٌ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَأً؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: الَّذِينَ قَالُوا: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ، لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ هَهُنَا؛ قَالُوا: لأَنَّ الاِكْتِفَاءَ بِالْقِيَاسِ اقْتِصَارٌ عَلَى أَدْوَنِ الْبَابَيْنِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلاَهُمَا؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

إِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ اقْتِصَارٌ عَلَى أَدْوَنِ الْبَابَيْنِ»؛ لأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ تَنْصِيصَ صَاحِبِ الشَّرْعِ أَظْهَرُ فِى بَابِ الْبَيَانِ مِنَ التَّفْوِيضِ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلاهُمَا»؛ لأَنَّهُ لاَ امْتِنَاعَ فِى التَّنْصِيصِ عَلَى أَحْكَامِ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ.

وَاحْتَرَزْنَا بِهَذَا: عَنِ الشَّهَادَةِ، وَالْفَتْوَى، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالأَمَارَاتِ فِى مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَالأَمْرَاضِ، وَالأَرْبَاحِ، وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ، وَالأَوْقَاتِ، وَالأَمْكِنَةِ، وَالاعْتِبَارَاتِ؛ فَالتَّنْصِيصُ عَلَيْهَا كَالتَّنْصِيصِ عَلَى مَا لا نِهَايَةَ لَهُ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «إِنَّ الاِقْتِصَارَ عَلَى أَدْوَنِ الْبَابَيْنِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلاهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ»؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقَعِ الْبَيَانُ عَلَى أَقْصَى الْوُجُوهِ، حَسُنَ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْمِلَ الْيَقِينَ عَلَى صُعُوبَةِ الْبَيَانِ، لاَ عَلَى تَقْصِيرِ نَفْسِهِ؛ فَالإِتْيَانُ بِكَمَالِ الْبَيَانِ إِزَاحَةٌ لِعُذْرِ الْمُكَلَّفِ، فَيَكُونُ كَاللُّطْفِ، وَتَرْكُ الْمَفْسَدَةِ فِى الْوُجُوبِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا النُّقُوضُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، لَمَّا قَامَ عَلَى عَدَمِ الاِلْتِفَاتِ إِلَى تِلْكَ الْمَظَانِّ - لَمْ يَبْقَ الظَّنُّ.

قَوْلُهُ: «فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ عَدَمُ الدَّلِيلِ الْمُبْطِلِ لِلْقِيَاسِ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِى»: قُلْنَا: لَيْسَ كُلُّ مَا وُجُودُهُ يَمْنَعُ مِنْ عَمَلِ الْمُقْتَضِى، كَانَ عَدَمُهُ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِى؛ فَإِنَّ الَّذِى يَمْنَعُ الثَّقِيلَ مِنَ

النُّزُولِ لاَ يَصِيرُ عَدَمُهُ جُزْءَ الْمُقْتَضِي لِلنُّزُولِ؛ لاِسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْعَدَمِ مِنَ الْعِلَّةِ الْوُجُودِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى الظَّنِّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ»: قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ.

فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِسَبَبِ الْقِيَاسِ؛ بِاشْتِمَالِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَالآخَرِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ - فَإِلَى أَنْ يُسْتَقْصَى فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لأَبُدَّ فِي الْحَالِ مِنْ أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ؛ لاِمْتِنَاعِ تَرْكِ النَّقِيضَيْنِ، وَصَرِيحُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ فَتَعَيَّنَ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ.

وَهُوَ الْجَوَابُ أَيْضًا عَنِ الإِمَامِ الْمَعْصُومِ.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَاتُ: فَنَقُولُ: أَمَّا التَّمَسُّكُ بِالآيَاتِ - فَالْجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّ الدَّلاَلَةَ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَذَا الظَّنِّ، صَارَ كَأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَهْمَا ظَنَنْتَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُشْبِهُ تِلْكَ الصُّورَةَ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ - فَاعْلَمْ قَطْعًا: أَنَّكَ مُكَلَّفٌ بِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْحُكْمُ مَعْلُومًا، لاَ مَظْنُونًا أَلْبَتَّةَ.

وَأَمَّا الأَحَادِيثُ - فَهِيَ: مُعَارَضَةٌ بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَطَرِيقُ التَّوْفِيقِ: أَنْ نَصْرِفَ الأَمْرَ بِالْقِيَاسِ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَالنَّهْيَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ - فَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ - فَمَمْنُوعٌ.

وَرِوَايَاتُ الإِمَامِيَّةِ - مُعَارَضَةٌ بِرِوَايَاتِ الزَّيْدِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْقُلُونَ عَنِ الأَئِمَّةِ جَوَازَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

قَوْلُهُ: «الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الاِخْتِلاَفِ»: قُلْنَا: وَكَذَا الْعَمَلُ بِالأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنُّصُوصِ يَسْتَلْزِمُ وُقُوعَ الْخِلاَفِ، فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ هُنَاكَ، فَهُوَ جَوَابُنَا هَهُنَا.

قَوْلُهُ: «لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: أَعْتِقْ غَانِمًا لِسَوَادِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّ عَبِيدِهِ السُّودِ»: قُلْنَا: إِنَّهُ لَوْ صَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قِيسُوا عَلَيْهِ سَائِرَ عَبِيدِي، لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ سَائِرُ عَبِيدِهِ.

وَلَوْ نَصَّ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ قَالَ: قِيسُوا عَلَيْهِ - فَلاَ نِزَاعَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشُّحِّ

وَالضِّنَّةِ؛ لِكَثْرَةِ حَاجَاتِهِمْ، وَسُرْعَةِ رُجُوعِهِمْ عَنْ دَوَاعِيهِمْ، وَصَوَارِفِهِمْ.

وَأَمَّا شُبْهَةُ النَّظَّامِ - فَجَوَابُهَا: أَنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُعَلَّلٌ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْخَصْمُ إِنَّمَا بَيَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ فِي صُوَرٍ قَلِيلَةٍ جِدًّا، وَوُرُودُ الصُّوَرِ النَّادِرَةِ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ لَا يَقْدَحُ فِي حُصُولِ الظَّنِّ؛ كَمَا أَنَّ الْغَيْمَ الرَّطْبَ إِذَا لَمْ يُمْطِرْ نَادِرًا، لَا يَقْدَحُ فِي ظَنِّ نُزُولِ الْمَطَرِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْقِيَاسُ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، وَالظَّنُّ لا يُعَارِضُ الْيَقِينَ»: قُلْنَا: يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْفَتْوَى، وَالشَّهَادَةِ، وَتَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ وَبِجَوَازِ الْعَمَلِ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «الْقِيَاسُ: إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى وَفْقِ حُكْمِ الأَصْلِ، أَوْ عَلَى خِلَافِهِ»: قُلْنَا: يَنْتَقِضُ بِالأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

قَوْلُهُ: «الظَّنُّ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ»: قُلْنَا: يَنْتَقِضُ بِالأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ.

قَوْلُهُ: «الاكْتِفَاءُ بِالْقِيَاسِ اكْتِفَاءٌ بِأَدْوَنِ الْبَابَيْنِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَعْلَاهُمَا»: قُلْنَا: إِنَّهُ كَذَلِكَ، فَلِمَ لا يَجُوزُ؟!

فَإِنْ قَالُوا: «لأَنَّهُ لُطْفٌ، وَاللُّطْفُ وَاجِبٌ»: قُلْنَا: الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ سَبَقَ فِي بَابِ الإِجْمَاعِ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ.

الشرح: اعلم - وفقك الله - أن نَظْمَ هذا الدليل أن يقال: العمل بالقياس يتضمن دفع الضرر المظنون، ودفع المظنون واجب؛ فالعمل بالقياس واجب.

بيان الأول: أن المجتهد إذا علم أو ظَنَّ؛ أنَّ حكم الأصل معلَّل بكذا، وعلم أو ظن أن كذا موجود فى الفرع - غلب على ظنه، أو عَلِمَ؛ أنَّ حكم الفرع مثل حكم الأصل [جزمًا][1]، ومعه مقدمة علْمية؛ أن مخالفة حكم [٢١٤/ب] الله - تعالى - سبَب للعقاب، والمراد بالحكم المظنون إن كان مظنونًا، أو المعلوم إن كان معلومًا.

وهذه المقدِّمة علم صدقها من دين الأنبياء - عليهم السلام - والإجْمَاعُ أيضًا دالٌّ عليها، ونصوص الكتاب والسُّنة متعاضدة دالَّة عليها؛ قطعًا بقرائن لا يُشَكُّ فى وجودها؛ فيحصل من ذلك الظنِّ وهذا العلم: أن مخالفة هذا المظنون ضرر، والعمل بالقياس دافعٌ لهذا الضرر جزمًا؛ فيصح أنَّ العمل بالقياس دافع للضرر المظنون.

---

(١) سقط فى «أ».

وأمَّا أنه واجب بالدليل عليه هو أن نقولَ: عند المجتهد ظنٌّ نزول العقاب، إذا لم يعمل بالقياس، واحتمال عدم العقاب الموهوم الواقع فى مقابلة الظَّنِّ.

فإمَّا أن يعمل بها، وهو مفضٍ إلى الجمع بين النقيضين، أو الترك؛ لأن مقتضى أحدهما المنعُ مِنْ ترك العمل بالقياس، ومقتضى الأخر تجويزُ تَرْك العمل بالقياس، والمنع من الترك مع تجويز الترك نقيضان. وإما ألاَّ يعمل بهما؛ وفيه الخروج من النقيضَيْن؛ على ما بَيَّنَّا.

أو العمل بأحدهما دون الآخر، لا سبيل [إلى][1] العمل بالمرجوح ببديهة العقل؛ فيتعين العمل بالراجح؛ وهو المدعى. [و] لا يقالُ: لا نسلِّم أنَّ مَنْ علم، أو ظنَّ؛ أن الحكم فى الأصل معلَّل بكذا، و[2]ظن حصول كذا فى الفرع - يحصل له ظن أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ وذلك لأن ما يقتضيه القياس لابد وأن [٢١٥أ] يقع على خلاف مقتضى البراءة الأصلية، وإلاَّ كان الحكم ثابتًا بالبراءة الأصلية لا بالقياس؛ فيتعارض القياس مع البراءة الأصلية؛ وذلك لا يفيد إلا التردُّد؛ وذلك بالنظر إلى كل واحد منهما، وذلك[3] لابد وأن يكون معارضًا لشىء من العمومات، والسنة المتواترة؛ وذلك يفيد التردُّد. هذا كلام صاحب «التلخيص».

واعترض بعضهم[4] على الدليل المذكور؛ بأن قال: سلمنا أنه يفيد ظنَّ الضرر، ولكن لِمَ قُلْتَ: إن ظن الضرر معتبر مطلقًا؛ وذلك لأن شهادة الواحد والنساء تقرران أَنَّ فى باب الأموال - تفيدُ الظنَّ، ولا يعتبر ذلك؛ فهذه المقدمة بمفردها لا تفيد.

وأما قوله: «الجمع بين النقيضين ورفْعُهما محال، وترجيح المرجوح على الراجح باطلٌ؛ ببديهة العقل» -: فلا يتَّجه؛ لأن الفرق حاصل بين ارتفاع النقيضين، وبين عدم الحكم بالنقيضين[5]؛ فقد يجهل الواقع، أو يُشَكُّ فيه؛ وكذلك: الحكم فى فرع؛ فإنا لا نحكم

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «ب»: أو.

(٣) فى «أ»: وكذلك.

(٤) قلنا: سلمنا أنه يفيد ظن الضرر، لكن لم قلت: إن ظن الضرر معتبر؟ وبيانه: أن العمل بالشاهد الواحد يفيد ظَنَّ الضرر؛ وكذلك النساء منفردات فى أحكام الأموال والدماء، وجماعة الكفار والفساق والصبيان، مع وجود هذا الظن، وهو ملغى؛ فعلمنا أن الشرع لم يعتبر مطلق الظن كيف كان، بل لابد من دليل شرعى يدل على النوع المراد لصاحب الشرع، وأما هذه المقدمة بمفردها، فغير مفيدة. ينظر النفائس ٣١٧٩/٧.

(٥) فى «ب»: بين النقيضين.

بالراجح، ولا بالمرجوح؛ لأنَّا نقضى بارتفاع الراجح والمرجوح؛ لأنا نقول: المنع المذكور مكابرة؛ فإن[(١)] عند[(٢)] حصول الظنَّيْن المذكورين، لابد من حصول الظن الثابت قطعًا، إذا سلم عن المعارض، وأما [إذا] عارضه دليل آخر، فليس كلامنا فيه؛ وسيأتى فى «باب التراجيح»، وغيره - الكلامُ فى ذلك.

وأما ما ذكره بعضهم [٢١٥/ب] - فلا اتجاه له على المقدمة الأولى؛ لأنَّا لا ندعى فى هذا المقام جَوَازَ العمل بالظَّنِّ، أو وُجُوبَهُ، وإنما ندعيه فى المقام الثانى.

وأما قوله: بـ «أن الفرق بين ارتفاع النقيضين، وبين عدم الحكم بالنقيضين» -: فجوابه ما بَيَّنَّا فى شرح كلام المصنف، وبيان تحريره، وإذا فُهِم الكلام على هذا[(٣)] الوجه، تبيَّن اندفاع ما ذكره.

تنبيهان: [الأول][(٤)]: اعلم: أنه قد تبين أن نظم الدليل هكذا: العمل بالقياس دافع للضرر المظنون، ودفع الضرر المظنون واجب؛ فالعمل بالقياس واجب؛ فالدليل يبنى على مقامين. وعبر المصنف عن تقرير الأول وتوجيهه؛ ببيان الوصف، وعبَّرَ عن المقام الثانى؛ ببيان التأثير. الثانى: ادعى المصنف أن العمل بالقياس جائز، ونتيجة دليلنا أنَّ العمل بالقياس واجبٌ، ثم لك طريقان:

أحدهما: أن ندعى الوجوب؛ كما ادَّعاه صاحب «الحاصل». الثانى: أن الوجوب ملزوم للجواز.

واعلم: أن بقية الأسئلة فى المتن ظاهرة غنية عن الشرح؛ فلننظر فى المعارضات المذكورة فى حكم المسألة، ونوضح ما يتعيَّن إيضاحه، ولا نشتغل بإيضاح الواضح؛ فقد ضاق الوقت عن ذلك، وكثرت الموانع، والله المستعان، والاعتراضات واضحةٌ؛ فلننظر فى أجوبتها، فهو المهمُّ؛ فنقول:

قوله: «ليس كل ما وجوده[(٥)] يمنع من عمل المقتضى - كان عدمه جزءًا من المقتضى المتروك؛ لاستحالة كون العدم جزءًا من علة الوجود» -: فيه نظر.

واعلم: أن المصنِّف يمنع المقدمة الكلية القائلة: أن كل ما كان وجوده مانعًا من عمل

---

(١) فى «أ»: إن كان.

(٢) فى «أ»: عند ظن.

(٣) فى «أ، ب»: ذلك.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»: وجد.

المقتضى - كان عدمه جزءًا من [٢١٦/أ] المقتضى، مستندًا إلى ما ذكره من السند.

وجوابه أن نقول: إن أريد بـ«المقتضى» السبب التامُّ، فلابد وأن يعتبر معه [عدم][1] المانع من وجود المسبَّب؛ وذلك لاستحالة وجود المسبَّب مع وجود المانع من وجوده. وإن أريد بـ«السبب»: ما له اقتضاء فى الجملة، وإن لم يكن تامًّا - فيمنع من وجوب العمل، أو جوازه؛ بما ذكره من الدليل؛ فإنه لم يعتبر فى الدليل، أو السبب، أو المعنى: ما هو تامٌّ منها؛ فلا يلزمُ ترتُّب الحكم عليه.

وأما ما ذكره؛ من أن المانع من ترك المقتضى ليس عدمه جزءًا من المقتضى -: قلنا: قد دللنا على أن عدم المانع جزءٌ من السبب التامِّ وقلنا: المنع الآن لما ذكرت؛ فنحن نمنع ذلك، بل عدم المانع جزءٌ من المقتضى التامِّ.

أما قوله: «لاستحالة كون العدم جزءًا من علَّة الوجود» -: قلنا: كونه جزءًا من العلة التامَّة؛ وهذا لأنَّ وجود أحد الضدين فى محل بعينه مشروطٌ بعدم الضد الآخر فى ذلك المحلِّ؛ فالمقتضى لأحد الضدين إنما يترتب عليه مقتضاه عند عدم الضد الآخر فى ذلك المحلِّ؛ و[كذلك][2] وجود الصحة لقيام المقتضى لها، إنما يحصل [٢١٦/ب] إذا لم يكن فى المحل؛ وكذلك الجسم المعين بالنسبة إلى الحيِّز المعيَّن.

وإن قيل: العدم يصلح أن يكون علة، أو جزء علَّةٍ، أو شرط علةٍ؛ لأن العلِّيَّةَ أمر وجوديٌّ، واتصاف الأمر العدمى بأمر وجودى محالٌ -: قلنا: قد بيَّنَّا فساد هذا الكلام فى أول الكتاب؛ فلا نعيده.

أما قوله: «الدلالة لما دلت على وجوب العمل بهذا الظنِّ؛ صار كأن الله - تعالى - قال: مهما ظننْتَ أن هذه الصورة [شبه تلك الصورة]؛ فى علة الحكم - فاعلم أنك مكلَّفٌ بهذا الحكم؛ فذلك الحكم حينئذ يكون معلومًا لا مظنونًا»؛ قلنا: أيضًا قد سبق بيان فساده فى أول الكتاب.

أما الذى نعيد ههنا؛ أنَّ قوله - تعالى - لو وجد هكذا؛ على الوَجْه الذى ذكره المصنِّف - يلزم منه أن المجتهد إذا غلب على ظنه [مشاركة صورة لصورة فى علَّة الحكم - يصير عالمًا بوجوب العمل بما غلب على ظنه][3]؛ وذلك مسلَّم، ولا يجديه نفعًا؛ فإن

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «ب».

الحكم المظنون لم يصر معلومًا، بل صار وجوب العمل [بالحكم][١] المظنون معلومًا؛ وذلك لا يصير جوابًا عن التمسك بقوله - تعالى -: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٦٩]. [وأمثاله][٢]. أما قوله: «أعتقت غانمًا؛ لسواده» -:

فقد نقل عن بعض المالكية[٣] منع الحكم، وأنه يمنع الحكم؛ والصحيح جواب المصنِّف؛ وهو الفرق المذكور في المتن.

وأما شُبهة النَّظّام: فالجواب ما ذكره المصنِّف في المتن؛ وهو صحيح، وإن تكلف متكلفٌ الجواب المفصل عن كل واحدة واحدة من تلك المسائل؛ فيصعب تقريره [٢١٧/أ]، إجراء كل مسألة من تلك المسائل على قواعد القياس؛ فلنذكره ليعلم ما فيه من النظر والبحث؛ فنقول:

ادَّعى النظام[٤]؛ أن مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات، والفرق بين

---

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «ب».

(٣) قوله: «لو قال: «أعتقت غانمًا لسواده، فقيسوا عليه» لم يعتق سائر عبيده السود»: قلنا: ما سبب ذلك إلا أن العتق حكم شرعي، والقاعدة أن حُكْمَ كل أحد يتبع علته التي هي معتمده في ذلك الحكم، وهذه العلة لم ينصبها صاحب الشرع، فلا تكون علة له، ولم نقل: كل ما جعله المكلَّف علَّة كان علَّة شرعية، فالعتق حكم شرعي، فلا يتبع إلا ما نصبه الشرع علَّة، فلو قال المكلَّف: قد جعلت الخروج من المنزل سبب الطلاق، أو الشَّتْم سبب وجوب الصَّدَقة عليَّ، وغير ذلك لم يصر شيء من ذلك علَّة شرعية؛ لِعَدَم جَعْلِ الشَّارِعِ لَهَا. نظيره أن يقول لعبده: «إن صديقي إذا دخل عندي، فإني أكره حضورك أو غيبتك» فإن ذلك يتكرر كلما جاء صديقه؛ لأن العلة والحكم ليس فيهما شرعي، والعلَّة الشرعية يتبعها الحكم الشرعي، ولا يتبعها حكم غير صاحب الشَّرْع، والعلَّة التي ليست شرعية يتبعها حُكْمُ واضِعها، لا حكم الشرع، وعلى هذه القاعدة خرجت هذه المسألة. ينظر النفائس ٣١٧٩/٧، ٣١٨٠.

(٤) استدل النظام على امتناع التعبد بالقياس عقلاً في شريعتنا خاصَّة بدليل حاصله: «أن شريعتنا فرقت في الحكم بين المتماثلات، وجمعت فيه بين المختلفات، وكل شريعة هذا شأنها - يستحيل عقلا التعبد فيها بالقياس، فشريعتنا يستحيل عقلا التعبد فيها بالقياس». «أما الكبرى» - فبيانها أن القياس لابد فيه من جامع بين الأصل والفرع، شرع الحكم لأجله، ولا يتم الجامع بينهما إلا إذا انتفى الفارق المؤثر فإنه متى وجد تبين أن الجامع ليس علة تامة للحكم، فمدار القياس إذن على الجمع بين المتماثلات؛ لوجود الجامع بينها، والفرق بين المختلفات؛ لحصول الفارق الذي يمنع الجمع بينها، فكل شريعة تجمع بين المختلفات، وتفرق بين المتماثلات لو تعبد فيها بالقياس المبني على نقيض ذلك - لزم الجمع فيها بين المتناقضين، وهو محال. «وأما الصغرى» - فقد بينت بذكر صور كثيرة من الشريعة، وهو نوعان. أحدهما: ما فرق فيه الشارع بين المتماثلات. =

.. ..

=وثانيهما: ما جمع فيه بين المختلفات. أما النوع الأول وهو: ما فرق فيه بين المتماثلات - فمن صوره:

١ - أنه فرض الغسل من المنى، وأبطل الصوم بإنزاله عمدًا «دون البول»؛ مع استوائهما فى الخروج من السبيلين.

٢ - أنه أوجب الغسل من بول الصبية، «دون بول الصبى»؛ إذ اكتفى فيه بالنضح مع تساويهما فى النجاسة والاستقذار.

٣ - أنه رخص فى قصر صلاة المسافر الرباعية، «دون الثنائية والثلاثية»؛ مع استواء الكل فى الحقيقة، إذ كل منها صلاة مفروضة فى السفر.

٤ - أنه أوجب على الحائض قضاء الصوم، «دون الصلاة»، مع استوائهما فى الفرضية.

٥ - أنه حرم النظر إلى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر، إذا كانت حُرَّة، «وجوزه إلى الشابة البارعة الجمال، إذا كانت أمة»؛ مع استوائهما فى الأنوثة؛ بل مع كون النظر إلى الأمة المذكورة أقرب إلى الفتنة.

٦ - أنه أوجب قطع سارق ربع دينار، «دون مختلس ألف دينار، أو منتهبها، أو غاصبها»، مع استواء الكل فى أخذ المال ظلمًا؛ بل هؤلاء أشد ظلمًا؛ كما هو ظاهر.

٧ - أنه جعل دية اليد خمسمائة دينار، أو خمسون من الإبل، «مع أنه قطعها فى ربع دينار»؛ ففرق بين اليدين فى القيمة مع استوائهما فى النفع.

٨ - أنه أوجب حد الفرية، وهو ثمانون جلدة، على من قذف غيره بالزنا، «دون من قذفه بالكفر»؛ وهما مستويان فى الإيذاء، بل الثانى شر من الأول.

٩ - أنه اكتفى فى ثبوت القتل والكفر بشاهدين، «دون ثبوت الزنا»؛ مع استواء الكل فى الجناية؛ بل الزنا دونهما.

١٠ - أنه فرق فى العدة «بين الموت والطلاق»؛ مع استواء الرحم فيهما.

١١ - أنه أباح للرجل أن يتزوج أربعًا، «ولم يبح للمرأة إلا التزوج برجل واحد» مع وجود الشهوة، وقوة الداعى من الجانبين.

١٢ - أنه جوز للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره، «ولم يجوز للمرأة أن تستمتع من عبدها بوطء ولا بغيره» مع استوائهما فى ملك اليمين.

١٣ - أنه أوجب الزكاة في خمس من الإبل، «وأسقطها من عدة آلاف من الخيل»؛ مع استواء الصنفين فى النفع.

١٤ - أنه قطع يد السارق، «ولم يقطع لسان القاذف، ولا فرج الزانى»؛ مع أن كلا منها آلة للمعصية.

١٥ - أنه أوجب على الرقيق «نصف حد الحر»؛ مع حاجته إلى الزجر عن المحرمات كحاجة الحرّ.

١٦ - أنه أوجب على من نذر الطاعة أن يفى بها، «وجوز لمن حلف على فعلها أن يتركها، =

.. ..

=ويكفر عن يمينه»؛ مع أن كلا منها قد التزم فعلها لله تعالى.

١٧ - أنه حرم صوم أول يوم من شوال، «وفرض صوم آخر يوم من رمضان» مع تساوى اليومين فى أنَّ كُلاًّ منهما زمان.

١٨ - أنه فضَّل بعض الأزمنة والأمكنة على بعض؛ مع استوائها فى الحقيقة ففضل ليلة القدر، ويوم عرفة، على غيرهما؛ مع استواء الجميع فى كونه زمانا، وفضل مكة والمدينة وبيت المقدس، على سائر الأمكنة؛ مع استواء الجميع فى كونه مكانًا. وأما النوع الثانى - وهو: ما جمع بين المختلفات - فمن صوره:

١ - أنه جمع بين الخطإ والعمد «فى ضمان الأموال» مع اختلافهما فى التعدى.

٢ - أنه جمع بين العاقل والمجنون، والطفل والبالغ «فى وجوب بالزكاة»؛ مع اختلافهم بالتكليف وعدمه.

٣ - أنه جمع بين الماء والتراب «فى جواز التطهر بكل منهما» مع اختلافهما فى الحقيقة والخواصّ؛ فإن الماء منظف، والتراب ملوث.

٤ - أنه جمع بين زنا المحصَنِ والردَّة «فى إيجاب قتل مرتكبهما»؛ مع تفاوتهما فى مقدار المعصية.

٥ - أنه جمع بين الميتة، وذبيحة المجوسى، وصيد المحرم «فى تحريم كل منها»؛ مع أن الميتة قد احْتبس فيها الدم؛ بخلافهما. فهذه الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها - يثبت بها: أن شريعتنا قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات؛ فتمت الصغرى. «وقد نوقش هذا الدليل» بمنع الصغرى أوَّلاً، ثم منع الكبرى على فرض تسليم الصغرى؛ وإليك البيان:

«أما منع الصغرى» فبيانه: أنا لا نسلم أن شريعتنا فرقت فى الحكم بين المتماثلات، وجمعت فيه بين المختلفات، وكل صورة توهم فيها الفرق بين المتماثلات: لو تأملها الناظر بعين الإنصاف لعلم أن المتماثلات فى زعمه: إنما تماثلت فى صفات، لا تأثير لها فى الحكم، وهى - فى الواقع - مختلفات فى علة الحكم، وهذا الاختلاف هو الذى من أجله فرق الشارع بينها؛ فهى تفرقة بين مختلفات لا متماثلات. وكل صورة توهم فيها الجمع بين المختلفات لو تأملها الناظر بعين الإنصاف - أيضًا - لعلم أن المختلفات فى زعمه: إما متماثلات فى علة الحكم، وهذا التماثل هو الذى من أجله جمع الشارع بينها فى الحكم فهو جمع بين متماثلات فى العلة لا مختلفات. وإما تختصّ كل منها بعلة، وكل علة من عللها المختلفة اقتضى حكمًا مماثلا لما اقتضته الأخرى، وهذا الاقتضاء هو الذى من أجله جمع الشارع بينها فى الحكم؛ فهو جمع بين متماثلات فى اقتضاء العلّة، لا مختلفات. وهذا إجمال يعرف تفصيله بتفصيل الصور التى تقدمت، وبيان حكمة الجمع والتفريق فيها واحدة واحدة، وسيأتى ذلك. «وأما منع الكبرى على فرض تسليم الصغرى - فبيانه أنا لو سلمنا أن شريعتنا فرقت فى الحكم بين المتماثلات، وجمعت فيه بين المختلفات - فى الصور التى ذكرها وأمثالها - فلا نسلم أن كل شريعة، هذا شأنها، يستحيل فيها عقلاً التعبد بالقياس فى جميع الصور، كما هو مذهب المستدل، وإنما يستحيل فيها عقلا التعبد بالقياس فى الصور التى ظهر فيها جمع الشارع بين المختلفات، وفرق بين المتماثلات، لعدم تعقل المعنى=

.. ..

=فيها، وهذا لا يضرنا؛ لأننا إنما ندعى جواز التعبد بالقياس، عند تعقل معنى الحكم. ولذا قال الغزالى: «الأحكام ثلاثة أقسام: قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يعلم كونه معلَّلاً؛ كالحجر على الصبى؛ فإنه لضعف عقله، وقسم يتردد فيه، ونحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معلَّلاً، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود العلة فى الفرع».انتهى. ولا شك أن صورة الجمع والفرق - على تسليم ما قال المستدل فيها- لا يمكن أن توجد فيها الشروط الثلاثة التى ذكرها الغزالى للقياس؛ فلا تعبد بالقياس فيها، وهذا لا ينبغى جواز التعبد بالقياس فى غيرها، وذلك كاف فى سقوط الكبرى، وهو مبنى كما علمت على فرض تسليم الصغرى. «وعندى»: أن الصغرى على هذا الوضع الذى نقل عن النظام

لا يمكن تسليمها على الإطلاق، بل يقال له: إن أردت بالتماثل والاختلاف التماثل والاختلاف فى الأوصاف التى هى علل للحكم فى الواقع - فهذا طعن فى الشريعة الإسلامية؛ بأنها ناقضت العقل السليم، وهو طعن مبنى على قصر النظر، وجوابه ما تقدم من أن ما يتوهم تماثله أو اختلافه ليس كذلك، وإن أردت التماثل والاختلاف فى الأوصاف التى يبدو لأول وهلة كونُها عللا، وهى - فى الواقع ليست عللا: فإن كنت تريد رفض العلل أصلاً - فممنوع؛ فتنصيص الشارع على تعليل أحكام كثيرة. وإن كنت تريد رفض العلل فى هذه الصور خاصة أو أن لها عللاً غير معلومة - كان يكفيك فى الصغرى أن تقول: «إن شريعتنا جاء فيها أحكام لا تعقل عللها»، ولا تهوِّل بذكر التماثل والاختلاف الذى يوهم مخالفة الشرع للعقل؛ وحينئذ يكون الجواب بأنا لا نقيس إلا حيث عقلت العلة، وهو منع للكبرى، أو بأن كل صورة توهم فيها: أن المعنى غير معقول لما يبدو من الفرق والجمع - فالمعنى فيها معقول، وهذا منع للصغرى إجمالاً. ويمكن منعها تفصيلاً بتفصيل الصور التى ذكرها، وبيان الحكمة فى الفرق والجمع فيها واحدة واحدة، مما يبين عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة؛ حيث فرقت بين أحكام الأمور التى زعم تماثلها، وجمعت بين أحكام الأمور التى زعم اختلافها، والأمر فى الحقيقة على خلاف ما زعم. وإليك البيان: الحكمة فى فرق الشارع بين الأمور التى زعم النظام تماثلها: أما الغسل من إنزل المنى، دون البول فلما يحدثه إنزل المنى من الثقل والكسل والفتور، وقد صرح الأطباء بإن الاغتسال يعيد إلى البدن قوته، ويخلف عليه ما تحلل منه، ففرض الاغتسال منه فى غاية الحكمة، بخلاف البول فإن البدن لا يتأثر بخروجه هذا التأثر؛ فلم يفرض الغسل من خروجه. وأيضا: خروج البول يتعدد كل يوم؛ ففى فرض الغسل منه حرج ومشقة عظيمة؛ بخلاف المنى. وأمَّا إبطال الصوم بإنزال المنى عمدًا، دون البول - فلأن مبنى الصوم محاربة الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج؛ وفى إنزال المنى عمدًا مخالفة لذلك؛ فأبطل الصوم؛ بخلاف البول: فإنه لا منافاة بينه وبين مقصود الصوم؛ فافترقا فى علتى هذين الحكمين؛ فوجب افتراقهما فى الحكمين، وإن تماثلا فى أنهما فضلتان خارجتان من القبل؛ فهذا تماثل فى صفة لا أثر لها. وأما غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبى - فلأنهما يختلفان من وجهين: «أحدهما» أن بول الصبى ينزل متفرقا فيشق غسل ما أصابه كله؛ بخلاف=

.. ..

=الصبية. «وثانيهما» أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، والحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذان معنيان مؤثران يحسن اعتبارهما في الفرق بينهما؛ فليست علةُ النضح مطلق النجاسة التي يتماثل فيها النوعان؛ بل النجاسة مع هذين المعنيين، وهما مختلفان فيهما؛ فالتفرقة بينهما - تفرقة بين مختلفين لا متماثلين. وأما قصر الصلاة الرباعية في السفر، دون الثنائية والثلاثية - فلقيام الفارق بينها؛ إذ ليس المعنى الداعي إلى القصر هو مجرد كونها صلاةً مفروضة في السفر، وإنما الداعي الحقيقي أن هذه رخصة شرعت تخفيفًا على المسافر، ولا شك أن الذي يناسبه التخفيف - إنما هو العدد الكثير دون القليل؛ فالصلاة الرباعية - تحتمل الحذف؛ لطولها؛ بخلاف الثنائية، فإن القصر يجحف بها؛ على أنها لو قصرت - لعادت إلى ركعة واحدة، وهذا ليس له نظير في أصل مشروعية الصلاة. وأما الثلاثية - فلا يمكن تشطيرها، وحذف ثلثيها مخل بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترًا، فإنها شرعت لتكون وتر النهار؛ كما قال - ﷺ - «المَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِروا صَلاَةَ الليلِ». وأما إيجاب قضاء الصَّوْم على الحائض، دون الصلاة - فلأن الصلاة تتكرر في كل يوم خمس مرات، وفي إيجاب قضائها على الحائض مشقة، ولا تحصل في قضاء الصوم: الذي فرض في شهر واحد من السنة كلها، فهما وإن تماثلا في كونهما فرضين - فقد افترقا بعظم المشقة في قضاء الصلاة دون الصوم، فافترق حكمهما لذلك. وأما تحريم النظر إلى العجوز الشوهاء إذا كانت حرة، وإباحته إلى الشابة البارعة الجمال إذا كانت أمة - فإن كان المراد النظر ولو بشهوة، ولو أدى إلى الفتنة - فالقول بإباحته كذب على الشارع وإن كان المراد النظر بلا شهوة؛ حيث لم تخش منه فتنة - فذلك إنما يباح للأمة دون الحرة؛ لوجهين: «أحدهما» أن الأمة يحتاج إلى امتهانها واستخدامها داخلاً وخارجًا؛ ففي تحريم النظر إليها - حرج، بخلاف الحرة. «وثانيهما»: أن تحريم النظر فيه شيء من التكريم، وهو أليق بالحرة من الأمة التي أهانها الشارع بالرقّ، الذي هو في الأصل جزاء الكفر. وأما قطع السارق، دون المختلس والمنتهب والغاصب فلأن السَّارق ينقب الدار ويهتك الحرز بكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بغير ذلك، فلو لم يشرع قطعه لكثرت السرقة وعظم الضرر؛ بخلاف المختلس والمنتهب والغاصب، فإن المختلس يأخذ المال على حين غفلة من مالكه، من غير حرز مثله؛ فالمالك هو المفرط؛ إذ لو تيقظ وتحفظ - لما مكن المختلس من ماله. والمنتهب يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم. والغاصب بغير انتهاب واختلاس وسرقة - كجاحد الوديعة، ومزور العقد، ونحوها؛ يمكن الاحتراز منه بالإشهاد على الوديعة، وكتابة العقد، والشكوى عند الحاكم؛ فهؤلاء جميعًا - لا يعاقبون بالقطع، لإمكان الاحتراز عنهم؛ بخلاف السَّارق؛ فالتفرقة بينه وبينهم تفرقة بين مختلفات لا متماثلات. وأما قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار أو خمسين من الإبل - فهما حكمان في غاية الحكمة؛ إذ في الأول احتياط للأموال، أدى إلى إهانة سارقها، وقطعه في هذا المقدار الضئيل؛ ليأمن الناس شره، وفي الثاني احتياط للأطراف أدى إلى تغريم=

.. ..

=الجانى عليها هذا المقدر الكبير، لئلا يستهين بغرامة الجناية إذا كانت قليلة، فيعيث فى الأرض فسادًا، فيد السارق، ويد المجنى عليه ليستا متماثلتين، بل الأولى يد ظالم والثانية يد مظلوم؛ فالتفرقة بينهما تفرقة بين مختلفين، لا متماثلين، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال شعرا فقال من البسيط:

يَـــدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَـــدٍ وُدِيَتْ مَـا بَالُهَـا قُطِعَتْ فِـى رُبْـعِ دِينَـارِ

وأجابه الفقهاء بأجوبة من النثر والشعر، لا تخرج عما قلناه، ومنها ما روى عن الإمام الشافعى أنه أجابه بقوله [من البسيط]:

هُنَـاكَ مَظْلُومَـةٌ غَلَـتْ بِقِيمَتِهَـا وَهَهُنَـا ظَلَمَـتْ هَانَتْ عَلَى البَارِى

وأما إيجاب ثمانين جلدة على من قذف غيره بالزنا، دون من قذف بالكفر فلأن الزنا - يفارق الكفر من جهتين: «إحداهما»: أنه يقع فى الخفاء غالبًا دون الكفر؛ فمن قذف بالزنا - حامت حوله الشبهة؛ إذ ليس لدى الناس مانع من تصديق القاذف؛ فكان الحد من الشارع زاجرًا له، قائمًا مقام التكذيب؛ بخلاف المقذوف بالكفر فإن حاله شاهدة بتكذيب القاذف؛ إذ لو كان صادقًا لما اختص بالعلم به؛ فلم يشرع الحد عليه.

«وثانيتهما» أن الزنا لكونه مبنيًا على الشهوة البهيمية، وخيانة الناس بعضهم بعضًا - يتعير به؛ بخلاف الكفر فإنه مبنى على خطإ يعتقده صاحبه صوابًا؛ فلا يتعير به، فالقذف بالزنا - فيه إيذاء أعظم من القذف بالكفر، لاسيما إذا كان المقذوف امرأة؛ فشرع الحد فى الأول - دون الثانى - لذلك. فالقذفان - وإن اشتركا فى التحريم، وزاد القذف بالكفر عن القذف بالزنا لكونه رميًا بما هو أعظم جرمًا -: إلا أن هذا الوصف الذى اشتركا فيه - ليس هو مناط الحد؛ بل مناطه القذف بأمر يسرع تصديق الناس له، ويلحق العار بصاحبه، وهذا خاصٌّ بالقذف بالزنا؛ فالتفرقة بينه وبين القذف بالكفر تفرقة بين مختلفين لا متماثلين.

وأما اكتفاؤه فى ثبوت القتل والكفر بشاهدين، دون ثبوت الزنا - ففى غاية الحكمة؛ إذ فى الاكتفاء بالشاهدين على الكفر - احتياط للدين؛ كيلا يجترئ أحد على إعلان الكفر وإضلال الناس. وفى الاكتفاء بهما فى القتل - احتياط للنفس التى حرمها الله؛ كيلا يفلت المجرم عند قلة المطلعين على جريمته. وفى اشتراط الأربعة فى الزنا - احتياط لستر الفاحشة التى من شأنها الستر، والتى يؤدى كشفها إلى إلحاق العار الدائم بالمشهود عليه، وبغيره ممن يتصلون به، وربما أدى إلى جرائم أخرى؛ ولذا توعد الله تعالى من أحب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة.

وأما فرقه فى العدة بين الموت والطلاق فلأن بينهما فرقًا مشتملاً على حكمة عظيمة؛ وذلك أن عدة الوفاة - لم تشرع لبراءة الرحم؛ وإلا لما وجبت على غير المدخول بها، ولا على الصغيرة والآيسة، وإنما شرعت تحريما للعقد؛ «حيث بلغ غايته، ولم ينقطع لطلاق ولا فسخ»، ورعاية لحق الزوج المتوفَّى، وتفجعًا عليه؛ فلم يكن بُد من ضرب مدة لذلك، وأولى المدد بذلك: المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يومًا نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة؛ فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح فى الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام؛ لتظهر حياته بالحركة=

.. ..

=إن كان ثم حمل، وقدرت هذه المدة فى حق الصغيرة والآيسة، وغير المدخول بها، لأنه لابد فى الثلاثة من ضرب مدة فإذا التمست مدة سوى هذه - كان ذلك تفريقا بين أحكام الباب الواحد من غير داع، وهذا لا يجوز.

وأمَّا عدة الطلاق فإنها لا يمكن تعليلها بما سبق؛ لأنها إنما اختصت بالمدخول بها، ولو كانت لحرمة العقد أو لحرمة الزوج لشملت غير المدخول بها، وإنما شرعت هذه العدة لحكم: إحداها: رعاية حق الزوج فى الرجعة باتساع زمنها إذا كان الطلاق رجعيا لئلا يفوته إمساكها، وعقوبته بتطويل المدة إذا كان الطلاق بائنًا؛ فإنه ينتظر حتى تمضى العدة ثم تزوج بآخر، ثم يطلقها، ثم تمضى عدتها منه.

ثانيتها: رعاية حق الزوجة فى النفقة والسكنى مدة بعد الطلاق.

ثالثتها: رعاية حق الولد بالاحتياط فى ثبوت نسبه، وألاَّ يختلط بغيره.

رابعتها: رعاية حق من يريد الزواج بها بعد الطلاق؛ بألا يسقى ماءه زرع غيره، فلهذه الحكم لم يكن بد من مدة تتربصها المرأة بعد الطلاق، ولا يكفى لهذه الحقوق قرء ولا شهر واحد، وإن كانا يكفيان لمعرفة الرحم، فزيدت إلى ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر؛ رحمة بأرباب هذه الحقوق.

وإنما اكتفى فى الطلاق بذلك دون الوفاة، احتياطا للمتوفى؛ لأنه لو جعلت عدة المتوفى عنها ثلاثة أقراء، أو ثلاثة أشهر فربما تزوجت عقبها ثم وضعت ولدًا للمتوفى - فيضيع نسبه؛ لوفاة صاحب الحق، بخلاف المطلق، فإن مطلقته إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها، ثم وضعت ولدًا له أمكنه معرفته غالبا.

وأما إباحته للرجل أن يتزوج بأربع، وعدم أباحته للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد، مع وجود الشهوة وقوة الداعى من الجانبين - فذلك من كمال حكمة الشارع؛ فإن بين الرجل والمرأة فرقا من جهات: الأولى: أن زواج المرأة باثنين أو أكثر يضيع الأنساب، ويودى إلى تشاحن الأزواج، وقتل بعضهم بعضًا بخلاف زواج الرجل باثنتين أو أكثر، فإن الأنساب معه محفوظة. الثانية: أن المرأة لما كانت مخبأة فى العادة - كان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته؛ فلذا كانت شهوتها أقل؛ لأن منبع الشهوة إنما هو الحرارة والقوة فلم يبح لها أن تتزوج بأكثر من واحد؛ حرصا عليها أن تزول حرارتها وقوتها بالكلية، وما يتخيل من كثرة شهوة المرأة فإنما هو خيال باطل، ومنشؤه أن المرأة الخالية من الأعمال تلتفت إلى الشهوة؛ لعدم اشتغالها بغيرها فتظن كثرتها، والواقع أنها أقل من الرجل بكثير. الثالثة: أن الرجل لما كان دائب السعى فى المصالح الخارجية - يركب الأخطار ويجوب القفار - كان متعرضا لكل بلية ومحنة، فعوض عن ذلك بإباحة تزوجه بأربع، بخلاف المرأة؛ فإنها يأتيها رزقها وهى مخبوءة فى بيتها، فلم يبح لها أكثر من زوج واحد، والغيرة التى تحدث لها من زواج زوجها بغيرها ليست أعظم أثرًا مما يتحمله الرجل من المشاق. الرابعة: أن الرجال يقلون والنساء يكثرون؛ لتعرض أولئك للأخطار والحروب دون هؤلاء، فمن الحكمة إباحة أن يتزوج الرجل أربعًا؛ لئلا تضيع نساء كثيرات.

ولعلَّ قائلاً يقول: لا ضياع للنساء؛ إذ يجب إلزام أولياء أمورهن بالإنفاق عليهن. «والجواب»:=

.. ..

=أن النساء وإن أمْكَنَ كفايتهن من جهة النفقة، لم يمكن كفايتهن من حيث قضاء الشهوة المركبة فيهن إلا بالزواج - وإلا لجأن إلى البغاء، وسرى شره بين الأمة فلا ضمان إلا بإباحة تعدد الزوجات للرجل. وأما تجويزه للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره، وعدم تجويزه للمرأة أن تستمتع من عبدها بوطء ولا غيره مع استوائهما فى ملك اليمين؛ فلأن الفطرة قاضية بأن يكون للرجل المستمتع سلطان على المرأة المستمتع بها، فأبيح للرجل أن يستمتع بأمته؛ لأن سلطان استمتاعه بها يوافق سلطان ملكه إياها. و لم يبح للمرأة أن تستمتع بعبدها؛ لأنه يقتضى أن يكون قاهرا لها حاكما عليها، وهذا مناف لملكها إياه، وسلطنتها عليه، و لم يمنعها الشارع إذا شاءت أن تعتقه وتدعوه إلى الزواج بها، فهذا أمر لا ينفر منه الطبع السليم، بخلاف ذلك. وأما إيجابه الزكاة فى خمس من الإبل، وإسقاط إياها عن عدة آلاف من الخيل، مع استواء الصنفين فى نفع مالكهما؛ فلأن بين الإبل والخيل فرقا يقتضى إيجاب الزكاة فى أحدهما دون الآخر، وذلك أن الإبل تراد للدر، والنسل، والأكل، وحمل الأثقال، والمتاجر، والانتقال عليها من بلد إلى بلد، فهى معدة للنفقة كالذهب والفضة وأما الخيل فإنما خلقت للكر، والفر، والطلب، والهرب، فهى معدة لإقامة الدين، وجهاد أعدائه، كآلات السلاح والحرب، فمن حكمة الشارع أن يفرق بين ما أعد للنفقة وما أعد لإعلاء كلمة الله - فيوجب الزكاة فى الأول؛ تطهيرا له، ويعفو عن الثانى، ترغيبا فى اقتنائه ولذا تجب الزكاة فى الخيل إذا اتخذت للتجارة؛ لأن المقصود بها حينئذ النفقة، فهى كالإبل المقتناة للدر والنسل، فالشارع الحكيم جمع بينهما فى وجوب الزكاة، حيث كانت الحكمة تقتضى الجمع، وفرق بينهما فى ذلك، حيث كانت الحكمة تقتضى الفرق. وأما قطعه يد السارق دون فرج الزانى ولسان القاذف فلأن السارق يأخذ المال خفية من حرز مثله، فلا يمنع شره إلا قطع يده الذى يعطل حركته بعض التعطيل فيسهل ضبطه إذا عاود السرقة، وفى هذا أيضا مزجرة له؛ لأنه كلما نظر إلى يده المقطوعة يذكر السبب فيخشى أن يعاود السرقة فيقطع منه عضو آخر. وأمَّا الزانى فلم يقطع فرجه لأمور: أحدها: أنه إن تأتى القطع فى الرجل لم يتأت فى المرأة، فإن شرع فى الرجل دون المرأة كان منافيًا للعدالة، بخلاف اليد، فإنه يمكن قطعها فى السارق والسارقة. ثانيها: أن الفرج آلة النسل، وفى قطعه تعطيل للنسل المقصود تكثيره، بخلاف قطع اليد فليس فيه تعطيل لأمر مقصود شرعا. ثالثها: أن الزانى مستمتع بجميع بدنه لا بالفرج وحده، فقطع الفرج فيه إخلاء لباقى البدن عن العقوبة، بخلاف السارق فإنه لم يباشر السرقة إلا بيده فكان من الحكمة قطعها دون فرج الزانى. وإذا لم يعاقب الزانى بقطع فرجه لما ذكر - كان من الحكمة معاقبته بما فرض الشارع من جلد وتغريب للبكر ورجم للمحصن، فإن المحصن قد تزوج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة وباشر ذلك بنفسه، فزال عذره من جميع الوجوه، فعوقب بالرجم - لما فى فعله من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر، فيكثر هلاك الحرث والنسل، فكانت تلك الفعلة أشبه شىء بقتل النفس الذى لا زجر لفاعله إلا بالقصاص، وأمَّا البكر فلم يعلم ما علمه المحصن، و لم يباشر ما باشر من الزواج الذى يقع به العفاف، فحصل له من العذر ما أوجب التخفيف عنه، وإن=

.. ..

=كانت فعلته تؤدى إلى الجرائم التى فى فعلة المحصن - فلذا عوقب بجلد مائة وتغريب عام؛ إيلاما لجميع بدنه الذى استمتع بالحرام، وردعًا له عن المعاودة إليه، وبعثا له على الاقتناع بما رزقه الله من الحلال. وأما القاذف: فمفسدة قذفه لا تساوى مفسدة السرقة ولا الزنا، فمن الحكمة أن يكون حده أقل من حدهما، فعوقب بجلد ثمانين وفى ذلك زجر له، وردع لغيره، ولم يقطع لسانه لما فى قطعه من الإسراف فى العقوبة من غير داع ولما فيه من تفويت ذكر الله ودعائه وهما من أعظم مقاصد الشرع. وأما إيجابه على الرقيق نصف حد الحر فالحكمة فيه أن نعمة الله على الحر أتم، أنه لم يجعله تحت قهر غيره، فكان شكره لله وجب، ووقوع المعصية فى حقه أقبح، فإذا شرعت له عقوبة كان من الحكمة أن تخفف على العبد، لئلا يجتمع فيه ذل
العبودية ونقص التصرف وشدة العقوبة - فكان على النصف من الحر فى ذلك إقامة للذل والنقص مقام النصف الآخر. وأما إيجابه على من نذر الطاعة أن يفى بها، وتجويزه لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفر عن يمينه، فالحكمة فيه أن النذر التزام للطاعة - فيجب الوفاء به سواء أكان مطلقا؛ نحو: لله على أن أصلى ركعتين، أم معلقا على شرط؛ نحو: إن شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق بدينار. وأما اليمين: فليست التزام للطاعة، وإنما هى حث لنفسه على فعلها، وهذا الحث ينحل إما بفعلها وإما بالتكفير، ولو سلم أنها التزام فهى التزام بالله لا التزام لله، وفرق بينهما، فإن الالتزام بالله معاهدة للنفس مع الاستعانة بذكر الله، والالتزام لله معاهدة لله، فالإخلال بالثانى فيه نقض للمعاهدة بينه وبين ربه فلم يجز أصلا، والإخلال بالأول ليس فيه ذلك، وإنما فيه إخلال لكمال تعظيم اسم الله، حيث لم يوقع ما اقترن به فجاز مع الكفارة، وهذا إنما يكون إذا لم يحلف على فعل واجب أو ترك حرام، فإن حلف على أحد هذين، كان الإخلال به إخلالاً بالتعظيم ومعاهدة الله معًا، لأن كل مؤمن قد عاهد الله بإيمانه ألاّ يفعل محرمًا ولا يترك واجبا، فإذا حلف على فعل الواجب أو ترك المحرم - فقد ضم إلى معاهدة الله معاهدة النفس مع الاستعانة بذكر الله، فإذا أخل بذلك كان آثما - لترك معاهدة الله، ووجبت الكفارة للإخلال بكمال تعظيم اسم الله. وأما تحريمه صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان فالحكمة فيه: أن آخر يوم من رمضان خاتمة الشهر الذى أمر الله بصيامه، فصيامه إتمام لما أمر الله به فهو فرض، وأول شوال يوم جعله الله عيدا وسرورا، وشكرا منه للصائمين على امتثالهم أمره، فهم أضيافه، والجواد يحب من ضيفه أن يقبل قراه، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته إلا بإذنه، فحرم صومه لذلك، ولئلا تؤدى إباحته إلى الاستدراك على الشارع الذى من أحله كان الصوم واجبًا أو حرامًا، وإنما اشتركا فى أن كلا منهما زمان بين طلوع الفجر، وغروب الشمس وهذا اشتراك فى معنى لا شأن له بالحكم. وأما تفضيله بعض الأزمنة والأمكنة على بعض مع استواء الكل فى الحقيقة فليست علته هى حقيقة كونه زمانا أو مكانا، وإنما العلة التى اقتضت التفضيل، هى ما وقع ويقع فى تلك الأزمنة والأمكنة من الأمور الجليلة العظيمة القدر التى اختصت بها، فمثلا: «ليلة القدر»: نزل فيها القرآن الكريم، وجعلت ميعادًا لنزول الملائكة، والروح فيها بإذن ربهم تحمل ما تفضل الله به على الخلائق من النعم والرحمات، فكانت=

.. ..

=العبادة فيها أفضل، حتى يكون حظ العبد فيها أوفر. «صوم عرفة» اختص بأن يقف فيه الجم الغفير من الخلائق ملبين ومكة فضلت، لاختصاصها بالبيت الحرام والمشاعر العظام «والمدينة»،لاختصاصها بهجرة سيد الخلق - ﷺ - أولاً، وضمها جسده الشريف أخيرا؛ ولأن أهلها أول من بايعه - ﷺ - ونصره. «وبيت المقدس» لاختصاصه بالمسجد الأقصى أولى القبلتين ومجمع الأنبياء ومنتهى إسرائه - ﷺ - ومبدأ عروجه إلى الملأ الأعلى. أما جمعه بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال مع اختلافهما في التعدي، فالحكمة فيه أن الضمان علته الإتلاف لا التعدي ولا شك أن المخطئ والعامد قد اشتراكا في الإتلاف فوجب اشتركهما في الضمان، وهذا من ربط الأحكام بأسبابها وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به، ولو لم يجب الضمان على المخطئ لأتلف كل إنسان ما شاء وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف الإثم والعقوبة فإن مبناهما التعدي فلا يأثم المخطئ ولا يعاقب لعدم تعديه، فالجمع بين الخطأ والعمد في الضمان جمع بين متماثلين في الإتلاف الذي هو علة الحكم وإن اختلفا في التعدي فهو اختلاف في معنى لا تأثير له: وأما جمعه بين العاقل والمجنون، والطفل، والبالغ في وجوب الزكاة مع اختلافهم بالتكليف؛ فهو حكم اجتهادي لا نص فيه، وهو محل نزاع بين الأئمة، والقائلون به رأوا أن الزكاة من حقوق الأموال لا الأشخاص؛ لأن ملك المال لا يتوقف على التكليف، فيستوي فيه العاقل، والمجنون، والصبي، والبالغ وهذا المال يحتاج إلى التطهير بإخراج جزء منه للفقراء ونحوهم، فالزكاة تتعلق به؛ كما يتعلق به الإنفاق على زوجته، وأقاربه، ورقيقه. وأما جمعه بين الماء والتراب في التطهير، مع أن الأول منظف والثاني مقذر فإن جمعه بينهما في جواز التطهير في حالة واحدة فغير مسلم، إذ التراب لا يطهر إلا عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله بمرض أو نحوه، وإن أراد أنه جمع بينهما في أصل جواز التطهير، وإن كان الأول في حال القدرة والثاني في حال العجز فمسلم، ولا يضر كون الأول منظفا والثاني مقذرًا؛ لأن التطهير الأصلي علته التنظيف باستعمال مادة سهلة الحصول وهي الماء، والتطهير البدني عند العجز عن المادة المنظفة السهلة الحصول علته إظهار الخضوع لله تعالى، باستعمال مادة سهلة الحصول أيضا وهي التراب وفي جواز التطهير بالتراب حكمة أخرى وهي: أنه تعالى خلق أبانا آدم من الماء والتراب، وكذلك خلق كل واحد منا، فإنَّ أصل النطفة الأغذية الراجعة إلى الماء والتراب، فالتراب أخو الماء في أصالته لنا فالتطهير مذكّر للإنسان بأصله ممكّن له من العبودية، مانع له من الكبر، وكفى بذلك تطهيرا للنفس حيث فقد المطهر المنظف للبدن. وأما جمعه بين زنا المحصن والردة في إيجاب القتل مع تفاوتهما في مقدار الخطيئة، فالحكمة فيه أن الزاني والمرتد اشتركا في مفسدة تقتضي زوال كل منهما عن وجه الأرض، فالأول جنى على البضع جناية توجب اختلاط الأنساب وضياعها ومتى ضاعت زالت النصرة والتعاون وكثر التشاحن والقتل فوجب قتله صيانة للمجتمع من التفكك، والثاني جنى على الدين جناية توجب العداوة والبغضاء بينه وبين المؤمنين وربما اقتضى التهاون معه اقتداء كثيرين به فتزول النصرة والتعاون ويكثر التشاحن والقتل فوجب قتله صيانة للمجتمع عن التفكك أيضا فالعلة التي اقتضت قتلهما أن كَلا منهما مفسدة تؤدي=

المتماثلات[١]، وقد يراد بـ«التماثل»: الاشتراكُ في الحقيقة الواحدة، وبـ«الاختلاف»: عدم الاشتراك فيها؛ فالمثلان هما المشتركان في الحقيقة، ولابد من اختلافهما بالعوارض؛ كـ«زيد» و«عمرو»، «وسواد القار» «وسواد الأبنوس». والمختلفان: السواد والبياض، والإنسان والفرس، وليس مراده بـ«التماثل» هذا، بل مراده [بـ«التماثل»][٢] ههنا: الاشتركُ في وصف يظنُّهُ علَّة.

وإذا عرفت ذلك، فلننظر في الصورة التي ذكرها، ونميز ما بقي من جنس المختلفات عما هي من جنس المتماثلات.

واعلم: أن الأزمنة والأمكنة من جنس المتماثلات، والتراب والماء من جنس المختلفات.

وأما الرجيع والمنيّ: فكلامه يشعر بأنها من المتماثلات، وليس الأمر كذلك؛ على ما ذكرنا من تفسير التماثل، والاختلاف، وربَّما أراد بالتماثل: في الوضع في كونهما من الفضلات.

وأما إرسال السَّبُع: فالمراد به أنه أباح الاصطياد بالكلب المعلَّم، وإرساله على الظبي الضَّعيف ومثله، ومنع من إرساله على حيوان مثله في القوة أو أقوى منه؛ وهذا من باب الفرق بين المتماثلات بزعمه.

وأما نقص الصلاة الرباعية، وعدم نقص الثنائية - فمن باب الفرق بين المتماثلات.

وأما إيجاب قضاء الصوم دون [٢١٧/ب] الصلاة - فمن باب الفرق بين المتماثلات، وإنما تماثلهما في كونهما عبادتين واجبتين مع أنهما مختلفتان بالحقيقة.

وأما الحرة القبيحة الشوهاء: فمن باب الفرق بين المتماثلات، فالتماثُلُ هو الاشتراك

=إلى تفكك الأمة وكثرة القتل والشحناء بين أفرادها غير أنهما افترقا في أمر «هو أن الزنا قد يجلب العار الذي لا يزول بخلاف الردة» فكان القتل فيه بالرجم الذي هو أشد من قطع الرقبة بالسيف فالجمع بين الزنا والردة في القتل جمع بين متماثلين في علة القتل، والتفرقة بينهما في كيفية القتل للفرق بينهما في مقدار العلة فهي في الزنا أشد، وأما الفرق بينهما في مقدار المعصية فلا شأن له في هذه العقوبة الدنيوية وإنما يظهر أثره في العقوبة الأخروية حيث يخلد المرتد في النار دون الزاني وبهذا يتبين أن شريعتنا إنما فرقت بين أحكام الأمور التي تباينت عللها وجمعت بين أحكام الأمور التي اتحدت عللها أو تماثلت وبذلك سقط دليل النظام.

(١) في «أ، ب»: المقابلات.

(٢) سقط في «ب».

فيما به يحصل الحس، وكذلك جميع ما ذكره إلى آخره هو فرقٌ بين المتماثلات.

والحاصل: أن الجميع هو الفرق بين المتماثلات، إلاَّ صورة واحدة؛ وهي صورة الوضوء والتيمم؛ فإنها من باب الجمع بين المختلفات، وحاصل الكل أن القياس لو كان حجة في شرعنا، يلزم استواء هذه الصورة في الأحكام؛ لوجود القياس الدالِّ على ذلك، واللازم باطل؛ فالقياس ليس بحجة في شرعنا.

واعلم: أن من الفقهاء من تَصَدَّى للجواب المفصَّل عن هذا الكلام، ولزوم[1] ردِّ جميع هذه الأحكام إلى مقتضى القياس؛ فلنذكر ما ظن أنه جواب مفصل:

أجيب عن الوضوء والتيمم: أنه إنما شرع[2] التيمم لضبط العادة؛ وهي: أن يتعود[3] ألا يدخل في الصلاة دون فعل يتقدَّمها؛ حتى يشهد عليه فعل الوضوء عند وجدان الماء، وهذا لا ينافيه القياس، بل يقرره.

وهذا لا يدفع ما أورده[4] النظام؛ لأنه يورده هكذا: وهو أن الشارع شرك بين الوضوء والتيمم في جواز الدخول في الصلاة عقيب فعل كل واحد منهما؛ فاشتركا في هذا الحكم، واختلفا في علة الحكم؛ وذلك لأن إباحة الدخول [٢١٨/أ] في الصلاة مع الوضوء، إنما كان داخلًا في الصلاة على أكمل أحواله من طهارة الظاهر لمكان المناسبة، وهذا المعنى معدوم في فعل التيمم؛ فافترقا، ومقتضى قاعدة القياس: عدم الاشتراك عند الاختلاف في علة الحكم، والاشتراك في الحكم عند الاشتراك فيعلة الحكم؛ فما ذكره ليس بجواب.

وأجيب عن فعل الرجيع والمني: بأن المني يخرج من جميع البدن دون الرجيع، وهذا يصعب تقريره، وليس يتأتى لمن يطلب تقريره إلا التمسك بقوله - تعالى -: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ [الطارق:٧]، ولا تدل الآية على أنه يخرج من جميع البدن.

وأن إرسال الكلب المعلم، أو الفهد المعلم على ما يحل اصطياده - فهو على وفق القياس؛ لأن الشرع إنما أباح هذا؛ لأنه يحصل من الاصطياد المباح النافع المعتاد.

وأما إرسال سبع على سبع مثله: فلا يحصل المقصود؛ فبطل الإلحاق بقيام الفرق؛ وذلك مقتضى القياس؛ على ما مر.

---

(١) في «أ، ب»: يروم.

(٢) في «ب»: شرح.

(٣) في «ب»: يتبرد.

(٤) في «أ»: أورد.

وأما قصر الصلاة الرباعية دون الثنائية: فجوابه ظاهر؛ لأن عدد الأربع كثير[1]، وعدد الاثنين قليل، وإنما خص القصر فى الكثير؛ تخفيفًا للكثير المانع من مصالح المسافر؛ لمكان المناسبة، وهذا أيضًا مقتضى القياس؛ وهو الافتراق فى الحكم عند الافتراق فى العلة؛ ولو روعى القصر فى الثنائية، أفضى ذلك إلى ترك الصلاة بالكلية فى السفر [٢١٨/ب]، و[فى] ذلك من المفسدة ما لا يخفى.

وأما تخصيص الحرة الشوهاء دون الجارية الحسناء -: فذلك لقيام الفرق؛ وهو مأخذ إيجاب الرجم على المحصن، دون غير المحصن.

وبيانه: أن المقصود الكلى من الإماء الخدمة والمالية، ونكاح أمة الغير لا يباح إلا بشروط مذكورة فى كتب الفقه، ويفضى إلى إرقاق الولد، ولا يليق بأرباب المروءات، فوطؤهن - فى كمال النعمة - ليس كوطء الحرة، وإن كانت شوهاء؛ نظرنا إلى الجنس؛ وبه يظهر الفرق؛ وهو مقتضى القياس.

ويحرم النظر إلى الحرة الشوهاء دون الجارية الجميلة؛ اعتبارًا لجنس الحرائر، وكونهن من الجنس المطلوب وطؤهن بالنكاح، وإظهارًا للنسب فيهن[2] دون الإماء.

وأما الفرق بين السارق والغاصب -: فظاهر جدًّا؛ وهو: أن السرقة إنما تقع فى خفية فى مظان غفلات أرباب الأموال؛ بخلاف الغصب[3] يقع جهارًا لا استسرارًا؛ فمست الحاجة إلى زيادة الزجر عن السرقة دون الغصب؛ فإنه يذب صاحب المال عن ماله بالدفع والمنع، لوقوعه جهارًا.

---

(١) فى «أ»: كبير.

(٢) فى «أ»: فهى.

(٣) الغصب لغة: مصدر غَصَبَهُ يَغْصِبهُ بكسر الصاد. ويقال: اغتصبه أيضًا، وغصبه منه، وغصبه عليه بمعنى، والشىء غصب ومغصوب، وهو فى اللغة: أخذ الشىء ظلما، قاله الجوهرى، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة. انظر: المصباح المنير: ٦١٣/٢، الصحاح: ١٩٤/١، المطلع: ٢٧٤ المغرب: ٣٤٠. واصطلاحًا: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل فى المال. وقال محمد: الفعل فى المال ليس بشرط لكونه غصبا. عرفه الشافعية بأنه: أخذ مال الغير، على وجه التعدى. عرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة ظلما قهرًا لا بخوف قتال. عرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير بغير حق. انظر: بدائع الصنائع: ٤٤٠٣/٩، تبيين الحقائق للزيلعى: ٢٢٢/٥، مغنى المحتاج ٢٧٥/٢، مواهب الجليل: ٢٧٤/٥، حاشية الدسوقى: ٤٤٢/٣، المغنى: ٢٣٨/٥، شرح منتهى الإرادات: ٣٩٩/٢.

ورد[(١)] الشاهدين في الزنا؛ طلبًا لستر القبيح، وكفى في الزجر عنه الطهور بالرجم والتغريب، والأموال والأنفس تدعو الحاجة[(٢)] إلى صونها، ولا عار في أخذ الأموال[(٣)] وإهلاك الأنفس. وحد قاذف الحر الفاجر؛ اعتبارًا لشرف الجنس.

والفرق [٢١٩/أ] بين عدة الوفاة وعدة الطلاق -: أن صاحب النسب ليس بحاضر؛ لموته؛ فيحتاط في أمر نسبه؛ بخلاف الزوج المطلق؛ وهذا فيه نظر؛ فإن العدة قد يغلب عليها التعبد، وإن كان أصلها معقولاً؛ بدليل عدة الآيسة وغيرها.

وقيل: إن استبراء غيره يثبت؛ لكونها أشرف؛ فاحتيط للشريف أكثر من الوضيع.

وبالجملة: الضابط في دفع ما ذكره النظام -: أن ما ظهر إجراؤه على قاعدة القياس - كما سبق من الفروق - فاندفاعه[(٤)] [بيِّن][(٥)]، وما لم يظهر فهو ملحق بما ذكره المصنف، وهو أنا لا ندعي جريان القياس، فيما يعقل معناه.

وأما المعارضات: فهي واضحة، وأجوبتها في المتن حسنة واضحة.

تنبيه: اعلم: أن البراءة الأصلية قطعية؛ بمعنى تحقق أصل الشيء؛ وجودًا، أو عدمًا، وليس القطع في الاستمرار أصلاً، بل الظن الضعيف؛ فإذن: هي ظنية بهذا التفسير؛ ولهذا يقدم عليه خبر الواحد، والقياس، وسائر العمومات.

تنبيه: [اعلم:] بأن البراءة الأصلية الموافقة للقياس لا تفيد شيئًا على خلاف القياس جزمًا، ولكن تعاضد[(٦)] الأدلة؛ فقد تفيد زيادة غلبة الظن بمقتضى القياس.

تنبيه: [و] اعلم: أن قول القائل: «أعتقت غانمًا؛ لسواده» - لا يوجب سراية العتق إلى من تناوله. ونقل عن بعض المالكية منع الحكم في هذه المسألة[(٧)].

[و] اعلم:[(٨)] [٢١٩/أ] أن ابن حزم من المنكرين، وذكر في المنع من العمل بالقياس أمورًا لابد من معرفتها؛ فلنذكر ما لابد منه، ونترك الركيك المستغني عن معرفته:

---

(١) في «أ، ب»: ذكر.

(٢) في «أ»: للحاجة.

(٣) في «أ»: المال.

(٤) في «أ»: فإنه فاعلها.

(٥) سقط في «أ».

(٦) في «أ»: معاضدا.

(٧) زاد في «ب»: لنا.

(٨) سقط في «ب».

الأول: أنه قال: لم يصح عن أحد من الصحابة القول بالقياس، إلا فى الرسالة المنسوبة إلى عمر - رضى الله عنه - وفيها: «قس الأمور، واعرف الأشباه، واعمد إلى أولاها وأحبها إلى الله - تعالى - واقض[(١)]».

وهى لم تصح عنه؛ لأنها إنما جاءت من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان[(٢)] عن أبيه، وكلاهما متروك الحديث، ومن طريق أخى سعيد؛ وهو مجهول.

ثم[(٣)] إنه فيها ما يستحيل نسبته إلى عمر - رضى الله عنه - وهو قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله»؛ ومن [أين][(٤)] يعرف أحب الأشياء إلى الله [إلا بنص عن الله]؟![(٥)].

وما رووه عن على، وزيد بن ثابت فى اختلافهما فى ميراث الجد والإخوة فلا يصح؛ [لأن رواية عيسى بن الخياط، عن الشعبى منقطعة، وعبد الرحمن بن زيد [بن][(٦)] أسلم، وهو ساقط.

واعلم: أن ابن حزم صاحب هذه المقالة مشهور بالحفظ، وإن لم يكن مشهورًا بجودة القريحة؛ فطريق تصحيح هذه الروايات المتمسك بها فى باب القياس - إلى أئمة الحديث، وكتبهم؛ والله أعلم.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَالَ النَّظَّامُ: «النَّصُّ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ يُفِيدُ الأَمْرَ بِالْقِيَاسِ»؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِى الْحُسَيْنِ الْبَصْرِىِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَنْكَرَهُ؛ وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِىُّ: إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ عِلَّةً فِى الفِعْلِ، لَمْ يَكُنِ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا تَعَبُّدًا بِالْقِيَاسِ. وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةً فِى التَّرْكِ كَانَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا تَعَبُّدًا بِالْقِيَاسِ.

الشرح: اعلم - وفقك الله تعالى - أن [٢٢٠/أ] العلماء اختلفوا فى أن التنصيص على علة الحكم؛ هل يكفى فى التعبد بالقياس، أم لابد مع ذلك من دلالة أخرى دالة على التعبد بالقياس؟.

---

(١) ذكره ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم».. (١٦٤٢). وينظر: المحلى (٥٩/١ - ٦٠) لابن حزم الظاهرى.

(٢) عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعى البصرى، وقد ينسب لجده، ضعيف من السابعة. ينظر التقريب ص ٦٢٩.

(٣) فى «ب»: وهو.

(٤) سقط فى «أ، ب».

(٥) سقط فى «أ، ب».

(٦) سقط فى «أ».

قال أبو الحسين البصري[١]: اختلف الناس في أن النص على علة الحكم؛ هل هو تعبد بالقياس، أم لابد من تعبد آخر؟. فقال الجعفران[٢]، وبعض أهل الظاهر: [ليس النص على العلة تعبدًا بالقياس بها.

وقال أبو إسحاق والنظام، وهو ظاهر مذاهب الفقهاء، وبعض أهل الظاهر][٣]: إنه يكفي. وأوجب أبو هاشم القياس بها، ولم يذكر ورود التعبد [بها] بالقياس.

وقال عبد الوهاب المالكي في «الملخص»: اختلف في النص الوارد مقرونًا بعلة؛ هل يجب إجراؤه في جميع موارد تلك العلة بأسرها، وإن لم يرد التعبد بالقياس؛ لأنه كاللفظ العام بسبب العلة، [أو][٤] لا يجب، بل لابد من ورود التعبد بالقياس؟ وعلى الأول كثير من نفاة القياس؛ ومنهم النظام، وبعض الشافعية، وبعض الظاهرية، والجمهور على خلافهم.

وقال صاحب «الإحكام»[٥]: قال النظام، وأحمد بن حنبل، والقاشاني، والنهرواني، وأبو بكر الرازي من الحنفية، والكرخي: يكفي نص الشارع على علة الحكم في تعدية الحكم بها إلى محل الحكم المنصوص عليه، دون التعبد بالقياس. وقال أبو إسحاق الإسفراييني، وأكثر الشافعية، وجعفر بن مبشر[٦]، وجعفر بن حرب، وبعض أهل الظاهر: إنه لا يكفي.

وقال صاحب التنقيح:[٧] قال النظام: التنصيص على علة ينزل منزلة اللفظ العام في [٢٢٠/ب] وجوب تعميم الحكم؛ فلا فرق بين أن يقول: حرمت الخمر؛ لشدتها، وبين أن يقول: حرمت كل مشتد؛ فقاس حيث لا نقيس مع إنكاره القياس، وإنما أنكر تسميته قياسًا.

[و] اعلم: - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة فيها دقة وغموض؛ فيجب الاعتناء بها؛ فنقول: صورة المسألة على ما صورها المصنف أن يقول الشارع: حرمت الخمر؛ لكونه مسكرًا، والمدعى: أن هذا القدر المنصوص عليه وحده - لا يوجب أن الحكم في

---

(١) ينظر المعتمد (٢/٢٣٥).

(٢) وهما جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب.

(٣) سقط في «ب».

(٤) في «أ»: أم.

(٥) ينظر: الإحكام (٤/٤٧)، والنفائس (٧/٣٢٠١).

(٦) في «أ، ب»: قيس.

(٧) ينظر: التنقيح ق/ ١١٠ب، والنفائس (٧/٣٢٠٠).

النبيذ مثل الحكم في الخمر؛ للاشتراك في الإسكار، بل لابد وأن ينضاف إلى هذا ورود التعبد بالعمل بالقياس.

قال المصنف: لَنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ، لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» ـ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الإِسْكَارَ، وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ إِسْكَارَ الْخَمْرِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ قَيْدُ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى الْخَمْرِ مُعْتَبَرًا فِي الْعِلَّةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الأَمْرَيْنِ، لَمْ يَجُزِ الْقِيَاسُ إِلاَّ عِنْدَ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ بِالْقِيَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ قَيْدَ كَوْنِ الإِسْكَارِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَلَزِمَنَا تَجْوِيزُ مِثْلِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، حَتَّى نَقُولَ: هَذِهِ الْحَرَكَةُ إِنَّمَا اقْتَضَتِ الْمُتَحَرِّكِيَّةَ؛ لِقِيَامِهَا بِهَذَا الْمَحَلِّ، فَالْحَرَكَةُ الْقَائِمَةُ لا بِهَذَا الْمَحَلِّ، لاَ تَكُونُ عِلَّةً لِلْمُتَحَرِّكِيَّةِ.

سَلَّمْنَا إِمْكَانَ كَوْنِهِ مُعْتَبَرًا فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ الْعُرْفَ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ هَذَا الْقَيْدِ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ؛ لأَنَّ الأَبَ إِذَا قَالَ لابْنِهِ: «لاَ تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ؛ لأَنَّهَا سُمٌّ» يَقْتَضِي مَنْعَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ حَشِيشَةٍ تَكُونُ سُمًّا.

وإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْعُرْفِ، ثَبَتَ مِثْلُهُ فِي الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ «مَا رَآه الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ».

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ غَيْرُ سَاقِطٍ فِي الْعُرْفِ؛ إِلاَّ أَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ سُقُوطُهُ؛ لأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَنْشَأَ الْحِكْمَةِ، وَلاَ مَفْسَدَةَ فِي كَوْنِ الإِسْكَارِ قَائِمًا بِهَذَا الْمَحَلِّ، أَوْ بِذَاكَ، بَلْ مَنْشَأُ الْمَفْسَدَةِ كَوْنُهُ مُسْكِرًا فَقَطْ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا ذَلِكَ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ؛ احْتِرَازًا عَنِ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ.

سَلَّمْنَا: أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ غَيْرُ ظَاهِرٍ، لَكِنَّ دَلِيلَكُمْ إِنَّمَا يَتَمَشَّى فِيمَا إِذَا قَالَ الشَّارِعُ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» أَمَّا لَوْ قَالَ: «عِلَّةُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ: إِنَّمَا هِيَ الإِسْكَارُ» لاَ يَبْقَى ذَلِكَ الاحْتِمَالُ».

سَلَّمْنَا: أَنَّ دَلِيلَكُمْ يَمْنَعُ مِنَ الْقِيَاسِ، لَكِنْ هَهُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ؛ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» ـ يَقْتَضِي إِضَافَةَ الْحُرْمَةِ إِلَى الإِسْكَارِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الإِسْكَارُ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَيْنَمَا وُجِدَ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ فَقَدْ قَالَ: «إِنَّ مَنْ تَرَكَ أَكْلَ رُمَّانَةٍ؛ لِحُمُوضَتِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ أَكْلَ كُلِّ رُمَّانَةٍ حَامِضَةٍ: أَمَّا مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً؛ لِحُمُوضَتِهَا، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يأْكُلَ كُلَّ رُمَّانَةٍ حَامِضَةٍ»:

وَالجَوَابُ: قَوْلُهُ: «هَذَا الاحْتِمَالُ قَائِمٌ فِي الْحَرَكَةِ». قُلْنَا: إِنْ عَنَيْتَ بِالْحَرَكَةِ: مَعْنًى يَقْتَضِي الْمُتَحَرِّكِيَّةَ، فَهَذَا الْمَعْنَى يَمْتَنِعُ فَرْضُهُ بِدُونِ الْمُتَحَرِّكِيَّةِ وَإِنْ عَنَيْتَ بِالحَرَكَةِ شَيْئًا آخَرَ، بِحَيْثُ يَبْقَى فِيهِ هَذَا الاحْتِمَالُ - فَهُنَاكَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لابُدَّ فِي إِبْطَالِ ذَلِكَ الاحْتِمَالِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ.

قَوْلُهُ: «الْعُرْفُ يَقْتَضِي إِلْغَاءَ هَذَا الْقَيْدِ». قُلْنَا: ذَاكَ إِنَّمَا عُرِفَ بِالْقَرِينَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ شَفَقَتَهُ تَمْنَعُ مِنْ تَنَاوُلِ كُلِّ مَا يَقْتَضِي ضَرَرًا؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ؟.

الشرح: اعلم: أن فى هذا الكلام إشكالاً، وبيانه: أن المدعى: أن التنصيص على العلة لا يكفى فى أن يقول: الإسكار فى النبيذ موجود؛ فيحكم بحرمة النبيذ بمجرد[1] هذا، بل أن ينضم إلى هذا ورود التعبد، ثم إن المصنف دل على هذا المدعى؛ بقوله: حرمت الخمر؛ لكونها[2] مسكرة فتحتمل علة التحريم الإسكار الحاصل من الخمر، ولابد من ورود التعبد بالقياس؛ فنقول له:

إما أن يحتمل كلام الشارع ما ذكرته، أو لا: فإن لم يحتمله، بطلت مقدمة من مقدمات دليلك[3] جزمًا، وإن احتمل، [٢٢١/أ] لم يكن الأمر بالقياس دافعًا لهذا الاحتمال قطعًا، وإذا لم يدفع هذا الاحتمال - وهو قائم بحاله - فلا ينفع ورود التعبد بالقياس؛ فيبطل قوله: «لم يجز القياس، إلا بعد أمر مستأنف بالقياس».

واعلم: أن جواب هذا الإشكال بتغيير صورة الدليل[4]؛ على ما سنذكره بعد[5] هذا؛ إن شاء الله تعالى.

وأما الاعتراض على مقدمة الدليل -: فجميعه راجع إلى منع اعتبار الإسكار الخاص؛ وهو الحاصل من الخمر.

---

(١) فى «أ»: بمجرها.

(٢) فى «أ، ب»: لكونه.

(٣) فى «ب»: دليله.

(٤) فى «أ»: القياس.

(٥) فى «ب»: بعدها.

وبيانه: أنا لا نسلم إمكان اعتباره، وإلا لاعتبر [فى العقليات، واللازم باطل.

سلمنا: إمكان اعتباره فى الجملة؛ ولكن العرف أسقط اعتباره][١]؛ بدليل قول الوالد لولده: لا تأكل هذه الحشيشة؛ فإنها سمٌّ، وإذا ثبت ذلك عرفًا، ثبت شرعًا؛ للحديث المشهور.

سلمنا عدم إسقاط العرف ذلك؛ لكن الأغلب على الظن سقوطه؛ وذلك لأن علة الحكم يجب أن تكون منشأ المفسدة، والمفسدة إنما تنشأ من نفس الإسكار، لا من إسكار الخمر، وإذا غلب على الظن إسقاطه، وجب ثبوت مثل حكمه فى النبيذ؛ دفعًا للضرر المظنون.

وبقية الأسئلة ظاهرة. الجواب: أما الأول: فقد أجاب المصنف عنه؛ بأنك إن عنيت بالحركة: ما يقتضى المتحركية، [فهذا المعنى يمتنع فرضه بدون المتحركية؛ فلا يتجه إيراده على ما ذكرناه؛ لأن معناه أنه يقتضى المتحركية][٢] أينما كانت، ولا يكون لخصوص المحل أثر. وإن عنيت به شيئًا آخر، فالحكم ممنوع، وجاز أن يكون لخصوص المحل تأثير ثمة أيضًا؛ كما هو فى الإسكار عندى [٢٢١/ب].

قال المصنف - رحمه الله -: قَوْلُهُ:- «الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ إِلْغَاءُ هَذَا الْقَيْدِ».

قُلْنَا: هَبْ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُلْحَقُ الْفَرْعُ بِالأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا كَوْنُهُ فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ الدَّلِيلُ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الاحْتِرَازِ مِنَ الضَّرَرِ الْمَظْنُونِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ فِي الْفَرْعِ بِمِثْلِ حُكْمِ الأَصْلِ، وَلكِنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِى دَلَّ عَلَى كَوْنِ القِيَاسِ حُجَّةً، فَالتَّنْصِيصُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ لاَ يَقْتَضِى إِثْبَاتَ مِثْلِهِ فى الْفَرْعِ إِلاَّ مَعَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الإِسْكَارُ، لاَ يَبْقَى فِيهِ هَذَا الاحْتِمَالُ».

قُلْنَا: فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نُسَلِّمِ أَنَّهُ أَيْنَمَا حَصَلَ الإِسْكَارُ، حَصَلَتِ الحُرْمَةُ، لَكِنَّ ذلكَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، لأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الإِسْكَارَ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِسْكَارٌ يَقْتَضِى الْحُرْمَةَ يُوجِبُ العَمَلَ بِثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كُلِّ مَحَالِّهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِحُكْمِ بَعْضِ تِلْكَ المَحَالِّ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعِلْمِ بِالْبَعْضِ، فَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ البَعْضِ فَرْعًا، وَالآخَرِ أَصْلاً - أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ فَلا يَكُونُ

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

هَذَا قِيَاسًا، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ قِيَاسًا، لَوْ قَالَ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ؛ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ هَذَا الحُكْمِ فِي الْخَمْرِ أَصْلاً لِلْحُكْمِ بِهِ فِي النَّبِيذِ، وَمَتَى قَالَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ انْقَدَحَ الاِحْتِمَالُ الْمَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ قَوْلَهُ: «حَرَّمْتُ الْخَمْرَ؛ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً» يَقْتَضِي إِضَافَةَ الْحُرْمَةِ إِلَى نَفْسِ الإِسْكَارِ».

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، فَلَعَلَّ قَيْدَ كَوْنِ الإِسْكَارِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْعِلِّيَّةِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ.

قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ أَكْلَ رُمَّانَةٍ؛ لِحُمُوضَتِهَا، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الْكُلَّ».

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى التَّرْكِ، لاَ مُطْلَقَ حُمُوضَةِ الرُّمَّانَةِ، بَلْ حُمُوضَةَ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ، وَإِنَّهَا غَيْرُ حَاصِلَةٍ فِي سَائِرِ الرُّمَّانَاتِ.

سَلَّمْنَاهُ، وَلَكِنْ لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

قَوْلُهُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً؛ لِحُمُوضَتِهَا، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ رُمَّانَةٍ حَامِضَةٍ».

قُلْنَا ذَاكَ لأَنَّهُ مَا أَكَلَهَا؛ لِمُجَرَّدِ حُمُوضَتِهَا، بَلْ لأَجْلِ حُمُوضَتِهَا، مَعَ قِيَامِ الاِشْتِهَاءِ الصَّادِقِ لَهَا، وَخُلُوِّ الْمَعِدَةِ عَنِ الرُّمَّانِ، وَعِلْمِهِ بِعَدَمِ تَضَرُّرِهِ بِهَا وَهَذِهِ الْقُيُودُ بِأَسْرِهَا لَمْ تُوجَدْ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الثَّانِيَةِ.

الشرح: تقريره: أن نقول: إما ألا يكون الغالب على الظن ما ذكرتم؛ فيسقط السؤال بالكلية، أو يكون؛ ولكن إنما يلحق الفرع بالأصل، إذا غلب على ظننا كونه فى معناه، ثم الدليل دل على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون؛ وحينئذ يجب علينا أن نحكم فى الفرع بمثل حكم الأصل، وهذا هو الدليل الدال على كون القياس حجة؛ فالتنصيص على علة الحكم فى الأصل يدل على علية الوصف فى الأصل، وقد وجد الوصف فى الفرع؛ فلابد من مقدمة أخرى؛ وهى أنه متى كان كذلك، وجب أن يحكم أن حكم الفرع مثل حكم الأصل؛ فلا يلزم هذا، إلا إذا انضم إلى تلك المقدمات الدليل الدال على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون؛ وهو الدليل الدال على كون القياس حجة، ويصير ترتيب المقدمات هكذا: الإسكار علة حرمة الخمر، وعليته ثابتة بالنص، وهو موجود فى النبيذ؛ فيغلب على الظن: أن[1] حكم النبيذ فى الحرمة مثل حكم الخمر، ووجود الإسكار فى النبيذ بناء على إلغاء خصوص المحل؛ فيلزم وجود غلبة الظن

---

(١) فى «ب»: إذ.

بأن حكم النبيذ فى الحرمة مثل حكم الخمر، وإذا غلب على الظن ذلك، كان ذلك حكم الله بمعنى أنه يجب العمل بالظن؛ احترازًا عن الضرر المظنون؛ فإذن: التنصيص على علة الحكم [٢٢٢/أ] فى الأصل بمفرده - لا يفيد الأمر بالقياس؛ وبهذا التقرير(١) يظهر صحة المدعى.

ولنا أن نقول: احتمال اعتبار خصوص المحل قائم قطعًا؛ نظرًا إلى اللفظ، وإلى عدم(٢) الاستحالة، فإما أن يكون هذا الاحتمال مانعًا من التعدية، أو لا: فإن كان مانعًا، فظاهر، وإن لم يكن مانعًا، فلابد من تلك المقدمة الدالة على وجوب الاحتراز عن الضرر المظنون؛ وإذا قرر الدليل على هذا الوجه، اندفع ما أوردناه من الإشكال على المصنف.

تنبيه: اعلم: أن اعتبار خصوص المحل لابد [فيه] من بيان الغاية فى جميع أنواع العلل المتعدية، أما إذا صرح الشارع بأن علة الحرمة هى(٣) الإسكار؛ فلا ينقدح هذا الاحتمال.

بيانه: أن المعنى بتصريح الشارع ما يفهم منه أن الإسكار علة الحرمة حيث تحقق، وإذا فهم ذلك كذلك، صار الإسكار علة الحرمة؛ فيحرم كل مسكر، ولا يكون هناك قياس أصلاً؛ وذلك لأن العلم بحكم الأصل لابد وأن يتقدم على العلم بالحكم فى الفرع فى الحكم الثابت بطريق القياس؛ وهذا مستحيل فى هذا القسم؛ فلا يكون جعل الحكم فى بعض الصور [أصلاً] وفى البعض الآخر فرعًا أولى من العكس قطعًا؛ وبما ذكرنا يندفع توهم بعضهم، أن النبيذ مقيس على الخمر، والغرض المذكور يدفعه.

قال صاحب «التلخيص»، يجب إلحاق غير المنصوص على علته [٢٢/ب] بالمنصوص على علته، إذا لم يكن فرق سوى خصوص المحل؛ إذ لو اعتبر خصوص المحل، لزم أن يشك الإنسان فى أن كل نار حارة؛ إذ لم يشاهد كل نار.

وما ذكره ممنوع، وسند المنع ما قد عرفت. وأما كل نار حارة: فليس من هذا القبيل، والعجب من مثله؛ كيف يقع منه مثل هذا الكلام!

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

قال المصنف - رحمه الله -: إِلْحَاقُ المَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَقَدْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ.

---

(١) فى «أ»: التفريق.

(٢) فى «أ»: ولعدم.

(٣) فى «أ، ب»: هو.

فَالأَوَّلُ: كَقِياسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: المَنْعُ مِنَ التَّأْفِيفِ مَنْقُولٌ بِالْعُرْفِ عَنْ مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ إِلَى المَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الأَذَى.

لَنَا وجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المَنْعَ مِنَ التَّأْفِيفَ، لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، لَدَلَّ عَلَيْهِ: إِمَّا بِحَسَبِ المَوْضُوعِ اللُّغَوِيِّ، أَوْ بِحَسَبِ المَوْضُوعِ الْعُرْفِيِّ.

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ؛ لأَنَّ التَّأْفِيفِ غَيْرُ الضَّرْبِ، فَالمَنْعُ مِنَ التَّأْفِيفِ لاَ يكُونُ مَنْعًا مِنَ الضَّرْبِ.

وَالثانِي أَيْضًا: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ النَّقْلَ الْعُرفِيَّ خِلاَفُ الأَصْلِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا النَّقْلُ فِي الْعُرْفِ، لَمَا حَسُنَ مِنَ المَلِكِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى عَدُوِّهِ أَنْ يَنْهَى الْجَلاَّدَ عَنْ صَفْعِهِ، وَالاِسْتِخْفَافِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِقَتْلِهِ وَإِذَا بَطَلَتْ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، عَلِمْنَا أَنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقِيَاسِ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْقِيَاسِ، لَوَجَبَ فِيمَنْ لاَ يَقُولُ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ أَلاَّ يَعْلَمَ ذَلِكَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَلاَّ يَعْلَمَ الْعَاقِلُ حُرْمَةَ ضَرْبِهِمَا، لَوْ مَنَعَهُ اللهُ عَنِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ.

وَثَالِثُهَا: أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: فُلاَنٌ لاَ يَمْلِكُ حَبَّةً، يُفِيدُ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: لاَ يَمْلِكُ نَقِيرًا، وَلاَ قِطْمِيرًا، يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ، وَإِنْ كَانَ النَّقِيرُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ عِبَارَةً عَنِ النُّقْرَةِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِ النَّوَاةِ، وَالْقِطْمِيرُ عِبَارَةً عَمَّا فِي شِقِّ النَّوَاةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فُلاَنٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى قِنْطَارٍ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي الْعُرْفِ كَوْنَهُ أَمِينًا عَلَى الإِطْلاَقِ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِيِّ؛ لِتَسَارُعِ الْفَهْمِ إِلَى هَذِهِ المَعَانِي الْعُرْفِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ حُرْمَةُ التَّأْفِيفِ مَوْضُوعَةً فِي الْعُرْفِ؛ لِلْمَنْعِ مِنَ الإِيذَاءِ؛ لِتَسَارُعِ الْفَهْمِ إِلَيْهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَكُونُ يَقِينِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَكَمَنْ عَلِمَ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِى الأَصْلِ، ثُمَّ عَلِمَ حُصُولَ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِى الْفَرْعِ، فَإِنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ.

أَمَّا الثَّانِى: فَكَمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ، أَوْ كِلاَهُمَا - مَظْنُونَةً، وَالْقِيَاسُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ النَّوْعِ الأَوَّلِ؛ فَلاَ جَرَمَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقَادِحُ فِى صِحَّةِ الْقِيَاسِ الظَّنِّىِّ قَادِحًا فِى صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ عَنِ الثَّانِى.

أَمَّا الثَّالِثُ: فَقَوْلُهُ: لَيْسَ لِفُلاَنٍ حَبَّةٌ، يُفِيدُ نَفْىَ الأَكْثَرِ مِنَ الْحَبَّةِ، لأَنَّ الأَكْثَرَ مِنَ الْحَبَّةِ يُوجَدُ فِيهِ الْحَبَّةُ، أَمَّا مَا نَقَصَ عَنِ الْحَبَّةِ فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ كَلاَمُهُ.

وَأَمَّا النَّقِيرُ وَالْقِطْمِيرُ: فَقَدْ حَكَمْنَا فِيهِ بِالنَّقْلِ الْعُرْفِىِّ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِى مَسْأَلَتِنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فُلاَنٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَى قِنْطَارٍ، فَإِنَّمَا يُفِيدُ كَوْنَهُ مُؤْتَمَنًا عَلَى مَا دُونَ الْقِنْطَارِ؛ لأَنَّ مَا دُونَ الْقِنْطَارِ دَاخِلٌ فِى الْقِنْطَارِ، فَأَمَّا مَا فَوْقَهُ، فَلاَ يَدْخُلُ فِيهِ.

الشرح: هذه المسألة غنية عن الشرح، إلا أنا نذكر ما يزيدها إيضاحًا؛ فنقول: حاصل الدليل المذكور التمسك بالنافى للنقل.

وأما قوله: «وأيضًا لو قال الملك للجلاد...» إلى آخره -:

فتقريره: أنه لو قال للجلاد: «لا تقل لفلان أف، ولا تصفعه، واضرب رقبته» - لا يعد كلامًا متناقضًا، ولو صح ما ذكروه من النقل العرفى، لَعُدَّ متناقضًا.

وأما ما احتج به الخصم: فجميعه يعود إلى القياس؛ وهو تلك الألفاظ، وهو: الحبة، والنقير[1] والقطمير[2] وأمثالها، عُلم نقلها؛ لتسارع المعنى المنقول إليه إلى الفهم عند سماع [تلك][3] الألفاظ، وذلك بالدوران: إما وجودًا؛ ففى هذه الألفاظ، وإما عدمًا؛

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يظلمون نقيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، ومعناه: الوقية فى ظهر النواة، ومنها تنبت النخلة، ونقل عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فوضع طرف إبهامه على باطن السبابة ثم نقرها، وقال: هذا النقير. ينظر: عمدة الحفاظ ٤/٢٤٥.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿ما يملكون من قطمير﴾ [فاطر:١٣] قيل: هو لفافة النواة، وقيل: القطمير: الأثر فى ظهر النواة، والأول أشهر. ينظر: عمدة الحفاظ ٣/٣٨١.

(٣) سقط فى «أ».

فظاهر، والدوران يدل على علية المدار للدائر؛ فيلزم كون التسارع المذكور علة للعلم بنقل تلك الألفاظ إلى تلك المعانى؛ وهذا المعنى موجود فى مسألتنا؛ فيلزم العلم بالنقل.

وجوابه: منع الحكم فى الأصول، سوى صورة واحدة، سلم الحكم فى الأصل فيها، وقال جوابًا [٢٢٣/أ] عنها: هو الضرورة؛ وهى صورة النقير، والقطمير للضرورة، ولا ضرورة، ويتعين حمل كلامه؛ على أن تلك الصورة حصل فيها النقل اتفاقًا على خلاف الدليل، ولا يلزم من مخالفة الدليل فى صورة، لضرورة الرجوع - مخالفته فى محل النزاع؛ من غير ضرورة.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قَال المصنف: ثُبوتُ الحُكْمِ فِى الأَصْلِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَقِينِيًّا، أَو لاَ يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ يَقِينِيًّا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ثُبوتُ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ أَقْوَى مِنْهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ الْيَقِينِ دَرَجَةٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقِينِيًّا، فَثُبوتُ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنْ ثُبُوتِهِ فِى الأَصْلِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ دُونَهُ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قِيَاسُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ وَهُوَ الْفَرْعُ أَقْوَى ثُبُوتًا مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ، الَّذِى هُوَ الأَصْلُ.

وَمِثَالُ الثَّانِى: قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ ـ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ» فَإِنَّا نَقِيسُ عَلَيْهِ مَا إِذَا بَالَ فِى الْكُوزِ، ثُمَّ صَبَّهُ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ، وَلا تَفَاوُتَ بَيْنَ الْحُكْمِ فِى الأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِى يُسَمَّى بِالْقِيَاسِ فِى مَعْنَى الأَصْلِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: جَمِيعُ الأَقْيِسَةِ الَّتِى يَتَمَسَّكُ الْفُقَهَاءُ بِهَا فِى مَبَاحِثِهِمْ، وَأَمَّا مَرَاتِبُ التَّفَاوُتِ، فَهِى بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الظُّنُونِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَرَاتِبُ الظُّنُونِ مَحْصُورَةً، فَكَذَا الْقَوْلُ فِى مَرَاتِبِ هَذَا التَّفَاوُتِ.

الشرح: اعلم: أن المسألة واضحة، وفيها إشكالات:

الأول: أن حكم الأصل لا يمكن أن يكون أقوى من الفرع؛ وذلك لأن حكم الله عندنا هو: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين: بالاقتضاء، أو التخيير؛ وذلك لا يمكن أن يكون أقوى ولا أضعف بالضرورة؛ فالتقسيم المبنى على قوة حكم الأصل باطل.

الثانى: أن اليقينيات قد يكون بعضها أجلى وأقوى؛ كالبديهيات بالنسبة إلى

النظريات، بل أصناف البديهيات قد تكون أقوى؛ بأن يكون تصور طرفى القضية بديهيًّا، ولا يكون البعض الآخر كذلك؛ فالمنع متجه على كلامه.

الثالث: أنه جعل قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فى هذه المسألة - ظنيًّا، وفى المسألة المتقدمة على هذه المسألة علميًّا؛ وهو تناقض ظاهر.

الرابع: أن كلامه يشعر بأن قياس الفقهاء قياس مع الفرق؛ وهو باطل، فكيف يبنى الحكم الشرعى عليه؟! [٢٢٣/ب].

والجواب عن الأول: تأويل كلامه على غلبة الظن بثبوت الحكمْ فى الأصل، وهى تقوى وتضعف.

وعن الثانى: تسليم الاختلاف فى الجلاء والوضوح، وندعى[١] الضرورة فى استواء الكل فى إفادة اليقين.

وأما الثالث: فلا جواب له عندى.

وأما الرابع: فجوابه: أن أكثر أقيسة الفقهاء ليس فى قوة القياس الذى هو فى معنى الأصل؛ فإنه يتجه فيها فروق، وتكون ضعيفة مرة، وقوية أخرى.

خاتمة: [اعلم][٢]: أن من نظر فى الأدلة الدالة على كون القياس حجة نظرًا صحيحًا مع الإنصاف - علم أنها لا تفيد العلم بكون القياس حجة فى شرعنا؛ نعم: إذا نهضت، أفادت الظن.

وبيانه: أن أقواها ما يدعى فيه إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - و[قد][٣] قال ابن حزم ما سبق نقله عنه، ثم إن صح هذا الإجماع، كان إجماعًا سكوتيًا، ولا يفيد إلا الظّن، وكيف يتمسك به من يرى أنه ليس بحجة، وقد قال به بعض الصحابة فكيف ينسب إلى ساكت قول: وهو ابن عباس: كان رجلا مهيبًا فهبته.

وأما التمسك بعموم قوله - تعالى -: ﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾ [الحشر: ٢] فضعيف؛ على ما سبق بيانه؛ إن قوى، أفاد الظن.

وأما خبر معاذ: فمن باب الآحاد، ولا يفيد إلا الظن، ولا يفيد أن المراد بالاجتهاد هو القياس إلا ظنًّا ضعيفًا.

---

(١) فى «أ»: دعوة.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «ب».

وأما أثر عمر: فليس فيه تصريح بالقياس الشرعى الذى هو: رد فرع [٢٢٤/أ] إلى أصل بجامع، مشروط بشرائط معتبرة فى الأصل والفرع والجامع؛ على ما لخصه الأصوليون.

ثم يقال: قول الصحابى كفعله، وفعله ليس بحجة، وكذلك قوله، وقد يكون الصحابى بمشاهدته النبى ﷺ أعلم بمقاصده الشريفة الشرعية، فإذا قاس، كان ذلك القياس صحيحًا دون غيره، ثم يقال: حذف الخصوص عن ذلك.

وقولهم: لو اعتبرناه، لما كان القياس حجة، وقد تعبدنا به؛ فيقال لهم: فلابد من قاطع يفيدنا كون القياس حجة، وأين ذلك القاطع، والكلام فيه؟.

وأما حديث [وجوب] دفع الضرر المظنون: فلا يفيد إلا وجوب العمل بالمظنون؛ فهو منقوض بظنون كثيرة لا يجوز العمل بها؛ فضلاً عن وجوبه، وقد بينا ضعف الجواب عن هذا، وإذا كان الدليل على كون القياس حجة ما أفاده إلا الظن - فلا يتصور أن يحصل العلم بالمسائل المفرعة على كون القياس حجة؛ نعم: وجوب العمل به قد يكون مقطوعًا به، ووجوب العمل بالمظنون غير الحكم بالمظنون؛ والله أعلم بالصواب.

* * *

الْقِسْمُ الثَّانِى

فِى الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِى الأَصْلِ

قال المصنف – رحمه الله –: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَاصِلَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُكْمَ فِى مَحَلِّ النَّصِّ مُعَلَّلٌ بِالْوَصْفِ الْفُلاَنِىِّ.

وَثَانِيهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ حَاصِلٌ فِى الْفَرْعِ.

وَالأَصْلُ الأَوَّلُ أَعْظَمُهُمَا، وَأَوْلاَهُمَا بِالْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ، وَالْكَلاَمُ فِى هَذَا الْقِسْمِ مُرَتَّبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَفِى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ

فِى هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ نُفَاةُ الْقِيَاسِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلَّةِ مَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِى الْحُكْمِ أَوْ مَا يَكُونُ دَاعِيًا لِلشَّرْعِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، أَوْ مَا يَكُونُ مُعَرِّفًا لَهُ، أَوْ مَعْنًى رَابِعًا، وَالثَّلاَثَةُ الأُوَلُ بَاطِلَةٌ، وَالرَّابِعُ لاَبُدَّ مِنْ إِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ لِنَنْظُرَ فِيهِ، هَلْ يَصِحُّ أَمْ لاَ؟

أَمَّا الأَوَّلُ؛ وَهُوَ الْمُوجِبُ فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ حُكْمَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ ـ مُجَرَّدُ خِطَابِهِ الَّذِى هُوَ كَلاَمُهُ الْقَدِيمُ، وَالْقَدِيمُ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُعَلَّلَ بِعِلَّةٍ مُحْدَثَةٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الأَحْكَامُ أُمُورٌ عَارِضَةٌ لِلأَفْعَالِ مُعَلَّلَةٌ بِوُقُوعِ تِلْكَ الأَفْعَالِ عَلَى جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ فِى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ، وَقَدْ أَبْطَلْتُمُوهُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِى يُسْتَحَقُّ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَصْفٌ ثُبُوتِىٌّ؛ لأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الاِسْتِحْقَاقِ، وَتَرْكُهُ هُوَ أَلاَّ يَفْعَلَهُ، وَهُوَ عَدَمِىٌّ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الاسْتِحِقَاقُ مُعَلَّلاً بِهَذَا التَّرْكِ، لَكَانَ الْوُجُودُ مُعَلَّلاً بِالْعَدَمِ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْقَادِرُ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ فِعْلِ الشَّىْءِ، أَوْ فِعْلِ ضِدِّهِ، فَإِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ، فَقَدْ فَعَلَ ضِدَّهُ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ مُعَلَّلٌ بِفِعْلِ ضِدِّهِ؟

قُلْتُ: هَذَا لاَ يَسْتَقِيمُ عَلَى رَأْيِ أَبِي هَاشِمٍ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ وَأَتْبَاعِهِمَا؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمَا خُلُوُّ الْقَادِرِ مِنَ الأَخْذِ وَالتَّرْكِ.

وَأَيْضًا: فَفِعْلُ الضِّدِّ، لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ الإِخْلاَلَ بِوَاجِبٍ لَمْ يَسْتَلْزِمِ اسْتِحْقَاقَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، وَلَوْ فَرَضْنَا وُقُوعَ الإِخْلاَلِ بِالْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ الضِّدِّ، لاَسْتَلْزَمَ اسْتِحْقَاقَ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُسْتَلْزِمَ بِالذَّاتِ لِهَذَا الاِسْتِحْقَاقِ هُوَ أَلاَّ يَفْعَلَ الْوَاجِبَ، لاَ فِعْلَ ضِدِّهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَوْ كَانَتْ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ، لَمَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لَكِنْ قَدْ يَحْصُلُ هَذَا الاِجْتِمَاعُ، فَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ: أَنَّ الْحُكْمَ مَعَ عِلَّتِهِ الْمُسْتَقِلَّةِ وَاجِبُ الْحُصُولِ، وَمَا كَانَ وَاجِبَ الْحُصُولِ لِذَاتِهِ، اسْتَحَالَ وُقُوعُهُ لِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ لِذَاتِهِ لاَ يَكُونُ وَاجِبًا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ عِلَلٌ مُسْتَقِلَّةٌ، كَانَ لِكَوْنِهِ مَعَ هَذَا مُنْقَطِعًا عَنِ الآخَرِ، وَبِالْعَكْسِ؛ فَيَلْزَمُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ الْكُلِّ حَالَ احْتِيَاجِهِ إِلَى الْكُلِّ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

بَيَانُ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِي: مَا إِذَا زَنَا وَارْتَدَّ، أَوْ لَمَسَ وَمَسَّ مَعًا؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ هَهُنَا وَاحِدٌ؛ لاِمْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْمِثْلَيْنِ.

وَبِتَقْدِيرِ جَوَازِهِ: فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ اسْتِنَادُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ إِلَى أَحَدِ الْعِلَّتَيْنِ أَوْلَى مِنِ اسْتِنَادِهِ إِلَى الْعِلَّةِ الأُخْرَى، وَمِنِ اسْتِنَادِ الْحُكْمِ الآخَرِ إِلَيْهَا، فَيَعُودُ إِلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحُكْمَيْنِ مُعَلَّلاً بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ كَوْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ قَبِيحًا، وَمُوجِبًا لاِسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَالْقِصَاصِ، لَوْ كَانَ مُعَلَّلاً بِكَوْنِهِ قَتْلاً عَمْدًا عُدْوَانًا وَالْعُدْوَانِيَّةُ صِفَةٌ عَدَمِيَّةٌ؛ لأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الأَمْرِ الْوُجُودِيِّ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْت: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدَمُ شَرْطًا لِصُدُورِ الأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثِّرِ؟

قُلْتُ: لأَنَّ عِلِّيَّةَ الْعِلَّةِ مَا كَانَتْ حَاصِلَةً قَبْلَ حُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ، ثُمَّ حَدَثَتْ عِنْدَ حُصُولِهِ، فَتِلْكَ الْعِلِّيَّةُ أَمْرٌ حَادِثٌ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ، وَهُوَ الشَّرْطُ، فَلَوْ جَعَلْنَا الشَّرْطَ عَدَمًا، لَزِمَ جَعْلُ الْعَدَمِ عِلَّةً لِتِلْكَ الْعِلِّيَّةِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: هَذِهِ الإِشْكَالاَتُ إِنَّمَا تَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ هَذِهِ الأَوْصَافَ

عِلَلاً مُؤَثِّرَةً لِذَوَاتِهَا فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ، وَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ كَوْنُهَا عِلَلاً لِهَذِهِ الأَحْكَامِ أَمْرٌ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ؛ فَهِيَ لاَ تُوجِبُ الأَحْكَامَ لِذَوَاتِهَا بَلْ لأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَهَا مُوجِبَةً لِهَذِهِ الأَحْكَامِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْغَزَّالِيُّ فِي «شِفَاءِ الْغَلِيلِ»؛ فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ أَرَدتَّ بِجَعْلِ الزِّنَا عِلَّةً مُوجِبَةً لِلرَّجْمِ: أَنَّ الشَّرْعَ قَالَ: مَهْمَا رَأَيْتُمْ إِنْسَانًا يَزْنِي، فَاعْلَمُوا أَنِّي أَوْجَبْتُ رَجْمَهُ فَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى كَوْنِ الزِّنَا مُعَرِّفًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا نَحْنُ الآنَ فِيهِ وَإِنْ أَرَدتَّ بِهِ: أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الزِّنَا مُؤَثِّرًا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ إِلا خِطَابَ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ؛ وَذَلِكَ هُوَ كَلاَمُهُ الْقَدِيمُ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ كَوْنُ الصِّفَةِ الْمُحْدَثَةِ مُوجِبَةً لِلشَّيْءِ الْقَدِيمِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمُوجِبِيَّةُ بِالذَّاتِ، أَوْ بِالْجَعْلِ؟

الثَّانِي: أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا جَعَلَ الزِّنَا عِلَّةً، فَحَالُ ذَلِكَ الْجَعْلِ- إِنْ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ أَمْرٌ أَلْبَتَّةَ، لَمْ يَكُنْ جَاعِلاً أَلْبَتَّةَ- وَإِنْ صَدَرَ عَنْهُ أَمْرٌ، فَذَلِكَ الأَمْرُ: إِمَّا الْحُكْمُ، أَوْ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ، أَوْ لاَ الْحُكْمُ، وَلاَ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ:

فَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ هُوَ الْحُكْمَ، كَانَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ هُوَ الشَّارِعَ، لاَ الْوَصْفَ وَقَدْ فُرِضَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الْوَصْفُ؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ، كَانَ تَأْثِيرُ الشَّارِعِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ الْمُؤَثِّرِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ وُجُودِهِ يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ لِذَاتِهِ، فَتَكُونُ مُوجِبِيَّتُهُ لِذَاتِهِ، لاَ بِالشَّرْعِ.

وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ لاَ الْحُكْمَ، وَلا مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ أَلْبَتَّةَ: لَمْ يَحْصُلِ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْحُكْمُ، لَمْ يَجْعَلِ الشَّرْعُ ذَلِكَ الْوَصْفَ مُوجِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَقَدْ فُرِضَ كَذَلِكَ؛ هَذَا خُلْفٌ.

التَّفْسِيرُ الثَّانِي: الدَّاعِي -وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ أَيْضًا- مُوجِبٌ؛ لأَنَّ الْقَادِرَ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ فِعْلُ الشَّيْءِ، وَفِعْلُ ضِدِّهِ، لَمْ تَتَرَجَّحْ فَاعِلِيَّتُهُ لِلشَّيْءِ عَلَى فَاعِلِيَّتِهِ لِضِدِّهِ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةً فَذَلِكَ الْعِلْمُ هُوَ الَّذِي لأَجْلِهِ صَارَ الْقَادِرُ فَاعِلاً لِهَذَا الضِّدِّ، بَدَلاً عَنْ كَوْنِهِ فَاعِلاً

لِذَلِكَ الضِّدِّ، لَكِنَّ الْعِلْمَ مُوجِبٌ لِتِلْكَ الْفَاعِلِيَّةِ وَمُؤَثِّرٌ فِيهَا، فَمَنْ قَالَ: أَكَلْتُ؛ لِلشِّبَعِ كَانَ مَعْنَاهُ ذَلِكَ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: هَذَا فِي حَقِّ اللهِ - تَعَالَى - مُحَالٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً؛ لِغَرَضٍ، فَإِنَّهُ مُسْتَكْمِلٌ بِذَلِكَ الْغَرَضِ؛ وَالْمُسْتَكْمِلُ بِغَيْرِهِ نَاقِصٌ بِذَاتِهِ؛ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا مَنْ فَعَلَ فِعْلاً؛ لِغَرَضٍ، فَإِنَّهُ مُسْتَكْمِلٌ بِذَلِكَ الْغَرَضِ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُصُولُ ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَلا حُصُولُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي اعْتِقَادِهِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ غَرَضًا، وَالْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ بَعْدَ الاسْتِقْرَاءِ وَالاخْتِبَارِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ حُصُولُ تِلْكَ الأَوْلَوِيَّةِ مُعَلَّقًا بِفِعْلِ ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَحُصُولُ ذَلِكَ الْكَمَالِ غَيْرُ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ فَهُوَ مُمْكِنُ الْعَدَمِ لِذَاتِهِ، فَلا يَكُونُ كَمَالُ اللهِ - تَعَالَى - صِفَةً وَاجِبَةً لَهُ، بَلْ مُمْكِنَةَ الزَّوَالِ عَنْهُ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَإِنْ قُلْتَ: حُصُولُ ذَلِكَ الْغَرَضِ، وَلاَ حُصُولُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - عَلَى السَّوَاءِ؛ وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِه، لاَ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَلاَ جَرَمَ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَفْعَلُ لاَ لِغَرَضٍ يَعُودُ إِلَيْهِ، بَلِ الْغَرَضُ يَعُودُ إِلَى عَبْدِهِ.

قُلْتُ: كَوْنُهُ تَعَالَى فَاعِلاً لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْعَبْدِ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَاعِلٍ لَهُ: إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْه تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَوْ لا يَتَسَاوَيَا.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَاعِيًا للهِ - تَعَالَى - إِلَى الْفِعْلِ.

وَأَيْضًا: فَكَيْفَ يُعْقَلُ هَذَا، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ، لاَسْتَحَقَّ الذَّمَّ، وَلَمَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْمَدْحِ، وَلَصَارَ سَفِيهًا غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلإِلَهِيَّةِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى، عَادَ الإِشْكَالُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْبَدِيهِيَّةَ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الْغَرَضَ وَالْحِكْمَةَ لَيْسَ إِلاَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ دَفْعَ

المَضَرَّةِ»، وَالْمَنْفعَةُ: عِبَارَةٌ عَنِ اللَّذَّةِ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهَا»، وَالْمَضَرَّةُ: عِبَارَةٌ عَنِ الأَلَمِ، أَوْ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ»، وَالْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّذَّةِ مَطْلُوبَةٌ بِالْغَرَضِ، وَالْمَطْلُوبُ بِالذَّاتِ: هُوَ اللَّذَّةُ.

وَكَذَا الْوَسِيلَةُ إِلَى الأَلَمِ: مَهْرُوبٌ عَنْهَا بِالْغَرَضِ، وَالْمَهْرُوبُ عَنْهُ بِالذَّاتِ: لَيْسَ إِلاَّ الأَلَمَ، فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْغَرَضِ وَالْحِكْمَةِ إِلَى تَحْصِيلِ اللَّذَّةِ، وَدَفْعِ الأَلَمِ، وَلا لَذَّةَ إِلاَّ وَاللهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا، ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَسَائِطِ، وَلا أَلَمَ إِلاَّ وَاللهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ، ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مِنَ الْوَسَائِطِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ فَاعِلِيَّتُهُ لِشَيْءٍ؛ لأَجْلِ تَحْصِيلِ اللَّذَّةِ، أَوْ دَفْعِ الأَلَمِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ مُعَلَّلاً بِشَيْءٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مَا فُرِضَ عِلَّةً، وَعَدَمِ كُلِّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا أَلاَّ تَكُونَ الْعِلِّيَّةُ حَاصِلَةً أَلْبَتَّةَ.

وَبِهَذَا الطَّرِيقِ عَلِمْنَا أَنَّ نَعِيقَ الْغُرَابِ، وَصَرِيرَ الْبَابِ لَيْسَ عِلَّةً لِوُجُودِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلا بِالْعَكْسِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: لَمَّا لَمْ تَكُنْ فَاعِلِيَّةُ اللهِ - تَعَالَى - لِتَحْصِيلِ اللَّذَّاتِ، وَدَفْعِ الآلاَمِ - مُتَوَقِّفَةً أَلْبَتَّةَ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الْوَسَائِطِ، لَمْ تَكُنْ أَيْضًا فَاعِلِيَّتُهُ لِلْوَسَائِطِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى فَاعِلِيَّتِهِ لِتِلْكَ اللَّذَّاتِ، وَالآلامِ - اسْتَحَالَ تَعْلِيلُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ. وَإِذَا بَطَلَ التَّعْلِيلُ، بَطَلَ كَوْنُهَا دَاعِيَةً؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الدَّاعِيَ عِلَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْفَاعِلِيَّةِ.

التَّفْسِيرُ الثَّالِثُ لِلْعِلَّةِ: الْمُعَرِّفُ: فَنَقُولُ: إِنَّهُ أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لأَنَّا إِذَا قُلْنَا: الْحُكْمُ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِالْعِلَّةِ الْفُلاَنِيَّةِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُنَا مِنَ الْعِلَّةِ الْمُعَرِّفَ، وَإِلاَّ لَكَانَ مَعْنَى الْكَلامِ: أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، إِنَّمَا عُرِفَ ثُبُوتُهُ بِوَاسِطَةِ الْوَصْفِ الْفُلاَنِيِّ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ الْوَصْفُ مُعَرِّفًا؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ: تَارَةً بِالْمُوجِبِ، وَتَارَةً بِالدَّاعِي، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَبَقَتْ، وَالْكَلامُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا: فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَهُ بِالْمُعَرِّفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْحُكْمُ مُعَرَّفٌ بِالنَّصِّ، فَلاَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْوَصْفِ مُعَرِّفًا لَهُ».

قُلْنَا: ذَلِكَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي مَحَلِّ الْوِفَاقِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْحُكْمِ، ثُمَّ

بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ قِيَامُ الدَّلَالَةِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مُعَرِّفًا لِفَرْدٍ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْحُكْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ تَعْرِيفًا لِلْمُعَرَّفِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدْنَا ذَلِكَ الْوَصْفَ فِي الْفَرْعِ، حَكَمْنَا بِحُصُولِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ لَمَّا أَنَّ الدَّلِيلَ لاَ يَنْفَكُّ عَنِ الْمَدْلُولِ.

الشرح: اعلم: ـ وفقك الله تعالى ـ أن القياس إنما يتم بأصل، وفرع، وعلة مشتركة بين الأصل والفرع؛ تسمى بـ «الجامع».

واختلف العلماء في تفسير «العلة»[1] فالذي اختاره المصنف تفسيرها بـ «المعرِّف»، واختار الإمام حجة الإسلام[2] التفسير [٢٢٤/ب] بـ«الموجب»؛ بمعنى: أن الشارع جعلها موجبًا، احترازًا عن مذهب المعتزلة: أن العلة: وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل؛ على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين، وسنزيده تلخيصًا عند الانفصال عن اعتراض المصنف.

وأما الفقهاء: فهم يقولون: إن الحكم الفلاني ثبت لكذا، أو[3]؛ لمصلحة كذا؛ وذلك تفسير «الداعي»، إلا أنهم لا يلتزمون أن مذهبهم يئول إلى القول بـ «الداعي» و«الباعث»؛ وذلك لازم لا محيص لهم عنه، وإن لم يعترفوا به صريحًا.

واختار المعتزلة التفسير بـ«الداعي» و«الباعث»، والتصريح بـ «العرض»، واختار المصنف تفسيره بـ«الموجب عادة» في «الرسالة»؛ وهو غير «الموجب» الذي ذهب إليه الإمام حجة الإسلام؛ فإذن: العلة لها تفاسير خمسة:

الأول: «المعرِّف».

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري: ١٧٧٣/٥، تهذيب اللغة للأزهري ١٠٥/١ لسان العرب ٣٠٧٩/٤ ـ ٣٠٨٠، ترتيب القاموس ٣٥٠/٣ البحر المحيط للزركشي ١١١/٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٥/٣ نهاية السول للإسنوي ٥٣/٤، منهاج العقول للبدخشي ٥٠/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص١١٤، التحصيل من المحصول للأرموي ٢٢٢/٢ المستصفى للغزالي ٢٨٧/٢، ٣٣٥، حاشية البناني ٢٣١/٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٢/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٤٧ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٧٢/٢، المعتمد لأبي الحسين ٢٤٦/٢ التحرير لابن الهمام ص٤٣١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٠٢/٣ كشف الأسرار للنسفي ٢٨١/٢، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢١٧/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ٦٢/٢.

(٢) ينظر: المستصفى (٢٣٠/٢).

(٣) في «أ»: و.

الثاني: «الموجِب»؛ على اختيار الغزالى.

الثالث: «الباعث»؛ وهو الداعى بعينه على اختيار المعتزلة.

الرابع: «المؤثر»؛ وهو اختيار المعتزلة أيضًا، ويعبرون عنه [مرة](١) بـ«الموجب»، وأخرى بـ«المؤثر»، والمعنى واحد. وصاحب «الإحكام»(٢) اختار [أن](٣) العلة بمعنى «الباعث»؛ بمعنى أنه لابد وأن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن(٤) تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وتبعه ابن الحاجب(٥).

الخامس: «الموجب عادة». وسنلخصها تلخيصًا تامًّا بعد إيراد أسئلة الإمام المصنف، والجواب عنها.

قال المصنف: المراد بـ«العلة»: إما «المؤثر»، وهو «الموجب» [٢٢٥أ] لوجود الحكم الشرعى، أو نقول: هو الذى يؤثر فى وجوده؛ فيعبر عنه مرة بـ«المؤثر»، ومرة بـ«الموجب»، أو ما يكون «داعيًا» للشرع إلى إثباته، أو ما يكون «معرفًا» له، أو معنى [رابعًا](٦)، والثلاثة باطلة. والرابع: لابد من إفادة تصوره.

أما الأول: وهو «الموجب»، وهو «المؤثر» -: فهو باطل -: لوجوه:

الأول: أن حكم الله ـ تعالى ـ عند أهل السنة هو: خطابه القديم - على ما تبين فى أول الكتاب - وهو كلامه القديم القائم بذاته، ويستحيل تعليله بشىء؛ لاستحالة تأثير شىء من الأشياء فى القديم، وتعليله بعلة حادثة - بمعنى التأثير - أدخل فى الاستحالة، وينبغى أن يفهم من التأثير: إعطاء الوجود، وإعطاء الوجود للقديم محال.

وأما مذهب المعتزلة؛ وهو: أن الأحكام أمور عارضة لأفعال المكلفين، معللة بوقوعها على جهات مخصوصة- فقد أبطلناه، ومعنى هذا الكلام قد سبق بيانه فى أول الكتاب؛ وهو: أن أحكام الله ـ تعالى ـ عند المعتزلة: تابعة لصفات الأفعال من: الحسن والقبح، وهذا قبل الشرع، وبعد وروده، وليس عندهم الكلام النفسانى، وبعد ورود الشرع تتبع الأوامر والنواهى تلك الصفات الواقعة عليها تلك؛ فيعرض للأوامر والنواهى الحادثة

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) ينظر: الإحكام (٣/١٨٥).

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: أن.

(٥) ينظر: شرح المختصر (٢/٢١٢).

(٦) سقط فى «أ».

عندهم نسبةٌ إلى تلك الأفعال، وتلك الأوامر والنواهى بنسبها معللة بتلك الصفات المخصوصة الواقعة عليها تلك الأفعال هكذا؛ وعلى هذا: يحمل كلام المصنف [٢٢٥/ب].

وقوله: «الأحكام عندهم أمور عارضة لتلك الأفعال» -:

العروض الحقيقى لا يتصور فى الأحكام الشرعية؛ وذلك لاستحالة قيام الأوامر والنواهى بتلك الأفعال؛ [نعم] تقوم بتلك الأفعال صفات تقتضى الحسن والقبح - على رأيهم - واستعمال لفظة «العروض» ههنا حسن، دون الأول.

الثانى: وهو أن الواجب: ما يستحق العقاب على تركه، والاستحقاق: أمر وجودى؛ لأنه نقيض الاستحقاق الصادق على المعدوم، والصادق على المعدوم عدمى، ومقتضى الاستحقاق العدمى الاستحقاق؛ فيكون وجوديًّا؛ فيلزم أن يكون ترك الواجب علة لاستحقاق العقاب، والترك أمر عدمى؛ وهو: أنه لا يفعل، والاستحقاق وجودى - على ما مرّ - فيلزم أن يكون الأمر العدمى علة للأمر الوجودى؛ وهو محال.

وهذا التوجيه يمكن إيراده على من يقول: إن الواجب: هو الذى يستحق الذم بتركه، أو يذم تاركه.

ودفعهم: «أن ترك الواجب لا يتحقق إلا بفعل الضد؛ وهو أمر وجودى» - ضعيف لا ينفع؛ لأن المستلزم للاستحقاق بالذات هو ترك الواجب، لا فعل الضد، ثم لا يستقيم ذلك؛ على رأى أبى هاشم، وأبى الحسين وأتباعهما؛ فإنهم لا يقولون: إن التعبد بترك المنهى عنه، لابد فيه من فعل الضد، بل هو بنفس الترك.

الثالث: هو أن العلة الشرعية لو كانت مفسرة بـ«المؤثر» لما اجتمع على المعلول الواحد علل مختلفة، واللازم باطل؛ فالملزوم باطل.

بيان الملازمة هو: أنها لو كانت مؤثرة، وكل [٢٢٥أ] واحدة منها تامة، لاستقلالها بإفادة الحكم وحدها، فلو اجتمعت، لاستغنى المعلول عن كل واحدة [بكل واحدة] منها؛ فيلزم الاستغناء عن كل واحدة منها، مع الافتقار إلى كل واحدة منها؛ وهو محال.

بيان الشرطية هو: أن المعلول واجب الحصول عند وجود العلة التامة؛ وذلك لأنه لو لم يكن واجب الحصول عند [حصول] العلة التامة - لكان: إما ممكن الحصول [عند حصولها، أو ممتنع الحصول][1] بالضرورة، والامتناع مع وجود العلة التامة [مستحيل

---

(١) سقط فى «أ».

ضرورة، والإمكان أيضًا مستحيل مع وجود العلة التامة][1]؛ لأنه لو كان ممكن الحصول مع وجوده، فلابد وأن يحصل مرة معها، و ألا يحصل أخرى ؛ لأنه معنى الإمكان ههنا؛ فاختصاص الحالتين بالوجود دون الأخرى: إما أن يكون لفقدان شرط، أو لوجود مانع، أو لا: والأول محال؛ وإلا لما كانت العلة التامة موجودة، والثانى محال؛ وإلا يلزم ترجيح الممكن المتساوى الطرفين، وهو محال؛ فثبت أنه لو اجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة، يلزم استغناء المعلول بكل واحدة منها عن كل واحدة منها؛ فيلزم اجتماع النقيضين؛ وهو محال، فصحت الملازمة الأولى؛ وهى: أنه لو كانت علل الشرع مؤثرات، لما اجتمعت [العلل الشرعية على معلول واحد]، [بدليل اجتماع المس واللمس، والزنا والردة[2] والقتل على معلول واحد][3]؛ وهو الانتقاض فى المثال الأول، وإباحة القتل فى المثال الثانى، وإنما قلنا: إنه معلول واحد؛ لأنه لو لم يكن واحدًا، يلزم اجتماع إباحتى قتل شخص واحد، واجتماع انتقاضى طهارة شخص واحد؛ فيلزم

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) الردة فى اللغة: هى الرجوع عن الشيء إلى غيره. قال فى مجمل اللغة: رد: رددت الشيء ردا، وسمى المرتد: لأنه رد نفسه إلى كفره. وقال فى مختار الصحاح:... والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد والردة - بالكسر - اسم منه، أى: الارتداد: وفى جمهرة اللغة: «رددت الشيء أرده فهو مردود، وفى وجه الرجل ردة، إذا كان قبيحا، والردة: الرجوع عن الشيء؛ ومنه الردة عن الإسلام»: وفى لسان العرب: «... وقد ارتد، وارتد عنه تحول، وفى التنزيل: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾ والاسم: الردة، ومنه الردة عن الإسلام، أى: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه». الردة فى اصطلاح الفقهاء: عند الحنفية: الردة: عبارة عن الرجوع عن الإيمان. عند المالكية: الردة كفر المسلم، بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. عند الشافعية: هى: قطع الإسلام. وفى الروضة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف. أو هى قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر مكفر، «سواء» فى القول «قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادًا». وعند الحنابلة: جرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة، ولكن لا مانع من هذا، من ناحية المعنى؛ لأن الردة اسم من الارتداد، والمرتد مشتق من الارتداد. المرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. المرتد: وهو من كفر - ولو مميزا - طوعا ولو هازلا بعد إسلامه، ولو كرها بحق. وفى الروض المربع: هو الذى يكفر بعد اسلامه، طوعا ولو مميزا، أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل. ينظر: مجمل اللغة (٣٧٢/١) ومختار الصحاح ص(٢٣٩)، ولسان العرب (١٥٣/٤-١٥٥)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٧)، وفتح القدير (٦٨/٦)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣٠١/٤)، ومنح الجليل لعليش المالكى (٢٠٥/٩)، والمنهاج مع مغنى المحتاج (١٣٣/٤)، وروضة الطالبين (٦٤/١٠)، والمغنى لابن قدامة (١٢٣/٨)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٣٨/٣).

(٣) سقط فى «أ».

اجتماع المثلين؛ [٢٢٦/ب] وهو محال. أو نقول: إما ان يكون اجتماع الإباحتين، والانتقاضين مستحيلاً، أو لا: فإن استحال فظاهر، وإن لم يكن مستحيلاً، يلزم الترجيح من غير مرجح.

بيانه: أنه لابد من امتياز أحد الانتقاضين عن الآخر؛ لشىء، وإلا لما كانا اثنين؛ وهو محال، وليس[1] استناد هذا الانتقاض بعينه إلى اللمس دون المس - أولى من القلب، [والعكس][2].

وأما الوجه الرابع: فظاهر.

وتحريره: أن العلة بمعنى «المؤثر» - وهو المفيد للوجود - لا يجوز أن يكون عدميًا؛ لاستحالة كون الموجب للوجود أمرًا عدميًا، والقتل العمد العدوان عدمى؛ بكون حده عدميًا؛ وهو: العدوان الذى هو عبارة عن الاستحقاق العدمى، ويستحيل أن يكون الأمر العدمى علة للأمر الوجودى، وجعل العدم شرطًا للعلة باطل؛ لأنه يعود المحذور؛ وقد سبق بيان هذا فى أول الكتاب.

فأما القول: بأنها موجبة بجعلها الشارع موجبة - فهو باطل.

وهذا التفسير ذكره بعض المتقدمين، واختاره الغزالى، والمصنف أورده فى أول الكتاب، وزيفه بما ذكره ههنا؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أن حكم الله - تعالى -: هو كلامه القديم المتعلق بأفعال المكلفين؛ فإن أريد بكون الزنا مؤثرًا: قول الشارع: مهما رأيتم المحصن زانيًا، فاعلموا أنى أوجبت عليه الحد؛ فذلك هو القول بكون الزنا معرفًا لا مؤثرًا، وهو اختيارنا. وإن أردتم به: أن الشارع جعل الزنا مؤثرًا فى الخطاب القديم - فهذا [٢٢٧أ] باطل؛ لاستحالة تأثير الحادث فى القديم؛ سواء كان الحادث مؤثرًا بذاته، أم بجعل الجاعل.

وثانيهما: ظاهر فى المتن، وقد سبق بيانهما مع وجه ثالث فى أول الكتاب.

وأما تفسير العلة بـ«الداعى»: فاعلم: أنا بينا معنى الداعى أيضًا فيما تقدم؛ وهو: العلم بكون الفعل فيه مصلحة، أو الظن به على تفسير، وقد يفسر بـ«الإرادة» التى تحصل عقيب العلم، أو الظن بكون الفعل فيه المصلحة، وهو علة لفاعلية الفاعل؛ لأنه متى حصلت الداعية الحادثة المستجمعة بشرائطها - وجب الفعل المفضى إلى تلك المصلحة

---

(١) فى «ب»: ولبين.

(٢) سقط فى «أ».

المظنونة أو المعلومة؛ فتلك المصلحة هي الغرض المطلوب من الفعل، وزانه: الأكل؛ لتحصيل مصلحة الشبع، واللبس؛ لدفع البرد، والشرب؛ لتحصيل الري؛ فقد صار الداعي موجبًا للفعل؛ لأنه لما صح منه الفعل وضده، استحال أن يفعل أحدهما دون الآخر، إلا لمرجِّح؛ وذلك المرجح هو «الداعي»؛ فقد ظهرت موجبيَّة الداعي للفعل. مثاله في أفعالنا: أن نقول: إنما أكل؛ ليحصل مصلحة الشبع، وإنما شرب؛ ليحصل مصلحة الري، وفي أفعال الله - تعالى -: إنما أوجبت الصلاة؛ تعظيمًا للمعبود، وإنما أوجبت الصوم؛ لكسر شهوة البطن والفرج، وهذه مصالح أثبت الشارع تلك الأحكام لأجلها؛ وتسمى بـ «العلة الغائية»، وإنما يصير الفاعل فاعلاً؛ لأجل تلك الغاية[١] المطلوبة من الفعل، وتسمى تلك المصالح أغراضًا، ويقال: بعثه على الفعل علمه باشتماله [٢٢٧/ب] على تلك المصلحة أو[٢]، ظنه، ويقال: دعاه إلى ذلك الفعل علمه، أو ظنه.

واعلم: أن الظَّنَّ على الله - تعالى - محال؛ فلم يبق إلا العلم؛ بخلاف البشر.

إذا عرفت ذلك: فمباشرة الأفعال؛ لما في ضمنها من المصالح، أو تركها؛ لما فيها من المفاسد - بالنسبة إلينا واضح؛ فإن أفعال البشر تابعة لمصالحهم المعلومة أو المظنونة.

وأما أفعال الله - تعالى - فهي ـ عند المعتزلة ـ كذلك، وأما عند الأشاعرة: فهي موافقة للمصالح، مطابقة لها؛ لجريان عادة الله - تعالى - بذلك؛ بدليل الاستقراء[٣]، وليست داعية باعثة على وزان أفعالنا؛ على ما لخصناه.

والدليل على أنه - تعالى - لا يفعل لغرض أصلاً؛ سواء كانت المصلحة عائدة إليه[٤] ـ تعالى عن ذلك ـ أو إلينا - هو أن من فعل فعلاً لغرض كان مستكملاً بذلك الغرض عند حصوله، ناقص الذات عند عدمه؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن غرضًا له.

أو نقول: إن لم يكن حصول تلك المصلحة أولى له من اللاحصول - لم يكن غرضًا له، وإن كان أولى، يعود حديث الكمال والنقصان؛ وهو محال على الله تعالى.

الوجه الثاني - من الوجهين الدالين على بطلان تفسير العلة الشرطية بـ«الداعي» -: وذلك لأن البديهية شاهدة؛ بأن «الغرض» و«الحكمة» و«المصلحة» ـ أو ما شئت من الألفاظ المؤدية لهذا المعنى ـ ليست إلا جلب منفعة، أو دفع مضرة، والمنفعة عبارة عن اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها.

---

(١) في «أ»: الفاعلية.

(٢) في «أ»: و.

(٣) في «ب»: الاستغنائي.

(٤) في «أ»: إلى.

[والمضرة عبارة عن الألم [٢٢٨/أ]، أو ما يكون وسيلة إليه، واللذة مطلوبة بالذات][١]، [والألم مهروب منه بالذات][٢] والوسيلة بالغرض، والله ـ تعالى ـ قادر على تحصيل جميع المصالح، ودفع جميع المضار، وتحقيق تلك الوسائط مجردة عن المصالح؛ فلا ارتباط لأحدهما بالآخر، بالنسبة إلى قدرة الله تعالى، ولا تتوقف فاعليته لتلك المصالح على تلك الوسائط، وإذا لم يتوقف أحدهما على الآخر، استحال تعليل أحدهما بالآخر، وإذا استحال ذلك، بطل أن يكون داعية؛ لما بينا أن الداعى علة للعلة الفاعلية.

هذا شرح هذا الكلام، وتقريره بأقصى الإمكان، ولم يُجب المصنف عن هذه، واختار التفسير بـ«المعرِّف»؛ بناء على أنه دافع للإشكالات، وليس الأمر كذلك؛ فإنه يتوجه عليه ما لا دفع له أصلاً؛ فلنذكر ما يتوجه عليه أولاً، ثم نجيب عن هذه الإشكالات، ونختار ما يمكن تقريره مع فروعه.

اعلم: أن المصنف أورد على تفسير العلة بـ«المعرف» إشكالاً قويا؛ وهو: أن الحكم فى الأصل عرف بالنص؛ فلا تكون العلة فى الأصل معرفة لحكم الأصل، وإلا يلزم تعريف المعرف؛ وهو باطل.

ثم أجاب عنه: بأن قال: الحكم المعرف بالنص فى الأصل فرد من نوع؛ وهو إيجاب الزكاة فى المضروب، والمعرف بالعلة فى الفرع فرد آخر من ذلك النوع؛ فلا يلزم الدور.

واعلم: أن هذا الكلام دافع للدور، إلا أنه يتجه عليه أسئلة قوية.

وبيانه من وجوه:

الأول: [أنه] [٣] اختار فى تعريف «القياس» أنه: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتباههما فى علة الحكم عند المثبت.

وإذا فسر «العلة» بـ«المعرف»، وأن الحكم[٤] فى الأصل عرف بالنص ـ فليس ذلك لاشتباههما فى علة الحكم.

الثانى: أن كون الوصف معرِّفا للحكم فى الفرع: إما أن يعرفه مع قطع النظر عن

---

(١) سقط فى أ.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: وأن كان الحكم.

الأصل بالكلية؛ وهو محال؛ إذ لا دليل عليه أصلاً، مع قطع النظر عن الأصل، أو لا مع قطع النظر عن الأصل، [بل][١] باعتبار حصول معرفة الحكم به فى الأصل؛ وحينئذ: لا يكون النص معرفًا لحكم الأصل؛ وهو باطل.

الثالث: أنه إذا فسر «العلة» بـ«المعرف»، فلا بد وأن تكون العلة[٢] الدالة على العلية؛ بمعنى «التعريف»؛ وذلك كالنصوص، والظواهر، وأنواع الإيماءات[٣]، والمناسبات، والسبر والتقسيم؛ وغير ذلك، وهذا مُتَعَذِّر أو متعسر جدًا، وينبغى أن يستحضر علية الوصف؛ بمعنى التعريف، إذا انتهى الكلام إلى الدلالة؛ ليكون التأسيس والتفريع منتظمًا، ويكون التصور والتصديق[٤] مطابقًا، وعليك باستحضاره فى تلك المسائل الآتية بعد هذه المسألة.

واعلم: أن القياس قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة يتفرع عليها أحكام كثيرة جدًّا، وربما يتفرع عليها جل الأحكام؛ فإن النصوص والظواهر قليلة؛ فيجب الاعتناء بها، وتقريرها على وجه يطابق تأسيسُها [٢٢٩/أ] تفريعَها، ويوافق تصورَها تصديقَها، ونحن نروم ذلك بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه؛ فإن الذين نظروا فى هذا الكتاب اشتغلوا: إما باختصاره، أو بإيراد أسئلة عليه، وأما الاعتناء بالتقرير ودفع الشبه والإشكالات - فلا، ولننظر فى الإشكالات التى أوردها المصنف على التفاسير السابقة، ونجيب عنها بحسب الإمكان، ثم نختار تفسيرًا صحيحًا للعلة؛ على وجه لا يرد عليه إشكالات، ويتقرر من غير مناقضة، ولا عدم انتظام[٥] الفروع مع الأصول.

فنقول ـ مستعينين بالله تعالى:

أما الوجه الأول: فما أورده على تفسير العلة بـ«الموجب»، و«المؤثر» - فمندفع عنا؛ وذلك لأنا نقول: الخطاب قديم، وتعليقه بفعل المكلفين حادث، ولا استحالة فى كون الحادث مؤثرًا وموجبًا للتعلق الحادث، وهو مندفع أيضًا عن المعتزلة؛ لأنهم يقولون: الأحكام حادثة.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: الأدلة.

(٣) فى «أ»: الآيات.

(٤) فى «أ»: والتصوير.

(٥) فى «أ»: إعظام..

وأما [الوجه الثانى][(١)]: فمندفع؛ لأنا نقول: لا نسلم أن الاستحقاق أمر وجودى، وحديث الاستحقاق، وكونه عدميا فقد بينا فساده فى هذا الكتاب فى مواضع؛ فلا نعيده.

وأما الوجه الثالث: فلا يرد علينا؛ لأنا [لا] [(٢)] نقول بـ«المؤثر» على ذلك التفسير، ولا يقال: يرد على ما اخترتموه من التفسير؛ وهو التأثير فى تعلق الخطاب؛ لأنا نقول: هو مندفع؛ لأنا نمنع اتحاد الحكم، بل هما تعلقان، معناه: أن أحدهما انتقاض [٢٢٩/أ] عن مس، والثانى عن لمس، ولا نسلم أنه يلزم اجتماع المثلين على حقيقة واحدة؛ وأصل هذا اختلاف العلماء فى أنه؛ هل يجوز تعليل الحكم بعلتين مختلفتين؟ وفيه أربعة أقوال:

أحدها: يجوز مطلقًا.

وثانيها: لا يجوز مطلقًا.

وثالثها: الجواز فى العلة المنصوصة، دون المستنبطة.

ورابعها: عكسها.

والقائلون بالجواز: اختلفوا فى الوقوع، والقائلون بعدم الوقوع يقولون عند الاجتماع: إن العلة واحدة لا بعينها، ومنهم من قال: كل واحدة جزء علة عند الاجتماع.

وأما الوجه الرابع: فمندفع؛ لأنا نمنع عدم جواز كون العدم شرطًا للعلية، وما ذكره [أن] [(٣)] شرط[(٤)] العلة لو كان أمرًا عدميًا، وهو علة للعلة - يلزم أن يكون العدم علة لأمر وجودى؛ وهو محال.

قلنا: لا نسلم أنه يلزم ما ذكرتم؛ وإنما يلزم أن لو كانت العلة أمرًا وجوديًا؛ وهو ممنوع، وقد بينّا فساد الدليل الذى يتمسك به المصنف فى أمثال هذه المواضع؛ وهو: اللاعلية أمر عدمى، وفساده ببيان الفرق بين الموجبة المعدولة، والسالبة [المحصلة[(٥)]] البسيطة.

---

(١) بياض فى «أ».

(٢) سقط فى «أ، ب».

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «أ»: شروط.

(٥) سقط فى «ب».

وأما ما أورده على الغزالى فى اختياره كون العلة علة موجبة بجعل الشارع، لا لذاته - فقد أورده فى أول الكتاب، وأجبنا عنه، وتبين فساده، وبيانه تلويحًا: ما سبق من أن الحكم الشرعى هو: الخطاب القديم المتعلق [٢٣٠أ] بأفعال المكلفين: اقتضاء، أو تخييرًا، ولكن التعلق حادث؛ فإن كان الغزالى لا يقول بالتعلق الحادث، فلا جواب له، وأما نحن فنقول به؛ فيندفع عنا، ولننقل كلام الغزالى ههنا؛ ليحصل الاطلاع على ما يختاره:

قال فى «شفاء الغليل»[(١)]: العلة فى الأصل ما يتأثر المحل بوجوده؛ ولذلك سمى المرض علة؛ وهو فى اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق.

ثم قال: الفرق بين الدلالة والعلة: أن كل علة يجوز أن تسمى دلالة[(٢)]؛ فإنها تدل على الحكم؛ فإن المؤثر يدل على الأثر، ولا تسمى كل دلالة علة؛ لأن الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التى لا تؤثر ولا توجب؛ فالغيم الرطب دليل على المطر، وعلته أيضًا، والكواكب دليل على المنزلة، وليس علة فيه؛ فما للدلالة حَظ فى الإيجاب، والعلة موجبة: أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها موجبة؛ على معنى إضافة الوجوب إليها؛ كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنا نعلم أنما يجب بإيجاب الله تعالى، ولكن ينبغى أن يفهم الإيجاب كما ورد الشرع به، وقد ورد بأن[(٣)] السرقة توجب القطع، والزنا يوجب الرجم.

وقال أيضًا - رضى الله عنه - فى «شفاء الغليل»: «العلل الشرعية أمارات، وأن المناسب المخيل لا يوجب الحكم لذاته، ولكن يصير [٢٣٠/ب] موجبًا بإيجاب الشرع، ونصبه إياه سببًا؛ لأن تأثير الأسباب فى اقتضاء الأحكام عرف شرعًا؛ كما عرف كون مس الذكر، وخروج الخارج مؤثرًا فى إيجاب الوضوء، وإن لم يناسب؛ هذا نص كلامه.

واعلم: أنه قد اتضح من هذا؛ أن اختياره أن جميع العلل الشرعية مؤثرات فى الأحكام الشرعية، ويعبر عن هذا المعنى مرة بـ«المؤثر»، ومرة بـ«الموجب»، والمعنى واحد، ولا ينبغى أن يظن به - رضى الله عنه - إلى أنه يذهب إلى أن أحكام الله - تعالى -

---

(١) ينظر: شفاء الغليل (٢٣).

(٢) ينقسم القياس باعتبار العلة إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس فى معنى الأصل؛ فالأول: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة، والثانى: ما جمع فيه بما يلازم العلة؛ كالقذف بالزبد مثلا فى قياس النبيذ على الخمر، فإنه ملازم للإسكار، والثالث: ما جمع فيه بنص الفارق. ينظر: زوائد الأصول للإسنوى (٣٧٤ -٣٧٦).

(٣) فى «أ»: أن.

حادثة، وإن صرح فى «شفاء الغليل» فى غير موضع: أن هذا حكم حادث؛ فلابد له من سبب حادث، وكذلك هذا الحكم يترتب على هـذه العلة الفلانية، وكل ذلك يشعر بحدوث الحكم الشرعى؛ على رأيه، وليس الأمر كذلك؛ فإنه ذكر فى حد الحكم أنه: خطاب الشارع، إذا تعلق بفعل المكلف(١)، وخطاب الشارع قد علم أنه كلامه، وكلام الله قديم؛ على رأى أهل السنة، والغزالى مصرح بذلك فى كتبه؛ فعلم أن مذهبه أن الحكم الشرعى قديم، فلابد من الجمع بين القول بقدم كلام الله - تعالى - القديم ـ وحكم الله خطابه ـ وبين قوله: هذا حكم حادث؛ فلابد له من سبب حادث، ووجه الجمع: القول بأن ذات الخطاب قديم، وتعلقه [بالمكلفين] (٢) حادث؛ وبه يندفع الإشكال الذى أورده المصنف عليه، وقد [٢٣١/أ] ظهر أن الغزالى يقول بكون العلة الشرعية موجبة، ويقول أيضًا: إنها أمارة؛ بمعنى أن الموجَب والعلة يدل على الموجِب، ويسميها بـ«المؤثر» أيضًا، ودلالة المؤثر على الأثر دلالة ظاهرة.

وأما التفسير بـ«الداعى»: فنقول: لا شك أن الأمر فى الشاهد كما ذكره؛ وهو أن الواحد منا إنما يفعل فعلاً؛ لمصلحة ترجع إليه؛ وذلك هو الغرض؛ وهو مستكمل بالغير، ناقص لذاته، أما بالنسبة إلى الله - تعالى - فلا.

قوله: «حصول المصلحة للغير؛ لو لم يكن أولى له من لا حصوله، لما فعله» -:

قلنا: لانسلم، بل جاز أن يفعله؛ مع استواء الحصول، واللاحصول للغير(٣) بالنسبة إليه، ومع ذلك يفعله؛ لكونه جوادًا لذاته، مريدًا للغير الممكن لذاته، فيفعله مع تساوى الطرفين بالنسبة إليه. لم قلتم: إنه ليس كذلك، والحاصل: أن من فعل فعلاً؛ لمصلحة ترجع إليه - لا يسمى جوادًا مطلقًا، بل هو معتاض، وأما من فعل فعلاً؛ لأمر يرجع إلى الغير فيه مصلحة، ولا يرجع إليه منه مصلحة - فهو الجواد المطلق لذاته؛ فالداعى بالنسبة إلى الله - تعالى - ليس على وزان داعية العبد؛ فليفهم ذلك.

وإذا تحرر ذلك، جاز تعليل فعله بـ«الداعى»؛ على الوجه الذى لخصناه.

وأما الوجه الثانى: فمندفع أيضًا، وهذا لجواز أن يكون حصول المصالح موقوفًا على الوسائط فى نفس الأمر؛ فتحصيل تلك المصالح للغير [٢٣١ب] بدون تلك الوسائط - محال لذاته، والقدرة إنما تتعلق بالممكن لا بالمحال.

---

(١) فى «ب»: المكلفين.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: الغير.

وإذا اندفعت هذه الإشكالات، فنقول: القياس الشرعى يمكن تقديره مع تفسير العلة المشتركة من وجوه:

الأول: [فى][١] تفسير العلة بـ«الموجب عادة».

وتحريره: أن الاستقراء لأحكام الله - تعالى - دال على أن الأحكام الشرعية والمصالح متلازمة غالبًا؛ [ولا نعنى بها: أنها داعية، ولا موجبة بالذات، ولا بجعل الشارع، بل التقارن والتلازم العادى غالبًا][٢] وقد صح ذلك بالاستقراء؛ وهو: شرعية الأحكام على وفق المصالح؛ فيغلب على الظن بحكم العادة المستمرة: أن هذا الحكم لهذه المصلحة، ثم إن وجدنا تلك المصلحة فى الفرع، حصل لنا ظن ثبوت الحكم فى الفرع، ونظيره ما نقول فى حصول الشبع عقيب الأكل، وحصول الرى عقيب الشرب؛ أنه لما دار كل واحد من الشبع والرى مع ما يناسبه وجودًا وعدمًا - غلب على الظن بحكم العرف كون الشبع معلول الأكل، وكون الرى معلول الشرب؛ وستأتى زيادة إيضاح لهذه الطريقة فى فصل «المناسبة».

الوجه الثانى: تفسير العلة بـ«الموجب لتعلق الخطاب»، ولا إشكال فيه؛ ويتقرر ذلك بجملة من الوجوه الدالة على العلية من النص، [٢٣٢/أ] والظاهر، والإيماءات، وغيرها.

الوجه الثالث: التفسير بـ«الداعى»؛ على الوجه الذى لخصناه[٣]؛ وبه يتقرر كلام الفقهاء القائلين بالقياس.

فقد اندفعت تلك الإشكالات عن قاعدة القياس، وتقررت؛ وذلك بعون الله - تعالى - وحسن توفيقه.

خاتمة: لابد من التنبيه على أمرين:

أحدهما: أن المدعى عليه الجامع بين المقيس والمقيس عليه: إما أن يدعى القدر المشترك بين الصورتين؛ أعنى: الأصل والفرع من المصالح المشتركة بينهما؛ وهو: جملة المصالح المشتركة بينهما؛ سواء تركبت الجملة من نوعين، أو ثلاثة، أو أربعة من المصالح، أو أقل أو أكثر. أو يدعى إضافة الحكم إلى نوع مخصوص من المصالح المشتركة، أو يدعى الإضافة إلى فرد معين.

من النوع الأول طريقة النظار من أئمة «بخارى»؛ وبه يتقرر دفع الفارق بالجائز.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «ب»: فحصناه.

وأما الثانى: فهو طريقة الأصوليين والفقهاء؛ وعلى هذه الطريقة لا يتم دفع الفارق بالجائز، بل متى توجه الفرق، وسلمت مقدماته عن القوادح - انقطع الإلحاق، وبطل القياس.

وأما الثالث: فذلك يمنع الإلحاق؛ لاستحالة وجود ما هو علة على هذا التفسير فى الفرع، وطريقة دفع الفارق بالجائز، وتلخيص القدر المشترك قد ذكرناه فى كتابنا المسمى بـ«القواعد»، ونذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ فى بيان [٢٣٢/ب] شرائط العلة.

الثانى: أن العلة المشتركة بين الأصل والفرع قد تكون معينة؛ وهو المتعارف المشهور، وقد تكون شيئا منكرًا؛ وهو ليس بمشهور، بل هو اصطلاح يختص بالإمام ركن الدين العميدى[١] فى «طريقته»[٢] فى الخلاف، وفيه أبحاث كثيرة دقيقة، أخرنا ذكرها إلى موضع بيان شرائط العلة، وإنما نبهنا عليه ههنا؛ ليعلم انقسام العلة على اصطلاح الفاضل؛ تغمده الله برحمته.

* * *

الْبَابُ الأَوَّلُ

قال المصنف - رحمه الله -: فِى الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ فِى الأَصْلِ، وَهِىَ عَشَرَةٌ:

النَّصُّ، وَالإِيمَاءُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالْمُنَاسَبَةُ، وَالتَّأْثِيرُ، وَالشَّبَهُ، وَالدَّوَرَانُ، وَالسَّبْرُ، وَالتَّقْسِيمُ، وَالطَّرْدُ، وَتَنْقِيحُ الْمَنَاطِ، وَأُمُورٌ أُخْرَى اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ، وَهِىَ عِنْدَنَا ضَعِيفَةٌ.

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ فِى النَّصِّ

وَنَعْنِى بِالنَّصِّ: مَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ قَاطِعَةً، أَوْ مُحْتَمِلَةً.

أَمَّا الْقَاطِعُ: فَمَا يَكُونُ صَرِيحًا فِى الْمُؤَثِّرِيَّةِ؛ وَهُوَ قَوْلُنَا: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِسَبَبِ كَذَا، أَوْ

---

(١) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد ركن الدين العميدى السمرقندى: فقيه، كان إمامًا فى فن الخلاف والجدل. توفى فى بخارى. ومن كتبه «النفائس» اختصره الخويى وسماه «عرائس النفائس» و«الطريقة العميدية» و«الإرشاد فى الخلاف والجدل». ينظر: الأعلام ٢٧/٧، ٢٨، والجواهر المضية ١٢٨/٢، ووفيات الأعيان ٤٧٧/١.

(٢) فى «أ»: طرق.

لِمُوجبِ كَذَا، أوْ مِنْ أَجْلِ كَذَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ﴾ [المَائِدَة:٣٢].

وَأَمَّا الَّذِى لاَ يَكُونُ قَاطِعًا: فَأَلْفَاظٌ ثَلاَثَةٌ: «اللاَّمُ» وَ«إِنَّ» وَ«الْبَاءُ».

أَمَّا اللاَّمُ: فَكَقَوْلِنَا: ثَبَتَ لِكَذَا؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

فَإِنْ قُلْتَ: اللاَّمُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِى الْعِلِّيَّةِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْعِلَّةِ؛ فَيُقَالُ: ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ لِعِلَّةِ كَذَا، وَلَوْ كَانَتِ اللاَّمُ صَرِيحَةً فِى التَّعْلِيلِ، لَكَانَ ذَلِكَ تَكْرَارًا.

الثَّانِى: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ﴾ [الأَعْرَافُ:١٧٩] وَبِالاِتِّفَاقِ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَرَضًا.

الثَّالِثُ: قَوْلُ الشَّاعِرِ [من الوافر]:

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ ....

وَلَيْسَتِ اللاَّمُ هَهُنَا لِلْغَرَضِ.

الرَّابِعُ: يُقَالُ: أُصَلِّى للهِ تَعَالَى، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللهِ ـ تَعَالَى ـ غَرَضًا.

قُلْتُ: أَهْلُ اللُّغَةِ صَرَّحُوا بِأَنَّ اللاَّمَ لِلتَّعليلِ، وَقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَجَازٌ فِى هَذِهِ الصُّوَرِ.

وَثَانِيهَا: «إِنَّ»، كَقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ».

وَثَالِثُهَا: «الْبَاءُ»؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الْحَشْرُ:٤]، وَاعْلَمْ: أَنَّ أَصْلَ «الْبَاءِ» لِلإِلْصَاقِ، وَذَاتُ الْعِلَّةِ لَمَّا اقْتَضَتْ وُجُودَ المَعْلُولِ، حَصَلَ مَعْنَى الإِلْصَاقِ هُنَاكَ فَحَسُنَ اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ فِيهِ مَجَازًا.

الشرح: ولننقل ما قاله الأصوليون فى هذا الموضع، ثم ننعطف إلى شرح المتن؛ فنقول:

قال إمام الحرمين في «البرهان»[(١)] ناقلًا عن الشافعي - رضى الله عنه: إنه متى وجد من كلام الشارع ما يدل على نصبه ﷺ أدلة وأعلامًا - ابتدرنا إليه؛ وهو أولى ما يسلك.

ثم قال[(٢)]: يقع ذلك على وجوه: منها ما يقع على صيغة التعليل صريحًا؛ كقوله -

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٠٦) (٧٦٤).

(٢) وعبارة البرهان: وأما ما اعتمده الشافعي وارتضاه، ولا معدل عنه، ما وجد إليه سبيل - فهو: دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والأعلام، فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه، ورأيناه أولى من كل مسلك، ثم ذلك يقع على وجوه، منها: ما يقع على صيغة التعليل صريحًا، كقوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ ومنها: ما يتضمن التعليل ويشعر به إشعارًا ظاهرًا. وهو يقع على وجوه، نضرب أمثلتها. منهما: قوله - عليه السلام - لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: «أينقص الرطب إذا يبس؟ فقال السائل: نعم، فقال - عليه السلام: فلا إذًا»، فجرى ذلك منه متضمنًا تعليلا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف. وقد تكلم بعض من لا يعد من أهل البصيرة بالعربية على هذا الحديث؛ فقال: معنى الحديث أنه إذا نقص فلا يباع الناقص بالتمر الذى لم ينقص، وأكد هذا عند نفسه بأن قال: (إذًا) يتعلق بالاستقبال، والفعل المضارع المتردد بين الحال والاستقبال إذا تقيد بـ (إذًا) تجرد للاستقبال، وانقطع عن احتمال الحال، وكذلك جملة نواصب الأفعال المضارعة، إذا تعلقت بها، فإنها تمحضها للاستقبال. فقوله: (إذًا) تصرف النهى إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب. وهذا قول عرى عن التحصيل من وجوه: منها - أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال؛ فيبعد أن يضرب عن محل السؤال، ويتعرض للاستقبال. وكان قد شاع في الصحابة - رضى الله عنهم - تحريم ربا الفضل، فرد الجواب إليه. والإضراب عن محل السؤال غير لائق بمنصب الرسول - عليه السلام - ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكر في الحديث، فلما جرى السؤال متعلقًا بصيغة المصدر، فإنه - عليه السلام - سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال - عليه السلام - بعد مراجعة السائل وأخذ جوابه: فلا إذًا. و (إذًا) قد تستعمل على أثر جمل ليس فيها لفعل مستقبل ذكر، وقد يستعمل متصلا بالفعل غير عامل فيه، فإنه يجرى عند النحويين مجرى ظننت. فإن تقدم واتصل بالفعل عمل. كقولك في جواب كلام: إذًا أكرم زيدًا، وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل، وجاز إعماله كقولك: زيدًا إذًا أكرمه ويجوز أكرمه بالرفع، وإن أخرته لم يجز إعماله كقولك: زيد أكرمه إذًا بالرفع لا غير. وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام، والصلة الزائدة التى لا احتفال بها، ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه باستقبال عن حال، ولكنه إذا اتصل بكلام مصدر بالفاء اقتضى تسببًا وتعليلا، كما قال - عليه السلام: «فلا إذا». ثم السر في ذلك أن الرسول - عليه السلام - استنطق السائل بالعلة، وما كان يخفى عليه - عليه السلام - أن الرطب ينقص إذا يبس فلما نطق السائل وقع تعليل الرسول - عليه السلام - مرتبًا على نطق السائل على جفاف الرطب، معناه: إذا علمت ذلك فلا إذا. ومما يجرى تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق. فالذى أطلقه الأصوليون في ذلك أن ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم في موجب هذه الصيغة، كما قال تعالى: ﴿والسارق والسارقة=

تعالى -: ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ومنها: ما يتضمن التعليل، ويشعر به إشعارًا ظاهرا، وله وجوه [نضرب أمثلتها]:

منها: قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف؟» فقيل: نعم، فقال: «فلا إذن»[(١)].

ومما يجرى تعليلاً صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم [٢٣٣] مشتق؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ [المائدة:٣٨] وأمثالها، وقد أطلق الأصوليون أنها تدل على علية ما منه الاشتقاق؛ وهو السرقة، وعندى: أن شرطه المناسبة.

قال الغزالى[(٢)]: العلية تثبت[(٣)] بنص الشارع على العلة؛ كقوله: لعلة كذا، أو لأجل كذا؛ وعد منها أمثلة نذكرها بالتنبيه والإيماء من الشارع.

وحاصله: أن الدال على العلية من جهة الشارع: إما أن يدل عليه بوضعه؛ وهو: النص[(٤)]، أو لا بوضعه، بل لإشعاره بها بطريق الاستلزام؛ وذلك: كالإيماءات.

=فاقطعوا أيديهما﴾. وكما قال: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾. فتضمن سياق الآيتين تعليل القطع والحد بالسرقة والزنا. وهذا الذى أطلقوه مفصل عندنا، فإنا نقول: إن كان ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم المعلق بالاسم، فالصيغة تقتضى التعليل كالقطع الذى شرع مقطعة للسرقة، والجلد المثبت مردعة عن فاحشة الزنا، وفى الآيتين قرائن تؤكد هذا، منها: قوله تعالى: ﴿جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾. وقوله تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله﴾. وإن لم يكن ما منه اشتقاق الاسم مناسبًا للحكم، فالاسم المشتق عندى كالاسم العلم. وتعلق أئمتنا فى تعليل ربا الفضل بالطعام بقوله ـ عليه السلام ـ: «لا تبيعوا الطعام بالطعام» فوقف على إثبات كون الطعام مشعرًا بتحريم التفاضل، وإلا فالطعام والبر بمثابة واحدة، لو علق الحكم بهما. ينظر: البرهان (٨٠٦ - ٨١٠).

(١) تقدم.

(٢) ينظر: المستصفى (٢/٢٨٨)، شفاء الغليل (٢٣).

(٣) فى «ب»: تذهب.

(٤) النص له إطلاقان حيث يطلق على ما يقابل الإجماع والقياس وعلى هذا يكون النص عبارة عن دليل من الكتاب أو السنة، كما يطلق النص على المقابل للظاهر. والمراد بالنص هنا الإطلاق الأول. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٥/١٨٦، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/٢٣٣، نهاية السول للإسنوى ٤/٥٩، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١١٩، التحصيل من المحصول للأرموى ٢/١٨٧، حاشية البنانى ٢/٢٦٣، الإبهاج لابن السبكى ٣/٤١، والآيات البينات لابن قاسم العبادى ٤/٧٦، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٣٠٥، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢/٢٣٤.

قال صاحب الإحكام [(١)]: المسلك الثانى: النص الصريح؛ وهو: أن يذكر دليلاً من الكتاب أو السنة؛ على التعليل بالوصف بلفظ؛ موضوع له فى اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال؛ وهو قسمان:

الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة، أو سببًا للحكم الفلانى؛ مثاله: حرام بعلة كذا، أو سبب كذا.

القسم الثانى: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل؛ كـ«اللام»، و«الكاف»، و«من»، و«إن»، و«الباء».

أما اللام: فكقوله – تعالى – ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...**﴾ [الإسراء: ٧٨] [أى: زوال الشمس] [(٢)].وكقوله – تعالى –: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]؛ وذلك[(٣)] لتصريح أهل اللغة بأن «اللام» للتعليل[(٤)].

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/٢٣٣).

(٢) زيادة من الإحكام.

(٣) وكقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة» أى القوافل السيارة. وذلك يدل على التعليل بالوصف الذى دخلت عليه (اللام) لتصريح أهل اللغة بأنها للتعليل. ينظر الإحكام: (٣/٢٣٤).

(٤) قال النحاة: اللام هذه لها سبعة معان: الملك: نحو: المال لزيد. والاستحقاق: نحو: سرج للدابة. والاختصاص: نحو: ابن لزيد. والتشريف: كقوله ـ عليه السلام ـ حكاية عن الله تعالى:«إلا الصيام فإنه لى، وأنا أجزى به». والذم: نحو: هذا للشيطان. والتعليل: نحو اتجرت للربح، وشربت للرى. ولبيان السرف: نحو قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠]. فإن كان إطلاقها بطريق الاشتراك على هذه المعانى، فلا دلالة، فضلاً عن الصراحة؛ لأن المشترك مجمل. وإن كانت حقيقة فى التعليل مجازًا فى غيره بالقرائن، استقامت الصراحة. قال ابن جنى فى «المسائل الدمشقيات»: «إن» لها سبعة معان: التأكيد: نحو: إنه قائم، والتعليل نحو: «إنها من الطوافات» وبمعنى نعم، كقول بعض العرب [من مجزوء الكامل]:

ويقلن: شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت: إنَّهْ

وقال محمد بن السرى: الهاء اسمها، والخبر محذوف، أى إنه كذلك قال: وهو ضعيف؛ لأن خبر «إن» لا يحذف تشبيهًا بالفاعل، وحيث وقع فهو ضعيف. وفعل الأمر من الأنين نحو: إن فى مرضك. وفعل ماض مبنى لما لم يسم فاعله من الأنين ـ أيضا ـ وتكسر فاء الفعل على لغة من قال: شد الحبل ـ بالكسر ـ نظرًا لالتقاء الساكنين، وهى لغة مشهورة، وقرئ بها فى قوله: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ [الأنعام:٢٨]، وفعل لجماعة المؤنث من الأنن، وهو التعب، ونحو: النساء قد إن مثل بعن ونحو: يا نساء إن، أى: اتبعن مثل سرن وبعن. والسابع تقول العرب:=

وأما الكاف: فكقوله - تعالى -: ﴿كَيْلَا يَكُوْنَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ...﴾ [الحشر:٧] [أى: كى لا تبقى الدولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم](١). وأما «من»: فكقوله - تعالى -: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ...﴾ [المائدة: ٣٢].

وأما «إن»: فكقوله - ﷺ [٢٣٣/ب] -: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخُبُ دَمًا(٢)».

وأما «الباء»: فكقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧].

فهذه هى الصيغ الصريحة فى التعليل.

وقال ابن الحاجب(٣): النص: ما دل بوضعه؛ مثل: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أو من أجل كذا، أو كى، أو لكى، أو إذا، أو مثل لكذا، وأن كان(٤) أو بكذا، أو مثل: «فإنهم يحشرون...»، ومثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ [المائدة٣٨].

«وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً(٥)، ومثل قوله: «سها فسجد»(٦)، «وزنا ماعز فرجم»(٧).

=إن قائم أى إن أنا قائم، حذفت همزة «أنا» تخفيفًا، وألقيت حركتها على نون «إن» الخفيفة، التى بمعنى «ما» النافية، فانفتحت فصارت: إننا ثم أدغمت، ومنه قوله تعالى: ﴿لكنا هو الله ربى﴾ [الكهف: ٣٨]: أى لكن إنما هو الله ربى. ينظر: النفائس: (٣٢٢٧/٧ - ٣٢٢٩).

(١) زيادة من الإحكام.

(٢) وهو عند النسائى ٧٨/٤ وأحمد ٤٣١/٥.

(٣) ينظر شرح المختصر (٢٣٤/٢).

(٤) فى قوله تعالى «أن كان ذا مال.».

(٥) تقدم.

(٦) وردت أحاديث السهو عن جماعة من الصحابة منها: حديث عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ سَلَّمَ من ثلاث». أخرجه مسلم (٤٠٤/١) كتاب المساجد: باب السهو فى الصلاة، الحديث (١٠١/٥٧٤)، وأبو داود (٦١٨/١): كتاب الصلاة: باب السهو فى السجدتين، الحديث (١٠١٨)، والنسائى (٢٦/٣): كتاب السهو: باب الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين، وابن ماجه (٣٨٤/١): كتاب إقامة الصلاة: باب من سلم من ثلاث ساهيا، الحديث (١٢١٥)، والبيهقى (٣٥٥/٢): كتاب الصلاة: باب يتشهد بعد سجدتى السهو، والشافعى (١٢٢/١) كتاب الصلاة: باب سجود السهو، الحديث (٣٥٧)، وأحمد (٤٢٧/٤)، والطيالسى (٨٤٧)، وأبو عوانة (١٩٨/٢ -١٩٩): عنه، أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم [illegible] ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل، يقال له الخرباق، وكان فى يده طول فقال: [illegible]رسول الله، فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ [illegible]وا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد ركعتين ثم سلم. وحديث ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى=

.. ..

=خمسًا ساهيًا، وسجد لسهوه بعد السلام». أخرجه البخارى (٣/٩٣ -٩٤): كتاب السهو: باب إذا صلى خمسا، الحديث (١٢٢٦)، ومسلم (١/٤٠١): كتاب المساجد: باب السهو فى الصلاة، الحديث (٩١)، وأبو داود (١/٦١٩): كتاب الصلاة: باب إذا صلى خمسا، الحديث (١٠١٩)، والترمذى (١/٢٤٣): كتاب الصلاة: باب سجدتى السهو بعد السلام، الحديث (٣٩٢)، والنسائى (٣/٣١): كتاب السهو: باب من صلى خمسًا، وابن ماجه (١/٣٨٠): كتاب إقامة الصلاة: باب (١٣٠)، الحديث (١٢٠٥)، والبيهقى (٢/٣٤١): كتاب الصلاة: باب من سها فصلى خمسًا، وأحمد (٢/٤٣١): كتاب الصلاة: باب من سها فصلى خمسا، من حديث علقمة عنه؛ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد فى الصلاة؟. حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين، ولم يجلس ثم سجد بعد السلام». أخرجه أبو داود (١/٦٢٩): كتاب الصلاة: باب من نسى أن يتشهد، الحديث (١٠٣٧)، والترمذى (١/٢٢٧): كتاب الصلاة: باب الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا، الحديث (٣٦٢)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/٤٣٩): كتاب الصلاة: باب سجود السهو فى الصلاة، والبيهقى (٢/٣٤٤): كتاب الصلاة باب من سها فلم يذكر حتى استتم، وأحمد (٤/٢٥٣)، من طريق المسعودى عن زياد بن علاقة ؛ قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتى السهو فلما انصرف ؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. قال الترمذى: «حسن صحيح، وقد روى من غير وجه عن المغيرة، عن النبى ﷺ ». وقال أبو داود: «وكذلك رواه ابن أبى ليلى، عن الشعبى، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، وقال أبو داود: وكذلك ابن أبى ليلى، عن الشعبى عن المغيرة رفعه». ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، وأبو عميس هو أخو المسعودى، قال: وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبى سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من اثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا». وقال البيهقى: «وحديث ابن بحينة أصح من هذا ومعه رواية معاوية، وفى حديثهما أن النبى ﷺ كان يسجدهما قبل السلام». حديث ابن بحينة، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس». أخرجه البخارى (٣/٩٢): كتاب السهو: باب (١)، الحديث (١٢٢٤)، ومسلم (١/٣٩٩): كتاب المساجد: باب السهو فى الصلاة، الحديث (٨٥/٥٧٠)، وأبو داود (١/٦٢٥): كتاب الصلاة: باب من قام من اثنتين، الحديث (١٠٣٤)، والترمذى (١/٢٤٢): كتاب الصلاة: باب سجدتى السهو قبل السلام، الحديث (٣٨٩)، والنسائى (٣/١٩): كتاب السهو: باب من قام من اثنتين ناسيا، وابن ماجه (١/٣٨١): كتاب إقامة الصلاة: باب من قام من اثنتين ساهيا، الحديث (١٢٠٦)، (١٢٠٧)، والحميدى (٢/٤٠٢) رقم (٩٠٣) ومالك (١/٩٦) رقم(٦٥،٦٦) وابن أبى شيبة (١/١٧٩) والدارمى (١/٣٥٣) وأبو عوانة (٢/١٩٣-١٩٤) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/٢٥٤) وابن=

.. ..

=الجارود (ص٧٠-٧١) رقم (٢٤٢)، والبيهقي (١٣٤/٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢) من طرق عن الأعرج ابن بحينة به. وله عندهم ألفاظ منها للبخارى أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين و لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم. وقال الترمذى: حديث ابن بحينة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وتعقبة المباركفورى فى «شرحه» (٣٣٧/٢) فقال: بل هو صحيح أخرجه الشيخان. وقال الترمذى: وفى الباب عن عبد الرحمن ابن عوف. قلت: حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الترمذى (٢٤٥/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان حديث (٣٩٨)، وأحمد (١٩٠/١) وابن ماجه (٣٨١/١) كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك فى صلاته حديث (١٢٠٩) والحاكم (٣٢٤/١-٣٢٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: إذا سهى أحدكم فى صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أو اثنتين فليبنِ على واحدة، فإن لم يدرِ اثنتين صلى أو ثلاثة فليبنِ على اثنتين، فإن لم يدرِ ثلاثًا صلى أو أربعًا فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبى. وقد تعقبها الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (٥/٢-٦) فقال: وهو معلوم، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول، عن كريب، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن علية، عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى: هل أسنده لك ؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثنى؛ أن كريبًا حدثه به، وحسين ضعيف جدًّا، ورواه إسحاق ابن راهويه، والهيثم بن كليب فى مسنديهما من طريق الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس مختصرا «إذا كان أحدكم فى شكٍّ من النقصان فى صلاته فليصل حتى يكون فى شك من الزيادة» وفى إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطنى فى العلل، وذكر الاختلاف فيه أيضا على ابن إسحاق فى الوصل والإرسال، وذكر أن إسحاق بن البهلول؛ رواه عن عمار بن سلام، عن محمد بن يزيد الواسطى، عن سفيان ابن حسين، عن الزهرى، وهو وهم، ورواه إسماعيل بن هود، عن محمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن الزهرى، وهو وهم أيضا، فقد رواه أحمد بن حنبل، عن محمد بن يزيد، عن إسماعيل ابن مسلم، عن الزهرى، وهو الصواب، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف. وقد تعقب الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر الحافظَ ابن حجر فى تعليقه على سنن الترمذى (٢٤٦/٢) ووافق الترمذى والحاكم والذهبى على تصحيحهم للحديث، فقال رحمه الله: «ورواية ابن إسحاق المرسلة، التى أشار إليها ابن حجر -: فى مسند أحمد (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص٣) - وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفا جدا، كما قال ابن حجر، بل قال ابن معين: «ليس به بأس، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث. ولعل كلامه لابن إسحاق فى وصل الحديث وإرساله كان فى حياة مكحول، وإن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله، عاد=

.. ..

=فسمعه من مكحول موصولا، وهذا احتمال فقط، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا، وأما رواية الزهرى التى أشار إليها ابن حجر، وسيشير إليها الترمذى عقب هذا -: فهى فى مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ جـ١ ص١٩٥) -: «قال أبو عبد الرحمن - يعنى عبد الله بن أحمد -: وجدت هذا الحديث فى كتاب أبى بخط يده: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس» فذكر الحديث وإسماعيل بن مسلم المكى ليس ضعيفا، وقد تكلمنا عليه فى الحديث (رقم ٢٣٣) - (من سنن الترمذى). وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم فى المستدرك (جـ١ ص٣٢٤)، من طريق عمار بن مطر الرهاوي: «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن أبيه، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن ابن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: من سها فى صلاته فى ثلاث وأربع فليتم، فإن الزيادة خير من النقصان». قال الحاكم: «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبى فقال: «بل عمار تركوه». وفى لسان الميزان: عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الرهاوى: هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه. ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذى والحاكم والذهبى للحديث.ا.هـ

(٧) ورد حديث رجم ماعز عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ وهم ابن عباس وجابر وأبو هريرة وبريدة وجابر بن سمرة وأبو سعيد الخدرى ونعيم بن هزال وأبو بكر الصديق وأبو ذر ورجل من الصحابة وسهل بن سعد وأبو برزة وسعيد بن المسيب مرسلا والشعبى أيضا مرسلا.

١ - حديث عبد الله بن عباس: أخرجه مسلم (١٣٢٠/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٣/١٩) وأبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٥) والترمذى (٣٥/٤) كتاب الحدود: باب التلقين فى الحد حديث (١٤٢٧) والنسائى فى «الكبرى»(٢٧٩/٤) كتاب الرجم: باب الاعتراف بالزنا أربع مرات حديث (٧١٧١، ٧١٧٢،٧١٧١٣) وأحمد (٢٤٥/١، ٣١٤،٣٢٨) وعبد الرزاق (٣٢٤/٧) رقم (١٣٣٤٤) وأبو داود الطيالسى (٢٩٩/١ - منحة) رقم (١٥٢٠) وأبو يعلى (٤٥٣/٤) رقم (٢٥٨٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٢/٣) باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد ما هو؟ كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغنى عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغنى أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم قال: فتشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم.وللحديث طريق آخر عن ابن عباس أخرجه البخارى (١٣٨/١٢) كتاب الحدود: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ حديث (٣٨٢٤) وأبو داود (٥٨/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٧) والنسائى فى الكبرى: (٢٧٨/٤ -٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته حديث (٧١٦٩) وأحمد (٢٣٨/١، ٢٧٠). والدارقطنى (١٢١/٣) كتاب الحدود والديات حديث (١٣١،١٣٢) والبيهقى (٢٢٦/٨) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، وابن حزم فى «المحلى» (١٧٩/١١) والبغوى فى «شرح السنة»=

.. ..

=(٥/٤٦٧ - بتحقيقنا) والطبراني في «الكبير» (١١/٣٣٨) رقم (١١٦٣٩) كلهم من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتها؟ ـ لا يكني ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه. وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٧٨) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢١) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٩) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته حديث (٧١٧٠) كلاهما من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارًا فأعرض عنه فسأل قومه: أمجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس. قال: أفعلت بها؟ قال: نعم. فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه. وأخرجه أحمد (١/٢٨٩،٣٢٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/٢٧٨) كتاب الرجم: باب مسألة المعترف بالزنا عن كيفيته حديث (٧١٦٨) والدارقطني (٣/١٢٢) كتاب الحدود والديات حديث (١٣٣) كلهم من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. واللفظ للنسائي في الكبرى.

٢ - حديث جابر: أخرجه البخاري (١٢/١٢٩) كتاب الحدود: باب الرجم بالمصلى حديث (٦٨٢٠) ومسلم (٣/١٣١٨) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦/ ١٦٩١) وأبو داود (٤/٥٨٠) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٣٠) والترمذي (٤/٢٨) كتاب الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع حديث (١٤٢٩) والنسائي (٤/٦٢ -٦٣) كتاب الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، وأحمد (٣/٣٢٣) وابن الجارود رقم (٨١٣) والدارقطني (٣/١٢٧ -١٢٨) كتاب الحدود والديات حديث (١٤٦) كلهم من طريق عبد الرازق في «المصنف» (٧/٣٢٠) رقم (١٣٣٣٧) عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف عنده بالزنا ثم اعترف فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم قال: فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة. فرَّ فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرًا ولم يصل عليه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أما البخاري فقال في روايته: وصلى عليه وقد رواه من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق به. قال الحافظ في الفتح: (١٢/١٣٣): قوله وصلى عليه: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرازق وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه» قال المنذري في حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرازق فلم يذكروا قوله: وصلى عليه قلت: قد أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرازق ومسلم عن إسحاق ابن راهويه وأبو داود عن محمد بن المتوكل العسقلاني وابن حبان من طريقه زاد أبو داود والحسن بن علي الخلال والترمذي عن الحسن بن علي المذكور والنسائي وابن الجارود عن محمد ابن يحيى الذهلي زاد النسائي ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب والإسماعيلي والدارقطني عن=

.. ..

=طريق أحمد بن منصور الرمادى زاد الإسماعيلى: ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه وأخرجه أبو عوانة عن الدبرى ومحمد بن سهل الصغانى فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا منهم من سكت عن هذه الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى. قلت: وعليه فزيادة وصلى عليه زيادة شاذة تفرد بها محمود بن غيلان وخالف فيها الثقات. وقد رواه ابن جريج عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبى ﷺ فحدثه أنه زنى فشهد على نفسه أنه زنى أربعًا فأمر برجمه وكان قد أحصن. أخرجه الدارمى (١٧٦/٢) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا من طريق أبى عاصم عن ابن جريج به.

وللحديث طريق آخر عن جابر: أخرجه أبو داود (٥٧٧/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى: حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال: حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلا تركتموه.... من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخى أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردونى إلى رسول الله ـ ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتمونى به؟ ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا قال: فعرفت وجه الحديث.

٣- حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى (١٣٦/١٢) كتاب الحدود: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ حديث (٦٨٢٥) ومسلم (١٣١٨/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦/ ١٦٩١) وأحمد (٤٥٣/٢) والبيهقى (٢١٩/٨) كتاب الحدود: باب من أجاز ألا يحضر الإمام، والبغوى فى «شرح السنة» (٤٦٥/٥، ٤٦٦ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه. للحديث طريق آخر عن أبى هريرة:

أخرجه الترمذى (٢٧/٤) كتاب الحدود: باب ما جاء فى «الحد عن المعترف إذا رجع حديث (١٤٢٨) وابن ماجه (٨٥٤/٢) كتاب الحدود باب الرجم حديث (٢٥٥٤) وأحمد (٢٨٦/٢ - ٢٨٧، ٤٥٠) وابن الجارود فى «المنتقى» رقم (٨١٩) وابن حبان (٢٤٢٢ -الإحسان) والحاكم (٣٣٦/٤) والبغوى فى «شرح السنة» (٤٦٥/٥ - بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن عمرو=

.. ..

=عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيمن فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاءه فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال رسول الله ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحى جمل فضربه به فصرعه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال: فهلا تركتموه. وقال الترمذى: حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى وصححه ابن حبان. وقال البغوى عقبه: هذا حديث متفق على صحته، وهو وهم

فهو متفق على صحته من حديث أبي هريرة ولكن ليس من هذا الطريق.

وللحديث طريق ثالث عن أبي هريرة. أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٤ - ٢٧٧) كتاب الرجم: باب استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حديث (٧١٦٤) وأبو يعلى (٥٢٤/١ - ٥٢٥) رقم (٦١٤) كلهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة أن ماعز بن مالك جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى قالها أربعا فلما كان في الخامسة قال: زنيت؟ قال: نعم قال: وتدرى ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: ما تريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني قال: فقال رسول الله ﷺ أدخلت ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء ؟ قال: نعم يا رسول الله قال: فأمر برجمه فرجم فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسار النبي ﷺ شيئا ثم مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ انزلا فكلا جيفة هذا الحمار قالا: غفر الله لك يا رسول الله وهل يؤكل هذا؟ قال: فما نلتما من أخيكما آنفًا أشد أكلا منه، والذى نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عم أبي هريرة لكن أخرجه عبد الرزاق (٣٢٢/٧) رقم (١٣٣٤٠) عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة به ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٥٧٩/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧/٤) كتاب الرجم: باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا حديث (٧١٦٥) وابن الجارود رقم (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣ - موارد) والدارقطنى (١٩٦/٣ - ١٩٧) كتاب الحدود والديات حديث (٣٣٩) والبيهقى (٢٢٧/٨) كتاب الحدود. باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات. وقد أخرجه ابن حبان (١٥١٤ - موارد) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٧/٤) كتاب الرجم حديث (٧١٦٦) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير. وصححه ابن حبان. وقال النسائي: عبد الرحمن بن الهضهاض ليس بمشهور قلت: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٥) والبخارى في «تاريخه=

.. ..

=الكبير» (٣٦١/٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات.

٤ - حديث بريدة: أخرجه مسلم (١٣٢١/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (١٦٩٥/٣٢) وأبو داود (٥٨١/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك والنسائي في «الكبرى» (٢٧٦/٤) كتاب الرجم: باب كيف الاعتراف بالزنا حديث (٧١٦٣) وأحمد (٣٤٧/٥ - ٣٤٨) والدارقطني (٩١/٣ - ٩٢) كتاب الحدود والديات حديث (٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٨/٥، ٤٦٩ - بتحقيقنا) كلهم من طريق غيلان بن جامع عن علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله طهرني فقال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله - ﷺ - «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا. فسأل رسول الله - ﷺ - «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ «أزنيت». فقال نعم. فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك. لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي - ﷺ - فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك»، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال: رسول الله ﷺ - «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: «وما ذاك»؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال «آنت» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها. قال الدارقطني: (حديث صحيح). وقال النسائي: (هذا صالح الإسناد).

٥ - حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (١٣١٨/٣ -١٣١٩) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٢/١٧) وأبو داود (٥٧٨/٤) كتاب الحدود: باب رجم ماعز بن مالك حديث (٤٤٢٢) والدارمي (١٧٦/٢ - ١٧٧) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، وأحمد (٩١/٥،٩٩،١٠٢،١٠٣) وعبد الرزاق (٣٢٤/٧) رقم (١٣٣٤٣) وأبو داود الطيالسي (٢٩٩/١ - منحة) رقم (١٥٢٢) وأبو يعلى (٤٤٣/١٣-٤٤٤) رقم (٧٤٥٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٢/٣) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنا، والبيهقي (٢٢٦/٨) كتاب الحدود: باب من قال: لا يقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات، من طرق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ حاسرًا ما عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلعلك»؟ قال: لا والله إنه قد زنى الآخر قال: فرجمه ثم خطب فقال: «ألا كلما نفروا=

.. ..

=فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثبة أما إن أمكننى الله من أحد منهم لأنكلن عنهن. وللحديث طريق آخر أخرجه البزار (٢/٢١٨، ٢١٩- كشف) رقم (١٥٥٦) حدثنا صفوان بن المغلس ثنا بكر بن خداش ثنا حرب بن خالد بن جابر بن سمرة عن أبيه عن جده قال: جاء ماعز إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى قد زنيت فأعرض بوجهه ثم جاءه من قبل وجهه فأعرض عنه فجاءه الثالثة فأعرض عنه ثم جاءه الرابعة فلما قال له ذلك قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا إلى صاحبكم فإن كان صحيحًا فارجموه فسئل عنه فوجد صحيحًا فرجم فلما أصابته الحجارة حاضرهم وتلقاه رجل من أصحاب النبى ﷺ بلحى جمل فضربه به فقتله فقال أصحاب رسول الله ﷺ: إلى النار فقال رسول الله ﷺ: كلا إنه قد تاب توبة لو تابها أمة من الأمم تقبل منهم. قال الهيثمى فى «الكشف»: له حديث فى الصحيح بغير هذا السياق وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٦/٢٧٠-٢٧١) وقال: قلت لسمرة حديث فى الصحيح بغير سياقه - رواه البزار عن شيخه صفوان بن المغلس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٦- حديث أبى سعيد: أخرجه مسلم (٣/١٣٢٠-١٣٢١) كتاب الحدود: باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا حديث (٢٠/١٦٩٤) وأبو داود (٤/٥٨١) كتاب الحدود: باب رجم ماعز ابن مالك حديث (٤٤٣١) وأحمد (٣/٣-٢) كلهم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد أن رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال: إنى أصبت فاحشة فأقمه علىَّ فرده النبى ﷺ مرارًا قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد قال: فرجع إلى النبى ﷺ فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشى فقال: «أوكلما انطلقنا غزاة فى سبيل الله تخلف رجل فى عيالنا له نبيب كنبيب التيس علىَّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه.

٧- حديث نعيم بن هزال: أخرجه ابن أبى شيبة (١/٧١) كتاب الحدود باب الزنا كم مرة يرد حديث (٨٨١٦) وأحمد (٥/٢١٦-٢١٧) وأبو داود (٤/٥٧٣) كتاب الحدود: باب رجم ماعز ابن مالك حديث (٤٤١٩) والنسائى فى «الكبرى» (٤/٢٩٠-٢٩١) كتاب الرجم: باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع حديث (٧٢٠٥) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/٢٠١-٢٠٢) رقم (٥٣٠، ٥٣١) والحاكم (٤/٣٦٣) كتاب الحدود: باب الحفر عند الرجم، والبيهقى (٨/٢٢٨) كتاب الحدود: باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره، وابن حزم فى «المحلى» (١١/١٧٧) كلهم من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا فأتاه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله=

.. ..

=فأعرض عنه فعاد فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال صلى الله عليه وسلم: إنك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى والحديث أعله ابن حزم بالإرسال. قال العلائى فى «جامع التحصيل» (ص-٢٩٢): نعيم بن هزال الأسلمى مختلف فى صحبته أخرج له أبو داود النسائى عن النبى ﷺ وقد روى عنه عن أبيه عن النبى ﷺ قال ابن عبد البر هو أولى بالصواب ولا صحبة لنعيم وإنما الصحبة لأبيه قلت: والحديث فيه اختلاف كثير. انتهى.

٨- حديث أبى بكر الصديق: أخرجه أحمد (١:٨) وأبو يعلى (٤٣،٤٢/١) رقم (٤١/٤) والبزار (٢١٧/٢- كشف) رقم (١٥٥٤) من طريق جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبى بكر الصديق قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه ماعز بن مالك فاعترف بالزنا فرده ثم عاد الثانية فرده ثم عاد الثالثة فرده فقلت: إن عدت الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبى ﷺ بحبسه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيرًا فأمر برجمه. وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢٦٩/٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ولفظه أن النبى ﷺ رد ماعزًا أربع مرات ثم أمر برجمه. والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات وفى أسانيدهم كلها جابر ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف.

٩ -حديث أبى ذر: أخرجه أحمد (١٧٩/٥) والبزار (٢١٨،٢١٧/٢-كشف) رقم (١٥٥٥) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطأة عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن المقدام عن نسعة بن شداد عن أبى ذر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر زنى فأعرض عنه ثلاث مرات ثم ربع فأمرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فرجم فارتحل رسول الله ﷺ كئيبا حزينًا فسرنا حتى نزلنا منزلاً فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له وأدخل الجنة. قال البزار: لا نعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ إلا أبو ذر وعبد الملك معروف وعبد الله بن المقدام ونسعة لا نعلمهما ذكرا إلا فى هذا الحديث والحديث ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٦٩/٦) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

١٠- حديث رجل من الصحابة: أخرجه النسائى فى «الكبرى» (٢٨٩/٤) الرجم: باب كيف يفعل بالرجل وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك حديث (٧٢٠١) من طريق سلمة بن كهيل قال: حدثنى أبو مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحدًا غيرى ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل.

١١- حديث سهل بن سعد: ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٢٧١/٦) عنه قال: شهدت =

وما دل بالتنبيه والإيماء لا بوضعه، وهو: كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا.

قال صاحب «التنقيح»(١): النص ينقسم إلى: صريح وإيماء، ونعني بـ«الصريح»: ما يدل عليه لفظ أضيفت؛ سواء كان موضوعًا له، أو لمعنى يتضمنه؛ فالأول كقوله: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أو كيلا يكون، وكي يكون، وأن المخففة المفتوحة؛ فإنها بمعنى لأجل، و«لا جرم» إذا جاء بعد الوصف؛ قال - تعالى -: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾ [النحل:٦٢] ومجرد اللام؛ فإنها للتعليل في اللغة، وقد تستعمل للملك

=ماعزًا حين أمر رسول الله ﷺ برجمه فاتبعه الناس يرجمونه حتى لقيه عمر بالجبانة فضربه بلحى جمل فقتله. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو كذاب.

١٢- حديث أبي برزة الأسلمي: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/١) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حديث (٨٨٣١) وأحمد (٤٢٣/٤) وأبو يعلى (٤٢٦/١٣) رقم (٧٤٣١) من طريق مساور بن عبيد قال:حدثني أبو برزة قال: رجم رسول الله ﷺ رجلا منا يقال له ماعز بن مالك. والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦:٢٦٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٣- مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١/٤) كتاب الرجم: باب اختلاف الزهري وسعيد بن المسيب في هذا الحديث من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد غيري؟ قال: لا، قال: فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قاله لأبي بكر فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر قد زنى قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكي؟ أبه جنة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ قال: بل ثيب فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

١٤- مرسل الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨/٥) كتاب الحدود: باب في الزاني كم مرة يرد حديث (٢٨٧٧) من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم. وقصة ماعز في الزنا ورجمه قد عدها الحافظ السيوطي متواترة فذكرها في كتابه «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ـ٥٩) رقم (٨٢) وعزاها إلى الشيخين عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومسلم عن بريدة وجابر بن سمرة وأبي سعيد وأبي داود عن اللجلاج ونعيم بن هزال وأبي هريرة والنسائي عن رجل من الصحابة ومن مرسل ابن المسيب وأحمد عن أبي بكر الصديق وأبي ذر وابن أبي شيبة في «المصنف» عن نصر والد عثمان ومن مرسل عطاء بن يسار والشعبي وأبي مرة في سننه عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف.

(١) ينظر النفائس (٣٢٣٠/٧).

فيما يقبل، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل، وقد تستعمل للتخصيص.

وأما التأقيت: فبعيد مرجوح.

وأما قوله - تعالى -: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وقوله: [من الوافر].

لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ(١) ....

فهو مجاز التشبيه؛ وذلك أن مآل الشيء لما كان مشبهًا بالمفعول له؛ وهو العلة الغائية[٢٣٤/أ] - أقيم مقام العلة؛ فاستعمل فيه حرف العلة.

وقولهم: فعلته لعلة كذا - زيادة مجاز؛ إذ لا فرق في المعنى بين أن يقول: لكذا، أو لعلة كذا، هذا كله موضوع للتعليل.

وأما الثاني - وهو الموضوع لمعنى يتضمن التعليل -: فكـ«باء» الإلصاق؛ فإنها لإلصاق السبب بالمسبِّب أظهر، وجميع أدوات الشرط والجزاء؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ [البقرة١٨٤]، «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً»، وكذلك حرف «إذا»؛ فإن فيها معنى الشرطية؛ قال - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائد:٦].

---

(١) وهذا المصراع من أبيات (في الديوان المنسوب إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وهي:

عجبت لجازع باك مصاب ... بأهل أو حبيب ذي اكتئاب
شقيق الجيب داعي الويل جهلاً ... كأن الموت كالشيء العجاب
وسوَّى الله فيه الخلق حتى ... نبي الله عنه لم يحاب
له ملك ينادي كل يوم: ... لدوا للموت وابنوا للخراب

ويروى لبعض الملائكة برواية:

لدوا للموت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى ذهاب

ويروى لأبي العتاهية برواية:

لدوا للموت وابنوا للخراب ... فكلكم يصير إلى تباب

وبعده:

لمن نبني ونحن إلى تراب ... نصير كما خلقنا من تراب؟!

ينظر: البيت في ديوان الإمام علي (٣٨)، وخزانة الأدب ٥٢٩/٩ - ٥٣٠، وبلا نسبة في حياة الحيوان ٥١/٣، والجنى الداني (٩٨)، وشرح التصريح ١٢/٢، وشرح الكافية ٣٢٨/٢، والهمع ٣٢/٢، وأوضح المسالك ١٣٤/٢، والدرر اللوامع ٣١/٢، وجمهرة أشعار العرب ص٢٦.

وأما «إنَّ» المكسورة المشددة: فقد عدوها من هذا القسم؛ كقوله ﷺ «إنها من الطَّوَّافِينَ...»[١] والحق أنها لتحقيق الفعل، ولا حظ لها في التعليل، والتعليل في الحديث مفهوم من سياق الكلام، ولتعينه فائدة للذكر.

انتهى كلام صاحب «التنقيح».

واعلم: [أنه قال][٢]: إن «اللام» قد تكون بمعنى [إلى][٣]؛ كقوله - تعالى -: ﴿**هَدَانَا لِهَذَا**....﴾ [الأعراف: ٤٣]: [أي][٤] إلى هذا؛ وكقوله - تعالى -: ﴿**يُنَادِي لِلْإِيمَانِ**...﴾ [آل عمران ١٩٣]؛ أي: إلى الإيمان، وقد تكون بمعنى «على»؛ كقوله - تعالى -: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ**﴾ [الإسراء: ١٠٧] أي: على الأذقان؛ وكقوله - تعالى - : ﴿**وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ**﴾ [الصافات١٠٣] أي: على الجبين، وتكون بمعنى «من»؛ كقوله: «سمعت لزيد صوتًا»؛ أي: منه، وقد تكون للغاية؛ كقوله - تعالى -: ﴿**إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا* لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ**...﴾ [الفتح١،٢] ونقل عن الأشعري: أن كل لام نسبها الله - تعالى - لنفسه، فهي لام [٢٣٤ب] الصيرورة دون الغرض؛ إذ ليس في لام الصيرورة إلا الترتيب فقط، دون الغرض.

واعلم: أن استحضار جميع ما قيل: إنه الدال على العلية - من المتعين على المحصل لعلم أصول الفقه والتفسير والحديث؛ فيجب [الاعتناء به][٥]؛ فلهذا نقلناه كما وجدناه منقولاً، والعهدة على الناقل.

واعلم: أن المصنف قال: المعنى بالنص: ما كان دلالته على العلية ظاهرة؛ سواء كانت قطعية، أو محتملة، ثم فسر القاطع بالصريح في دلالته على العلية؛ كقوله: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لموجب كذا. وفسر ما ليس بقاطع في دلالته على العلية؛ وهو: أن تكون دلالته محتملة بالحروف الثلاثة؛ وهي: «الباء»، و«اللام»، و«إن»، ولا إشكال على هذا؛ فإنه فسر القاطع بالصريح في دلالته على العلية، ولم يعن بالقاطع: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا؛ حتى يتجه عليه قول القائل: قوله: لعلة كذا، أو لموجب كذا - يحتمل المجاز والإضمار وغيرهما؛ فلا تكون[٦] دلالته قاطعة، واندفاع هذا السؤال بيِّن؛

---

(١) تقدم.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «أ».

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «ب»: الإعانة.

(٦) في «ب»: يكون.

لتفسيره القاطع بالصريح، غير أنه يتوجه إشكال قوى؛ وهو أنه فسر القاطع بالصريح، وما ليس بقاطع - [وهو فى مقابلة القاطع ـ فسره بالمحتمل، يدل عليه صريح لفظه، أما ما ليس بقاطع][١]: فكـ «الباء»، و«اللام»، و«إن»، وما ليس بقاطع هو المحتمل يدل عليه ـ أيضًا ـ قوله: سواء [كانت][٢] قطعية، أو محتملة؛ ويلزم[٢٣٥أ] من هذا أن تكون دلالة الحروف الثلاثة؛ وهى: «الباء»، و«اللام»، و«إن» - لا تكون صريحة فى التعليل، وكلامه مناقض لهذا؛ فإن قال: فإنه قلت: اللام ليست صريحة فى العلية، وأجاب عنه بأن قال: أهل اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل؛ وقولهم حجة.

واعلم: أنه لا حاجة [له][٣] إلى التقسيم المذكور، وتفسيره كل قسم بما فسره؛ فإنه يكفى فى هذا الموضع أن يقال: العلية تثبت تارة بلفظ موضوع لها[٤]؛ وهو: الموجب، والسبب، والعلة، والمؤثر، وتثبت أخرى بحروف إذا اتصلت بالغير دلت على العلية؛ وهى: «الباء»، و«اللام»، و«إن»؛ وعلى هذا [لا إشكال][٥].

تنبيه: ينبغى للمحصل: أن يستحضر القاعدة التى ذكرت فى أول الكتاب؛ وهى القول فيما به تتميز الحقيقة عن المجاز، وبها يعرف كون اللفظ حقيقة فى كذا، أو مجازًا.

تنبيه: اعلم: أن قول المصنف: «الطرق الدالة على علية الوصف فى الأصل....» - لا يستقيم على رأيه؛ فإن الحكم فى الأصل عرف بالنص، وكذا قوله: «المؤثر والموجب...»؛ وقد سبق تفصيل ذلك.

وأما قوله [من الوافر]:

لـــدوا للمـــوت.......... ....

فإن اللام لام العاقبة، وأما قول القائل: «أصلى لله» -: فهو محمول على غرض العبادة لله، أو امتثال أمره.

[و]اعلم: أن المصنف نقل فى «الرسالة» عن الإمام الغزالى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال فى «شفاء الغليل»: إن «اللام» صريحة فى التعليل، وكذلك «الباء» و«الفاء» [٢٣٥/ب]، ثم استشكل ذلك، وقال: إما أن يكون المراد من الصريح: ما لا يستعمل إلا فى التعليل،

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: لهذا.

(٥) فى «أ»: الإشكال.

أو ما يكون استعماله فى التعليل أظهر: فإن كان الأول، فلا تكون «اللام» صريحة فى التعليل؛ لاستعمالهم [لها][(١)] لغير التعليل فى مثل قولهم [من الوافر]:

لِـدُوا لِلْمَـوْتِ.......... ....

وأصلى لله، والوجوه المذكورة فى «المحصول». وإن كان الثانى، فلا يبقى[(٢)] بين الصريح والإيماءات فرق؛ وذلك لأن الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دلالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية؛ وحينئذ لابد من الفرق بين ما به يصير اللفظ فى العلية صريحًا، وعند عدمه يصير إيماء؛ وأنتم ما فعلتم ذلك.

وأما[(٣)] الباء فإنها تستعمل لغير التعليل، وذلك فى «باسم الله» و«الفاء» ليست للتعليل بل للتعقيب، ولمعانٍ أخر، فكيف يجعل ذلك صريحا؟.

والعجب أنه جعل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨] فى قسم الإيماء، مع أن العاقبة فيما ذكره مشكل.

هذا ما ذكره فى «الرسالة»، ولم يذكر الجواب عن هذه الإشكالات، وهذا مناقض لما ذكره فى كتاب «المحصول»؛ فإنه جعل هذه الألفاظ من الصرائح، ويتوجه عليه ما أورده على الإمام، فما كان جوابه، فهو جواب الغزالى بعينه.

واعلم: أنك إذا استحضرت جميع ما نقلناه عن أئمة الأصول ـ وجدت بين كلامهم اختلافًا؛ وذلك بأن يجعل بعضهم قسمًا واحدًا من الأقسام المذكورة من الإيماء، وغيره يجعل ذلك القسم بعينه من باب الصريح؛ فليتنبه الناظر فى كتابنا هذا، وقد تركنا بيان ذلك على التفصيل [٢٣٦أ] طلبًا للإيجاز؛ ولأنه يسهل على كل محصل أمعن نظره [فى][(٤)] العثور على ما ذكرناه؛ فليتأمله.

* * *

الفَصْلُ الثَّانِى فِى الإيماءِ

قال المصنف – رحمه الله –: وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: قد يبقى.

(٣) فى «أ»: وإنما.

(٤) سقط فى «أ».

الأَوَّلُ: تَعْلِيقُ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ بِحَرْفِ «الْفَاءِ» وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَدْخُلَ «الْفَاءُ» عَلَى حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونَ الْحُكْمُ مُتَقَدِّمًا؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

الثَّانِي: أَنْ تَدْخُلَ «الْفَاءُ» عَلَى الْحُكْمِ، وَتَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَقَدِّمَةً وَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ «الْفَاءُ» دَخَلَتْ عَلَى كَلامِ الشَّارِعِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المَائِدَةُ:٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ [المَائِدَةُ:٦] وَ ثَانِيهِمَا: أَنْ تَدْخُلَ عَلَى رِوَايَةِ الرَّاوِي؛ كَقَوْلِ الرَّاوِي: «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»، «زَنَا مَاعِزٌ، فَرُجِمَ».

فَرْعَانِ: الأَوَّلُ: الْحُكْمُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِكَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا لِذَلِكَ الحكمِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا.

لَنَا وَجْهَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا قَالَ: أَكْرِمُوا الْجُهَّالَ، وَاسْتَخِفُّوا بِالْعُلَمَاءِ يُسْتَقْبَحُ هَذَا الْكَلامُ فِي الْعُرْفِ، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الاسْتِقْبَاحُ جَاءَ؛ لأَنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ، أَنَّهُ حُكْمٌ يَكُونُ الْجَاهِلُ مُسْتَحِقًّا لِلإِكْرَامِ بِجَهْلِهِ، وَيَكُونُ الْعَالِمُ مُسْتَحِقًّا لِلاسْتِخْفَافِ بِعِلْمِهِ، أَوْ لأَنَّهُ فُهِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْجَاهِلَ مُسْتَحِقًّا لِلإِكْرَامِ وَالْعَالِمَ مُسْتَحِقًّا لِلاِسْتِخْفَافِ.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَسْتَحِقُّ الإِكْرَامَ بِجِهَةٍ أُخْرَى؛ نَحْوَ نَسَبِهِ، أَوْ شَجَاعَتِهِ، أَوْ سَوَابِقِ حُقُوقِهِ، وَالْعَالِمَ قَدْ يَسْتَحِقُّ الاسْتِخْفَافَ؛ لِفِسْقِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ، ثَبَتَ الأَوَّلُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يُفِيدُ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، سَوَاءٌ تَحَقَّقَتِ الْمُنَاسَبَةُ، أَوْ لَمْ تَتَحَقَّقْ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الاسْتِقْبَاحَ إِنَّمَا جَاءَ؛ لأَنَّ الْجَهْلَ مَانِعٌ مِنَ الإِكْرَامِ، وَالْعِلْمَ مَانِعٌ مِنَ الاسْتِخْفَافِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِإِكْرَامِ الْجَاهِلِ، فَقَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ.

وَأَيْضًا: فَهَبْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْمِثَالِ كَذَلِكَ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؟

قُلْتُ: الْجوابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَا قَدْ بيَّنَّا: أَنَّهُ قَـدْ يَثْبُتُ اسْتِحْقَاقُ الإِكْرَامِ مَعَ الْجَهْلِ فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ الْجَهْلُ مَانِعًا مِنْهُ؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ مُخَالَفَةُ الأَصْلِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَجَبَ ثُبُوتُهُ فِـي كُـلِّ الصُّـوَرِ، وَإِلاَّ وَقَعَ الاِشْتِرَاكُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّرْكِيبِ، وَالاِشْتِرَاكُ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لابُدَّ لِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ، وَلاَ عِلَّةَ إِلاَّ هَذَا الْوَصْفُ أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ وَالدَّاعِي، كَانَ عَبَثًا؛ وَهُوَ عَلَـى ا لله ـ تَعَالَى ـ مُحَالٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلأَنَّ غَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ كَانَ مَعْدُومًا، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْدُومًـا، يُوجِبُ ظَنَّ بَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُ هَـذَا الأَصْلِ وَإِذَا بَقِيَ عَلَى الْعَدَمِ، امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً؛ فَثَبَتَ أَنَّ غَيْرَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ ذَلِكَ الْوَصْفَ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ دُخُولَ «الْفَاءِ» يَقَعُ عَلَـى ثَلاَثَـةِ أَوْجُـهٍ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّ قَـوْلَ الشَّارِعِ أَبْلَغُ فِي إِفَادَةِ الْعِلِّيَّةِ مِنْ قَوْلِ الرَّاوِي؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى كَلامِ الرَّاوِي مِنَ الْخَلَلِ مَا لاَ يَجُوزُ تَطَرُّقُهُ إِلَى كَلامِ الشَّارِعِ.

وَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ: فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَقُومُ الْعِلَّةُ فِيهِ عَلَـى الْحُكْـمِ أَقْـوَى فِي الإِشْعَارِ بِالْعِلِّيَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي؛ لأَنَّ إِشْعَارَ الْعِلَّـةِ بِـالْمَعْلُولِ أَقْـوَى مِـنْ إِشْعَارِ الْمَعْلُولِ بِالْعِلَّةِ؛ لأَنَّ الطَّرْدَ وَاجِبٌ فِي الْعِلَلِ، وَالْعَكْسَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُشَرِّعَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عِنْدَ عِلْمِهِ بِصِفَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَيُعْلَـمَ أَنَّهَا عِلَّةُ الْحُكْمِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ ا لله: أَفْطَـرْتُ فَيَقُـولُ: عَلَيْـكَ الْكَفَّـارَةُ. فَيُعْلَـمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ وَجَبَتْ؛ لأَجْلِ الإِفْطَارِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ لأَنَّ قَوْلَهُ: عَلَيْـكَ الْكَفَّـارَةُ كَـلامٌ يَصْلُـحُ أَنْ يَكُـونَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ، وَالْكَلامُ الَّـذِي يَصْلُـحُ أَنْ يَكُـونَ جَوَابًـا عَـنِ السُّؤَالِ إِذَا ذُكِـرَ عَقِيبَ السُّؤَالِ يُفِيدُ الظَّنَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَـا ذَكَـرَهُ جَوَابًـا عَـنِ السُّؤَالِ، وَإِذَا ذَكَـرَهُ جَوَابًـا عَـنِ السُّؤَالِ، كَانَ السُّؤَالُ كَالْمُعَادِ فِـي الْجَـوَابِ، فَيَصِيرُ التَّقْدِيـرُ: أَفْطَـرْتَ فَـأَعْتِقْ. وَحِينَئِـذٍ يَلْتَحِقُ هَذَا بِالنَّوْعِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ هَذَا الْكَلامَ صَالِحٌ لأَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ لَكِـنْ

لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلاَمِ إِذَا ذُكِرَ عَقِيبَ السُّؤَالِ، حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّهُ ذُكِرَ لِيَكُونَ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ذَكَرَهُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ آخر، أَوْ لِغَرَضٍ آخرَ، أَوْ زَجْرًا لَهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ؛ كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَالَ لِسيِّدِهِ: دَخَلَ فُلاَنٌ دَارَكَ، فَيَقُولُ لَهُ السَّيِّدُ: اشْتَغِلْ بِشَأْنِكَ، فَمَالَكَ وَهَذَا الْفُضُولَ؟ وَلاَ يُمْكِنُ إِبْطَالُ هَذَا الاِحْتِمَالِ بِمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْكَلاَمُ جَوَابًا عَنْ ذَلِكَ السُّؤَالِ، لَكَانَ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - عَرَفَ أَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِذَلِكَ الْمُكَلَّفِ إِلَى ذَلِكَ الْجَوَابِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلاَ يَكُونُ إِعْرَاضُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذِكْرِ الْجَوَابِ تَأْخِيرًا لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ جَوَابًا عَنَ السُّؤَالِ - مُشْعِرٌ بِالتَّعْلِيلِ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الَّذِي يَزْعُمُ الرَّاوِي أَنَّهُ جَوَابٌ عَنِ السُّؤَالِ مُشْعِرٌ بِهِ؟ لاِحْتِمَالِ أَنَّهُ اشْتَبَهَ الأَمْرُ عَلَى الرَّاوِي، فَظَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا جَوَابًا.

قُلتُ: الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ الْكَلاَمَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ، إِذَا ذُكِرَ عَقِيبَ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا يُذْكَرُ جَوَابًا عَنْهُ، وَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا نَادِرَةٌ، وَالنَّادِرُ مَرْجُوحٌ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الكَلاَمِ المذْكُورِ بَعْدَ السُّؤَالِ جَوَابًا عَنْهُ، أَوْ لَيْسَ جَوَابًا عَنْهُ - أَمْرٌ ظَاهِرٌ يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَلاَ يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى نَظَرٍ دَقِيقٍ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ الشَّارِعُ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا، لَوْ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ، وَهَذَا يَقَعُ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَدْفَعَ الْمَذْكُورَ فِي صُورَةِ الإِشْكَالِ بِذِكْرِ الْوَصْفِ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ - امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ كَلْبٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى فُلاَنٍ، وَعِنْدَهُ هِرَّةٌ، فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ» فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ أَثَرٌ فِي طَهَارَتِهَا، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ عَقِيبَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا فَائِدَةٌ.

وَثَانِيهَا: أَنْ يَذْكُرَ وَصْفًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ لاَ حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ ابْتِدَاءً، فَيُعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ، لِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

وَثَالِثُهَا: أَنْ يُقَرِّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى وَصْفِ الشَّيْءِ المَسْئُولِ عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلاَ، إِذَنْ» فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُقْصَانُهُ بِالْيُبْسِ عِلَّةً فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ الْجَوَابُ بِـ«الْفَاءِ».

وَرَابِعُهَا: أَنْ يُقَرِّرَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى حُكْمِ مَا يُشْبِهُ المَسْئُولَ عَنْهُ، وَيُنَبِّهَ عَلَى وَجْهِ الشَّبَهِ؛ فَيُعْلَمَ أَنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ، ثُمَّ مَجَجْتَهُ» فَنَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالمَضْمَضَةِ وَالْقُبْلَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مَا هُوَ الأَثَرُ المَطْلُوبُ مِنْهُمَا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يُفَرِّقَ الشَّارِعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ؛ بِذِكْرِ صِفَةٍ؛ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصِّفَةُ عِلَّةً، لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهَا فَائِدَةٌ، وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَلاَّ يَكُونَ حُكْمُ أَحَدِهِمَا مَذْكُورًا فِي الْخِطَابِ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ» فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ إِرْثِ الْوَرَثَةِ، فَلَمَّا قَالَ: «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ» وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ؛ بِذِكْرِ الْقَتْلِ الَّذِي يَجُوزُ كَوْنُهُ مُؤَثِّرًا فِي نَفْيِ الإِرْثِ - عَلِمْنَا أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي نَفْيِ الإِرْثِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مَذْكُورًا فِي الْخِطَابِ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَقَعَ التَّفْرِقَةُ بِلَفْظٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ؛ كَقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «فَإِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلاً؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِلاَفَ الْجِنْسَيْنِ عِلَّةٌ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ تَقَعَ التَّفْرِقَةُ فِي الْغَايَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٢٢].

وَثَالِثُهَا: أَنْ تَقَعَ بِالاِسْتِثْنَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٣٧].

وَرَابِعُهَا: أَنْ تَقَعَ بِلَفْظٍ يَجْرِي مَجْرَى الاِسْتِدْرَاكِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾**[المَائِدَةُ: ٨٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْقِيدَ مُؤَثِّرٌ فِي المُؤَاخَذَةِ.

وَخَامِسُهَا: أَنْ يَسْتَأْنِفَ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ بِذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ بَعْدَ ذِكْرِ الأُخْرَى، وَتَكُونَ تِلْكَ الصِّفَةُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُؤَثِّرَ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ» واعْلَمْ أَنَّ الاعْتِمَادَ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لاَبُدَّ لِتِلْكَ التَّفْرِقَةِ مِنْ سَبَبٍ، وَلاَبُدَّ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مِنْ فَائِدَةٍ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْوَصْفَ سَبَبًا لِلتَّفْرِقَةِ، حَصَلَتِ الْفَائِدَةُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: النَّهْيُ عَنْ فِعْلٍ يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ عَلَيْنَا؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الْجُمُعَة:٩] فَإِنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ عَلَيْنَا السَّعْيَ، وَنَهَانَا عَنِ الْبَيْعِ، مَعَ عِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ؛ لِكَوْنِهِ مَانِعًا مِنَ السَّعْيِ، لَكَانَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرَ جَائِزٍ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَانَا عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْوَاجِبِ وكَتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ؛ فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ كَوْنُهُ مَانِعًا مِنَ الإِعْظَامِ الْوَاجِبِ، فَهَذِهِ جُمْلَةُ أَقْسَامِ الإِيمَاءَاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُتْرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ؛ مِثَالُهُ: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لاَيَقْضِ الْقَاضِي، وَهُوَ غَضْبَانُ» ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْغَضَبُ، وَلَكِنْ لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّ الْغَضَبَ الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَأَنَّ الْجُوعَ الْمُبَرِّحَ، وَالأَلَمَ الْمُبَرِّحَ يَمْنَعُ - عَلِمْنَا أَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ لَيْسَتْ هِيَ الْغَضَبَ، بَلْ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الْغَضَبُ هُوَ الْعِلَّةُ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ مُشَوِّشًا خَطَأٌ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا دَارَ مَعَ تَشْوِيشِ الْفِكْرِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَانْقَطَعَ عَنِ الْغَضَبِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشْوِيشِ وَالْغَضَبِ مُلاَزَمَةٌ أَصْلاً؛ لأَنَّ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ قَدْ يُوجَدُ حَيْثُ لاَ غَضَبَ، وَالْغَضَبُ يُوجَدُ حَيْثُ لاَ تَشْوِيشَ - عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُلاَزَمَةٌ وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَضَبُ عِلَّةً بَلِ الْعِلَّةُ إِنَّمَا هُوَ التَّشْوِيشُ فَقَطْ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلاَقُ لَفْظِ الْغَضَبِ؛ لإِرَادَةِ التَّشْوِيشِ إِطْلاَقًا لاِسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي بِهِ يُصْرَفُ اللَّفْظُ عَنْ ظَاهِرِهِ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَقْوَى، وَجِهَاتُ الْقُوَّةِ سَتَأْتِي فِي بَابِ التَّرْجِيحِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الشرح: اعلم: [أنه][1] لابد من تقديم مقدمات.

الأولى: تعريف الإيماء قال صاحب «الإحكام»[2]: هو أن يكون التعليل لازمًا من

---

(١) سقط في «أ».

(٢) ينظر الإحكام (٣/٢٣٥).

مدلول اللفظ وضعًا، لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه [على التعليل][١] وقال ابن الحاجب:[٢] الإيماء يدل لا بوضعه، وهو كل اقتران بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا.

والحاصل: أنها دلالة التزامية مفهومة بأسباب هى غير وضع اللفظ.

الثانية: هى أن الإيماءات بأنواعها تدل على أن الشرع اعتبر الشىء الفلانى، ولم يلغه، وأما أنه علة تامة أو جزء علة أو شرط علة [فكل ذلك] لا يدل عليه الدليل الدال على اعتباره، وقد يدل، وليس من ضرورة الدليل الدال على اعتباره أن يدل على وجه معين من وجوه الاعتبارات، وهى أن تكون علة تامة، أو جزء علة، أو شرط علة.

الثالثة: أن العلة متقدمة على المعلول، كما بُيِّنَ فى العلوم العقلية، وهو أنا نعلم قطعًا أن حركة الخاتم متفرعة على حركة الإصبع، وليس حركة الإصبع متفرعة على حركة الخاتم، والعلة الشرعية فى إفادتها الحكم هى كالعلة[٣] العقلية، وتفارقها فى أن العلة العقلية تفعل بذاتها، والعلة الشرعية بجعل[٢٣٦ب] الشارع إياها موجبًا أو علة، وهذا على رأى الغزالى ظاهر، فالعلة الشرعية متقدمة على المعلول، وتعلق الحكم القديم بأفعال المكلفين حادث، فيتأخر التعلُّق عن علله الشرعية، وكذلك الأمارات عند من يقول بها.

وإذا عرفت ذلك فـ«الفاء» الموضوعة للتعقيب، إذا دخلت على الحكم الشرعى المتعلق، فلا إشكال فيه كقولهم: زنا فرجم؛ وذلك لوجوب تقدم العلة على المعلول، ووجوب تأخر المعلول عن العلة؛ ضرورة أن تقدم الشىء على غيره يستدعى تأخر الغير عنه؛ فيحسن دخول «الفاء» على المعلول.

وأما دخول الفاء الدالة على التعقيب على العلة؛ كما ذكره من المثال فى قوله - ﷺ - «فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًّا»[٤] فوجهه: أن العلل الغائية لها تقدم فى الذهن، وتأخر فى

---

(١) زيادة من الإحكام.

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/٢٣٤): وقال ابن النجار فى الكوكب المنير (٤/١٢٥). والإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدًا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ فى غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزهًا عن الحشو الذى لا فائدة فيه.

(٣) فى «أ»: العلة.

(٤) أخرجه البخارى (٣/١٣٧): كتاب الجنائز/ باب كيف يكفن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/٨٦٦): كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (٨٩/١٢٠٦) و(٩٩/١٢٠٦)، وأبو داود (٢/٢٣٨): كتاب الجنائز: باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات،=

الوجود الخارجي، كما تقول: أكل فشبع؛ فالشبع متأخر فى الوجود الخارجى عن الأكل، متقدم فى الوجود الذهنى وقد اتضح بما ذكرنا معنى كلام المصنف أن دخول الفاء على وجهين.

أحدهما: على العلة.

وثانيهما: على الحكم.

قال الغزالى فى «شفاء الغليل»(1): الفاء للتعقيب والتسبيب، وذكر أمثلة كثيرة، وفيها الفاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وكقوله ـ ﷺ ـ «من أحيا أرضا ميتة فهى له»، ثم قال: هذه الصيغة موضوعة للتنبيه على [٢٣٧أ] التعليل، فاستعمالها لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام لا يصدر إلا من غر غبيٍّ، أو ممن يؤتى عن حصر وعى.

وأورد الغزالى قوله ـ ﷺ ـ لا: «تخمروه، ولا تقربوه طيبًا...» إلى آخره، من قبيل الصرائح فى التعليل، والمصنف أورده مثالا للإيماء؛ كما عرفت لفظه فى الأصل.

وينبغى أن يكون عند المصنف من الصرائح؛ لأن ذكره بـ«أن» فى قوله: «[فإنه](2) يحشر يوم القيامة ملبيا».

تنبيهان: الأول: أن قوله فى الفرع الأول: «الحكم المرتب على الوصف مشعر بالعلية»

=حديث (٣٢٣٨)، والترمذى (٣/٢٨٦): كتاب الحج: باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه (٩٥١)، والنسائى (٥/١٤٤): كتاب الحج: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢/١٠٣٠): كتاب المناسك: باب المحرم يموت حديث (٣٠٨٤)، والدارمى (٢/٥٠): كتاب المناسك: باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد(١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨،٣٣٣،٣٤٦)، والدارقطنى (٢/٢٩٦): كتاب الحج: باب المواقيت، والبيهقى (٣/٣٩٠) والحميدى (١/٢٢١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/٢٢٦)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان فى صحيحه، (٣٩٦٥،٣٩٦٦- الإحسان). والطبرانى فى الصغير: (١/١٧٩)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٤/٣٠٠) والبغوى فى «شرح السنة» (٣/٢٣٠- بتحقيقنا) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً كان مع النبى ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبى ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح).

(١) ينظر: شفاء الغليل (٢٧).

(٢) سقط فى «أ».

عبارة حسنة، وهى أحسن من قوله فى أول المسألة: «تعليق الحكم على العلية بحرف «الفاء» على وجهين»؛ فإن هذا يوهم تقدم العلية على التعليق، ونحن إنما نثبت عليته بالتعليق، وهذه مناقشة لفظية.

والثانى: أن الوجه الأول قد سبق تقريره فى المسألة القائلة: إن المعلق بكلمة «إن» عدم عند عدمه؛ فلا نعيده.

وأما الوجه الثانى: فتقريره على قول من يعلل بـ«الداعى» واضح، وأما على قول من لا يعلل بـ«الداعى» فيتعذر إلا على تأويل، وقد سبق بيانه، وهو تلازم الأحكام والمصالح على ما مر تقريره.

والكلام فى أنواع الإيماءت إلى المناسبة واضح، وحاصلها: التمسك بقرائن دالة على اعتبار الوصف المذكور وعدم الغاية، والمدعى ذلك لا غير؛ على ما لخصناه ونقلناه عن الغزالى فى «شفاء الغليل».

قال صاحب «التنقيح»[(١)]: إن فهم العموم من [٢٣٧/ب] قوله ـ ﷺ: «القاتل لا يرث»[(٢)] لحكم فى الأحاديث مستفاد من اللفظ، وإن لم يفهم منه العموم، فالتعليل به

---

(١) ينظر التنقيح ق/١١٢ب، والنفائس (٣٢٥١/٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٣٢٥/٤) كتاب الفرائض: باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل حديث (٢١٠٩) وابن ماجه (٨٨٣/٢) كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٥) والدارقطنى (٩٦/٤) كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به وقال الترمذى: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله بن أبى فروة تركه بعض أهل العلم. انتهى. وإسحاق هذا قال البخارى: تركوه، وقال الفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بشىء وقال فى رواية: كذاب وقال الدارقطنى والبرقانى: متروك. ينظر التهذيب (٢٤٠/١-٢٤٢) والجرح والتعديل (٢٢٧/٢) وميزان الاعتدال (١٩٣/١-١٩٤). وفى الباب عن عمر بن الخطاب.

حديث عمر: أخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) كتاب الديات: باب القاتل لا يرث حديث (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب أن أبا قتادة رجل من بنى مدلج قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس لقاتل ميراث وأخرجه من هذا الطريق أيضا مالك (٨٦٧/٢) كتاب العقول: باب ما جاء فى ميراث العقلى والتغليظ فيه حديث (١٠) وعبد الرزاق (٤٠١/٩) رقم (١٧٧٧٨). وقال البوصيرى فى «الزوائد» (٣٤٠/٢): هذا إسناد حسن للأختلاف فى عمرو بن شعيب. وقال الزيلعى فى «نصب الراية» (٣٢٩/٤): قال البيهقى فى المعرفة: وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع. انتهى. وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطنى (٩٥/٤) كتاب الفرائض:=

موقوف على فهم مناسبة أو قرينة أخرى [قال: وليس من هذا القبيل][(١)] قوله - ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[(٢)] وليس تعليلا للجواز بالاختلاف، بل جاز أن يكون رافعًا[(٣)] لحكم المنع لارتفاع علته، وهو الاتحاد، وانتفاء علة الحكم لا يكون علة لانتفاء الحكم؛ وكذلك الفرق بين ما قبل الغاية وما بعدها؛ وكذلك الاستثناء لا يلزم أن يكون تعليلا، وذلك كقوله: اضربه حتى يموت، أو إلا أن يموت.

وجوابه منع الأول.

وعن الثانى: أنه قد سبق أن هذا النمط يدل على اعتبار الشارع الوصف، وعدم الغاية، وأما أنه علة، أو جزء علة، أو بيان المانع، أو دفع علة المنع - فلا يدعى شىء من ذلك.

وأما قوله: اضربه حتى يموت أو إلى أن يموت فليس نظيرًا لما نحن فيه، فلا يتجه.

واشتراط المناسبة فى العلل المومإ إليها [فيه][(٤)] أقوال: ثالثها الاشتراط إن فهم التعليل من المناسبة.

* * *

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

فِى بَيَانِ: عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ بِالْمُنَاسَبَةِ.

قال المصنف: وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِى الْمُقَدِّمَاتِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِى تَعْرِيفِ الْمُنَاسَبَةِ:

النَّاسُ ذَكَرُوا فِى تَعْرِيفِ الْمُنَاسِبِ شَيْئَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ الَّذِى يُفْضِى إِلَى مَا يُوَافِقُ الإِنْسَانَ تَحْصِيلاً وَإِبْقَاءً، وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنِ

=باب حديث (٨٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به.

(١) سقط فى «أ».

(٢) أخرجه ابن حبيب فى مسنده (٢/٤٣،٤٥).

(٣) فى «أ»: رفعًا.

(٤) سقط فى «أ».

«التَّحْصِيل» بجَلْبِ المَنْفعَةِ، وَعَنِ «الإبْقَـاء» بدَفْعِ المَضَـرَّةِ؛ لأنَّ مَـا قُصِـدَ إبْقَـاؤُهُ، فإزَالَتُـهُ مَضَرَّةٌ، وَإبْقَاؤُهُ دَفْعُ المَضَرَّةِ.

ثُمَّ هَذَا التَّحْصِيلُ وَالإبْقَاءُ: قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا، وَقَدْ يَكُونُ مَظْنُونًـا، وَعَلَـى التَّقْدِيرَيْـنِ: فَإمَّا أنْ يَكُونَ دِينِيًّا، أوْ دُنْيَوِيًّا.

وَالْمَنفعَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّذَّةِ، أوْ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إلَيْهَا، وَالمَضَـرَّةُ عِبَـارَةٌ عَـنِ الألَـمِ، أوْ مَـا يَكُونُ طَرِيقًا إلَيْهِ، وَاللَّذَّةُ قِيلَ فِي حَدِّهَا: إنَّهَا إدْرَاكُ المُلائِمِ، وَالألَمُ: إدْرَاكُ المُنَافِي.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي: أنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَحْدِيدُهُمَا؛ لأنَّهُمَـا مِـنْ أظْهَـرِ مَـا يَجِـدُهُ الْحَـيُّ مِـنْ نَفْسِهِ، وَيُدْرِكُ بالضَّرُورَةِ التَّفْرِقَةَ بَينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَمَـا كَـانَ كَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ تَعْرِيفُهُ بِمَا هُوَ أظْهَرُ مِنْهُ.

الثَّانِي: أنَّهُ المُلائِمُ لأفْعَالِ الْعُقَلاَءِ فِي الْعَادَاتِ؛ فَإنَّهُ يُقَالُ: هَـذِهِ اللُّؤْلُـؤَةُ تُنَاسِـبُ هَـذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ؛ أيْ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ مُتَلائِمٌ، وَهَذِهِ الْجُبَّةُ تُنَاسِـبُ هَـذِهِ الْعِمَامَـةَ؛ أيِ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَلائِمٌ.

وَالتَّعْرِيفُ الأوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يُعَلِّلُ أحْكَامَ الله - تَعَالَى - بِـالْحِكَمِ وَالمَصَـالِحِ، وَالتَّعْرِيـفُ الثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يَأْبَاهُ.

الشرح: قال الغـزالى فـى «شـفاء الغليـل»: أمـا المناسـب فمثالـه: تحريـم الخمـر بعلـة الإسكار وإزالة العقل، ومعنى مناسبته: استدعى هذا المعنى أن وجه المصلحة هذا الحكم، واقتضاؤه له، وقال أبو زيد[1]: وهـو حجـة للنـاظر [٢٣٨أ] دون المنـاظر[2]؛ فإنهـا لـو

---

(١) وعرفه أبو زيد بأنه عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول. مـا ذكـره، وإن كـان موافقًا للوضع اللغوى حيث يقال: هذا الشىء مناسب لهذا الشىء، أى ملائم له، غير أن تفسير المناسب بهذا المعنى وإن أمكن أن يتحققه الناظر مع نفسه، فلا طريق للمناظر إلى إثباته على خصمه فى مقام النظر لإمكان أن يقول الخصم: هذا مما لم يتلقه عقلى بـالقبول، فـلا يكـون مناسبًا بالنسبة إلىَّ، وإن تلقاه عقل غيرى بالقبول. فإنه ليس الاحتجاج علىَّ بتلقى عقل غيرى له بـالقبول، أولى من الاحتجاج على غيرى بعدم تلقى عقلى له بالقبول، وعلى هذا بنى أبو زيـد امتنـاع التمسك فى إثبات العلة فى مقام النظر بالمناسبة وقران الحكم بها، وإن لم يمتنع التمسـك بذلـك فـى حـق الناظر، لأنه لا يكابر نفسه فيما يقتضى به عقله. ينظر الإحكام (٣/٢٤٨).

(٢) وهى من الطرق المعقولة، ويعبر عنهـا بـ«الإخالـة» وبـ«المصلحـة» وبـ«الاسـتدلال» وبـ«رعايـة المقاصد»، ويسمى استخراجها «تخريج المناط» لأنه إبداء مناط الحكم. وهى عمدة كتاب القيـاس وغمرته، ومحل غموضه ووضحه. وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة، أى: المناسبة اللغوية التى=

عرضت على العقول لتلقته[1] بالقبول، والخصم قد يقول: ما تلقاه[2] عقلى بالقبول، ولا سبيل إلى إثبات ذلك على جاحده، والحق: أنه يمكن إثباته على الجاحد؛ وذلك بأن يبين معنى المناسبة على وجه ملخص مضبوط، فإذا أبداه المعلل وأنكره الخصم كان معاندًا، ولا يلتفت إليه بجحده الأمور الجلية الواضحة.

وقال إمام الحرمين: إذا ثبت حكم فى أصل[3]، وكان يلوح فى سبيل الظن استناد ذلك الحكم إلى أمر، ولم يناقض ذلك [الأمر][4] شيء من الأصول، فهذا هو الضابط[5] الأقصى الذى لا يفرض عليه مزيد.

=هى الملائمة. فلا دور من ذات الأصل، لا بنص ولا غيره، مع السلامة عن القوادح، كالإسكار فى تحريم الخمر. والمناسب ـ لغة: الملائم، وأما فى الاصطلاح، فقال من لم يعلل أفعال الله بالغرض: إنه الملائم لأفعال العقلاء فى العادات، أى: ما يكون بحيث يقصد العقلاء لفعله على مجارى العادة تحصيل مقصود مخصوص. وقال من يعللها: هو ما يجلب للإنسان نفعًا، أو يدفع عنه ضرًّا. وهو قول الدبوسى: ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول. قيل: وعلى هذا فإثباتها على الخصم متعذر؛ لأنه ربما يقول: عقلى لا يتلقى هذا بالقبول. ومن ثم قال أبو زيد الدبوسى: هو حجة للناظر؛ لأنه لا يكابر نفسه، دون المناظر. قال الغزالى رحمه الله: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل، فلا يلتفت إلى جحده. وقيل: إن التفسير الأول بنى على جواز تخصيص العلة، وأن المناسب لا ينجزم بالمعارض. والتفسير الثانى بنى على منع التخصيص ويأخذ انتفاء العارض فى حد المناسب. وقال الخلافيون: المناسبة مباشرة الفعل الصالح لحكمة ومصلحة، أو: صلاحية الفعل لحكمة ومصلحة. وقال ابن الحاجب وغيره: هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء من حصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة، فإن كان الوصف خفيًّا أو ظاهرًا غير منضبط فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة؛ فإنها مناسبة للمقصود، ولا يمكن اعتبارها بنفسها؛ لأنها غير منضبطة، فتعتبر بما يلازمه وهو السفر. قال الهندى: وهو ضعيف؛ لأنه اعتبر فى ماهية المناسبة ما هو خارج عنه، وهو اقتران الحكم للوصف، وهو خارج عن ماهية المناسبة، بدليل أنه يقال: المناسبة مع الاقتران دليل العلية، ولو كان الاقتران داخلاً فى الماهية لما صح هذا. وأيضًا فهو غير جامع؛ لأن التعليل بالظاهرة المنضبطة جائز، على ما اختاره قائل هذا الحد، والوصفية غير متحققة فيها مع تحقق المناسبة. ينظر: البحر المحيط: ٥/٢٠٦، ٢٠٧.

(١) فى «أ»: النقلية.

(٢) فى «أ»: نقلناه.

(٣) فى «أ»: الأصل.

(٤) سقط فى «أ، ب».

(٥) فى «أ»: الضبط.

وقال صاحب «الإحكام»[١]: المناسب: عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم.

قال ابن الحاجب[٢]: إن كان خفيًّا أو غير مضبوط، اعتبر بلازمه، وهو المظنة كـ«السفر» فإنه مظنة المشقة، وكـ«العمدية»: تعتبر بالفعل المفضى إلى القتل غالبًا.

وما ذكره المصنف من التعريفين على اختلاف أصل الأشاعرة، فظاهر.

وأما قوله[٣]: «اللذة هى إدراك الملائم»، فليس كذلك[٤]، بل إدراك الملائم سبب اللذة، وتفسير أرباب النظر من المتأخرين هو: أن المناسبة: عبارة عن مباشرة الحكيم فعلاً صالحًا لأمر مطلوب، الحكيم هو الذى فعله، لا يخلو عن مصلحة [٢٣٨ب] أو دفع مفسدة.

وأدرجوا تحت الأفعال أحكام الله ـ تعالى ـ وسائر أفعاله، ويندرج فى الأفعال فعل العباد، وأرادوا بالصلاحية كونه بحالة تترتب عليه تلك المصلحة، أو دفع تلك المفسدة، وذلك أن يقول: هذا الحكم ـ أو هذا الفعل ـ مناسب لهذا الوصف؛ فيجعل المناسبة وصفًا للحكم أو الفعل، ولك أن تقول: هذا الوصف مناسب لهذا الحكم، أو لهذا الفعل؛ فتجعل المناسبة صفة للوصف المخصوص، كلاهما شائعان.

واعلم: أنه إذا علم المحصِّل تفاسير العلة على الوجه الذى لخصناه، مع الطرق الدالة على العلية، على التحرير المذكور ـ تمكن من تقرير المناسبة فى المسائل الجزئية على وجه يخلص من الإشكالات السابقة.

واعلم: أن إمام الحرمين تمسك على كون المناسبة حجة بإجماع الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فإنهم استندوا[٥] فى جملة من الأحكام الشرعية إلى معانٍ مناسبة؛ ويدل على ذلك استقراء اجتهاداتهم فى الأحكام الشرعية.

واعلم: أن الإخالة[٦] والمناسبة معناهما واحد اصطلاحًا.

---

(١) ينظر الإحكام (٣/٢٤٨).

(٢) ينظر شرح المختصر (٢/٢٣٩).

(٣) فى «أ»: قولهم.

(٤) فى «أ»: كذا.

(٥) فى «أ»: أشرفوا.

(٦) من خال بمعنى ظن وقد سميت المناسبة بالإخالة؛ لأنه بالنظر، إلى ذاتها يخال: أى يظن عليه الوصف للحكم ينظر: نشر البنود (٢/١٧٠).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي تَقْسِيمِ المُنَاسِبِ

قال المصنف – رحمه الله –:

وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: المُنَاسِبُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، أَوْ إِقْنَاعِيًّا:

أَمَّا الْحَقِيقِيُّ: فَنَقُولُ: كَوْنُ المُنَاسِبِ مُنَاسِبًا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ.

أَمَّا التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ: فَهُوَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ؛ لأَنَّ رِعَايَةَ تِلْكَ المَصْلَحَةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، أَوْ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ، أَوْ لاَ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، وَلاَ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

أَمَّا الَّتِي فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ: فَهِيَ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حِفْظَ مَقْصُودٍ مِنَ المَقَاصِدِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ حِفْظُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالنَّسَبِ، وَالدِّينِ، وَالْعَقْلِ.

أَمَّا النَّفْسُ: فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ؛ وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ – تَعَالَى – عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ [البقرة:١٧٩].

وَأَمَّا المَالُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِشَرْعِ الضَّمَانَاتِ وَالْحُدُودِ.

وَأَمَّا النَّسَبُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِشَرْعِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الزِّنَا؛ لأَنَّ المُزَاحَمَةَ عَلَى الأَبْضَاعِ تُفْضِي إِلَى اخْتِلاَطِ الأَنْسَابِ المُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ التَّعَهُّدِ عَنِ الأَوْلاَدِ، وَفِيهِ التَّوَثُّبُ عَلَى الْفُرُوجِ بِالتَّعَدِّي وَالتَّغَلُّبِ؛ وَهُوَ مَجْلَبَةُ الْفَسَادِ وَالتَّقَاتُلِ.

وَأَمَّا الدِّينُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِشَرْعِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الرِّدَّةِ، وَالمُقَاتَلَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ – تَعَالَى – عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التَّوْبَةُ:٢٩].

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِتَحْرِيمِ المُسْكِرِ؛ وَقَدْ نَبَّهَ اللهُ – تَعَالَى – عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿...... **أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ**.....﴾ [المَائِدَةُ:٩١].

فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ المَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ.

وَأَمَّا الَّتِي فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ: فَتَمْكِينُ الْوَلِيِّ مِنْ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ؛ فَإِنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ

غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ لَهَا فِي الْحَالِ إِلاَّ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مَا حَاصِلَةٌ، وَهِيَ تَقْيِيدُ الكُفْءِ الَّذِي لَوْ فَاتَ، فَرُبَّمَا فَاتَ لاَ إِلَى بَدَلٍ.

وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَكُونُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ، ولاَ الْحَاجَةِ: فَهِيَ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى التَّحْسِينَاتِ؛ وَهِيَ تَقْرِيرُ النَّاسِ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ، وَمَحَاسِنِ الشِّيَمِ، وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا يَقَعُ، لاَ عَلَى مُعَارَضَةِ قَاعِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ؛ وَذَلِكَ كَتَحْرِيمِ تَنَاوُلِ الْقَاذُورَاتِ، وَسَلْبِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ عَنِ الرَّقِيقِ؛ لأَجْلِ أَنَّهَا مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، وَالرَّقِيقُ نَازِلُ الْقَدْرِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُتَلاَئِمٍ.

وَمِنْهُ: مَا يَقَعُ عَلَى مُعَارَضَةِ قَاعِدَةٍ مُعْتَبَرَةٍ؛ وَهُوَ مِثْلُ الْكِتَابَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحْسَنَةً فِي الْعَادَاتِ، إِلاَّ أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ الرَّجُلِ مَالَهُ بِمَالِهِ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْقُولٍ.

وَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ مُنَاسِبًا لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ: فَهِيَ الْحِكَمُ الْمَذْكُورَةُ فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَتَهْذِيبِ الأَخْلاَقِ، فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا فِي سَعَادَةِ الآخِرَةِ.

فَرْعٌ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ قَدْ يَقَعُ فِيهِ مَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ مَا لاَ يَظْهَرُ كَونُهُ مِنْهُ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ، بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الظُّنُونِ، وَقَدِ اسْتَقْصَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَمْثِلَةِ هَذِهِ الأَقْسَامِ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي بِوَاحِدٍ مِنْهَا:

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ مِنْ بَابِ الْمُنَاسِبِ الضَّرُورِيِّ، وَمِمَّا نَعْلَمُ قَطْعًا: أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ شَرْعُ الْقِصَاصِ فِي الْمُثَقَّلِ؛ فَإِنَّا كَمَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْلاَ شَرْعُ الْقِصَاصِ فِي الْجُمْلَةِ، لَوَقَعَ الهَرَجُ وَالْمَرَجُ، فَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تُرِكَ فِي الْمُثَقَّلِ، لَوَقَعَ الهَرَجُ، وَلأَدَّى الأَمْرُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ يَعْدِلُ عَنِ الْمُحَدَّدِ إِلَى الْمُثَقَّلِ؛ دَفْعًا لِلْقِصَاصِ عَنْ نَفْسِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمُثَقَّلِ زِيَادَةُ مُؤْنَةٍ لَيْسَتْ فِي الْمُحَدَّدِ، بَلْ كَانَ الْمُثَقَّلُ أَسْهَلَ مِنَ الْمُحَدَّدِ.

وَعِنْدَ هَذَا قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ شَرْعٍ تُرَاعَى فِيهِ مَصَالِحُ الْخَلْقِ - عَدَمُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَأَمَّا إِيجَابُ قَطْعِ الأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْهُ.

أَمَّا وَجْهُ الاِحْتِمَالِ: فَلأَنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ قَطْعَ الأَيْدِي بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، لَتَأَدَّى الأَمْرُ إِلَى

أَنَّ كُلَّ مَنْ أَرَادَ قَطْعَ يَدِ إِنْسَانٍ، اسْتَعَانَ بِشَرِيكٍ؛ لِيَدْفَعَ الْقِصَاصَ عَنْهُ فَتَبْطُلَ الْحِكْمَةُ الْمَرْعِيَّةُ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ: فَلأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الاِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ، وَقَدْ لاَ يُسَاعِدُهُ الْغَيْرُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ وَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِ الْقِصَاصِ مِنْ هَهُنَا مِثْلَ وَجْهِ الْحَاجَةِ إِلَى شَرْعِهِ فِي الْمُنْفَرِدِ.

وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الإِقْنَاعِيُّ: فَهُوَ الَّذِى يُظَنُّ بِهِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا؛ لَكِنَّهُ إِذَا بُحِثَ عَنْهُ حَقَّ الْبَحْثِ، يَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ مِثَالُهُ: تَعْلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْعَذِرَةِ بِنَجَاسَتِهَا، وَقِيَاسُ الْكَلْبِ وَالسِّرْجِينِ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ: أَنَّ كَوْنَهُ نَجِسًا يُنَاسِبُ إِذْلاَلَهُ، وَمُقَابَلَتَهُ بِالْمَالِ فِي الْبَيْعِ يُنَاسِبُ إِعْزَازَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ نَجِسًا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الصَّلاَةُ مَعَهُ، وَلاَ مُنَاسَبَةَ أَلْبَتَّةَ بَيْنَ الْمَنْعِ مِنِ اسْتِصْحَابِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَبَيْنَ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ.

الشرح: اعلم: أن هذه المسألة واضحة بينة، غير أنا نؤثر زيادة إيضاح لمن لا دربة له بالمعانى المناسبة، فنقول:

أما القسم الأول من مواقع الضرورة [٢٣٩/أ] وهو حفظ النفس عن الهلاك: هو أن الإنسان غايته السعادة الأخروية الدائمة، وتلك منوطة بالإيمان والطاعات، ولا وجود لهما إلا بفعل المكلف، ولا فعل إلا بالبقاء المدة المقدرة له، ولا بقاء إلا بصون النفس عن الهلاك، فاقتضت عاطفة الشرع شرعية القصاص؛ صونًا للنفس عن الهلاك؛ لمكان المناسبة، وبيان مناسبته: أن صون النفس عن الهلاك أمر مطلوب، وقد سبق تفسير المطلوب، وشرع القصاص مفضٍ إلى هذا المطلوب، والحكيم قد باشر؛ لأنه أوجب القصاص، ولا معنى للمناسبة إلا هذا، وإذا تحقق هذا المعنى، لزم من ذلك وجوب القصاص بالمثقل؛ فقد لاحت المناسبة، ودلت على أن الأنفس محفوظة بشرعية القصاص، وعلى هذا الوزان حفظ الأموال على ملاكها؛ وهذا لأن حفظ المال على مالكه أمر مطلوب، وشرعية الضمان والقطع مفضٍ إلى هذا المطلوب، والحكيم قد باشر لأنه أوجب الضمان والقطع.

أما الضمان: ففى الغصوب وغيرها، وأما القطع: ففى فعل السرقة، وتفصيل القول فى المناسبات المذكورة بعد فهمك لقاعدتها، سهل جدًّا.

واعلم: أن إمام الحرمين طَوَّلَ نفسه في هذا الموضوع، وذكر أمثلة كثيرة، وألحق بالواقع موقع الحاجة اللائقة بالضرورة أنواع المبادلات؛ كالبيع، والإجارة، والمساقاة، وغيرها، ووجه الحاجة: أن مصالح [٢٣٩ب] العباد منوطة بهذا النوع من التبادل؛ ليحصل كل واحد من المتعاقدين على ما هو مقصود به، ولولا شرعية المبادلات، لبقيت جملة من الحاجات الضرورية للبشر غير مندفعة.

قال الإمام في كتاب «البرهان»(١): أصول الشريعة تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: ما يعقل معناه، وهو أصل يئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري(٢) لابد منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسيَّة العامية(٣)، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص [في أوانه](٤)، فهو معلَّلٌ بتحقيق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجم(٥) [على النفوس](٦)، [فإذا لاح للناظر المستنبط] ذلك في أصل القصاص [تصرَّف فيه](٧) وعداه إلى حيث يتحقق هذا المعنى [فيه].

ويلتحق به تصحيح(٨) البيع؛ فإن الناس إن لم يتبادلوا ما(٩) بأيديهم، أدى ذلك إلى ضرورة عظيمة. هذا(١٠) ضرب من الضروب الخمسة، وهو الواقع موقع الضرورة.

الضرب الثاني: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى الضرورة، وذلك كالإجارة؛ لأنه قد يعجز الإنسان عن الملك لفقره، وقد لا يعار؛ فتمس حاجته إلى الإجارة وليست ضرورية، لكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص(١١).

---

(١) ينظر البرهان(٢/٩٢٣)، (٩٠١).

(٢) في «أ»: ضرورة.

(٣) في «أ»: العارية.

(٤) زيادة من البرهان.

(٥) في «ب»: النقص.

(٦) سقط في «أ، ب».

(٧) سقط في «أ، ب».

(٨) في «أ، ب»: أصل.

(٩) في «ب»: بها.

(١٠) في «أ»: قد.

(١١) وعبارة البرهان (٢/٩٢٤): والضرب الثاني ـ ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة. وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية؛ فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة=

الضرب الثالث: ما لا يتعلق(١) بضرورة حاقة، ولا حاجة عامة، ولكنه قد يلوح فيه غرض فى جلب مكرمة أو [فى](٢) نفى نقيض لها، ويلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث(٣) وإزالة الخبث(٤).

وإذا أحببنا عبَّرنا [عن](٥) هذا الجنس، وقلنا: ما لاح ووضح [٢٤٠/أ]

الندب إليه تصريحًا كالتنظيف، فإذا ربط الرابط أصلا كليا به تلويحًا، كان ذلك فى الدرجة الأخيرة.

ثم بسط الإمام هذا الكلام ما لا ينسب إلى ضرورة ولا حاجة غائية [و](٦) الاستحثاث على مكارم الأخلاق، ووضع الاستصلاح(٧) ينافى إيجاب ذلك على الكافة فى عموم الأوقات؛ لعسر الوفاء به، والقدر الذى يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط بقدر إفهام المكلفين، فإذا عسر الضبط، وتعذر الإيجاب العام أثبت الشارع وظائف تدعو إلى مبلغ المقصود الواقع فى حكم الغيب، وإن كان لا ينضبط فى عينه لنا، ويعتضد ذلك فى غالب الأمر بأمور جبلِّية، حتى [كأن](٨) الشرعية تتأيد بموجب الجبلّة، فيكل إليها قدرًا، فيثبت للوظائف قدرًا.

الرابع: ما [لا] يستند(٩) إلى حاجة ولا ضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه

=المفروضة فى البيع وغيره، ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس، لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة فى حق الواحد، وقد يزيد أثر ذلك فى الضرر الراجع إلى الجنس على ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس، وهذا يتعلق بأحكام الإيالة.

(١) فى «أ»: يتحقق.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) أصل الحدث فى اللغة: كون ما لم يكن قبل، تقول: حدث الشىء، أى: بدأ كونه وظهوره. والحدث فى الفقه: ما ينقض الوضوء. ينظر: النظم المستعذب ٩/١.

(٤) الخبث: النجس، والخبيث فى اللغة: كل مستقذر ومكروه، من جسم أو فعل أو قول، كالغائط، والبول، والكلب، والخنزير. ينظر: النظم المستعذب ١٤/١.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ، ب».

(٧) فى «أ»: الاصطلاح.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) فى «أ، ب»: يسند.

ابتداء تصريحًا، وذلك كالكتابة، ولكنها على خلاف قياس كُليّ رتبة تتميز[١] عن القسم المتقدم[٢].

الخامس: ما لا يلوح لمستنبط فيه معنى، وذلك كالعبادات[٣]، ولكنه لا يبعد أن يقال: تواصل العبادات يديم مرور العباد[٤] على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى.

هذا ما ذكره الإمام؛ وهذه قاعدة جليلة.

وذكر الإمام أن إيجاب قطع الأيدى باليد [٢٤٠/ب] الواحدة، وقتل الأنفس إذا قتلوا شخصًا واحدًا فى غاية الوضوح.

وأما ما ذكره المصنف أن إيجاب قطع الأيدى باليد الواحدة يشبه المثقل من وجه؛ وذلك لإفضائه إلى اجتماع الظلمة على قطع اليد الواحدة، وإيجاب الاجتماع على قطعه ذريعة إلى ذلك لو لم يجب القصاص، وأما وجه عدم الشبه؛ فلأن العدول عن المحدد إلى المثقل سهل لا يتوقف على فعل الغير، ولا كذلك الاجتماع على قطع الأيدى.

قال المصنف: التَّقْسِيمُ الثَّانِي: الْوَصْفُ المُنَاسِبُ: إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أَلْغَاهُ، أَوْ لاَ يُعْلَمَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فَهُوَ عَلَى أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوْعُهُ مُعْتَبَرًا فِى نَوْعِ

---

(١) فى «ب»: متميز.

(٢) وبيان ذلك بالمثال: أن الغرض من الكتابة تحصيل العتق، وهو مندوب إليه، والكتابة المنتهضة سببًا فى تحصيل العتق تتضمن أمورًا خارجة عن الأقيسة الكلية، كمعاملة السيد عبده كمقابلته ملكه بملكه. والطهارات قصاراها إثبات السبب وجوبًا إلى إيجاب ما لا تصريح بإيجابه، وليس فيها اعتراض على أصل آخر سوى ما ذكرناه من التصريح والتلويح، وقد مثلناها بوضع الشرع النكاح على تحصين الزوجين. ينظر البرهان (٢/٩٢٥-٩٢٦).

(٣) وعبارة البرهان والضرب الخامس من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة. وهذا يندر تصويره جدًّا؛ فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئى، فلا يمتنع تخيُّله كليًّا. ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة. فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، [وتجديد العهد، بذكر] الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر. وهذا يقع على الجملة. ثم إذا انتهى الكلام فى هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما فى معناها. لم يطمع القايس فى استنباط معنى يقتضى التقدير فيما لا ينقاس أصله. ينظر البرهان (٢/٩٢٦-٩٢٧).

(٤) فى «أ»: العبادات.

ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ فِي جِنْسِهِ، أَوْ يَكُونَ جِنْسُهُ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ، أَوْ فِي جِنْسِهِ.

مِثَالُ تَأْثِيرِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَقِيقَةَ السُّكْرِ اقْتَضَتْ حَقِيقَةَ التَّحْرِيمِ، كَانَ النَّبِيذُ مُلْحَقًا بِالْخَمْرِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَفَاوُتَ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ، وَبَيْنَ الْحُكْمَيْنِ إِلاَّ اخْتِلاَفُ الْمَحَلَّيْنِ، وَاخْتِلاَفُ الْمَحَلِّ لاَ يَقْتَضِي ظَاهِرًا اخْتِلاَفَ الْحَالَيْنِ.

مِثَالُ تَأْثِيرِ النَّوْعِ فِي الْجِنْسِ: أَنَّ الأُخُوَّةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ نَوْعٌ وَاحِدٌ يَقْتَضِي التَّقَدُّمَ فِي الْمِيرَاثِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ التَّقَدُّمُ فِي النِّكَاحِ، وَالأُخُوَّةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ نَوْعٌ وَاحِدٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ وِلاَيَةَ النِّكَاحِ لَيْسَتْ كَوِلاَيَةِ الإِرْثِ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا مُجَانَسَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ دُونَ الْقِسْمِ الأَوَّلِ فِي الظُّهُورِ؛ لأَنَّ الْمُفَارَقَةَ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الْمَحَلَّيْنِ أَقَلُّ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

مِثَالُ تَأْثِيرِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ: إِسْقَاطُ قَضَاءِ الصَّلاَةِ عَنِ الْحَائِضِ؛ تَعْلِيلاً بِالْمَشَقَّةِ فَإِنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ تَأْثِيرِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ فِي إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ السَّاقِطَتَيْنِ.

مِثَالُ تَأْثِيرِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ: تَعْلِيلُ الأَحْكَامِ بِالْحِكَمِ الَّتِي لاَ تَشْهَدُ لَهَا أُصُولٌ مُعَيَّنَةٌ مِثْلُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَقَامَ الشُّرْبَ مُقَامَ الْقَذْفِ إِقَامَةً لِمَظِنَّةِ الشَّيْءِ مُقَامَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى إِقَامَةِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ مُقَامَ وَطْئِهَا فِي الْحُرْمَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ لِلْجِنْسِيَّةِ مَرَاتِبَ، فَأَعَمُّ أَوْصَافِ الأَحْكَامِ كَوْنُهَا حُكْمًا ثُمَّ يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ إِلَى تَحْرِيمٍ، وَإِيجَابٍ، وَنَدْبٍ، وَكَرَاهِيَةٍ.

وَالْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالْعِبَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلاَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضٍ وَنَفْلٍ، فَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْفَرْضِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلاَةِ، وَمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الصَّلاَةِ أَخَصُّ مِمَّا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ.

وَكَذَا فِي جَانِبِ الْوَصْفِ أَعَمُّ أَوْصَافِهِ كَوْنُهُ وَصْفًا تُنَاطُ بِهِ الأَحْكَامُ، حَتَّى تَدْخُلَ فِيهِ الأَوْصَافُ الْمُنَاسِبَةُ، وَغَيْرُ الْمُنَاسِبَةِ.

وَأَخَصُّ مِنْهُ: الْمُنَاسِبُ، وَأَخَصُّ مِنْهُ: الْمُنَاسِبُ الضَّرُورِيُّ، وَأَخَصُّ مِنْهُ: مَا هُوَ كَذَلِكَ فِي حِفْظِ النُّفُوسِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالأَوْصَافُ إِنَّمَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، إِذَا ظُنَّ الْتِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ الْتِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ أَكْثَرَ، كَانَ ظَنُّ كَوْنِهِ مُعْتَبَرًا أَقْوَى، وَكُلَّمَا كَانَ الْوَصْفُ وَالْحُكْمُ أَخَصَّ، كَانَ ظَنُّ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ آكَدَ؛ فَيَكُونُ لاَ مَحَالَةَ مُقَدَّمًا عَلَى مَا يَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الَّذِي عُلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْغَاهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَصْلاً، وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الَّذِي لاَ يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ أَلْغَاهُ، أَوِ اعْتَبَرَهُ، فَذَلِكَ يَكُونُ بِحَسَبِ أَوْصَافٍ أَخَصَّ مِنْ كَوْنِهِ وَصْفًا مَصْلَحِيًّا، وَإِلاَّ فَعُمُومُ كَوْنِهِ وَصْفًا مَصْلَحِيًّا مَشْهُودٌ لَهُ بِالاعْتِبَارِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى بِـ«الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَاعْلَمْ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، مَعَ كَثْرَةِ مَرَاتِبِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ - قَدْ يَقَعُ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّقْسِيمِ الأَوَّلِ، وَيَحْصُلُ هُنَاكَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَتَقَعُ فِيمَا بَيْنَهَا الْمُعَارَضَاتُ وَالتَّرْجِيحَاتُ، وَلاَ يُمْكِنُ ضَبْطُ الْقَوْلِ فِيهَا؛ لِكَثْرَتِهَا. وَاللهُ - تَعَالَى - هُوَ الْعَالِمُ بِحَقَائِقِهَا.

الشرح: اعلم: أنه ليس المراد من العلم حقيقته، بل قد يظن، ويقوم الظن مقام العلم في وجوب العمل بمقتضاه، ولا أن المسألة تصير علمية، والمراد باعتبار الشرع إياه وروده بالحكم على وفق الوصف المناسب؛ كورود الشرع بإيجاب الزكاة؛ فإنه يوافق دفع حاجة الفقير ويفضي إليه، وكذلك ورود الشرع بإيجاب القصاص على وفق حفظ الأنفس.[فذلك يدل على أن الشرع اعتبر هذه المصلحة، وهي حفظ الأنفس][1]؛ إذ لا نعني باعتبار الشرع إياه سوى ذلك.

ومثال ما ألغاه الشارع[2]: أن حفظ النفس كما يحصل بالقصاص، فكذلك يحصل بالقصاص وأخذ الدية، بمعنى الجمع بينهما، وقد ألغى الشارع هذه المصلحة، ومنع من اعتبارها، وكذلك حفظ المال بالضمان يحصل بتضعيف المأخوذ ضمانًا، والشارع ألغى ذلك [٢٤١/أ] ولم يوجب إلا المثل أو القيمة، الأول في المثليات والثاني في ذوات القيم.

وأما الذي لا يعلم أن الشارع[3] اعتبره أو ألغاه، وهو الأخص من وصف كونه

---

(١) سقط في «أ».

(٢) في «أ»: الشرع.

(٣) في «أ»: الشرع.

مصلحيًّا(١)فسيأتى الكلام على أمثلته، وعلى القول(٢) به، أو المنع من القول به.

وإذا عرفت هذا: فالقسم الأول ـ وهو الذى يعلم أن الشرع اعتبره ـ قسمه المصنف بحسب اعتبار الشارع إلى أربعة أقسام، ولنقدم على شرح هذه الأقسام مقدمتين:

الأولى: [فى](٣) نقل مذاهب الناس فى أنواع المناسبات وأقسامها.

الثانية: تفسير الجنس والنوع تفسيرًا لائقا بهذا الموضع.

أما المقدمة الأولى: فنضمنها(٤) بيان المؤثر والملائم والمناسب الغريب، فإن الحاجة تدعو إليه فى التقسيم الثانى، فيصير كالتمهيد له، فنقول:

قال الإمام حجة الإسلام فى «شفاء الغليل»: أطلق الفقهاء المعنى المؤثر والمناسب والمخيل والملائم والمؤذن بالحكم والمُشْعِرِ به، واستبهم على جماهير العلماء والأفاضل - إلا من شاء الله - درك الميز والفصل بين هذه الوجوه واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها بحدودها وخواصها، واتصل بأذيال هذه الأجناس قياس ذلك الشبه والطرد، وهى المغَاصة(٥) الكبرى.

فنقول: الحاصل من هذه العبارات ثلاثة أنواع: المؤثر؛ والملائم، والمناسب. وأما المشعر والمؤذن والمخيل ففى حكم العبارات المكررة عن المناسب.

أما المؤثر: فهو الذى دل النص أو الإجماع [٢٤١/ب] على كونه علة فى محل النص، أو فى غير محل النص، وقد رأينا تلقيبه بـ«المؤثر»؛ لتمييز الجنس عن الجنس، فكل ما جعل علة، إنما جعل علة لأن الشرع جعله علة، وما جعله الشارع علة، فقد عرف تأثيره؛ إذ لا معنى للتأثير إلا حصول الحكم من أثره إليه؛ فجاز تسمية المناسب بـ«المؤثر» إلا أنه لما انقسمت المعانى ثلاثة أقسام أحببنا أن نفرد كل قسم بعبارة معرفة(٦) له.

واعلم أن جميع ما نص الشارع على علته من أنواع الظاهر، والإيماءات، فهو أمثلة المؤثر وما دل الإجماع على عليته يليه حدا.

---

(١) فى «أ»: مصليا.

(٢) فى «أ»: المقول.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: فيضمنها.

(٥) فى «أ»: المعاوضة.

(٦) فى «أ»: معرف.

ومثال المناسب: الإسكار علة لتحريم الخمر، لكن ظهر بالنص تأثيره، حيث نبَّه على إثارته العداوة والبغضاء، فإذا قطعت النظر عن هذا[١] التنبيه صار مثالا للمناسب.

ومن أمثلة المناسب ما نقول: إنه يقتل الجماعة بالواحد؛ كيلا تتخذ الظلمة الاستعانة بالغير فى القتل، وبالجملة فشرط المناسب: أن تكون علته ثابتة بالمناسبة لا غير، من غير نص ولا إجماع يدلان، على عليته وليس يتميز «المناسب» عن المؤثر بذاته، بل من جهة فقدان النص والإجماع الدالين على عليته، وما دل الإجماع على كونه علة، فقد تناسب؛ كالصغر[٢]: فإنه يناسب الولاية على الصغير، وقد لا يناسب؛ كالنطفة الظاهرة: جعلت سببًا للغسل، ولا مناسبة، وكمس الذكر: فإنه يبعد تخيل المناسبة فيه، وقد تميز المناسب عن المؤثر [٢٤٢/أ]، وأما تمييزه عن الطرد؛ كرائحة الخمر، وطعمه ولونه: فإنها لا مناسبة لها للتحريم؛ إذ لا يستدعى شىء منها التحريم؛ بخلاف الإسكار.

وأما[٣] تمييز «المناسب» عن «الملائم»: فوجهه أن المناسب ينقسم إلى ما يلائم معانى الشرع، ويجانس تصرفات الشارع ـ عليه السلام ـ فى ملاحظة المعانى، وإلى ما يكون غريبًا لايلفى له جنس، فالذى ذهب إليه الجماهير أن المناسب الغريب ليس بحجة.

وذهب بعضهم: إلى كونه حجة؛ اكتفاء بمجرد المناسبة، ولم يشترط الملاءمة، وكل مناسب عهد جنسه فى تصرفات الشرع فهو الملائم، وما لم يعهد فهو المناسب الغريب الذى لا نظير له فى تصرفات الشرع.

وأما الفرق بين المؤثر والملائم: أن المؤثر هو الذى ظهر تأثير عينه فى عين الحكم المتنازع فيه بالإجماع أو بالنص فى محل النزاع أو فى غير محل النزاع؛ كقول الحنفى: الثيِّب الصغيرة تزوج لصغرها، وتبين أن عين الصغر ظهر تأثيره بالإجماع فى الولاية فى حق الابن الصغير فى ولاية المال، فقد ظهر تأثير [عين][٤] هذا المعنى فى[٥] عين هذا الحكم فى محل آخر غير محل النزاع، فيتعدى ذلك الحكم بعينه ـ وهو: الولاية بتلك العلة بعينها، وهى الصغر ـ إلى محل النزاع، وهى الثيِّب الصغيرة.

---

(١) فى «أ»: هذه.

(٢) فى «أ، ب»: الصغير.

(٣) فى «ب»: إنما.

(٤) سقط فى «أ، ب».

(٥) فى «أ»: و.

وأما الملائم: فنعنى به: أنه عهد جنسه مؤثرا فى جنس ذلك الحكم وإن لم يعهد عينه مؤثرًا فى عين ذلك الحكم فى محل آخر.

ومثاله: إذا علل سقوط قضاء [٢٤٢/ب] الصلاة عن الحائض بعلة تكررها المستلزم للحرج، علم أنه من جنس معانى الشرع وملائم له؛ إذ ظهر على الجملة إسقاط الشرع جملة من التكاليف بعلة الحرج كما فى السفر والمرض، ولم يظهر تأثير عين المعنى فى عين الحكم، وإنما وزان ذلك من المؤثر أن يأمر رسول الله ـ ﷺ ـ عائشة بقضاء الصوم دون الصلاة[1] فنقيس عليها غيرها من النساء بعين هذه العلة، فيصير من جنس المؤثر؛ وكذلك: لو نص على الحرة فى إسقاط قضاء الصلوات دون الصوم بعلة الحرج الناشئ من التكرار؛ فيتعدى إلى الرقيقة بعين هذه العلة؛ فيصير من جنس المؤثر إذ ظهر تأثير العين فى العين.

وأما إذا علل انقطاع الولاية عن الثيب البالغة بالممارسة الحاصلة لها، وبما تستفيد من الاختبار والاهتداء إلى وجه المصلحة، وعدَّيناه إلى البنت الصغيرة ـ كان مناسبًا غريبًا؛ إذ يقال: ليس ذلك من جنس تصرفات الشرع فى قطع الولايات وإثباتها؛ فلا يكون ملائمًا بل هو غريب، وربما يقال: هو ملائم؛ إذ فى تصرفات الشرع له جنس عهد، ويتمسك بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا...**﴾ الآية [النساء:٦].

مثال آخر للغريب: الطعم علة للربا فى الأشياء الأربعة؛ لكونه مناسبًا، ووجه مناسبتها: أنها أقوات، والعقل والشرع يقتضى [٢٤٣/أ] أن يكون ما تمس الحاجة إليه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦)، والدارمى (٢٣٣/١): كتاب الطهارة: باب فى الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة، والبخارى (٤٢١/١): كتاب الحيض: باب لا تقضى الحائض الصلاة، الحديث (٣٢١)، ومسلم (٢٦٥/١): كتاب الحيض: باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، الحديث (٦٩/٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠/١): كتاب الطهارة: باب فى الحائض لا تقضى الصلاة، الحديث (٢٦٣)، والترمذى (٢٣٤/١-٢٣٥): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة الحديث (١٣٠) والنسائى (١٩١/١): كتاب الحيض: باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه (٢٠٧/١): كتاب الطهارة: باب الحائض لا تقضى الصلاة، الحديث (٦٣١)، وأبو عوانة (٣٢٤/١)، وأحمد (٢٣١/٦-٢٣٢)، والدارمى (٢٣٣،١) والطيالسى (١٥٧٠)، وابن الجارود فى «المنتقى» ص (٣٦) رقم (١٠١) والبيهقى (٣٠٨/١) من طرق عن معاذة قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟، فقالت: كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

لكونه قوتًا له نوع حرمة وعزة، والتقييد بالشروط الثلاثة مما يظهر حرمتها وعزتها؛ وذلك لأن العزيز المضنون به تضيق طرق تحصيله، والمستهان تسهل طرق تحصيله؛ فناسب الطعم أن يكون علة للتقييد بالشروط. وتجويزه أن نقول: إظهار شرفه وحرمته أمر مطلوب، والتقييد طريق صالح؛ ولكنه مناسب غريب.

ثم قال في «شفاء الغليل»[١]: المعاني المناسبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى مؤثرة، وهي: التي ظهر اعتبار عينها في عين الحكم المنظور فيه.

وإلى ملائمة ليست مؤثرة، وهي التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم.

وإلى غريبة، وهي التي [لم][٢] يظهر في الشرع اعتبار عينها ولا جنسها ولكنها مناسبة.

تلخيص: اعلم: أنه يحصل مما بسط أن المؤثر هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة، بشرط دلالة الإجماع أو النص على تأثير عين الوصف في عين الحكم، وقد يكون مناسبًا؛ كالصغر المناسب للولاية على الصغير، وقد لا يكون مناسبًا؛ كخروج المني لإيجاب الغسل؛ فإذن: المؤثر أعم من المناسب وغيره.

ثم نقول: المعنى المناسب ينقسم إلى المؤثر، والملائم، والغريب؛ فصار المناسب أعم من المؤثر وغيره؛ فلا ينبغي أن يفهم من لفظ الإمام حجة الإسلام انقسام المناسب إلى المؤثر وغيره إرادته بـ«المؤثر»: جميع أفراده؛ فإن من أفراده: ما لا مناسبة له أصلاً على ما [٢٤٣/ب] صرح به كـ«النطفة»، ولأنه صرح في «شفاء الغليل»: أنه لا يشترط في المؤثر المناسبة.

قال صاحب «الإحكام»[٣]: إن كان اعتبار الوصف بنص أو إجماع فهو «المؤثر» أو بترتيب الحكم على وفقه في صورة: فإما أن [يكون][٤] معتبرا بخصوص وصفه أو بعموم[٥] [وصفه][٦] أو هما.

فإن اعتبر بخصوصه فقط: فإما أن يعتبر في عين الحكم [المعلل] أو جنسه أو فيهما:

---

(١) ينظر: شفاء الغليل (١٤٤).

(٢) سقط في «أ».

(٣) ينظر الإحكام (٣/٢٥٩).

(٤) سقط في «أ».

(٥) في «أ»: لعمومه.

(٦) سقط في «أ، ب».

وإن اعتبر عمومه فإما فى عين الحكم أو فى جنسه أو فيهما.

وإن اعتبر عمومه وخصوصه، فإما فى عين الحكم أو فى جنسه أو فيهما.

فهذه تسعة أقسام هى الممكنة، فالواقع منها خمسة:

الأول: أن يعتبر الشرع خصوص الوصف فى خصوص الحكم، وعمومه فى عموم الحكم فى أصل آخر؛ وذلك [كما فى إلحاق القتل] بالمثقل [بالمحدد بجامع القتل] فإنه ظهر تأثير العمد العدوان فى عين الحكم، وهو القصاص فى فصل المحدد، وظهر تأثير جنس القتل من حيث هو جناية على المحل المعصوم [بالقود] وهو المؤاخذة، وهذا هو المعبر عنه بـ«الملائم».

وما ذكره فيه نظر؛ وذلك لأنا نقلنا عن «شفاء الغليل» نص الغزالى على أن المؤثر: ما دل النص أو الإجماع على عليته مع اعتبار عين الوصف فى عين الحكم، ولم يذكر صاحب «الإحكام» القيد بل أهمله، ولابد منه، واعتبر فى «الملائم» تأثير عين الوصف فى عين الحكم، وهو غير معتبر فيه، بل «الملائم» هو: الذى اعتبر جنس الوصف فى جنس الحكم فى أصل آخر لا غير[٢٤٤/أ] [وهو فاسد.

القسم الثانى: ما لم يدل نص ولا إجماع على عليته، ولم يثبت أيضا][١] اعتبار العين فى العين، ولا اعتبار الجنس فى الجنس فى أصل آخر: فذلك هو «المناسب الغريب»، وهو مختلف فيه بين القائسين.

واعلم: أن المراد باعتبار العين فى العين: اعتبار نوع الوصف فى نوع الحكم، وجعل مثاله الإسكار علة للتحريم، أعنى تحريم نوع السكر، ويكون مناسبًا غريبًا، إذا فرض انتفاء دلالة النص صريحًا أو إيماء على كونه علة.

القسم الثالث: أن يكون الشارع [قد] اعتبر جنس الوصف فى جنس الحكم لا غير، ولم يعتبر عينه فى عينه، ولا عينه فى جنسه، ولا جنسه فى عينه، ولا دل عليه نص ولا إجماع، وهذا أيضًا من جنس «المناسب الغريب» المختلف فيه بين القائسين.

مثاله: اعتبار جنس المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر فى جنس التخفيف؛ فإن عين مشقة الحائض ليست عين مشقة المسافر، بل من جنسها[٢] والتخفيف عن الحائض بإسقاط قضاء الكل، وعن المسافر بإسقاط ركعتين؛ فليس عين التخفيف عن الحائض عين التخفيف عن المسافر.

---

(١) بدل ما بين المعكوفين فى «أ»: واعتبر صاحب الإحكام فى الملائم.

(٢) زاد فى «أ»: فإن عين.

القسم الرابع: المصالح المرسلة.

القسم الخامس: المناسب الملغى.

المقدمة الثانية: فى الجنس والنوع، وقد سبق فى المنطق تعريفهما، وما يتعلق بهما من المباحث على أوضح بيان، والذى نعيده ههنا: أن الجنس: هو الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب: «ما هو؟».

فقولنا: «المقول على كثيرين» يخرج الشخص، و«مختلفين بالحقيقة» يخرج النوع، وقولنا: فى «جواب ما [٢٤٤/ب] هو؟» يخرج الفصل، والخاصة، والعرض العام.

والنوع الحقيقى هو: الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط فى جواب «ما هو ؟».

فقولنا: «مختلفين بالعدد» يخرج الجنس، وقولنا: «فى جواب ما هو؟» يخرج الفصل، والخاصة، والعرض العام.

تنبيه: اعلم: أن الجنس والعرض العام يشتركان فى صدقهما على نوعين مختلفين فصاعدًا، ويفترقان فى أن الجنس داخل فى ماهية الأنواع، وهو جزء منها، والعرض العام ليس بداخل فيها، ولا جزء منها.

تنبيه ثان: الجنس إنما يكون جنسًا إذا صدق على نوعين خارجين وإذا اتضحت هذه المقدمة، فنقول: جعل الحكم الشرعى جنسًا للأحكام الخمسة وهى: الإيجاب، والتحريم، والإباحة، والكراهة، والندب أو السنة، ويؤخذ معها خطاب الوضع كجعل الشىء مانعًا، وعلة، وشرطًا مشكل جدًّا؛ لأن الجنس لابد وأن يكون صادقًا على نوعين، فيلزم أن يكون الحكم الشرعى الذى هو الجنس صادقًا على خمسة أنواع أو ستة، والأنواع مختلفة الحقائق جزمًا؛ فيلزم أن يكون خطاب التحريم، وخطاب الإيجاب، وخطاب الندب، وخطاب الإباحة، وخطاب الكراهة ـ مختلفات الحقائق لنوعيتها، وهى أنواع الحكم الشرعى الذى هو الكلام النفسانى؛ فيلزم ألا يكون الكلام النفسانى ـ الذى هو كلام الله ـ حقيقة [٢٤٥أ] واحدة بل حقائق مختلفة، وذلك باطل على أصل الأشاعرة.

وإن قيل: لا أجعل الحكم الشرعى جنسًا للخمسة، أو الستة، بل أجعلها عرضًا عامًّا لها، فهذا كلام فاسد، ومع فساده: لا يدفع الإشكال المذكور؛ لأن العرض العام لابد وأن يكون صادقًا على نوعين وإلا لكان خاصة؛ فيعود الإشكال المذكور، مع أن مراد المصنف بـ«الجنس» والنوع: ما ذكرناه[1] وهو ظاهر من كلامه.

---

(١) فى «أ»: ذكرنا.

خاتمة: اعلم: أن الحكم الشرعى لا يجب امتثاله؛ لعموم كونه حكمًا شرعيًّا، وإلا لقام كل حكم مقام كل حكم، وهو محال، بل لخصوص ذلك، ولا يعتبر[(١)] الوصف لعموم كونه وصفًا، بل لخصوص الوصف؛ بعين ما ذكرنا فى الحكم؛ فعلم أن المعتبر خصوص الأحكام وخصوص الأوصاف، وكلما كان أخص كان التفات الشارع إليه أكثر.

واعلم: أن المصنف قسم الوصف المناسب بحسب اعتبار الشارع[(٢)] إياه إلى أربعة أقسام.

وبيانه: هو أن الشارع: إما أن يعتبر نوع الوصف [فى نوع الحكم] كنوع الإسكار فى نوع التحريم؛ فيتعدى التحريم إلى النبيذ بجامع الإسكار؛ فالإسكار حقيقة واحدة صادقة على كثيرين متفقين بالعدد فقط فى جواب ما هو؟؛ وكذا التحريم. أو يعتبر نوع الوصف فى جنس الحكم.

مثاله: أن الأخ من الأب والأم يتقدم على الأخ من الأب فى الميراث، فيتقدم فى ولاية التزويج قياسًا على التقدم فى الميراث؛ بجامع [٢٤٥/ب] القرب الحاصل من أخوة الأب والأم، أو بجامع الأخوة من الأب والأم، فللأخوة حقيقة واحدة نوعية قطعًا، وهى العلة، والتقدم فى ولاية التزويج، والتقدم فى الميراث هما مختلفان بالحقيقة جزمًا، إلا أن التقدم جنس واحد تحته نوعان:

أحدهما: التقدم فى الميراث.

وثانيها: التقدم فى التزويج، فيكون ذلك من باب اعتبار النوع فى الجنس. وإما أن يعتبر الجنس فى النوع.

مثاله: قولنا: قضاء الصلوات ساقط عن الحائض؛ قياسا على سقوط الركعتين عن المسافر؛ فإنه لا يجب عليه قضاء الركعتين المتروكتين فى السفر، والجامع المشقة المشتركة بين قضاء صلاة الحائض، وصلاة المسافر، وقضاء الصلاة نوع واحد، والمشقتان الناشئتان من نوع القضاء فى الحيض والسفر، مختلفتان بالحقيقة.

هكذا قاله المصنف، وفيه نظر؛ فإنه لقائل أن يمنع اختلاف المشقتين فى النوع.

وإما أن يعتبر جنس الوصف فى جنس الحكم، فمثاله أن نقول: الخلوة يتقرر بها

---

(١) فى «أ»: يعبر.

(٢) فى «أ»: الشرع.

المهر، فوجب أن يحد حد القذف في شرب الخمر؛ بجامع الاشتراك في المظنة؛ لأن الخلوة مظنة الوطء الذي به يتقرر المهر؛ وكذلك شرب الخمر: فإنه مظنة القذف على ما قال عليٌّ (كرم الله وجهه): «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»(١)، فقد اشتركت الصورتان في المظنة، والمظنتان مختلفتان بالحقيقة[٢٤٦/أ]، إلا أن جنس المظنة يعمهما، والحكمان مختلفان بالنوع؛ فإن أحد الحكمين يقرر المهر، والحكم الآخر وجوب حد القذف، وهما يشتركان في جنس الحكم الشرعي. هذا شرح ما قاله المصنف.

واعلم: أن المراد باختلاف المحلين: الخمر والنبيذ، والله أعلم.

وأما مراتب أجناس الحكم والوصف، فقد اتضح مما سبق، مع ما فيه من الإشكال.

قال - المصنف رحمه الله -: التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: الْوَصْفُ بِاعْتِبَارِ الْمُلاءَمَةِ وَوُقُوعِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ أَحْكَامٍ أُخَرَ وَشَهَادَةِ الأَصْلِ:

عَلَى أَربَعَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: مُلاَئِمٌ شهِدَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَهُوَ الَّذِى أَثَّرَ نَوْعُ الْوَصْفِ فِى نَوْعِ الْحُكْمِ، وَأَثَّرَ جِنْسُه فِى جِنْسِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى قَبُولِهِ بَيْنَ الْقَايِسِينَ؛ وَهُوَ كَقِيَاسِ الْمُثَقَّلِ عَلَى الْجَارِحِ فِى وُجُوبِ الْقِصَاصِ؛ فَخُصُوصُ كَوْنِهِ قَتْلاً مُعْتَبَرٌ فِى خُصوصِ كَوْنِهِ قِصَاصاً، وَعُمُومُ جِنْسِ الْجِنَايَةِ مُعْتَبَرٌ فِى عُمُومِ جِنْسِ الْعُقُوبَةِ.

وَثَانِيهَا: مُنَاسِبٌ لاَ يُلاَئِمُ، وَلاَ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَهَذا مَرْدُودٌ بالإجْمَاعِ- مِثَالُهُ: حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ مُعَارَضَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ.

وَثَالِثُهَا: مُنَاسِبٌ مُلاَئِمٌ، لاَ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ بِالاعْتِبَارِ؛ يَعْنِى: أَنَّهُ اعْتُبِرَ جِنْسُهُ فِى جِنْسِهِ، لَكِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ نَوعِهِ فِى نَوْعِهِ؛ وَهَذَا هُوَ «الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ».

وَرَابِعُهَا: مُنَاسِبٌ شَهِدَ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُلائِمٍ؛ أَىْ: شَهِدَ نَوْعُهُ لِنَوعِهِ، لَكِنْ لَمْ يَشْهَدْ جِنْسُهُ لِجِنسِهِ؛ كَمَعْنَى الإِسْكَارِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ تَحْرِيمَ تَنَاوُلِ الْمُسْكِرِ؛ صِيَانَةً لِلْعَقْلِ، وَقَدْ يَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى الْخَمْرُ بِاعْتِبَارِهِ، لَكِنْ لَمْ تَشْهَدْ لَهُ سَائِرُ الأُصُولِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِـ«الْمُنَاسِبِ الْغَرِيبِ».

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ (١٧٨/٢) ومن طريقه الحافظ ابن حجر فى تخريج المختصر (٤٢٢٩/٢).

الشرح: اعلم - وفقك الله -: أنا نقلنا كلام الإمام حجة الإسلام الغزالى فى تفسير «الملائم» و «الغريب» ونقلنا أمثلتهما [١]، وكلامه هو المعتبر فى تحقيق الاصطلاح وتلخيصه، وفسرنا المؤثر ونقلنا عبارته بعينها، وليس فى كلام المصنف الاصطلاح على المؤثر وإنما هو اصطلاح أبى زيد والغزالى، واتضح بما ذكرناه تفسير الملائم على اصطلاح الغزالى (رحمه الله) ولكن المصنف انفرد عنه بشىء، فلنتكلم على نص كلامه، فنقول: المصنف أوقع بهذا التقسيم فى المناسب باعتبار الملاءمة.

وحاصله: أن الوصف المناسب إما ملائم، أو غير ملائم، [ثم][٢] قال: الملاءمة هى وقوع الحكم، أى: وروده على وفق أحكام أخر، وهذا هو تعريف الملائم، وهو واضح، ثم ابتدأ النظر فى شهادة الأصول للوصف المناسب نظرًا مطلقا بحيث يخرج عن إيقاع التقسيم فى ذلك [٢٤٦/ب] المناسب المطلق الملائم وغيره. فقال: وشهادة الأصل على أربعة أقسام.

أحدها: ملائم أثر نوع الوصف فى نوع الحكم، وجنس الوصف فى جنس الحكم.

مثاله: قياس المحدّد على المثقّل؛ فإنه ظهر تأثير القتل العمد العدوان فى خصوص القصاص، وظهر تأثير جنس الجناية فى جنس المؤاخذة، وهذا النوع من القياس متفق عليه بين القائسين[٣].

وثانيها: مناسب لا يلائم[٤]، ولا يشهد له أصل بالاعتبار؛ لا معين، ولا غير معين، وهذا المناسب مردود بالاتفاق، وليس هذا من باب المصالح المرسلة[٥]؛ [لأن المصالح

---

(١) فى «أ»: أمثلتها.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: القياسين.

(٤) فى «أ»: يلزم.

(٥) وهى التى لم يشهد لها أصل بالاعتبار فى الشرع، ولا بالإلغاء، وتلقب بـ«الاستدلال المرسل»؛ ولهذا سميت «مرسلة» أى: لم تعتبر ولم تلغ. وأطلق إمام الحرمين، وابن السمعانى عليه اسم «الاستدلال»، وعبر الخوارزمى فى «الكافى» بـ«الاستصلاح»، قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق، وفسره الإمام، والغزالى بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه. وفسره ابن برهان فى «الأوسط» بألا يستند إلى أصل كلى، ولا جزئى. وتنوعت آراء العلماء فى الاحتجاج بها على مذاهب:
أحدها: منع التمسك به مطلقا، وهو قول الأكثرين، منهم القاضى، وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعى. قال الإمام: وبه قال طوائف من متكلمى الأشاعرة، والظاهرية، وبعض متأخرى=

.. ..

=الحنابلة. واختاره ابن الحاجب، فقال: لا دليل على اعتبارها، فوجب ردها.

وقال الآمدى: إنه الحق الذى اتفق الفقهاء من الشافعية، والحنفية، وغيرهم على امتناع التمسك بها.

الثانى: الجواز مطلقا، وهو المحكى عن مالك رحمه الله، قال الإمام فى «البرهان»: وأفرط فى القول به حتى جره إلى استحلال القتل، وأخذ المال لمصالح تقتضيها فى غالب الظن، وإن لم يجد لها مستندا، وحكاه غيره قولا قديما عن الشافعى. وقال الشاطبى فى «الاعتصام»: ذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق، وبه أخذ بعض علماء الحنابلة، ومنهم الطوفى المشهور بأنه غالى فى رعاية المصلحة. الثالث، وفيه تفصيل بشروط:

أولا: أن تكون ضرورية.

ثانيا: أن تكون قطعية.

ثالثا: أن تكون كلية، وهو منسوب للغزالى، واختاره الإمام البيضاوى. والمراد بـ«الضرورية» ما يكون من الضروريات الخمس التى يجزم بحصول المنفعة منها، و «الكلية» لفائدة تعم جميع المسلمين؛ احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو فى حالة مخصوصة؛ كمن أجاز للمسافر إذا أعجله السفر أن يدفع التبر لدار الضرب، وينظر مقدار ما يخلص منه، فيأخذ بقدره بعد طرح المئونة، فهذه مصلحة لضرورة الانقطاع من الرفقة، لكنها جزئية بالنسبة إلى شخص معين، وحالة معينة.

وقال الشاطبى فى «الاعتصام» نقلا عن الجوينى: ذهب الشافعى، ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة.

وقال صاحب «المسودة» نقلا عن ابن برهان: الحق ما قاله الشافعى فى أنه إن كانت ملائمة لأصل كلى من أصول الشريعة، أو لأصل جزئى، جاز لنا بناء الأحكام عليها، وإلا فلا.

وقال القرافى: هى عند التحقيق فى جميع المذاهب؛ لأنهم يعقدون، ويـ[illegible]ـمون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهدا بالاعتبار، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. قال: وإمام الحرمين قد عمل فى كتابة «الغياثى» أمورا وحررها، وأفتى بها، والمالكية بعيدون عنها، وحث عليها، وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالى فى «شفاء الغليل» مع أن الاثنين شديدا الإنكار علينا فى المصلحة المرسلة.

وقال البغدادى فى «جنة الناظر»: لا تظهر مخالفة الشافعى لمالك فى المصالح، فإن مالكا يقول: إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع، ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياتها وكلياتها وألا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها، لكنه استثنى من هذه القاعدة كل مصلحة صادمها أصل من أصول الشريعة، قال: وما حكاه أصحاب الشافعى عنه لا يعدو هذه المقالة؛ إذ لا أخص منها إلا الأخذ بالمصلحة المعتبرة بأصل معين، وذلك مغير للاسترسال الذى اعتقدوه مذهبا، فبان أن من أخذ بالمصلحة غير المعتبرة، فقد أخذ بالمرسلة التى قال بها مالك؛ إذ لا واسطة بين المذهبين. ينظر: البحر المحيط للزركشى: ٧٦/٦، والإحكام فى أصول الأحكام=

المرسلة][1] شهد لها الجنس، وهذا المناسب لم يشهد لـه الجنس، ولا النوع، وهـو غير ملائم. وبه يندفع وهم من التبس عليه بالمصالح المرسلة. ومثاله: حرمان الميراث المذكـور فى الأصل.

وثالثها: مناسب [ملائم] [2] اعتبر جنسه فى جنسه، و لم يوجد لـه نـوع يـدل على اعتبار نوعه، وهذا القسم هو «المصلحة المرسلة» المختلف فى اعتبارها، وللغـزالى شـروط فى اعتبارها، ومذهب مالك اعتبارها، وهو اختيار طائفة.

ورابعها: مناسب غير ملائم، وهو أن يشهد نوع الحكم لنـوع الوصـف، ولا يشـهد جنس الحكم لجنس الوصف [فى أصل آخر كالإسكار، وهو المناسب الغريب، وقد تبين أن هذا التقسيم واقع فى مطلق الوصف][3] المناسب للأعم من الملائـم [٢٤٧/أ] وخـرج نوعان من الملائم.

الأول مثاله: المثقل المحدد.

الثاني: المصلحة المرسلة.

وجعل هـذا التقسيم[4] مـن الملائـم لا يظهـر مـن اصطـلاح الغـزالى، وللمصنـف أن يصطلح على ذلك؛ فلا مناقشة فى الاصطلاحات.

واعلم: أن السهروردى أورد على كلام الغزالى إشكالات تتعلق بهذا الموضع، فلننقل ما ذكره، فننظر فى صحته وفساده، فنقول.

قال السهروردى[5] فى «التنقيحات»: وأنت إذا اعتبرت لا تجد المناسب [الغريـب][6] فى الشرعيات، وهؤلاء لا ينبغى أن يحمل كلامهم فى الجنس والنوع على الحقيقى؛ فـإن

=للآمدى: ١٣٩/٤، ونهاية السول للأسنوى: ٣٥٨/٤، ومنهاج العقـول للبدخشـى: ١٨٤/٣، والتحصيل من المحصول للأرموى: ٣٣١/٢، والمنخول للغزالى (٣٥٣)، والإبهاج لابن السـبكى: ١٨٨/٣، وحاشـية التفتـازانى والشريف علـى مختصـر المنتهـى: ٢٨٩/٢، وإرشـاد الفحـول للشوكانى (٢٤١)، وينظر: المختصر لابن اللحام (١٦٢)، وتقريب الوصول (١٤٨).

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: القسم.

(٥) ينظر النفائس (٣٢٢٦/٧).

(٦) سقط فى «أ».

من تمنطق من هؤلاء ممن يعتقد فيه بعد كلامه مضطربا فيه ركيكا، فضلا عمن ليس له به اشتغال، وإذا لم يضبطوا الجنس يعتبر عموما(١)، فعين (٢) الإسكار يجعل مؤثرا في عين تحريم الشرب، وجنس التسبيب، و المخدر مؤثر في جنس ضعف الإدراك؛ كما حرمت السموم المسببة المخدرة المفسدة لآثار العقل، ومثالهم في المطلّق ثلاثا في مرض الموت: أنه عورض بنقيض قصده، فترث الزوجة؛ لأن الزوج قصد الفرار عن ميراثها، فيعارض بنقيض قصده؛ قياسا على القاتل، قالوا: هذا مناسب غريب؛ لأنه لا يلائم جنس تصرفات الشرع، وهذا فاسد؛ فإن لك أن تجد فيه مناسبة [٢٤٧/ب] أعم بإزاء أعم، وإن لم يكن إلا عدوانا ودفعا، فلا بد وأن يقع في جنس من المصالح الشرعية، ثم الملائم يفترض في مثال التقييد لقضاء الصلاة فيقال مثلا: قضاء اشتمل على حرج كَيت وكيت، فإذا شهدت أصول الجنس وأصل واحد بالعين، فما وراء ذلك تكثير للنظائر لا يُخل عدمه بالتأثير، وإذا تعرض للخصوص فيحصل تأثير جنس المشقة في جنس التخفيف في العبادَات، بل في جميع أحكام الشرع، وتناسب مشقة قضاء الصلاة خصوص إسقاط القضاء كخصوص المشقة في خصوص التكرر؛ وكذلك: جميع ما يمثلون به فليس إلا الموثر، وكل ما وجدت(٣) في عمومه مصلحة، [عامة] وجدت في خصوصه مصلحة خاصة. ولقد أحسن رئيس القوم ومحصلهم أبو زيد القاضي حيث لم يعتبر إلا المؤثر(٤). وإذا ضبطت هذه الطريقة منعتهم عن صحة التقسيم. وتمسكهم بقول عليٍّ -رضي الله عنه-: «إذا شرب هذى» لا يستقيم؛ إذ ليس فيه صورة قياسية، وهي: رد فرع إلى أصل، بل هذا من المصالح المرسلة، وليس لمن يقول بالقياس إلا منع هذا رالقول بالمصالح المرسلة. واعلم(٥): أن حاصل كلامه راجع إلى منع وجود المناسب الغريب، ورد أمثلته إلى الملائم، وقد نبه الغزالي على هذا البحث في: «شفاء [الغليل]»(٦)، وقال: قلما يوجد في الشرع اعتبار مصلحة خاصة [٢٤٨/أ] إلا وللشرع التفات إلى جنسها، وعلى الأصوليّ التقسيم، وعلى الفقيه الأمثلة.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الثَّالثَةُ: فِي أَنَّ المُنَاسَبَةَ لا تَبْطُلُ بِالْمُعَارَضَةِ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أنَّ

---

(١) في «أ»: عموم.

(٢) في «أ»: مافعين.

(٣) في «أ»: وردت.

(٤) ينظر النفائس (٣٢٧٧/٧).

(٥) في «أ»: وإذا علم.

(٦) سقط في «أ».

كَوْنَ الْوَصْفِ مُناسِبًا، إِنَّمَا يَكُونُ لِكَوْنِـهِ مُشْتَمِلاً عَلَى جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَذَلِكَ لاَ يَبْطُلُ بِالْمُعَارَضَةِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْمُنَاسبَتَيْنِ المُتَعَارِضَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَرْجَحَ مِنَ الأُخْرَى: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: لَمْ يَكُنْ بُطْلانُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَإِمَّا أَنْ تَبْطُلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالأُخْرَى؛ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِعَدَمِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وُجُودُ الأُخْرَى، وَالْعِلَّةَ لاَبُدَّ وَأَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً مَعَ المَعْلُولِ، فَلَو كَانَ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُؤَثِّرَةً فِي عَدَمِ الأُخْرَى- لَزِمَ أَنْ تَكُونَا مَوْجُودَتَيْنِ حَالَ كَوْنِهِما مَعْدُومَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِمَّا أَلاَّ تَبْطُلَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ وَذَلِكَ هُوَ المَطْلُوبُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْمُنَاسَبَتَيْنِ أَقْوَى، فَهَهُنَا - لاَ يَلْزَمُ التَّفَاسُدُ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ التَّفَاسُدُ، لَكَانَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَافَاةِ، لَكِنَّا بَيَّنَّا فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَإِذَا زَالَتِ الْمُنَافَاةُ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الآخَرِ.

الثَّانِي: أَنَّ المَفْسَدَةَ الرَّاجِحَةَ إِذَا صَارَتْ مُعَارِضَةً بِمَصْلَحَةٍ مَرْجُوحَةٍ، فَإِمَّا أَنْ يَنْتَفِيَ شَيْءٌ مِنَ الرَّاجِحِ؛ لأَجْلِ المَرْجُوحِ، أَوْ لاَ يَنْتَفِي.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ وَإِلاَّ لَزِمَ أَن تَكُونَ المَفْسَدَةُ المُعَارِضَةُ بِمَصْلَحَةٍ مَرْجُوحَةٍ مُسَاوِيَةً لِلْمَفْسَدَةِ الْخَالِصَةِ عَنْ شَوَائِبِ المَصْلَحَةِ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِالْبَدِيهَةِ.

وَالثَّانِي - أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَنْدَفِعُ مِنَ المَفْسَدَةِ بِالمَصْلَحَةِ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِتِلْكَ المَصْلَحةِ، فَيَعُودُ التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ فِي ذَيْنِكَ التَّقْدِيرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ؛ فِي أَنَّهُ لَيْسَ انْدِفَاعُ أَحَدِهِمَا بِالآخرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْدَفِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا بِالآخَرِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَو لاَ يَنْدَفِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالآخرِ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ انْدِفَاعُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الطَّرَفِ الرَّاجِحِ بِالطَّرَفِ المَرْجُوحِ، وَبَقَاءُ بَعْضِهِ - أَوْلَى مِنِ انْدِفَاعِ مَا فُرِضَ بَاقِيًا، وَبَقَاءِ مَا فُرِضَ زَائِلاً؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَجْزَاءَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الحَقِيقَةِ.

الثَّالِثُ: وَهوَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ إِثْبَاتُ الأَحْكَامِ المُخْتَلِفَةِ؛ نَظَرًا إِلَى الْجِهَاتِ

الْمُخْتَلِفَةِ؛ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا صَلاَةٌ سَبَبُ الثَّوَابِ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا غَصْبٌ سَبَبُ الْعِقَابِ، وَالْجِهَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلثَّوَابِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَالْجِهَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْعِقَابِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَفْسَدَةِ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ إِمَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا، أَوْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا رَاجِحَةً عَلَى الأُخْرَى، فَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسَاوِي: يَنْدَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالآخَرِ، فَلاَ تَبْقَى لاَ مَصْلَحَةٌ، وَلاَ مَفْسَدَةٌ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا لا مَدْحٌ، وَلاَ ذَمٌّ، وَقَدْ فَرَضْنَا تَرَتُّبَهُمَا عَلَيْهَا؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ رَاجِحَةً، كَانَت الْمَرْجُوحَةُ مَعْدُومَةً، فَيَكُونُ الْحَاصِلُ: إِمَّا الْمَدْحَ وَحْدَهُ، أَوِ الذَّمَّ وَحْدَهُ، وَقَدْ فَرَضْنَا حُصُولَهُمَا مَعًا؛ هَذَا خُلْفٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: الصَّلاَةُ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ - مَعْصِيَةٌ مِنْ وَجْهٍ.

الرَّابِعُ: الْعُقَلاَءُ يَقُولُونَ فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ: الإِتْيَانُ به مَصْلَحَةٌ فِي حَقِّي، لَوْلاَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْفُلاَنِيَّةِ وَلَوْلاَ صِحَّةُ اجْتِمَاعِ وَجْهَي الْمَفْسَدَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ هَذَا الْكَلاَمُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: قال ابن الحاجب[١]: اختلف في مناسبة[٢] الوصف بوجود مفسدة تلزم من الحكم؛ مساوية أو راجحة، والمختار انخرامها، واختار الشريف صاحب «الجدل» عدم انخرامها؛ وهو اختيار المصنف.

واعلم: أن ذات الوصف مغاير لمناسبته قطعًا: فإن كان المدعى: أن ذات الوصف المصلحى تبطل إذا عارضتها[٣] مفسدة - فليس كذلك؛ فإن ذات المصلحة أمر حقيقى لا يبطل بالمعارضة. وإن كان المدعى أن مناسبته تبطل، ومعنى المناسبة اقتضاؤها للحكم، واستدعاؤها له - فالحق أنها تبطل.

---

(١) ينظر شرح المختصر (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر المنتهى لابن الحاجب ص (١٣٤)، الإبهاج ٣/ ٧١، جمع الجوامع ٢/ ٢٨٦، والإحكام للآمدى ٣/ ٢٥٤، المسودة (٤٣٨)، روضة الناظر (١٦٣)، فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٤، نبراس العقول (٣١٩)، سلاسل الذهب ص ٣٧٤- ٣٧٠.

(٣) فى «أ»: عارضها.

وإن شئت قلت: العمل بمقتضى [١] المناسبة يستدعى سلامتها عن معارضة[٢] [المفسدة؛ فذلك حق، وأما نفس مناسبتها فلا تستدعى سلامتها عن المعارضة[٣]][٤]، والمعنى بـ«المناسبة» على هذا التفسير: كون الوصف مصلحيًا. وإذا عرفت ذلك، فنقول:

أما الوجه الأول من كلام المصنف؛ فنقول: الوصف إنما يكون مشتملاً على المصلحة؛ إذا تضمن جلب مصلحة، أو دفع مضرة؛ إذ لانعنى بالوصف المصلحى إلا هذا، وإذا كان كذلك، فلا يبطل بالمفسدة المعارضة له. وبيانه [من] [٥]وجوه:

الأول: أن المناسبين المتعارضين[٦]- والمعنىّ بهما: المصلحة، والمفسدة -: إما أن تكون إحداهما راجحة على الأخرى، أو لا؛ فإن [٢٤٨ /ب] كان، لا تبطل [٧] المصلحة؛ بمعارضتها المفسدة.

أما إذا لم تكن إحداهما راجحة: فإنه حينئذ: يلزم تساويهما جزمًا؛ فلا تبطل إحداهما الأخرى؛ لأنه إما أن [٨] تبطل كل واحدة منهما الأخرى، أو لا تبطل واحدة منهما الأخرى، أو تبطل إحداهما الأخرى من غير عكس.

الأول محال؛ وذلك لأن عدم كل واحدة منهما علته وجود الأخرى جزمًا، والعلة مع المعلول، فلو عدمتا، لوجدتا؛ فيلزم وجودهما على تقدير عدمهما؛ وهو محال.

والثالث محال؛ وإلا يلزم الترجيح من غير مرجح؛ فتعين الثانى؛ وهو المطلوب.

وأما إذا كانت إحداهما راجحة على الأخرى-: فلا تفسد المصلحة؛ لوجود المفسدة المعارضة لها؛ وذلك لأنها لو فسدت؛ إنما تفسد لما بينهما من المنافاة؛ إذ لو لم يكن بينهما منافاة يلزم بقاؤهما جزمًا، ولا منافاة بينهما؛ بدليل اجتماعهما فى القسم الأول. هذا تقرير هذا الوجه؛ وفيه نظر.

وبيانه: أنه على تقدير رجحان المفسدة، جاز اندفاع المصلحة وبطلانها؛ لقوة المفسدة

---

(١) فى «أ»: يقتضى.

(٢) فى «ب»: المعارضة.

(٣) فى «أ»: المعارض.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «أ، ب».

(٦) فى «أ»:المعارضين.

(٧) فى «أ»: يبطل.

(٨) فى «أ»: إنما.

المعارضة ورجحانها؛ فيتجه المنع؛ وهو أن نقول: لا نسلم أنه لو بطلت المصلحة بالمفسدة المعارضة، لكان للمنافاة، بل للمنافى الراجح؛ لأنا نتكلم على تقدير الرجحان.

وأما الوجه الثانى: فهو على ظاهره يفيد أن المصلحة والمفسدة لا يتعارضان؛ وليس هو المطلوب [٢٤٩/أ]، ولهذا عدل صاحب «التحصيل»[1] عن تقريره؛ على الوجه الذى ذكره المصنف، وكذا صاحب «الحاصل». أما صاحب «التحصيل»: فإنه قال: لابد وأن يبقى من الراجح ما لا يقابل المرجوح، ويبقى المساوى المعارض، ويعود التقسيم المذكور.

وأما صاحب «الحاصل»: فإنه قال: لو تساوتا، فلا سبيل إلى عدم كل واحدة منهما بالأخرى، وإلا لو عدمتا، لوجدتا، وآلا إلى بطلان إحداهما بالأخرى من غير عكس، وإن ترجحت، فلا سبيل إلى عدم الراجحة بالمرجوحة، وإلا لما كانت راجحة؛ وحينئذ: إما ألا ينعدم من الراجحة شيء؛ وهو محال؛ لمعارضة المرجوحة لما ساواها من الراجحة، وعدم أولوية العدم بإحداهما[2]. أو ينعدم من الراجحة ما يساوى المرجوحة؛ وهذا أيضا محال؛ لما مر.

هكذا قاله صاحب «الحاصل»، ولم يذكر الثانى والثالث، وكأنه جمع بين الوجه الأول والثانى، وجعلهما وجهًا واحدًا.

واعلم: أنه على الوجه الثانى منع ظاهر، وهو أن نقول: لا نسلم أنه يلزم أن تكون المفسدة المعارضة بمصلحة مرجوحة - كالمفسدة الخالصة عن شوائب المصلحة؛ على ألا ينتفى من الراجح شيء؛ لأجل المرجوح، ودعوى البديهة ممنوعة، بل إن كان المراد من كونها مثلها فى بقاء ذاتيهما، فلا نسلم [٢٤٩/ب] أن ذلك باطل، وإن كان المراد من كونها مثلها فى العمل بمقتضاها، فممنوع.

وأما الوجه الثالث: فضعيف جدًّا؛ لأنه غير متناول لمحل النزاع.

وبيانه: أن محل النزاع بطلان المصلحة بالمفسدة المعارضة، إذا نشأتا من حكم واحد من جهة واحدة، وأما إذا نشأت المصلحة والمفسدة من جهتين مختلفتين؛ كالصلاة والغصب - فليس ذلك بمختلف فيه.

---

(١) فى «ب»: التلخيص.

(٢) فى «أ»: بأحدهما.

واعلم[١]: أن صاحب «التنقيح» أورد كلمات هى معارضات[٢] فـى حكـم المسـألة،

---

(١) فى «أ»: وإن علم.

(٢) قال القرافى فى نفائسه. زاد التبريزى فقال: العقلاء مجمعون على حسن ركوب البحر عنـد غلبـة السلامة؛ لظهور الربح الكثير، وحسن التعليل بالربح، وحسن الامتناع منـه خـوف الهـلاك. ولـو انخرمت المناسبة بالمعارض لما عقل الجمع بينهما، ولذلك يستحسن قتل الجاسوس مع استحسـان المن عليه استكشافا لسر الخصم، وكذلك الإقدام على السلم، وبيـع الغـائب، والامتنـاع منهمـا. قال: فإن قيل: استحسان الطرفين بنـاء علـى أن مصـالح الأعيـان والأشـخاص تختلـف بـاختلاف أحوالهم، ولا سبيل إلى درك دقائق مصالح الخلق، وإذا ظهر أصل المصلحة فى فعل العاقل، كفـى ذلك عذرا فى حسن المباشرة؛ حملا للإقدام على تعيين الأهم فى نظره؛ لأنه عاقل، وهو أعلم به. قال: قلنا: يلزم ألا يسفه أحد فى تصرفاته؛ فإنه لا يخلو عن مصلحة، وإن قلت: وهو أعلم بالأهم عنده. ولأنه يحسن من العقلاء سؤال الجازم بأحدهما الإتيـان بـالآخر، كسـؤال الجـازم بركـوب البحر ألا يركبه، وسؤال الجازم بقتل الجاسوس ألا يقتله، ولو كان كما قلتم، لكان سـؤاله حمـلا له على السفه؛ وهو قبيح. ولأن ما ذكرتموه إنما يصح أن لو صرح ببنـاء تصرفـه عليـه، أمـا مجـرد إقدامه، فلعله بناه على معنى آخر، فـلا يـلزم تعيينـه ليبنـى عليـه اعتقـاد الرجحـان، وقـد حصـل المقصود؛ إذ المقصود سقوط المطالبة بالترجيح لتحقيـق المناسـبة، وقـد حصـل. ولأن الشـرع ورد بالرخص: كالقصر، والفطر، وأجمع العلماء على تعليلها، مع العلم بأنها لو انعكسـت لكـانت - أيضا - معقولة المعنى، بل هو جابر فى كثـير مـن العزائـم: كقطـع يـد السـارق، وقتـل الجماعـة بالواحد، ولو تقيدت المناسبة بالرجحان لاستحال ذلك؛ لانحصار الرجحـان فـى أحـد الطرفـين. ولا يلزم منه ألا يصح انتفاء تعليل الحكم بالمانع، وقد صح.

بيان الأول: أن اقتضاء السبب ينخرم بالمانع، وانتفاء الحكم عنـد انتفـاء السـبب واجـب، فتمتنـع إضافته إلى غيره.

وبيان الثانى: نقرره فى مسألة بيان تخصيص العلة. قال: ولو سـلمنا انخرام المناسبة بالمعارضـة - ومع ذلك - فيدعى رجحانها فى محل التعليل إجمالا؛ لأن حجة الرجحان ضعيفة تـدق، وتخفـى، وتتعذر، فقد يـترجح المهـم علـى الأهـم فـى جنسـه؛ لتفاوتهمـا فـى الكلـى والجزئـى، والإبطـال والإبدال، والنقض والإهمال والظهور والاحتمال، ومراتب المقدار، ولهذا قطع يد السارق حفظـا للمال، وأبيح الدفع عنه بالقتال، وترك الصوم والصـلاة بـالإكراه، والفطـر والقصـر فـى السـفر، وركوب البحر لغرض التجارة، وإذا ثبت ذلك فالشـارع أعلـم بدقـائق هـذه الأمـور، واحتمـال التفاوت قائم فى كل مورد، فيجـب اعتقـاده تـنزيلا للحكم الشرعى علـى وفـق العقـول؛ فـإن احتمال خفاء معنى آخر هو مبنـى الحكـم أبعـد مـن احتمـال خفـاء وجـه الرجحـان، وإن طـال البحث.

قال: واستدلال المصنف باطل بالأمزجة المختلفـة، والطبـائع إذا اجتمعـت وباصطكـاك الأجـرام؛ فإنه لابد وأن يتأثر أحدهما بالآخر مع قيام هذا التقسيم، ثم هو بعيد عـن التحقيـق؛ لأن الكـلام فـى بطـلان المناسبـة، لا فـى مطلق المصلحـة والمفسـدة، والمناسبـة حكم المصلحة والمفسدة لا=

.. ..

=عينهما. ثم لا يلزم من عدم المناسبة عدم الحكم، لجواز ثبوته بعيدا. ولأن من شرط الانخرام التعاند فى الاقتضاء؛ ليتعذر الوفاء بحكم كل واحد منهما، وإنما يتحقق ذلك بالإضافة إلى حكم واحد، وفى الصلاة فى الدار المغصوبة مفسدة الغصب تقتضى تحريم الغصب، وهو تهديد يتعلق بالفعل المتوقع، ومصلحة الصلاة تقتضى الاجتزاء بالواقع المتضمن لها، فلم يتواردا تعلقا ولا اقتضاء، فإذن لا تعارض؛ لأن مفسدة الغصب لا تندفع بعد وقوعها بنفى إجزاء الصلاة، ولا مصلحة الصلاة - التى هى فى ضمن الواقع - تتأثر بالمنع على الوقوع. نعم لا ننكر أنه ربما اختل مقصود الزجر عن الغصب بإجزاء الصلاة من حيث فوات تأكيد داعية الامتناع من ذلك الوجه، وربما اختل مقصود التقرب بالصلاة بارتكاب المنهى عنه فى مطاوى الامتثال، ولكن لا يخفى أن كل واحد منهما يقتضى نفى حكم الآخر تكميلا لمقصوده، ومبالغة فيه، فيكون مرجوحًا بالإضافة إلى الاقتضاء المتأصل لحكمه المقصود، فلا جرم يلغى كل واحد منهما من الوجه المرجوح، ويعتبر من الوجه الراجح؛ وفاء بتحقيق مناسبة المرجوح، وانخرام المرجوح. هذا وجه تقرير أن المناسبة لا تنخرم بالمعارض، وهو الأشهر.

وأما بيان الانخرام فمن أوجه خمسة تقدم عليها مقدمة، وهى أن المناسبة التى ندعى انخرامها هى ملاءمة بين الوصف والحكم توجب حسن إسناده إليه فى نظر العقلاء، وحينئذ نقول: مفسدة الفعل منافية لتلك الملاءمة لا محالة، ويستحيل حصول الأثر مع قيام المنافى إلا إذا ترجح المؤثر.

الثانى: أن العقلاء متفقون على استقباح الورود به، وإنما الخصم يزعم إسناده للمعارض، وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن الاستقباح ضد الاستحسان، الذى هو إخبار عن تلك الملاءمة، فكيف يجتمعان؟

الثانى: لو كان كذلك لو جب ألا يثبت الاستقباح - أيضا - كما لم يثبت الاستحسان الذى هو مقتضى المصلحة تسوية بينهما فى الإعمال.

الثالث: المصلحة إذا صارت معارضة بمفسدة، فلا فائدة فى الفعل؛ لا ستواء الترك معه فى صلاح حال المكلف؛ فإنا نعلم أن حال وضع درهم فى الكيس وأخذ مثله، يساوى حال عدم الوضع والأخذ فى عدم الفائدة، ولا خفاء فى عدم مناسبة ما لا فائدة فيه.

الرابع: العقلاء حصروا الأفعال فى: المصلحة، والمفسدة، والعبث الذى لا مصلحة فيه ولا مفسدة فيه، ولا يمكن أن يقال: إن المصلحة هى المتضمنة نفعا لا ضرر فيه، ولا أن المفسدة ما تمحض ضررا لا نفع فيه؛ لأن المحض لا وجود له فى عالم الكون والفساد، فما من فعل يسمى مصلحة إلا ويتضمن مفسدة وإن قلت، وكذا العكس، فأكل الشىء الشهى اللذيذ مع صدق الحاجة، وتيقن النفع لا يخلو عن مشقة المضغ، والتزام كلف الشراء، والجرح ولسع العقرب والحمى لا يخلو عن تبريد وتسخين، يوافق المزاج من بعض الوجوه، فإذا تبين أن الاعتبار بالأغلب، فما غلب منهما كان الحكم له والاعتبار به فى نظر العقلاء، وعند التساوى يكون معدودا من العبث، كما لو خلا منهما، ومثاله: إلقاء البذر فى الأرض؛ فإنه تعفين وتحصيل، فحيث استحقر البذر بالإضافة إلى الزرع المتوقع عد تحصيلا، واضمحل التعفين، وحيث استحقر الزرع عد=

تركنا ذكرها؛ طلبا للإيجاز، وأنت إذا تنبهت لسر المسألة؛ وهو: أن الكلام فى بطلان ذات المصلحة المعارضة بالمفسدة الراجحة أو المساوية، أو فى بطلان مناسبتها - تفطنت للكلام مع المثبت والنافى؛ وكلام المصنف يدل على بقاء ذات المصلحة المعارضة بالمفسدة الراجحة أو المساوية. وأورد صاحب «التنقيح» نقضًا على الوجه الأول؛ وهو: الأمزجة، واصطكاك[1] الأجرام، ومقصوده من المزاج أنه إذا مزج: الحار جدًّا بالبارد جدًّا، والرطب باليابس - فلا بد وأن يكسر الحار سورة البارد، والبارد سورة الحار؛ وينكسر الرطب باليابس، واليابس بالرطب؛ فيحدث من المجموع كيفية متوسطة هى المزاج.

ووجه الانتقاض: أن نقول: إما أن يكسر كل واحد منهما سَوْرة الآخر أو لا يكسر واحد منهما سَوْرة الآخر[٢٥٠/أ]، أو يكسر أحدهما، والثلاثة باطلة بعين ما ذكرت؛ وكذا الكلام فى تصادم جرمين ينفعل كلُّ واحد منهما عن الآخر.

واعلم: أن صاحب «المحصول» أورد هذا السؤال على «المزاج» فى شرحه لـ«كليات القانون»، وأجاب عنه بأن صورة أحدهما تفعل فى مادة الأخرى، فيفعل كل واحد منهما بصورته، وتنفعل مادته، ولا إشكال؛ فلا يتجه نقضا.

وأما اصطكاك[2] الأجرام، فالتأثير للقَوىِّ دون الضعيف، والله أعلم.

=تفويتا، واضمحل التحصيل، وحيث تساويا كان عبثا، فإن لم تستقبح مباشرته فلا أقل من ألا يستحسن، وإذا بطل النماء بطلت المناسبة، وفيه تنبيه على مغلطة، وهى: أن الفقهاء أبدا يطلبون المناسبة بين ذلك القدر من المصلحة، وبين شرع طريق التحصيل، ولا شك أن ذلك أبدا يلائم نظر العقلاء، والواجب طلب المناسبة بين الوصف والتضمن لها والحكم المشروع؛ لأن المناسب هو الوصف المتضمن للمصلحة لا نفس ما يتضمنه، فيجب طلب المناسبة بين إلقاء البذر، وبين وجوبه واعتباره، لا بين ما يحصل منه الزرع وبين الحكم، وعند هذا لا يخفى ألا يلزم من كون الزرع المتوقع مصلحة، فتفطن لها.

الخامس: أن المناسب لو لم ينخرم بالمعارض للزم أن يكون معظم أحكام الشريعة - لا بل كلها - على خلاف الدليل؛ إذ ما من حكم شرعى إلا ويتضمن الإعراض عن مصلحة أو مفسدة تقتضى نقيض ذلك الحكم، وهو على خلاف الإجماع؛ فإن الخلاف فى جواز المخالفة ووقوعها، لا فى لزومها ووجوبها. قال: وقد تركت الجواب عن هذه الأوجه؛ ليستعمل المتفطن فكره فيها. ينظر: النفائس (٣٣٠٣/٧ - ٣٣٠٧).

(١) فى «أ»: احتكاك.

(٢) فى «أ»: احتكاك.

قال المصنف: الْفَنُّ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَصْلِ:

فِي إِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ دَالَّةٌ عَلَى الْعِلِّيَّةِ: فَنَقُولُ: الْمُنَاسَبَةُ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَالظَّنُّ وَاجِبٌ الْعَمَلُ بِهِ. بَيَانُ الأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى - شَرَعَ الأَحْكَامَ؛ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ، وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا شَرَعَهُ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، فَهَذِهِ مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ، لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا بِالدَّلِيلِ: أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الأُولَى: فَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّصَ الْوَاقِعَةَ الْمُعَيَّنَةَ بِالْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ؛ لِمُرَجِّحٍ، أَوْ لَا لِمُرَجِّحٍ:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَإِلَّا لَزِمَ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَى الآخَرِ، لَا لِمُرَجِّحٍ؛ وَهَذَا مُحَالٌ؛ فَثَبَتَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ.

وَذَلِكَ الْمُرَجِّحُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي. وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا شَرَعَ الأَحْكَامَ؛ لأَمْرٍ عَائِدٍ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْعَائِدُ إِلَى الْعَبْدِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةَ الْعَبْدِ، أَوْ مَفْسَدَتَهُ، أَوْ يَكُونَ لَا مَصْلَحَتَهُ، وَلَا مَفْسَدَتَهُ:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: بَاطِلٌ، بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ؛ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الأَحْكَامَ؛ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَكِيمُ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ فَإِنَّ مَنْ يَفْعَلُ لَا لِمَصْلَحَةٍ يَكُونُ عَابِثًا، وَالْعَبَثُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ؛ لِلنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ:

أَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٥] ﴿**رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا**﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩١]، ﴿**مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ [الدُّخَانُ: ٣٩].

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِعَابِثٍ.

وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَهُوَ أَنَّ الْعَبَثَ سَفَهٌ، وَالسَّفَهَ صِفَةُ نَقْصٍ، وَالنَّقْصُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مَصْلَحَةٍ، وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ يَمْتَنِعُ عَوْدُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى كَمَا بَيَّنَّا

فَلابُدَّ مِنْ عَوْدِهَا إِلَى الْعَبْدِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الأَحْكَامَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى - خلقَ الآدَمِيَّ مُشَرَّفًا مُكَرَّمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٠]، وَمَنْ كَرَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ سَعَى فِي تَحْصِيلِ مَطْلُوبِهِ، كَانَ ذَلِكَ السَّعْيُ مُلائِمًا لأَفْعَالِ الْعُقَلاءِ، مُسْتَحْسَنًا فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَإِذَنْ ظَنُّ كَوْنِ الْمُكَلَّفِ مُكَرَّما يَقْتَضِي ظَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُشَرِّعُ إِلاَّ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لَهُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الآدَمِيِّينَ لِلْعِبَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦] وَالْحَكِيمُ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ، فَلاَبُدَّ وَأَنْ يُزِيحَ عُذْرَهُ وَعِلَّتَهُ، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِ مَنَافِعِهِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُ؛ لِيَصِيرَ فَارِغَ الْبَالِ؛ فَيَتَمَكَّنَ مِنَ الاشْتِغَالِ بِأَدَاءِ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَالاجْتِنَابِ عَمَّا نَهَاهُ عَنْهُ، فَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا يَقْتَضِي ظَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لا يُشَرِّعُ إلا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لَهُ.

وَخَامِسُهَا: النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ مَصَالِحَ الْخَلْقِ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ مَطْلُوبُ الشَّرْعِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأَنْبِيَاءُ: ١٠٧]، وَقَالَ: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]، وَقَالَ - عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ»، وَقَالَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ فِي الإِسْلاَمِ».

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَوْنِهِ رَءُوفا رَحِيمًا بِعِبَادِهِ، وَقَالَ: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٦]؛ فَلَوْ شَرَعَ مَا لاَ يَكُونُ لِلْعَبْدِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رَأْفَةً وَلاَ رَحْمَةً.

فَهَذِهِ الْوُجُوهُ السِّتَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الأَحْكَامَ إلا لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ:

أَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَقَدْ صَرَّحُوا بِحَقِيقَةِ هَذَا الْمَقَامِ، وَكَشَفُوا الْغِطَاءَ عَنْهُ؛ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَقْبُحُ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِعْلُ الْقَبِيحِ، وَفِعْلُ الْعَبَثِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُشْتَمِلا عَلَى جِهَةِ مَصْلَحَةٍ وَغَرَضٍ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ: فَإِنَّهُم يُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ هَذَا الْحُكْمَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلأَجْلِ

هَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَلَوْ سَمِعُوا لَفْظَ الْغَرَضِ، لَكَفَّرُوا قَائِلَهُ، مَعَ أَنَّهُ لا مَعْنَى لِتِلْكَ «اللاَّمِ» إلاَّ الْغَرَضُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يَجِبُ عَلَى اللهِ تَعَالَى رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ،إلا أَنَّهُ تَعَالَى لا يَفْعَلُ إلا مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِعِبَادِهِ؛ تَفَضُّلا مِنْهُ، وَإِحْسَانًا لاَ وُجُوبًا، فَهَذَا هُوَ الْكَلامُ فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، فَظَاهِرٌ؛ لأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، إِذَا بَيَّنَّا كَوْنَهُ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَنَّا لَمَّا عَلِمْنَا أَنَّهُ لا يُشَرِّعُ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَصْلَحَةٌ- حَصَلَ لَنَا ظَنٌّ أَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ تَعَالَى إِلَى شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ هُوَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ؛ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِشَرْعِ هَذَا الْحُكْمِ: إِمَّا هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ، أَوْ غَيْرُهَا وَلاَ جَائِزَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الأَزَلِ، أَوْ مَا كَانَ مُقْتَضِيًا لَهُ فِي الأَزَلِ.

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا فِي الأَزَلِ.

لَكِنَّ التَّكْلِيفَ بِدُونِ الْمُكَلَّفِ مُحَالٌ، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي؛ وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِهَذَا الْحُكْمِ فِي الأَزَلِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ ظَنَّ اسْتِمْرَارِ هَذَا السَّلْبِ؛ لِمَا سَنُبَيِّنُ- إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْعِلْمَ بِوُقُوعِ أَمْرٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ يَقْتَضِي ظَنَّ بَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَبَدًا.

وَإِذَا ثَبَتَ ظَنُّ أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْوَصْفِ لَيْسَ عِلَّةً لِهَذَا الْحُكْمِ ثَبَتَ ظَنُّ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ هُوَ الْعِلَّةُ لِهَذَا الْحُكْمِ، وَنَحْنُ مَا ادَّعَيْنَا إِلاَّ الظَّنَّ.

الثَّانِي: أَنَّ الظَّنَّ بِكَوْنِ الْحَاكِمِ حَكِيمًا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِيهِ هَذِهِ الْجِهَةُ مِنَ الْحِكْمَةِ - يُفِيدُ فِي الشَّاهِدِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَكِيمَ إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِتِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْغَائِبِ مِثْلَهُ.

بَيَانُ الْمَقَامِ الأَوَّلِ: أَنَّا إِذَا اعْتَقَدْنَا فِي مَلِكِ الْبَلْدَةِ: أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ فِعْلاً إلا لِحِكْمَةٍ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُ يَدْفَعُ مَالاً إِلَى فَقِيرٍ، وَعَلِمْنَا أَنَّ فَقْرَهُ يُنَاسِبُ دَفْعَ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَخْطُرْ بِبَالِنَا صِفَةٌ أُخْرَى فِيهَا مُنَاسَبَةٌ لِدَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ- غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ الْمَالَ إِلَيْهِ؛ لِفَقْرِهِ، نَعَمْ لاَ

نُنْكِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لَكِنَّهُ تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ، لاَ يَقْدَحُ فِى ذَلِكَ الظَّنِّ الْغَالِبِ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ وَجْهَانِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ؛ مِثْلُ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَقِير فَقِيهًا، فَهَهُنَا إِنْ تَسَاوَى الْوَجْهَانِ فِى الْقُوَّةِ، لاَ يَبْقَى ظَنٌّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِهَذَا الْوَصْفِ، أَو لِذَلِكَ، أَو لَهُمَا جَمِيعًا؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ حَكِيمًا، مَعَ الْعِلْمِ بِحُصُول جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِى الْحُكْمِ، وَمَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ يَقْتَضِى ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفَاعِلَ إِنَّمَا فَعَل لِتِلْكَ الْحِكْمَةِ.

بَيَانُ الْمَقَامِ الثَّانِى: أَنَّ فِى الشَّاهِدِ دَارَ ذَلِكَ الظَّنُّ مَعَ حُصُول ذَيْنِكَ الْعِلْمَيْنِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَالدَّوَرَانُ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ الْفَاعِلِ حَكِيمًا، مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِمَال هَذَا الْفِعْل عَلَى جِهَةِ مَصْلَحَةٍ، وَمَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ - عِلَّةٌ لِحُصُول الظَّنِّ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَكِيمَ، إِنَّمَا أَتَى بِذَلِكَ الْفِعْلِ لِتِلْكَ الْحِكْمَةِ، وَالْعِلَّةُ أَيْنَمَا حَصَلَتْ، حَصَلَ الْحُكْمُ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ الْعِلْمَان فِى أَفْعَال اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ وَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ ظَنُّ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِتِلْكَ الْمَصْلَحَةِ؛ فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ.

الْوَجْهُ الثَّانِى: فِى بَيَان أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ: أَنْ نُسَلِّمَ أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ وَأَحْكَامَهُ يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً بِالدَّوَاعِى وَالأَغْرَاضِ، وَمَعَ هَذَا فَنَدَّعِى أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ مَذْهَبَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ دَوَرَانَ الأَفْلاَكِ، وَطُلُوعَ الْكَوَاكِبِ وَغُرُوبَهَا، وَبَقَاءَهَا عَلَى أَشْكَالِهَا وَأَنْوارِهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى - لَمَّا أَجْرَى عَادَتَهُ بِإِبْقَائِهَا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لاَ جَرَمَ يَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّهَا تَبْقَى غَدًا، وَبَعْدَ غَدٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَكَذَلِكَ نُزُولُ الْمَطَرِ عِنْدَ الْغَيْمِ الرَّطْبِ، وَحُصُولُ الشِّبَعِ عَقِيبَ الأَكْلِ، وَالرِّيِّ عَقِيبَ الشُّرْبِ، وَالاِحْتِرَاق عِنْدَ مُمَاسَّةِ النَّار - غَيْرُ وَاجِبٍ، لَكِنَّ الْعَادَةَ لَمَّا اطَّرَدَتْ بِذَلِكَ، لاَ جَرَمَ حَصَلَ ظَنٌّ يُقَارِبُ الْيَقِينَ بِاسْتِمْرَارِهَا عَلَى مَنَاهِجِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَكْرِيرَ الشَّىْءِ مِرَارًا كَثِيرَةً يَقْتَضِى ظَنَّ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ، لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: إِنَّا لَمَّا تَأَمَّلْنَا الشَّرَائِعَ، وَجَدْنَا الأَحْكَامَ وَالْمَصَالِحَ مُتَقَارِنَيْنِ، لاَ يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ؛ وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ أَوْضَاعِ الشَّرَائِعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ هَذَا مُقْتَضِيًا ظَنَّ حُصُولِ الآخَرِ، وَبِالْعَكْسِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُؤَثِّرًا فِي الآخَرِ، وَدَاعِيًا إِلَيْهِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى لاَ تُعَلَّلُ بِالأَغْرَاضِ.

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ: وَهِيَ: أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَمَّا أَفَادَتْ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ حُجَّةً، فَالاِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَهَذَا تَمَامُ الْكَلاَمِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ.

الشرح: قال المصنف فى «الرسالة البهائية»: ذهب أكثر القائسين إلى أن المناسبة مع الاقتران دليل العلِّية، واحتجوا عليه بأنه يفيد الظن؛ فوجب أن يكون حجة.

أما المقام الأول، فلا إشكال فيه.

وأما الثانى: فلأنه نقل أن الصحابة كانوا يتمسكون بما يفيد الظن، ثم قال: وهذه الطريقة ضعيفة؛ لأنه ما نقل إلينا أنهم كانوا يتمسكون بكل ظن [غالب][1]، فلا يبعد أن يتعبدنا بنوع من الظن الغالب، ونحن لا نعلم ذلك النوع.

ثم قال: والأولى الاعتماد على العمومات؛ كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٧] وقول معاذ: «أجتهد رأيى».

وعول إمام الحرمين على إجماع [٢٥٠/ب] الصحابة، فقال: إنهم كانوا يلحقون غير المنصوص بالمنصوص إذا غلب على ظنهم: أنه يضاهيه لمعنى أو لشبه.

وأما طريقة المصنف المذكورة ههنا فهى واضحة وضعيفة، وبيان ضعفها إجمالا وتفصيلا.

أما الإجمال: [فهو: أنه][2] يستحيل أن يتقرر القول بأن الله - تعالى - يراعى مصالح العباد فى أفعاله وأحكامه، مع القول بأن أفعال العباد مخلوقة لله - تعالى - ذاتًا ووصفًا، وأما القول بالكسب: فلا اتجاه له على رأى الأشعرى؛ ضرورة أن ذات الفعل وصفته مخلوقتان لله - تعالى - على رأيه، وإذا كان الكفر والفسق بخلق الله وإيجاده - فلا معنى لرعاية مصالح العباد.

وإن قال: نحن لا ندعى مراعاة مصالح العباد مطلقًا فى أفعال الله - تعالى - وأحكامه، بل ندعى ذلك فى أحكامه التى شرعها الله لعباده.

---

(١) سقط فى: «أ».

(٢) فى «أ»: فإنه.

وقلنا: هذا القدر يتعذر تقريره - أيضًا - على رأى الأشعرى.

وبيانه: هو أن إيجاب الزكاة، إذا شرع؛ لإفضائه إلى دفع حاجة الفقر، ثم إن مالك النصاب[(١)] إذا كان مجبورًا على الامتناع من أداء الزكاة، مقهورًا عليه - فلا تحصل المصلحة الناشئة من دفع حاجة الفقر؛ لا للمالك، ولا للفقير.

نعم: إذا فرَّعنا رعاية مصالح العباد على أصل المعتزلة - تم التفريع، وإن كان الأصل فاسدًا.

هذا من حيث الإجمال، وأما التفصيل: فهو: أنا نتكلم على مقدمات الدليل المذكور؛ فنقول: لم لا يجوز أن يكون اختصاص الواقعة المعينة بالحكم المعين - لا لمرجح أصلا [٢٥١/أ]، بل لكونه فاعلاً مختارًا يفعل ما يشاء؛ فيتخصص بنفس تعلق الإرادة به؟ وأما الحكيم: فهو الذى تكون أفعاله محكمة. وأما أنه يدخل فيه مراعاة مصالح العباد - فممنوع، وأما حديث العبث والآيات المستشهد بها - فلا نسلم أن شيئًا منها يدل على نفس حكم شرعى، لا مصلحة فيه للعباد. وإذا تأملت الآيات، وجدتها [تدل][(٢)] على ما ذكرنا؛ وهو المدعى.

وأما الإجماع: فهو يدل على أنه لا يطلق على الله أنه عابث[(٣)]؛ فإنه يوهم النقص، وهو على الله محال. فإذا [(٤)] صرحت بمعنى العبث فى أحكامه، وأريد نفى الحكم الشرعى الذى لا مصلحة فيه للعباد -: فالإجماع على ذلك ممنوع. وأما كونه مشرفا مكرمًا: فجاز أن يكون المراد منه: أنه خصه بالعقل النافع فى تحصيل معرفة الله، ومعرفة وحدانيته، ولا يلزم من ذلك مراعاة مصلحته[(٥)]، وإن راعى مصلحته، فيكفى فى ذلك إعطاؤه الحواس الظاهرة والباطنة، وتمكنه من جلب الملائم، ودفع المنافى بقوة عقله، وتسخير جملة من المخلوقات له.

وأما أنه يدل على أنه لا بد وأن يراعى مصلحته فى أحكامه المشروعة - فهو ممنوع.

---

(١) النصاب: الأصل، وقال الخليل: النصاب: أصل الشيء ومرجعه. وسمى النصاب بهذا الاسم؛ لأنه أصل فى الزكاة. والنصاب: القدر الذى يجب عليه الزكاة إذا جمعه، نحو مائتى درهم وخمس من الإبل. ينظر: أنس الفقهاء ص١٣٢، والنظم المستعذب ١٤٢/١.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: عائد.

(٤) فى «أ»: وإذا.

(٥) فى «أ»: مصلحة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فدلالته على أنه خلقهم للتكليف بالعبادة؛ وكذلك: بقية الآيات؛ فلا دلالة لشيء منها على المطلوب، بل هي دالة [١] على أمور ليست مطلوبة، ولا ملزومة للمطلوب؛ يظهر ذلك [٢٥١/ب] بأدنى تأمل؛ فلا حاجة إلى التطويل.

وأما قوله في المقدمة الثانية: «إن وجود عين هذه المصلحة في الأزل - يقتضي وجود التكليف في الأزل، ولا مكلف» - فهو كلام فاسد؛ على رأي الأشعري القائل بكون الأحكام قديمة؛ وقد سبق الكلام في هذه المسألة.

وأما الوجه الثاني: فهو الذي يمكن تقريره على؛ رأي الأشعري؛ وقد سبق تقريره في الدلالة على كون القياس حجة؛ فلا نعيده.

واعلم: أن الدليل مركب من مقدمتين:

إحداهما - وهي الصغرى - هي: أن المناسبة تفيد ظن العلية.

وثانيتهما [٢]: أن العمل بالظَّنِّ واجب.

أما المقدمة الأولى: قررها المصنف بثلاث مقدمات.

الأولى: أنه - تعالى - شرع الأحكام لمصالح العباد.

الثانية: أن هذه مصلحة.

الثالثة: قوله: فيحصل ظن أنه إنما شرعه؛ لهذه المصلحة، وهذه الثالثة لازمة من الأولة والثانية، وطريق ردها إلى صورة القياسات[٣] الكاملة: أن نقول: هذا حكم من أحكام الله تعالى، أو نقول: هذا حكم شرعي، وكل حكم شرعي فهو مشروع لمصالح العباد؛ فهذا الحكم مشروع لمصالح العباد، ثم إنا نعين تلك المصلحة، فنقول: تلك مصلحة: إما هذه، أو غيرها قطعًا، وغيرها منتف بالاستصحاب؛ فتعين الأول؛ فنحتاج في تقرير المقدمة الأولى من الدليل إلى قياسين: الأول: اقتراني، والثاني؛ استثنائي، وقد تمت المقدمة الأولى؛ وهي قولنا: المناسبة تفيد ظن العلية.

وأما المقدمة الثانية - وهي: أن [٢٥٢/أ] العمل بالظن واجب-: فقد قررها المصنف

---

(١) في «أ»: دلالة.

(٢) ثانيهما.

(٣) في «أ»: القياسان.

بقوله: «إنه يدفع الضرر المظنون»؛ وقد سبق تقريره، والكلام [١] على أن المقدمات إذا كثرت، و[٢] زادت على مقدمتين تعود إلى مقدمتين- قد سبق.

تنبيه: قال الغزالى فى «شفاء الغليل»: نحن - وإن كنا لا نقول بتحسين العقل وتقبيحه، ونقول: إن الله يفعل ما يشاء بعباده، ولا يجب عليه شيء - فلا ننكر التفات العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها فى جلب المنافع، ولا ننكر أن الرسل بعثوا لمصالح الخلق رحمة من الله وفضلاً، لا وجوبًا وحتمًا؛ قال الله تعالى: **﴿وما أرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٧] وإنما نبهنا على هذا القدر؛ كيلا ننسب إلى اعتقاد الاعتزال؛ وينفر طبع المسترشد عن النصح بعقيدة مهجورة، يرسخ فى النفوس تهجينها؛ وعلى هذا لا ننكر إشارة الشارع إلى الزجر عن القتل، ولهذا أوجبنا القصاص بالمثقل، وقلنا بقطع الأيدى باليد الواحدة.

تنبيه ثان: اعلم: أن لأئمة النظر طريقة أخرى فى إثبات دلالة المناسبة على العلية؛ وهى أن نقول: دار ظن العلية مع المناسبة وجودًا وعدمًا: أما وجودًا: ففى نظائر كثيرة؛ منها: أن علة التجارة: تحصيل الربح باتفاق العقلاء؛ وكذا علّة الزراعة: الفائدة[٣] الحاصلة من البذار عند النبات؛ وكذلك علة بعث الجيش: قهر العدو، إلى غير ذلك من النظائر؛ فإذن دارت العلية مع المناسبة [٢٥٢/ب] وجودًا وعدمًا: أما وجودا.

ففى هذه النظائر وغيرها، وأما عدما فظاهر، والدوران يدل على عليّة المدار؛ فيلزم أن تكون المناسبة علة لعلية المعنى المناسب.

فإن قيل: كما دارت مع ما ذكرتم، فكذلك دارت مع كونه فعلا للعبد، وعلى هذا: لاتتأتى علية المناسبة فى أفعال الله تعالى.

قلنا: نذكر النظائر من أفعاله تعالى؛ وذلك كقوله تعالى **﴿وَالْخَيْلَ وَ الْبغَالَ وَالْحَمير لتركَبُوهَا وَزِينَةً﴾** [النحل: ٨] وقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدونِ﴾** [الذاريات: ٥٦] **﴿الأنعَامَ لِتركَبُوا مِنهَا﴾** [غافر: ٧٩] إلى غيرها من أمثالها؛ [وعلى هذا]: يندفع المزاحم، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف - رحمه الله تعالى -: فَإنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَعَ الأَحْكَامَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ.

---

(١) فى «ب»: وعلى الكلام.

(٢) فى «ب»: أو.

(٣) فى «أ»: العامة.

قَوْلُهُ: «تخصِيصُ الصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ بالحُكْمِ المُعَيَّنِ لأبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِمُرَجِّحٍ وَذَلِكَ المُرَجِّحُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْعَبْدِ»؛ قُلْنَا: إِمَّا أَنْ تَدَّعِيَ أَنَّ التَّخْصِيصَ لأبُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ، أَوْ لاَ تَدَّعِيَ ذَلِكَ: وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لاَ يُمْكِنُكَ الْقَوْلُ بتَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى بِالمَصَالِحِ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُخَصِّصٍ؛ فَلأَنَّ أَفْعَالَ الْعِباد، إمَّا أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً باللهِ تَعَالَى، أَوْ بالْعَبْدِ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَ اللهُ تَعَالَى فَاعِلاً لِلْكُفرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَعَ الْقَوْلِ بِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ إلاَّ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْعَبْدِ.

وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً بِالْعَبْد: فَالْعَبْدُ الْفَاعِلُ لِلْمَعْصِيَةِ مَثَلاً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِهَا، أَوْ لاَ يَكُونَ:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ تَرْكِهَا، وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ الدَّاعِيَةُ مَخْلُوقَةٌ للهِ تَعَالَى كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ مَا يُوجِبُ المَعْصِيَةَ، وَيَمْتَنِعُ عَقْلاً انْفِكَاكُهُ عَنْهَا.

وَمَعَ هَذَا: لاَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُتَمَكِّناً مِنْ تَرْكِهَا فَنَقُولُ: لَمَّا كَانَ كَوْنُهُ فَاعِلا لِلْمَعْصِيَةِ، وَتَارِكا لَهَا أَمْرَيْنِ مُمْكِنَيْنِ، لَمْ يَتَرجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، إلاَّ لِمُرَجِّحٍ؛ لأَنَّا نَتَكَلَّمُ الآنَ تَفْرِيعًا عَلَى تَسْلِيمِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ؛ فَذَلِكَ المُرَجِّحُ: إِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ، عَادَ التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى: فَإِمَّا أَنْ يَجبَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ حُصُولِ ذلك المُرَجِّحِ مِنَ اللهِ تَعَالَى أَوْ لاَ يجبَ: فَإِنْ وَجَبَ، عَادَ الأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْمَعْصِيَةَ، وَمَعَ هَذَا لاَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُرَاعِي المَصَالِحَ.

وإِنْ لَمْ يَجبْ، كَانَ حُصُولُ التَّرْجِيحِ مَعَ ذَلِكَ المُرَجِّحِ مُمْكِنًا أَنْ يَكُونَ، وَألاَّ يَكُونَ؛ فَيَفْتَقِرَ إِلَى مُرَجِّحٍ آخرَ، فَإِمَّا أَنْ يَتَسَلْسَلَ؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوُجُوبِ، فَيَعُودَ الإِشْكَالُ.

فَإِنْ قُلْتَ: عِنْدَ حُصُولِ المُرَجِّحِ يَصِيرُ التَّرْجِيحُ أَوْلَى بِالوُقُوعِ لَكِنَّهُ لاَ يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْوُجُوبِ.

قُلْتُ: حُصُولُ التَّرْجِيحِ، وَلاَ حُصُولُهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الأَوْلَوِيَّةِ، إِنْ كَانَا مُمْكِنَيْنِ،

فَلْنفرِضْ وُقُوعَهُمَا، فَنِسبَةُ ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الأَوْلَوِيَّةِ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَاللاتَرْجِيحِ - عَلَى السَّوَاءِ فَاخْتِصَاصُ أَحَدِ زَمَانَيْ حُصُولِ تِلْكَ الأَوْلَوِيَّةِ بِالْوُقُوعِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي يَكُونُ تَرْجِيحًا لِلْمُمْكِنِ الْمُسَاوِي مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّا نَتَكَلَّمُ الآنَ تَفْرِيعًا عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِافْتِقَارِ التَّخْصِيصِ إِلَى الْمُخَصِّصِ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّخْصِيصَ لا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُخَصِّصِ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ - فَذَلِكَ ظَاهِرٌ.

فَثَبَتَ أَنَّ تَعلِيلَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ بَاطِلٌ.

وَهَذَا الْكَلامُ كَمَا أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى مَا قَالُوهُ - فَهُوَ دَلالَةٌ قَاطِعَةٌ ابْتِدَاءً فِي الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ يَظْهَرُ فَسَادُ سَائِرِ الْوجُوهِ الَّتِي عَوَّلُوا عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ بُرْهَانٌ قَاطِعٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ دَلَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ وَاقِعٌ، فَمَعَنَا أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ مَانِعَةٌ مِنْهُ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ تَعَالَى يُرَاعِي الْمَصَالِحَ؛ إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ مُوجِدًا لأَفْعَالِهِ، لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِهِ، وَاللازِمُ بَاطِلٌ؛ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ وَاقِعٌ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ وَكِمِّيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، مَعَ جَوَازِ وُقُوعِهِ عَلَى خِلافِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكِمِّيَّةِ؛ فَلابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الاخْتِصَاصُ لِمُخَصِّصٍ؛ إِذْ لَوْ عُقِلَ الاخْتِصَاصُ، لا لِمُخَصِّصٍ، لَعُقِلَ اخْتِصَاصُ حُدُوثِ الْعَالَمِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْرٍ مُعَيَّنٍ، مَعَ جَوَازِ وُقُوعِهِ، لا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لا لِمُخَصِّصٍ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَدْحَ فِي دَلِيلِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ لابُدَّ لِفِعْلِ الْعَبْدِ مِنْ مُخَصِّصٍ، وَالتَّخْصِيصُ مَسْبُوقٌ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ التَّخْصِيصَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى إِيقَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَالْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَشْرُوطٌ بِالشُّعُورِ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، فَالْغَافِلُ عَنِ الشَّيْءِ اسْتَحَالَ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى إِيقَاعِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِدًا لأَفْعَالِ نَفْسِهِ، لَكَانَ عَالِمًا بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِهِ.

وإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِتَفَاصِيلِ أَفْعَالِهِ؛ لأَنَّ النَّائِمَ فَاعِلٌ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ التَّفَاصِيلِ، بَلِ الْيَقْظَانُ يَفْعَلُ أَفْعَالاً كَثِيرَةً، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الأَفْعَالِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ حَرَكَةً بَطِيئَةً، فَذَلِكَ الْبُطْءُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ تَخَلُّلِ السَّكَنَاتِ، أَوْ عَنْ كَيْفِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالْحَرَكَةِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَالْفَاعِلُ لِلحَرَكَةِ الْبَطِيئَةِ فَاعِلٌ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ حَرَكَةً، وفِي بَعْضِهَا سُكُونًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ قَدْ فَعَلَ حَرَكَةً، وَفَعَلَ فِيهَا عَرَضًا آخَرَ.

ثُمَّ ذَلِكَ الْبُطْءُ لَهُ دَرَجَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ عَرَضًا مَخْصُوصًا فِي عَرَضٍ آخَرَ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ سَائِرُ مَرَاتِبِ الْبُطْءِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ مَا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ؛ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الدَّلاَلَةِ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُوجِدٍ لأَفْعَالِ نَفْسِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ مَقْدُورَ الْعَبْدِ مَقْدُورٌ للهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ وُقُوعُهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى.

إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَقْدُورَ الْعَبْدِ للهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُمْكِنٌ، وَالإِمْكَانُ مُصَحِّحٌ لِلْمَقْدُورِيَّةِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْدُورًا للهِ تَعَالَى وَجَبَ وُقُوعُهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا قُدْرَةَ الْعَبْدِ صَالِحَةً لِلإِيجَادِ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرَادَ الإِيجَادَ؛ فَحِينَئِذٍ يَجْتَمِعُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ مُؤَثِّرَانِ مُسْتَقِلاَّنِ بِالإِيجَادِ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الأَثَرَ مَعَ الْمُؤَثِّرِ الْمُسْتَقِلِّ بِهِ يَصِيرُ وَاجِبَ الْوُقُوعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبَ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِهِ، اسْتَحَالَ اسْتِنَادُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يُسْتَغْنَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَيَلْزَمُ انْقِطَاعُ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَنْهُمَا حَالَ اسْتِنَادِهِ إِلَيْهِمَا مَعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالثَّالِثُ: إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْعَبْدَ أَرَادَ تَحْرِيكَ الْمَحَلِّ حَالَ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى تَسْكِينَهُ، فَإِذَا كَانَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ مُسْتَقِلَّةً بِالإِيجَادِ وَقُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى أَيْضًا مُسْتَقِلَّةً بِهِ - لَمْ يَكُنْ وُقُوعُ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ أَوْلَى مِنْ وُقُوعِ الآخَرِ، فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَا، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ وُجُودِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُجُودُ الآخَرِ، فَالْمَانِعُ حَاصِلٌ حَالَ تَحَقُّقِ الامْتِنَاعِ؛ فَيَلْزَمُ وُجُودُهُمَا عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ يَقَعَا جَمِيعًا فَيَلْزَمُ حُصُولُ الضِّدَّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: قُدْرَةُ اللهِ تَعَالَى أَقْوَى، فَكَانَتْ أَوْلَى بِالتَّأْثِيرِ.

قُلْتُ: إِنَّهَا أَقْوَى بِمَعْنَى أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي أُمُورٍ أُخَرَ لاَ تُؤَثِّرُ فِيهَا قُدْرَةُ الْعَبْدِ، أَمَّا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّأْثِيرِ فِي ذَلِكَ الْمَقْدُورِ الْوَاحِدِ، فَيَسْتَحِيلُ التَّفَاوُتُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْمَقْدُورَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لاَ يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ فِي نَفْسِهِ قَابِلاً لِلتَّفَاوُتِ اسْتَحَالَ وُقُوعُ التَّفَاوُتِ فِي التَّأْثِيرِ فِيهِ.

الرَّابِعُ: لَوْ قَدَرَ الْعَبْدُ عَلَى بَعْضِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُمْكِنَاتِ، لَقَدَرَ عَلَى الْكُلِّ؛ لأَنَّ الْمُصَحِّحَ لِلْمَقْدُورِيَّةِ لَيْسَ إِلاَّ الإِمْكَانَ، وَهُوَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَيَلْزَمُ مِنَ الاشْتِرَاكِ فِيهِ الاشْتِرَاكُ فِي الْمَقْدُورِيَّةِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى كُلِّ الْمُمْكِنَاتِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَقْدِرَ عَلَى الإِيجَادِ أَلْبَتَّةَ؛ فَثَبَتَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُوجِدٍ لأَفْعَالِهِ، بَلْ مُوجِدُهَا هُوَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، فَهُوَ مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْعَالَمِ الْكُفْرُ وَالْمَعَاصِي، وَمَعَ هَذَا الْقَوْلِ: لاَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَفْعَلُ إِلاَّ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْعَبْدِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هَبْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَلَكِنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِي اخْتِيَارِ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَاللهُ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتَهُ أَنْ يَخْلُقَ الشَّيْءَ عَلَى وَفْقِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ، فَإِنِ اخْتَارَ الْمُكَلَّفُ الْكُفْرَ، خَلَقَ فِيهِ الْكُفْرَ، وَإِنِ اخْتَارَ الإِيمَانَ، خَلَقَ فِيهِ الإِيمَانَ، فَمَنْشَأُ الْمَفْسَدَةِ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ.

قُلْتُ: حُصُولُ اخْتِيَارِ الْكُفْرِ بَدَلاً عَنِ اخْتِيَارِ الإِيمَانِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَلَّفِ، لاَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنِ اللهُ تَعَالَى فَاعِلا لِكُلِّ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ بَطَلَ الاِخْتِيَارُ، وَتَوَجَّهَ الإِشْكَالُ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِالْمَصَالِحِ: أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكُفْرِ، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الإِيمَانِ، لَزِمَ الْجَبْرُ؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمَا، فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مُرَجِّحٍ وَاقِعٍ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمُرَجِّحِ يَجِبُ وُقُوعُ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ الْجَبْرُ لاَزِمًا؛ وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْرِيرُ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ تَقَدَّمَ.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّكْلِيفُ بِمَا لاَ يُطَاقُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ. بَيَانُ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ كَلَّفَ بالإِيمَان مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُؤْمِنُ، فَصُدُورُ الإِيمَـان مِنْـهُ يَستَلْزِمُ انْقِـلاَبَ العِلْمِ جَهْلاً؛ وَهَذَا الاِنْقِلاَبُ مُحَالٌ، وَالمُفْضِي إِلَى المُحَـالِ مُحَـالٌ؛ فَكَـانَ هَـذَا التَّكْلِيـفُ تَكْلِيفًا بِالمُحَالِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُكَلِّفَهُ حَالَ اسْتِوَاءِ الدَّوَاعِي إِلَى الْفِعْلِ وَالـتَّرْكِ، أَوْ حَـالَ رُجْحَـانِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ:

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الاِسْتِوَاءَ مَا دَامَ يَكُونُ حَاصِلاً، امْتَنَعَ الرُّجْحَانُ، فَالأَمْرُ بِـالتَّرْجِيحِ حَالَ حُصُولِ الاِسْتِوَاءِ أَمْرٌ بِالجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ.

وَالثَّانِي: مُحَالٌ؛ لأَنَّ حَالَ التَّرجِيحِ يَكُونُ الرَّاجِحُ وَاجِبَ الْوُقُـوعِ، وَالمَرْجُـوحُ مُمْتَنِـعَ الْوُقُوعِ؛ فَحَالَ الرُّجْحَانِ: إِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْجِيحِ المَرْجُوحِ، كَـانَ مَـأْمُورًا بِـالْجَمْعِ بَيْـنَ الضِّدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِتَرْجِيحِ الرَّاجِحِ، كَـانَ مَـأْمُورًا بِإِيقَـاعِ الْوَاقِـعِ، وَكُـلُّ ذَلِـكَ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

وَثَالِثُهَا: الْقُدْرَةُ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْعَبْدِ: فَإِمَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِـي ذَلِـكَ الزَّمَـانِ، أَوْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي:

وَالأَوَّلُ: مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ المَقْدُورُ فِـي ذَلِـكَ الزَّمَـانِ، فَلَـوْ أَمَـرَ اللهُ تَعَـالَى الْعَبْـدَ بِإِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ هَذَا أَمْرًا بِإِيجَادِ المَوْجُودِ؛ وَإِنَّه مُحَالٌ.

وَالثَّانِي: أَيْضا مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، لَمَّا لَمْ يَكُـنْ مُتمَكِّنًـا مِـنَ الْفِعْـلِ أَلْبَتَّـةَ، كَانَ أَمْرُهُ بِالْفِعلِ أَمْرًا لِمنْ لاَ يَقْدِرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ مَا أَمَرَهُ فِي الْحَالِ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ فِي الْحَالِ، حَتَّى يَلْزَمَ مَا قُلْتَهُ، بَلْ أَمَـرَهُ فِي الْحَالِ بِأَنْ يُوقِعَهُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي.

قُلْتُ: هَلْ لِقَوْلِكَ: «يُوقِعُهُ» مَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى الْفِعْلِ أَمْ لاَ؟

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ زَائِدٌ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِكَ: «إِنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْحَالِ بِإِيقَـاعِ الْفِعْـلِ فِـي الزَّمَانِ الثَّانِي» مَعْنًى إِلاَّ أَنَّهُ أَعْلَمَ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي؛ بِحَيْـثُ يَصْدُرُ عَنْهُ الْفِعْلُ، فَفِي هَذَا الزَّمَانِ لَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ الإِعْلاَمُ، فَأَمَّا الإِلْـزَامُ، فَـلاَ يَحْصُـلُ إِلاَّ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي، فَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِيقَاعِ الْفِعْلِ حَالَ وُقُوعِهِ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ لِقَوْلِكَ: «يُوقِعُهُ» مَفْهُومٌ زَائِدٌ عَلَى مَفْهُومِ الْفِعْلِ - فَذَلِكَ الزَّائِدُ، هَلْ حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، أَوْ مَا حَصَلَ؟

فَإِنْ حَصَلَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، وَقَدْ أُمِرَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِالشَّيْءِ حَالَ حُصُولِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، بَلْ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي - عَادَ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ إِعْلاَمٌ، لاَ إِلْزَامٌ، وَالإِلْزَامُ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي؛ فَيَعُودُ مَا ذَكَرْنَا؛ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِعْلِ حَالَ وُقُوعِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾** [الْبَقَرَةُ: ٦] فَأُولَئِكَ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللهُ عَنْهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِالإِيمَانِ، وَمِنَ الإِيمَانِ تَصْدِيقُ اللهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ، فَإِذَنْ: كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُصَدِّقُوا اللهَ تَعَالَى فِي إِخْبَارِهِ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ أَلْبَتَّةَ؛ وَذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ.

وَخَامِسُهَا: مَا بَيَّنَّا: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ إِذَا خَلَقَ اللهُ فِيهِ دَاعِيَةً تُلْجِئُهُ إِلَى فِعْلِهِ إِلْجَاءً ضَرُورِيًّا، فَالْكَافِرُ إِذَنْ مُلْجَأٌ إِلَى فِعْلِ الْكُفْرِ، فَإِذَا كُلِّفَ بِالإِيمَانِ، كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفَ مَا لاَ يُطَاقُ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ؛ لأَنَّ الأَمْرَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَى الْعَبْدِ حَالَ كَوْنِهِ عَارِفًا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ لاَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَ الْعَارِفُ مَأْمُورًا بِتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: فَحَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ عَارِفٍ بِاللهِ تَعَالَى اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى فَحَالَ كَوْنِهِ بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى لَمَّا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، كَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا بِمَا لاَ يُطَاقُ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّا أُمِرْنَا بِالتَّرْكِ، وَالأَمْرُ بِالتَّرْكِ أَمْرٌ بِمَا لاَ قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّا إِذَا تَرَكْنَا الْفِعْلَ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا التَّرْكِ إِلاَّ أَنَّهُ بَقِيَ مَعْدُومًا كَمَا كَانَ، وَالْعَدَمُ الْمُسْتَمِرُّ لاَ قُدْرَةَ لَنَا عَلَيْهِ.

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَالْقُدْرَةَ مُؤَثِّرَةٌ؛ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَنَاقِضٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعَدَمَ، لَمَّا كَانَ مُسْتَمِرًّا، لاَ يُمْكِنُ التَّأْثِيرُ فِيهِ؛ لأَنَّ التَّأْثِيرَ فِى الْبَاقِى مُحَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: التَّرْكُ عِنْدِى أَمْرٌ وُجُودِىٌّ، وَهُوَ فِعْلُ الضِّدِّ.

قُلْتُ: الإِلْزَامُ هَهُنَا قَائِمٌ؛ لأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَّا قَدْ يُؤْمَرُ بِتَرْكِ الشَّىْءِ الَّذِى لاَ يَعْرِفُ لَهُ ضِدًّا، فَلَوْ أُمِرْنَا فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ، لَكُنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِفِعْلِ شَىْءٍ لاَ نَعْرِفُ مَاهِيَّتَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلاً بِتَكْلِيفِ مَا لاَ يُطَاقُ؛ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ السَّبْعَةِ وقُوعُ تَكْلِيفِ مَا لاَ يُطَاقُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يَقْدَحُ فِى تَعْلِيلِ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ تَخْصِيصَ خَلْقِ الْعَالَمِ بِالْوَقْتِ الَّذِى خُلِقَ فِيهِ، دُونَ مَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ - يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِغَرَضٍ؛ لأَنَّ قَبْلَ حُدُوثِ الْعَالَمِ، لاَ وَقْتَ، وَلا زَمَانَ، بَلْ لَيْسَ إِلاَّ اللهُ تَعَالَى وَالْعَدَمُ الصِّرْفُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلَ فِى الْعَدَمِ الصِّرْفِ وَقْتٌ يَكُونُ مَنْشَأَ الْمَصَالِحِ، وَوَقْتٌ آخَرُ يَكُونُ مَنْشَأَ الْمَفَاسِدِ.

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَقْدِيرَ السَّموَاتِ وَالْكَوَاكِبِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَقْدِيرَ الْبِحَارِ والأَرَضِينَ بِمَقَادِيرِهَا الْمُعَيَّنَةِ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِعَايَةً لِغَرَضِ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوِ ازْدَادَ فِى خَلْقِ الْفَلَكِ الأَعْظَمِ مِقْدَارُ جُزْءٍ لاَ يَتَجَزَّأُ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَغَيَّرُ بِذَلِكَ أَلْبَتَّةَ شَىْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الْمُكَلَّفِينَ، وَلاَ مِنْ مَفَاسِدِهِمْ.

الدَّلِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ بِحَيْثُ يَكُونُ فِى الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهِ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ فِى الْمِحْنَةِ، وَفِى الآخِرَةِ يَكُونُ فِى أَشَدِّ الْعَذَابِ أَبَدَ الآبِدِينَ وَدَهْرَ الدَّاهِرِينَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى كَانَ عَالِمًا مِنَ الأَزَلِ إِلَى الأَبدِ أَنَّهُ إِذَا خَلَقَهُ، وَكَلَّفَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَفِيدُ مِنَ الْخَلْقِ وَالتَّكْلِيفِ إِلاَّ زِيَادَةَ الْمِحْنَةِ وَالْبَلاَءِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى لاَ يَفْعَلُ إِلاَّ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْمُكَلَّفِ؟!

الدَّلِيلُ السَّابِعُ: أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، وَرَكَّبَ فِيهِمُ الشَّهْوَةَ وَالْغَضَبَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، وَبَعْضَهُمْ يَفْجُرُ بِبَعْضٍ، وَلَقَدْ كَانَ تَعَالَى قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلُقَنَا فِى الجَنَّةِ ابْتِدَاءً، وَيُغْنِيَنَا بِالْمُشْتَهيَاتِ الْحَسَنَةِ عَنِ الْقَبِيحَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُعْطِيَهُ الْعِوَضَ فِى الآخِرَةِ، وَلِيَكُونَ لُطْفًا لِمُكَلَّفٍ آخَرَ.

قُلْتُ: أَمَّا الْعِوَضُ: فَلَوْ أَعْطَاهُ ابْتِدَاءً، كَانَ أَوْلَى، وَأَمَّا اللُّطْفُ: فَأَىُّ عَاقِلٍ يَرْضَى بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا حَسُنَ إِيلامُ هَذَا الحَيْوَانِ؛ لِيَكُونَ لُطْفًا بذلِكَ الحَيوان؟! الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: دَلَّتِ الْوُجُوهُ المَذكُورَةُ فِى أَوَّلِ هَذَا الْقِسْمِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ مُعَلَّلاً بالمَصَالِحِ؛ فَظَهَرَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْغَالِبُ فِى أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى رِعَايَةَ مَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَحْكَامَهُ مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَكُونُ أَغْلَبُ أَفْعَالِهِ رِعَايَةَ المَصَالِحِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ فَإِنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنا اشْتِمَالُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى مَصْلَحَةٍ.

أَمَّا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا يَكُونُ أَغْلَبُ أَفْعَالِهِ عَدَمَ الالْتِفَاتِ إِلَى المَصَالِحِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ حَكَمَ بِحُكْمٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّنا اشْتِمَالُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَلْبَتَّةَ، هَذَا فِى حَقِّ الإِنْسَانِ الَّذِى يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ، أَمَّا الإِلَهُ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَى - لَمَّا كَانَ مُنَزَّهًا عَنِ المَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّ الغَالِبَ فِى أَفْعَالِهِ مَا لاَ يَكُونُ مَصْلَحَةً لِلْخَلْقِ، كَيْفَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ مُعَلَّلَةً بالمَصَالِحِ؟!

سَلَّمْنَا: أَنَّ أَحْكَامَهُ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بالمَصَالِحِ، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَصْلَحَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يَقْتَضِى ظَنَّ كَوْنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُعَلَّلاً بِهَذِهِ المَصْلَحَةِ؟

أَمَّا الْوَجْهُ الأَوَّلُ: فَالاِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الإِسْتِصْحَابَ يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِى: فَالاِعْتِمَادُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّوَرَانَ يُفِيدُ الظَّنَّ.

وَالْكَلاَمُ فِى هَذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ سَيَأْتِى - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ثُمَّ نَقُولُ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِى خَاصَّةً: لِمَ قُلْتَ: لَمَّا حَصَلَ الظَّنُّ فِى المِثَالِ المَذْكُورِ، وَجَبَ حُصُولُهُ فِى حَقِّ اللهِ تَعَالَى؟!

قَوْلُهُ: «الدَّوَرَانُ يُفِيدُ الظَّنَّ». قُلْنَا: لَكِنْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَظْهَرَ وَصْفٌ آخَرُ فِى الأَصْلِ، وَهَهُنَا قَدْ وُجِدَ.

وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِذَلِكَ فِى حَقِّ المَلِكِ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّ طَبْعَهُ يَمِيلُ إِلَى جَلْبِ المَصَالِحِ، وَدَفْعِ المَفَاسِدِ؛ وَذَلِكَ فِى حَقِّ اللهِ تَعَالَى مَفْقُودٌ.

الثَّانِى: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ لَيسَ دَفْعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ، بَلْ دَفْعَ الْحَاجَةِ المَخْصُوصَةِ، فَمَنْ عَرَفَ عَادَةَ المَلِكِ، وَأَنَّهُ يُرَاعِى عَادَةَ هَذَا النَّوْعِ، أَوْ ذَاكَ، لاَ جَرَمَ: يَحْصُلُ لَهُ ظَنٌّ أَنَّ غَرَضَ المَلِكِ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ ذَاكَ.

وَأَمَّا عَادَاتُ اللهِ تَعَالَى فِى رِعَايَةِ أَجْنَاسِ المَصَالِحِ، وَأَنْوَاعِهَا فَمُخْتَلِفَةٌ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ

يَكُونُ الشَّيْءُ قبيحا فِي عُقُولِنَا، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ؛ وَلِهَذَا المَعْنَى نَقْطَعُ الآنَ بِقُبْحِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ الْوَارِدةِ فِي زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - وَبِحُسْنِ شَرِيعَتِنَا، وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ فِيهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ لَنَا الآنَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِكُمْ، لَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَفْعَالَ اللهِ تعَالَى وَأَحْكَامَهُ، لَوْ كَانَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْعَبْدِ، لَكَانَتِ الْحَاجَاتُ بِأَسْرِهَا مَدْفُوعَةً، وَاللاَّزِمُ بَاطِلٌ؛ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلازَمَةِ: أَنَّ الْحَاجَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي أَصْلِ كَوْنِهَا حَاجَاتٍ، وَمُتَبَايِنَةٌ بِخُصُوصِيَّاتِهَا وَمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ غَيْرُ مَا بِهِ الامْتِيَازُ، فَمَا بِهِ يَمْتَازُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَاجَةِ عَنِ الآخرِ مِنْهَا لا يَكُونُ حَاجَةً.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ التَّعْلِيلُ بِكَوْنِهِ حَاجَةً يُوجِبُ سُقُوطَ تِلْكَ الزَّوَائِدِ عَنِ الْعِلِّيَّةِ، وَارْتِبَاطَ الحُكْمِ بِمُسَمَّى الْحَاجَةِ الَّذِي هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّ أَنْواعِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى عِلَّةً؛ لِشَرْعِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَافِعا لَهُ، لَزِمَ مِنْ هَذَا كَوْنُ جَمِيعِ الْحَاجَاتِ مَدفُوعَةً، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ تَعْلِيلَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ الأَصْلِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي زَمَانِ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلامُ - كَانَتْ وَاجِبةً وَحَسَنَةً فِي تِلْكَ الأَزْمِنَةِ، وَصَارَتْ قَبِيحَةً فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَلاَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لأَنَّهُ حَصَلَ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَمْ يَحْصُلِ الآنَ، أَوْ وُجِدَ الآنَ مَانِعٌ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَكِنَّ تَوَقُّفَ الْمُقْتَضِي عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، أَوْ تَخَلُّفَ حُكْمِهِ، لأَجْلِ الْمَانِعِ - خِلاَفُ الأَصْلِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِنَفْسِ الْحِكْمَةِ، أَوْ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحِكْمَةِ.

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ، فَلا يَجُوزُ رَبْطُ الأَحْكَامِ بِهَا.

وَالثَّانِي: بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْوَصْفَ إِنَّمَا يَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ؛ لاِ شْتِمَالِهِ عَلَى تِلْكَ الْحِكْمَةِ، فَيَعُودُ الأَمْرُ إِلَى كَوْنِ الْحِكْمَةِ عِلَّةً لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ؛ فَيَعُودُ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ.

الشرح: اعلم: أن الوجوه التى ذكرها فى هذا الباب، ذكرها المصنف فى قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وذكرها أيضا فى «تكليف ما لا يطاق»، وقد شرحناها بما فيها من البحث والإشكال؛ فلا نعيده.

قوله: «عند حصول المرجح يصير الترجيح أولى بالوقوع، مع الجواب عنه» كلام قلق، فلابد من إيضاحه، فنقول: زعمت طائفة أنه عند وجود المرجح التام يصير المعلول أولى بالوقوع، ولا ينتهى إلى حد الوجوب، وتوجيهه على قوله: المرجح من الله تعالى: لم قلت: إنه يجب المعلول عند ذلك، بل يصير [٢٥٣/أ] أولى بالوقوع، وعلى التحقيق لا يرد هذا السؤال؛ لأنه ماجزم المصنف بالوجوب عند المرجح، بل ردّد الكلام فقال: إما أن يجب مع وجود المرجح أو لا يجب، فلا يرد السؤال أصلا، ولا توجيه له رأسا، وما ذكره جوابا، مادته ما ذكره فى متن الدليل يظهر لك [١] بأدنى تأمل.

واعترض صاحب «التلخيص» على هذا الدليل بأن قال: لا نسلم الحصر، بل يجوز أن يكون الفعل واقعا با لله تعالى وبالعبد، ويجوز أن يكون سند منعه مذهب القاضى، حيث قال: وصف الطاعة والمعصية من العبد، وذات الفعل من ا لله تعالى، ويجوز أن يكون سند منعه مذهب الأستاذ أبى إسحاق الإسفراينى؛ فإنه يذهب إلى تجويز وقوع الفعل الواحد بفاعلين يشتركان فى إيقاعه؛ كحمل خشبة واحدة، ويكون الحامل اثنين.

واعترض بعضهم أن يكون الجبر واقعا على المصلحة؛ فإنه لا تنافى بين مراعاة المصالح وبين الجبر على الأفعال المتضمنة لها.

والجواب عن الأول قد سبق، ونلوح إليه ههنا أيضا، وهو: أنا [٢] لا نجوز أن يكون العبد فاعلا لشىء من الأفعال ذواتها وصفاتها بشركة غيره، أو لا بشركة غيره؛ بمعنى: أنه إن شاء فعل، وإن شاء ترك؛ وذلك لأنه إن لم يتمكن من الترك، لزم الاضطرار، وإن تمكن، فلابد وأن يكون ذلك الفعل بمرجِّح غير صادر من جهته ذاتًا ووصفًا؛ كُلاًّ كان أو بعضًا؛ وإلا يلزم التسلسل فى المرجحات؛ وهو محال؛ فاندفع ما ذكره صاحب «التلخيص» [٢٥٣/ب].

وأما اعتراض الآخر: فمندفع؛ ذلك لأن الجبر على المعصية، كيف يتصور أن يقال: إنما شرع القصاص؛ حفظًا للأنفس، ثم إنه حصل الجبر على القتل الموجب للقصاص؛ نعم: يجبر بعضهم على فعل الخير؛ فتحصل له المصلحة التى فى ضمنه، ولكن الجبر على

---

(١) فى «أ»: ذلك.

(٢) فى «أ»: أنه.

فعل الخير ليس بعام، والقول بمراعاة مصالح العباد فى [الأحكام الشرعية - عام، وإن كنا لا نقول بمراعاة مصالح العباد] [١] فى جملة أفعال الله - تعالى - بل لا نقول به إلا فى الأحكام الشرعية؛ ويتجه على هذا الدليل من الاعتراض [٢] ما أوردناه فى مسألة التحسين والتقبيح؛ فلا نعيده.

أما قوله: «ما ذكره اعتراض على ما ذكره» - فهو دلالة قاطعة معارضة فى حكم المسألة؛ وذلك لأن من مقدمات أصل الدليل مراعاة مصالح العباد، وما ذكره يصلح أن يكون معارضة لهذه المقدمة، ويصلح أن يكون معارضة فى حكم المسألة.

وبيانه: أن نقول: ما ذكرت- وإن دل على أن هذا الحكم شرع لهذه المصلحة- ولكن معنا ما ينفيه؛ وذلك بأن نقول: القول بمراعاة مصالح العباد فى أفعاله- تعالى - وأحكامه باطل؛ لما ذكرنا؛ ويلزم من هذا ألا تكون شرعية هذا الحكم لهذه المصلحة: إما بطريق عكس النقيض، أو نقول: لو شرع لها، لكان بناء على مصالح العباد ومراعاتها؛ لما ادعيتم وسلمناه حينئذ، واللازم منتف.

وأما الوجه الأول من الوجوه الدالة على أن العبد غير موجد لأفعال نفسه -: هو أن نقول: لو كان العبد موجدًا لأفعال نفسه [٣]، لكان عالمًا بتفاصيلها؛ [واللازم باطل.

بيان [٢٥٤/أ] الملازمة: هو: أن العبد لو كان موجدًا لأفعال نفسه، مختارًا فى إيجادها لكان عالمًا بتفاصيلها] [٤]، ضرورة أنه موجد لأفعاله على سبيل الاختيار؛ [جملة وتفصيلاً؛ فيلزم أن يكون عالمًا بجملته وتفصيله؛ لأن الفعل على سبيل الاختيار] [٥] بدون القصد إلى إيجاده - محال، والقصد إلى إيجاد الشىء بدون الشعور به - محال؛ فقد صحت الملازمة، واللازم باطل؛ وذلك لأن من أفعال العبد [٦] الحركة السريعة والبطيئة، [فالبطء والسرعة كيفيتان عارضتان للحركة عند الفلاسفة، وعند غيرهم: الحركة البطيئة] [٧] هى التى تتخلها سكنات، والسريعة لم تتخللها سكنات؛ وهذا المذهب مبنى

---

(١) سقط فى: «ب».

(٢) فى «أ»: الاعتراضات.

(٣) زاد فى «أ، ب»: مختارا فى إيجاده.

(٤) سقط فى «أ، ب».

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: العباد.

(٧) سقط فى «أ».

على وجود الجوهر الفرد، وهو موجود عند المتكلمين، والجسم مركب من الجواهر الفردة، وكذا البرهان من الآيات، والحركة من أجزاء فرده.

وإذا عرفت [(١)] ذلك، فنقول: لا يعلم تفصيل حركته التي هي فعله؛ وذلك لأنه إن كانت البطيئة عبارة عن: تخلل السكنات، فهو لا يعلم تلك السكنات وتفصيلها، وإن كانت عبارة عن: كيفية البطء العارضة للحركة، فهو لا يعلم أنه فعل عرض؛ [أي: عرض] [(٢)] هو الحركة، ولم يعمل في غيرها؛ بمعنى: أنه لا يعلم هذا التفصيل؛ فقد ظهر انتفاء اللازم، وفيه نظر؛ وذلك لجواز أن يشعر به عند إيجاده، لكن لا يبقى في خياله فلا يستثبته.

أما قوله: «الإمكان مصحح»: إن عنى به أنه شرط تعلق القدرة، فذلك صحيح.

والدليل عليه: أنه لولا الإمكان، لبقي الوجوب، أو الامتناع [٢٥٤/ب]؛ وكل واحد منهما يمنع تعلق القدرة بإيجاده بالضرورة. وإن أراد بـ«المصحح»: العلة، فممنوع، والفرق بين الشرط والعلة واضح؛ وبه يظهر ضعف هذا الوجه.

وقال بعضهم: لو كان شرطًا، لكان غير [(٣)] السبب، وغيره إما: الإيجاب، أو الامتناع، وكلاهما مانع من التأثير؛ فلا يكون أحدهما سببًا، وهذا فاسد؛ لأن السبب هو القدرة.

وأما الوجه الثالث فضعيف، وبيانه: أن إرادة الله - تعالى - فعل العبد ملزومة لإرادة العبد، أو نقول: إرادة العبد فعل [(٤)]، من شرطها إرادة الله - تعالى - قال الله - تعالى -: ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...**﴾ [التكوير: ٢٩]، فيلزم أن يكون الفرض المذكور محالاً؛ فإذا ظهر ذلك فلا يلزم من انتفاء اللازم انتفاء [نقيض] [(٥)] المدعى، بل يلزم انتفاء مجموع الإرادتين المختلفتين؛ وذلك صحيح الانتفاء.

وباقي الكلام ظاهر.

وأما الوجوه المتمسك بها؛ لبيان أن التكليف بالمحال واقع - فهي متكررة في هذا الكتاب، وقد شرحناها، وبينا ضعف جميعها؛ فلا نعيده.

---

(١) في «أ»: عرف.

(٢) سقط في: «أ».

(٣) في «أ»: غيره.

(٤) في «ب»: نصيبه.

(٥) سقط في «أ».

وأما قوله: «سلمنا أن ما ذكرتم يدل على قولكم، ولكن معنا ما ينفيه» - فهي معارضات في حكم المسألة.

وبيانه: هو أن ما ذكرتم - وإن دل على أن المناسبة دليل على العلية- ولكن عندنا ما ينفيه؛ وبيانه من وجوه ثلاثة:

الأول: هو أن أفعال الله - تعالى - وأحكامه: لوكانت لمصالح العباد [٢٥٥/أ] وحاجاتهم، لكانت الحاجات بأسرها مندفعة، واللازم باطل؛ فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة: هو أنه لو فعل؛ لمصالح العباد، وشرع الأحكام؛ لدفع حاجاتهم، وتحصيلاً لمصالحهم [١] - يلزم ما ذكرناه؛ وذلك لأنه لما شرع أحكامًا مخصوصة؛ لدفع حاجات مخصوصة، والحاجات تشترك في كونها حاجة، وتمتاز بخصوصياتها التي ليست بحاجة؛ لأنها زائدة عليها، ومغايرة لها قطعًا؛ فلا تكون حاجة.

بيان ذلك: أن الحاجة إلى الأكل [٢] هي دفع الجوع، لا دفع هذا اللجوع، وكذا[٣] الكلام في اللبس، والخصوصيَّات - التي هي المشخصات - ليست بحاجة؛ لكونها من العوارض المشخصة؛ فيلزم أن يكون مُطْلَقُ الحاجة يدعو إلى الدفع؛ فيلزم اندفاع مطلق الحاجات، على تقدير كونه - تعالى - فاعلاً لدفع حاجات العباد، مراعيًا لمصالحهم، واللازم باطل؛ [لأنَّ] [٤] كثيرًا من حاجات العباد الدنيويَّة والأخروية - لم تندفع.

الوجه الثاني: هو أن كثيرًا من الأحكام في شرائع مَنْ تقدم - لم تشرع في شريعتنا؛ فلو كانت الأحكام مشروعة لمصالح العباد، يلزم اشتمال تلك الأحكام على المصالح إذ ذاك، ولما لم تشرع في شريعتنا، يلزم أن يكون ذلك؛ لوجود مانع؛ أو لفقدان شرط؛ إذ لولاهما، لشرعَتْ تلك الأحكام؛ تحقيقًا لتلك المصالح، و لم تشرع؛ فيلزم وجودُ أحد الأمرين، وكل واحد منهما خلاف الأصل.

أما الأوَّل: فلما فيه من توقيف المقتضى على وجود الشرط؛ وهو باطل: إمَّا بالاستصحاب، أو نظرًا إلى ذات المقتضى.

وأما الثاني: فلما فيه من التعارض بين المقتضى والمانع، ولزوم الترك بأحدهما.

---

(١) في «أ»: لصالحهم.
(٢) في «ب»: الكل.
(٣) في «أ»: كذلك.
(٤) سقط في «أ».

وأمَّا الوجه الثالث: فظاهر؛ ومثاله: أن القصر فى السفر: إن عُلل بالحكمة- التى هى المشقة - فهى غير مضبوطة، وتعليل الأحكام الشرعية بما لا ينضبط لا وَجْهَ له، وإن علَّل بنفس السفر؛ وذلك لتضمنه الحكمة التى هى الأصل؛ فإذا بطل الأصل، بطل الفرع.

قال المصنف - رحمه الله -: وَالْجَوَابُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى مَشْرُوعَةٌ لأَجْلِ المَصَالِحِ، فَأَمَّا الْوُجُوهُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِى ذَكَرْتُمُوهَا: فَهِىَ لَوْ صَحَّتْ، لَقَدَحَتْ فِى التَّكْلِيفِ، وَالْكَلاَمُ فِى الْقِيَاسِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَرْعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّكْلِيفِ؛ فَكَانَتْ تِلْكَ الْوُجُوهُ غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ فِى هَذَا الْمَقَامِ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوابُ الْمُعْتَمَدُ الْكَافِى فِى هَذَا الْمَقَامِ عَنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ.

وَأَمَّا الْفَرْقَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُمُوهُمَا بَيْنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ - فَذَلِكَ إِنَّمَا يَقْدَحُ فِى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ عَقْلاً تَعْلِيلُ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى بِالْمَصَالِحِ.

أَمَّا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى فَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا - فَذَلِكَ الْفَرْقُ لاَ يَقْدَحُ فِى قَوْلِهِ.

وَأَمَّا الْمُعَارَضَاتُ الثَّلاَثُ الأَخِيرَةُ، فَهِىَ مَنْقُوضَةٌ بِكَوْنِ أَفْعَالِنَا مُعَلَّلَةً بِالدَّوَاعِى وَالأَغْرَاضِ مَعَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ قَائِمٌ فِيهَا.

الشرح: اعلم - وفقك الله - أن المصنف أجاب عن الوجوه العقلية بالنقض بأصل التكليف؛ وهو واضح، والتكليف واقع باتفاق نفاة القياس، والقائلين به، وأنت إذا تأملت ما ذكرناه فى المواضع المتقدمة، وجدت لها أجوبة مفصلة، بل هى مغالط سبق حلها؛ فلا نعيده.

وأما الفَرْقان: فلا يقدح ذلك إلا على قول من يقول: شرعية الأحكام لمصالح العباد وجوبًا.

وأما على وقوع شرعية الأحكام على وفق المصالح تفضلاً لا وجوبًا -: يتجه الفرقان.

بيانه: أن معتمدنا التمسك بالاستقراء؛ وهو: أنه دل على تلازم المصالح والأحكام الشرعية، والبرهان دل على أنه ليس ذلك بطريق الوجوب؛ على ما سبق فى[1] علم

---

(١) ف «ب»: من.

الكلام؛ فلزم[١] أن يكون ذلك بطريق التفضل[٢]، ولا يقدح الفرق فيما صح؛ بما ذكرنا من الاستقراء والبرهان.

وأما على قول من يقول [٢٥٦/أ] بالوجوب -: فيقدح[٣] بالطريق المذكور في الأصل.

واعلم: أنه الوجه الأول له بسط آخر، وإن كان قريبًا مما ذكرناه؛ وهو أن نقول: المصالح مشتركة في كونها مصالح، ومتخالفة في خصوصياتها، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز بالضرورة؛ فخصوصية كل واحدة من المصالح زائدة على كونه مصلحة، ومغايرة لها؛ فلا تكون تلك الخصوصيات في أنفسها مشتملة على المصالح؛ وإلا لما كانت مغايرة لها، وإذا كان كذلك، فالوصف الذى لا يكون مناسبًا: إن جاز ربط الحكم به، لم تكن المناسبة معتبرة، وإن لم يجز ذلك، استحال أن يجعل جزءًا من الوصف المعتبر؛ فيستحيل أن تكون تلك الخصوصية معتبرة، والذى يحقق ذلك: أنا إذا نظرنا إلى المصلحة الحاصلة [٤] من البيع، والمفسدة الحاصلة[٥] من القتل العمد العدوان: فلو نظرنا إلى خصوص تلك المصلحة - مع أنا لا ننظر إلى ماهية كونه مصلحة؛ فإذن: ما أمكن اعتباره - وهو: المصلحة المخصوصة - غير مناسب، وما هو مناسب - وهو: مطلق المصلحة - ما اعتبره الشرع؛ بدليل إلغاء الشارع جملة من المصالح المطلقة؛ وذلك لأنا نعلم قطعًا أن الأصلح للكفار ألا يخلقوا [٢٥٦/ب] وإذا خلقوا ألا يكلفوا؛ فعلم أن المصلحة [المخصوصة] [٦] لا يمكن اعتبارها، والمناسب: إما المطلقة أو المقيدة؛ فالمناسبة لا تعتبر أصلاً.

والجواب عن هذه الوجوه الثلاثة: أنها منقوضة بأفعالنا.

وبيانه: أن العقلاء يقدمون على أفعال؛ تحصيلا لمصالح مناسبة لها، ويحجمون عن أفعال مخصوصة؛ هربا عن مفاسدها المناسبة.

مثال الأول: مباشرة التجارة؛ تحصيلا للربح، وهى مصلحة مناسبة؛ وكذلك: الكلام

---

(١) فى «ب»: يلزم.

(٢) فى «ب»: التفضيل.

(٣) فى «ب»: فينقدح.

(٤) فى «أ»: الخاصة.

(٥) فى «أ»: الخاصة.

(٦) سقط فى «ب».

فى الزراعة، وتسيير العسكر لقهر العدو إلى غير ذلك؛ فهذه مناسبات معتبرة فى الشاهد مع أن الوجوه الثلاثة المذكورة تقدح فى اعتبارها؛ وهذا معنى قول المصنف: «الوجوه الثلاثة منقوضة بكون أفعالنا معللة بالدواعى والأغراض».

خاتمة: اعلم: أن صاحب «التحصيل» قال: «ما ذكره المصنف لبيان أن غير هذه المصلحة معارض بالمثل، ودفعه سهل».

معناه: هو أن نقول: هذه المصلحة منتفية بعين ما ذكرت، وهو: استلزامها كون المكلف فى الأزل؛ وهو محال.

وجوابه: توجيهه على الوجه الذى ذكرناه؛ فلا يتعارض.

واعلم: أن صاحب: «التنقيح» جعل الخلاف فى هذه المسألة فى «المناسب الغريب» وليس كذلك فى أصل المناسبة، وإذا قلنا بأن المناسبة حجة - يعرض الخلاف فى المناسب الغريب.

واعلم: أنا ندعى شرعية [٢٥٧/أ] الأحكام لمصالح العباد، ولا ندعى أن جميع أفعال الله لمصالح العباد، وذلك لسر يذكر فى علم أصول الدين، لا يحتمله علم أصول الفقه، وندعى إجماع الأمة على ذلك، ولو ادعى مدعٍ إجماع الأنبياء على ذلك، بمعنى: أنا نعلم قطعا أنّ الأنبياء - صلوات الله عليهم - بلغوا الأحكام على وجه يظهر فيها غاية الظهور مطابقتها مصالح العباد فى المعاش والمعاد، ثم الناس انقسموا إلى موفق وغير(١) موفق، فالموفق: طابق فعله وتركه الأحكام الشرعية؛ ففاز بالسعادة فى الدارين، والمخذول بالضد من ذلك، والأمر فى الإشقاء والإسعاد ليس إلا لخالق العباد.

* * *

(١) فى «أ»: وقوف وسعيد.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِى الْمُؤَثِّرِ

قال المصنف: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُؤَثِّرًا فِى جِنْسِ الْحُكْمِ فِى الأُصُولِ دُونَ وَصْفٍ آخَرَ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عِلَّةً مِنَ الْوَصْفِ الَّذِى لاَ يُؤَثِّرُ فِى جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلاَ فِى عَيْنِهِ؛ وَذَلِكَ كَالْبُلُوغِ الَّذِى يُؤَثِّرُ فِى رَفْعِ الْحَجْرِ عَنِ الْمَالِ، فَيُؤَثِّرُ فِى رَفْعِ الْحَجْرِ عَنِ النِّكَاحِ دُونَ الثِّيَابَةِ؛ لأَنَّهَا لاَ تُؤَثِّرُ فِى جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ رَفْعُ الْحَجْرِ، وَكَقَوْلِهِمْ: إِذَا قُدِّمَ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ فِى الْمِيرَاثِ فَيَنْبَغِى أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ فِى وِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قُلْتَ: لَمَّا أَثَّرَتِ الأُخُوَّةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فِى التَّقْدِيمِ فِى الإِرْثِ، أَثَّرَتْ فِى التَّقْدِيمِ فِى النِّكَاحِ؟

قُلْتُ: ذَكَرُوا أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِـ«الْمُنَاسَبَةِ» وَبِأَنْ يُقَالَ: لاَ فَارِقَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلاَّ كَذَا، وَهُوَ مَلْغِىٌّ.

وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لا تَنْشَأُ إِلاَّ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى طَرِيقِ «الْمُنَاسَبَةِ»، وَطَرِيقِ «السَّبْرِ».

الشرح: اعلم: أنا ذكرنا تفسير «المؤثر»، وهو: الذى [ثبت][1] تأثير عينه فى عين الحكم بنص أو إجماع. هكذا قاله الغزالى فى «شفاء الغليل»، وقال فى «المستصفى»: أو بتقسيم حاصر والملائم هو: الذى ظهر تأثير جنسه فى جنس الحكم؛ فقد أخل بقيد اعتبار النص والإجماع، أو[2] التقسيم الحاصر على عليته، وما ذكره يصلح أن يكون تفسيرا لـ«الملائم»، وقد سبق بيان «الملائم»، وتمييزه عن غيره بأوضح بيان.

وأما قول المصنف: لم [٢٥٧/ب] قلتم: إن الأخ للأب والأم إذا قدم على الأخ من الأب فى الميراث يقدم عليه فى ولاية التزويج[3]؟ فهذا سؤال أورده الغزالى فى «المستصفى» وأجاب عنه بعد أن قال: إذا كانت العلة مؤثرة بالاتفاق، سقطت المطالبة

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: و.

(٣) فى «أ»: النكاح.

عن المعلل بإثبات علية الأصل؛ لأنها ثابتة بالاتفاق؛ ثم لما أورد هذا السؤال أجاب عنه بأن هذا السؤال إما يوجهه المجتهد على نفسه أو المناظر: فإن وجهه المجتهد على نفسه، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن يعرف مناسبة المؤثر، مثاله: قول القائل: الثيب الصغيرة تُزَوّج؛ قياسا على البكر الصغيرة، فالصغر علة إجماعا.

فإذا وجه السؤال المتقدم عليه، ينظر فى مناسبته وفى تبين مناسبة الصغر لكون الصغير موليًّا عليه بسبب عجزه عن التصرفات بنفسه.

وأما إذا وجه السؤال المذكور [على] المناظر، فلا ينبغى أن يلتزم الجواب عنه، لأن حاصله يئول إلى خيال مُنكرى القياس؛ فإنا إذا سمعنا هذا السؤال، فالمناظر يوجهه على كل قياس.

فلأنه: يقول فى جميع أنواع الأقيسة: سلمنا أنه علة فى الأصل، فلم قلت: إنه علة فى الفرع؛ فلا يلزم بيان المناسبة هذا ما قاله الغزالى فى «المستصفى» وبه ظهر ما قاله المصنف: أن هذه [٢٥٨/أ] الطريقة لا تتمشى إلا بالرجوع إلى المناسبة، أو إلغاء الفارق.

مثاله: قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ»(١)، وقسنا عليه مَسَّ ذَكَرِ الغير؛ فإن

---

(١) أخرجه الشافعى فى الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر وفى المسند (٣٤/١ - ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوى (٧٤/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وابن حبان موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص(٧٧): كتاب الطهارة: باب ما جاء فى مس الفرج(٢٩)، الحديث(٢١)، والدارقطنى (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ماروى فى لمس القبل، الحديث(٦)، والحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، والطبرانى فى المعجم الصغير(٤٢/١)، والبيهقى (١٣١/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٦- بتحقيقنا) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٦٣/١ - بتحقيقنا) والحازمى فى الاعتبار فى «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٨٧ - ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبى نعيم، والحاكم فمن طريق الثانى فقط، كلاهما عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة». وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، وشاهده الحديث المشهور، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة، ووافقه الذهبى، وقال البيهقى: (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن الفضل بن زياد - قال: سألت أحمد بن حنبل، عن يزيد بن عبد الملك النوفلى فقال: شيخ من أهل المدينة=

.. ..

=لا بأس به، ولأبي هريرة فيه أصل، يقصد أصل موقوف فقد: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير» (٢١٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١) عنه موقوفا، وقال البيهقي: هكذا موقوف وله طريق آخر موقوفا، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٤/٩). قال الترمذي عقب حديث بسرة: وفي الباب عن أبي أيوب وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو. وفي الباب أيضا عن ابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعلي بن طلق، وأم سلمة، وأبي بن كعب وأنس، وقبيصة، ومعاوية بن حيدة، والنعمان بن بشير ورجل من الأنصار. حديث أبي أيوب: أخرجه ابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القارئ عن أيوب مرفوعا بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ. قال الزيلعي في نصب الراية (٥٧/١): وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٩١/١): هذا إسناد فيه إسحاق بن أبي فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه. ا.هـ.

وإسحاق مدني تركوه، قال البخاري: تركوه، ونهى أحمد عن حديثه، وقال مرة: لا تحل الرواية عنه. وقال الحافظ ابن حجر: متروك. ينظر المغني (٧١/١) والتقريب (٥٩/١).

حديث أروى ابنة أنيس: ذكره الترمذي في «العلل االكبير» (ص - ٤٨، ٤٩) وقال: قال البخاري ما يصنع بهذا، هذا لايشتغل به. وذكره الحافظ في «التلخيص» (١٢٤/١ - ١٢٥) وعزاه للبيهقي من طريق هشام أبي المقدام، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

حديث عائشة وله طريقان عنها: الأول: طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عمر بن سريج عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعا «بلفظ»: من مس فرجه فليتوضأ. أخرجه البزار (١٤٨/١ كشف) رقم (٢٨٤) والطحاوي (٧٤/١) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٨/٢) والطحاوي (٧٤/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٥٠/١)، وقال: وفيه عمر بن سريج قال الأزدي: لا يصح حديثه. قلت: وقد فاته علة أخرى وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي. قال البخاري في «الضعفاء» رقم (٢): منكر الحديث. وقال الطحاوي: وعمر بن سريج لا يحتج به.

الطريق الثاني: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها وفيه: إذا مست إحداكن فرجها بيدها فلتتوضأ للصلاة. أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٦٠/١)، وقال: وهو معلول بعبد الرحمن هذا. قال أحمد: كان كذابا وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة: متروك زاد أبو حاتم: وكان يكذب. وقد ورد موقوفا على عائشة: أخرجه الحاكم (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٣/١)، وقال الحاكم: وقد صحت الرواية عن عائشة فذكره.

حديث جابر: أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤/١) وابن ماجه (١٦٢/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٤/١)، والبيهقي=

.. ..

=(١٣٤/١) وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٤ - بتحقيقنا)، من طريق ابن أبى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعا بلفظ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح. قال البوصيرى فى «الزوائد» (١٩٠/١): هذا إسناد فيه مقال عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن المدينى: شيخ مجهول، وباقى رجال الإسناد ثقات.
حديث ابن عمر: وله طرق كثيرة عنه: الأول: من رواية العلاء بن سليمان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه الطبرانى فى «الكبير»، كما فى «المجمع» (٢٤٩/١) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٧٤/١): كتاب الطهارة: باب مس الفرج، وقال الطحاوى: العلاء هذا ضعيف، وقال الهيثمى: وفى سنده العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا. أ.هـ. والعلاء بن سليمان عن الزهرى. قال ابن عدى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. ينظر المغنى (٤٤٠/٢) للحافظ الذهبى.
الطريق الثانى: من رواية صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر. أخرجه البزار (١٤٨/١ - كشف) رقم (٢٨٥) والطحاوى (٧٤/١) وقال الطحاوى: صدقة بن عبد الله هذا ضعيف وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا وقال الهيثمى (٢٤٩/١): وفى سنده هشام بن زيد وهو ضعيف جدا.
الثالث: - من رواية إسحاق بن محمد الفروى، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطنى (١٤٧/١): كتاب الطهارة: باب ما روى فى لمس القبل، الحديث (٥) بلفظ: من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة.
وعبد الله العمرى قال ابن حبان فى «المجروحين» (٦/٢ - ٧): كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير فى روايته. الرابع: من طريق عبد العزيز بن أبان عزاه الحافظ فى «التلخيص» (١٢٤/١) إلى الحاكم وقال: عبد العزيز ابن أبان ضعيف. قال الذهبى فى «المغنى» (٣٩٦/٢) عبد العزيز بن أبان متروك متهم. الخامس: من طريق أيوب بن عتبة: أخرجه ابن عدى فى «الكامل» كما فى «التلخيص» (١٢٤/١) وقال: وفيه مقال أى أيوب. ا.هـ. قال البخارى: عندهم لين، وقال النسائى: مضطرب الحديث، وقال الذهبى: ضعفوه لكثره مناكيره وقال الحافظ: ضعيف. ينظر الضعفاء للبخارى (٢٥) والضعفاء للنسائى (٢٤) والمغنى للذهبى (٩٧/١) وتقريب التهذيب (٩٠/١). حديث ابن عباس: أخرجه الخطيب (٤٢٦/١٣) من طريق الضحاك بن حمزة، ثنا حميل، ثنا أبو هلال الراسبى، عن أبى بريدة، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به. وذكره الحافظ فى «التلخيص» (١٢٤/١) وقال: رواه البيهقى من جهة ابن عدى فى «الكامل» وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث أ.هـ. وقال النسائى وغيره: ليس بثقة. وقال الحافظ فى «التقريب» (٣٧٢/١): ضعيف. وينظر المغنى للذهبى (٣١١/١).
حديث سعد بن أبى وقاص: ذكره الحاكم (١٣٨/١): كتاب الطهارة، فى أسماء من روى=

.. ..

=الحديث مرفوعا من الصحابة و لم يخرجه، وهو في «الموطأ» (١/٤٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث(٥٩)، عن سعد موقوفا عليه، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١/١٣١): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر.

حديث زيد بن خالد: أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وأحمد (٥/١٩٤) والبزار (١/١٤٨) رقم (٢٨٣ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٥/٢٧٩) رقم (٥٢٢١ - ٥٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٣٤ - ٣٣٥) وابن شاهين في: «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا)، من طريق محمد بن اسحاق، عن الزهري عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا بلفظ: من مس فرجه فليتوضأ. وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٠)، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال: حدثني. والحديث ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (١/٤١) رقم (١٣٩)، وعزاه إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده».

حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد (٢/٢٢٣) وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في «المطالب العالية» (١/١/٤٢) رقم (١٤٢)، وابن الجارود (١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٧٥) والدارقطني (١/١٤٧) والبيهقي (١/١٣٢) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص - ٩٥ - بتحقيقنا) والحازمي في «الاعتبار» (ص - ٤٤) من طريق بقية بن الوليد، ثني محمد بن الوليد الزبيدي، ثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا بلفظ: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

وذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص - ٤٩) وقال: قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو هو عندي صحيح. وقال ابن شاهين: لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو. وقال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

وحديث طلق بن علي:- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٤٠١ - ٤٠٢)، الحديث رقم (٨٢٥٢) وصححه، قال: حدثنا الحسن بن علي الفسوي، ثنا حماد بن محمد الحنفي، ثنا أيوب ابن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، وقال: (لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد، وهما عندي صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ يعني الآتي قبل هذا، ثم سمع هذا بعده فوافق حديث بسرة وأم حبيبة، وأبي هريرة، زيد بن خالد الجهني، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ والمنسوخ.

وحديث الرجل من الأنصار: أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (١/٤١) رقم (١٤٠) أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة فقال: «إني كنت مسست ذكري فنسيت».

وحديث أم سلمة: أخرجه الحاكم (١/١٣٣٨): كتاب الطهارة. أما أحاديث الباقين فذكرها=

الفارق بينهما ملغى لا أثر له فى الحكم.

* * *

=ابن منده كما قال الحافظ فى «التلخيص (١/١٢٤) والسيوطى فى «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٧) رقم (١٧) وقال السيوطى: قال ابن الرفعة فى «الكفاية»: قال القاضى أبو الطيب: ورد فى مس الذكر أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفسا أصح حديث فيها كما قال البخارى حديث بسرة. (وقد روى أيضا معناه من طريق أم حبيبة وكان أحمد بن حنبل يصححه). أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢): كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤٨١)، والطحاوى فى: «شرح معانى الآثار» كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والبيهقى ١/١٣٠ كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (١١/٧٣) وابن شاهين فى «الناسخ والمنسوخ». (ص - ٩٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبى سفيان، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». صححه أبو زرعة، وأحمد والحاكم كما فى «تلخيص الحبير» (١/١٢٤) وقال الترمذى فى «سننه» (١/١٢٩ - ١٣٠): قال محمد - أى البخارى - أصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة فى هذا الباب صحيح.... وقال محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبى سفيان، وروى مكحول عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا. وفى «العلل الكبير» للترمذى (ص - ٤٩) قال: وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة.... وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه يعده محفوظا.

قال البوصيرى فى «الزوائد» (١/١٩١): هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقى مدلس، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لاسيما وقد قال البخارى وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان فالإسناد منقطع ا.هـ. قلت: وممن وافقهم على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم وخالفهم دحيم كما فى «التلخيص» (١/١٢٤) فأثبت سماع مكحول من عنبسة. ومما يؤيد الانقطاع: ما أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل (١/٣٩): فى كتاب الطهارة، الحديث (٨١): (قلت لأبى: بحديث أم حبيبة عن النبى ﷺ فيمن مس ذكره فليتوضأ؟ قال: روى ابن لهيعة فى هذا الحديث، أى تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبسة رجلا).

الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِى الشَّبَهِ

وَالنَّظر فِى مَاهِيَّتِهِ ثُمَّ فِى إِثْبَاتِهِ:

قال المصنف: أَمَّا الْمَاهِيَّةُ: فَقَدْ ذَكَرُوا فِى تَعْرِيفِهَا وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَا قَالَهُ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْوَصْفَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ بِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَلاَّ يُنَاسِبَهُ بِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لِمَا يُنَاسِبُهُ بِذَاتِهِ وَإِمَّا أَلا يُنَاسِبَهُ بِذَاتِهِ وَلاَ يَسْتَلْزِمَ مَا يُنَاسِبُهُ بِذَاتِهِ:

فَالأَوَّلُ هُوَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ، وَالثَّانِى هُوَ الشَّبَهُ، وَالثَّالِثُ هُوَ الطَّرْدُ.

الثَّانِى: الْوَصْفُ الَّذِى لاَ يُنَاسِبُ الْحُكْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عُرِفَ بِالنَّصِّ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَإِمَّا أَلاَّ يَكُونَ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ هُوَ: الشَّبَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ يُظَنُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِى حَقِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَمِنْ حَيْثُ عُلِمَ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ - مَعَ أَنَّ سَائِرَ الأَوْصَافِ لَيْسَ كَذَلِكَ - يَكُونُ ظَنُّ إِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنْ ظَنِّ إِسْنَادِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الشَّافِعِىَّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ- سَمَّى هَذَا الْقِيَاسَ «قِيَاسَ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ».

وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ وَاقِعًا بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مُشَابَهَتُهُ لإِحْدَى الصُّورَتَيْنِ أَقْوَى مِنْ مُشَابَهَتِهِ لِلأُخْرَى - أُلحِقَ لاَ مَحَالَةَ بِالأَقْوَى.

فَأَمَّا الَّذِى يَقَعُ فِيهِ الاشْتِبَاهُ، فَالْمَحْكِىُّ عَنِ الشَّافِعِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ الشَّبَهَ فِى الْحُكْمِ كَمُشَابَهَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ لِلْحُرِّ، وَلِسَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ.

وَعَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ الشَّبَهَ فِى الصُّورَةِ؛ كَرَدِّ الْجِلْسَةِ الثَّانِيَةِ فِى الصَّلاةِ إِلَى الْجِلْسَةِ الأُولَى؛ فِى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ مَتَى حَصَلَتِ الْمُشَابَهَةُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ، أَوْ مُسْتَلْزِمٌ لِمَا هُوَ عِلَّةٌ صَحَّ الْقِيَاسُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِى الصُّورَةِ، أَوْ فِى الأَحْكَامِ.

النَّظَرُ الثَّانِى: فِى أَنَّهُ حُجَّةٌ.

قَالَ الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

لَنَا: أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنه لَمَّا ظَنَّ كَوْنُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلْعِلِّيَّةِ، كَانَ الاشْتِرَاكُ فِيهِ يُفِيدُ ظَنَّ الاشْتِرَاكِ فِى الْعِلَّةِ.

وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِى: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ لابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ: إِمَّا هَذَا الوَصْفُ، وَإِمَّا غَيْرُهُ؛ ثُمَّ رَأَيْنا أَنَّ جِنْسَ هَذَا الوَصْفِ أَثَّرَ فِى جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا المَعْنَى فِى سَائِرِ الأَوْصَافِ - فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَيْلَ الْقَلْبِ إِلَى إِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ أَقْوَى مِنْ مَيْلِهِ إِلَى إِسْنَادِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

وَاحْتَجَّ الْقَاضِى بِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: الْوَصْفُ الَّذِى سَمَّيْتُمُوهُ شَبَهًا: إِنْ كَانَ مُنَاسِبًا، فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ، فَهُوَ الطَّرْدُ المَرْدُودُ بِالاتِّفَاقِ.

الثَّانِى: أَنَّ المُعْتَمَدَ فِى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنهمْ تَمَسَّكُوا بِـ«الشَّبَهِ».

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَصْفَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَاسِبًا، كَانَ مَرْدُودًا بِالاتِّفَاقِ، بَلْ مَا لاَ يَكُونُ مُنَاسِبًا: إِنْ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمُنَاسِبِ، أَوْ عُرِفَ بِالنَّصِّ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فِى الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ فَهُوَ عِنْدَنَا غَيْرُ مَرْدُودٍ وَهَذَا أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّا نُعَوِّلُ فِى إِثْبَاتِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ أَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح: اعلم: أنه اختلفت[1] عبارات الأصوليين فى تعريف «الشبه» اختلافا عظيما، وبحسب ذلك الاختلاف اختلفت معانيه، فلنذكر أقاويل الأصوليين فى التعريف[2] أولا

(١) فى «أ»: اختلف.

(٢) ويسميه بعض الفقهاء «الاستدلال بالشىء على مثله» وهو عام أريد به خاص؛ إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس؛ لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، والفرق بينه وبين الطرد، ولهذا قال الأبيارى: لست أرى فى مسائل الأصول مسألة أغمض من هذه. ينظر البحر المحيط: ٥/ ٢٣٠.

فنقول: قال الإمام فى «البرهان»[(١)]: وعندى أن الأشباه المغلبة على الظن - وإن كانت لا تناسب الأحكام - فهى تناسب اقتضاء تشابه الأصل والفرع فى الحكم؛ فهذا [(٢)] هو السر [الأعظم][(٣)] فى الباب.

وقال الغزالى فى «المستصفى»[(٤)]: الشبه لا بد أن يزيد على الاطراد الذى هو أعم أوصاف العلة، وتلك الزيادة هى مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم تناسب [نفس] الحكم.

بيانه: أنا نقدر أن الله تعالى فى كل حكم سرًّا، وهو مصلحة مناسبة للحكم، [وربما] لا يطلع على عين تلك المصلحة، ولكن يطلع على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة، ويظن [أنه] [(٥)] مظنتها، وقالبها الذى يتضمنها، وإن كنا لا نطلع على عين ذلك السر، والاشتمال على ذلك الوصف، الذى يوهم [٢٥٨/ب] الاجتماع فى المصلحة الموجبة للحكم، يوجب الاجتماع فى الحكم، ويتميز عن المناسب [بأن المناسب هو الذى يناسب الحكم ويتقاضاه] بنفسه، كمناسبة الشدة للتحريم، ويتميز عن الطرد: فإنه يعلم أنه ليس بمناسب، ولا يتضمن المصلحة المتوهمة الموجبة للحكم، بل يعلم أن ذلك الوصف ليس مظنة المصلحة، وقالبها [(٦)] الذى يتضمنها.

ثم قال الغزالى: إن لم يُرد [(٧)] الأصوليون بقياس «الشبه»: هذا الجنس - فلست أدرى ما أرادوا به، وبماذا فصلوه عن الطرد المحض؛ كقولهم: الخل مائع، لا يبنى على جنسه القنطرة؛ فلا يزيل النجاسة؛ كـ«الدهن»، فإن قيد عدم البناء على جنسه القنطرة وصف طردى؛ فعلم قطعًا أنه ليس مظنة المصلحة وقالبها، وله أمثله كثيرة، [و][(٨)] لعل أكثر أقيسة الفقهاء قياس الشبه[(٩)].

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٧٦).

(٢) فى «أ، ب»: وهذا.

(٣) سقط فى «أ، ب».

(٤) ينظر: المستصفى (٢/٣١٠).

(٥) سقط فى «ب».

(٦) فى «ب»: وقالها.

(٧) فى «أ»: يريد.

(٨) سقط فى «أ».

(٩) قياس الشبه: هو الذى جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف شبهى وهو الوصف الذى لم تظهر مناسبته للحكم بعد المبحث التام ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام. «مثاله» أن يقال فى إزالة الخبث: «طهارة تراد للصلاة فيتعين فيها الماء كرفع الحدث» فهذا=

المثال الأول: قول الشافعي النية [في الوضوء][(١)]: طهارتان فأنى يفترقان؟! وهذا يوهم الاجتماع في مناسب هو مأخذ النية، وإن لم نطلع على ذلك المناسب.

الثاني: قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر؛ لأنه مسح؛ فلا يتكرر؛ قياسًا على المسح على الخف.

الثالث: قولنا: الزبيب والأرز ربويان؛ بالقياس على التمر؛ بجامع الطعم، أو القوت؛ وذلك لأنا نعلم أن الله حرم الربا؛ لسر فيه مصلحة، والطعم أو القوت يتضمنها؛ لكون الطعم أو القوت بهما قوام [٢٥٨/أ] النفس.

الرابع: قولنا: المستعير أخذ المال؛ لغرض نفسه من غير استحقاق؛ فيضمنه؛ قياسًا على السوم.

وأما طريق كونه حجة: فإما أن يتمسك [به] [(٢)] الناظر - وهو المجتهد - أو المناظر: فإن تمسك به الناظر، فيجوز؛ إن حصلت غلبة [(٣)] الظن به، فهو حجة في حقه، وإن لم يوجب الشبه غلبة الظن له، فلا يتمسك به. وأما المناظر: فينبغي أن يصطلح على عدم فتح باب هذه المطالبة؛ فإنه إن فتح هذا الباب، وسمع قوله: «لا نسلم أنه يوهم

=القياس جمع فيه بين رفع الحدث وإزالة الخبث بكون كل منهما طهارة تراد للصلاة وهذا الوصف لا تظهر المناسبة بينه وبين تعين الماء، لكن ألف من الشارع ترتيب الحكم عليه، وهو تعين الماء في رفع الحدث بالنسبة للصلاة، والطواف، ومس المصحف. فهذا القياس لم يجمع فيه بالعلة وإنما جمع فيه بوصف شبهي فلم تشمله التعاريف لخروجه بقيد الاشتراك في العلة، ويجاب عن ذلك بجوابين. أما أولهما فظاهر «وأما ثانيهما» فخلاصته أنا لا نسلم أن الجمع فيه بغير العلة بل بها فإنه ليس المراد بالعلة خصوص الوصف الذى علمت مناسبته للحكم وإنما المراد بها الوصف المعرف للحكم سواء أكان مناسبا أم شبهيا. ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٢٩/٥، البرهان لإمام الحرمين ١٥٩/٢، أحكام الآمدي ٢٧١/٣، نهاية السول للإسنوي ٤/ى ١-٥٥، منهاج العقول للبدخشي ٨٨/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٢٥، التحصيل من المحصول للأرموي ٢٠١/٢، المنخول للغزالي ٣٧٨، المستصفى له ٣٠١/٢، حاشية البناني ٢٨٦/٢، الإبهاج لابن السبكي ٦٦/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٠٣/٤، حاشية العطار ٣٣١/٢، المعتمد لأبي الحسين ٢٩٨/٢، إعلام الموقعين لابن القيم ١١٥/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٥٣/٤، ميزان الأصول للسمرقندي ٨٦٤/٢، تقريب الوصول لابن جزي ١٣٩، إرشاد الفحول للشوكاني ٢١٩.

(١) سقط في «أ، ب».

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: عليه.

الاجتماع، فى علة الحكم أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه ما غلب على ظنى» - فلا سبيل إلى إفحام الخصم؛ فالصواب الاصطلاح على عدم سماع هذه المطالبة؛ هذا ما قاله فى «المستصفى».

وأما إمام الحرمين: فقد ادعى حصول غلبة الظن بقياس الشبه، وادعى الضرورة.

وأما أنه حجة: فقد قال: ذلك بإجماع الصحابة.

قال حجة الإسلام فى «شفاء الغليل»: الشبه: هو الوصف الذى لا يناسب، ويظن أنه علامة متضمنة للعلة التى غابت عنا؛ فنحكم بالاشتراك فى الحكم؛ عند الاشتراك فى ذلك الوصف.

ثم فرق بين الشبه والطرد فى «شفاء الغليل» بأن قال: لا فرق بين الشبه والطرد من حيث الذات، وإنما الفرق بينهما من حيث الإضافة، وبيانه: أن [٢٥٩/أ] الوصف الذى لا يناسب؛ جنس واحد، ثم ينقسم هذا الجنس إلى قسمين: فمنه ما سلم عن مفسدات العلة وذلك هو الوصف الشبهى، ومنه ما لم يسلم عن المفسدات؛[و] (١) ذلك هو الطرد، ومفسدات العلة مفصلة فى موضعه، ومنه النقض، ومنه المعارضة بوصف آخر أولى منه، ثم قد نعلم قبحه، وكون غيره أولى بالبديهة؛ كقولهم: لا تبنى القنطرة على جنسه؛ وكقولهم: طويل مشقوق، فلا ينتقض الوضوء بمسه؛ قياسًا على النوق؛ فهذا طرد قبيح، لا يمكن أن يعول عليه أحد من المجتهدين.

ومنه ما يعلم فساده بالتأمل والنظر؛ كقول أصحاب أبى حنيفة: الكيل علة الربا؛ فإنه يعارضه الطعم، وهو أولى بالعلية، فإذا ثبت المعارض الأول، أو المثل، أو ظهر بعض المفسدات لأحد الوصفين دون الآخر - صار السالم عن المعارض شبهًا معتبرًا، والآخر طردًا غير معتبر.

واعلم: أن الإمام نقل فى «الرسالة البهائية» هذا الكلام بعينه عن الغزالى، وقال: هو حسن لمن يعتبر الفرق بين الشبه والطرد الذى يمكن أن يكون حجة، [وأما من لم يعتبره، فلا] (٢).

واعلم: أن هذا الكلام لا يرد على الغزالى؛ فإن الغزالى قال: الوصف إذا لم يمكن جعله علة لوجود مفسدات العلة - فهو الطرد، والطرد بهذا التفسير [٢٦٠/أ] لا يقول أحد بعليته.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) سقط فى «أ».

واختار الإمام فى «الرسالة البهائية»: أن الشبه هو: الوصف الذى ليس بمناسب، ولكن عرف تأثير جنسه فى جنس الحكم؛ وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر فى ذلك الحكم لعدم مناسبته، ويظن أنه يمكن اعتباره فى ذلك الحكم؛ لتأثير جنسه فى جنس ذلك الحكم.

وزيف الإمام تعريف القاضى لـ«الشبه»؛ وهو قوله: الوصف الذى لا يناسب بنفسه، ولكن يغلب على الظن؛ أن الفرع والأصل لما اشتركا فيه فيشتركان فى المعنى المناسب، والطرد: هو الذى لا يكون مناسبًا، ولا يلزمه المناسب.

فقال: الوصف الذى لا يكون مناسبًا، إذا علم كونه ملزومًا للمعنى المناسب - لا بد وأن يعلم الوصف المناسب، ثم ذلك المناسب: إما أن يعلم خلوه من [(١)] المفسدات، أولا يعلم: فإن علم، وجب التعليل به لا بالوصف الشبهى، وإن لم يعلم ذلك، لم يجز التعليل به، وإذا لم يجز [بذلك] [(٢)]، فلأن لا يجوز التعليل بالوصف الشبهى الملازم للمناسب - أولى.

هذا ما ذكره، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم أنه لابد وأن يعلم الوصف المناسب، أو نقول: لابد وأن يعلم الوصف المناسب إجمالاً، وأما تفصيلاً فممنوع، وسند المنع: ما ذكرناه من تعريف الوصف الشبهى؛ على رأى القاضى والغزالى، [٢٦٠/ب] وإليه ميل إمام الحرمين.

وحاصله: الوصف غير المناسب بذاته، الملزوم للمناسب بذاته؛ فيعلم اشتماله على المناسب، وإن لم يعلم عين المناسب.

واعلم: إن إمام الحرمين قال فى كتاب «البرهان»[(٣)]: إنه يتعذر [ذكر][(٤)] حد الشبه، بل نقول: يقرب الفرع من الأصل، ويمتاز عن الطرد؛ أنه يغلب على الظن الاشتراك فى الحكم، والطرد لا يغلب على الظن، ومن خواص الطرد: أنه يعلق نقيض الحكم عليه؛ كقول الحنفى: طهارة بالماء، فلا تفتقر إلى النية؛ كإزالة النجاسة؛ فيقال: طهارة بالماء فافتقرت إلى النية؛ وفيه نظر؛ لأنه لابد [له] [(٥)] من مقيس عليه؛ وهو التيمم، وقوله: «طهارة بالماء» - ليس بجامع بين الفرع والأصل.

---

(١) فى «أ، ب»: عن.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) ينظر البرهان (٢/٨٥٩ - ٨٦٠).

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «أ، ب».

قال صاحب «الإحكام»[١]: اعلم: أن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل؛ بجامع مشترك بينهما، إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع معين من الأقيسة؛ فقال بعضهم: إذا وجد في الفرع مناطان، لكن يشبه أحد الأصلين فى أوصاف أكثر - فيكون إلحاقه به أولى؛ فذلك هو الشبه.

مثاله: العبد المقتول خطأ؛ هو دائر بين الحر؛ لكونه آدميًّا، وبين سائر المملوكات؛ لكونه مالاً مقابلاً بالعوض، إلا أن إلحاقه بالحر أولى؛ لأنه يشبهه فى كونه آدميًّا مثابًا [٢٦١ /أ] معاقبًا، ولا يشبه المملوكات إلا فى كونه مالاً.

وقال صاحب «الإحكام» [٢]: ليس هذا شبهًا؛ فإن كل واحد منهما مناسب.

ومنهم من فسره بمثل طلب المثل فى جزاء الصيد؛ فإن المثل معلوم الوجوب؛ وليس هذا من الشبه المختلف [فيه] [٣].

ومنهم من فسَّره بما إذا اجتمع فيه المناطان، لا على الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر؛ وذلك أنه وجد فيه لفظ الشهادة واليمين، وليسا بمتمحضين؛ لأن الملاعن مدعٍ، والمدعِي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه.

وذهب القاضى أبو بكر إلى تفسيره بـ«قياس» الدلالة؛ وهو: الجمع بين الفرع والأصل بما لا يناسب، ولكن يستلزم المناسب؛ هذا ما يتعلق بتفسير الشبه. وأما مذاهب الناس فيه: فقد نقل إمام الحرمين[٤] عن القاضى وطوائف منع القول به، وأنه لا يدل على العلية؛ كالطرد.

ونقل الغزالى فى «شفاء الغليل» عن الشافعى، وأبى حنيفة [٥]، ومالك القول به، لكن بطريق تمسكاتهم بقياس الشبه، وظهر من كلام إمام الحرمين أن أحمد يقول به.

ونقل المصنف وغيره أن ابن علية [٦] يعتبر الشبه [٧]الخلقى، والشافعى الحكمى.

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/٢٧١).

(٢) ينظر: الإحكام (٣/٢٧١).

(٣) سقط فى «أ».

(٤) ينظر: البرهان (٢/٨٧٠) (٨٤٠).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٣٠٢)، تيسير التحرير ٤/٥٤. والمسودة ٣٧٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول (٢٢٠٠).

(٦) إسماعيل بن مقسم الأسدى القرش مولاهم أبو بشر البصرى بن علية، وهى أمه مولاة لبنى أسيد ابن خزيمة، الحافظ أحد الأئمة المنتهى فى التثبت، وقال ابن معين: كان ثقة مأمونا ورعا تقيا.=

وأما ما احتج به المصنف: فالوجهان ضعيفان:

أما الأوَّل: فلأنا نمنع كون [الوصف] [(١)] الشبهي يستلزم العلة، ولا يجديك نفعًا [٢٦١/ب] تفسير الشبه بهذا؛ فإنه أفادنا تصور الشبه، ولا يفيدنا تحقق الشبه في الوصف المعين؛ كقولنا: طهارتان، أو غير ذلك؛ فلا بد من الدلالة على تحقيقه؛ ليكون الدليل على علية الوصف الشبهي موجودًا، فتثبت عليته؛ وهذا كما نقول في المعنى المناسب: لا بد من تحقيق المناسبة ووجودها، ثم نبين بعد وجودها كونها دليلاً على العلية، ولا ينفعه الاصطلاح الذي ذكره الغزالي؛ فإنه يعارضه بوصف طردي، لا يتضمن معنى مناسبًا أصلاً، وندعي أنه من باب الشبه الذي تمسك به المعلل؛ فإن منعه، فلا [يسمع] [(٢)] منعه للاصطلاح المذكور. ثم نقول: إما أن يكون الوصف المذكور شبهًا بالتفسير المذكور، أولا: فإن لم يكن شبهًا، بطل كلامك، وفسدت حجتك، وإن كان شبهًا على التفسير المذكور، فيكون متضمنًا للمعنى المناسب؛ فيتحقق وجود المعنى المناسب، ومع تحقق المعنى المناسب: لا يجوز التمسك بالشبه، بل ينمحي الشبه، وبالمطالبة: يضطر إلى إبداء المناسبة التي في ضمن الشبه؛ فلا يبقى للشبه معنى.

وأما الوجه الثاني: فضعيف أيضًا؛ وهذا لأنا لا نسلم أنه إذا اعتبر الشارع جنس الوصف المذكور في جنس الحكم - يلزم من ذلك غلبة الظن؛ باعتبار هذا الحكم؛ وذلك من باب الدعاوى المجردة عن [٢٦٢/ب] الدليل.

=قال عمرو بن زرارة: صحبت ابن علية أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك. ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر الخلاصة ٨٣/١، تهذيب التهذيب ٢٧٩/١، تقريب التهذيب ٦٦/١.

(٧) واعتبر أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية المشابهة في الصورة دون الحكم؛ كقياس الخيل على البغال والحمير في سقوط الزكاة، وقياس الحنفية في حرمة اللحم - أي لحم الخيل - على لحم الحمير، وكرد وطء الشبهة إلى النكاح في سقوط الحد ووجوب المهر لشبهة في الوطء بالنكاح في الأحكام. ومقتضى ذلك قتل الحر بالعبد؛ كما يقوله أبو حنيفة. ولهذا نقل عنه أبو المعالي في «البرهان»، كابن علية، وقال: إنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب؛ فقال: تشهد، فلا يجب، كالتشهد الأول. ونحو ذلك عن أحمد؛ إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول؛ لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير. ينظر شرح الكوكب المنير ١٨٩/٤ - ١٩٠.

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط «أ».

والذى نختاره: أنا لا ندعى تضمن الوصف الشبهى[١] للمعنى المناسب، بل ندعى أنه لا يستحيل تضمنه لمعنى مناسب، والقضية ضرورية، ثم نقول: لنا مادة ليس فيها الحكم المطلوب، ولنا مادة فيها الحكم المطلوب؛ وهما بالإجماع. مثال الأول: الحيوان والنبات؛ لا ربا فيهما إجماعًا.

مثال الثانى: الأشياء الستة المذكورة فى الحديث؛ وهو: الذهب، والورق، والتمر، والشعير، والبر، واللحم.

فنقول: فارق الأشياء الستة للحيوان والنبات فى الحكم إجماعًا، والافتراق فى الحكم يستلزم الافتراق فى علة الحكم؛ وإلا يلزم الاشتراك فى العلة مع الافتراق فى الحكم؛ فيلزم الترك بالعلة؛ وهو باطل.

وإذا تحقق[٢] الافتراق فى العلة، فنقول: لا فارق بينهما إلا الطعم؛ [لأن غيره معدوم بالأصل؛ فيلزم كون الطعم علة فى الربا، وهو موجود فى المطعومات] [٣]؛ فيلزم كونها ربوية.

وإن أبدى الخصم معارضًا فارقًا؛ مثل [٢٦٣/أ] الكيل، أو الكيل مع الجنس - فلابد[٤] من بيان فساد[٥] هذا الفارق المعارض، بالطرق المفسدة للعلة، أو ترجيح مناطه على مناط الخصم.

وبالجملة يتقرر ما ذكرنا؛ بشرط سلامة الوصف الشبهى الذى للمعلل عن مفسدات العلة، وعن معارض راجح، ولا يكون الوصف الشبهى الذى للخصم سالمًا: إما عن مفسدات العلة، أو عن المعارض الراجح، فإذا لم يسلم، صار طردًا محضا.

واعلم: أنه يمكن سلوك هذه الطريقة فى جميع أمثلة الشبه، ولنذكرها فى مثال آخر؛ فنقول: العارية [٦] مضمونة؛ لأنا أجمعنا على أن المأخوذ على سبيل السوم مضمون، وأن

---

(١) فى «ب»: الشرعى.

(٢) فى «ب»: لا يتحقق.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: يكون.

(٥) فى «ب»: إفساد.

(٦) العارية لغة مشددة الياء على المشهور، وحكى الخطابى وغيره تخفيفها، وجمعها: عوارى بالتشديد والتخفيف. قال ابن فارس: ويقال لها: العارة أيضا. قال الشاعر: [الطويل]:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة ... وكله مع الدهر الذى هو آكله

يقال للغلام الخفيف: عيار، وهى منسوبة إلى العارة، بمعنى الإعارة، وقال الجوهرى: هى=

الوديعة [١] غير مضمونة، إذا تلفت بغير تفريط؛ فافترقت الوديعة والسوم فى الحكم؛ فيفترقان فى العلة؛ لما سبق تقريره، ولا فارق بينهما، إلا أنه أخذ مال الغير؛ لغرض نفسه بغير استحقاق، وهو موجود فى فصل العارية، فتكون مضمونة.

واعلم: أن بعضهم توهم أن قول القائل: «مائع لا تبنى القنطرة على جنسه» - مثال للوصف[٢] الشبهى المتضمن للمعنى المناسب، وليس الأمر كذلك، بل مثال.

* * *

=منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب. وقيل هى مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشىء، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه بينهم. وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشىء عارية: أعطاه إياه، ففعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده. انظر: الصحاح ٧٦١/٢، لسان العرب ٦٢٢/٤. اصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع بغير عوض، أو هى إباحة الانتفاع بملك الغير. عرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها، بشروط مخصوصة. عرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض. عرفها الحنابلة بأنها: العين المعارة من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها فى الانتفاع بها مطلقا، أو زمنا معلوما بلا عوض. انظر: تبيين الحقائق ٨٣/٥، المحلى على المنهاج ١٧/٣، مواهب الجليل ٢٦٨/٥، كشاف القناع ٦٢/٤. أسهل المدارك ٢٩/٣ مجمع الأنهر ٣٤٥/٢ - ٣٤٦، تبين الحقائق ٤٨/٤، بدائع الصنائع ٥٤٧/٢، الحجة على أهل المدينة ٥٤٧/٢، البحر الرائق ٨٢/٦، المدونة ٢٥٨/٤، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٧٩/٣، الأم ٥٦/٣، المهذب ٢٨١/١، مغنى المحتاج ٩٣/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٥٧/٤، المغنى ٥٦/٤، كشاف القناع ٢٥٨/٣.

(١) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الودع: وهو: الترك. وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضى من «يدع» وقد ثبت فى «صحيح مسلم»: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» وفى «سنن النسائى» من كلام رسول الله ﷺ «اتركوا الترك ما تركوكم، ودعوا الحبشة ما ودعوكم» فكأنها سميت وديعة، أى: متروكة عند المودع. وأودعتك الشىء: جعلته عندك وديعة، وقبلته منك وديعة، فهو من الأضداد. انظر الصحاح: ١٢٩٦/٣، المغرب: ٤٧٩، المطلع: ٢٧٩. واصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: توكيل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف. عرفها الشافعية بأنها: العقد المقتضى للاستحفاظ، أو العين المستحقة به حقيقة فيها، وبتعريف آخر: توكيل فى حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص. عرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه. عرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. انظر: الإنصاف: ٣١٦/٦، الشرقاوى على التحرير: ٩٦/٢، مغنى المحتاج: ٧٩/٣، حاشية الدسوقى: ٤١٩/٣، كشف القناع: ١٦٦/٤. مجمع الأنهر ٣٣٧/٢ الفواكه الدوانى ٢٣٧/٢. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨] وخبر: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ولأن بالناس حاجة، بل ضرورة إليها.

(٢) فى «أ»: الوصف.

الْفَصْلُ السَّادِسُ

فِي الدَّوَرَانِ

قال المصنف – رحمه الله –: وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ عِنْدَ ثُبُوتِ وَصْفٍ، وَيَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ: فَإِنَّ الْعَصِيرَ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، فَلَمَّا حَدَثَ وَصْفُ الإِسْكَارِ فِيهِ حَدَثَتِ الْحُرْمَةُ، فَلَمَّا صَارَ خَلاًّ، وَزَالَتِ الْمُسْكِرِيَّةُ، زَالَتِ الْحُرْمَةُ أَيْضًا. وَالثَّانِي: أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنَّهُ يُفِيدُ يَقِينَ الْعِلِّيَّةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ لاَ يُفِيدُ يَقِينَ الْعِلِّيَّةِ، وَلاَ ظَنَّهَا.

لَنَا وَجْهَانِ: الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ: إِمَّا هَذَا الْوَصْفُ، أَوْ غَيْرُهُ: وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ حُدُوثِ هَذَا الْحُكْمِ، أَوْ مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ: فَإِنْ كَانَ مَوجُودًا قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ هَذَا الْحُكْمُ مَوْجُودًا، لَزِمَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ؛ وَهُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجودًا، فَالأَصْلُ فِي الشَّيْءِ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ؛ فَيَحْصُلُ ظَنٌّ أَنَّهُ بَقِيَ – كَمَا كَانَ غَيْرَ عِلَّةٍ وَإِذَا حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، حَصَلَ ظَنُّ كَوْنِ هَذَا الْوَصْفِ عِلَّةً لاَ مَحَالَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: ذَلِكَ الْحُكْمُ كَمَا دَارَ مَعَ حُدُوثِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَكَذَلِكَ دَارَ مَعَ تَعَيُّنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَمَعَ حُدُوثِ حُصُولِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَيُّنُهُ وَحُدُوثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مُعْتَبَرًا فِي الْعِلِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ التَّعْدِيَةِ.

قُلْتُ: تَعَيُّنُ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ عَدَمِيٌّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وُجُودِيًّا لَكَانَ ذَلِكَ الْوُجُودُ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ التَّعَيُّنَاتِ الْقَائِمَةِ بِسَائِرِ الذَّوَاتِ فِي كَوْنِهِ تَعَيُّنًا، وَيَمْتَازُ عَنْهَا بِخُصُوصِيَّتِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَيُّنِ تَعَيُّنٌ آخَرُ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا حُصُولُ الْوَصْفِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا وُجُودِيًّا، وَإِلاَّ لَكَانَ

ذَلِكَ وَصْفًا لِذَلِكَ الْوَصْفِ، فَكَوْنُهُ وَصْفًا لِلْوَصْفِ زَائِدٌ عَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَيُّنَ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَالْحُصُولَ فِى الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ اسْتَحَالَ كَوْنُهُ عِلَّةً، وَلا جُزْءَ عِلَّةٍ.

أَمَّا أَنَّهُ لاَ يَكُونُ علَّةً: فَلأَنَّ قَوْلَنَا فِى الشَّىْءِ الْمُعَيَّنِ: إِنَّهُ عِلَّةٌ نَقِيضٌ لِقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَيس بعِلَّةٍ، وَقَوْلَنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بعِلَّةٍ يَصِحُّ وَصْفُ الْمَعْدُوم بِهِ فِى الْجُمْلَةِ، ووَصْفُ الْمَعْدُومِ لاَ يَكُونُ مَوْجُودًا، فَقولُنا: لَيْس بعِلَّةٍ أَمْرٌ عَدَمِىٌّ، وَقَوْلُنَا: عِلَّةٌ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَمُنَاقِضُ الْعَدمِ ثُبوتٌ، فَمَفْهُومُ قَوْلِنَا: عِلَّةٌ أَمْرٌ ثُبُوتِىٌّ فَلو وَصَفْنَا الْعَدَمَ بِهِ لَزِمَ قِيَامُ الصِّفَةِ الْمَوجُودَةِ بِالْمَوْصُوفِ الَّذِى هُوَ نَفْىٌ مَحْضٌ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزْءَ عِلَّةٍ: فَلأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ سَائِرِ الأَجْزَاءِ بِدُونِ هَذَا الْجُزْءِ الْوَاحِدِ: فَإِمَّا أَنْ تَحْصُلَ الْعِلِّيَّةُ، أَوْ لاَ تَحْصُلَ:

فَإِنْ حَصَلَتِ الْعِلِّيَّةُ، كَانَ سَائِرُ الأجزاء بدُون هَذَا الْجُزْءِ تَمَامَ الْعِلَّةِ؛ فَلاَ يَكُونُ هَذَا الْجُزْءُ جُزْءَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْعِلِّيَّةُ عنْدَ هَذَا الْجزء، وَحَصَلَتْ عِنْدَ حُصُولِهِ، كَانَتِ الْعِلِّيَّةُ إِنَّمَا حَدَثَتْ لأَجْلِ هَذَا الْجُزْءِ، فَجُزْءُ الْعِلَّةِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعَدَمَ لاَ يَكُونُ عِلَّةً؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ وَهُو المطْلُوبُ.

الشرح: اعلم - وفقك الله تعالى - أن هذه قاعدة اعتنى بها المتقدمون والمتأخرون، واختلفت طرائقهم فى الدلالة على أنها تفيد العلِّيَّة، ونحن نرى [٢٦٣/ب] نقل طرق المتقدمين والمتأخرين، وتصحيح ما يمكن تقريره بما تصل إليه القدرة، والله المستعان، فنقول: عبارة المتقدمين عن الدوران[1]. الطرد والعكس، وسنذكر رسمه وشروطه وأمثلته، إن شاء الله تعالى.

---

(١) مذهب الحنفية وبعض الشافعية كالغزالى والآمدى وابن الحاجب أن الدوران لا يفيد العلية مطلقا. ومذهب بعض المعتزلة أنه يفيد العلية قطعا. ومذهب جمهور الشافعية أنه يفيد العلية ظنا ومنهم البيضاوى. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٤٣/٥، سلاسل الذهب للزركشى ٣٨٧، نهاية السول للأسنوى ١١٧/٤، منهاج العقول للبدخشى ٨٨/٣، ٩١، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٦، التحصيل من المحصول للأرموى ٢٠٣/٢، الإبهاج لابن السبكى ٧٢/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١١١/٤، حاشية العطار ٣٣٨/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٩/٤، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢١٦/٢، ميزان الأصول للسمرقندى ٨٥٤/٢، تقريب الوصول لابن جزى ١٤٠، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٢١.

قال إمام الحرمين في «البرهان»: [١] ومما ذكره الجدليُّون وتردد فيه القاضي: الطرد والعكس، فذهب كل من يعزى إليه الجدل: إلى أنه أقوى ما يثبت به العلل، وذكر القاضي أبو الطيب الطبري: أن هذا المسلك من أقوى المسالك المظنونة وكاد يدعي إفضاءه إلى القطع؛ وإنما سميت هذا الشيخ؛ لغشيانه مجلس القاضي مدة، واعتلاقه أطرافًا من كلامه، ومن عداه حثالة [وغثاء][٢].

واستدل هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة عن العلل غلبة الظن، وهذا الغرض حاصل، يظهر جدا فيما يطرد من غيرا نتقاض[٣]، وينعكس، وكأن الحكم يساوقه [٤] إذا وجد، وينتفي إذا انتفى، فإذا غلب على الظن تعليق الحكم المتفق عليه في الأصل، المعتبر بمعنى، ولم يبطل كونه علة بمسلك من المسالك - فقد حصل الغرض من غلبة الظن وعدم الانتقاض[٥] وصار كالإخالة السليمة لدى الغرض على الأصول]

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٣٥) (٧٩٦). وقال الزركشي في البحر: (٥/٣٤٣ - ٣٤٤) والذي رأيته في «شرح الكفاية» للقاضي أبي الطيب ما لفظه: وأما الطرد فإنه شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، ولا يجوز إذا اطرده معنى أن يحكم بصحته حتى يدل التأثير أو شهادة الأصول عليه. وكذا قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة»: الطرد والجريان شرط في صحة العلة، وليس بدليل صحتها. وقيل: دليل على الصحة، وبه قال الصيرفي، وقال: إذا لم يرد بها نص ولا أصل دل على صحتها، وكذا قال ابن الصباغ: هو يدل على صحة العلة، وقال ابن برهان: الطرد عندنا شرط صحة العلة، وليس دليلا على صحتها، وذهب بعض القدماء منا ومن الحنفية إلى أنه دليل على صحتها. وقال ابن السمعاني: الاطراد ليس بدليل لصحة العلة ولكن شرط لصحتها، وأما الانعكاس، فليس بشرط لصحة العلة في قول أكثر الأصحاب، وهو قول جمهور الأصوليين من الفقهاء، وبه قال بعض المتكلمين قال: وذهب بعض أصحابنا إلى أن الانعكاس شرط، فإذا ثبت الحكم بوجود العلة، ولم يرتفع بارتفاعها بطلت العلة، وهو قول بعض المعتزلة تعلقا بالعلل العقلية؛ فإنه يجب انعكاسها، فكذلك السمعية. ولنا أن العلة منصوبة للإثبات، فلا تدل على النفي.

والثالث: أنه لا يدل بمجرد لا قطعا ولا ظنا. وهو اختيار الأستاذ أبي منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ أبي إسحاق، واختاره الآمدي وابن الحاجب، وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود» أنه قول المحصلين. قال إلكيا: وهو الذي يميل إليه القاضي، ونقله ابن برهان عنه أيضا.

(٢) سقط في «أ، ب».

(٣) في «ب»: انتقاص.

(٤) في «أ»: مساويه.

(٥) في «ب»: الانتقاص.

وللقاضي صغوٌ ظاهر إلى ذلك، ثم قال الإمام[1]: لا يكاد يخفى على ذي بصيرة: أن الطرد والعكس يغلب على الظن انتصاب الجاري فيهما علما في وضع الشرع، فمن أنكر ذلك في طرق الظنون، فقد عاند، ومن ادعى أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يأبون التعلق بطريق [٢٦٤ /أ] يغلب على الظن مراد الشارع، وكانوا يخصصون نظرهم بمغلب دون مغلب، فقد ادعى بدْعا.

ثم قال:[2] وأنا أقول: لو [ثبت عندهم أو][3] عرض على الصحابة أنه لو انتفى حكم عند انتفاء علة، [4] وثبوته عند ثبوته لابتدروا إليه ابتدارهم إلى الأخبار.

ثم نقول للقاضي: مجموع الطرد والعكس هل يغلب على الظن [انتصاب][5] ما اطرد وانعكس علما على الحكم المطرد أو لا؟ فإن قال: نعم، فقد سلم المقصود، وإن قال: لا، فقد عاند. وقال في موضع آخر: فهو أجل من أن يقول: لا.

واعلم: أن حاصل كلام إمام الحرمين - رحمه الله - يئول إلى تفسير الطرد والعكس بوجود الحكم عند وجود الوصف الفلاني، وعدمه عند عدمه، وأن مجموع الوجود عند الوجود، والعدم عند العدم يغلب على الظن كون المطرد والمنعكس انتصب علما، ويدعى أن الطرد والعكس يفيد غلبة الظن بانتصاب المطرد المنعكس علما، وذلك بالضرورة؛ فيكون مفيدا غلبة الظن بالضرورة.

ونقول: إن كل ما أفاد غلبة الظن، فقد ثبت وجوب العمل به أوجواز العمل به؛ لما علم من حال الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم كانوا يعتبرون نصوص النبي - ﷺ - ويلحقون بالمنصوص ما غلب على ظنهم أنه في معنى المنصوص.

هذا ملخص كلامه، وهذه طريقته، وهي [٢٦٤/ب] حسنة، ولم يتعرض لسؤال المزاحمة بالتعيين، وهو سؤال وارد مشهور، سنذكره مع الجواب عنه، إن شاء الله تعالى.

واختار الغزالي في «المستصفى»[6] أن الطرد والعكس بمعنى ثبوت حكم عند ثبوت وصف، وعدمه عند عدمه، لا يفيد علية الوصف، ويفيد بمعنى ثبوت الحكم بثبوته،

---

(١) ينظر البرهان (٨٣٩/٢).

(٢) ينظر: البرهان (٨٤٠/٢) (٨٠٣).

(٣) زيادة من البرهان.

(٤) في البرهان علم، وفي بعض نسخه علة.

(٥) في الأصول: كون. والمثبت من البرهان.

(٦) ينظر المستصفى (٣٠٧/٢ - ٣٠٨) المنخول (٣٤٨).

فكيف إذا انضم إليه زواله بزواله، وأما الثبوت عند الثبوت، والزوال عند الزوال فلا يفيد (ظن العلية)؛ لأن الحكم يزول بزوال علته، وبزوال جزء علته، وبزوال شرط علته.

نعم. إذا انضم إلى الطرد والعكس السبر والتقسيم، يفيد ظن العلية؛ كما إذا قال: هذا حكم حادث، فلا بد [له] [1] من علة حادثة، ولا شيء يمكن أن يعلل به إلا كذا وكذا، والكل باطل سوى الوصف الفلاني؛ فيلزم كونه علة.

وذكر في «شفاء الغليل»[2] أن الطرد والعكس ينقسم إلى فاسد، وهو: الثبوت عند الثبوت، وإلى صحيح، وهو: الثبوت بثبوته، وعند ذلك يستغنى عن العدم بانعدامه.

وقال الإمام في «الرسالة البهائية»: ما ذكره حجة الإسلام فيه نظر؛ وذلك لأن ثبوت الحكم [3] بثبوته هو نفس كونه علة، فكيف يستدل على علية الوصف بثبوت الحكم بثبوته؟!

واعلم: أنه يتعذر تقرير ما ذكره الغزالي؛ وذلك لأنه لابد وأن نقول على رأيه: ثبت الحكم بثبوت الوصف[٢٦٥/أ] الفلاني، وانعدم بانعدامه؛ وذلك يدل على علية الوصف.

فنقول: المقدمة الأولى إن ثبتت لم يحتج إلى الثانية أصلا؛ إذ لا معنى للعلة إلا ذلك، وإن لم تثبت بطلت إحدى المقدمتين؛ فلا يتقرر ما ذكره أصلا.

وهذا بسط كلام الإمام، وقد أورد على نفسه في «شفاء الغليل» هذا السؤال وهو أنه قال: رجع حاصل الاستدلال إلى الثبوت بثبوت الوصف، ومن سلم ذلك؟! وإنما المسلم: الثبوت مع الثبوت، أو الثبوت عند الثبوت، وأجاب عنه فقال: عمدة الدليل: البناء على مقدمتين: إحداهما: هذا حكم حادث، فلابد له من علة حادثة، ولا حادث إلا الوصف الفلاني؛ فيلزم إضافة الحكم إليه. وهذا لا يدفع السؤال المذكور.

والحق أن الدوران هو: الثبوت عند الثبوت، والعدم عن العدم، ولا بد من حكم حادث، أي: تعلقه، ووصف حادث، ويوجد الحكم عند وجود ذلك الوصف، ويعدم عند عدمه.

ثم أورد على نفسه في «شفاء الغليل» سؤالا فقال: لم قلتم: إنه لا حادث إلا هذا

---

(١) سقط في «ب».

(٢) ينظر: شفاء الغليل (٢٦٧).

(٣) في «ب»: العلم.

الوصف؟! وأجاب عنه بأنه: يجب على المعترض إظهار حادث آخر صالح للعلية.

وتقريره: أن النظر إلى ما ذكرنا يقتضى تعليله به، فمن ادعى أن له معارضا فعليه البيان.

واعلم: أنه لا يشترط فى المدار كونه مناسبا؛ صرح به فى «شفاء [٢٦٥/ب] الغليل»، ثم أورد على نفسه سؤال المزاحم بالتعيين. وصورته: أنه دار الحكم مع الوصف المعين بكونه فى هذا المحل؛ فلا يتعدى ويقوى هذا السؤال بعدم اشتراط المناسبة فى المدار، ويضعف هذا السؤال فى المناسب؛ لعدم مناسبة خصوص.

وهذا السؤال أورده المصنف فى «المحصول» وأجاب عنه بجواب نذكره بعد ذلك مع جواب الغزالى عنه وسائر أجوبة الأئمة؛ فإن هذا السؤال أورده[1] أكثر الأئمة، واختلفت أجوبتهم.

واختار صاحب «الإحكام»[2] أنه لا يفيد ظن العلية، وتبعه ابن الحاجب[3].

قال المصنف - رحمة الله عليه -: الدليل على أنه يفيد ظن العلية وجهان: الأول: هو أنا ندعى دلالة الدوران على عليَّة المدار[4]، إذا كان المدار موصوفا بشروط أحدها الترتيب، ويصح ذلك.

اعلم: أنه لابد من تقديم مقدمة، وهى: أن الدوران عبارة عن وجود أمر مع أمر آخر، وعدمه عند عدمه، والدوران يستلزم المدار والدائر، فالمدار: هو المدعى عليته، والدائر: هو المدعى معلوليته، ولابد من ترتب الوجود على الوجود، والعدم على العدم، وألا يقطع بعدم العلية، ولا بمزاحم صالح، ولا بالتخلف عنه، وسلامته عن المعارض. والتكرر لابد منه، وكلما كان أكثر كان الظن بكونه علة أقوى [٢٦٦/أ] فيتحصل على أمور ثلاثة: الدوران، والمدار، والدائر.

مثاله: أنا ندعى أن القتل العمد العدوان الصادر من الأهل المكافئ للمقتول علة لوجوب القصاص، أو نقول: هو موجب بدليل الدوران؛ لأن وجوب القصاص دار مع القتل العمد العدوان الموصوف وجودا وعدما، أما وجودا: ففى قتل المحدد، وأما عدما حيث لم يوجد المجموع: إما بانتفائه بكل أجزائه، أو ببعض أجزائه، والدوران يدل على

---

(١) فى «ب»: أورد.

(٢) ينظر: الإحكام (٣/٢٧٥).

(٣) ينظر: شرح المختصر (٢/٢٤٦).

(٤) فى «أ»: المراد.

المدار، وهو القتل الموصوف لوجوب القصاص، وهو الدائر، والشروط المذكورة موجودة ههنا بالعرض، والتكرر موجود؛ لأنه يجب القصاص بالمحدد، وهو كلى له أفراد، وكلما وجد فرد منه وجب القصاص، وكلما انتفى المجموع بجميع أجزائه أو ببعض أجزائه لا يجب القصاص [والدوران(١) علة] على هذا التفسير موجب للعلية؛ لوجوه.

الأول: ما ذكره المصنف فى الوجه الأول، وهو أن هذا حكم، وكل حكم لابد له من علة (٢)، وذلك: إما بالإجماع أو لأنه لو لم يكن كذلك يلزم التكليف بالمحال؛ إذ المراد بالعلة المعلل به، والعلة: إما أن تكون هذا المدار أو غيره.

والثانى باطل؛ فتعين الأول.

وإنما قلنا: إن الثانى باطل؛ وذلك لأن [ذلك] (٣) ذلك الغير: إن وجد قبل هذا الحكم يلزم ألا يكون علة بالتخلف، وإن لم يوجد قبل الحكم، يلزم عدمه قبل الحكم، ويلزم من [٢٦٦/أ] ذلك بقاؤه على العدم عملا بالاستصحاب؛ فثبت أن القتل الموصوف موجب لوجوب القصاص، وهو موجود فى قتل المثقل؛ فيلزم وجوب القصاص فى قتل المثقل عملا بالعلة؛ وهو المطلوب.

فإن قلت: ما ذكرتم من الوصف المشترك بين المحدد والمثقل، ليس بعلة لوجوب القصاص؛ لأن الوصف الذى ليس بمشترك علة لوجوب القصاص بعين ما ذكرتم من الدوران.

وبيانه: أنه دار وجوب القصاص؛ وذلك لأن القتل الموصوف بالمحدد مع القتل الموصوف بالمثقل، يشتركان فى القتل الموصوف، ويفترقان بخصوصية كل واحد منهما قطعا، وهو المراد بالتعيين، وقد وجد فى فصل المحدد المشترك بخصوصه؛ فيكون [الحكم](٤) دائرا معه وجودا وعدما، والدوران دليل عليّة المدار بعين ما ذكرتم، ويلزم من هذا أن تكون العلة غير المشترك فلا يتعدى، وكذلك دار مع حدوث الوصف فى ذلك المحل، وحدوث ذلك الوصف فى ذلك المحل غير نفس الوصف المذكور، وهو غير مشترك فلا يتعدى.

---

(١) فى «ب»: المدار.

(٢) فى «أ»: علم.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) سقط فى «ب».

اعلم: أن هذا السؤال أورده الغزالى فى «شفاء الغليل» بعد أن ذكر أنه لا يشترط فى المدار الذى دل الدوران على عليته المناسبة، وأجاب عنه بجواب آخر غيرما ذكره المصنف، وأيضا: أورد هذا السؤال [جميع][1]أئمة [٢٦٧ /أ] النظر، ولهم أجوبة مختلفة سنوردها، إن شاء الله تعالى، نعم: وجهوه على الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف.

وتوجيهه: أنا لا نسلم أن مطلق الدوران دليل على مطلق المدار، بل هذا الدوران الخاص دليل على علية هذا المدار.

وأجاب المصنف عن هذا السؤال بأن قال: التعيين معناه أنه ليس غيره، وهو أمر عدمى؛ إذ لو كان أمرا وجوديا لشارك سائر التعينات فى الوجود، وامتاز عنه بتعينه؛ فيلزم أن يكون للتعين[2] تعين آخر؛ فيلزم التسلسل، وهو محال، وكذلك حصول الوصف فى المحل ليس بأمر وجودى؛ وإلا لكان له حصول فى المحل؛ فيلزم التسلسل، وهو محال؛ وإذا ثبت كون كل واحد منهما عدميا، فلا يكون شىء منها علة ولا جزء علة ولا شرط علة؛ لكون كل واحد من الثلاثة أمرا وجوديا؛ لأن نقائضها أمور عدمية؛ فإن اللاعلية أمر عدمى؛ لكونها محمولة على المعدوم، والمحمول على المعدوم معدوم؛ وإلا يلزم قيام الصفة الوجودية بالأمر العدمى؛ وهو محال.

وكذلك نقول فى جزء العلة، وشرط العلة: يلزم ألا يكون واحد منهما عدميا؛ لكون نقيض كل واحد منهما عدميا بعين ما مر؛ فيلزم أن يكون كل واحد منهما وجوديا، وإذا ثبت [٢٦٧/ب] كون التعين والحصول فى المحل من الأمور العدمية، وكون الشىء علة أو جزء علة أو شرط علة من الأمور الوجودية - فلا يكون التعين وحدوث الوصف فى المحل علة أو جزء علة أو شرط علة؛ فيلزم أن يكون الوصف المشترك علة، وهو موجود فى الفرع؛ فيلزم التعدية؛ فيثبت الحكم المدعى.

هذا تقرير كلام المصنف، وهو ضعيف.

وبيانه من وجوه:

الأول: أنا نمنع كون التعين عدميا.

وأما قوله: «لو كان وجوديا لشارك سائر التعينات فى الوجود، وامتاز عنه بتعين آخر».

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: التعيين.

قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم أن لو لم يكن نوع كل تعين منحصرا فى شخصه، ويكون الاشتراك لفظيا لا معنويا، فلم قلتم: إنه ليس كذلك سلمنا ذلك، ولكن لا نسلم فساد مثل هذا التسلسل؛ وهذا لأنه قام الدليل على بطلان التسلسل فى المؤثرات، وأما[1] على بطلان مثل هذا التسلسل فلا؛ وبه يبطل الوجه الثانى.

ثم نقول: المعين من حيث هو معين موجود، والتعين جزء من المعين، وجزء الموجود موجود، وقد تبين أن جواب المصنف عن هذا السؤال فاسد؛ فلابد له من جواب صحيح معتمد عليه فى مثل هذه القاعدة فنقول: هذا السؤال أورده الغزالى فى «شفاء الغليل»، وقوى بأنه لا يشترط فى المدار المدعى عليته بالطرد والعكس- الذى هو [٢٦٨/أ] الدوران - مناسبة المدار؛ فإنه متى ثبت حدوث حكم عقيب وصف، وثبت عدمه عند عدمه -: دل ذلك على عليته ناسب أو لم يناسب، وإذا ثبت ذلك، فلا يمكن إبطال الإضافة إلى الوصف المتعين بخصوص المناسبة المحلية بعدم مناسبة الخصوص؛ فإذن لا بد له من جواب آخر، فأجاب عنه بجواب خاص، وآخر عام:

أما الخاص، فهو: أنه إذا قال المعلل: تبييت النية شرط فى صوم رمضان؛ وذلك لأنه صوم مفروض، فيشترط فيه التبييت؛ قياسا على القضاء فإذا قال المعترض: إنما اشترط فى القضاء لخصوص قرينة القضاء، فلا يتعدى، فيجيب المعلل: بأن الخصوص المذكور غير معتبر فى اشتراط التبييت؛ بدليل اشتراط التبييت فى النذور والكفارات، وهذا هو الجواب الخاص، وهو يتأتى[2] فى بعض المواد.

وأما العام، وهو: الذى لا يختص بمادة، وهو أنه قال: إذا حدث حكم عقيب وصف، وانعدم عقيب انعدامه - فإن العقول تشير[3] إلى إضافة الحكم إلى الوصف الحادث من غير اعتبار خصوص المحل، وأخذ يبين ذلك بأمثلة.

منها: إذا سئل الشارع عن شياه ماتت، فقيل: أيحل بيعها؟ فقال: لا. فنقول: قبل الموت كان بيعها جائزا، وبعد الموت لم يجز، فلم يحدث سوى الموت، فنقول: علة منع البيع الموت، فيتعدى إلى الإبل والبقر بعد الموت.

هذا ما اعتمد عليه الغزالى فى «شفاء الغليل» وذلك ليس [٢٦٨/ب] [شافيا][4]

---

(١) فى «أ»: إنما.

(٢) فى «ب»: ثنائى.

(٣) فى «أ»: تشترط.

(٤) سقط فى «أ».

للغليل، بل ربما ينفع سلوك هذا الطريق [الناظر][١] دون المناظر، ووجهه: قيام الفرق للمتأمل.

قَالَ المصنّف: الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي أَنَّ الدَّوَرَانَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الدَّوَرَانَاتِ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ دَوَرَانٍ كَذَلِكَ مُفِيدًا لِهَذَا الظَّنِّ. بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّ مَنْ دُعِيَ بِاسْمٍ، فَغَضِبَ، ثُمَّ تَكَرَّرَ الْغَضَبُ، مَعَ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ الاِسْمِ، حَصَلَ هُنَاكَ ظَنٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا غَضِبَ لأَنَّهُ دُعِيَ بِذَلِكَ الاِسْمِ وَذَلِكَ الظَّنُّ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الدَّوَرَانِ؛ لأَنَّ النَّاسَ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ اعْتَقَدْتُمْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لأَجْلِ أَنَّا رَأَيْنَا الْغَضَبَ مَعَ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ الاِسْمِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَيُعَلِّلُونَ الظَّنَّ بِالدَّوَرَانِ.

بَيَانُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ [النَّحْلُ: ٩٠]. وَالْعَدْلُ هُوَ: التَّسْوِيَةُ، وَلَنْ تَحْصُلَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّوَرَانَاتِ إِلاَّ بَعْدَ اشْتِرَاكِهَا فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ.

الشرح: اعلم أن هذا الوجه ضعيف، وبيان ضعفه هو: أن التمسك بالآية يتعذر تقريره.

وبيانه: أن مطلق التسوية يقتضى التسوية فى أمور لا سبيل إلى مراعاة التسوية فيها، ولقد طول صاحب «التنقيح» نفسه فى ذلك، فقال: يلزم منه الحكم بجهل كل إنسان وحمارية كل حيوان، وإمكان كل معلوم، ووقوع كل ممكن، وصدق كل متحد، وكذب كل مدع، وحل كل مأكول، وإباحة كل قتل، وبطلان كل دين، وجسمية كل صانع، وقدم كل موجود، وغير ذلك مما لا يحصى، ثم يؤدى إلى التناقض؛ لأن جزئيات مطلق الأجناس متناقضة الأحكام، [ويلزم أن نحكم على كل واحد من الدائرين أنه علة للآخر؛ تسوية بينهما][٢]، وتوهم أن هذا من قبيل تخصيص العموم [وهو] من أفسد الخيالات، ثم هو معارض بأن العدل عبارة عن إقامة الحق، والعمل بالواجب؛ وهو أولى من التسوية بين الحق والباطل، والمسىء والمحسن فى المجازاة، والعالم والجاهل؛ والحق: أن التمسك بهذه الآية فى هذه القاعدة ضعيف، لا يتأتى تعويل المجتهد عليه، ولا المناظر.

واعلم: أن هذا المنع يسمى بـ«المنع المشكل»؛ وهو أنا نسلم دلالة تلك الدورانات الخاصة، ونمنع دلالة هذا الدوران، أو نسلم علية المدار فى موضع الإجماع، ونمنع عليته

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ، ب».

فى موضع النزاع؛ لاحتمال [٢٦٩/أ] اعتبار الخصوص؛ على ما نقلناه عن الإمام الغزالى فى «شفاء الغليل».

واختلفت أجوبة الأئمة عن هذا المنع؛ فالذى ارتضاه الإمام العلامة رضى الدين النيسابورى(١) صاحب الطريقة - رحمه الله - أنه قال: الدورانات الدالة على علية المدار كثيرة جدًّا تفوت الإحصاء؛ وذلك لأن جملة كثيرة من قواعد علم الطب، إنما تثبت بالتجربة؛ وهى الدوران بعينه؛ وذلك كالإسهال الدائر مع استعمال بعض الأدوية وجودًا وعدمًا، وكالقبض الدائر مع جملة من الأدوية والأغذية؛ وكالسخونة الدائرة مع بعض الأدوية والأغذية؛ وكذلك الكلام فى البرودة والرطوبة واليبوسة، وكذلك الكلام فى الملحم(٢) والأكال، والمفتت(٣) للحصا، والمدر (٤) والمروِّق للدم، والمغلظ، والقامع للصفراء، والمسهِّل لكل واحد من الأخلاط؛ بسيطًا كان أو مركبًا، ولا نهاية لأفراد هذه الدورانات وعلية هذه المدارات.

وإذا ثبتت هذه، ووجدنا دورانًا ومدارًا موصوفًا بالقيود التى ذكرناها - يغلب على الظن كونه فردًا من تلك الدورانات، وكون ذلك المدار من تلك المدارات؛ فيحصل غلبة الظن بعليته؛ إلحاقًا للفرد بالأعم الأغلب؛ وذلك لأنه لما علمنا كون أهل الحبشة سودًا، والصقالبة بيضًا - غلب على الظن كون الحبشى المذكور أسود، وكون الصقلابى المذكور أبيض. هذه [هى] (٥) الطريقة الرضوية(٦)، وعليها اعتمادة.

وأجاب عن [٢٦٩/ب] هذا المنع ركن [الدين](٧) الطاوسى (٨) صاحب الطريقة

---

(١) وهو أبو الحسن المؤيد بن محمد بن على الطوسي النيسابورى المحدث رضى الدين، ولد سنة أربع وعشرين وخمسمائة، وتوفى سنة سبع عشرة وستمائة. صاحب «الطريقة فى علم الخلاف» المعروفة بالرضوية، فى ثلاث مجلدات. أخذ عنه الخلاف الركن العراقى أبو الفضل الطاوسى صاحب الطريقة. ويلقب بمنشئ النظر. وأخذ عنه ركن الدين العميدى، والركن إمام زاده. ينظر: وفيات الأعيان ٣٤٥/٥، ٣٤٦، العبر ٧١/٥، دول الإسلام ١٢١/١٢.

(٢) الملحم: من: التحم الجرح، إذا التأم، والملحم: يعنى الدواء الذى يساعد على التحام الجروح.

(٣) المفتت: يقال فته يفته فتا: دقهه وكسره. ينظر: المعجم الوسيط: فتت.

(٤) المدر: يقال: در يدر درا، ودورا، ودريرا، ودره: كثر وحدى وسال. ينظر: المعجم الوسيط (درر).

(٥) سقط فى «أ».

(٦) وعندى منها نسخة.

(٧) سقط فى «أ».

(٨) ركن الدين أبو الفضل العراقى بن محمد العراقى الطاوسى القزوينى، وأنه توفى بهمذان فى=

الموسومة بـ«الطاوسية» بجواب آخر؛ وهو: أنه إذا ثبت أن بعض الدورانات دليل على علية المدار، وبعض المدارت علة- وجب أن يكون الكل كذلك؛ وإلا انقسم الدوران إلى: ما هو دليل، وإلى ما ليس بدليل؛ فيحتاج المجتهد إلى التمييز، وذلك حرج وعسر وضرر[١]؛ وذلك منتف بالنافي للحرج والعسر والضرر.

والجوابان ضعيفان: أما الأول: فلأن المنع المشكل يرد على قاعدة الإلحاق بعينه، وأنهم أثبتوا قاعدة الإلحاق بالدوران؛ وهذا مما لا يخفى فساده.

وأما العميدى: فلم يدع دلالة مطلق الدوران، ولا علية مطلق المدار، بل ادعى دلالة هذا الدوران، أو علية هذا المدار، واستدل عليه بالبرهان، ولعمرى يخلص من المنع المشكل، لكن البرهان المنسوب إليه فاسد، وقد بينا فساده فى [المنطق][٢] الموضوع فى أول الكتاب. وأما الحصيرى [٣] صاحب «الطريقة الحسنة[٤] الجامعة بين محاسن علم النظر والفقه» -: فإنه سلك مسلك المبرز - وهو الفاضل ركن الدين - فى الدعوى دون الدليل.

أما صورة البرهان فى هذه: فهى أن يقول: هذا المدار الخاص المشترك بين المحدد والمثقل - علة لوجوب القصاص، أو هذا الدوران دليل على علية هذا المدار[٥]؛ وذلك لأنه لو ثبت أحدهما منضمًّا إلى جملة الأمور الواقعة - لثبت أحدهما حينئذ؛ لأن معنى الانضمام الثبوت مع جميع الأمور الواقعة، ولو ثبت [٢٧٠/أ] أحدهما مع جميع الأمور

=رابع عشر جمادى الآخرة، سنة ستمائة. أخذ علم الخلاف عن الرضى النيسابورى. ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٨/٣، ٢٥٩، العبر ٣١٣/٤، ٣١٤، طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٦/٨، البداية والنهاية ٤٠/١٣، الطبقات السنية، برقم ٢٩٠٦، كشف الظنون ٤٢٤، ١١١٣، شذرات الذهب ٣٤٦/٤، ٣٤٧، هدية العارفين ٦٦٢/١.

(١) فى «أ»: عروض.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخارى، جمال الدين، أبو المحامد، المعروف بالحصيرى مولده سنة ست وأربعين وخمسائة بـ«بخارى» تفقه على جماعة بـ«بخارى» منهم: الإمام الحسن بن منصور قاضى خان الأوزجندى وسمع «صحيح مسلم» وسمع بـ«نيسابور» وحلب، قدم الشام ودرس بالنورية، وأفتى، وحدث، وانتفع به جماعة كان نزها، عفيفا، عاملا، وله تصانيف توفى سنه ست وثلاثين وخمسمائة. ينظر: الجواهر المضيَّة ٤٣١/٣، ٤٣، الفوائد البهية ٢٠٥، هدية العارفين ٤٠٥/٢.

(٤) عندنا منها نسختان، و لله الحمد والمنة.

(٥) فى «أ»: المراد.

الواقعة، لثبت أحدهما بالضرورة حينئذ، ولو ثبت أحدهما حينئذ، لثبت أحدهما فى الواقع؛ لأن الثابت فى الواقع ليس نقيضهما؛ وذلك لأنه لو كان فى الواقع نقيضهما، وكل ما هو ثابت فى الواقع، فهو ثابت حينئذ ضرورة الانضمام إلى جميع الأمور المذكورة الواقعة، ولو ثبت ذلك، يلزم اجتماع النقيضين؛ فإن التقدير ثبوت أحدهما؛ فيلزم اجتماع النقيضين؛ وهو محال.

وإذا لم يكن فى الواقع نقيضهما، كان الواقع أحدهما؛ وهو المدعى؛ وهو فاسد؛ لأنه يلزم اجتماع النقيضين على تقدير ثبوت أحدهما، وتلك ملازمة؛ فجاز أن تكون صادقة، ويتركب من، ملزوم محال، ولازم؛ وقد تقرر فى المنطق ذلك. والحاصل: أن اجتماع النقيضين فى الواقع محال، وأما على التقدير فممنوع.

وأما طريقة الحصيرى [١]: فصورتها أن يقال: لو لم يكن هذا المدار علة، فالدوران لا يخلو: إما أن يكون دليلاً على علية مدار يكون المنافى [لعليته] [٢] موجودًا حينئذ، أو لا يكون: فإن لم يكن، يلزم عليَّة هذا المدار؛ إذ لو ثبت عدم علية هذا المدار، يلزم الترك بالمنافى السالم عن معارضة دلالة الدوران؛ وهو منتف [٣] بالأصل؛ فيلزم علية هذا المدار لانتفاء لازمه؛ وهو أحد الأمرين.

وأما إذا كان الدوران دليلاً على علية المدار الذى وجد المنافى لعليته - يلزم عدم علية مدار يكون المنافى [٢٧٠/ب] لعليته موجودًا؛ عملاً بالنافى.

ثم نقول: أحد الأمرين لازم فى نفس الأمر؛ وهو: إما دلالة هذا الدوران، أو ملازمة علية غير هذا المدار لدلالة الدوران؛ عملاً بالدليل؛ وذلك لأن الدليل دل على الثانى، وهو صدق قولنا: لو كان الدوران دليلاً على علية المدار فى غير صورة النزاع -لثبتت علية تلك المدارات؛ عملاً بالدليل.

وإذا ثبتت هذه المقدمة، فنقول: هذا المدار: إما أن يكون علة، أولا: فإن كان علة، فهو أحد الأمرين، وإن لم يكن علة، وعدم عليته ملزوم لعدم علية مدار دل الدوران على عليته - فيلزم عدم علية مدار دل الدوران على عليته؛ لتحقق ملزومه.

ثم نقول: الواقع من أحد الأمرين اللذين قررنا ثبوت أحدهما فى الواقع: إما دلالة هذا الدوران، أو ملازمة علية غير هذا المدار لدلالة الدوران: فإن كان الأول، فظاهر،

---

(١) فى «أ»: الحضرى.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) فى «ب»: مشتق.

وأنه أحد الأمرين الأولين، وإن كان الثاني، فيلزم ملازمة علية غير هذا المدار لدلالة الدوران جزمًا، وقد ثبت عدم علية مدار دل الدوران على عليته؛ لما ذكرنا من تحقق ملزومه، فذلك المدار: إما أن يكون المدار المتنازع في عليته، أو غيره، والثاني محال؛ لأن الملازمة ثابتة بين علية غير هذا المدار؛ ودلالة الدوران في غير صورة النزاع؛ فتعين أن يكون ذلك المدار هو المتنازع في عليته؛ فيلزم دلالة الدوران على عليته جزمًا؛ وهو المدعى.

وهذه طريقة حسنة دقيقة لطيفة؛ غير أنه [٢٧١/أ] يصعب فهمها على من لم يمارس علم النظر، وفيها نظر؛ وذلك لأنا نقول: لا نسلم أن عدم عليته يستلزم الترك بالمنافى السالم، وإنما يلزم أن لو كان عدم دلالة الدوران لازمًا لهذا التقدير. فإن قال: أحدهما - وهو: إما دلالة الدوران أو عدمها لازم لذلك التقدير -: فممنوع؛ وهذا لجواز ألا يكون الشيء مستلزمًا لشيء أولنقيضه، فإن [١] قال: الدلالة: إما أن تكون لازمة له، أولا: فإن كانت لازمة له، حصل الغرض، وأما إذا لم تكن لازمة له، يلزم أن يكون عدم الدلالة لازمًا له.

قلنا: ممنوع؛ فإنه لا يلزم من سلب ملازمة شيء لشيء - ملازمة نقيضه له، وإن ادعى مجامعة أحد النقيضين له، فهو مسلم، ويحتاج أن يغير صورة الدليل.

وقال الفاضل صاحب «تهذيب النكت»: لو لم يكن مطلق الدوران

دليلاً لما ثبتت علية المدار الذى وجد المنافى لعليته، وهو التخلُّف؛ عملاً بالتخلف السالم عن المعارض، واللازمُ منتف.

صورة أخرى؛ وهى: أن نقول: عدم علية هذا المدار مع علية مدار وجد المنافى لعليته- مما لا يجتمعان، والثانى ثابت بالإجماع؛ فيلزم انتفاء الأول، وإنما [٢] قلنا: إنهما لا يجتمعان؛ لأن الدوران: إما أن يكون دليلاً على علية المدار، أَوْ لا؛ فإن [٣] كان دليلاً، يلزم علية هذا [المدار] [٤]؛ عملاً بالدليل، وإن لم يكن دليلاً، يلزم عدم علية تلك المدارات التى وجد المنافى لعليتها؛ عملاً بالمنافى السالم عن معارضة دلالة الدوران؛ فثبت أنهما لا يجتمعان، والثانى ثابت إجماعًا؛ فيلزم انتفاء الأول.

---

(١) فى «أ»: وإن.

(٢) فى «أ»: فإنما.

(٣) فى «ب»: وإن.

(٤) سقط فى «أ».

هذه جملة الطرق الأصولية والجدلية، وقد جمعناها لمن خصه الله بطلب العلم، والله المجازى بالثواب. قال صاحب «التلخيص»: ما ذكره المصنف مدخول من وجوه:

الأول: أن ما ذكره لا يختص بالدوران، بل لو لم يذكر الدوران أصلاً، انتظم دليله.

وبيانه: أن نقول: هذا الحكم لابد له من علة حادثة، وما كان موجودًا قبل هذا الحكم لا يصلح أن يكون علة للتخلف المذكور؛ فتعين كون العلة هو الوصف المذكور.

الثاني: أن [(١)] ما ذكره يقتضى كون الحكم الشرعى حادثًا؛ وهو باطل على أصله؛ على ما قرره فى أول الكتاب.

الثالث: أن الخصم يعارضه بالاستصحاب؛ فيقول: ما ذكرتم ليس بعلة؛ لأنها لم تكن علة قبل حدوث هذا الحكم؛ بعين ما ذكرتم من التخلف؛ فلا تكون علة مطلقًا؛ عملاً باستصحاب الحال.

الرابع: أن الدوران توقفت دلالته على الاستصحاب: فإما أن تتوقف دلالة الاستصحاب على الدوران، أو لا، فإن توقفت يلزم الدور؛ وهو باطل، وإن لم تتوقف، يلزم رجحان الاستصحاب على الدوران؛ فلا يكون الاستصحاب مرجوحًا بالنسبة إلى القياس؛ [فيمتنع العمل بالقياس مطلقًا؛ لأن القياس لابد وأن يرفع مقتضى البراءة الأصلية، وهو الاستصحاب؛ فيلزم رجحانه عليه؛ فيكون الاستصحاب مرجوحًا بالنسبة إلى القياس] [(٢)]، والمقدر خلافه.

واعلم: أنها أسئلة جيدة لا بأس بها، ونحن نجيب عنها؛ فنقول: لا نسلم أنه لا اختصاص للدليل بالدوران، بل له اختصاص، وبيانه: هو أنا نقول: هذا حكم حادث؛ فلابد أن يكون له علة حادثة؛ لأنه لو لم يكن له علة حادثة، يلزم أحد الأمرين؛ وهو: إما ألا يكون له علة أصلاً، أو له علة غير حادثة قطعًا، وكل واحد منهما منتف بالأصل.

أما الأول: فلأن الأصل فى الأحكام الشرعية أن يكون لها أدلة بمعنى المعرفات، أو للزوم التكليف بالمحال.

وأما الثانى: فلاستلزامه التخلف؛ وهو باطل.

وإذا ثبتت هذه المقدمة، فنقول: تلك العلة الحادثة: إما أن يكون هذا الوصف الذى

---

(١) فى «ب»: أى أنه.

(٢) سقط فى «ب».

دار الحكم معه وجودًا وعدمًا؛ بمعنى: أنه حدث الحكم بحدوثه، وانعدم بانعدامه، أو غيره، والثانى باطل؛ لما تقدم؛ فتعين أن تكون العلة هذا الوصف الذى هو حادث مع حدوث العلة؛ بدليل وجود الحكم مع وجود هذا الوصف، وعدمه مع عدمه؛ وإذا ظهر ذلك، فاعلم أن هذه الطريقة بعينها لا يمكن سلوكها من غير تعرض للدوران، فلها اختصاص بهذا التفسير؛ نعم: إذا أورد الصورة التى ذكرها المعترض، فهى صورة صحيحة أيضًا، عامة الدلالة على علية الوصف الحادث؛ سواء علم حدوثه بما ذكرناه فى صورة الدوران، أو بغيره من الطرق، ولا إشكال فى ذلك؛ فإن غايته [1] التمسك بدليل صحيح؛ نعم دلالته المدار وغيره، إلا أنه يفوته فى هذه الطريقة قوة غلبة الظن الناشئة من تحقق دوران الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم.

وعن الثانى: أنا نقول: التعلق حادث، وذات الخطاب قديمة؛ وبه يندفع الإشكال.

وعن الثالث: أن الاستصحاب مرجوح بالنسبة إلى ما يقتضى العلية؛ وذلك بدليل تعارض الاستصحاب، وما يقتضى العلية من النصوص، وأنواع الإيماءات، والمناسبة، مع ثبوت موجب ما يقتضى العلية، وثبوت موجب أحد الدليلين دليل رجحانه على معارضه.

ثم نقول: الاستصحاب الذى من جانب الخصم يقتضى عدم وجود ما ذكرنا من الوصف، وعدم عليته، وأحد موجبيه غير ثابت جزمًا؛ لتحقق الوصف الذى ذكرناه، والاستصحاب الذى من جانب المعلل - أيضًا - له موجبان، ويمكن أن يثبت له كل واحد من الموجبين؛ فما ذكرناه راجح.

وأما الرابع: فجوابه: أنا نختار عدم توقف الاستصحاب على الدوران، ونمنع رجحانه؛ فإنه لا يلزم من مجرد عدم التوقف الرجحان.

واعترض على الوجه الثانى: بأن الأمر بالتسوية أمر بالمقدور، ولا قدرة للمكلف على ذلك؛ فإن المقدور ما يتعلق بفعله واختياره، وكون الدوران يفيد الظن، أو العلم - لا يتعلق بفعله واختياره.

وجوابه: أنا نقول: بعض الدورانات يفيد ظن علية المدار، وعلية المدار تقتضى حكمًا من الأحكام المتعلقة بفعل المكلف المقدور عليه؛ كإعطاء [الأدوية] [2] المحمودة للمريض؛ لإسهال الصفراء؛ وكذلك: الكلام فى نظائره؛ وذلك يدخل تحت اختيار المكلف؛ فاندفع ما ذكره.

---

(١) فى «أ»، «ب»: غاية.

(٢) سقط فى «أ»، «ب».

واعترض صاحب «التنقيح» على المصنف بوجوه: الأول: أن المصنف إنما أثبت دلالة الدوران بواسطة الحصر، والدوران طريقة مستقلة، والنظر فيه أنه، هل هو بمفرده يفيد ظن العلية، أم لا؟ ولم يسلك المصنف هذه الطريقة.

الثاني: أن التخلف المذكور؛ إنما يبطل كون الغير علة تامة، ولا يبطل كونه جزء علة.

والثالث: المعارضة بالتعين، وخصوص المحل. والجواب عما ذكره:

أما الأول: فنقول: هذا الوصف محقق الوجود، وغير هذا الوصف غير محقق الوجود، بل هو محقق العدم، والأصل بقاؤه على العدم، ولا حاجة إلى ذكر الحصر، ولم يبق إلا التمسك بالاستصحاب فى قاعدة الدوران، وقد سبق افتقار التمسك بالقياس إلى الاستصحاب، بل النصوص وسائر الظواهر؛ ولا إشكال فى ذلك.

وعن الثانى: أن غير هذا الوصف معدوم؛ لما مر؛ فلا يكون علة، ولا جزء علة، ولا شرط علة.

وأما الثالث: فهو سؤال أورده المصنف وغيره؛ وقد تكلمنا عليه.

قال بعضهم: قول المصنف: «إن غير هذا الوصف: إما أن يكون موجودًا قبل الحكم أو لا» - منقلب فى الوصف للمدعى عليته. وقال: التعين قد يكون بالثبوت كالطول واللون وغيرهما، وقد يكون بالعدم؛ كتعين الجزء بالنسبة إلى الكل؛ فإن معناه أنه ليس معه غيره، وقد يكون بهما؛ كالحيوان الأبيض؛ فإن امتيازه عن الأسود؛ أنه ليس بأسود وبالبياض، قوله: «يلزم أن يكون للتعين تعين؛ فيلزم التسلسل».

قلنا: لا نسلم؛ فإن الحقائق المختلفة لا يجب اختلافها فى اللوازم ولا اتفاقها، وتعين التعين مخالف لتعيين الجسم، وإذا كانا مختلفين، جاز أن يكون للجسم تعين، ولا يكون للتعين تعين؛ هذا كلامه. أما السؤال الأول: فقد ذكره صاحب «التلخيص»، وقد أوردناه، وأجبنا عنه. وأما كلامه فى التعين: فهو كلام عجيب، ولنوضح معنى «التعين»؛ وبه يظهر فساد كلامه؛ فنقول:

الشيئان لابد وأن يمتاز أحدهما عن الآخر بشيء؛ وإلا يلزم وجود الاثنين بلا امتياز؛ وهو محال: فإما أن يكونا أفراد نوعين، أو أفراد نوع واحد: فإن كان الأول، فالاختلاف بينهما بقيام الماهية؛ فلا حاجة إلى الاختلاف بالعوارض، وإن كان الثانى، فلابد من الاختلاف بالعوارض.

مثال الأول: فرد معين من نوع [١] الجيل، وفرد معين من نوع آخر.

مثال الثانى: زيد وعمرو.

والدليل على أنه يجب اختلافهما بالعوارض المفارقة - أنه لو لم يختلفا بالعوارض المفارقة، يلزم أن يكون فى الخارج أفراد نوع واحد، ولا يمتاز أحدهما عن الآخر بشىء له وجود فى الخارج؛ فليس فى الخارج إلا حصتان من الماهية المشتركة، وليس معها فى الخارج [٢] شىء وجودى أصلاً؛ فيلزم عدم امتياز أحدهما عن الآخر بالضرورة؛ وهو محال؛ فيلزم أن يكون الامتياز بالعوارض المفارقة الوجودية؛ وهو المطلوب.

وإذا فهمت ذلك، تبين أن امتياز أفراد نوع واحد لا يكون بمجرد اللون، ولا بوصف عدمى.

وأما ما ذكره من دفع التسلسل: ففاسد واضح الفساد؛ فإنه لا يتصور أن يكون التعين وجوديًا، ولا تعين له؛ نعم: يجوز أن يكون التعين ممتازًا بنفسه عن غيره؛ فلا يفتقر إلى تعين آخر؛ كما بيناه؛ والله أعلم.

قال المصنف: وَاحْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ بِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ بَعْضَ الدَّوَرَانَاتِ لا يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يُفِيدَ شَىْءٌ مِنْهَا ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ العِلَّةَ وَالمَعْلُولَ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلازِمَيْنِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، وَالدَّوَرَانُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ، وَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ؛ لأَنَّ الْمَعْلُولَ لاَ يَكُونُ عِلَّةً لِعِلَّتِهِ.

وثَانِيهَا: أَنَّ الْفَصْلَ لابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِلنَّوْعِ، وَالنَّوْعَ إِذَا أَوْجَبَ حُكْمًا، فَالدَّوَرَانُ - كَمَا حَصَلَ مَعَ الْعِلَّةِ الَّتِى هِىَ النَّوْعُ - حَصَلَ مَعَ الْفَصْلِ الَّذِى هُوَ جُزْءُ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّ جُزْءَ الْعِلَّةِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ يَكُونُ اقْتِضَاؤُهَا لِلْمَعْلُولِ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ؛ فَالدَّوَرَانُ حَاصِلٌ مَعَ شَرْطِ العِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ العِلَّةَ قَدْ يَكُونُ لَهَا مَعْلُولاَنِ: إِمَّا مَعًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ فَالدَّوَرَانُ حَاصِلٌ فِى عِلَّةِ الْعِلَّةِ، وَمَعْلُولِ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لا عِلِّيَّةَ هُنَاكَ أَلْبَتَّةَ.

(١) فى «ب»: فرد.

(٢) زاد فى «أ»: فى.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْجَوْهَرَ وَالْعَرَضَ مُتَلاَزِمَان نَفْيًا وإِثْبَاتًا، وَذَاتَ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ، وَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ صِفَاتِهِ مَعَ سَائِرِ الصِّفَاتِ كَذَلِكَ، وَلاَ عِلِّيَّةَ هُنَاكَ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّ المضَافَيْنِ مُتَلاَزِمَان مَعًا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ كَالأُبُوَّة وَالْبُنُوَّةِ، وَالْمَوْلَى وَالْعَبْدِ، وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا عِلَّةً لِلآخَرِ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَعْلُولِ، وَالْمُضَافَانِ مَعًا، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الْمَعَ مُتَقَدِّمٌ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ الْمَكَانَ وَالْمُتَمَكِّنَ وَالْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ لاَ يَنْفَكُّ وَاحِدٌ مِنْهَا عَنِ الآخَرِ، مَعَ عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ.

وَثَامِنُهَا: أَنَّ الْجِهَاتِ السِّتَّ لاَ يَنْفَكُّ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، مَعَ عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى دَائِرٌ مَعَ كُلِّ مَعْلُومٍ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَعْلُومُ جَوْهَرًا، لَعَلِمَهُ جَوْهَرًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ جَوْهَرًا؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لا يَعْلَمُهُ جَوْهَرًا، فَالْعِلْمُ دَائِرٌ مَعَ الْمَعْلُومِ وُجُودًا وَعَدَمًا، مَعَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ.

أَمَّا أَنَّهُ لاَ يَكُونُ الْعِلْمُ عِلَّةً لِلْمَعْلُومِ: فَلأَنَّ شَرْطَ كَوْنِهِ عِلْمًا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَمَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْلُومُ فِي نَفْسِهِ وَاقِعًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، اسْتَحَالَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ فَإِذَنْ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَشْرُوطٌ بِوُقُوعِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَلَوْ كَانَ وُقُوعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مُتَوَقِّفًا عَلَى تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ، لَزِمَ الدَّوْرُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومُ عِلَّةً لِلْعِلْمِ فَلأَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ وَاجِبَةُ الْوُجُودِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولَ عِلَّةٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ وُجِدَ الدَّوَرَانُ هَهُنَا بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عِلْمَ اللهِ - تَعَالَى - مُتَعَلِّقٌ بِمَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، فَهَاهُنَا دَوَرَانَاتٌ لاَ نِهَايَةَ لَهَا بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ.

وَعَاشِرُهَا: أَنَّ الأَعْرَاضَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لاَ تَبْقَى، فَهَذِهِ الأَلْوَانُ وَالأَشْكَالُ تَحْدُثُ حَالاً بَعْدَ حَالٍ، فَحِينَ فَنِيَ ذَلِكَ اللَّوْنُ، وَذَلِكَ الشَّكْلُ عَنْ ذَلِكَ الْجِسْمِ، فَنِيَتِ الأَلْوَانُ، وَالأَشْكَالُ، وَسَائِرُ الأَعْرَاضِ عَنْ جَمِيعِ الأَجْسَامِ، وَحِينَ حَدَثَ فِيهِ لَوْنٌ، وَشَكْلٌ، حَدَثَ فِيهِ سَائِرُ الأَعْرَاضِ فِي جَمِيعِ الأَجْسَامِ، فَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الدَّوَرَانَاتُ الْكَثِيرَةُ بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ.

وَحَادِى عَشْرَهَا: أَنَّ الْفَلَكَ، إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرَّكَ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَحَرَكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ إِنَّمَا حَدَثَتْ عِنْدَ حَرَكَةِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَحِينَ كَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ مَعْدُومَةً عَنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ، كَانَتْ حَرَكَاتُ سَائِرِ الأَجْزَاءِ مَعْدُومَةً؛ فَقَدْ حَصَلَتْ هَذِهِ الدَّوَرَانَاتُ الْكَثِيرَةُ بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ.

وَثَانِى عَشْرَهَا: أَنَّ جَمِيعَ الْحَيَوَانَاتِ تَتَنَفَّسُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا: إِمَّا أَنْ يَتَنَفَّسَ مَعَ كَوْنِ الآخَرِ مُتَنَفِّسًا، أَوْ عَقِيبَهُ بِلَحْظَةٍ قَلِيلَةٍ؛ فَقَدْ وُجِدَتْ هَذِهِ الدَّوَرَانَاتُ بِدُونِ الْعِلِّيَّةِ.

وَثَالِثُ عَشْرَهَا: أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا دَارَ مَعَ الْوَصْفِ وُجُودًا وَعَدَمًا فَقَدْ دَارَ أَيْضًا مَعَ تَعَيُّنِ الْوَصْفِ، وَخُصُوصِ الْمَحَلِّ وَخُصُوصِ وُقُوعِهِ فِى الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ، وَالْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ، وَشَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ؛ لِمَا ذَكَرْتُمْ أَنَّهَا أُمُورٌ عَدَمِيَّةٌ، وَالْعَدَمُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْعِلِّيَّةِ.

وَرَابِعُ عَشْرَهَا: أَنَّ الْحَدَّ دَائِرٌ مَعَ الْمَحْدُودِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَالرَّائِحَةَ الْفَائِحَةَ فِى الْخَمْرِ دَائِرَةٌ مَعَ الْحُرْمَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، مَعَ أَنَّهُ لاَ عِلِّيَّةَ هُنَاكَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّا لَوْ أَرَدْنَا اسْتِقْصَاءَ الْقَوْلِ فِى الدَّوَرَانَاتِ الْمُنْفَكَّةِ عَنِ الْعِلِّيَّةِ، لَطَالَ الْكَلاَمُ، وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ بَعْضَ الدَّوَرَانَاتِ، لَمَّا انْفَكَّتْ عَنِ الْعِلِّيَّةِ، وَجَبَ أَلاَّ يَحْصُلَ ظَنُّ الْعِلِّيَّةِ فِى شَىْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ دَوَرَانٌ مَا مُنْفَكًّا عَنِ الْعِلِّيَّةِ فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ دَوَرَانًا آخَرَ يَسْتَلْزِمُ الْعِلِّيَّةَ، لَكَانَ كَوْنُهُ مُسْتَلْزِمًا لِلْعِلِّيَّةِ: إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى انْضِمَامِ شَىْءٍ آخَرَ إِلَيْهِ، أَوْ لاَ يَتَوَقَّفَ:

فَإِنْ تَوَقَّفَ، كَانَ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْعِلِّيَّةِ هُوَ الْمَجْمُوعَ الْحَاصِلَ مِنَ الدَّوَرَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّىْءِ، لاَ الدَّوَرَانَ وَحْدَهُ، وَكَلاَمُنَا الآنَ فِى الدَّوَرَانِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ، مَعَ أَنَّ مُسَمَّى الدَّوَرَانِ حَاصِلٌ فِى الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا- لَزِمَ تَرَجُّحُ أَحَدِ طَرَفَىِ الْجَائِزِ عَلَى الآخَرِ، لاَ لِمُرَجِّحٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ، هَذَا تَمَامُ تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِى: وَهُوَ الَّذِى عَوَّلَ عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ فِى الْقَدْحِ؛ قَالُوا: الاِطِّرَادُ وَحْدَهُ لَيْسَ طَرِيقًا إِلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ بِالاِتِّفَاقِ.

وَأَمَّا الانْعِكَاسُ: فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، كَانَ مَجْمُوعُهُمَا أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقْدَحُ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الدَّوَرَانُ وَحْدَهُ يُوجِبُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِهِ، بَلْ نَدَّعِي أَنَّ الدَوَرَانَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ عِلَّةً، وَإِذَا لَخَّصْنَا الدَّعْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، سَقَطَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الاسْتِدْلاَلِ.

وَعَنِ الثَّانِي: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَمَّا لَمْ يُفِدْ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَجَبَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؟ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ حَالَ الْمَجْمُوعِ قَدْ يَكُونُ مُخَالِفًا حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهِ.

الشرح: اعلم: أن المصنف عارض في الحكم بوجهين.

الأول: التمسك بصور وجد فيها الدوران مع عدم علية المدار، ونقول: هي مدارات منفكة عن العلية، وهي واضحة غنية عن الشرح، ولابد من تنبيهين.

الأول: هو أن الفصل يجب أن يكون مساويًا للنوع؛ لأنه لو لم يكن مساويًا له، يلزم أن يكون أعمَّ، أو أخصَّ، أو مباينًا له، وكل واحد منهما مانع من كونه مميزًا؛ وذلك لاستحالة حصول التمييز بالأعم، أو الأخص، أو المباين، والفصل لابد وأن يكون مميزًا، وإذا كان مساويًا للنوع، فكل ما دار مع النوع: وجودًا، وعدمًا - دار مع فصل ذلك النوع؛ فإنه إذا انعدم النوع انعدم فصله، وإذا وجد النوع وجد فصله؛ فالدائر مع النوع: وجودًا، وعدمًا دائر مع فصله: وجودًا وعدمًا؛ مع أن فصل النوع ليس بعلة للدائر؛ لأنا نفرضه كذلك؛ فقد توجه النقض الثاني؛ أن الزمان عبارة عن مقدار حركة الفلك الأعظم؛ [على رأي العلماء] (١)؛ فلا [ينفك] (٢) الزمان عن الحركة، والحركة عن الزمان؛ فهما متلازمان: وجودًا، وعدمًا، فيتحقق الدوران منفكًّا عن علية المدار. وبقية العوارض واضحة.

واعلم: أن الجواب عن الجميع: أنا لا ندعي دلالة مطلق الدوران على علِّية مطلق المدار، وإنما ندعي علية المدار بالشروط المذكورة؛ وهي: تحقيق [١٧٤/ب] الترتيب؛

---

(١) سقط في «ب».

(٢) سقط في «ب».

فيصح أن يقال: وجد هذا، فوجد ذاك، وعدم القطع بعدم علية المدار [١]، ولا بوجود مزاحم صالح للعلية، ولا بالتخلف عنه.

وزاد آخرون وجود التخلف عن المدار المعارض، وبما ذكرنا من القيود اندفعت [٢] النقوض بأسرها؛ فإن قيد الترتيب معدوم عن أكثرها، وعدم القطع بعدم العلية معدوم عن جميعها. واعلم: أن مذهب أهل الحق: أنه يجوز أن يصدر من الواحد المطلق أكثر من الواحد دفعة واحدة من غير توسط آلات، أو قوابل [٣].

ومذهب الفلاسفة: ألا يصدر من الواحد المطلق من غير توسط الآلات والقوابل إلا شيء واحد؛ وعلى هذه القاعدة بنوا ترتيب الموجودات؛ ولهذا قال المصنف: «العلة قد يكون لها معلولان: إما معًا، أو على الترتيب».

ومعناه: أن يصدر عن العلة شيئان [٤] معًا من غير توسط آلات، أو قوابل، أو يصدر عنه شيئان على الترتيب، بأن يصدر عنه شيء، ثم يصدر عن ذلك الشيء شيء آخر، فقد صدر عن الأول شيئان على ترتيب بدون الترتب فى الأول، وبالترتب فى الثانى، والله أعلم [بالصواب] [٥].

* * *

---

(١) فى «أ»: المراد.

(٢) فى «ب»: واندفعت.

(٣) فى «أ»: والقوابل.

(٤) فى «ب»: شيئًا.

(٥) سقط فى «ب».

الْفَصْلُ السَّابِعُ

فِى السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ

قال المصنف: التَّقْسِيمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْحَصِرًا بَيْنَ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، أَوْ لاَ يَكُونَ:

فَالأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً، أَوْ لاَ يَكُونَ مُعَلَّلاً.

فَإِنْ كَانَ مُعَلَّلاً: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِالْوَصْفِ الْفُلاَنِـيِّ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَبطَـلَ أَلاَّ يَكُـونَ مُعَلَّلاً، أَوْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ؛ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِذلِكَ الْوَصْفِ،، وَهَـذَا الطَّرِيقُ عَلَيْهِ التَّعويلُ فِى مَعْرِفَةِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيةِ.

وَقَدْ يُوجَدُ ذَلِكَ فِى الشَّرْعِيَّاتِ؛ كَمَا يُقَالُ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَـى أَنَّ حُرْمَـةَ الرِّبَـا فِـى الْبُرِّ مُعلَّلَةٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ: إِمَّا الْمَالُ، أَوِ الْقُـوتُ، أَوِ الْكَيْـلُ، أَوِ الطُّعْـمُ، وَبَطَـلَ التَّعْلِيلُ بِالثَّلاَثَةِ الأُوَلِ؛ فَتَعيَّنَ الرَّابِعُ.

وَكَمَا يُقَالُ: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ وِلاَيَةَ الإِجْبَارِ مُعَلَّلَةٌ: إِمَّا بِالصِّغَرِ وَإِمَّا بِالْبَكَارَةِ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ، وَإِلا لَثَبَتَتِ الْوِلاَيَةُ فِى الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ، لَكِنَّهَا لا تَثْبُـتُ؛ لِقَوْلِـهِ - عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» فَتَعَيَّنَ التَّعْلِيلُ بِالْبَكَارَةِ.

وَأَمَّا التَّقْسِيمُ الْمُنْتَشِرُ: فَكَمَا إِذَا لَمْ نَدَّعِ الإِجْمَاعَ، بَلْ نَقْتَصِـرُ عَلَـى أَنْ نَقُـولَ: حُرْمَـةُ الرِّبَا فِى الْبُرِّ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّلَةً بِالطُّعْمِ، أَوِ الْكَيْلِ، أَوِ الْقُوتِ، أَوِ الْمَـالِ، وَالْكُـلُّ بَـاطِلٌ إِلا الطُّعْمَ؛ فَيَتَعيَّنُ التَّعْلِيلُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا مُعَلَّلَةٌ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ مِنْهَا مَا لا يُعَلَّلُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ عِلِّيَّةَ الْعِلَّةِ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَإِلا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ،، وَإِذا ثَبَتَ هَـذَا، فَلِـمَ لا يَجُـوزُ أَنْ يُقَـالَ: هَـذَا مِـنْ جُمْلَةِ مَا لا يُعَلَّلُ؟

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ مُعَلَّلاً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ؟

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ وُجِدَ وَصْفٌ آخَرُ لَعَرَفَهُ الْفَقِيهُ الْبَحَّاثُ.

قُلْتُ: لَعَلَّهُ عَرَفَهُ، لَكِنَّهُ سَتَرَهُ، وَأَيْضًا: فَعَدَمُ الْوِجْدَانِ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ.

سَلَّمْنَا الْحَصْرَ؛ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ فَسَادَ الأَقْسَامِ.

سَلَّمْنَا فَسَادَ المُفْرَدَاتِ لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَجْمُوعُ وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ مِنْهَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.

سَلَّمْنَا فَسَادَ سَائِرِ الأَقْسَامِ مُفْرَدًا وَمُرَكَّبًا، لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي إِلَى قِسْمَيْنِ؛ فَتَكُونَ الْعِلَّةُ أَحَدَ قِسْمَيْهِ فَقَطْ؟

وَالْجَوَابُ: لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ التَّقْسِيمَ المُنْتَشِرَ لاَ يُفِيدُ الْيَقِينَ، لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَلا يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلاً؟».

قُلْتُ: لِمَا سَبَقَ فِي بَابِ «المُنَاسَبَةِ»: أَنَّ الدَّلائِلَ الْعَقْلِيَّةَ، وَالسَّمْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى تَعْلِيلِ أَحْكَامِ اللهِ - تَعَالَى - بِالْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ؛ فَكَانَ هَذَا الاِحْتِمَالُ مَرْجُوحًا.

قَوْلُهُ: «مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْحَصْرِ؟».

قُلْنَا: الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المُنَاظِرَ تِلْوُ النَّاظِرِ، فَلَو اجْتَهَدَ النَّاظِرُ، وَبَحَثَ عَنِ الأَوْصَافِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ إِلاَّ عَلَى الْقَدْرِ المَذْكُورِ، وَوَقَفَ عَلَى فَسَادِ كُلِّهَا، إِلاَّ عَلَى الْوَاحِدِ- فَلاَ شَكَّ أَنَّ حُكْمَ قَلْبِهِ بِرَبْطِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ أَقْوَى مِنْ رَبْطِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ وَإِذَا حَصَلَ الظَّنُّ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَقِّ المُنَاظِرِ؛ لأَنَّهُ لا مَعْنَى لِلْمُنَاظَرَةِ إِلاَّ إِظْهَارُ مَأْخَذِ الْحُكْمِ.

والثَّانِي: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لابُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْحَصْرِ، فَنَقُولُ: لاَ شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ الأَوْصَافِ كَانَتْ مَعْدُومَةً، وكَانَتْ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا لاَ تُوجِبُ هَذَا الْحُكْمَ، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ أَمْرٍ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ، فَهَذَا الْقَدْرُ يُفِيدُ ظَنَّ عَدَمِ سَائِرِ الأَوْصَافِ؛ فَيَحْصُلُ ظَنُّ الْحَصْرِ،، وَمَطْلُوبُنَا هَهُنَا هَذَا الْقَدْرُ.

قَوْلُهُ: «لاَ نُسَلِّمُ فَسَادَ سَائِرِ الأَقْسَامِ».

قُلْنَا: يُمْكِنُ إِفْسَادُهَا بِجَمِيعِ المُفْسِدَاتِ مِنَ النَّقْضِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَأَنْوَاعِ الإِيمَاءَاتِ، بَلَى.

لاَ يُمْكِنُ إِفْسَادُهَا هَهُنَا بِعَدَمِ المُنَاسَبَةِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ خُلُوَّ مَا تَدَّعِيهِ

عِلَّةً عَنْ هَذَا الْمُفْسِدِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِبَيَانِ مناسَبَتِهِ، وَلَوْ بُيِّنَ ذَلِكَ، لاَسْتُغْنِيَ عَنْ طَرِيقَةِ «السَّبْرِ».

قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةَ». قُلْنَا: لاِنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ حَيْثُ لَمْ يُوجَدِ الْمَجْمُوعُ. قَوْلُهُ: «لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ طُعْمًا مَخْصُوصًا؟».

قُلْنَا: لأَنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَبَرَ الطُّعْمَ لَمْ يَعْتَبِرْ طُعْمًا مَخْصُوصًا، فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ خَرْقًا لِلإِجْمَاعِ.

الشرح: اعلم أن السَّبر والتقسيم [1] من الطرق المعتبرة الدالة على علية الوصف.

السبر هو: الاختيار؛ ومنه المسبار، والتقسيم هو قوله: إما أن يكون هذا الحكم معللاً أو لا، وقوله: العلة: إما كذا أو كذا؛ وهو يعود إلى قياس استثنائى مركب من: منفصلة، وحملية؛ وهذا الفصل واضح، ولابد من التنبيه على أبحاث.

---

(١) السبر والتقسيم من الطرق الدالة على العلية والسبر معناه: البحث، والتقسيم معناه: جمع الأوصاف التى يظن عليتها فى الأصل والترديد بينها؛ كأن نقول: علة الربا فى البر؛ إما الطعم أو الكيل أو الاقتيات. والحاصل أن السبر والتقسيم عبارة عن: جمع الأوصاف التى يظن عليتها فى الأصل، ثم اختبارها بإلغاء ما لا يصلح للعلية؛ فيتعين الباقى للعلية. ويفيد السبر والتقسيم العلية قطعًا إذا كان حصر الأوصاف التى كونها علة قطعيا؛ حيث يردد فيه بين النفى والإثبات، وأيضا إذا كان الدليل الدال على إلغاء ما عدا الباقى قطعيا كذلك - وهذا النوع حجة فى العقليات والشرعيات. وما عدا ذلك يكون السبر والتقسيم مفيدًا للعلية ظنا كما إذا كان حصر الأوصاف، أو الدليل الملغى ظنيا، أو كان أحدهما ظنيًا والآخر قطعيًا، وهذا النوع مختلف فيه.
فقال أكثر الشافعية: إنه حجة على المتناظرين (المستدل والمعترض)؛ لأنه يفيد الظن، والعمل به واجب. وذهب بعضهم إلى أنه حجة على المستدل دون المعترض؛ لأن ظن العلية يدركه المستدل فقط، فظنه لا يكون حجة على خصمه، ما دام لم يجد عنده الظن بالعلية. وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يكون حجة عليهما؛ لأن الوصف الباقى بعد الإلغاء يجوز أن يبطل كما بطل غيره من الأوصاف؛ لأن علية الباقى ثبتت بالظن، والظن قابل للخطأ. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٢٢/٥، البرهان لإمام الحرمين ٨١٥/٢، أحكام الآمدى ٢٤٣/٣، نهاية السول للأسنوى ١٢٨/٤، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢١، التحصيل من المحصول للأرموى ٢٠٥/٢، المنخول للغزالى ٣٥٠، المستصفى ٢٩٥/٢، حاشية البنانى ٢٧٠/٢، الإبهاج لابن السبكى ٧٧/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٨٤/٤، حاشية العطار ٣١٣/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٦/٤، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢٣٦/٢، ميزان الأصول للسمرقندى ٨٥٧/٢، تقريب الوصول لابن جزى ١٤٥، إرشاد الفحول للشوكانى ٢١٣.

الأول: أن الاستصحاب يقتضى عدم العلة: ذاتًا، ووصفًا؛ ضرورة أن ذات العلة لم تكن موجودة لكونها حادثة، وكذلك:وصف كونها علة؛ فالاستصحاب يقتضى عدم كل علة ذاتًا ووصفًا، تُرِكَ الاستصحاب فيما تحقق وجوده أو علته؛ فيجرى فيما عداه على قضية الدليل، ويلزم من ذلك عدم ما سوى الأوصاف التى تحققنا وجودها، ويلزم من ذلك الحصر. الثانى [أن] [١] قوله: «يمكن إفساده بجميع المفسدات للعلة؛ كالنقض، وعدم التأثير، وجميع الإيماءات» - فيه نظر؛ وذلك لأن الإيماءات المشهورة المذكورة تدل على علية الوصف، ولا تدل على عدم علية الوصف.

وأما النقض: فهو: تخلف الحكم عن الوصف؛ وذلك يدل على عدم العلية؛ على ما سيأتى بيانه، إن شاء الله تعالى.

وأما عدم التأثير: فهو عبارة عن بقاء الحكم بدون ما فرض علة له، وليس هو بالعكس؛ فإن العكس عبارة عن وجود مثل الحكم فى صورة أخرى بعلة تخالف العلة الأولى [٢].

ومفسدات العلة أربعة: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب؛ ولم يجعل الإيماء مفسدًا للعلة، وكان الصواب أن يقول: تبطل علية الوصف بمفسدات العلة.

الثالث: هو أنه سلم انحصار العلة فى كذا وكذا، وسلم بطلان الكل إلا واحدًا، ثم قال: سلمنا بطلان المفردات، لكن لم لا يجوز أن يكون مجموع وصفين، أو ثلاثة علة؟ قلنا: هذه المطالبة [لا] [٣] تستقيم بعد تسليم الحصر؛ وإلا يلزم [٢٧٥/ب] عدم الانحصار، وقد سلم الانحصار.

الرابع: هو [أن] [٤] التقسيم المنتشر ما لا حصر فيه بطريق الإخلال بقسم من الأقسام، وما ذكره ليس كذلك؛ فليس بمنتشر.

* * *

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: الأخرى.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

الْفَصْلُ الثَّامِنُ

فِي الطَّرْدِ

قال المصنف:- والمُرَادُ مِنْهُ: الْوَصْفُ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا، وَلاَ مُسْتَلْزِمًا لِلْمُنَاسِبِ، إذَا كَانَ الْحُكْمُ حَاصِلاً مَعَ الْوَصْفِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المُغَايِرَةِ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ؛ فَهَذَا هُوَ المرَادُ مِنَ الاطِّرَادِ وَالجرَيَانِ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ قُدَمَاءِ فُقَهَائِنَا.

وَمِنْهُمْ: مَنْ بَالَغَ؛ فَقَالَ: مَهْمَا رَأَيْنَا الْحُكْمَ حَاصِلاً مَعَ الْوَصْفِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، حَصَلَ ظَنُّ العِلِّيَّةِ.

احْتَجُّوا عَلَى التَّفْسِيرِ الأَوَّلِ بِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّادِرَ فِي كُلِّ بَابٍ مُلْحَقٌ بِالْغَالِبِ، فَإِذَا رَأَيْنَا الْوَصْفَ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ المُغَايِرَةِ بِمَحَلِّ النِّزَاعِ مُقَارِنًا لِلْحُكْمِ، ثُمَّ رَأَيْنَا الْوَصْفَ حَاصِلاً فِي الْفَرْعِ - وَجَبَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ؛ إِلْحَاقًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ الوَاحِدَةِ بِسَائِرِ الصُّوَرِ.

الثَّانِي: أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا فَرَسَ الْقَاضِي وَاقِفًا عَلَى بَابِ الأَمِيرِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا كَوْنُ الْقَاضِي فِي دَارِ الأَمِيرِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لأَنَّ مُقَارَنَتَهُمَا فِي سَائِرِ الصُّوَرِ أَفَادَ ظَنَّ مُقَارَنَتِهِمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ المُعَيَّنَةِ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الاطِّرَادَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْوَصْفِ بِحَيْثُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ وَيُوجَدُ مَعَهُ الْحُكْمُ، وَهَذَا لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحُكْمَ حَاصِلٌ مَعَهُ فِي الْفَرْعِ؛ فَإِذَا أَثْبَتُّمْ حُصُولَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ؛ بِكَونِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَبَيَّنْتُمْ عِلِّيَّتَهُ؛ بِكَوْنِهِ مُطَّرِدًا - لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ الْحَدَّ مَعَ المَحْدُودِ، وَالجوْهَرَ مَعَ الْعَرَضِ، وَذَاتَ اللهِ - تَعَالَى - مَعَ صِفَاتِهِ، حَصَلَتِ المُقَارَنَةُ فِيهَا، مَعَ عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ.

وَالْجوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّا لاَ نَسْتَدِلُّ بِالمُصَاحَبَةِ فِي كُلِّ الصُّوَرِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، حَتَّى يَلْزَمَ

الدَّوْرُ، بَلْ نَسْتَدِلُّ بالمُصَاحَبَةِ فِي كُلِّ صُورةٍ غَيْرِ الْفَرْعِ عَلَى العِلِّيَّةِ؛ وَحِينَئِذٍ لا يَلْزَمُ الدَّوْرُ. وعَنِ الثَّانِي: أَنَّ غَايَةَ كَلامِكُمْ حُصُولُ الطَّرْدِ فِي بَعْضِ الصُّورِ مُنْفَكًّا عَنِ الْعِلِّيَّةِ، وَهَذَا لا يَقْدَحُ فِي دِلالَتِهِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا؛ كَمَا أَنَّ الْغَيْمَ الرَّطْبَ - دَلِيلُ المَطَرِ، ثُمَّ عَدَمُ نُزُولِ المَطَرِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلاً.

وَأَيْضًا: المناسَبَةُ، وَالدَّوَرَانُ، وَالتَّأْثِيرُ، وَالإيماءُ قَدْ يَنْفَكُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْعِلِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَدْحًا فِي كَوْنِهَا دَلِيلاً عَلَى الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا فَكَذَا هَهُنَا.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّانِي: وَهُوَ أَضْعَفُ التَّفْسِيرَيْنِ: فَقَدِ احْتَجُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لابُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَعَلِمْنَا حُصُولَ هَذَا الْوَصْفِ، وَقَدَّرْنَا خُلُوَّ ذِهْنِنَا عَنْ سَائِرِ الأَوْصَافِ - فَإِنَّ عِلْمَنَا بِأَنَّهُ لابُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ عِلَّةٍ، مَعَ عِلْمِنَا بِوُجُودِ هَذَا الْوَصْفِ - يَقْتَضِيَانِ اعْتِقَادَ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مُعَلَّلاً بِذَلِكَ الْوَصْفِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ، لَكَانَ ذَلِكَ: إِمَّا لأَجْلِ أَنَّهُ لاَ يُسْنِدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى شَيْءٍ، أَوْ لأَجْلِ أَنَّهُ يُسْنِدُهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

والأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّهُ لابُدَّ مِنْ عِلَّةٍ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الإِسْنَادِ.

وَالثَّانِي: مُحَالٌ؛ لأَنَّ إِسْنَادَ الذِّهْنِ ذَلِكَ الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مَشْرُوطٌ بِشُعُورِ الذِّهْنِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَتَحَقُّقُ ذَلِكَ حَالَ خُلُوِّ الذِّهْنِ عَنِ الشُّعُورِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْوَصْفِ - مُحَالٌ.

فَثَبَتَ بِهَذَا: أَنَّ مُجَرَّدَ ذَيْنِكَ الْعِلْمَيْنِ يَقْتَضِيَانِ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، بَلَى عِنْدَ الشُّعُورِ بِوَصْفٍ آخَرَ يَزُولُ ذَلِكَ الظَّنُّ، وَلَكِنَّ الشُّعُورَ بِالْغَيْرِ كَالمُعَارِضِ لِمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الظَّنَّ، وَنَفْيُ المُعَارِضِ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ. حُجَّةُ الْمُنْكِرِينَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ تَجْوِيزَهُ يَفْتَحُ بَابَ الهَذَيَانِ؛ كَقَوْلِهِمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: مَائِعٌ لاَ تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ؛ فَلا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ؛ كَالدُّهْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ اللَّمْسِ: طَوِيلٌ مَشْقُوقٌ، فَلاَ تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِلَمْسِهِ؛ كَالْبُوقِ.

الثَّانِي: أَنَّ تَعَيُّنَ الْوَصْفِ المُعَيَّنِ لِلْعِلَّةِ، مَعَ كَوْنِهِ مُسَاوِيًا لِسَائِرِ الأَوْصَافِ- قَوْلٌ فِي الدِّينِ لِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي، فَيَكُونُ بَاطِلاً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ**﴾ [مَرْيَمُ ٥٩].

وَالْجَوَابُ عنِ الأَوَّلِ: أَنَّ ذَلِكَ الْكَلاَمَ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ قَائِلِهِ بِصُورَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ لأَنَّا نَقُولُ: مُجَرَّدُ الْمُقَارَنَةِ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَلاَّ يَخْطُرَ بِالْبَالِ وَصْفٌ آخَرُ هُوَ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّرْطَ سَاقِطٌ عَنِ الْمُعَلِّلِ؛ لأَنَّ نَفْيَ الْمُعَارِضِ لَيْسَ مِنْ وَظِيفَتِهِ،، وَفِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ إِنَّمَا يَبْطُلُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ الضَّرورِيَّ حَاصِلٌ بِوُجُودِ وَصْفٍ آخَرَ هُوَ أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ مِنَ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ؛ لأَنَّا مَتَى عَلِمْنَا كَوْنَ الدُّهْنِ لَزِجًا غَيْرَ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ - عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ مِنْ كَوْنِهِ بِحَيْثُ لاَ تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يَكْفِي فِي الْقَدْحِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ خُطُورُ وَصْفٍ آخَرَ بِالْبَالِ ؟

قُلْنَا: لاَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الآخَرَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ، فَلَمْ يَضُرَّنَا؛ لأَنَّ غَرَضَنَا مِنَ الْعِلَّةِ الْمُعَرِّفُ، وَقِيَامُ مُعَرِّفٍ آخَرَ لِهَذَا الْحُكْمِ لاَ يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ مَا ذَكَرْتُهُ مُعَرِّفًا لَهُ،، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ، كَانَ بِالْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَوْلَى؛ لأَنَّا أُمِرْنَا بِالْقِيَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا...** ﴾ [الْحَشْرُ: ٢]، وَالأَمْرُ بِالْقِيَاسِ أَمْرٌ بِمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، وَمِنْ ضَرُورَاتِ الْقِيَاسِ تَعْلِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ بِعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ؛ فَكَانَ التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنَ التَّعْلِيلِ بِمَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ الْخَصْمُ وَصْفًا آخَرَ، وَيُعَدِّيَهُ إِلَى فَرْعٍ غَيْرِ الْفَرْعِ الَّذِي وَقَعَ الْخِلاَفُ فِيهِ؛ فَهُنَاكَ يَجِبُ عَلَى الْمُعَلِّلِ الاِشْتِغَالُ بِالتَّرْجِيحِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُقَارَنَةِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا؛ فَلَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ بِهِ مُجَرَّدَ التَّشَهِّي.

الشرح: اعلم (وفقك الله تعالى) أنه فسر [الوصف] [١] المطرد[٢] بما ليس بمناسب

---

(١) سقط في «أ».

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٤٨/٥، البرهان لإمام الحرمين ٧٨٨/٢، ٨٣٥، سلاسل الذهب للزركشي ٣٨٩، إحكام الآمدي ٢٧٥/٣، نهاية السول للأسنوي ١٣٥/٤، منهاج العقول للبدخشي ٩٨/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٢٥، التحصيل من المحصول للأرموي ٢٠٦/٢، المنخول للغزالي ٣٤، المستصفى له ٣٠٧/٢، حاشية البناني ٢٩١/٢؛ الإبهاج لابن السبكي ٧٨/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١١٣/٤، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٤٩، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٤٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندي ٨٥٥/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢٠.

ولا بمستلزم للمناسب، ويكون الحكم ثابتًا فى جميع صور وجوده [(١)] المغايرة لصورة النزاع، واحترزنا بالقيد الأول عن المناسب، وبالثانى عن الشبه؛ وصوابه أن يقول: الوصف المطرد: أن يكون [وصفًا ثبت الحكم فى جميع صور وجوده المغايرة لصورة النزاع، ولا يكون مناسبًا، ولا مستلزمًا] [(٢)] للمناسب، ولا يكون وصفًا طرديًا؛ كالطول والقصر والتدوير، وأن يبنى على جنسه القنطرة؛ فإن الأوصاف الطردية بهذا التفسير - قد يصدق عليها أنه [ليس] [(٣)] بمناسب، ولا مستلزمًا للمناسب، ويكون الحكم ثابتًا فى جميع صور وجوده المغايرة لصورة النزاع؛ والقيد الأخير لدفع الدور [(٤)] الآتى ذكره.

وقد اختلف فى كون الاطراد بمفرده دليلاً على [(٥)] العلية، واختار المصنف فى «الرسالة البهائية»: أنه يدل.

وقال الغزالى فى «المستصفى»: [(٦)] هو أضعف أنواع الأدلة على العلية. واختار صاحب «الإحكام»: أنه لا يدل أصلاً. والفرق بين الوصف المطرد والطردى - ظاهر، والوصف الطردى مقابل للمناسب، والشبه المستلزم للمناسب، والمطرد للمناسب، والشبه المستلزم للمناسب، يقابل المنتقض، وله تفسيران.

الأول: هو الذى سبق تعريفه؛ وهو الأقوى.

والثانى: أضعفهما؛ وهو: أن الوصف قارنه الحكم فى صورة واحدة.

احتجوا على دلالته على العلية على التفسير الأول [(٧)]، وليكن المراد بـ «العلة»: «المعرِّف» بوجهين:

الأول: أن الحكم مقارن لهذا الوصف فى جميع الصور المغايرة لصورة النزاع، وقد وجد هذا الوصف؛ فيلزم أن يقارنه الحكم؛ إلحاقًا للنادر بالغالب؛ فإن استقراء أحكام الشرع يدل على أن الشارع يلحق النادر فى كل باب بالغالب [منه] [(٨)].

---

(١) فى «أ»: وجود.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: الدوران.

(٥) فى «أ»: علية.

(٦) ينظر المستصفى (٢/٣١٠).

(٧) فى «أ»: المذكور.

(٨) سقط فى «أ».

ولمنازع أن يقول:إن ادعى الاستقراء التام؛ بحيث يدخل فيه جميع الصور - فممنوع، وإن ادعى استقراء بعض الأحكام، فهو مسلم؛ ولا يجديك نفعًا.

واعلم: أن هذه القاعدة يحتاج إليها في مواضع، و لم يقع الاعتناء بتقريرها وتلخيصها في أصول الفقه، ولابد منه؛ فنقول:

المدعى: أن الحكم إذا ثبت في غالب أفراد كل واحد، و لم نعلم أن الحقيقة الكلية تستلزمه - فإنا إذا وجدنا فردًا من أفراد ذلك الكلي، ولا يعلم اتصافه بما لا يجامع ذلك الحكم - حكمنا عليه بذلك الحكم؛ إلحاقًا للنادر بالغالب.

والقيد الأول:إنما اعتبرناه؛ لأنا إذا علمنا كون الحقيقة الكلية تستلزم ذلك الحكم- يلزم ثبوت ذلك الحكم في جميع أفراد تلك الحقيقة قطعًا؛ فلا حاجة إلى قاعدة الإلحاق، وإنما اعتبرنا القيد الثاني؛ وذلك لأن بعض أفراد الحقيقة قد يتصف بما لا يجامع ذلك الحكم؛ فهو لا يرد على القاعدة نقضًا؛ على ما سيتضح بعد ذلك.

وإذا عرف ذلك، فالإلحاق النادر بالغالب شرطان:

أحدهما: أن يكون فردًا من أفراد الحقيقة الكلية التي شمل غالب أفرادها ذلك الحكم.

الثاني: ألا يتصف ذلك الفرد بالمنافي لذلك الحكم. وله شرط آخر؛ وهو: ألا يكون الحكم في الأغلب على خلاف الدليل [1]. مثاله: الغالب على الصقالبة البياض، وهذا رجل صقلبي؛ فيكون أبيض؛ إلحاقًا للنادر بالغالب.

وكذلك نقول: الغالب على أهل الحبشة السواد، وهذا حبشي؛ فيلحق به؛ فيكون أسود.

ونقول: الغالب في دار الإسلام المسلمون، وهذا في دار الإسلام؛ فيحكم عليه بالإسلام ظاهرًا، وكذلك نحكم على من وجدناه في بلاد الكفار، أو في دار الحرب ظاهرًا.

والدليل عليه: أن اتصاف أعم أفراد الحقيقة بصفة موجبة لغلبة الظن باتصاف هذا الفرد بتلك الصفة بالدوران، والموجب موجود؛ فيلزم غلبة الظن باتصاف هذا الفرد بتلك الصفة، أو نقول: لو لم يكن اتصاف الأعم موجبًا لاتصاف [هذا] [2] الفرد بتلك الصفة، أو بذلك الحكم - لما ثبت اتصاف الأعم به؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن المعارض.

---

(١) في «ب»: الأغلب.

(٢) سقط في «ب».

والقيد الأول اعتبر؛ وذلك لأنه لو لم يكن كذلك، لا يكون الموجب لاتصاف الفرد قائمًا بالنسبة إليه، والقيد الثانى اعتبر؛ لدفع النقض بالفرد الذى علم اتصافه بصفة الأغلب؛ لتحقق المنافى.

والقيد الثالث يدفع قول القائل: «أكثر العمومات مخصوصة؛ فوجب أن يكون هذا العام مخصوصًا؛ إلحاقًا للنادر بالغالب»؛ لأن التخصيص على خلاف الأصل، وكذلك الكلام فى المجاز (١) إذا سلم عليته.

وأما حديث فرس القاضى: فهو ركيك جدًا، وإن أفاد ظنًا ضعيفًا، فمن باب القرائن أو الدوران.

وأما قوله جوابًا عن التخلف: «إن الغيم الرطب يدل على نزول المطر ظاهرًا، والتخلف لا يقدح فى دلالته عليه» - ينبغى أن يحمل كلامه على أنا نعنى بدلالته على العلية غلبة الظن بعليته عند تجريد النظر إليه، والتخلف لا يقدح فى غلبة الظن عند تجريد النظر إليه.

واعلم: أنه إذا قيل: العلّية ثابتة، عملاً بالدليل - فللخصم أن يقول: ليست بثابتة؛ عملاً بالتخلف.

وإن قال: أنا لا أدعى العلية، بل أدعى وجود شىء يفيد غلبة الظن بوجود العلية عند تجريد النظر إليه - والأمر كذلك؛ نظرًا إلى ما ذكرنا - فهذا لا يقدح فيه التخلف؛ فإن(٢) حصول غلبة الظن عند تجريد النظر إليه أمر ضرورى.

وأما قوله: «مجموع العلمين يقتضى اعتقاد كون الحكم معللاً بالوصف المذكور» - فيه نظر:

وبيانه: أن (٣) قوله: «لو لم يستند إلى هذا، فإما أن يكون ذلك لأن الحكم لا يستند إلى علة؛ وهو محال، أو لأنه يستند إلى غيره؛ وهو محال».

قلنا: ممنوع. قوله: «استناده إلى غيره مشروط بالشعور بالغير»:

قلنا: هذا إذا استند إلى غير معين، وأما إذا استند إلى الغير من غير تعيين، فلا يستدعى إلا الشعور به إجمالاً، ودعوى اشتراط الشعور بغير معين ممنوع.

---

(١) فى «أ»: فى الكلام.

(٢) فى «أ»: وإن.

(٣) فى «أ»: أنه.

وأما الثانى: فمسلَّم، وهو واقع، وهذا منع لا جواب له؛ وباقى الكلام ظاهر.

واعلم: أن هذا الكلام هو منع للدعوى، وجوابه الدلالة على المدعى لا المنع؛ فإنه يصير منعًا للمنع، ومنع المنع هذر من الكلام.

واعلم: أن صاحب «التنقيح» أورد كلمات يمكن جعلها معارضة للدليل الذى ذكره المصنف، منها من اعتقد كون الاطراد من القواعد التى تبنى عليها الأحكام الشرعية - يلزمه الجواب، ونحن نعتقد ركاكة هذه القاعدة، وإن تصدينا لتقريرها ومنعنا ذلك، فلم يذكر «صاحب التنقيح» أدلة قوية على بطلان الاطراد؛ فلنذكر مما ذكره سببًا ارتضاه، مع التنبيه على الخلل:

قال صاحب «التنقيح»: إن العلة يجب أن تكون مشتملة على الحكمة، ونحن نجزم بخلو الطردى عن الحكمة؛ فوجب الجزم بعدم عليته.

الثانى: أنه ما من شىء لا تحتفُّ به آثاره ومؤثراته وأجناسه ومميزاته وأجزاء فصله وعوارضه، والذهن لا ينفك عن العلم؛ فلا ينفك عن المعارضة بمثله.

الثالث: هو أنه: لو صح التعليل بالطرد، لبطلَ الإلغاء.

مثاله: أن أقصى مراتبه: أنه من جنس ما لم يلتفت إليه الشرع فى الأحكام، فإن صح الإلغاء فى الطرد، لم يزل عنه باطراده، وإن لم يصح، بطل هذا النوع من الإلغاء للعلية؛ هذا ما ذكره، ولم يجب عنه؛ وهو ضعيف [1] جدًّا.

أما الوجه الأول: فهو مجرد الدعوى؛ فالمقدمة الأولى ممنوعة، وكذا الثانية.

وأما الثانى: فهو مندفع؛ لأن شرط صحة التمسك بمثل هذا الوصف سلامته عن المعارض.

وقوله: «إنه لا ينفك عن المعارض أبدًا» - ممنوع.

وأما قوله: «لابد للشىء من مؤثرات...» إلى آخره - فهو من باب التخريف فى الكلام؛ فلا مؤثر عندنا إلا الله.

وأما أن الشىء له آثار، فليس بلازم؛ فقد يكون الشىء غير مؤثر ولا أثر له، وأما أنه يجب أن يكون له أجناس وفصول؛ فقد يكون الشىء بسيطًا لا جنس له، ولا فصل له، ثم نقول: الطارد إنما يقول: هذا الوصف علامة إذا سلم عن المعارضة بمثله.

---

(١) فى «أ»: هذه ضعيفة.

وأما الثالث فجوابه: أن الإلغاء: عبارة عن ثبوت الحكم بدون المدعى عليته على اصطلاح بعضهم - وعلى اصطلاح آخر هو: أن نعلم أن الشارع ما اعتبره، والوصف المطرد خارج عن القسمين؛ لأنا نفرض الكلام فى مثل ذلك.

قال صاحب «التلخيص»: إما أن يريد أن الشارع ألحق كل نادر بكل غالب فى جميع الصور، أو فى بعض الصور، أو يريد به أن ما عدا محل النزاع كذلك:

أما القسم الأول: فيصعب إثباته للنقوض الكثيرة؛ ولأن من جملة تلك الصور محل النزاع، ولو ثبت هذا الحكم فى محل النزاع لاستغنى عن هذه المقدمة.

وأما القسم الثانى: فلا يلزم من تسليمه شىء.

وأما القسم الثالث: فيصعب إثباته ومع ذلك فللخصم [٢٧٨/ب] أن يقول: إن محل النزاع كذلك، وهل هذا إلا إثبات الطرد بالطرد؟.

هذا ما ذكره؛ وهو مندفع بما ذكرنا من تفسير إلحاق النادر بالغالب، وكيفية تقريره مع القيد الدافع للنقوض.

ولصاحب «التنقيح» و«التلخيص» كلمات أخر فى هذه المسألة واهية أعرضنا عنها لضعفها وظهور الجواب عنها وعن أمثالها إذا فهم ما ذكرنا.

واعلم: أن المدعى أن الوصف المذكور علامة مقيدة بما ذكرناه من القيد الدافع للنقض.

أما قوله: «أما نفى المعارض ليس من وظيفته» معناه: أن المعلل لا يلزمه ابتداء التعرض لنفى المعارض، بل إن أبداه [1] الخصم بعد ذكر الدليل يلزمه الجواب. وباقى الكلمات[2] ظاهر.

* * *

(١) فى «أ»: بداه.

(٢) فى «أ»: الكلام.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ

فِى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ

قال المصنف: قَالَ الْغَزَّالِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِلْحَاقُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ بِاسْتِخْرَاجِ الْجَامِعِ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ؛ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لا فَرْقَ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلاَّ كَذَا وَكَذَا؛ وَذَلِكَ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ فِى الْحُكْمِ أَلْبَتَّةَ، فَيَلْزَمُ اشْتِرَاكُ الْفَرْعِ وَالأَصْلِ فِى ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِى يُسَمِّيهِ أَصْحَابُ أَبِى حَنِيفَةَ- رَحِمَهُ اللهُ- بِالاِسْتِدْلالِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ.

الشرح: اعلم: أن لنا مفهومات ثلاثة.

أحدها: تخريج المناط. [1] وثانيها: تنقيح المناط. [2] وثالثها: تحقيق المناط [3].

---

(١) تخريج المناط: استنباط علة معينة للحكم بأى طريق من طرق استنباطها؛ كالمناسبة مثلا، أو الدوران، أو غيرهما، وعلى ذلك يكون تخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٥٧/٥، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٨٠/٣، نهاية السول للأسنوى ١٤٢/٤، زوائد الأصول له ٣٧٩، منهاج العقول للبدخشى ١٠٠/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٢، الإبهاج لابن السبكى ٨٣/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١١٥/٤، حاشية العطار ٣١٧/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣/٤، الموافقات للشاطبى ٩٦/٤، تقريب الوصول لابن جزى ١٤١، نشر البنود للشنقيطى ١٦٤/٢.

(٢) من الطرق الدالة على العلية تنقيح المناط، ومعناه: تهذيب وتخليص المناط، وهو العلة، وهذا المعنى لغوى لأن التنقيح هو التهذيب والمناط: العلة. أما تنقيح المناط عند الأصوليين، فمعناه: بذل الجهد فى تعيين العلة من بين الأوصاف التى أناط الشارع الحكم بها، إذا ثبت ذلك بنص أو إجماع. عرف البيضاوى تنقيح المناط بقوله: بيان المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع؛ ليتعين المشترك بينهما للعلية- وعليه يكون تنقيح المناط مساويا لإلغاء الفارق. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٥٥/٥، إحكام الآمدى ٢٧٩/٣، نهاية السول للأسنوى ١٣٧/٤، زوائد الأصول له ٣٧٨، منهاج العقول للبدخشى ٩٩/٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٢، التحصيل من المحصول للأرموى ٢٠٨/٢، حاشية البنانى ٢٩٢/٢، الإبهاج لابن السبكى ٨٠/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١١٤/٤، حاشية العطار ٣٣٧/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤٣/٤، الموافقات للشاطبى ٩٥/٤، تقريب الوصول لابن جزى ١٤١، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٢١.

(٣) وأما تحقيق المناط فهو: قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المعترض والمستدل=

فالأول هو: بيان العلة على التعيين. [والدلالة على عليتها] (١).

والثانى: هو ألا يتعرض لتعيين العلة بل يقتصر على نفى الفارق بين الصورتين، ويلزم من هذا اشتراك الصورتين فى الحكم؛ على ما سنوضحه.

وثالثها: تحقيق المناط، وهو: بيان وجود العلة فى الفرع.

وهذه مفهومات متمايزة بعضها عن بعض فنقول: أما المفهوم الأول: وهو استخراج علة معينة مع الدلالة على عليتها بطرقها المذكورة، فهو من الطرق المشهورة، وهو المسمى بـ«القياس» اتفاقًا.

وأما المفهوم الثانى: فلا يتعرض فيه لعلة معينة، بل بما لا يتعرض فيه للعلة، بل المتصور استواء الصورتين فى الحكم؛ ولهذا قد يجرى فى الأحكام التعبدية التى لا تعلل، ويجرى فيما تعلل؛ كإيجاب الكفارة على الأعرابى الذى واقع زوجته فى رمضان؛ وذلك بحذف كونه أعرابيًا، أو طويلاً أو قصيرًا، وكونه واقع زوجته - عن الاعتبار؛ صرح به الغزالى فى المستصفى (٢). مثاله أن نقول: إذا أعتق شركًا من عبد سرى إلى نصيب شريكه، وقوِّم عليه؛ لقوله - ﷺ -: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ عَبْدٍ...» (٣).

=موجودة فى الفرع، سواء كانت العلة فى الأصل منصوصة أو مستنبطة، فقيام الدليل على أن تلك العلة موجودة فى الفرع؛ كما هى موجودة فى الأصل - يعتبر تحقيقا للمناط. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٥/٢٥٦، زوائد الأصول للإسنوى ٣٨٠، منهاج العقول للبدخشى ٣/١٠٠، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٢، الإبهاج لابن السبكى ٣/٨٢، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٤/١١٥، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٤٢، الموافقات للشاطبى ٤/٨٩، ٤/٩٦، تقريب الوصول لابن جزى ١٤١، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٢٢.

(١) سقط فى «ب».

(٢) ينظر المستصفى (٢/٢٨٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/٧٧٢) كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركًا له فى مملوك حديث (١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعى فى «مسنده» (٢/٦٦) كتاب العتق باب ما جاء فى العتق وحق المملوك حديث (٢١٧) والبخارى (٥/١٥١). كتاب العتق: باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين حديث (٢٥٢٢) ومسلم (٢/١١٣٩) كتاب العتق حديث (١/١٥٠١) وأبو داود (٤/٢٥٦). كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى حديث (٣٩٤٠) وابن ماجه (٢/٨٤٤) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (٢٥٢٨) وابن الجارود فى المنتقى حديث (٩٧٠) وأبو يعلى (١٠/١٧٧) رقم (٥٨٠٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، وأحمد (٢/١١٢، ١٥٦)=

.. ..

=والبيهقى (١٠/٢٧٤) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا فى عبد وهو موسر، وأبو نعيم فى «الحلية» (٩/١٦٠) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركًا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق. وقد اختلف فى زيادة: فقد عتق منه ما عتق هل هى من قوله ﷺ أم هى من قول نافع؟ وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بهذه الزيادة من قول النبى ﷺ كمالك وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية. أما رواية مالك فقد تقدمت وهى الرواية السابقة أما رواية جرير بن حازم: فأخرجها مسلم (٣/١٢٨٦) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (٤٩/١٥٠١) وأحمد (٢/١٠٥) والبيهقى (١٠/٢٧٩). كتاب العتق: باب من أعتق شركًا فى عبد وهو معسر، كلهم من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: من أعتق نصيبًا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منه ما عتق. أما رواية عبيد الله بن عمر.

فأخرجها البخارى (٥/١٥١) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين حديث (٢٥٢٣) ومسلم (٣/١٢٨٦) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (٤٨/١٠٥١) وأبو داود (٤/٢٥٧) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى حديث (٣٩٤٣) وأحمد (٢/١٤٢) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/١٠٦) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين فيعتقه أحدهما، والدارقطنى (٤/١٢٣-١٢٤) كتاب المكاتب حديث (٧) والبيهقى (١٠/٢٨٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد وهو معسر، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق شركًا له فى مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما أعتق. هذا لفظ البخارى. أما رواية إسماعيل بن أمية:

فأخرجها الدارقطنى (٤/١٢٣-١٢٤) كتاب المكاتب حديث (٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركًا له فى عبد أقيم عليه قيمه عدل فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسرًا وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقى. ومن هذه الروايات نجد أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بزيادة: وإلا عتق منه ما عتق كل من مالك وجرير بن حازم وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية. وقد رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة وهم جويرية بن أسماء ومحمد بن إسحاق والليث بن سعد وموسى بن عقبة وابن أبى ذئب وصخر بن جويرية والزهرى وأسامة بن زيد وهشام بن سعد. رواية جويرية بن أسماء.

أخرجه البخارى (٥/١٣٧) كتاب الشركة: باب الشركة فى الرقيق حديث (٢٠٥٣) وأبو داود (٤/٢٥٧) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى حديث (٣٩٤٥) والبيهقى (١٠/٢٧٧) كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق جويرية بن أسماء. رواية محمد بن إسحاق.

=

.. ..

=أخرجها الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١٠٥/٣) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق محمد بن إسحاق. رواية الليث بن سعد.
أخرجها مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الإيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (١٥٠١/٤٩) وأحمد (١٥٦/٢) والبيهقى (٢٧٥/١٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد وهو موسر، من طريق الليث بن سعد. رواية موسى بن عقبة:
أخرجها البخارى (١٥١/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين حديث (٢٥٢٥) والبيهقى (٢٧٥/١٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر، من طريق موسى بن عقبة.
رواية ابن أبى ذئب أخرجها مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له فى عبد، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١٠٦/٣) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، والبيهقى (١٧٥/١٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد وهو موسر، كلهم من طريق ابن أبى ذئب. رواية صخر بن جويرية:
أخرجها الدارقطنى (١٢٩/٤) كتاب المكاتب: الحديث (١٣) والطحاوى. (١٠٦/٣) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق صخر. رواية الزهرى:
أخرجها الدارقطنى (١٢٣/٤) كتاب المكاتب حديث (٦) من طريق الزهرى. رواية أسامة بن زيد:
أخرجها مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (١٥٠١/٤٩) والبيهقى (٢٧٥/١٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد وهو موسر، من طريق أسامة بن زيد. رواية هشام بن سعد:
أخرجه البيهقى (٢٢٧/١٠) كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة من طريق هشام بن سعد، كلهم عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة. وقد رواه أيوب ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وقد شكا فى كونها مرفوعة أو هى من قول نافع. رواية أيوب:
أخرجه البخارى (١٥١/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبد بين اثنين حديث (٢٥٢٤) ومسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (١٥٠١/٤٩) وأحمد (١٥/٢) وعبد الرزاق (١٥١/٩) رقم (١٦٧١٥) وأبو داود (٢٥٧/٤) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى حديث (٣٩٤٢) والترمذى (٦٢٩/٣) كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين حديث (١٣٤٦) والنسائى (٣١٩/٧) كتاب البيوع: باب الشركة فى الرقيق والبيهقى (٢٦٧/١٠-٢٧٧) كتاب العتق: باب يكون حرًا يوم تكلم بالعتق، كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: من أعتق نصيبًا له فى مملوك أو شركًا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق، قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب: لا أدرى أشىء قاله نافع أو شىء فى الحديث. لفظ البخارى وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. رواية يحيى بن سعيد. =

فنقول: لا فارق بين العبد والأمة إلا الأنوثة، ولا مدخل لها فى الحكم؛ فيلزم اشتراك الصورتين فى الحكم.

=أخرجه مسلم (١٢٨٦/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث (١٥٠١/٤٩) والبيهقى (٢٧٧/١٠) كتاب العتق: باب يعتق بالقول ويدفع بالقيمة، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بمثل رواية أيوب.

قال يحيى: لا أدرى شيئًا من قبله كان يقوله - أى نافع - أم هو شىء فى الحديث قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (١٨٤/٥): هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره: وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله وأكثر ظنى أنه شىء يقوله نافع من قبله، أخرجه النسائى وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى: وكان نافع يقول: قال يحيى: لا أدرى أشىء كان من قبله يقوله أم شىء فى الحديث فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع «ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا: لا ندرى أهو فى الحديث أو شىء قاله نافع من قبله» ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما سيأتى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعى: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك فى أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى: قلت لابن معين: مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك. ا.هـ. وقد توبع نافع على هذا الحديث تابعه سالم بن عبد الله بن عمر.

أخرجه البخارى (١٧٩/٥) كتاب العتق: باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين حديث (٢٥٢١) ومسلم (١٢٨٧/٣) كتاب الأيمان: باب من أعتق شركًا له فى عبد حديث(١٠٥١/٥١٢٥٠) وأبو داود (٢٥٨/٤) كتاب العتق: باب من روى أنه لا يستسعى حديث (٣٩٤٦) والترمذى (٦٢٩/٣) كتاب الأحكام: باب العبد يكون بين الرجلين حديث (١٣٤٧) والنسائى (٣١٩/٧) كتاب البيوع: باب الشركة فى الرقيق، وأحمد (٣٤/٢) وعبد الرزاق (١٥٠/٩) رقم (١٦٧١٢) والحميدى (٢٩٥/٢) رقم (٦٧٠) والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١٠٦/٣) كتاب العتاق: باب العبد يكون بين الرجلين، وابن حبان (٤٣١٢- الإحسان) والبيهقى (٢٧٥/١٠) كتاب العتق: باب من أعتق شركًا له فى عبد وهو موسر، كلهم من طريق سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال: من أعتق عبدًا بين اثنين فإن كان موسرًا قوم عليه ثم يعتق، قال الترمذى: حسن صحيح.

مثال ثانٍ: قوله - ﷺ-: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»(١).

---

(١) أخرجه مالك (٦٧٨/٢) كتاب البيوع: باب ما جاء في إفلاس الغريم حديث (٨٨) والبخاري (٦٢/٥) كتاب الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس حديث (٢٤٠٢) ومسلم (١١٩٣/٣) كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٢) وأبو داود (٧٨٩/٣) كتاب البيوع والإجارات: باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه حديث (٣٥١٩) والترمذي (٥٦٢/٣-٥٦٣) كتاب البيوع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه حديث (١٢٦٢) والنسائي (٣١١/٧-٣١٢) كتاب البيوع: باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، وابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) وأحمد (٢٥٨/٢) والدارمي (٢٦٢/٢) كتاب البيوع: باب فيمن وجد متاعه عند المفلس، والدارقطني (-/٢٩) كتاب البيوع حديث (١٠٧) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٣٠) والبيهقي (٤٤/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، وأبو نعيم في «الحلية (٣٦١/٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩/٤- بتحقيقنا). من طريق يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه.

وأخرجه مسلم «١١٩٤/٣) كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٤) والطيالسي (٢٧٥/١-منحة) رقم (١٣٨٦) وأحمد (٤١٠/٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٤) والبيهقي (٤٦/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن، من طريق النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (١١٩٤/٣) كتاب المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري حديث (١٥٥٩/٢٥) والبيهقي (٤٦/٦) كتاب التفليس: باب المشتري يفلس بالثمن. من طريق خيثم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٧٩٣/٣) كتاب البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حديث (٣٥٢٣) وابن ماجه (٧٩٠/٢) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦٠) والطيالسي (٢٧٤/١) رقم (١٣٨٥) والشافعي (١٦٣/٢) كتاب التفليس: حديث (٥٦٤) وابن الجارود رقم (٦٣٤) والحاكم (٥٠/٢-٥١) والبيهقي كتاب التفليس باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، كلهم من طريق ابن أبي ذئب قال: ثني أبو المعتمر ابن عمرو عن ابن خلدة الزرقي قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة ووافقه الذهبي. =

فنقول: لا فرق بين الرجل والمرأة إلا الأنوثة، ولا مدخل لها فى الحكم؛ فيلزم اشتراكهما فى الحكم، وكذلك نقول: قوله [1] تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

=وأخرجه أبو داود (٣/٧٩١) كتاب البيوع: باب الرجل يفلس فيجد متاعه بعينه حديث (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣٢) والدارقطنى (٣/٣٠) كتاب البيوع حديث (١١٠) والبيهقى (٦/٤٦) كتاب التفليس: باب المشترى يموت مفلسًا بالثمن كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء.

وأخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٠) كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه حديث (٢٣٥٩) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطنى (٣/٢٩-٣٠) كتاب البيوع: حديث (١٠٩) والبيهقى (٦/٤٧).

كتاب التفليس: باب المشترى يموت مفلسًا بالثمن من طريق إسماعيل عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء.

وأخرجه ابن ماجه (٢/٧٩١) كتاب الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس حديث (٢٣٦١) والدارقطنى (٣/٣٠) كتاب البيوع حديث (١١١) والبيهقى (٦/٤٨) كتاب التفليس: باب المشترى يموت مفلسًا بالثمن، من طريق اليمان بن عدى ثنى الزبيدى محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء. وقد روى هذا الحديث مرسلاً أيضا.

أخرجه مالك (٢/٦٧٨) كتاب البيوع: باب فى إفلاس الغريم حديث (٨٧) وأبو داود (٣/٧٩١) كتاب البيوع: باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حديث (٣٥٢٠) عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء. وفى الباب عن سمرة بن جندب وعبد الله بن عمر حديث سمرة:

أخرجه أحمد (٥/١٠) من طريق عمر بن إبراهيم ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال: من وجد متاعه عند مفلس بعينه. حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البزار (٢/١٠٠-١٠١-كشف) رقم (١٣٠١) وابن حبان (١١٦٥-موارد) من طريق الحسن بن محمد بن أعين ثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله بعينه فهو أحق به واللفظ للبزار ولفظ ابن حبان: إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به. قال الهيثمى فى «المجمع» (٤/١٤٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ا.هـ. وصححه ابن حبان.

(١) فى «أ»: بقوله.

﴿الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء ٢٥] ونقول: لا فرق بين الأمة والعبد إلا الأنوثة، ولا مدخل لها فى الحكم المذكور؛ فيلزم اشتراكهما فى الحكم المذكور.

وأما تحقيق المناط فظاهر.

تنبيه: اعلم أن تنقيح المناط فى أحد قسميه وهو فصل سراية العتق، وتقويم العبد، ونظائره - ليس من الطرق الدالة على علية وصف بعينه، بل هو دال على اشتراك الصورتين فى الحكم على ما قررناه وذكرنا أمثلته، بخلاف تخريج المناط؛ فإنه لابد فيه من تعيين العلة والدلالة على عليتها؛ فلا يكون الأول من طرق إثبات العلة [(١)] بعينها أصلاً؛ بل هو من طرق إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به.

قال المصنف - رحمه الله -: وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا يُمْكِنُ إِيرَادُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْحُكْمُ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مُؤَثِّرٍ؛ وَذَلِكَ الْمُؤَثِّرُ: إِمَّا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، أَوِ الْقَدْرُ الَّذِى امْتَازَ بِهِ الأَصْلُ عَنِ الْفَرْعِ:

وَالثَّانِى بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْفَارِقَ مَلْغِيٌّ فَثَبَتَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ هُوَ الْعِلَّةُ، فَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهِ فِى الفَرْعِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ، فَهَذَا طَرِيقٌ جَيِّدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اسْتِخْرَاجُ الْعِلَّةِ بِطَرِيقِ السَّبْرِ؛ لأَنَّا قُلْنَا: حُكْمُ الأَصْلِ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، وَهِيَ: إِمَّا جِهَةُ الاِشْتِرَاكِ، أَوْ جِهَةُ الاِمْتِيَازِ.

وَالثَّانِى بَاطِلٌ؛ فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ.

وجِهَةُ الاِشْتِرَاكِ حَاصِلَةٌ فِى الْفَرْعِ، فَعِلَّةُ الْحُكْمِ حَاصِلَةٌ فِى الْفَرْعِ؛ فَيَلْزَمُ تَحَقُّقُ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ؛ فَهَذَا هُوَ طَرِيقَةُ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ أَصْلاً.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْحُكْمُ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الاِمْتِيَازُ جُزْءًا مِنْ مَحَلِّ هَذَا الْحُكْمِ، فَالْمَحَلُّ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ،، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ حَاصِلاً فِى الْفَرْعِ، وَجَبَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ مِثْلُ أَنْ يُقَال مَا بِهِ امْتَازَ الإِفْطَارُ بِالأَكْلِ عَنِ الإِفْطَارِ بِالْوِقَاعِ مَلْغِيٌّ، فَمَحَلُّ الْحُكْمِ هُوَ الْمُفْطِرُ، فَأَيْنَمَا حَصَلَ الْمُفْطِرُ، وَجَبَ حُصُولُ الْحُكْمِ.

وَهَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِى الْمُفْطِرِ ثُبُوتُهُ فِى كُلِّ مُفْطِرٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَدَقَ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ طَوِيلٌ، صَدَقَ: أَنَّ الرَّجُلَ طَوِيلٌ؛ لأَنَّ «الرَّجُلَ» جُزْءٌ مِنْ

---

(١) فى «أ»: العلية.

هَذَا الرَّجُلِ، وَمَتَى حَصَلَ الْمُرَكَّبُ، حَصَلَ الْمُفْرَدُ، ثُمَّ لَـمْ يَـلْزَمْ مِـنْ صِـدْقِ قَوْلِنَـا: الرَّجُـلُ طَوِيلٌ - قَوْلُنَا: كُلُّ رَجُلٍ طَوِيلٌ فَكَذَا هَهُنَا.

* * *

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ

فِي الطُّرُقِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ طَرِيقَانِ

الأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّةٌ - عَجْزُ الْخَصْمِ عَنْ إِفْسَادِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ الْعَجْزِ عَنِ الإِفْسَادِ دَلِيلاً عَلَى الصِّحَّةِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ الْعَجْزِ عَنِ التَّصْحِيحِ دَلِيلاً على الْفَسَادِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لأَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا كُلَّ مَا لا نَعْرِفُ دَلِيلاً عَلَى فَسَادِهِ، لَزِمَنَا إِثْبَاتُ مَا لا نِهَايَةَ لَهُ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ.

أَمَّا لَوْ لَمْ نُثْبِتْ كُلَّ مَا لاَ نَعْرِفُ دَلِيلاً عَلَى صِحَّتِهِ، لَزِمَنَا أَلاَّ نُثْبِتَ مَا لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَهُوَ حَقٌّ.

الثَّانِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ عُبُورٌ مِنْ حُكْمِ الأَصْلِ إِلَى حُكْمِ الْفَرْعِ؛ فَوَجَبَ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٢] وَرُبَّمَا قِيلَ: هَذَا تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ؛ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النَّحْلُ: ٩٠] وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ عُمُومُ اللَّفْظِ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالإِجْمَاعِ جَائِزٌ.

وَأَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ دِلاَلَةٍ مَّا عَلَى تَعَيُّنِ الْوَصْفِ لِلْعِلِّيَّةِ، وَلِلْمُخَالِفِ أَنْ يُنْكِرَ هَذَا الإِجْمَاعَ.

الشرح: اعلم: أن هذا الكلام بيان صورة الدليل الذى مادته تنقيح المناط، وهو: أن يقال فى الوجه الأول: هذا الحكم لابد له من مؤثر أو موجب أو معرف، على ما سبق تحقيقه وتفصيله؛ وذلك لأن الحكم إذا كان مقبول المعنى ليس من الأحكام التعبدية - فلابد له من مؤثر على التفسير المذكور، ولئن منع كونه ليس من الأحكام التعبدية، فنثبت ذلك بالأصل، وذلك المؤثر: إما القدر [1] المشترك بينهما، أو القدر غير المشترك قطعًا، والثانى باطل، ويثبت ذلك بطريقة من طرق الإفساد، فتعين الأول، والمشترك موجود فى الفرع؛ فيلزم تحقق الحكم فى الفرع.

قال المصنف (رحمه الله) - «هذه طريقة السبر والتقسيم».

---

(١) فى «أ» المقدر.

قلنا: يحتمل أن يفرق بينهما بأن طريقة السبر يتعرض فيها لتعيين العلة وخصوصها، كما نقول: العلة إما الكيل أو الطعم أو القوت أو المالية؛ بخلاف هذه الطريقة، ويمكن ألا يفرق بينهما، وذلك عائد إلى الاصطلاح، ولا مناقشة فى الاصطلاح.

الوجه الثانى من الوجهين: أن يقال: هذا الحكم لابد له من محل، والمراد [٢٨٠/أ] بالمحل من وجب عليه، وذلك إما المفطر بالوقاع لخصوص الوقاع، أو المفطر بالوقاع لا لخصوص الوقاع، والأول باطل؛ فتعين الثانى؛ فيلزم وجوب الكفارة على المفطر، والمفطر بالأكل مفطر؛ فيلزم وجوب الكفارة عليه.

قال المصنف - رحمه الله -: «وهذا ضعيف: لأنه لا يلزم من وجوب الكفارة على المفطر وجوب الكفارة على هذا المفطر؛ بدليل النظير المذكور» ومادة هذا الكلام من قولنا: المهملة فى قوة الجزئية.

واعلم: أن الحق أن شيئًا إذا كان لازمًا لطبيعة كلية، يلزم لزوم ذلك الشىء لجميع أفراد تلك الطبيعة، ضرورة وجود ملزومه فى جميع أفرادها وإن كان صادقًا عليها لا يلزم؛ لجواز أن يكون ذلك الشىء عرضيًا مفارقًا، والله أعلم.

تنبيه: اعلم: أنه يمكن أن نورد هذه القاعدة فى صورة لا يتجه عليها ما ذكره المصنف، وهى أن نقول: من لوازم الإفطار الموصوف أعنى: المقيد بالقيود الدافعة للنقوض- وجوب الكفارة؛ لأنه لو لم يكن من لوازمه، لما وجبت الكفارة فى موضع الإجماع؛ عملاً بالنافى السالم عن المعارض، واللازم منتف، فينتفى الملزوم، ومنع التقدير مندفع بالضم المشهور، وتصير الملازمة لزومية، وسنذكر هذه القاعدة وغيرها فى آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى.

قوله: «الكلام فى باقى الطرق الفاسدة» فيه نظر؛ لأن لفظة «الباقى» تشعر بأنه قد [٢٨٠/ب] تقدم الكلام فى شىء من الطرق الفاسدة، وليس الأمر كذلك.

والجواب عن التمسك بقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾ منع عمومها.

خاتمة: اعلم: أنه يمكن تقسيم القياس من وجوه:

الأول: القياس ينقسم إلى ما هو الفرع أولى من الأصل، وإلى مساويه (١)، وإلى ما ليس بأولى وليس له هذا النوع من المساواة.

---

(١) فى «أ»: ما يساويه.

مثال الأول: قياس ضرب الوالدين على التأفيف؛ عند من يجعله قياسًا.

مثال الثاني: إلحاق الأمة بالعبد فى تقويم نصيب الشريك.

ومثال الثالث: قياس النبيذ على الخمر فى تحريم الشرب؛ فإنه ليس بأولى، وليس له تلك المساواة [بل المساواة بينهما] [(١)] بنوع من الاجتهاد.

الثاني: القياس ينقسم إلى جلىٍّ [وإلى] [(٢)] خفى.

أما الجلى: فهو الذى علته تثبت بالنص أو الإيماء، أو تثبت بإلغاء الفارق؛ كما فى إلحاق الأمة بالعبد فى تقويم نصيب الشريك؛ فإن الفارق بينهما الذكورة والأنوثة، وقد علم عدم التفات الشرع إليهما فى أحكام العتق.

وأما الخفى: فكقياس مال الصبى على مال البالغ فى إيجاب الزكاة.

الثالث: القياس [ينقسم] [(٣)] إلى ما العلة فيه من المؤثر، وإلى ما علته [(٤)] من باب الملائم. والمؤثر له تفسيران.

أحدهما: أن تكون العلة الجامعة بينهما منصوصة، أو مومأً إليها، أو مجمعًا عليها.

الثاني: ما[(٥)] أثَّر عين الوصف الجامع فى عين الحكم، أو عينه فى جنس الحكم، أو جنسه فى عين الحكم.

الرابع: هو أن الجامع بين الأصل والفرع [٢٨١/أ] إن لم يصرح به؛ كإلحاق الأمة بالعبد فى تقويم نصيب الشريك، فهو المسمى بـ «القياس فى معنى الأصل» وإن صرح به، فإما أن يكون هو العلة الباعثة على الحكم، أو لا يكون هو العلة الباعثة، بل دليل عليها، فالأول هو المسمى بـ«قياس علة التصريح بالعلة الباعثة»؛ وذلك كقياس تحريم النبيذ على الخمر؛ بعلة الشدة المطربة.

والثاني: هو المسمى بـ«قياس الدلالة»، وذلك كقياس تحريم النبيذ على تحريم الخمر؛ بجامع الرائحة [الفائحة] [(٦)] للزوم[(٧)] الشدة المطربة؛ فإنها دليل على ما هو العلة؛ لدلالة الرائحة الفائحة على الشدة المطربة، وكقياس قطع الأيدى باليد الواحدة على قتل

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: عليته.

(٥) فى «أ»: أما.

(٦) سقط فى «ب».

(٧) فى «أ»: للزومه.

الجماعة بالواحد؛ بجامع أحد موجبى القصاص، وهو وجوب الدية الملزوم لوجوب القصاص فى صورة [١] الوجوب؛ وذلك لأنهم فى فصل قتل الجماعة بالواحد اشتركوا فى إيجاب القصاص وإيجاب الدية، وفى فصل القطع اشتركوا فى إيجاب الدية؛ فيلزم اشتراكهما فى إيجاب القصاص استدلالاً بثبوت أحد الموجبين على ثبوت الموجب الآخر، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) فى «أ»: صور.

الْبَابُ الثَّانِى

قال المصنف: فِى الطُّرُق الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ لا يَكُونُ عِلَّةً، وَهِى خَمْسَةٌ: النَّقْضُ، وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ، وَالْقَلْبُ، وَالْقَوْلُ بِالْموجِبِ، وَالْفرْقُ.

الْفَصْلُ الأَوَّلُ

فِى النَّقْضِ وَفِيهِ مَسَائِلُ: المَسْأَلةُ الأُولَى: وُجُودُ الْوَصْفِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ يَقْدَحُ فِى كَوْنِهِ عِلَّةً.

وَزَعَمَ الأَكْثَرُونَ أَنَّ عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ، إِذَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ لَمْ يَقْدَحِ التَّخْصِيصُ فِى عِلِّيَّتِهِ.

وَزَعَمَ آخَرُونَ أَنَّ علِّيَّةَ الْوَصْفِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ بِالْمُنَاسَبَةِ، أَوِ الدَّوَرَانِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهُ لِمَانِعٍ، لَمْ يَقْدَحْ فِى عِلِّيَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ لا لِمَانِعٍ، فَالأَكْثَرُونَ على أَنَّهُ يَقْدَحُ فِى الْعِلِّيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لا يَقْدَحُ أَيْضًا.

لَنَا وُجُوهٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ اقْتِضَاءَ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ: إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ، أَوْ لاَ يُعْتَبَرَ، فَإِن اعْتُبِرَ، لَمْ يَكُنْ عِلَّةً إِلاَّ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ؛ وَهَذَا يَقْتَضِى أَنَّ الْحَاصِلَ قَبْلَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ لَيْسَ تَمَامَ الْعِلَّةِ، بَلْ بَعْضَهَا.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ الْمُعَارِضُ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، كَانَ الْحُكْمُ حَاصِلاً، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِى كَوْنِ الْمُعَارِضِ مُعَارِضًا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الاقْتِضَاءُ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ؟

قَوْلُهُ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ قَبْلَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ مَا كَانَ تَمَامَ الْعِلَّةِ؛ بَلْ جُزْءًا مِنْهَا».

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ؛ وَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَدَمُ شَرْطًا لِتَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِى الْحُكْمِ؟!.

تَقْرِيرُهُ: الْعِلَّةُ: إِمَّا أَنْ تُفَسَّرَ بِالدَّاعِى، أَوِ الْمُؤَثِّرِ، أَوِ الْمُعَرِّفِ:

أَمَّا الْمُؤَثِّرُ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِرًا، أَوْ مُوجِبًا:

أَمَّا الْقَادِرُ: فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ صِحَّةُ تَأْثِيرِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ؛ لأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْفِعْلَ فِي الأَزَلِ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْفِعْلَ مَا لَهُ أَوَّلٌ، وَالأَزَلُ مَا لاَ أَوَّلَ لَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ.

فَإِذَنْ: تتوقَّفُ صِحَّةُ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ اللهِ - تَعَالَى - فِي الْفِعْلِ عَلَى نَفْيِ الأَزَلِ، فَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جُزءًا مِنَ الْمُؤَثِّرَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَهُوَ إِذَنْ شَرْطُ صِحَّةِ التَّأْثِيرِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ إِشَالَةَ الْقَادِرِ الثَّقِيلَ إِلَى فَوْقُ يَقْتَضِي الصُّعُودَ إِلَى فَوْقُ؛ بِشَرْطِ أَلا يَجُرَّهُ قَادِرٌ آخَرُ إِلَى أَسْفَلُ، فَالْقَيْدُ الْعَدَمِيُّ لاَ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمُؤَثِّرِ الْحَقِيقِيِّ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْقَادِرَ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ خَلْقُ السَّوَادِ فِي الْمَحَلِّ إِلاَّ بِشَرْطِ عَدَمِ الْبَيَاضِ فِيهِ، وَالْعَدَمُ لا يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْمُؤَثِّرِ الْحَقِيقِيِّ.

أَمَّا الْمُوجِبُ: فَهُوَ أَنَّ الثِّقَلَ يُوجِبُ الْهُوِيَّ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْمَانِعِ، وَسَلاَمَةُ الْحَاسَّةِ تُوجِبُ الإِدْرَاكَ؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحِجَابِ.

وَأَمَّا الدَّاعِي: فَمَنْ أَعْطَى إِنْسَانًا لفَقْرِهِ، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لا أُعْطِيهِ؛ لأَنَّهُ يَهُودِيٌّ؛ فَعَدَمُ كَوْنِ الأَوَّلِ يَهُودِيًّا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي فِي إِعْطَاءِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ حِينَ أَعْطَى الْفَقِيرَ الأَوَّلَ، لَمْ تَكُنِ الْيَهُودِيَّةُ خَاطِرَةً بِبَالِهِ؛ فَضْلاً عَنْ عَدَمِهَا وَمَا لا يَكُونُ خَاطِرًا بِالْبَالِ، لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الدَّاعِي؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ عَدَمَ كَوْنِ الأَوَّلِ يَهُودِيًّا لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي.

أَمَّا الْمُعَرِّفُ: فَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ دَلِيلٌ عَلَى الْحُكْمِ، وَعَدَمُ الْمُخَصِّصِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُعَرِّفِ، وَإِلاَّ كَانَ يَجِبُ ذِكْرُهُ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ؛ فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ عَدَمَ الْمُعَارِضِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ.

سَلَّمْنَا كَوْنَهُ جُزْءًا، وَلَكِنْ يَرْجِعُ الْخِلاَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى بَحْثٍ لَفْظِيٍّ لا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لأَنَّ مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اقْتِضَاءَ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ لابُدَّ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَمِ، وَأَنْتُمْ أَيْضًا سَلَّمْتُمْ أَنَّ الْمُعَلِّلَ، لَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْقَيْدَ فِي ابْتِدَاءِ التَّعْلِيلِ، لاَسْتَقَامَتِ الْعِلَّةُ؛ فَلَمْ يَبْقَ الْخِلاَفُ إِلاَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ الْعَدَمِيَّ، هَلْ يُسَمَّى جُزْءَ الْعِلَّةِ أَمْ لاَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لا فَائِدَةَ فِيهِ.

الشرح: اعلم: - وفقك الله تعالى - أن هذه المسألة تعد من المسائل الغامضة، فليعتن الناظر فيها ويمعن (١) النظر، فنقول:

وجود المشترك المدعى عليته بدون الحكم هو المسمى بـ«التخلف» [٢٨١/ب]

---

(١) في «ب»: يعن.

و«النقض» (١) ووجود الحكم بدون المدعى عليته هو المدعى (٢) بـ«العكس»، ووجود المدعى عليته مع الحكم فى بعض الصور يسمى بـ«القران».

فالقائلون بتخصيص العلة يقولون: إن التخلف لا يقدح فى العلّية، ويقولون: العلّة(٣) التى تخلف الحكم عنها كالعام المخصوص، وهو حجة فيما عدا صورة التخصيص؛ فكذلك العلة التى تخلف الحكم عنها فى بعض الصور تبقى علة (٤) فى غير صورة التخلف، والمانعون من تخصيص العلة يقولون: إن تخلف الحكم عنه فى صورة يقدح فى علية الوصف المدعى عليته، وللأصوليين فى هذه المسألة ستة أقوال: طرفان، ووسائط أربعة:

الأول: يقدح مطلقًا، مقابله: لا يقدح مطلقًا، وهما طرفان، وأما الوسائط الأربع:

الأولى: يقدح بشرط عدم التنصيص أو الإيماء أو الإجماع.

الثانية: يقدح بشرط ألا يظهر فى محل التخلف ما يصلح أن يكون مستندًا له؛ وإلا فلا.

الثالثة: أن ينعطف عليه من محل التخلف قيد؛ وإلا فلا.

الرابعة: يشترط ألا يكون من صور الاستثناء؛ وإلا قدح.

هذا ما نقله صاحب «التنقيح» وقال الشيخ أبو بكر بن فورك الأصبهانى: تخصيص العلة المستنبطة لا يجوز عند الشافعى، ويجوز عند أصحاب أبى حنيفة.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٥/٢٦١، البرهان لإمام الحرمين ٢/٩٧٧، سلاسل الذهب للزركشى ٣٦١، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٣/٢١٥،٤/٧٧، نهاية السول للأُسنوى ٤/١٤٥، زوائد الأصول له ٣٩٦، منهاج العقول للبدخشى ٣/١٠٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٧، التحصيل من المحصول ٢/٢٠٩، المنخول للغزالى ٤٠٤، حاشية البنانى ٢/٢٩٥، الإبهاج لابن السبكى ٣/٨٤، الآيات البينات ٤/١١٦، حاشية العطار ٢/٣٤١، المعتمد لأبى الحسين ٢/٢٨٤، ٢٩٣، إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ٦٥٩، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/١٣٨، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢/٢١٨، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ٢/٨٥، ميزان الأصول للسمرقندى ٢/١٠٦٩، تقريب الوصول لابن جزى ١٤٢.

(٢) فى «أ»: المسمى.

(٣) فى «أ»: العلية.

(٤) فى «أ»:علية.

قال إمام الحرمين في كتاب «البرهان» (١) ذهب معظم الأصوليين إلى [أن] (٢) النقض يبطل العلة المستنبطة، وحكى أرباب المقالات عن طوائف من أصحاب أبي حنيفة [٢٨٢/أ] أنهم قالوا: ليس النقض من مبطلات العلل، ولكن [متى عورضت علة المعلل بنقض فعليه] الفصل بين صورة النقض، وصورة ادعاء اطراد العلة فيها.

وأما العلة المنصوصة، فقد قال: يجب اطرادها، والنقض يبطل عليتها، وقال غيره من الأصوليين: إن النقض لا يبطل عليتها.

ثم قال الإمام: وعندي أن هذه المسألة نزرة الجدوى، قليلة الفائدة من حيث المعنى.

ثم اختار في العلة المستنبطة: إن اتجه فرق بين محل التعليل وبين صورة النقض -: بطلت عليته؛ لكون المذكور أولاً جزءًا من العلة، وليست علة تامة، وإن لم يتجه (٣) فرق فقهي - فقد تردد فيه، واختار في العلة المنصوصة الفرق بين النص والظاهر، إذا كان أحدهما دليلاً على العلّية، فإن كان ظاهرًا، فلا بدع في تخصيص الظواهر، وإن كان نصا دالاً على أنه نصبه علّة - فلا يخلو إما أن يكون ذلك تنصيصًا على تعميم عليته - فلا مطمع في التخصيص، وإن لم يكن كذلك، فلا بعد في تخصيص علته.

وقال الغزالي في «المستصفى» (٤): تخلف الحكم عن العلة على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو المسمى بـ«النقض»، وذلك ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، وإلى ما لا يظهر فيه ذلك:

أما الأول: فمثاله: مسألة العرايا (٥)، ومسألة المصراة (٦)، ومسألة ضرب الدية على

---

(١) ينظر: البرهان (٢/٩٧٧) (٩٦٩).

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «أ»: يتضح.

(٤) ينظر: المستصفى (٢/٣٣٦، ٣٣٧).

(٥) العرايا لغة: واحدتها عرية، وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا، والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها، فقال بعض العرب: منا من يعري، وهو أن يشتري الرجل النخل، ثم يستثني نخلة، أو نخلتين.

قال الأزهري: ويجوز أن تكون العرية مأخوذة من: عري يعري كأنها عريت من جملة التحريم، وأعرى فلانًا ثمرة نخلة إذا أعطاه إياها يأكلها رطبًا، وليس في هذا بيع، إنما فضل ومعروف.

وقيل: هي من عراه يعروه إذا قصده، أو من: عري يعري، إذا خلع ثوبه، وأعراه النخلة: وهبه.

انظر: الصحاح: ٢٤٢٤/٦، تاج العروس ٢٤٠/١٠، لسان العرب ٢٧٨/١٩.

.. ..

=واصطلاحًا: هى عند الأحناف: محمولة على الهبة والعطية، واسم البيع وقع عليها مجازًا، عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال: معنى العرية أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله؛ فلم يسلم ذلك إليه حتى يظهر له ألا يمكنه ذلك، فيعطيه مكانه خرصًا تمرًا، فيخرج بذلك عن إخلاف الوعد. وهى عند المالكية: فى النخل وفى جميع الثمار كلها مما ييس ويدخر، مثل العنب والتين والجوز واللوز، وما أشبهه. وهى عند الشافعية: التى رخص رسول الله ﷺ - فى بيعها. إن قومًا شكوا إلى رسول الله - ﷺ - أن الرطب يحضر وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق، وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم، فرخص لهم رسول الله - ﷺ- أن يشتروا العرية بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا، ولا يشترى من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق. وهى عند الحنابلة: أن يوهب للإنسان من النخل ما ليست فيه خمسة أوسق، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا.

(٦) قال أبو عبيد: المصراة: هى الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها، أى: يجمع ويحبس، ومنه يقال: صريت اللبن، وصريته بالتخفيف والتشديد.

وقال الإمام الشافعى - رضى الله عنه-: التصرية أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب اليومين، والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا فيزيد فى ثمنها. قالوا: فظاهر قول أبى عبيد أن المصراة مأخوذة من التصرية، وهى الجمع وظاهر قول الشافعى: أنها مأخوذة من الصر وهو الربط، ثم ضعفوا قول الشافعى: بأنه لو كانت مأخوذة من الصر - لكان يقال لها: المصررة؛ لأن لامها حينئذ راء لا ياء. والذى يتراءى فى نظرى أن قول الشافعى لا يخالف قول أبى عبيد؛ بدليل أنه قال: التصرية أن تربط أخلاف الناقة، حتى يجتمع لها لبن - فبين أن معنى التصرية هو الجمع. غاية ما فى الأمر تكفل بزيادة بيان طريقهم فى هذا الجمع، وعادتهم السائدة فيه بينهم، فقال: أن تربط الأخلاف اليومين والثلاثة، وفى معنى التصرية التحفيل، وقد وردت بعض الروايات الصحيحة مصرحة بهذا اللفظ أيضًا، ومنه قيل لمجامع الناس: محافل.

والفقهاء كلهم على أن التصرية للبيع حرام؛ لأنها غش وخداع ومكر سىء، واحتيال على أكل أموال الناس بالباطل، والرسول عليه الصلاة والسلام- يقول: «من غشنا فليس منا». وكلهم كذلك على أن بيع المصراة مع ذلك صحيح لأن الرسول - ﷺ - لم يحكم ببطلان بيعها، وإنما جعل فقط الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا فى عقد صحيح. وإنما اختلفوا فى هل يثبت لمشتريها الخيار أم لا يثبت فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وبقولهما يفتى فى المذهب الحنفى: على أنه لا خيار للمشترى فى شرائه المصراة، بل البيع لازم له، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه. والشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وزفر وأبو يوسف من الحنفية، وبعد ذلك جماهير العلماء على أن للمشترى الخيار بين الرد، وبين الإمساك بالثمن المتفق عليه، إذا كانت المصراة من بهيمة الأنعام، ولم يكن المشترى عالمًا بالتصرية وقت الشراء. حجة أبى حنيفة ومحمد - أن مطلق البيع يقتضى صفة السلامة، فيكون لازمًا مادام قد تحقق مقتضاه وبانعدام اللبن بالكلية ← لا تذهب صفة السلامة؛ فبقلتها من باب أولى، فلا رد بالتصرية؛ لأنها عبارة عن ظهور قلة اللبن. وقد اعترض الجمهور على ذلك بأن التصرية، وإن لم تكن عيبًا لكن فيها تدليس، وتغرير=

.. ..

=بالمشترى، وهو يثبت له حق الرد؛ كمن اشترى قفة ثمار، فوجد فى أسفلها حشيشًا مثلاً؛ حيث يكون له حق الرد للتخرير. وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بجوابين: أولهما: بأن المشترى فى المصراة مغتر لا مغرور؛ لأن كبر الضرع قد يكون لغزارة اللبن، وقد يكون لغزارة اللحم، فتكتمه على أمر كان يمكنه أن يعلمه من البائع اغترار منه بكثرة اللبن، وهذا بخلاف قفة الثمار التى لا معنى لها إلا على أن كل ما فيها ثمر، فالمشترى فيها مغرور لا مغتر ومضلل عليه لا ضال.

وثانيهما: بالفرق على فرض أن المشترى هنا أيضًا مغرور بأن التغرير فى قفة الثمار ينقِص المقدار، وهو عيب، وهذا بخلاف التصرية. وحجة الجمهور هى المنقول والمعقول.

أما المنقول: فما روى عن أبى هريرة - رضى الله عَنْهُ - أن النّبيَّ - ﷺ - قال: «لا تصُرُّوْا الإِبلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بخير النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وهو حديث متفق عليه. وللبخارى وأبى داود «مَنِ اشْتَرى غَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» ولمسلم: «إِذا مَا اشْتَرى أَحَدُكُمْ لقحة مُصَرَّاةَ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بخير النَّظَرَينِ بَعْدَ أَنْ يَحْلبهَا، إِمَّا هِيَ، وإِلاَّ فَلْيردَّهَا، وَصَاعًا مِنَ تَمْرٍ». وللجماعة إلا البخارى: «مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةَ فَهُوَ مِنْهَا بِالْخِيارِ ثَلاَثة أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمرٍ لا سَمْرَاءَ». هذه الروايات كما ترى كلها صحيحة متفق على صحتها وكلها عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وهى صريحة، ونص فى ثبوت الخيار للمشترى إذا ما اشترى مصراة فاحتلبها فإنه بخير النظرين، إما أن يمسك بالثمن المتفق عليه، وإما أن يرد لا تحتمل غير هذا ألبتة، ومن حملها غيره فقد تكلف مركبًا صعبًا. وقد روى هذا الحديث بطرق غير هذه بعضها جيد، وبعضها ضعيف، وفى بعضها زيادة، وفى بعضها نقص، وفى بعضها تغيير وتبديل، ففى بعضها: صاع من تمر، وفى بعضها: صاع فقط، وفى بعض آخر: مثل أو مثلى لبنها قمحًا. وهذه الروايات بعضها عن ابن عمر، وبعضها عن أنس، وبعضها عن ابن مسعود - رضى الله عنهم - وإن كان الصحيح عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وبعضها عن رجل من الصحابة، وهى بسند جيد، وكلها قوية، وجيدة وضعيفة متظاهرة متضافرة فى ثبوت الخيار للمشترى إذا ما اشترى مصراة، فاحتلبها فظهر له أمرها، وافتضح له عوارها.

وأما المعقول:- فأثبتوا الرد بالتصرية قياسًا على ما لو سود شعر الجارية الشمطاء، فباعها فانكشف للمشترى حالها، حيث يكون له حق الرد للتضليل عليه؛ وعلى ما لو حبس البائع ماء الرحى، ثم أرسله عند بيعها تغريرا بالمشترى بجريان مائها على الدوام، حيث يكون له الرد أيضًا، وذلك لوجود التدليس، والتغرير فى التصرية أيضًا. إلا أن والحق يقال: هذه قياسات مذهبية لا تلزم الحنفية؛ لأنهم ينازعون فيها أيضًا هذا فضلا عن أن الحكم فى هذه المسائل المقيس عليها إنما أخذ من حكم المِصراة؛ قياسا عليها، فقياس المصراة عليها حينئذ دور وقلب للموضوع. وقد دفع الحنفية فى صدر هذه الأدلة من المنقول، فما شفوا غليلا. وأجلبوا عليها بخيلهم ورجلهم، فما أغنوا فتيلا، وتألبوا عليها إلبا واحدا، فما زعزعوا منها ثابتا، وما قرعوا لها صفاة. ثم ارتدوا=

.. ..

=عنها وهى هى قوة وثباتا، ووضوح دلالة، وسطوع برهان وحجة. وملخص اعتراضاتهم على هذه الأحاديث ينحصر فى مقامين: المقام الأول: مقام الرد والطعن. والمقام الثانى: مقام التسليم مع التأويل.

المقام الأول- يشمل ثلاث أحوال:

الحال الأولى: رد هذه الأحاديث؛ لمخالفتها القياس الصحيح، والأصول المعترف بها شرعا.

الحال الثانية: ردها؛ لكونها منسوخة بأحاديث أخر.

الحال الثالثة- ردها؛ لاضطرابها اضطرابا لا تقوم معه حجة - على إثبات الخيار.

الحال الأولى- أما مخالفتها للقياس وللأصول، فمن وجوه: أشهرها:

أولا- من المعلوم شرعا أنه لا تضمن عين مع وجودها، بل ترد هى بعينها. واللبن قد يكون موجودا لدى المشترى، فكيف يرد التمر عنه مع وجوده؟

ثانيا - الأصل فى ضمان المتلفات هو المثل، إن كانت من المثليات، والقيمة إن كانت من القيميات، فكيف يضمن اللبن بالتمر، وهو لا مثل ولا قيمة؟

ثالثا: الأصل فى الضمان أن يزيد وينقص تبعا لزيادة المضمون ونقصانه، ولبن المصراة يختلف قلة وكثرة تبعا لاختلاف الجنس، والنوع، والجو والمرعى، وهكذا، وضمانه دائما هو صاع التمر لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

رابعا: قالوا: إن ثبت حقا خيار التصرية فهو ملحق، ولابد بخيار العيب لشبهه به، وخيار العيب غير مؤقت، على معنى لو اطلع المشترى على العيب فى أى وقت، ولو بعد سنة من البيع - ثبت له حق الرد بالعيب - بينما نصت هذه الأحاديث على تأقيت خيار التصرية بثلاثة أيام، فلو مضت الثلاث، ثم علم بالتصرية - فلا خيار له؛ فكان مخالفا لخيار العيب من هذه الناحية. وهذا الحديث لم يرو من طريق صحيح غير طريق أبى هريرة - رضى الله عنه - وأبو هريرة عندنا إذا ما خالفت روايته القياس الصحيح قدم القياس عليها إذا كانت روايته فى الفقه؛ لأنه لم يكن ذا بصر نافذ فيه، وقد ظهر تساهله فى بعض مسائلة، وكان من أجل ذلك عرضة لإنكار بعض الصحابة عليه.

فهذا ابن عباس - رضى الله عنه - يرد عليه رواية الوضوء من حمل الجنازة قائلاً: «أنتوضأ من حمل عيدان يابسة» وحديث الوضوء مما مسته النار قائلاً «لو توضأت بماء ساخن أكنت أتوضأ منه».

الحال الثانية: وهى نسخ هذه الأحاديث فإنهم اختلفوا فى الناسخ لها، فقيل: هو قوله ﷺ: «الخراج بالضمان» لأن المصراة لو تلفت عند المشترى كانت من ضمانه، فتكون فضلاتها له، ومنها اللبن بموجب هذا الحديث، وإذا كان اللبن له، فهو لا يضمنه. وقيل: الناسخ نهيه عليه الصلاة والسلام «عن بيع الدين بالدين» لأن لبن المصراة قد صار دينا فى ذمة المشترى، فإذا ألزم فى ذمته صاعًا بدله كان من قبيل بيع الدين بالدين، أو فسخ الدين فى الدين وقيل: الناسخ غير هذا مما هو أضعف شأناً ودلالة على النسخ مما ذكرنا؛ فضربنا صفحًا عن ذكره وإذا ظهر أن=

.. ..

=أحاديث خيار التصرية منسوخة بما ذكرنا فقد بطل التمسك بها لثبوت الخيار لاسيما ومخالفتها للأقيسة الصحيحة مما يقوى الظن بمنسوخيتها.

الحال الثالثة: وأما اضطرابها، فهو ما تقدم من أن هذه الأحاديث رويت بألفاظ كثيرة، وهى مع ذلك متعارضة بدفع بعضها فى صدر بعض. نذكر منها «ردها ورد معها صاعًا من تمر» «وصاعًا من طعام» و«صاعًا» مثل أو مثلى «لبنها قمحًا» و«صاعًا من تمر لا سمراء» والسمراء: هى القمح و«صاعًا من طعام لا سمراء» واضطراب الحديث اضطرابًا كهذا الاضطراب يسقطه عن درجة الحجية.

المقام الثانى:- مقام التسليم مع التأويل، أى التسليم بصحة الأحاديث، وكونها غير منسوخة، وتأويلها بما لا يتعارض مع مذهب الحنفية من نفيهم خيار التصرية. فيقول فيه صاحب «المبسوط» ما معناه: ولهذا كله يحمل الحديث على التأويل، وإن بعد فهو خير من الرد، فيحمل على أن المشترى كان اشتراها على أنها غزيرة اللبن، فكان شراءً فاسدًا لفساد هذا الشرط، والمبيع فى الشراء الفاسد يرد مع زوائده، ولكن اللبن كان قد فقد عند المشترى، فدعاهما الرسول - ﷺ - فصالحهما على أن يرد المشترى صاعًا من تمر مكان اللبن، وكان صاع التمر قيمة اللبن فى هذا الزمان، فظنه الراوى ضمانًا عن اللبن على وجه الإلزام فى جميع العصور والأزمان، فرواه بهذه الصيغة العامة، ومثل هذا يقع كثيرًا من بعض الرواة؛ لغفلة، أو قلة فهم وقد أجاب الجمهور عن اعتراضات الحنفية بأجوبة إجمالية، وأجوبة تفصيلية. أما أجوبتهم الإجمالية فتتلخص فى: أن هذا الحديث حديث التصرية بجميع طرقه أصل برأسه يجب اتباعه، والعمل بموجبه كسائر نصوص الكتاب والسنة، لا فرق بين نص ونص، ومحاولة إخضاع نص صريح صحيح للقياس، أو إبعاده بالكلية إذا كان يخالفه هذه المحاولة هى قلب للوضع، ومخالفة للأصول المتفق عليها بين الفقهاء من تقديم النصوص على الأقيسة، وأنه لا يصار إليها إلا بعد فقدان النصوص الصحيحة الثابتة، فكان اعتذاركم عن عدم العمل بالحديث؛ لمخالفة الأصول هو عين الخروج على الأصول، وكنتم كالمستجير من الرمضاء بالنار. وهذا خبر صحيح مشهور مستفيض صالح لتخصيص عمومات الكتاب والسنة، حتى عند الحنفية أنفسهم الذين يجوزون تخصيص العام بالمشهور؛ لأن الحديث، وإن كان آحاد الأصل على فرض قصره على أبى هريرة - رضى الله عنه - فالرواة له عن أبى هريرة كثير، والحديث قد استفاض فى القرن الثانى، والثالث، وما بعدهما فأصبح بمنزلة المتواتر المجمع على العمل به بل المشهور، لاسيما وقد كان يفتى به أبو هريرة نفسه، وابن مسعود شيخ الحنفية الأول، وإمام طريقتهم، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. ومحاولة الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة، وقد ظهر تساهله فى الرواية فى مسائل الفقه محتجين بمثل ما روى عن ابن عباس من رده لبعض رواياته هى محاولة غير مجدية، وغير سديدة أيضًا، فلعل ابن عباس رد روايته لما ثبت عنده ما يخالفها من روايات أخر يراها أرجح وفى الوقت نفسه يعضدها القياس. وقد فعل مثل فعل ابن عباس مع أبى هريرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب مع غير أبى هريرة من أجلاء الصحابة، ولم نسمع عليهم مثل هذا الطعن الذى طعن=

.. ..

=به أبو هريرة - رضى الله عنه - ولو فرض أن ابن عباس رد رواية أبى هريرة بمحض الرأى والقياس، فابن عباس محجوج بالحديث، وليس رأيه حجة على الحديث. وأبو هريرة قد كان عند ابن عباس نفسه بالمنزلة الرفيعة، والمحل الملحوظ يفتى بحضرته، وابن عباس يثنى عليه فقد روى: أن رجلاً من مزينة طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فأتى ابن عباس يسأله، وعنده أبو هريرة، فقال ابن عباس إحدى المعضلات يا أبا هريرة، فقال أبو هريرة: واحدة تبينها وثلاث تحرمها، فقال ابن عباس: زينتها يا أبا هريرة، أو قال نورتها، أو كلمة تشبهها يعنى أصاب. فأبو هريرة كان أكرم على ابن عباس مما يظن القوم، وأفضل عنده منه عندهم، ولسنا بهذا نحاول الدفاع عن أبى هريرة بعدما دافع عنه الرسول - ﷺ - وزكاه، ودعا له بكثرة الحفظ، وإنما هى كلمة جررنا إليها جرا ولا نقول كما قال بعض الكتاب: إن هذا الحديث لم ينفرد به أبو هريرة وحده، فإنى أشعر بوخز ضميرى لو قلت هذا القول، فأبو هريرة فيه الكفاية، بل هو فوق الكفاية فضلاً عن أنه يفتح بابًا للحنفية فى الطعن والتجريح لا مخلص منه إلا بتزكية أبى هريرة آخرة الأمر، ودعوى الاكتفاء به. هذا مع أن رد حديث أبى هريرة لمثل هذا الذى ذكره الحنفية يجرنا إلى مواقف محرجة، ويوقعنا فى مسائل شائكة ما كان أحرانا بالابتعاد عنها، فإنه أكثر الصحابة رواية للحديث، وشطر كبير من الدين يتوقف على حديثه وحده، فاللهم لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم القول بأن الحديث منسوخ، بما ذكروا من الأحاديث، فهى على فرض أنها تعارضه يتوقف القول بناسخيتها على تأخرها، وهذا ما لا سبيل لهم إليه، فكيف مع هذا وهذه الأحاديث لا تعارض حديث التصرية، كما سنذكره فى الأجوبة التفصيلية. وأما الاعتراض على الحديث بأنه مضطرب متناقض، فجميع طرق الحديث الصحيحة - والحمد لله - لا اضطراب فيها ولا تعارض، أما الروايات المضطربة، فهى الروايات الضعيفة، وهذه نسقطها من حسابنا. وتأويل الحديث على الوجه الذى ذكروا يكفينا فى دفعه أنه بعيد بعدًا لا يتصوره العقل. كيف وصاحب المبسوط نفسه يعترف بأنه تأويل بعيد؟. وأما الأجوبة التفصيلية - فتتناول اعتراضاتهم على الحديث واحدا واحدا، فتفندها تفنيدًا، مبينة أن شيئا منها لا يخالف الأصول ولا القياس، ولا يعارض نصا صحيحا من النصوص؛ بل هو موافق لها جميعا. فأما الاعتراض بأنه لا تضمن عين مع وجودها فصحيح ومسلم، إذا لم تتغير أوصافها - فأما لو تغيرت فإنها تضمن مع وجودها؛ لأنها حينئذ تكون فى حكم المفقودة، ولبن التصرية مع فرض وجوده لدى المشترى من هذا القبيل؛ لأنه بالحلاب، ومضى الوقت ذهبت طراوته وتغير عن طبيعته، واضمحلت حلاوته. وأما الاعتراض بأن الأصل فى الضمان هو المثل، أو القيمة والتمر ليس أحدهما، هذا إذا كان المضمون معلومًا معينًا، حتى يعلم مثله أو قيمته، أما إذا لم يكن كذلك كلبن التصرية، فإنه يختلط باللبن الحادث عند المشترى على ملكه، ولا سبيل إلى تمييز أحدهما عن الآخر، حتى يعلم قدره فيقدر، فصاع التمر إنما تقدر من الشارع للنزل اللبن قطعًا للنزاع وحسمًا للخصام والجدال. غاية ما هناك ما الحكمة فى جعل التمر مكان اللبن؟ والحكمة فيه ظاهرة بأن طعام القوم الغالب فيهم حينئذ إنما كان اللبن والتمر، فلما ذهب اللبن على البائع عوض بدله التمر لقيامه مقامه فى الغذاء، وبهذا=

العاقلة؛ فإن العرايا تنقض تعليلنا الربا بالطعم، ومسألة المصراة تنقض تعليل إيجاب المثل في الضمانات بتماثل الأجزاء، وضرب الدية على العاقلة ينقض قولنا: لم يصدر منه الجناية، فلا يضمن، وإنما يعلم استثناؤها لورودها نقضًا على كل علة كـ«العرايا»؛ فإنها

=أيضًا يجاب عن الاعتراض بأن بدل المتلف يقل ويكثر تبعًا لقلته وكثرته، والصاع هنا واحد لا يزيد ولا ينقص.

وأما الجواب عن هذا الاعتراض بنحو بدل الموضحة فإنه خمس من الإبل لا تزيد، ولا تنقص مع أن الموضحة ليست بحالة واحدة، فخارج عن محل النزاع؛ لأن هذا في العقوبات، ومحل النزاع هو الضمانات.

وأما الاعتراض بأن خيار التصرية مؤقت، وخيار العيب غير مؤقت، فإنما كان الأمركذلك؛ لأن العيب لا يعلم متى يوقف عليه؟ فكان من المصلحة - عدم تحديده بينما التصرية تعلم غالبًا في ظرف الثلاثة الأيام؛ لأن نقصان الحلاب في اليوم الثاني قد يكون لتغير المكان، أو المرعى، فإذا جاء اليوم الثالث موافقًا للثاني علم أن كثرة اللبن في اليوم الأول إنما كانت لأجل التصرية. هذا هو جواب الاعتراضات الواردة على الحديث إنه من حيث مخالفته للأصول والقياس. وأما الاعتراضات الواردة عليه من حيث إنه منسوخ، فهاك جوابها. قولهم: إنه منسوخ بحديث «الخراج بالضمان» فهذا فرع أنه يعارضه، ولا معارضة بينهما إن شاء الله، لأن الخراج هو الغلة، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات، والمراد بها: الحادثة على ملك المشترى لكونه من ضمانه حينئذ، ولبن التصرية موجود وقت البيع، فهو للبائع في الأصل لكونه حدث على ملكه، وعلى ذلك فهو مبيع، كالأصل، ويأخذ قسطًا من الثمن، فإن تلف عند المشترى وجب عليه ضمانه إن فسخ البيع لكونه كجزء المبيع، وعلى فرض أنه يعارضه، فهو عام وحديث التصرية خاص والواجب حمل العام على الخاص، ومع هذا فليس حديث الخراج بالضمان في قوة حديث التصرية، حتى يعارضه.

وقولهم: إنه منسوخ بنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الدين بالدين، فهذا حديث ضعيف لا يعارض حديث التصرية، ولو عارضه فهو عام مخصوص به. وقد قال الشوكاني في بيان عدم التعارض بين الحديثين: ولو صح حديث النهى عن بيع الدين، فليس صاع التمر دينًا في ذمة المشترى؛ لأنه يجب عليه توفيته حالاً مع رد المصراة. والتحقيق أن لبن التصرية مملوك للمشترى بالعقد كالأصل فإذا هلك هلك على ضمانه، ولكنه إن رد العين، فقد وجب عليه للبائع بدله صاع التمر ابتداء في ذمته. وقد أضربنا عن اعتراضات أخر غير ما ذكر؛ لأنها أقل شأنا، وأسهل دفعًا. وإذا تبين سقوط اعتراضات الحنفية على حديث التصرية علمنا أن الحديث صالح للحجية، وليس بعد أن يصح الحديث ويصلح للاستدلال حاجة إلى دليل آخر يعضده، فسواء صحت أقيسة الجمهور، أم لم تصح، فمذهبهم في هذه الخلافية ظاهر الصواب وحينئذ يكفينا في رد دليل أبي حنيفة، وعدم نهوضه حجة على مذهبه أنه قياس في مقابلة - النص، وهو باطل باتفاق العلماء. ينظر نص كلام شيخنا محمد عبد الرحمن مندور في الخيارات في البيع. وينظر: نيل الأوطار ١٨٤/٥، والمبسوط ٤٠/١٣، وتكملة المجموع ٢٦/١٢.

تنقض التعليل بالطعم وبالكيل وبالقوت، ولا يكفي دعوى الاستثناء، وأما إذا لم يعلم وروده مورد الاستثناء - فلا يخلو: إما أن تكون منصوصة أو مظنونة، فإن كانت منصوصة فيتبين بعد ورود النص النقض فيه، إنما ذكر بعض العلة وجزءها.

مثاله: أنا إذا قلنا: خارج نجس، فينقض الوضوء، ويدل على علية الوصف بقوله - ﷺ -: «الوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ» (١)، فإذا ثبت لنا بنص قاطع أنه - ﷺ - «احتجم» (٢) ولم

---

(١) أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١٣٤٠/٤) وعبد الرزاق رقم (١٠٠) والبيهقى (١١٦/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٨).

(٢) أخرجه البخارى (١٧٤/٤) كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم حديث (١٩٣٨، ١٩٣٩)، وأبو داود (٧٧٣:/٢): كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، حديث (٢٣٧٢،٢٣٧٣)، والترمذى (١٣٧/٢): كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك [الحجامة]، حديث (٧٧٢)، والبيهقى (٢٦٨/٤) كتاب الصيام: باب ما يستدل به على نسخ الحديث. وابن أبى شيبة(١٦٣/٢)والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (٣٥٠/١) من طريق عكرمة عن ابن عباس به. وفي لفظ للبخارى: احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. وأخرجه أبو داود (٧٢٣/١) كتاب الصيام: باب في الرخصة في ذلك أى الحجامة للصائم- حديث (٢٣٧٣) والترمذى (١٤٧/٣) كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧) وابن ماجه (٥٣٧/١) كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٢) وأحمد (٢٨٦/١) والشافعي في «شرح معاني الآثار (١٠١/٢) والطيالسى (٢٧٠٠) والبيهقى (٢٦٣/٤) من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس به.

قال الترمذى: حديث جسن صحيح - أى لطرقه فإن يزيد بن أبى زياد ضعفه غير واحد. وللحديث طريق آخر عنه. أخرجه أحمد (٢٨٦،٤٤/١) والطيالسى (٢٠٩٨) وابن سعد في «الطبقات» (٤٤/١) وابن الجارود (٣٨٨) من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم به وله طريق آخر. أخرجه الترمذى (١٤٧/٣) كتاب الصيام: باب ما جاء في الرخصة لذلك حديث (٧٧٨) من طريق ميمون بن عمران عنه أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم. وقال الترمذى: حسن غريب وقال النسائى في «الكبرى» (٢٣٦/٢): هذا منكر ولا أعلم أحدًا رواه عن حبيب غير الأنصارى ولعله أراد أن النبى ﷺ تزوج ميمونة. قال الترمذى: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر. أما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى في «الكبرى» (٢٣٧/٢) عنه قال: رخص النبى ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة. حديث جابر. أخرجه النسائى في «الكبرى».. (٢٣٦/٢) من طريق أبى قتيبة عن هشام عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم وقال النسائى: خالفه خالد بن الحارث ثم أخرجه من طريقه عن هشام به بلفظ: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من وثاء حجم بظهره أو بوركه. قلت: وفى الباب أيضًا عن جماعة من الصحابة وهم معاذ ابن جبل وأنس وعبد الله بن سفيان وابن عباس وثوبان وعبد الله الصنابحى. أما حديث معاذ بن جبل أخرجه البزار (٤٧٨/١-كشف) رقم (١٠١٤) من طريق الأحوص بن حكيم عن أبى=

ينقض، انعطف منه وصف على العلة، فنقول: خارج من المعتاد نجس، فتبين أن المذكور أولاً جزء العلة، ونقول في العلة المستنبطة: الوضوء طهارة فيفتقر إلى النية؛ كالتيمم، فإنه طهارة، فينتقض بإزالة النجاسة، فينعطف منها قيد على العلة؛ فيقال: طهارة حكمية.

=الزاهرية عن جبير بن نفير عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. قال البزار: لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعًا إلا من هذا الوجه وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق انتهى وقال الحافظ في «التقريب» (٤٩/١): ضعيف الحفظ وكان عابدًا. حديث أنس. أخرجه البزار (٤٧٧/١- كشف) رقم (١٠١١) من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة -أحسبه قال- بعد العصر في رمضان فقال: حجمت رسول الله ﷺ. قال البزار: تفرد به الربيع وهو لين الحديث. وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٣/٣) وقال: رواه البزار...... والربيع بن بدر متروك انتهى والربيع بن بدر قال الدارقطني وغيره: متروك وضعفه أبو داود. وقال الحافظ: متروك. ينظر المغني (٢٢٧/١) والتقريب (٢٤٣/١). وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٢٢٦/٧) رقم (٤٢٢٥) من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة في رمضان فقلنا من أين جئت؟ قال: حجمت رسول الله ﷺ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٣/٣) وزاد نسبته إلى الطبراني في الكبير وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس. وله طريق آخر بلفظ آخر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٣) عنه بلفظ: أن النبي ﷺ احتجم في رمضان.

وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف. انتهى بل هو كذاب.

حديث عبد الله بن سفيان. ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٣/٣) عنه قال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وله طريق آخر بلفظ آخر. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٣/٣) وعنه بلفظ أن النبي ﷺ احتجم في رمضان وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف انتهى بل هو كذاب.

حديث عبد الله بن سفيان. ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) عنه قال: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

حديث ابن عباس. أخرجه البزار (٤٧٨/١- كشف) رقم (١٠١٦) في (١٠١٧) عنه بلفظ: ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) وقال: رواه البزار بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة.

حديث ثوبان. ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣) عنه بلفظ: ثلاث لا يمنعن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ولثوبان في الأوسط: ثلاث يفطرن الصائم... فذكره وإسنادهما ضعيف حديث عبدالله الصنابحي. ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٣/٣-١٧٤) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح صائما فاحتلم واحتجم أو ذرعه=

وإذا عرفت ذلك، فقد قال الغزالى فى «المستصفى»: إن الاحتراز عن الانتقاض مهم للجدلى، ومعناه: أنه إذا أخذ القيد الدافع للنقض فى الدليل أولاً - قبل منه، وأما إذا لم يأخذه أولاً؛ فإذا أورد عليه النقض أخذ القيد المذكور؛ فلا يقبل ذلك منه؛ جوابًا عن النقض [٢٨٣/أ]، بل يعد منقطعًا، وهذا الذى ذكره هو اصطلاح المتقدمين من الجدليين، وأما اصطلاح المتأخرين: فهو بخلاف ذلك، لا فرق بين اعتبار القيد فى أول الدليل، أو بعد توجه النقض عليه، وإنما يعده منه إذا لم يجب عن صورة النقض بفرق معنوى مناسب، أو بقيد شبهى، وإن لم يكن مناسبًا.

وبالجملة: متى اعتبر فى الدليل: إما أولاً قبل توجه النقض أو بعده قيدًا فاصلاً بين مجرى العلة وغير مجراها - اندفع النقض على اصطلاح المتأخرين، وأما على اصطلاح المتقدمين [فلا] (١) يعد دافعًا للنقض، إلا إذا ذكر فى الدليل أولاً قبل توجيه النقض، والقيد الدافع للنقض، وإن لم يكن مناسبًا مقبول مسموع اتفاقًا، والمانعون من التعليل بالشبه موافقون على ذلك.

هذه طريقة أهل الجدل.

وأما المجتهدون، فقد قال الغزالى: عندى تردد؛ فإنه قد يقال: ما عليه أن يعتد (٢) فى هذه الحالة (٣) بالانتقاض أو بتخصيص العلة؛ هذا التردد إذا كانت العلة منصوصة، أما إذا كانت مستنبطة يفتقر إلى أصل يشهد له بالاعتبار، فتخلف الحكم عنه يفسد علته، ويقدح فى ظنه العلية؛ إذ الاعتبار مرة يعارض بعدم الاعتبار فى صورة النقض؛ هذا ما قاله فى «المستصفى».

تنبيه: اعلم: أن الغزالى قال: العلة: إما قطعية أو ظنية [٢٨٣/ب]، والمراد بـ«القطعية» على اصطلاحه فى «شفاء الغليل»: أن تكون العلة دل عليها الإجماع أو النص، وليس فى كلامه الفرق بين الثابت علته بالنص أو بالظاهر أو بنوع من الإيماءات.

وأما إمام الحرمين: فيدل كلامه على الفرق بين النص والظاهر على نقلنا عنه.

ثم اعلم أنه - رضى الله عنه - قال فى «شفاء الغليل»: لم يصح عن الشافعى، وأبى

=القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف.

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: يعتل.

(٣) فى «أ»، «ب»: العلة.

حنيفة - رضى الله عنهما - التصريح بتخصيص العلة أو بمنعه، ونقل أبو زيد الدبوسى تعليلات عن الشافعى وأبى حنيفة منقوضة، وقال: هذا يدل على قولهما بتخصيص العلة.

ثم قال فى «شفاء الغليل» [فى العلة] (١): إما أن تكون قطعية أو ظنية، وعنى بـ «القطعية»: الإجماعية أو المنصوصة، ولم يفرق بين النص والظاهر والإيماء، أما القطعية: فاختار أن مثار الخلاف عدم الاتفاق على تفسير العلة؛ فإنه متى وقع الاتفاق على تفسير العلة ارتفع الخلاف، وذلك فى العلة القطعية.

بيانه: أن العلة تفسر على وجوه ثلاثة؛ بناء على استعارة لفظة «العلة»؛ فإنها مستعارة من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: العلة العقلية، وهى بمجردها توجب الحكم، ولا يطلق إيجابها للحكم، إلا إذا استجمع ما يتوقف عليه التأثير من وجود الشروط وعدم الموانع؛ وهذا هو اصطلاح المتكلمين.

وثانيها: تفسير العلة بـ «الباعث» والبواعث تسمى عللاً عرفًا؛ كما إذا أعطى فقيرًا درهمًا، يقال: أعطاه لفقره، ويقول هو أيضًا: أعطيته لفقره [٢٨٤/أ]، فإذا لم يعط فقيرًا آخر، فيقول: لأنه معتزلى أو هو عدوى؛ لا يعد هذا مناقضًا للأول.

وثالثها: تفسير العلة بمظهر للحكم فى نفسه، أو فى نظر المعلل [وذلك لحدوث الأحكام بحدوث أسبابها، ويحمل كلامه على حدوث التعلق؛ وذلك] (٢) كالملك عند حدوث البيع، ووجوب الزكاة عند حدوث ملك النصاب، والقصاص عند وجود القتل الموصوف، والحد عند (٣) الزنا، وإن كان لهذه الأسباب شروط كالأهل والمحل وغيرهما؛ فإن صفات الأهل والمحل أمور موجودة سابقة على وجود هذه الأسباب ومسبباتها، فيضاف الحادث إلى الحادث.

وإذا عرفت تفسير «العلة» على الوجوه الثلاثة، فيقال: ما المراد بالعلة المنصوصة؟

فإن أريد بها التفسير الأول وهى الموجبة فلا تتصور عليتها مع الانتقاض، وإن أريد به أنه يعرف الحكم بمجرده، فيقال: هذا مسلم؛ فظهر أن سبب هذا الخصام العظيم عدم

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: عن.

الاتفاق على تفسير واحد، وحظ المجتهد من هذا أنه إذا قال [(١)] هذا خارج نجس فينقص؛ قياسًا على البول، فينتقض بالحجامة، إذا علم أنها غير ناقضة بنص قاطع، فيقول المجتهد: تبين أن العلة: نجس خارج من المعتاد، وحظ الجدلى منه أنه: إن اعتبر القيد المذكور قبل توجه النقض عليه استد [(٢)] كلامه، وصح دليله، وإن اعتبر القيد المذكور بعد توجه النقض عليه كان منقطعًا عند المتقدمين من الجدليين، غير منقطع عند المتأخرين.

تنبيه: اعلم أن [٢٨٤/ب] الغزالى جعل النقوض على ثلاثة أقسام.

الأول: النقض الوارد على العلة في صوب جزئياتها، وقد ذكرنا مثاله؛ كقولنا: طهارة، فتفتقر إلى النية؛ قياسًا على التيمم؛ فتنتقض بإزالة النجاسة.

والثاني: أن ينتقض [(٣)] حكم العلة [لا لخلل فى حكم العلة] [(٤)] بل لمعارض دافع حكم العلة، مثاله أن نقول: ملك الأم علة لرق الولد، وولد المغرور بحريته لا يرق؛ وذلك لأن علة الرق عارضها [علة] [(٥)] أخرى دافعة لمقتضاها، وهى ظن حرية الأم؛ فالرق فى حكم الفاضل المندفع [(٦)]، ولذلك [(٧)] تجب الغرة عليه، ولا يرد هذا نقضًا على المعلل، ولا يقدح فى ظن المجتهد.

الثالث: النقض المائل عن صوب نظره.

مثاله: إذا قيل: النباش [(٨)] سارق، فيقطع؛ قياسًا على موضع الإجماع؛ وذلك لأن السرقة علة للقطع، فإذا أورد على العلة ما دون نصاب السرقة، أو إذا سرق من غير الحرز؛ فلا يقدح فى نظر المجتهد، وهل يجب الاحتراز عنه فى الدليل، وذلك بأن نقول: سرقة صادفت الأهل والمحل، أو لا نحتاج، أو ندفعه بأن نقول: هذا النقض حائد عن صوب نظر المعلل؛ لأن النظر فى غير الأهل والمحل؛ فقد اختلف فيه الجدليون، واعتبار القيود فى أول الكلام أولى.

---

(١) فى «ب»: كان.

(٢) فى «ب»: أسند.

(٣) فى «أ»: ينتفى.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: الحاصل المدفع.

(٧) فى «أ»: كذلك.

(٨) النبش لغة: هو إثارة التراب وإخراج الموتى. يستعمل ذلك فى إخراج الموتى، ولا يستعمل فى غيره. ينظر: النظم المستعذب ٦٨/١.

فنقول: سرق نصابًا كاملاً من حرز [١] مثلـه، والاعتبـار أدفـع للضبـط، وأقـرب إلى الضبط، هذا خلاصة كلام الغزالى فى «المستصفى» و«شفاء الغليل».

قال صاحب [٢٨٥/أ] «المعتمد»: [٢] اختلف الناس فى أنه هل يجـوز تخصيـص العلـة المستنبطة؟ ولا يمنع ذلك من كونها أمـارة علـى الحكـم، ولا يجـوز تخصيصهـا، ويكـون تخصيصها مانعًا من كونها أمارة، فأكثر أصحاب أبـى حنيفـة يجيزون تخصيصهـا، وهـو محكى عن مالك، وأصحاب الشافعى يمنعون منه، وفى كلام الشافعى - رضـى الله عنـه - جوازه، وذكر قاضى القضاة عبد الجبار فى الشرح أن الشافعى: لا يجـيز ذلـك، وإنمـا يعدل عن حكم علة إلى حكم علة أخرى، والمعلـوم مـن مذهبـه أنـه يشـترط نفـى العلـة الثابتة فى العلة الأولى [٣]، حتى لا ينتقـض مذهبـه، غـير أنـه لا يصـرح باشـتراطه؛ لأنـه معلوم من مذهبه اشتراطه، وأما العلة الشرعية المنصوصة فقد اتفق على جـواز تخصيصهـا من أجاز تخصيص [العلة الشرعية] المستنبطة، ومن منـع تخصيـص المستنبطة اختلـف فـى المنصوصة [الشرعية] فأجازهُ بعضهم، وهو ظاهر مذهب [٤] الشافعى، وتخصيــص العلـة المستنبطة جوزه أكثر أصحاب أبى حنيفة وأحمد ومالك.

واعلم: أن اختيار المصنف أن النقض يبطل العلة مطلقًا، سواء كانت العلـة منصوصـة أو مستنبطة، وسواء تخلف الحكم لمانع أو لا لمانع.

واحتج عليه بوجوه:

الأول: أن اقتضاء العلة للحكم: إما أن يتوقف على عدم المعارض أو لا، فـإن توقـف لم يكن الوصف المذكور تمام العلة، بل بعضها، وإذا كان ذلـك بعضًـا لا يمكـن أن يـدل بها بمجردها على [٢٨٥/ب] الحكم فى الفـرع، وإن لم يتوقـف علـى ذلـك - يـلزم ألا يكون المعارض معارضًا؛ إذ لو كان معارضًا لتوقـف، [و] [٥] المفـروض خلافـه، وإذا لم يكن معارضًا كان الوصف علة للحكم على الإطلاق؛ فيثبت صدق قولنا: مـا هـو علـة للحكم فهو مستلزم للحكم، وهذا الوصف لا يستلزم الحكم؛ فليس هـو بعلـة أو نقـول بعبارة أخرى: إما أن يعتبر فى اقتضاء العلة الحكم عدم المانع أو لا، ولا سبيل إلى الأول،

---

(١) الحرز: الموضع الحصين؛ هذا أصله فى اللغة وهو الوعاء الحصين يحفظ فيـه الشـىء. ينظر: تحرير التنبيه صـ٢٣١، والمعجم الوسيط ١٦٦/١.

(٢) ينظر: المعتمد (٢٨٤/٢).

(٣) فى «أ»: الثانية.

(٤) فى «أ»: المذهب.

(٥) سقط فى «ب».

وإلا لكان الوصف جزءًا من العلة التامة؛ فلا يلزم من وجودها فى الفرع الحكم، فتعين[١] الثانى؛ فيكون الوصف المذكور مستلزمًا، فيصدق قولنا: العلة مستلزمة للحكم، وهذا: لا يستلزم الحكم؛ فليس هو بعلة، ويمكن سلوك طريق عكس النقيض، وتتم بدونه.

وحاصل الدليل: أن العلة مستلزمة، وهذا ليس بمستلزم؛ فلا يكون علة، ويبطل بهذا الدليل كون التخلف لا يبطل العلية، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء كان التخلف لمانع أو لا [لمانع] [٢]، وبالجملة تبطل به المذاهب الخمسة، وثبت المدعى.

فإن قيل: لا نسلم أنه إن توقف الاقتضاء على عدم المعارض، كان الوصف جزءًا من العلة، و لم لا يجوز أن يكون الوصف علة تامة، ويتوقف تأثيرها للحكم على شرط، وهو عدم المانع المعارض؟ وهذا لأن [٢٨٦/أ] القادر يجوز أن يكون تأثيره موقوفًا على قيد عدمى، وكذا الموجب بالذات، وكذا الباعث والمعرف؛ على ما نبينه مفصلاً، ولا يجوز أن يكون ذلك القيد العدمى جزءًا من المؤثر فى الوجود بالإيجاب، ولا من الموجب، ولا من الداعى، ولا من المعرف على ما بينه [٣] فى الأصل، وهو واضح، فلم لا يجوز أن يكون ههنا كذلك؟! لابد من دليل، ونزيده إيضاحًا،ونقول: العلة إما أن تفسر بالمؤثر أو بالداعى أو بالمعرف، وقد سبق بيان هذه المفهومات فى أول «كتاب القياس»؛ فإن فسرناه بالمؤثر أو بالداعى أو بالمعرف فقد سبق بيان هذه المفهومات فى أول كتاب «القياس»، وإن فسرناه بالمؤثر فى وجود الشىء، فذلك المؤثر: إما القادر، وهو الفاعل المختار، أو غير القادر، وهو: الموجب بالذات، وتأثير القادر يتوقف على قيد عدمى، وهو عدم الأول؛ وذلك لأن الفعل ماله أول، والأول ينافى الأزلية.

أما الأول: فلأن فعل ما لا أول لوجوده محال.

وأما الثانى: فظاهر، فيتوقف التأثير على عدم الأول؛ وليس هو جزءًا من العلة المؤثرة فى الوجود؛ وإلا جاز استناد العالم إلى أمر عدمى، فيتعذر إثبات الصانع، وهو محال، وأما الموجب: فلأن الثقيل يوجب ثقله الهوى؛ بشرط ألا يمنع منه مانع، وليس عدم المانع جزءًا من الموجب؛ لما مر فى المؤثر، وكذلك الكلام فى الداعى؛ وذلك لأن من أعطى فقيرًا درهمًا، والباعث فقره، فقد لا يعطى فقيرًا يهوديًا، وعدم اليهودية ليس جزءًا من الباعث [٢٨٦/ب]؛ لعدم خطوره بباله حين العطاء، وأما المعرف: فلأن العام الغير

---

(١) فى «أ»: فيتعين.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: نبينه.

المخصوص معرف للحكم، وليس عدم التخصيص جزءًا من المعرِّف؛ وإلا لوجب ذكره في الدليل.

واعلم: أن ما ذكره في كون القيد العدمي هو شرط لهذه الأمور وليس بجزء من العلة - يصلح أن يجعل أولاً مستندًا للمنع، فإذا أجاب المعلل عن المنع يجعل معارضة في المقدمة على ما تقرر غير مرة تَبيَّن كونه جزءًا، ولكن عاد البحث إلى تسمية لفظية لا فائدة فيها.

بيانه: هو أن من جوز تخصيص العلة وفق منع اتفقوا على أن اقتضاء العلة للحكم لابد فيه من عدم المانع، وأنتم سلمتم أن القيد العدمي لو ذكره المعلل في ابتداء التعليل استقامت عليته، فلم يبق الخلاف إلا في أن ذلك القيد العدمي هل يسمى جزءًا أو شرطًا؟ وأنه هل يجب ذكره في ابتداء الدليل أم لا؟ ومن المعلوم: أنه لا فائدة في ذلك من حيث التحقيق.

قال المصنف - رحمه الله -: وَالْجَوابُ: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ اقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ عَلَى انْتِفاءِ الْمُعَارِضِ، لَمْ يَكُنِ الْحَاصِلُ عِنْدَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ تَمَامَ الْعِلَّةِ، بَلْ جُزْءَهَا.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَزِمَ جَعْلُ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْوُجُودِ».

قُلْنَا: إِنْ فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالْمُوجِبِ، أَوِ الدَّاعِي، امْتَنَعَ جَعْلُ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْوُجُودِ؛ فَحِينَئِذٍ لا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ الْمُعَارِضِ جُزْءُ الْعِلَّةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَدَثَ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ انْضَمَّ إِلَى مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلُ؛ وحِينَئِذٍ صَارَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ عِلَّةً تَامَّةً، فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ قَوْلِنَا: الْعِلَّةُ التَّامَّةُ إِنَّمَا وُجِدَتْ حَالَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ- أَنْ يُجْعَلَ عَدَمُ الْمُعَارِضِ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ.

وإِنْ فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ، لَمْ يَمْتَنِعْ جَعْلُ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ؛ كَمَا أَنَّا نَجْعَلُ انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ جُزْءًا مِنْ دَلالَةِ الْمُعْجِزِ عَلَى الصِّدْقِ.

قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ عَدَمُ الْمُخَصِّصِ جُزْءًا مِنَ الْمُعَرِّفِ، لَوَجَبَ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ذِكْرُ عَدَمِ الْمُخَصِّصَاتِ»:

قُلْنَا: لا شَكَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْعَامِّ إِلاَّ بَعْدَ ظَنِّ عَدَمِ الْمُخَصِّصَاتِ، فَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الذِّكْرُ فِي الابْتِدَاءِ، فَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِأَوْضَاعِ أَهْلِ الْجَدَلِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ غَيْرُ جَائِزٍ.

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يَصِيرُ الْخِلافُ لَفظِيًّا».

قُلْنا: لا نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّا إِذا فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بالدَّاعِي، أَوِ المُوجبِ، لَمْ نَجْعَلِ الْعَدَمَ جُزْءًا مِنَ العِلَّةِ، بَلْ كَاشِفًا عَنْ حُدُوثِ جُزْءِ الْعِلَّةِ، وَمَنْ يُجَوِّزُ التَّخْصِيصَ لا يَقُولُ بِذَلِكَ،، وإِنْ فَسَّرْنَاهَا بالأَمَارَةِ، ظَهَرَ الْخِلافُ فِي المَعْنَى أَيْضًا؛ لأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ الْعِلَّةَ بِالْمُنَاسَبَةِ، بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مُنَاسَبَةً، صَحَّحَ الْعِلَّةَ، وَإِلاَّ أَبْطَلَهَا.

وَمَنْ يُجَوِّزُ التَّخْصِيصَ لا يَطْلُبُ المُنَاسَبَةَ أَلْبَتَّةَ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ.

الشرح: اعلم أنه سبق أن الدليل على ما يدعيه قوله: «إما أن يتوقف اقتضاء العلة على عدم المعارض أو لا: فإن توقف لم يكن الوصف المذكور تمام العلة بل جزءًا منها» ثم إنه أورد على نفسه منعًا واضحًا، وهو أنه قال: لا نسلم أنه لو توقف يلزم أن يكون عدم المعارض جزءًا، بل جاز أن يكون الوصف علة، وعدم المعارض يكون شرطًا لتأثير العلة؛ فالواجب أن يذكر الدليل على ما ادعاه، ويصير [٢٨٧/أ] ذلك جوابًا عن المنع المذكور، و لم يفعل المصنف ذلك؛ فلا جواب لهذا المنع، فيلزم فساد الدليل.

وأما قوله: «مذهبنا...» إلى آخره - ظاهر فى أنه دل على المدعى، وأجاب عن المنع، وليس كذلك على ما أوضحناه، ثم شرع يجيب عن الوجوه التى تصلح سندًا للمنع، وبعد الجواب عن المنع يجعل معارضة، فقال: قوله: «لو كان كذلك يلزم جعل القيد العدمى جزءًا من علة الأمر الوجودى».

قلنا: إن فسرنا العلة بالموجب أو الداعى امتنع ذلك.. إلى آخره.

واعلم أنه لابد من توجيهه معارضة، وهو أن يقال: لو صح ما ذكرت من الدليل الدال على جعل عدم المعارض جزءًا من العلة؛ على تقدير توقف اقتضاء العلة على عدم المعارض، ولكن معنا ما ينفيه، وذلك لأنه لو صح ما ذكرت: يلزم أن يكون عدم المعارض فى هذه الصور جزءًا من العلة بعين ما ذكرتم، واللازم باطل؛ لما ذكرتم، هذا توجيهه، وإنما يستقيم هذا الكلام إذا كان المعلل قد دل على كون العدم جزءًا لا شرطًا على تقدير التوقف، ويكون ذلك الدليل مشتركًا؛ فيلزم توجيه هذه المعارضات، وغرضنا من هذا الكلام أن الأسئلة والأجوبة لا نظام لها، وقد نبهنا عليه.

وأما قوله: «إذا فسرنا العلة بالموجب أو الداعى..» إلى آخره - فمعناه: إذا فرعنا على تفسير العلة بالداعى أو الموجب، لا يجعل عدم المعارض [٢٨٧/ب] جزءًا من العلة، بل كاشفًا عن أمر وجودى هو جزء من الموجب أو الداعى.

بيانه: أنا إذا قلنا: القتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص، فيجب القصاص بالمثقل، فإذا ورد بطريق النقض فصل الأب والسيد، فلا نقول: القتل الموصوف مع عدم سيادة المقتول، وعدم أبوته- علة، بل نقول: القتل العمد العدوان الصادر من الأهل المكافئ للمقتول علة لوجوبه، فصار عدم الأبوة والسيادة كاشفًا عن أمر وجودى هو جزء العلة.

وأما إذا فرعنا على تفسير العلة بالمعرف - جعلنا القيد العدمى جزءًا من المعرف؛ كما قلنا فى دلالة المعجزة:إن جزء الدليل عدم المعارضة، وباقى الكلام ظاهر.

تنبيه: اعلم أن الدليل المذكور ضعيف، وبيانه من وجوه ثلاثة:

الأول: أنا نقول: ما المعنى باقتضاء العلة الحكم؟ إن عنيت به دلالتها على الحكم- فنختار أنه لا يتوقف على عدم المعارض.

قوله: «يخرج المعارض عن كونه معارضًا».

قلنا: لا نسلم، وإنما يلزم أن لو كان تأثير المعارض فى منع الدلالة، وأما إذا كان فى دفع ترتب المدلول عليه أو منعه - فلا، فيدفع ترتب المدلول على الدليل مع بقاء دلالة الدليل بحالها، وإن عنيت به استلزامها للحكم نختار التوقف، ولكن يلزم من التخلف ألا يكون المدعى عليته مستلزمًا قطعًا؛ وذلك يبطل العلة بهذا التفسير، ولا يلزم من [٢٨٨/أ] ذلك بطلانها فى نفس الأمر أو بتفسير آخر.

الوجه الثانى: ما نبهنا عليه من توجه [(١)] المنع المذكور مع عدم الجواب.

الوجه الثالث: أن تفسير العلة عند المصنف ليس إلا المعرف، وقد تبين أنه يجوز جعل القيد العدمى جزءًا من المعرف؛ فلا يبقى لهذا الدليل والتطويل معنى.

وأما انقطاع المعلل بعدم ذكر القيد العدمى فى ابتداء الدليل، فهو مصطلح المتقدمين من الجدليين دون المتأخرين، والخطب فيه سهل، والجواب نقول: العلة إن كانت قطعية - استحال التخلف عنها، وإن كانت ظنية، فالتخلف لا لمانع - منع العلية، وإن كان لمانع فلا، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف - رحمه الله -: الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ فِى المسْأَلَةِ: أَنَّهُ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُقْتَضِى مُقْتَضِيًا اقْتِضَاءً حَقِيقِيًّا بِالْفِعْلِ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْمَانِعِ مَانِعًا مَنْعًا حَقِيقِيًّا بِالْفِعْلِ -

---

(١) فى «أ»: توجيه.

مُنَافَاةٌ بِالذَّاتِ، وَشَرْطُ طَرَيَانِ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ انْتِفَاءُ الضِّدِّ الأَوَّلِ؛ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْتِفَاءُ الضِّدِّ الأَوَّلِ لِطَرَيَانِ اللاَّحِقِ، وَإِلاَّ وَقَعَ الدَّوْرُ، فَلَمَّا كَانَ شَرْطُ كَوْنِ المَانِعِ مَانِعًا خُرُوجَ المُقْتَضِي عَنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِيًا بالفِعْلِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُقْتَضِيًا بِالْفِعْلِ؛ لأَجْلِ تَحَقُّقِ المَانِعِ بِالفِعْلِ، وَإِلاَّ وَقَعَ الدَّوْرُ؛ فَإِذَنِ المُقْتَضِي إِنَّمَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُقْتَضِيًا لاَ بِالمَانِعِ، بَلْ بِذَاتِهِ، وَقَدِ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ.

الشرح: اعلم: أن الدليل المذكور مبنى على مقدمتين:

الأولى: أن نبين كون المانع مانعًا بالفعل، ونبين [(١)] كون المقتضى مقتضيًا بالفعل منافاة؛ لأن المانع بالفعل هو الذى يستلزم العدم، والمقتضى بالفعل هو الذى يستلزم وجوده، وهما متنافيان جزمًا؛ وذلك لأنهما لا يجتمعان قطعًا، ولا نعنى بالمنافاة إلاَّ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: هى أنَّ شرط طَرآن أَحَدِ المنافيين انتفاءُ الآخَرِ قطْعًا؛ فلا يكون انتفاءُ الآخر شرطًا لطرآنه؛ وإلاَّ لكان كلُّ واحد منهما شرطًا للآخر؛ فيلزم الدَّور، وهو محالٌ؛ وإلا يلزمُ تقدُّم كل واحد منهما على الآخر، وهو محالٌ [٢٨٨/ب].

وإذا ثَبَتَتِ المقدِّمتان، فنقول: المانعُ بالْفِعْلِ والمقتضى بالفعْلِ متنافيان على ما قرَّرناه، وشرط طرآن أحد المتنافيْين انتفاءُ الآخر؛ فيكونُ شرط خروج المانع عن أن يكون مانعًا بالفعل وجودَ المقتضى مقتضيا بالفعل؛ فلا يكونُ خروج المقتضى عن أنْ يكون مقتضيًا بالفعل لوجود المانع؛ على ما تقرر من المنافاة بينهما، وإذا لم يَكُنْ خروجه عن كونه مقتضيًا للمانع - يلزم أن يكون غير مقتض [(٢)] لذاته، وكل ما كان كذلك فليس بعلَّة؛ هذا شرح هذا الكلام؛ وهو ضعيف لضعف المقدمتين:

بيان ضعفْ الأولى: أنا نمنع أن المقتضى بالفعل والمانع بالفعل - متنافيان بالذات، بل التنافى بين موجبيهما؛ وهو الوجود والعدم، وأما التنافى بينهما بالذات فممنوع؛ وهذا لأن الموجب للإرث مثلاً البنوَّة، والقتل وغيره من الموانع يمنع الإرث، ولا تنافى بين الابن والقتل بالذات، وإلا لما وجد ابن قاتل؛ وكذا الكلام فى غيره من الموانع.

والمقدمة الثانية أيضًا ضعيفة؛ وهذا لأنه إن عنى بالشرط: ما ينتفى الشىء بانتفائه -

---

(١) فى «أ»، «ب»: بين.

(٢) فى «أ»: مقتضيًا.

فلا نسلم أنه يستحيل كون كل واحد منهما شرطًا للآخر؛ وهذا لأن كل أمرين متلازمين كذلك، وإن عنى بالشرط معنى يقتضى تقدمه على المشروط - فليس وجود أحد المتنافيين شرطًا لانتفاء الآخر؛ وإلا لكان كل واحد [٢٨٩/أ] من النقيضين مشروطًا بنفسه، ضرورة أن انتفاء الآخر هو عين وجوده، وإن قال: لا أدعى المنافاة بين المقتضى والمانع لذاتيهما، بل أدعى أن المقتضى بالفعل هو الذى يلزمه الوجود، والمانع بالفعل هو الذى يلزمه العدم؛ وهما متنافيان على هذا التفسير جزمًا - قلنا: نعم، يلزم الإشكال من وجهين:

الأول: أنه تبطل [١] بالتخلف علية الوصف بتفسير المستلزم، ولا يلزم من ذلك بطلانه بتفسير الأمارة المعرفة، ولا [٢] بتفسير الداعى.

الثانى: أنه إذا أراد الدلالة على علية الوصف بمعنى: الاستلزام - لا يقوم الدليل عليها؛ إذ لا يدل شىء من الأدلة الدالة على علية الوصف بتفسير الاستلزام.

واعلم: أنه لا حاجة إلى الجمع بين: كون العلة مقتضية اقتضاء حقيقيًا بالفعل، ولفظ «الحقيقى». كأنه للتأكيد، ولو أجريناه على ظاهره، يلزمه مذهب المعتزلة فى الحسن والقبح العقليين.

قال المصنف: - الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ: الْوَصْفُ وُجِدَ فِى الأَصْلِ مَعَ وُجُودِ الْحُكْمِ، وَفِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ، وَوُجُودُهُ مَعَ الْحُكْمِ فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ يَقْتَضِى الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ إِنَّ الْوَصْفَ الْحَاصِلَ فِى الْفَرْعِ - كَمَا أَنَّهُ مِثْلُ الْوَصْفِ الْحَاصِلِ فِى الأَصْلِ - فَهُوَ أَيْضًا مِثْلُ الْوَصْفِ الْحَاصِلِ فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ؛ فَلَيْسَ إِلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ إِلْحَاقِهِ بِالآخَرِ، وَلَمَّا تَعَارَضَا، لَمْ يَجُزْ إِلْحَاقُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْعِلِّيَّةِ.

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ: الأَصْلُ فِى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ مَعَ الاقْتِرَانِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا الْحُكْمَ مُتَخَلِّفًا عَنْهُ فِى صُورَةٍ، وَعَثَرْنَا فِى تِلْكَ الصُّورَةِ عَلَى أَمْرٍ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا - وَجَبَ إِحَالَةُ ذَلِكَ التَّخَلُّفِ عَلَى ذَلِكَ الْمَانِعِ؛ عَمَلاً بِذَلِكَ الأَصْلِ.

أَجَابَ الْمَانِعُونَ: بِأَنَّ الأَصْلَ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْمُقْتَضِى؛ فَحَيْثُ لَمْ يَتَرَتَّبِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَيْس بِعِلَّةٍ؛ عَمَلاً بِهَذَا الأَصْلِ، فَصَارَ هَذَا الأَصْلُ مُعَارِضًا

(١) فى «أ»: مبطل.

(٢) فى «أ»: فلا.

للأَصْلِ الَّذِى ذَكَرْتُمُوهُ، وَإِذَا تَعَارَضَا، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلِّيَّةِ.

قَالَ الْمُجَوِّزُونَ: التَّرْجِيحُ مَعَنَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّا لَو اعْتَقَدْنَا أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، يَلْزَمُنَا تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْمُنَاسَبَةِ مَعَ الاقْتِرَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلَو اعْتَقَدْنَا أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ، عَمِلْنَا بِمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الدَّلِيلِ، مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ يُفِيدُ الأَثَرَ فِى بَعْضِ الصُّوَرِ، وَلا شَكَّ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

الثَّانِى: هُوَ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِى نَدَّعِى كَوْنَهُ مَانِعًا فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ يُنَاسِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، والانْتِفَاءُ حَاصِلٌ مَعَهُ؛ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِى ذَلِكَ الانْتِفَاءِ هُوَ ذَلِكَ الْمَانِعُ، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِنَادُ ذَلِكَ الانْتِفَاءِ إِلَى الْمَانِعِ، امْتَنَعَ اسْتِنَادُهُ إِلَى عَدَمِ الْمُقْتَضِى.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: مَعَكُمْ أَصْلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَمَعَنَا أَصْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَعَ الاقْتِرَانِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ فِى الأَصْلِ عِلَّةً لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ.

الثَّانِى: أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَعَ الاقْتِرَانِ فِى صُورَةِ التَّخْصِيصِ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عِلَّةً لانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَلَ بِالأَصْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالأَصْلِ الْوَاحِدِ.

أَجَابَ الْمَانِعُونَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَعَ الاقْتِرَانِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ، بَلْ عِنْدَنَا: الْمُنَاسَبَةُ مَعَ الاقْتِرَانِ وَالاطِّرَادِ دَلِيلُ الْعِلِّيَّةِ، فَإِنْ حَذَفْتُمُ الاطِّرَادَ عَنْ دَرَجَةِ الاعْتِبَارِ، فَهُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ فِى مَحَلِّ التَّخْصِيصِ يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ بِالْمَانِعِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الانْتِفَاءَ كَانَ حَاصِلاً قَبْلَ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَانِعِ، وَالْحَاصِلُ لاَ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ ثَانِيًا.

أَجَابَ الْمُثْبِتُونَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَرِّفَاتٌ؛ فَلاَ يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْمُتَأَخِّرِ عِلَّةً لِلْمُتَقَدِّمِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ.

الثَّانِى: أَنَّ المَانِعَ عِلَّةٌ لِنَفْيِ الْحُكْمِ، لا لانْتِفَائِهِ، وَالنَّفْىُ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِى الْوُجُودِ، بَعْدَ كَوْنِهِ بِعَرَضِيَّةِ الدُّخُولِ.

أَجَابَ المَانِعُونَ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ المُرَادُ مِنَ الْعِلَّةِ المُعَرِّفَ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْ تَعْلِيلِ ذَلِكَ الانْتِفَاءِ بِعَدَمِ المُقْتَضِى تَعَذُّرُ تَعْلِيلِهِ أَيْضًا بِالمَانِعِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى المَدْلُولِ الْوَاحِدِ دَلِيلاَنِ: أَحَدُهُمَا وُجُودِيٌّ، وَالآخَرُ عَدَمِيٌّ.

وَعَنِ الثَّانِى: أَنَّ تَأْثِيرَ المَانِعِ لَيْسَ فِى إِعْدَامِ شَىْءٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِى سَابِقَةَ الْوُجُودِ، وَهَهُنَا الْحُكْمُ لَمْ يُوجَدْ أَلْبَتَّةَ، فَيَمْتَنِعُ إِعْدَامُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ المُسْتَنِدَ إِلَى المَانِعِ لَيْسَ إِلاَّ ذَلِكَ الْعَدَمَ السَّابِقَ.

احْتَجَّ مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ دَلاَلَةَ الْعِلَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِى مَحَالِّهَا كَدَلاَلَةِ الْعَامِّ عَلَى جَمِيعِ الأَفْرَادِ، وَكَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ لاَ يُوجِبُ خُرُوجَ الْعَامِّ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، فَكَذَا تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ لاَ يَقْدَحُ فِى كَوْنِهَا عِلَّةً.

وَثَانِيهَا: أَنَّ اقْتِضَاءَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِى هَذَا المَحَلِّ، إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى اقْتِضَاءِ الْحُكْمِ فِى ذَلِكَ المَحَلِّ الآخَرِ، أَوْ لاَ يَتَوَقَّفَ.

وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ تَوَقُّفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ؛ فَيَلْزَمُ افْتِقَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ.

وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الآخَرِ؛ فَحِينَئِذٍ لاَ يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا انْتِفَاءُ الآخَرِ، فَلا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ كَوْنِ الْوَصْفِ مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِى هَذَا المَحَلِّ- انْتِفَاءُ كَوْنِهِ مُقْتَضِيًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِى المَحَلِّ الآخَرِ.

وَثَالِثُهَا: الْعُقَلاَءُ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ فِى بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لِقِيَامِ دَلِيلٍ أَقْوَى مِنَ الأَوَّلِ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالأَوَّلِ عِنْدَ عَدَمِ المُعَارِضِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ لِدَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ وَإِذَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ قَالَ لَهُ ظَالِمٌ: إِنْ لَبِسْتَ هَذَا الثَّوْبَ، قَتَلْتُكَ؛ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الأَوَّلِ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنْ كَانَ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فِى غَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ.

وَإِذَا ثَبَتَ حُسْنُ ذَلِكَ فِى الْعَادَةِ، وَجَبَ حُسْنُهُ فِى الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

والسَّلامُ -: «مَا رآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ».

ورَابِعُهَا: أَنَّ العِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَةٌ، فَوُجُودُهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ حُكْمِهَا لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَمَارَةً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ كَوْنِ الشَّيْءِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ - أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ دَائِمًا؛ فَإِنَّ الْغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاءِ أَمَارَةُ المَطَرِ، ثُمَّ عَدَمُ المَطَرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ أَمَارَةً.

وَخَامِسُهَا: أَنَّ الْوَصْفَ الْمُنَاسِبَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ يَقْتَضِي ظَنَّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ؛ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ.

بَيَانُ الأَوَّلِ: أَنَّا إِذَا عَرَفْنَا مِنَ الإِنْسَانِ كَوْنَهُ مُشَرَّفًا مُكَرَّمًا مَطْلُوبَ الْبَقَاءِ - غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا حُرْمَةُ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَاهِيَّةُ الْجِنَايَةِ؛ فَضْلاً عَنْ عَدَمِهَا؛ فَعَلِمْنَا أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ إِلَى الإِنْسَانِيَّةِ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الشَّرَفِ - يُفِيدُ ظَنَّ حُرْمَةِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ عَدَمَ كَوْنِهِ جَانِيًا لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِي لِهَذَا الظَّنِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَيْنَمَا حَصَلَتِ الإِنْسَانِيَّةُ، حَصَلَ ظَنُّ حُرْمَةِ الْقَتْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الْحُكْمِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

وسَادِسُهَا: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا حُكْمٌ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيهِمَا؛ وَذَلِكَ يُفِيدُ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ وُجِدَ فِي الأَصْلِ الْمُنَاسَبَةُ مَعَ الاقْتِرَانِ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ.

وَفِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ: الْمُنَاسَبَةُ مَعَ الاِقْتِرَانِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ؛ فَلَوْ أَضَفْنَا فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِلَى انْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي كُنَّا قَدْ تَرَكْنَا الْعَمَلَ بِذَيْنِكَ الأَصْلَيْنِ، لَكِنَّا عَمِلْنَا بِأَصْلٍ وَاحِدٍ؛ وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي.

أَمَّا لَوْ أَضَفْنَا فِي صُورَةِ التَّخْصِيصِ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِلَى حُصُولِ المَانِعِ - كُنَّا عَمِلْنَا بِذَيْنِكَ الأَصْلَيْنِ، وَخَالَفْنَا أَصْلاً وَاحِدًا؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ الأَصْلِ الْوَاحِدِ لإِبْقَاءِ أَصْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَإِحَالَةُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَلَى المَانِعِ أَوْلَى مِنْ إِحَالَتِهِ عَلَى عَدَمِ الْمُقْتَضِي.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنْ نَقُولَ: مَا الْجَامِعُ؟ ثُمَّ الْفَرْقُ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى

الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَدَمِ الْمُخَصِّصِ، إِلاَّ أَنَّ عَدَمَ الْمُخَصِّصِ، إِذَا ضُمَّ إِلَى الْعَامِّ، صَارَ دَلِيلاً عَلَى الْحُكْمِ.

أَمَّا الْعِلَّةُ: فَإِنَّ دَلالَتَهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُخَصِّصِ؛ وَذَلِكَ الْعَدَمُ لاَ يَجُوزُ ضَمُّهُ إِلَى الْعِلَّةِ، عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ كَوْنَ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ الْوُجُودِيِّ، وَالَّذِينَ جَوَّزُوهُ قَالُوا: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا؛ فَلاَ جَرَمَ وَجَبَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ؛ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ؛ هَلْ يَصْلُحُ لأَنْ يَكُونَ جُزْءًا لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، أَمْ لاَ؟

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا إِنْ فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالْمُوجِبِ، أَوِ الدَّاعِي، كَانَ شَرْطُ كَوْنِهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ فِي مَحَلٍّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْمَحَالِّ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِمَاهِيَّتِهَا، وَمُقْتَضَى الْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَاهِيَّةُ مُوجِبَةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ، وَجَبَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ لاَ نِزَاعَ فِيمَا قَالُوهُ، لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ يَنْعَطِفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الأَصْلِ، وَبَيْنَ صُورَةِ التَّخْصِيصِ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهُمْ مَا أَقَامُوا الدَّلاَلَةَ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ النَّظَرَ فِي الأَمَارَةِ إِنَّمَا يُفِيدُ ظَنَّ الْحُكْمِ، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ انْتِفَاءُ مَا يُلاَزِمُهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ مَنْ رَأَى الْغَيْمَ الرَّطْبَ فِي الشِّتَاءِ بِدُونِ الْمَطَرِ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، ثُمَّ رَآهُ مَرَّةً أُخْرَى - فَإِنَّهُ لاَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ نُزُولُ الْمَطَرِ، إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الأَمْرِ الَّذِي لاَزَمَهُ عَدَمُ نُزُولِ الْمَطَرِ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى؛ وَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي قَوْلِنَا.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّهُ مُسَلَّمٌ، لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ يَنْعَطِفُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الأَصْلِ وَصُورَةِ التَّخْصِيصِ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ.

وَعَنِ السَّادِسِ: هَبْ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ جَائِزٌ أَمْ لاَ؟

وَعَنِ السَّابِعِ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحُجَّةِ الثَّالِثَةِ مِنْ جَانِبِنَا.

الشرح: اعلم: أن هذه الحجة ظنية، ولكنها قابلة للتقرير.

ووجهه أن يقول: الوصف (١) وجد في موضع الإجماع مع الحكم، ووجد في

---

(١) في «أ»: المصنف.

صورة التخلف مع عدم الحكم، ووجوده مع الحكم فى موضع الإجماع - لا يقتضى القطع لاجتماع المقارنة مع عدم العلية، ووجوده مع التخلف يقتضى القطع بعدم العلية، هكذا ادعاه المصنف، ولا يتقرر ذلك إلا إذا [٢٨٩/ب] فسرنا الدليل بـ«المستلزم» وإذا فسرنا بذلك لا يلزم من التخلف إلا بطلان العلية بمعنى الاستلزام، ولا يلزم من ذلك بطلان العلية بمعنى آخر.

وصوابه: أن يقال: وجود العلة مع الحكم فى موضع الإجماع ومقارنتهما [(١)] - يعارضه تخلف الحكم عنه فى موضع التخصيص، ولا يتمسك بالمناسبة فى هذا الموضع، فإن أوجب مقارنة الحكم بالوصف فى موضع الإجماع ظن العلية، وإن أوجب مقارنة عدم الحكم بالوصف فى صورة التخلف ظن عدم العلية، فيتعارضان، وإذا تعارضا قلنا: الأصل عدم العلية، وهو أصل سالم عن المعارض؛ لتعارضهما، وهو سالم أيضًا عن الأصل الدال على علية الوصف، وهو المناسبة، لأن هذا الأصل عارضه الأصل الدال على أنه لو كان الوصف علة لترتب عليه الحكم؛ واللازم باطل؛ فيصير الدال على عدم العلية سالمًا عن المعارضتين؛ فثبت عدم العلية.

فإن قيل: الترجيح معنا؛ وذلك لأن الوصف المناسب علة راجح على الأصل الدال على ترتب المعلول على العلة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أنا لو اعتقدنا أن الوصف ليس بعلة، يلزم الترك بالمناسبة، والاقتران من كل وجه، ولو اعتقدنا كون الوصف علة، يلزم العمل بما ذكرنا من المناسبة مع العمل بما ذكرتم من الدليل الدال على عدم العلية؛ أعنى: الوصف المذكور، ضرورة أن ذلك [٢٩٠/ أ] الوصف لا يفيد ظن العلية فى بعض الصور؛ وهى صورة التخلف؛ فكان العمل بما ذكرنا من الأصل أولى من العمل بما ذكرتم من الأصل. الثانى: هو أن لنا مناسبتين:

إحداهما: المناسبة الدالة على عليَّة الوصف.

والثانية: الدالة على إضافة انتفاء الحكم فى صورة التخصيص إلى المانع.

والعمل بالأصلين أولى من العمل بأصل واحد.

الجواب عن الأول: أن نقول: لا نسلم أنا لو اعتقدنا كون الوصف المناسب ليس بعلة- يلزم ترك العمل بالمناسبة والاقتران، وإنما يلزم ذلك أن لو كان مجرد المناسبة والاقتران أصلاً دالاً على العليَّة؛ [وهو ممنوع، بل عندنا المناسبة والاقتران مع الحكم المراد

---

(١) فى «أ»: مقارنتها.

فى جميع صور وجوده، ماعدا صورة النزاع دليل دال على العلية] (١) والاطراد معدوم ههنا ضرورة التخلف، فإن اطرحتم الاطراد عن درجة الاعتبار، فذلك عين محل النزاع، ونحن من وراء المنع.

وعن الثانى: هو أنا لا نسلم أنه يمكن تعليل انتفاء الحكم فى صورة التخصيص بالمانع؛ وذلك لأن ذلك الانتفاء سابق، والمانع المذكور متأخر لاحق، وتعليل السابق باللاحق محال، إذا أريد بالعلة (٢) المؤثر، وإن أريد بها الأمارة، فنسلم ذلك، ونمنع التنافى بين الإضافة إلى المانع، والإضافة إلى عدم المقتضى؛ وذلك لجواز أن يكون للشىء الواحد أمارتان: إحداهما: وجودية؛ وهو المانع، والأخرى عدمية؛ وهو عدم المقتضى. وقولهم: «تعلل الانتفاء لا النفى الأصلى» - لا معنى له؛ وذلك لأن المانع لابد وأن يترتب على وجوده العدم؛ وذلك العدم لا يجوز أن يكون [لكون] (٣) المانع أعدم الشىء؛ لأن ذلك يستدعى سابقة الوجود؛ فتعين أن يكون المرتب عليه هو النفى الأصلى، وقد بينا أن ذلك لا يمكن استناده إلى المانع؛ بمعنى المؤثر ويمكن استناده إليه؛ بمعنى الأمارة، ولكن لا ينافيه استناده إلى المانع؛ بمعنى المؤثر، ويمكن استناده إلى عدم المقتضى [أيضًا] (٤)؛ وذلك هو المطلوب.

وأما المعارضات فى حكم المسألة: فهى واضحة، والوجه الثانى منها يرد على ظاهره إشكال سبق ذكره مع الجواب عنه فى مسألة التمسك بالعام المخصوص.

وحاصله: أن نقول: الدليل دلَّ على علِّية الوصف؛ وهو المناسبة والاقتران، وهو سالم عن معارضة توقف علية الوصف فى هذه الصورة على علية الوصف فى صورة التخصيص توقفًا دوريًّا مستحيلاً؛ ضرورة أن المستحيل غير واقع؛ فتثبت العلية لوجود الدليل على العلية السالم عن المعارض.

وأما الجواب عن الوجه الأول: فطلب الجامع، ثم الفرق بينهما.

وبيان الفرق هو: أن العام إذا ضم إليه عدم المخصص صار، المجموع دليلاً على الحكم، وليس عدم المانع كذلك؛ وذلك لأنه ليس كل قيد عدمى صالحا لأن يكون [٢٩١/أ] قيدًا فى العلة؛ لأن من الناس من يشترط المناسبة فى قيد العلة، والقيد العدمى

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: بالعلية.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

لا يكون مناسبًا عند بعضهم أصلاً، وعند آخرين [قد] (١) يكون وقد لا يكون، ومن لم يشترط المناسبة؛ فيشترط ألا يكون ملغى فى بعض المواضع، ومن اكتفى بالطرد المحض شرط سلامته عن مفسدات العلة، وقد لا يكون سالمًا عن الجميع؛ فتبين أنه ليس كل قيد عدمى صالحًا أن يكون قيدًا فى العلّة، وإذا كان كذلك، وجب ذكره فى الابتداء؛ لينظر فيه أنه صالح، أو ليس بصالح؛ وبه ظهر [الفرق] (٢) بين عدم المخصص وعدم [المانع] (٣)، هذا ما اعتمد عليه المصنف؛ وهو ضعيف؛ وذلك لأن الغزالى نقل فى «شفاء الغليل» أنه يجوز أن يجعل الوصف الطردى والشبهى قيدًا فاصلاً؛ فيجارى العلة عن غير مجاريها، وربما قال: أكثر مسائل الفقه كذا؛ فلم يبق إلا شىء واحد؛ وهو اعتبار القيد العدمى فى ابتداء الدليل قبل توجه النقض عليه، أو اعتباره بعده؛ على ما سبق تفصيله فى القضية الجدلية والاجتهادية، والجدل ليس اصطلاحًا واجب الاتباع، إذا كان غير مضطرب، وإذا وقع الاختلاف فيه؛ بخلاف الاصطلاحات؛ فأولى ألا يجب(٤).

وعن الثانى: النظر إلى نفس العلة؛ وبه يخرج الجواب عنه.

وعن الثالث: أنه لا نزاع فيما [قالوه] (٥)، وأنه إنما ينعطف عن الفرق بين الأصل وصورة [٢٩١/ب] التخصيص قيد على العلة؛ فيصير المذكور أولاً جزءًا من العلة؛ فلا يكون علة تامة؛ وهم أقاموا الدلالة على فساده.

وأما الإجماع المذكور: فممنوع؛ سلمنا ذلك، ولكن الكلام فى أن هذا القياس صحيح جائز أم لا؟، ولم ينقل عن الصحابة فى ذلك نفى ولا إثبات؛ والله أعلم [بالصواب] (٦).

قال المصنف - رحمة الله عليه -: الوصف له أفراد ثلاثة:

أحدها: فى موضع الإجماع؛ وهو مقارن للحكم. وثانيها: فى صورة التخصيص؛ وهو غير مقارن للحكم. وثالثها: الوصف الموجود فى [ص] (٧) ع.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: يجيب.

(٥) سقط فى «ب».

(٦) سقط فى «أ».

(٧) سقط فى «أ».

وهذه الأوصاف الثلاثة أمثال قطعًا، والوصف الموجود فى صورة النزاع ليس إلحاقه بما هو فى موضع الإجماع؛ فيكون علة - أولى من إلحاقه بما فى صورة التخصيص؛ وهو ليس بعلة لذلك الحكم فى صورة التخصيص؛ لا قطعًا، ولا ظنًا؛ لانتفاء الحكم عن محل التخصيص إجماعًا ليس أولى من إلحاقه بما فى صورة التخصيص؛ فلا يكون علة، وإنما قلنا: [1] إنه [ليس] أولى؛ لأنها أمثال، [والأمثال أفراد نوع، وأفراد النوع الواحد يجب أن يكون حكمها واحدًا؛ من حيث هى أمثال] [2].

هذا شرح كلام المصنف فى صدر المسألة، أخرناه إلى هذا الموضع؛ لأنا قرنا كلامه على وجه يفتقر إلى هذه المقدمة، وأورد بعضهم عليه بأن إلحاقه بموضع الإجماع [٢٩٢/أ] أولى؛ كما قلنا فى العام المخصوص[3]؛ فإنا ندرج الصورة التى ليست مخصوصة إجماعًا تحت العام.

قلنا: ذلك لا يرد على المصنف؛ فإنه يدعى ذلك من حيث المثلية، وما ذكره المعترض اعتبار عدم المانع فى صوره، ووجودة فى صورة؛ وذلكَ خارجٌ عن اعتبارِ المماثلة فقَطْ. وأورد أيضًا: أن الموجب بالذات ليس مذهب أهل السنة؛ وهو صحيح، غير أن غرض المصنف أن السؤال المذكور وارد على جميع تفاسير العلّة، سواء كان ذلك التفسير صحيحًا أو باطلاً، على أنه لا ينبغى أن يشتغل بالجواب عن أمثال هذه الكلمات، والله أعلم.

واعلم: أن النقض على اصطلاح المبرِّز من أئمة الجدل على أقسام أربعة:

الأول: النقض المركَّب، وصورته: حلى الصبيَّة؛ فإن الزكاة لا تجب فيها، وقد وجد فيها مأخذ الخصمين؛ فإن علة عدم الوجوب عند أحد الإمامين كونه مال الصبى، وعند الإمام الآخر: كونه حليًا، وكذلك[4]: إذا قتل الحر العبد، أو المسلم الكافر بالمثقَّل - لا يجب القصاص إجماعًا، أما عند الشافعى: فلكونه حرًّا أو مسلمًا. وأما عند أبى حنيفة: فلكونه قتلاً بالمثقل.

الثانى: المفرد، وهو إلزام الخصم صورة يقول فيها بعدم الحكم مع وجود العلة فيها، مثاله: إلزام أبى حنيفة وجوب الزكاة فى مال المديون، إذا قال: إن [٢٩٢/ب] علة إيجاب الزكاة فى الحلى دفع حاجة الفقير.

---

(١) فى «ب»: يكفى.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: المخصص.

(٤) فى «أ»: وبذلك.

الثالث: النقض المعلوم، وهو كالثياب البذلة.

الرابع: النقض المجهول، كقولنا: العلة المذكورة موجودة فى شىء من صور عدم الحكم وبدل علته. وجواب الثلاثة الأول الفرق، ولا نبالى بأن الفرق ينعطف قيدًا على العلة المذكورة أو لا ينعطف، ولا فرق بين ذكر الفرق قيدًا فى ابتداء الدليل، أو بعد توجيه النقض، والكل صحيح على اصطلاح المتأخرين من أئمة الجدل.

والجواب [عن الرابع: المعارضة بالمثل، وقد بينا جميع ذلك] (١) مفصلاً فى شرحنا لـ«الإرشاد»، والله أعلم.

* * *

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِى كَيْفِيَّةِ دَفْعِ النَّقْضِ

قال المصنف: هَذَا لاَ يُمْكِنُ إلاَّ بأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما: الْمَنْعُ مِنْ حُصُولِ تَمَامِ تِلْكَ الأَوْصَافِ فِى صُورَةِ النَّقْضِ. وَالثَّانِى: الْمَنْعُ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا.

أَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

أَحَدُهَا: الْمُسْتَدِلُّ إِذَا مَنَعَ مِنْ وُجُودِ الْوَصْفِ فِى صُورَةِ النَّقْضِ، لَمْ يُمَكِّنِ الْمُعْتَرِضَ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُودِهِ فِيهَا؛لأَنَّهُ انْتِقَالٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، بَلْ لَو قَالَ الْمُعْتَرِضُ: مَا دَلَّلْتَ بِهِ عَلَى وُجُودِ الْمَعْنَى فِى الْفَرْعِ، يَقْتَضِى وُجُودَهُ فِى صُورَةِ النَّقْضِ؛ فَهَذَا لَوْ صَحَّ، لَكَانَ نَقْضًا عَلَى دَلِيلِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِى الْفَرْعِ، لاَ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ؛ فَيَكُونُ انْتِقَالاً مِنَ السُّؤَالِ الَّذِى بَدَأَ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ وُجُودِ الْوَصْفِ فِى صُورَةِ النَّقْضِ إِنَّمَا يُمْكِنُ لَوْ وُجِدَ قَيْدٌ فِى الْعِلَّةِ يَدْفَعُ النَّقْضَ؛ وَذَلِكَ الْقَيْدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنًى وَاحِدٌ، أَوْ مَعْنَيَانِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وُقُوعُ الاحْتِرَازِ بِهِ ظَاهِرًا، أَوْ لاَ يَكُونَ.

مِثَالُ الظَّاهِرِ: قَوْلُنَا: طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ كَالتَّيَمُّمِ، فَنَقْضُهُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لأَنَّا نَقُولُ: عَنْ حَدَثٍ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لا تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ.

مِثَالُ الْخَفِىِّ: قَوْلُنَا فِى السَّلَمِ الْحَالِّ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلاَ يَكُونُ الأَجَلُ مِنْ شَرْطِهِ؛ كَالْبَيْعِ، وَلاَ يَنْتَقِضُ بِالْكِتَابَةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مُعَاوَضَةً؛ لَكِنَّهَا عَقْدُ إِرْفَاقٍ.

---

(١) سقط فى «أ».

أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَهُ مَعْنَيَان: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقُولاً عَلَيْهِمَا بِالتَّوَاطُؤِ، أَوْ بِالاشْتِرَاكِ.

مِثَالُ التَّوَاطُؤِ: قَوْلُنَا: عِبَادَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ؛ كَالصَّلاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِالْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو. قُلْنَا: التَّكْرَارُ مَقُولٌ عَلَى التَّكْرَارِ فِي الزَّمَانِ، وَعَلَى التَّكْرَارِ فِي الأَشْخَاصِ، وَالأَظْهَرُ هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ مُرَادُنَا هَهُنَا.

مِثَالُ الاشْتِرَاكِ: قَوْلُنَا: جَمْعُ الطَّلاَقِ فِي الْقُرْءِ الْوَاحِدِ لاَ يَكُونُ مُبْتَدَعًا؛ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فِي قُرْءٍ وَاحِدٍ، مَعَ الرَّجْعَةِ بَيْنَ الطَّلْقَتَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ. قُلْنَا: أَرَدْنَا بِالْقُرْءِ الطُّهْرَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ النَّقْضِ بِقَيْدٍ طَرْدِيٍّ؟. أَمَّا الطَّارِدُونَ: فَقَدْ جَوَّزُوهُ، وَأَمَّا مُنْكِرُو الطَّرْدِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ أَحَدَ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا، لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُ الْعِلَّةِ مُؤَثِّرًا؛ وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ تَقْيِيدُهُ بِالْقَيْدِ الطَّرْدِيِّ، لَجَازَ تَقْيِيدُهُ بِنَعِيقِ الْغُرَابِ، وَصَرِيرِ الْبَابِ، وَبِالشَّخْصِ وَالْوَقْتِ؛ وَلاَ نِزَاعَ فِي فَسَادِهِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي مَنْعِ عَدَمِ الْحُكْمِ، وَفِيهِ أَبْحَاثٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ إِنْ كَانَ مَذْهَبًا لِلْمُعَلِّلِ، وَالْمُعْتَرِضِ مَعًا - كَانَ مُتَوَجِّهًا، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا لِلْمُعَلِّلِ فَقَطْ، كَانَ مُتَوَجِّهًا أَيْضًا؛ لأَنَّ الْمُعَلِّلَ إِذَا لَمْ يَفِ بِمُقْتَضِى عِلَّتِهِ فِي الاطِّرَادِ، فَلِئَلاَّ يَجِبَ عَلَى غَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبًا لِلْمُعْتَرِضِ فَقَطْ، لَمْ يَتَوَجَّهْ؛ لأَنَّ خِلاَفَ الْمُعْتَرِضِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ كَخِلاَفِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْمَنعَ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، وَهُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَفِيًّا، وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: كَقَوْلِنَا فِي السَّلَمِ الْحَالِّ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلا يَكُونُ الأَجَلُ مِنْ شَرْطِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَنْتَقِضُ بِالإِجَارَةِ. قُلْنَا: الأَجَلُ لَيْسَ شَرْطًا فِي الإِجَارَةِ، بَلْ تَقْدِيرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: كَقَوْلِنَا: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَلا يَنْفَسِخُ بِالْمَوْتِ؛ كَالْبَيْعِ.

فَإِنْ قِيل: يَنْتَقِضُ بِالنِّكَاحِ. قُلْنَا: هُنَاكَ لا يَنْتَقِضُ بِالمَوْتِ، لَكِنِ انْتَهَى الْعَقْدُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلاً، أَوْ مُفَصَّلاً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: إِمَّا فِى طَرَفِ الثُّبُوتِ، أَوْ فِى طَرَفِ الانْتِفَاءِ؛ فَهَذِهِ الأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: الإِثْبَاتُ المُجْمَلُ: وَالمرَادُ:أَنَّا نَدَّعِى ثُبُوتَهُ، وَلَوْ فِى صُورَةٍ مَا؛ فَهذَا لاَ يَنْتَقِضُ بِالنَّفْيِ المُفَصَّلِ؛ وَهُوَ النَّفْىُ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لأَنَّ الثُّبُوتَ المجْمَلَ يَكْفِى فِيهِ ثُبُوتُهُ فِى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالثُّبُوتَ فِى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ لاَ يُنَاقِضُهُ النَّفْىُ فِى صُورَةٍ مُعَيَّنةٍ.

الثَّانِى: النَّفْىُ المُجْمَلُ: وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ أَلْبَتَّةَ، وَلاَ فِى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالثُّبُوتِ المُفَصَّلِ؛ لأَنَّ ادِّعَاءَ النَّفْيِ عَنْ كُلِّ الصُّوَرِ يُنَاقِضُهُ فِى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

الثَّالِثُ: الإِثْبَاتُ المُفَصَّلُ لا يُنَاقِضُهُ النَّفْىُ المفَصَّلُ؛ لأَنَّ الثُّبُوتَ فِى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ لاَ يُنَاقِضُهُ النَّفْىُ فِى صُورَةٍ أُخْرَى، لَكِنْ يُنَاقِضُهُ النَّفْىُ المُجْمَلُ؛ لأَنَّ الثُّبُوتَ فِى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ يُنَاقِضُهُ النَّفْىُ الْمُجْمَلُ.

الرَّابِعُ: النَّفْىُ المُفَصَّلُ لا يُنَاقِضُهُ الإِثْبَاتُ المُفَصَّلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلاَ الإِثْبَاتُ الْمُجْمَلُ؛ لأَنَّهُ فِى قُوَّةِ الإِثْبَاتِ المُفَصَّلِ، بَلْ يُنَاقِضُهُ الإِثْبَاتُ الْعَامُّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِى لا يَكُونُ ثَابِتًا تَحْقِيقًا، لَكِنَّهُ يَكُونُ ثَابِتًا تَقْدِيرًا - هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ دَافِعًا لِلنَّقْضِ؟

مِثَالُهُ: إِذَا قَالَ: مِلْكُ الأُمِّ عِلَّةٌ لِرِقِّ الْوَلَدِ، قِيلَ: يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِوَلَدِ المغْرُورِ بِحُرِّيَّةِ الْجَارِيَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَلَدُهُ حُرًّا؛ فَههُنَا انْتَفَى مِلْكُ الْوَلَدِ تَحْقِيقًا، وَلَكِنَّهُ مَوْجُودٌ تَقْدِيرًا؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْغُرْمَ يَجبُ عَلَى الْمغْرُورِ، وَلَوْلاَ أَنَّ الرِّقَّ فِى حُكْمِ الْحَاصِلِ الْمُنْدَفِعِ، وَإِلاَّ لَمَا وَجَبَتْ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

الشرح: اعلم: أنا إذا فرعنا على أن التخلف لا يقدح فى العلية، فلا حاجة إلى دفع النقض؛ فإنه لا يفسد العلة، وإن فرعنا على أنه يقدح فى العلة ويفسدها، فلابد من دفعه، وطريق الدفع من وجهين:

الأول: منع وجود العلة بتمامها فى صورة النقض.

والثانى: منع عدم الحكم فى صورة التخلف، فإذا بين المعلل الأول - [اندفع] (1)

---

(١) فى «أ»: بدفع.

النقض؛ وكذلك: إذا بيَّن الثانى، ووجهه ظاهر؛ وذلك لأن النقض عبارة عن وجود العلة بدون الحكم[١]، فإذا بيَّن عدم العلة فى صورة، أو بين انتفاء عدم الحكم فيها، فلا تخلف أصلاً ورأسًا. فلا يقدح فى العلِّية.

قال [٢٩٣/أ] المصنف: «إذا منع المعلل وجود [٢] العلة فى صورة النقض، فلا يمكن المعترض من إقامة الدليل على وجوده؛ لأنه انتقال من كلام إلى كلام آخر قبل إتمام [٣] الأول»، وهو ممنوع اصطلاحًا وتحقيقًا: أما الاصطلاح فظاهر.

وأما التحقيق؛ فلأنا إذا جوزنا الانتقال لا يتأتى إفحام الخصم، ولا إظهار الحق؛ وذلك لأنه يشرع فى كلام، وينتقل إلى غيره قبل إتمام الأول، ولذلك يفعل مرة بعد أخرى، ولا نهاية لذلك، فلا مطمع [٤] فى انتهائه، فلا يحصل المقصود من المناظرة، وهو إظهار الحق وإفحام [٥] الخصم، وإذا فتحنا هذا الباب فلا يختص ذلك بالمعلل ولا بالمعترض [٦] وفى ذلك فتح باب الهذيان إلى غير النهاية؛ وذلك قبيح باطل جزمًا.

ويستثنى [عن] [٧] هذا ما إذا استفاد من الكلام المنتقل عنه فائدة أو لم [٨] يذكره أولاً [و] لم تحصل له تلك الفائدة وقد التزم المبرز [٩] ذلك فى كتاب «الإرشاد»؛ فيفى بما ذكره فى بعض المواضع، وقد لا يفى به فى بعض المواضع.

والذى ينبغى أن يعلم: أن المنتقل منقطع على اصطلاح المتقدمين من الجدليين، وغير منقطع على اصطلاح المبرز [١٠] بالشرط المذكور.

واعلم: أنه إذا قال المعترض إن ما ذكرت من العلة منقوضة، فللمعلل أن يقول: لا نسلم، ويطالبه بالدليل على وجود العلة فى صورة النقض، وهذه المطالبة مسموعة اتفاقًا [٢٩٣/ب] ثم بعد ذلك: إما أن يكون وجود العلة فى صورة النقض محققًا جزمًا، أو لا يكون كذلك:

---

(١) فى «أ»: المعلول.

(٢) فى «أ»: وجوب.

(٣) فى «أ»: تمام.

(٤) فى «ب»: يطمع.

(٥) فى «ب»: أو إفحام.

(٦) فى «أ»: المعترض.

(٧) سقط فى «ب».

(٨) فى «أ»: لو.

(٩) فى «أ»: المبرد.

(١٠) فى «أ»: المبرد.

مثال الأول: أن نقول: طهارة فتفتقر إلى النية؛ فإن تحقق الطهارة فى إزالة النجاسة معلومة؛ فلا يحتاج إلى دليل يدل على وجود العلة فى صورة التخلف.

مثال الثانى: أن نقول: الطعم علة [(١)] الربا [(٢)]؛ فيقال: هو منقوض بالطين أو بالماء، فيمنع المعلل وجود الطعم فى الماء، فإذا أخذ فى الدليل عليه يحتمل أن يقال: لا يسمع؛ لأنه انتقال من دعوى [(٣)] وجود العلة فى صورة النقض إلى دعوى وجود الدليل على ذلك، ويحتمل أن يقال: هو مسموع؛ لأنه ليس بانتقال؛ فإنه التزم بيان وجود العلة فى تلك الصورة، وشرع فى إقامة الدليل [عليه] [(٤)] والشارع فى إقامة الدليل على ما التزمه لا يكون منتقلاً، ويعود مناط الخلاف إلى أن وجود العلة فى صورة النقض؛ هل يشترط فيه استغناؤه عن الدليل أو لا؟.

واعلم: أنه يلزم القائل بألا يسمع إثبات وجود العلة فى صورة النقض بالدليل ألاَّ يسمع من المعلل إثبات العلة فى الفرع بالدليل، وإن قال: أقوله [(٥)] ولا أسمع مثله، فهذا باطل؛ باتفاق أئمة الجدل؛ فإنهم اتفقوا على أن ما لم يسمعه اعتراضًا لا يقوله استدلالاً، والصواب أنه ليس بالانتقال المذكور.

تنبيه: اعلم: أن الاحتجاج على الكافر بأن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب، بعد الاحتجاج عليه بأن الله يحيى ويميت - ليس بانتقال مردود، بل هو فى غاية الحسن والكمال فى صناعة الجدل:

بيانه: أنه لما [٢٩٤/أ] وضع [(٦)] الاحتجاج على الملحد بما يعجز هو عنه، ويعترف به؛ وذلك بأن [الله] يحيى ويميت، أورد الملحد شبهة خالية عليه؛ فتبدل ذلك المثال المعجوز عنه بمثال لا يقدر هو على إيراد شبهة خيالية [(٧)] عليه؛ وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِنَّ اللهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ**﴾؛ [وهذا لأن كل واحد من المثالين] يعجز عنه الملحد قطعًا، إلا أن المثال الثانى لا قدرة له ولا لغيره على إيراد شبهة خيالية عليه؛ فإذًا الدليل: أن الله قادر على ما يعجز عنه مدعى الإلهية، والمثالان يشتركان فى ذلك، إلا أن المثال

---

(١) تقدم بيان علة الربا مفصلة.

(٢) فى «أ»: للربا.

(٣) فى «أ»: زاد إلى دعوى.

(٤) سقط فى «أ».

(٥) فى «أ»: قوله.

(٦) فى «أ»: ومنع.

(٧) فى «ب»: خالية.

الأول أمكنه أن يبدى خيالاً فاسدًا عليه، والثانى ليس كذلك، والاستدلال بالمشترك بين المثالين، وليس فيه إشكال أصلاً.

واعلم: أن البحث يتوقف فهمه على فهم اصطلاحه فى المجمل والمفصل، فنقول: المدعى على أربعة أقسام:

فالأول: الثبوت المجمل، وهو المطلق، ويكفى (١) فى صدقه [قدر] ثبوته فى صورة.

الثانى: النفى المجمل، وفسره المصنف بأنه لا يثبت ولا فى صورة.

الثالث: الإثبات المفصل، وفسره بالثبوت فى صورة معينة.

الرابع: النفى المفصل، وهو النفى فى صورة معينة.

وإذا عرفت اصطلاحه سهل عليك معرفة التناقض؛ وذلك لأن الثبوت المطلق هو أن يدعى نفس الثبوت ولا يناقضه إلا النفى العام، والمراد به سلب الحكم فى جميع الصور؛ لأن المدعى إذا كان للثبوت المطلق، وذلك يصدق، فلو حصل الثبوت فى صورة واحدة، فهى فى الحقيقة موجبة جزئية، فنقيضها سالبة كلية، وإن اعتبرت الجهة، فهى موجبة [٢٩٤/ب] جزئية مطلقة؛ فنقيضها سالبة كلية دائمة، ولا يناقضها النفى عن صورة معينة؛ إذ لا تعاند بينهما فى الصدق، والنفى المجمل: معناه السلب الكلى، وهى السالبة الكلية، ويناقضها الثبوت المفصل (٢)؛ لأن السلب فى جميع الصور، يناقضه الثبوت فى صورة معينة، وكذلك: الثبوت فى صورة غير معينة، والإثبات المفصل لا يناقضه السلب [المفصل؛ لأن الثبوت فى صورة معينة لا يناقضه النفى فى صورة معينة](٣) أخرى، لكن يناقضه النفى المجمل، ويريد به السلب العام، وهو (٤) النفى عن جميع الصور، وأما النفى المفصل وهو النفى فى صورة معينة لا يناقضه الثبوت المفصل، بل يناقضه الثبوت العام، أى: فى جميع الصور، ويناقضه - أيضًا - النفى عن تلك الصورة بعينها.

واعلم: أنه لا حاصل لهذا البحث؛ لأنه إن كان المقصود تعريف قاعدة التناقض، فلم يحصل بهذا القدر، بل لابد من معرفة حد التناقض، وشرائط التناقض، وقد بسطنا القول فيه فى المقدمة الموضوعة فى أول هذا الكتاب، وقد تبين أن نقيض الموجبة الكلية:

---

(١) فى «ب»: ويعنى.

(٢) فى «ب»: المفضل.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «أ»: وهى.

السالبة الجزئية، ونقيض السالبة الكلية: الموجبة الجزئية، والكليتان متضادتان، والجزئيتان داخلتان تحت التضاد، وبحسب الجهات المعتبرة فى القضايا شرائط أخرى.

فإن قال: هو علة فى هذه الصورة، فنقيضها ليس بعلة فى هذه الصورة، ويرفع صدقه.

قولنا: ليس بعلة ولا فى صورة من الصور، وهو السلب الكلى، وإذا قال: هو علة فى جميع الصور - يناقضه ليس بعلة فى جميع الصور [٢٩٥/أ] لأنه ليس بعلة فى هذه الصورة، وإن قال: هو علة فى شىء من الصور - يناقضه ليس بعلة فى صورة من الصور، وإذا قال: ليس بعلة فى صورة من الصور - لا يناقضه: هو علة فى صورة من الصور بل يناقضه قولنا: ليس بعلة فى شىء من الصور أصلاً.

واعلم: أنه إنما تكلم فى هذه المسألة فى هذا الموضع؛ لأنه يتعلق بالنقض دعوى علية المشترك فى صورة معينة، وفى صورة منكرة، ودعوى [علة] مطلقة.

تنبيهان: الأول: قوله: «اللفظ إذا كان له معنيان قاما بالتواطؤ أو بالاشتراك» فيه نظر؛ وذلك لأن المتواطئ [١] معناه واحد، وقد قال: له معنيان.

الثانى: قوله: «لا يفيد بالتكرار [٢] إلا كذا» فاعلم: أن تفسير قيود العلة: إن كان بما وضع الواضع، فمقبول بالاتفاق، وأما إذا فسر لفظه بما لم يضعه الواضع، وذلك إما باختراع لفظ لمعنى أو بتقييد مطلق، أو بتخصيص عام، أو بغيره من الطرق - فهو مقبول عند أئمة النظر من أهل «بخارى»، وهو غير مقبول عند أكثر العراقيين. واعلم: أن المصنف إنما أخذ الاصطلاح فى الثبوت المجمل والنفى المجمل من كلام أبى الحسين، فلننقل ما قاله أبو الحسين فى هذا الموضع؛ لتحصل الإحاطة التامة بكلام المصنف. قال أبو الحسين: باب فى مناقضة العلة [٣] و ما يحترس به من النقض:

اعلم: أن نقض العلة هو أن توجد فى موضع دون حكمها، وحكمها ضربان: مجمل ومفصل.

والمجمل ضربان: إثبات ونفى، فالإثبات المجمل لا ينقض [٢٩٥/ب] بنفى مفصل، والنفى المجمل ينقض بإثبات مفصل.

---

(١) فى «أ»: التواطؤ.

(٢) فى «أ»، «ب»: بالتقرب.

(٣) ينظر: المعتمد (٢/٢٩٣).

مثال الأول: أن يعلل [١] المعلل قتل المسلم بالذمى، فيقول: لأنهما حران مكلفان محقونا الدم، فثبت بينهما قصاص كالمسلمين فينقض به إذا قتله خطأ؛ وذلك أن نفى القصاص بينهما فى قتل الخطأ لا يمنع صدق القول بأن [٢] بينهما قصاصًا، وإذا صدق القول بذلك علم بذلك أن ثبوت القصاص [بينهما] لم يرتفع، فلم ينتف حكم العلة.

ومثال الثانى: أن يقول المعلل: لأنهما مكلفان؛ فلم يثبت بينهما قصاص، فإذا نوقض بالمسلمين، ثبت بينهما قصاص فى قتل العمد، انتقضت العلة؛ لأن ثبوت القصاص بين الشخصين فى موضع من المواضع لا يصدق [٣] معه القول بأنه لا قصاص بينهما على الإطلاق.

وأما الحكم المفصل: فإما أن يكون إثباتًا وإما [٤] نفيا فالإثبات: ينقض بالنفى المجمل.

مثاله: أن يقول المعلل: «فوجب أن يثبت بينهما جميعًا قصاص فى قتل العمد؛ وذلك ينتقض بالحر [والعبد] [٥] إذا قتل العبد [لأنه] لا يثبت بينهما قصاص؛ لأن انتفاء القصاص على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص فى بعض المواضع.

وأما النفى المفصل: فإنه لا ينقض بإثبات مجمل؛ [لأن قول] [٦] المعلل: «فلم يثبت بينهما قصاص فى قتل [٢٩٦/أ] الخطأ»، لا [٧] ينتقض بثبوت القصاص بين المسلمين؛ لأن ثبوت القصاص بينهما فى الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما [٨] فى بعض المواضع.

هذا نص كلام أبى الحسين، والمصنف أخذ منه الاصطلاح فى النفى المجمل والمفصل، والإثبات المجمل والمفصل وأسقط [٩] الأمثلة، وكلام المصنف منزل على هذا؛ فليفهم ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) فى «أ»: أن يعلل الأول.
(٢) فى «أ»، «ب»: أن.
(٣) فى «أ»، «ب»: يفيد.
(٤) فى «أ»، «ب»: أو.
(٥) زيادة من المعتمد.
(٦) فى «أ»، «ب»: لا يقول.
(٧) في «أ»، «ب»: لأنه.
(٨) فى «أ»: عنها.
(٩) فى «أ»، «ب»: ويسقط.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

قال المصنف: وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَرْعَيْنِ مِنْ فُرُوعِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ: الْفَرْعُ الأَوَّلُ: إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ، لاَ لِمَانِعٍ، فَهَلْ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ أَمْ لاَ؟

قَالَ قَوْمٌ: لاَ يَقْدَحُ؛ لأَنَّا لَمْ نَدَّعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ كَوْنَهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلْحُكْمِ قَطْعًا، بَلِ ادَّعَيْنَا كَوْنَهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلْحُكْمِ ظَاهِرًا، فَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهَا مُسْتَلْزِمَةً لَهُ غَالِبًا؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ مُفْسِدًا لِلْعِلَّةِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعِلَّةِ؛ لأَنَّ ذَاتَ الْعِلَّةِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَلْزِمَةً لِلْحُكْمِ، أَوْ لاَ تَكُونَ.

فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَلزِمَةً لَهُ، وَجَبَ كَوْنُهَا كَذَلِكَ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا زَالَ هَذَا الْحُكْمُ إِلاَّ لِمُزِيلٍ؛ وَذَلِكَ الْمُزِيلُ هُوَ الْمَانِعُ؛ فَحَيْثُ زَالَتْ تِلْكَ الْمُسْتَلْزِمِيَّةُ، لاَ لِمُزِيلٍ، عَلِمْنَا أَنَّ تِلْكَ الذَّاتَ غَيْرُ مَوْصُوفَةٍ بِتِلْكَ الْمُسْتَلْزِمِيَّةِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ تَكُونَ عِلَّةً.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْمُتَمَسِّكُ بِالْعِلَّةِ الْمَخْصُوصَةِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي ابْتِدَاءِ الدَّلِيلِ ذِكْرُ نَفْيِ الْمَانِعِ، أَمْ لاَ؟

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: لا يَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الاِبْتِدَاءِ قَالُوا: لأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُطَالَبٌ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ، وَمُؤَثِّرًا فِيهِ، وَالْمُوجِبُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ هُوَ ذَلِكَ الْوَصْفُ، وَأَمَّا نَفْيُ الْمَانِعِ، فَلَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّأْثِيرِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ ذِكْرُهُ فِي الاِبْتِدَاءِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: «يَجِبُ» احْتَجُّوا بِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ مُطَالَبٌ بِذِكْرِ مَا يَكُونُ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ، وَالْمُعَرِّفُ لِلْحُكْمِ لَيْسَ تِلْكَ الأَمَارَةَ فَقَطْ، بَلْ تِلْكَ الأَمَارَةُ، مَعَ عَدَمِ الْمُخَصِّصِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَجَبَ ذِكْرُهُمَا مَعًا، فَمُقْتَضَى هَذَا الدَّلِيلِ بَيَانُ نَفْيِ كُلِّ الْمَوَانِعِ ابْتِدَاءً، إِلاَّ أَنَّ إِيجَابَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ، أَمَّا إِيجَابُ نَفْيِ الْمَوَانِعِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، فَلا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَجِبَ ذِكْرُهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي أَنَّ النَّقْضَ: إِذَا كَانَ وَارِدًا عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِثْنَاءِ، هَلْ يَقْدَحُ فِي الْعِلَّةِ أَمْ لاَ؟

قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ لاَ يَقْدَحُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَعْلُومَةً، أَوْ مَظْنُونَةً:

أَمَّا الْمَعْلُومَةُ: فَلأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقْدِمْ عَلَى جِنَايَةٍ لاَ يُؤَاخَذُ بِضَمَانِهَا، ثُمَّ هَذَا لا

يَنْتَقِضُ بِضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَأَمَّا الْمَظْنُونَةُ فَكَالتَّعْلِيلِ بِالطُّعْمِ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْتَقِضُ بِمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِثْنَاءِ رُخْصَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّا إِنَّمَا نَعْلَمُ وُرُودَ النَّقْضِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِثْنَاءِ، إِذَا كَانَ لازِمًا عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ؛ مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْعَرَايَا فَإِنَّهَا لازِمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْعِلَلِ؛ كَالْقُوتِ وَالْكَيْلِ، وَالْمَالِ، وَالطُّعْمِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْوَارِدَ مَوْرِدَ الاسْتِثْنَاءِ لاَ يَقْدَحُ فِي الْعِلَّةِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ لَمَّا انْعَقَدَ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا لا تُعَلَّلُ إلا بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَرَايَا وَارِدَةٌ عَلَيْهَا أَرْبَعَتِهَا، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَارِدَةً عَلَى عِلَّةٍ قَطَعْنَا بِصِحَّتِهَا؛ وَالنَّقْضُ لاَ يَقْدَحُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي اللَّفْظِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالأَوْلَى الاحْتِرَازُ مِنْهُ.

الشرح: اعلم: أنا إذا فرعنا على أن تخصيص العلة لمانع، لا يجوز- فتخصيصه لا لمانع -[أولى بالمنع، وإن فرعنا على أن تخصيصه لمانع، جائز - فتخصيصه لا لمانع] (١) هل يجوز؟ فيه خلاف، والمنع هو المختار، والدليل المذكور ههنا هو يستمد (٢) من المذكور فى أول المسألة، وقد نبهنا على ما فيه، والمعتمد إن فسر الدليل بالمستلزم فظاهر، وإن فسرنا بالأمارة المعرِّفة فنقول: إما أن يستلزم المعرف غلبة الظن بثبوت مدلوله، حيث حصل أو لا - لا سبيل إلى الثانى؛ وإلا لما حصلت غلبة الظن بثبوت الحكم فى [الفرع، عند وجود الأمارة المعرِّفة؛ فتعين الأول، واللازم باطل؛ لأن غلبة الظن بثبوت الحكم فى] (٣) فى صورة التخلف منتفية قطعًا؛ لأن عدم الحكم فى صورة التخلف ثابت قطعًا؛ فالملزوم كذلك؛ وهو المطلوب.

وأما الغيم الرطب: فلا نسلم أن الغيم الرطب موجب لغلبة الظن، بل قد تكون موجبيته غلبة الظن موقوفة على شرط خفى لم ندركه (٤)، ونقول [أيضًا] (٥): لا نسلم

---

(١) سقط فى«ب».

(٢) فى «أ»: يشتمل.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: نذكره.

(٥) سقط فى «ب».

تخلف غلبة الظن عن الغيم الرطب [٢٩٦/ب] المقرون بشرائطه فى صورة ما [أصلاً]،(١) وباقى الكلام ظاهر.

وأما مسألة الاستثناء فقد سبق بيانها، و[قد] (٢) نقلنا عن المحققين والإمام الغزالى: أنه لا يتوجه نقضًا على العلة، قطعية كانت أو ظنية، وقد جعلوا المومأ إلى عليتها قطعية؛ وكذا الإجماعية، وفيه نظر لا يخفى على المتأمل.

وأما النقض بالمستثنى: فقد سبق بيانه مع ما قاله الإمام الغزالى، فلا حاجة إلى الإعادة.

* * *

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ

قال المصنف – رحمه الله –: الْكَسْرُ نَقْضٌ يَرِدُ عَلَى المَعْنَى، دُونَ اللَّفْظِ؛ كَمَا إِذَا قَالَ فِي وُجُوبِ صَلاَةِ الْخَوْفِ: صَلاَةٌ يَجبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجبُ أَدَاؤُهَا قِيَاسًا عَلَى صَلاَةِ الأَمْنِ فَيَظُنُّ الْمُعْتَرِضُ أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْعِبادَةِ صَلاَةً فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ وُجُوبُ الْقَضَاءِ، فَيَنْقُضُهُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ؛ فَإِنَّهُ يَجبُ قَضَاؤُهُ، وَلاَ يَجبُ أَدَاؤُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعَتَرِضَ مَا لَمْ يُبَيِّنْ إِلْغَاءَ الْقَيْدِ الَّذِى بِهِ وَقَعَ الاحْتِرَازُ عَنِ النَّقْضِ- لاَ يُمْكِنُهُ إِيرَادُ النَّقْضِ عَلَى الْبَاقِى، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِى الْحَقِيقَةِ قَدْحًا فِى تَمَامِ الْعِلَّةِ؛ لِعَدَمِ التَّأْثِير فِى جُزْئِهَا بِالنَّقْضِ.

الشرح: اعلم: أن الذى ذكره المصنف فى تفسير الكسر هو بعينه مع المثال المذكور، وذكره أبو الحسين فى «المعتمد» (٣) وقال صاحب «الإحكام» (٤): اختلفوا فى الكسر، وهو: تخلف الحكم [المعلل] (٥) عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة من الحكم، هل هو مبطل للعلة أم لا؟ [وصورته ما] لو قال الحنفى فى مسألة العاصى (٦) بسفره: مسافر فوجب أن يترخص [فى سفره؛ كغير] (٧) العاصى(٨) فى سفره، ويبين مسافة السفر بما

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) سقط فى «أ».

(٣) ينظر: المعتمد (٢/٢٨٣).

(٤) ينظر: الإحكام (٣/٢١٢و٢١٥).

(٥) زيادة من الإحكام.

(٦) إن العاصى بالسفر لا يترخص إذ الرخص لا تناط بالمعاصى.

(٧) سقط فى «أ»، «ب».

(٨) فى «أ»: كالعاصى.

فيه من المشقة، فيقال: ما ذكرته من الحكمة، وهى المشقة منتقضة بمشقة الحمال وأرباب الصنائع الشاقة فى الحضر، ولا رخصة لهم، والأكثرون على أنه غير مبطل.

وقال أيضًا [١] بعد هذه المسألة: اختلفوا في النقض المكسور، وهو النقض على بعض أوصاف العلة.

مثاله: [كما لو قال الشافعى] فى [مسألة] بيع الغائب: مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد؛ فلا يصح؛ قياسًا على ما إذا قال: «بعتك عبدًا» [٢٩٧/أ] فقال المعترض: هذا ينتقض بما إذا نكح امرأة لم يرها حال العقد، والأكثرون على أنه يبطل[٢] التعليل.

واعلم: أنه [٣] فيما نقله صاحب «الإحكام» الفرق بين الكسر والنقض المذكور، ووقوع الاختلاف فى أنهما يبطلان التعليل أم لا.

وقال [٤] صاحب «التنقيح»: الكسر فى صورة النقض إلا على المعنى دون الوصف الملفوظ، مثاله: تعليل رخصة المسافر بالسفر من حيث هو مشقة، فينتقض بمشقة الحمال وأرباب الصنائع الشاقة فى الحضر.

والحق: أنه لا يبطل هذا التعليل بالسفر؛ لأن التعليل بالسفر لا لحكمته؛ فإنها لا تنضبط، بل يختلف [باختلاف] [٥] الأشخاص والأحوال والأوقات، وإذا لم يعلل بالمشقة فلا يتوجه النقض عليها.

وأما الأول: فلا يبطل العلة إلا إذا بين أن الوصف المذكور لابد أن يكون له مدخل فى المناسبة أو فى العلة بوجه من الوجوه، ثم تبين أن القيد [المذكور لا مدخل له فى التعليل والتأثير أصلاً، والوصف الذى تبقى] [٦] بعد هذا منقوض بكذا؛ فحينئذ: يتأتى له إبطال العلة بهذا الطريق، والله أعلم.

* * *

---

(١) ينظر: الإحكام (٣/٢١٥).

(٢) فى «أ»، «ب»: لا يبطل.

(٣) فى «أ»: إنما.

(٤) فى «ب»: فقال.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «ب».

الْفَصْلُ الثَّانِى

فِى عَدَمِ التَّأْثِيرِ

قال المصنف – رحمه الله –: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ يَبْقَى بِدُون مَا فُرِضَ عِلَّةً لَهُ، وَأَمَّا الْعَكْسُ؛ فَهُوَ أَنْ يَحْصُلَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِى صُورَةٍ أُخْرَى؛ لِعِلَّةٍ تُخَالِفُ الْعِلَّةَ الأُولَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ يَقْدَحُ فِى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً: هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا بَقِىَ بَعْدَ عَدَمِهِ، وَكَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ وُجُودِهِ عَلِمْنَا اسْتِغْنَاءَهُ عَنْهُ، وَالمسْتَغْنِى عَنِ الشَّىْءِ لا يكُونُ مُعَلَّلاً بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَقٌّ، إِذَا فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالمُؤَثِّرِ، أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْمُعَرِّفِ، فَلاَ؛ لِجَوَازِ أَنَّ كَوْنَ الْحَادِثِ مُعَرِّفًا لِوُجُودِ مَا كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَهُ، وَيَبْقَى مَوْجُودًا بَعْدَهُ؛ كَالْعَالَمِ مَعَ الْبَارِى تَعَالَى.

وَأَمَّا أَنَّ الْعَكْسَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِى الْعِلَلِ، فَهُوَ قَوْلُنَا وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْعَكْسَ فِى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ، وَمَا أَوْجَبُوا فى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ: أَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُخَالِفًا لِلآخَرِ، وَتِلْكَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ لَوَازِمِ مَاهِيَّتِهِمَا، وَاشْتِرَاكُ اللَّوَازِمِ مَعَ اخْتِلافِ الْمَلْزُومَاتِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِنَا.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّا سَنُقِيمُ الدَّلاَلَةَ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ الْمُتَسَاوِيَةِ بِالْعِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِى الشَّرْعِيَّاتِ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّ الْعَكْسَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

الشرح: قال الإمام فى «البرهان» [1]: أصحاب الجدل قالوا: عدم التأثير [2] ينقسم

---

(1) ينظر البرهان (٢/١٠٢٥).

(2) قال ابن الصباغ: وهو من أصح ما يعترض به على العلة، وهو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فيبقى الحكم بدونه. ومن ثم اختص بقياس المعنى، وبالعلة المستنبطة المختلف فيها، ولابد من التزام عدم الحكم عند عدم العلة، وهو معنى قول الفقهاء: إن الحكم إذا تعلق بعلة=

.. ..

=زال بزوالها، ولهذا التزموا الطرد والعكس فى باب الربا، بأن حكم الربا لا يثبت اتفاقًا دون علة الربا، وقد استعمله الشافعى فى مباحثة له مع محمد بن الحسن. وقد قسم أهل النظر عدم التأثير إلى أقسام:

أحدها- عدم التأثير فى الوصف بكونه طرديًا، وهو راجع إلى عدم العكس السابق، كقولنا: صلاة الصبح لا تُقصر؛ فلا تقدم على وقتها، كالمغرب. فقوله: «لا تقصر» وصف طردى بالنسبة إلى وصف التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة. وقد تناظر الشافعى رضى الله عنه مع محمد بن الحسن فى مسألة نكاح المرأة فى عدة نكاح أختها البائنة، فإن محمدًا قال: النكاح كان محرمًا، وقد زال النكاح ولم يبق تحريم، فسلم الشافعى أن الذى بقى من العلة غير النكاح، ولم ير العدة علقة من علائق النكاح، لكنه قال: يثبت التحريم بعلة أخرى، وهى توقع جمع الماء فى رحم أختين. فقال الشافعى رحمه الله: إن صح ذلك فإذا خلاّها وطلقها وشرعت فى العدة، فهلا جاز نكاح أختها؛ إذ لا جمع فى الماء؟ وليس هذا من قبيل العكس المردود، فلا يتجه أن يقال فى غير الممسوسة: معللة بعلة أخرى؛ إذ التحريم إنما يتعلق بالنكاح أو الجمع، ولا ثالث، فلا يبقى بعدها إلا صورة العدة، ولا نظر إليها.

الثانى: عدم التأثير فى الأصل بكونه مستغنى عنه فى الأصل؛ لوجود معنى آخر مستقل بالغرض، كقولنا فى بيع الغائب: مبيع غير مرئى فلا يصح، كالطير فى الهواء. فنقول: لا أثر لكونه غير مرئى؛ فإن العجز عن التسليم كاف؛ لأن بيع الطير لا يصح إن كان مرئيًا، وحاصله معارضة فى الأصل؛ لأن المعترض يلغى من العلة وصفًا ثم يعارض المستدل بما بقى. قال إمام الحرمين: والذى صار إليه المحققون فساد العلة لما ذكرناه، وقيل: بل يصح؛ لأن ذلك القيد له أثر فى الجملة وإن كان مستغنى عنه، كالشاهد الثالث بعد شهادة عدلين، وهو مردود؛ لأن ذلك القيد ليس محله ولا وصفًا له فذكره لغو، بخلاف الشاهد الثالث؛ فإنه يتهيأ لأن يصير عند ذلك أحد الشاهدين ركنًا. قال: وأما الوصف الذى لا أثر له إما أن يذكر لدفع نقض ما لولاه لورد أو لا، فإن لم يكن لدفع النقض فهو هدر، وإلا فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض، وغيرهم اختلفوا فيه، والمختار أنه إذا كان النقض من مسائل الاستثناء، فذكر هذا الوصف فى الدليل للتنبيه على محل الاستثناء لا تأثير فيه، وإلا فلا. وجعل البيضاوى فى «منهاجه» كون عدم التأثير من القوادح مبينًا على منع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين، فإن جوزنا وهو المختار، لم يقدح، وسبقه إلى البناء إمام الحرمين، وقال ابن الحاجب: كل ما فرض جعله وصفًا فى العلة من طردى إن كان المستدل معترفًا به، فقيل: مردود، والمختار أنه يكون غير مردود؛ لجواز أن يكون فيه غرض صحيح لدفع النقض الصحيح إلى النقض المكسور، وهذا صعب بخلاف الأول؛ فإنه معترف بأنه غير مؤثر.

الثالث: عدم التأثير فى الأصل والفرع جميعًا، بأن تكون له فائدة فى الحكم، إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية، فاشترط فيها العدد كالجمار. وإما غير ضرورية، فإن لم يعتبر الضرورية لم يعتبرها من طريق أولى، وإلا فترد، مثاله:=

إلى ما يقع فى أصل العلة، وإلى ما يقع فى وصفها، فأما الواقع فى الوصف- فهو عدم الانعكاس.

فنقول: العلة المعنوية إذا اطردت، فإنها كما تشعر بالحكم فى اطرادها، فقد أشعر [٢٩٧/ب] عدمها بعدم الحكم على حال؛ ولكن لا يبلغ إشعار العدم بانتفاء الحكم، إشعار الوجود بالوجود؛ وسبب ذلك: أنه لا يمتنع فى وضع المعانى ارتباط الحكم بعلل تجويزًا، وإن كنا ادعينا - فيما تقدم - أن ذلك غير واقع، وإنما [ظنه] [(١)] الخائضون فى هذا الفن حكمًا معللاً بعلل فى التحقيق أحكام؛ وذلك كقولهم: تحريم المحرمة الصائمة

=قولنا: الجمعة صلاة مفروضة؛ فلم تفتقر إلى إذن الإمام، كالظهر؛ فإن قولنا: «مفروضة» حشو؛ إذ لو حذف لم ينتقض بشيء، لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه. واعلم أنا إذا قلنا: إن عدم التأثير فى الأصل فقط قادح، كان هذا قادحًا بطريق أولى. وقال الشيخ أبو إسحاق فى «الملخص»: هذا القسم أصعب ما نحن فيه، وعندى أنه لا يجوز تعليق الحكم عليه.

الرابع: عدم التأثير فى الفرع، كقولهم، زوجت نفسها فلا يصح، كما لو تزوجت من غير كفء، فنقول: «غير كفء» لا أثر له؛ فإن النزاع فى الكفء، ونحوه سواء، وحاصله يرجع إلى الثانى، ويرجع أيضًا إلى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، وقد اختلف فيه على مذاهب: الجواز - وهو الأصح - والمنع، قاله الأستاذ أبو بكر. وقال إمام الحرمين: إن كان مبينًا لمحل السؤال لم يجز، كما إذا سئل الشافعى عن ضمان الضيف المغرور فقال: يبرأ، وفرض فى المكره، فهذا لا يجوز؛ إذ براءة المكره لأنه آلة، وبراءة الضيف لأنه مغرور، ففى كل مسألة علة مباينة فتقاطعتا، وإن لم يكن، بأن وقع فى طريق يشتمل عليه سؤال السائل جاز، كما لو سئل عن عتق الراهن فأبطله، وفرض فى المعسر.

والخامس: عدم التأثير فى الحكم: وهو أن يذكر فى الدليل وصفًا لا تأثير له فى الحكم المعلل به، كقولنا فى المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا فى دار الحرب؛ فلا ضمان، كالحربى؛ فإن دار الحرب لا مدخل لها فى الحكمة فلا فائدة لذكرها إذ من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن فى دار الحرب، وكذا من نفاه نفاه مطلقًا، ويرجع إلى الضرب الأول؛ لأنه يطالب بأمر كونه فى دار الحرب. ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٨٤/٥، البرهان لإمام الحرمين ١٠٠١/٢، سلاسل الذهب للزركشى ٣٩٦، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٧٣/٤، نهاية السول للأسنوى ١٨٣/٤، منهاج العقول للبدخشى ١٥/٣، ١١٧، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٢٩، التحصيل من المحصول للأرموى ٢١٦/٢، المنخول للغزالى ٤١١، حاشية البنانى ٣٠٧/٢، الإبهاج لابن السبكى ١١١/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٣٤/٤، حاشية العطار ٣٥٢/٤، المعتمد لأبى الحسين ٢٦١/٢، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢٦٥/٢.

(١) سقط فى «ب».

المعتدة الحائض بعلل؛ فقد ذكرنا أن كل قضية من هـذه القضايا توجب حكمًا مغايرًا للقضية الأخرى.

ونقول: إذا اطردت علة المعلل؛ وهو أن يعتقد إيجاد العلة، و لم يقم دليل توقيف على ثبوت الحكم عند انتفاء العلة- فإنه يعتقد - لا محالة - انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، ولكن لا يلزم فى مراسم الجدل؛ أن يبدى توقيفًا مانعًا من الانعكاس؛ وكل ما ذكرناه معدود من عدم التأثير فى الوصف عند الجدليين.

وأما عدم التأثير فى الأصل: فمثاله: إذا علل الشافعى - رحمه الله - وقال: تزويج الأمة الكتابية لا يصح؛ لأنها أمة كافرة؛ فلا تحل؛ كالأمة المجوسية، ولا أثر للرق فى الأصل؛ فإن الحرة المجوسية محرمة، فالتمجس يستقل بإفادة المنع [١]؛ فالذى اختاره المحققون أن هذه العلة فاسدة.

وذهب بعضهم إلى تصحيحها؛ بناء على أن للرق أثرًا فى المنع فى الجملة، وصار كشاهد ثالث.

واختار الإمام فى «البرهان» [٢] فساد العلة المذكورة، هذا إذا كان للوصف أثر على بعد [٢٩٨/أ]، وأما إذا لم يكن له أثر أصلاً، فلا يخلو: إما أن يذكر لدفع [٣] نقض لولاه لورد، أو لا؛ فإن لم يكن لدفع النقض، فهو هدر، وإن كان لدفع النق، فالطاردون جوزوا ذكره لدفع النقض، وغيرهم اختلفوا فيه.

واختار إمام الحرمين: أنه لو كان النقض فى مسائل الاستثناء، فذِكْر هذا الوصف فى الدليل؛ للتنبيه على محل الاستثناء - لا بأس [٤] به؛ وإلا فلا.

ثم قال الإمام فى «البرهان» [٥]: عد الجدليون عدم التأثير فى الوصف قولاً فى العكس، وعدم التأثير فى الأصل بذكر صفة لا تستقل علة، وعلة الأصل تستقل [٦] دونها؛ فالذى نراه أن القسمين ينشآن من الأصل.

ثم قال: ذهب شرذمة إلى اشتراط الانعكاس جملة؛ [وهذا مذهب مهجور، وعلى قلة

---

(١) فى «أ»: المعنى.

(٢) ينظر البرهان (١٠٢٣/٢) (١٠٢١).

(٣) فى «ب»: للدفع.

(٤) فى «أ»: تأثير.

(٥) ينظر: البرهان (١٠٢٥/٢، ١٩٢٦).

(٦) فى «أ»: تستفاد.

البصيرة محمول]، ولست أعدها [مقالة] [(١)] معتدًا بها، فأما التزام [(٢)] الانعكاس مع اتحاد العلة، وانتفاء توقيف مانع، فلابد منه عندنا.

و[قد] ذهب ذاهبون إلى أنه لا يلزم؛ هذا ما قاله إمام الحرمين- قدس الله روحه - فليتأمله الناظر تأملاً جيدًا؛ فإنه كاشف عن مسألتى العكس فى العلل، وعدم التأثير.

قال الغزالى فى «المستصفى» [(٣)]: اختلفوا فى اشتراط العكس، والصحيح التفصيل؛ وهو أن العلة إن اتحدت وانتفت [(٤)]، فلابد من انتفاء الحكم عند انتفائها، لا لأن عدم العلة يوجب عدم الحكم؛ بل لأن الحكم لابد أن يكون له علة، ولا علة؛ فلا حكم [(٥)]، وإلا يلزم ثبوت [٢٩٨/ب] الحكم من غير أمارة؛ وذلك لا يجوز، وإن كان الحكم له علل، يلزم من انتفاء الجميع انتفاء الحكم.

ثم قال: فإن قيل: لفظ «العكس»، هل يراد به معنى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء علته؟. قلنا: هذا هو المعنى الأشهر، وقد يطلق على غيره؛ كقول الحنفى: لما لم يجب القتل بصغير المثقل، لم يجب [بكبيره]؛ بدليل عكسه؛ وهو أنه لما وجب بكبير الجارح، وجب بصغيره.

وقال صاحب «الإحكام» [(٦)]: عدم التأثير هو: إبداء وصف فى الدليل مستغنى عنه فى إثبات الحكم، أو نفيه. وقال ابن الحاجب [(٧)]: هو ذكر وصف فى الدليل مستغنى عنه.

وقسم إلى أربعة أقسام: الأول: عدم التأثير فى الوصف؛ بأن يكون الوصف طرديًّا؛ كقولنا فى صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها؛ فلا تقدم على وقتها؛ كصلاة المغرب.

وقوله: «لا يجوز قصرها» - وصف طردى بالنسبة إلى نفى التقديم، وحاصله يرجع إلى طلب المناسبة.

وثانيها: عدم التأثير فى الأصل؛ بأن يكون مستغنى عنه فى الأصل؛ وقد سبق مثاله.

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) فى «ب»: فأما الالتزام.
(٣) ينظر: المستصفى (٢/٣٤٤).
(٤) فى «أ»: فانتفت.
(٥) فى «أ»: فالحكم.
(٦) ينظر الإحكام (٤/٧٣).
(٧) ينظر: شرح المختصر (٢/٢٦٥).

وثالثها: عدم التأثير فى الحكم؛ وهو ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم؛ كقولهم فى المرتدين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا أموالاً فى دار الحرب، فلا ضمان؛ كالحربى؛ فإن دار الحرب لا مدخل لها فى الحكم؛ فإن دار الحرب وغيرها سواء فى ذلك.

ورابعها: عدم التأثير فى محل [٢٩٩/أ] النزاع؛ كقولهم: زوجت نفسها من غير الكفء؛ فلا يصح؛ فإن النزاع فى الكفء وغيره سواء؛ وهذا بعينه منقول صاحب «الإحكام» (١)، عن (٢) الجدليين.

وفسر المصنف «العكس»، وعدم التأثير: بما فسره فى «المحصول»؛ فإذا أحطت علمًا بما قاله الأئمة، فنقول: تلخص من كلام إمام الحرمين: أن عدم التأثير فى الوصف هو عدم الانعكاس، وعدم التأثير فى الأصل هو نسمى بـ«عدم التأثير»، والانعكاس هو عدم الحكم عند انعدام علته، والاطراد وجود الحكم عند وجود علته.

واختلف العلماء: أن شرط صحة العلة الشرعية الانعكاس؛ على ما ذكرنا من التفسير؛ سواء اتحدت العلة، أو تعددت. وأما «عدم التأثير»: فقد اختلف العلماء فى أنه؛ هل يفسد العلة، أم لا؟ ولإمام الحرمين فيه تفصيل سبقت الإشارة إليه، وحاصل الفرق بين عدم التأثير والانعكاس ظاهر، وإنما يطلب الفرق بين عدم التأثير وعدم الانعكاس؛ فنقول: الفرق هو: أن الوصف قد يطرد، ولا ينعكس؛ ويسمى ذلك بـ«عدم الانعكاس» وأما عدم التأثير: فلا يكون الوصف مع عدم التأثير مطردًا أصلاً؛ [فقد](٣) ظهر الفرق بين عدم الانعكاس، وعدم التأثير، وتبين معنى الانعكاس.

وأما لفظ «العكس»: فلا يرادف الانعكاس، بل يحمل على أنه أمر يلزم منه الانعكاس، وتبين بما ذكرناه أن العكس [٢٩٩/ب] ليس عبارة عما قاله المصنف فى «المحصول».

وأما قوله: «إذا فسرنا العلة بـ«المؤثر» يلزم الانعكاس فى العلة، وأما إذا فسرناه بـ«الأمارة» فلا؛ بدليل العالم والصانع» فيه نظر؛ وذلك لأن العالم دليل يقتضى معرفة الافتقار إلى الصانع؛ فمدلوله ومقتضاه العلم بالصانع، وإذا انتفى هذا الدليل انتفى مدلوله، وهو العلم بالصانع حتى يوجد دليل آخر دال عليه:

---

(١) ينظر: الإحكام (٤/٧٤-٧٥).

(٢) فى «ب»: من.

(٣) سقط فى «أ».

وأما الدلالة [١] العقلية: فهل [يشترط فى] [٢] صحتها الانعكاس؟ فيه خلاف.

وأما ما تمسك به المصنف، فلا يصح إلا إذا تبين أن المخالفة أمر وجودى، وهو معلول واحد لكل واحد واحد من الماهيات المختلفة، ولا غرض لنا الآن فى تصحيح هذا المطلوب ولا فى إبطاله. فقد تبين بما ذكرناه أن ما ذكره المصنف فى هذا الفصل حائد عن الصواب وطريقه، والله أعلم [بالصواب] [٣].

* * *

(١) فى «أ»، «ب»: الأدلة.

(٢) فى «أ»: يستوفى.

(٣) سقط فى «أ».

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الْقَلْبِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

قال المصنف – رحمه الله –: الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي حَقِيقَتِهِ: وَحَقِيقَتُهُ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِى قِيَاسٍ- نَقِيضُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَيُرَدَّ إِلَى ذَلِكَ الأَصْلِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطْنَا اتِّحَادَ الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى أَصْلٍ آخَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ الأَصْلُ الآخَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاصِلاً فِى الأَصْلِ الأَوَّلِ، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ، كَانَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْلَى؛ لأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لاَ يُمْكِنُهُ مَنْعُ وُجُودِ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِيهِ، وَيُمْكِنُهُ مَنْعُ وُجُودِهَا فِى أَصْلٍ آخَرَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ أَصْلُ الْقِيَاسِ الآخَرِ نَقْضًا عَلَى تِلْكَ الْعِلَّةِ؛ لأَنَّ ذَاكَ الْوَصْفَ حَاصِلٌ فِيهِ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ إِمْكَانَهُ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ الَّذى عَلَّقَهُ الْقَالِبُ عَلَى الْعِلَّةِ، لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْحُكْمِ الَّذى عَلَّقَهُ الْقَائِسُ عَلَيْهَا، وَإِلاَّ لَمَا كَانَ إِلاَّ تَكْرِيرًا فِى اللَّفْظِ، ثُمَّ إِنَّ ذَيْنِكَ الْحُكْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ لاَ يُمْكِنَ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ، لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِى الْعِلَّةِ؛ لأَنَّهُ لاَ امْتِنَاعَ فِى أَنْ يَكُونَ لِلْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ حُكْمَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ.

وَالثَّانِى مُحَالٌ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الأَصْلَ الَّذِى يُرَدُّ إِلَيْهِ الْقَالِبُ وَالْقَائِسُ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَالصُّورَةُ الْوَاحِدَةُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا حُكْمَانِ مُتَنَافِيَانِ.

الثَّانِى: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُسْتَنْبَطَةَ لاَبُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ، وَالْوَصْفَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِحُكْمَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ هَهُنَا احْتِمَالاً آخَرَ، وَهُوَ أَلاَّ يَكُونَ الْحُكْمَانِ مُتَنَافِيَيْنِ؛ فَلاَ جَرَمَ يَصِحُّ حُصُولُهُمَا فِى الأَصْلِ، لَكِنْ دَلَّ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِى الْفَرْعِ.

فَإِذَا بَيَّنَ الْقَالِبُ أَنَّ الْوَصْفَ الْحَاصِلَ فِى الْفَرْعِ لَيْسَ بِأَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى

مِنَ الآخرِ، كَانَ الأَصْلُ شَاهِدًا لَهُمَا بالاعْتِبَارِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فِي الأَصْلِ وَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ حُصُولِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ لِمَا أَنَّهُ لَيْسَ حُصُولُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ، وَقَدْ قَامَتِ الدِّلاَلَةُ عَلَى امْتِنَاعِ حُصُولِهِمَا فِي الْفَرْعِ، وَهَذَا الْكَلاَمُ كَمَا أَنَّهُ جَوَابٌ عَنْ شُبْهَةِ الْمُنْكِرِ، فَهُوَ دَلِيلٌ ابْتِدَاءً عَلَى إِمْكَانِ الْقَلْبِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ قَدْ لاَ تَكُونُ حَقِيقِيَّةً، بَلْ إِقْنَاعِيَّةً، فَبِالْقَلْبِ يَنْكَشِفُ أَنَّهَا مَا كَانَتْ حَقِيقِيَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقَلْبُ مُعَارَضَةٌ، إِلاَّ فِي أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ فِيهِ الزِّيَادَةُ فِي الْعِلَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْمُعَارَضَاتِ يُمْكِنُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لا يُمْكِنُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ وَالأَصْلِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ وَفَرْعَهُ هُوَ أَصْلُ الْمُعَلِّلِ وَفَرْعُهُ، وَيُمْكِنُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُعَارَضَاتِ.

وَأَمَّا فِيمَا وَرَاءَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَارَضَةِ؛ فَعَلَى هَذَا: لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَمْنَعَ حُكْمَ الْقَالِبِ فِي الأَصْلِ، وَأَنْ يَقْدَحَ فِي تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ بِالنَّقْضِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَأَنْ يَقُولَ بِمُوجَبِهِ، إِذَا أَمْكَنَهُ بَيَانُ أَنَّ اللاَّزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْقَلْبِ لاَ يُنَافِي حُكْمَهُ، وَأَنْ يَقْلِبَ قَلْبَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْقَالِبِ مُنَاقِضًا لِلْحُكْمِ؛ لأَنَّ قَلْبَ الْقَالِبِ، إِذَا فَسَدَ بِالْقَلْبِ الثَّانِي، سَلِمَ أَصْلُ الْقِيَاسِ مِنَ الْقَلْبِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَالِبُ: إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ الْقَلْبَ؛ لإِثْبَاتِ مَذْهَبِهِ أَوْ لإِبْطَالِ مَذْهَبِ خَصْمِهِ:

والأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ فِي أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الاعْتِكَافِ: «لَبْثٌ مَخْصُوصٌ، فَلاَ يَكُونُ بِدُونِ الصَّوْمِ قُرْبَةً؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»، فَيَقُولَ الْقَالِبُ: «لَبْثٌ مَخْصُوصٌ، فَلاَ يُعْتَبَرُ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»؛ فَالْحُكْمَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الأَصْلِ وَالْقَلْبِ لاَ يَتَنَافَيَانِ فِي الأَصْلِ، وَيَتَنَافَيَانِ فِي الْفَرْعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِمَّا أَنْ يَدُلَّ الْقَالِبُ عَلَى فَسَادِ مَذْهَبِهِ صَرِيحًا، أَوْ ضِمْنًا، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى فَسَادِ لاَزِمٍ مِنْ لَوَازِمِ مَذْهَبِ الْخَصْمِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُ الْحَنَفِيِّ فِي الْمَسْحِ: «رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ؛ فَلاَ يُكْتَفَى فِيهِ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ؛ كَالْوَجْهِ، فَيَقُولُ الْقَالِبُ: «فَوَجَبَ أَلاَّ يَتَقَدَّرَ الْفَرْضُ فِيهِ بِالرُّبُعِ؛

كَالْوَجْهِ» وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ لا يَتَنَاقَضَانِ فِي ذَاتَيْهِما؛ لأَنَّهُمَا حَصَلاَ فِي الْوَجهِ، وَلَكِنْ يَتَنَافَيَانِ فِي الْفَرْعِ بِوَاسِطَةِ اتِّفَاقِ الإمَامَيْنِ.

مِثَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: «عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَنعَقِدُ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعِوَضِ؛ كَالنِّكَاحِ»، فَيَقُولُ الْقَالِبُ: «فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ؛ كَالنِّكَاحِ، وَيَلْزَمُ مِنْ فَسَادِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فَسَادُ الْبَيْعِ» وَهَذَانِ الْحُكْمَانِ غَيْرُ مُتَنَافِيَيْنِ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي النِّكَاحِ الصِّحَّةُ وَعَدَمُ الْخِيَارِ، لَكِنْ لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْفَرْعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لأَنَّ دِلاَلَةَ الْوَصْفِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ، لا بِوَاسِطَةٍ - أَظْهَرُ مِنْ دَلاَلَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ بِوَاسِطَةٍ.

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ يَقَعُ فِي هَذَا النَّوْعِ شَيْءٌ يُسَمَّى قَلْبَ التَّسْوِيَةِ؛ مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ فِي طَلاَقِ الْمُكْرَهِ: مُكَلَّفٌ مَالِكٌ لِلطَّلاَقِ، فَيَقَعُ طَلاَقُهُ؛ كَالْمُخْتَارِ، فَيَقُولَ الْقَالِبُ: فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ حُكْمُ إِيقَاعِهِ وَإِقْرَارِهِ؛ كَالْمُخْتَارِ.

وَبَعْضُهُمْ قَدَحَ فِيهِ بِأَنْ قَالَ: الْحَاصِلُ: اعْتِبَارُهُمَا مَعًا فِي الثُّبُوتِ فِي الأَصْلِ، وَفِي الْفَرْعِ عِنْدَ الْقَالِبِ - عَدَمُ وُقُوعِهِمَا مَعًا؛ فَكَيْفَ تَتَحَقَّقُ التَّسْوِيَةُ؟

جَوَابُهُ: أَنَّ عَدَمَ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ حَاصِلٌ فِي الْفَرْعِ وَالأَصْلِ، لَكِنْ فِي الْفَرْعِ فِي جَانِبِ الْعَدَمِ، وَفِي الأَصْلِ فِي جَانِبِ الثُّبُوتِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي الاِسْتِوَاءِ فِي الأَصْلِ.

الشرح: قال إمام الحرمين: القلب [1] من الاعتراضات الصحيحة، و لم يذكر تعريفه، وقسَّمه إلى قلب فيه تصريح بالحكم، وقلب فيه إبهام:

مثال الأول: قول الشافعي: الرأس عضو من الأعضاء؛ فلا يتقدر الواجب فيه بالربع؛ قياسًا على سائر الأعضاء.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٩/٥، البرهان لإمام الحرمين ١٠٣٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٣/٤، نهاية السول للإسنوي ٢١٠/٤، منهاج العقول للبدخشي ١٠٦/٣، ١٢٩، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٣٠، التحصيل من المحصول للأرموي ٢١٧/٢، المنخول للغزالي ٤١٤، حاشية البناني ٣١١/٢، الإبهاج لابن السبكي ٢٧/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٣٧/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٥٩/٢، المعتمد لأبي الحسين ٢٨٢/٢، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٦٢٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٦٢/٤، تقريب الوصول لابن جزي ١٤٢.

ويقول الحنفى: عضو من الأعضاء؛ فلا يكتفى بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم؛ قياسًا على سائر الأعضاء. ونقل إمام الحرمين الخلاف فى قبول هذا [٣٠٠/أ] القسم، ورده من الجدليين(١).

وأما القلب المبهم: فينقسم إلى قسمين: أحدهما: إبهام من التسوية، مثاله: قول الحنفى: صلاة الخوف لا يثنى فيها الركوع؛ لأنها صلاة شرع فيها الجماعة، فلا يثنى فيها الركوع كالعيدين، فيقلب؛ فيقال: جاز أن تختص بزيادة كالعيدين؛ فإن فيها تكبيرات.

واختلف فى هذا «القلب» أيضًا، و لم ينقل الخلاف فى أصل القلب.

وصاحب «الإحكام» (٢) قال فى تعريفه: هو بيان أن ما ذكره المستدل من الدليل هو دليل عليه - بعد أن قسمه إلى قسمين: قسم هو قلب الدعوى، وقسم هو قلب الدليل:

أما قلب الدعوى (٣) العلم الضرورى [فى أن ما ليس فى جهة ولا مكان ولا لون لا

---

(١) ينظر: البرهان (١٠٣٣/٢).

(٢) ينظر: الإحكام (٩٤/٤).

(٣) أما قلب الدعوى فضربان، وذلك لأن الدعوى إما أن يكون الدليل مضمرًا فيها، أو لا يكون كذلك: فإن كان الأوَّل، فهو كما لو قال الأشعريُّ: أعلمُ بالضرورة أن كل موجود مرئيٌّ. فهذه دعوى فيها إضمار الدليل، وتقديره، لأنه موجود، إذ الوجود هو المصحح للرؤية عنده. فقال المعتزلى: أعلم بالضرورة أن كل ما ليس فى جهة لا يكون مرئيًا. فهذه الدعوى مقابلة للأولى، من جهة أن الموجود ينقسم إلى ما هو فى جهة، وإلى ما ليس فى جهة؛ فالقول بأن ما ليس فى جهةٍ لا يكون مرئيًا يقابل قول القائل: كل موجود مرئى. ودليلها مضمر فيها، وتقديره أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية. وأما إن لم يكن الدليل مضمرًا فيها، فكما لو قال القائل فى مسألة إفضاء النظر إلى العلم، أو فى مسألة التحسين والتقبيح مثلاً: أعلم بالضرورة أن النظر لا يفضى إلى العلم، وأن الكفر قبيح لعينه، والشكر حسن لعينه، وهذا هو عين مقابلة الفاسد بالفاسد؛ والمقصود منه استنطاق المدعى باستحالة دعوى الضرورة من خصمه فى محلّ الخلاف؛ فيقال: وهذا لازم لك أيضًا. وقد أورد الجدليون فى هذا الباب قلب الاستبعاد فى الدعوى، وذلك كما لو قال الشافعى فى مسألة إلحاق الولد بأحد الأبوين المدعيين: تحكيم الولد فى ذلك تحكم بلا دليل؛ فقال الحنفى: وتحكيم القائف فى ذلك أيضا تحكّم بلا دليل. قالوا: والمقصود منه أيضًا استنطاق المدعى بأن ما ذكره ليس بتحكّم، بل له مأخذ صحيح، فيقول المعترض: وكذلك ما ذكرته، وهو فى غاية البعد، فإنه إما أن يعترف المدعى بأن ما ذهب إليه تحكم، أو أن يبين مأخذه فيه؛ فإن كان تحكما فلا تغنى معارضته بتحكمه فى مذهبه فى إبطال دعواه التحكم فى مذهب خصمه، وإن بيّن له مأخذًا، فلا يلزم منه أن يكون ما استبعده من مذهب خصمه كذلك. وإن=

يُرى، فقلب الدعوى: العلم الضروري] (١) حاصل بأنه ليس كذا، وحاصله مقابلة الفاسد بالفاسد.

ثم قال صاحب «الإحكام» (٢) وإذا أتينا على حقيقة القلب وأقسامه فنقول: اختلفوا في قبوله ورده، فقبله قوم وَرَدَّهُ آخرون.

وإذا (٣) قد عرفت ذلك، فاعلم: أن قول المصنف: «حقيقة القلب أن يُعَلَّق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه يمتازُ عن الدليل الغير مقلوب بتعليق نقيض ذلك الدليل على القلب وهذا التعريفُ ضعيف.

وبيانه من وجوه: الأول: أن ما ذكره المصنف مختصٌ بالعلل المذكورة في الأقيسة الشرعية، والقلب واقع في الأدلّة التي ليستْ بأقيسة شرعية.

وبيانه بمثالين: أحدهُمَا: أن نقول: العالم ليس بحادث؛ لأنه لو كان [٣٠٠/ب] حادثًا فحدوثه: إما أن يكون عين ذاته أو زائدًا على ذاته. والأول محالٌ، وإلا لكان كل من علم العالم علم حدوثه، وهو محال.

والثاني: محالٌ؛ لأنه إذا كان غير ذاته، فذلك: إما أن يكون قديمًا أو حادثًا، والأول محال؛ وإلا يلزم قدم الحدوث، وهو محال، والثاني محال؛ وإلا يلزم التسلسل.

فنقول: الغالب العالم ليس بقديم؛ لأنه لو كان قديمًا: فإمَّا أن يكون قدمُهُ عين (٤) ذاته، أو غير ذاته، والقسمان باطلان بعين ما ذكْرتَ؛ فهذا قلب صحيح، ولا (٥) يتناوله التعريف المذكور.

وثانيهما: أن نقول: منكر العلم بأن للأمر صيغة معتقد أن للندب صيغة، فيقول: لو علم كون الصيغة للوجوب، فإما أن يعلم بالعقل أو بالنقل، والقسمان باطلان، وهذه الثلاثة أيضًا مقلوبة ولا يتناوله التعريف.

الوجه الثاني لبيان فساد التعريف المذكور، وهو: أنه يخرج من التعريف المذكور أحد

=تعرض المعترض لبيان المأخذ فيما استبعده المدعى، فهو الجواب، ولا حاجة إلى القلب. ينظر الإحكام ٤/٩٣-٩٤.

(١) سقط في «أ»، «ب».

(٢) ينظر الإحكام (٤/٩٦).

(٣) في «أ»: فإذ.

(٤) في «ب»: بين.

(٥) في «أ»: وإلا.

أقسام القلب، وهو: ما إذا دَلَّ الغالبُ على فساد مذهب المعلل [1] بإبطال لازم من لوازم مذهبه؛ فإن هذا النوع ليس فيه تعليق نقيض الحكم المذكور على الوصف المذكور في القياس.

الوجه الثالث: هو أنه قد يوجد في الدلائل النَّصِّية القلب، مثاله: أن يقول من يورث الخالُ: الخال يرثُ؛ لقوله - ﷺ- الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ [2] فيقالُ: هذا يدُلّ

---

(١) في «ب»: العلل.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٨) والترمذي (٤/٤٢١) كتاب الفرائض: باب ميراث الخال حديث (٢١٠٣) وابن ماجه (٢/٩١٤). كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٧) والنسائي في «الكبرى» (٤/٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧- موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٧) كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام، والدارقطني (٤/٨٤-٨٥) كتاب الفرائض حديث (٥٣) والبيهقي (٦/٢١٤) كتاب الفرائض: باب توريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان. قال لا الألباني في «إرواء الغليل» (٦/١٣٧): إسناده حسن فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام ا.هـ. وللحديث شواهد كثيرة من حديث المقدام بن معد يكرب وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء.

حديث المقدام. أخرجه أبو داود (٣/٣٢٠) كتاب الفرائض: باب ميراث ذوي الأرحام حديث (٢٨٩٩، ٢٩٠٠) وابن ماجه (٢/٩١٤) كتاب الفرائض: باب ذوي الأرحام حديث (٢٧٣٨) والطيالسي (١/٢٨٤- منحة) رقم (١٤٤٢) وسعيد بن منصور (١/٩٢) رقم (١٧٢) وابن الجارود رقم (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥- موارد) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٩٧- ٣٩٨). وأحمد (٤/١٣١، ١٣٣) والدارقطني (٤/٨٥) كتاب الفرائض: حديث (٥٧) والحاكم (٤/٣٤٤) والبيهقي (٦/٢١٤) كتاب الفرائض: باب من قال بتوريث ذوي الأرحام، كلهم من طريق بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإلي (وربما قال إلى الله ورسوله) ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: «علي قال أحمد: له أشياء منكرات قلت: لم يخرج له البخاري» ا.هـ. وقد خولف في هذا الحديث خالفه محمد بن الوليد الزبيدي أخرجه ابن حبان (١٢٢٦-موارد) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي ثنا راشد بن سعد عن ابن عائذ أن المقدام حدثهم.... فذكر نحوه. وقد=

على [٣٠١/أ] عدم التوريث؛ لأنه مبالغة فى عدم التوريث، كما يقال: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له.

وإذا ظهر ذلك، فنقول: القلب هو: «تعليق منافى المدعى على الدليل المذكور» وهذا التعريف جامعٌ لأنواع القلب مانع، ونقول: المثل هو تعليقُ منافى المدعى [على][1] دليل شبيه بدليل تقدمه فى مادته وصورته، فيشترط فى القلب: اتحاد القلب والمقلوب فى الصورة والمادة؛ ويشترط فى المثل أن تكون المادة والصورة شبيهين بمادة الخصم وصورتها:

مثال المثل: أن يقول المعلل: الزكاة واجبة فى الحلى؛ قياسًا على المضروب، أو قياسًا

=صحح الطريق الأول ابن حبان، وحسنه أبو زرعه الرازى قال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٥٠/٢) رقم (١٦٣٦): سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدى كرب عن النبى ﷺ «الخال وارث من لا وارث له» قال: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهوزى من هو، قال: معروف روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

حديث عائشة: أخرجه الترمذى (٤٢٢/٣) كتاب الفرائض: باب ميراث الخال حديث (٢١٠٤) والطحاوى (٣٩٧/٤) كتاب الفرائض: باب مواريث ذوى الأرحام والدارقطنى (٨٥/٤) كتاب الفرائض حديث (٥٤) والحاكم (٣٤٤/٤) والبيهقى (٢١٥/٦) كتاب الفرائض باب توريث ذوى الأرحام، كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقد ورد هذا الحديث موقوفًا على عائشة أخرجه الدارمى (٣٦٦/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث ذوى الأرحام والدارقطنى (٨٥/٤) كتاب الفرائض، والبيهقى (٢١٥/٦) كتاب الفرائض: باب توريث ذوى الأرحام، من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة موقوفًا وقال الترمذى: وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

حديث أبى هريرة: أخرجه الدارقطنى (٨٦/٤) كتاب الفرائض حديث (٦٢) وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان». (٨٦/١) والبيهقى (٢١٥/٦) كتاب الفرائض باب توريث ذوى الأرحام، من طريق ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له».

حديث أبى الدرداء: أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٢٦٣/٤) من طريق مهند بن عبد الرحمن بن عبيد بن حاضر عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخال وارث من لا وارث له». قال العقيلى: مهند بن عبد الرحمن عن أم الدرداء، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا بهذا الإسناد وقد روى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا.

(١) سقط فى «أ».

على شىء من صور الوجوب، فيقول المعترضُ: ما ذكرت معارض بالمثل؛ لأنا نقول: الزكاة غير واجبة فى الحلى؛ قياسًا على الثياب البذلة أو على شىء من صور عدم الوجوب، أو يتمسك أحدهما بالنصوص العامة المفضية [١] للوجوب،

[فيعارضه الآخر بالمثل، ويتمسك بالنصوص العامة المنافية للوجوب] [٢] فالعام مثل العام، والمطلق مثل المطلق.

خاتمة واعلم: أنهم اختلفوا فى أن القلب معارضة أم لا؟ وهل يرد على القلب ما يرد على المعارضة؟ نقل المصنف الخلاف فى «الرسالة البهائية»، وذكر فى «المحصول» أنه من مفسدات العلة، فيكون معارضة فى المقدمة، والمعارضة بإطلاقها ترجع إلى الحكم.

والحق: أن القلب يمكن توجيهه معارضة فى المقدمة، ويمكن توجيهه معارضة فى الحكم [٣٠١/ب]:

أما الأول: فوجهه أن نقول: الوصف المذكور ليس علة للحكم المذكور؛ لأنه علة لمنافيه بعين ما ذكرت؛ فلا يكون علة لما ذكرت؛ وإلا يلزم اجتماع المتنافيين فى [ص]ع[٣]، وهو محال، وأما جعله معارضة فى الحكم، فظاهر.

تنبيه: اعلم: أن القلب يظهر كون الوصف المدعى عليته: أنه من الطرد المذكور، أو من الشبه [٤] الفاسد، أو من المناسب الإقناعىِّ، وأمَّا الحقيقى فلا يتصوَّر قلبه، والله أعلم [بالصواب] [٥].

* * *

---

(١) فى «ب»: المنافية.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «ب»: المشبه.

(٥) سقط فى «أ».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ
فِى الْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ

قال المصنف: وَحَدُّهُ تَسْلِيمُ مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ مُوجَبَ الْعِلَّةِ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْخِلَافِ، وَهُوَ يَقَعُ فِى جَانِبِ النَّفْيِ عَلَى وَجْهٍ، وَفِى جَانِبِ الإِثْبَاتِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ.

أَمَّا فِى جَانِبِ النَّفْيِ: فَإِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ نَفْىَ الْحُكْمِ، وَاللاَّزِمُ مِنْ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ كَوْنَ شَىْءٍ مُعَيَّنٍ غَيْرَ مُوجِبٍ لِذَلِكَ الْحُكْمِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ الشَّفْعَوِىُّ فِى الْمُثَقَّلِ: التَّفَاوُتُ فِى الْوَسِيلَةِ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ؛ كَالتَّفَاوُتِ فِى الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ السَّائِلُ: إِنَّ التَّفَاوُتَ فِى الْوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ؛ فَلِمَ لاَ يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ بِسَبَبٍ آخَرَ؟

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَوْ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ الْحُكْمِ تَسْلِيمُ مَحَلِّ النِّزَاعِ، كَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مَا ذَكَرَ الدَّلِيلَ، بَلْ ذَكَرَ أَحَدَ أَجْزَاءِ الدَّلِيلِ.

.وَأَمَّا فِى جَانِبِ الثُّبُوتِ: فَكَمَا لَوْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ، وَاللاَّزِمُ مِنْ دَلِيلِ الْمُعَلِّلِ ثُبُوتَهُ فِى صُورَةٍ مَا مِنَ الْجِنْسِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ فِى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى الْخَيْلِ: حَيَوَانٌ تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الإِبِلِ فَقَالَ: «أَقُولُ بِمُوجَبِهِ: أَنَّهُ تَجِبُ فِيه زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَالْخِلاَفُ وَاقِعٌ فِى زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَمُقْتَضَى دَلِيلِكَ: وُجُوبُ أَصْلِ الزَّكَاةِ.

الشرح: اعلم: أن ما ذكره كلامٌ ظاهرٌ، وتوجيه القول بالموجب [1] على اصطلاح

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٢٩٧/٥، البرهـان لإمام الحرمين ٩٧٣/٢، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٩٧/٤، منهاج العقول للبدخشى ١٠٦/٣،١٣٣، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٣١، التحصيل من المحصول للأرموى ٢١٩/٢، المنخول للغزالى ٤٠٢، حاشية البنانى ٣١١/٢، الإبهاج لابن السبكى ١٣١/٣، الآيات والبينات لابن قاسم العبادى ١٤٤/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٠/٢، المعتمد لأبى الحسين ٢٨٣/٢، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢٧٩/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ٩٥/٢، ميزان الأصول للسمرقندى ١٠٧٠/٢، إرشاد الفحول للشوكانى ١٤٣.

من لا يسمع إلا المنع أو المعارضَةَ هو المنع، وهو أن نسلم ما ذكره من الدليل، ونمنع الحكم المتنازع فيه.

* * *

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

فِى الْفَرْقِ

وَالْكَلامُ فِيهِ مَبْنِىٌّ عَلَى أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ- هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ؟ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ؛ خِلاَفًا لِبَعْضِهِمْ.

لَنَا: أَنَّ الرِّدَّةَ، وَالْقَتْلَ، وَالزِّنَا: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا، لَوِ انْفَرَدَ، كَانَ مُسْتَقِلاًّ بِاقْتِضَاءِ حِلِّ الْقَتْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَصِحُّ اجْتِمَاعُهَا، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِهَا يَكُونُ حِلُّ الدَّمِ حَاصِلاً بِهَا جَمِيعًا.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هُنَاكَ حُكْمًا وَاحِدًا، بَلْ أَحْكَامًا كَثِيرَةً؛ فَإِنَّ حِلَّ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ غَيْرُ حِلِّهِ بِسَبَبِ الْقَتْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّجُلَ، إِذَا عَادَ إِلَى الإِسْلاَمِ، زَالَتِ الإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ، وَبَقِيَتِ الإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ وَالزِّنَا، ثُمَّ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ، زَالَتِ الإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ، وَبَقِيَتِ الإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الزِّنَا.

الثَّانِى: أَنَّ الْقَتْلَ الْمُسْتَحَقَّ بِسَبَبِ الْقَتْلِ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ لِوَلِيِّ الدَّمِ، وَالْقَتْلَ الْمُسْتَحَقَّ بِسَبَبِ الرِّدَّةِ لاَ يَتَمَكَّنُ الْوَلِىُّ مِنْ إِسْقَاطِهِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمَيْنِ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُمْكِنُ حُصُولُ هَذِهِ الأَسْبَابِ الثَّلاَثَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لاَبُدَّ وَأَنْ يَحْصُلَ مِنْهَا وَاحِدٌ قَبْلَ حُصُولِ الْبَوَاقِى؟

وَحِينَئِذٍ: يَكُونُ الْحُكْمُ مُحَالاً عَلَى السَّابِقِ.

سَلَّمْنَا إِمْكَانَ حُصُولِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بِأَسْرِهَا مُشْتَرِكَةٌ فِى وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَالْعِلَّةُ هِىَ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكُ؛ فَتَكُونُ عِلَّةُ الْحُكْمِ شَيْئًا وَاحِدًا.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ، لَكِنْ لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: شَرْطُ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً انْتِفاءُ الْغَيْرُ، فَإِذَا وُجِدَ الْغَيْرُ، زَالَ شَرْطُ الاِسْتِقْلاَل بالْعِلِّيَّـةِ؟ فَحِينَئِـذٍ لاَ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً تَامَّةً عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ، بَلْ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ جُزْءَ الْعِلَّةِ، وَالْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ التَّامَّةُ.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، لَكِنْ مَعَنَا مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَهُوَ وُجُوهٌ ثَلاَثَةٌ: الأَوَّلُ: أَنَّ جَوَازَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ يُفْضِى إِلَى نَقْضِ الْعِلَّةِ؛ وَذَلِكَ بَاطِلٌ - عَلَى مَا مَرَّ - فَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ كَثِيرَةٌ، فَإِذَا وُجِدَ مِنْهَا وَاحِدَةٌ؛ حَتَّى حَصَلَ الْحُكْمُ، ثُمَّ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ - فَهَذِهِ الثَّانِيَةُ: إِمَّا أَنْ تُوجِبَ حُكْمًا يُمَاثِلُ الْحُكْمَ الأَوَّلَ، أَوْ يُخَالِفُهُ، أَوْ لاَ تُوجِبَ حُكْمًا أَصْلاً: وَالأَوَّلُ يَقْتَضِى اجْتِمَاعَ الْمِثْلَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَالثَّانِى وَالثَّالِثُ يُوجِبُ النَّقْضَ أَنَّهُ وُجِدَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

الثَّانِى: أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُؤَثِّرَةٌ بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهَا مُؤَثِّرَةً فِى ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الْمَعْلُولِ الْوَاحِدِ عِلَّتَانِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ مُؤَثِّرَةً فِى بَعْضِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ فِى كُلِّهِ: وَالأَوَّلُ مُحَالٌ، أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ لاَ يَتَبَعَّضُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّ ذَلِكَ إِخْرَاجٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلأَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ - مَعْلُولَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَعْلُولِ الأُخْرَى.

وَأَمَّا الثَّانِى: فَبَاطِلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ الْحُكْمَ، لَمَّا وَقَعَ بِإِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ، اسْتَحَالَ وُقُوعُهُ بِالأُخْرَى؛ لاِسْتِحَالَةِ إِيقَاعِ الْوَاقِعِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْعِلَّةَ لاَبُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ، فَلَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِحُكْمَيْنِ، لَكَانَتْ مُنَاسِبَةً لِشَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الشَّىْءِ الْوَاحِدِ مُسَاوِيًا لِمُخْتَلِفَيْنِ، وَالْمُسَاوِى لِمُخْتَلِفَيْنِ مُخْتَلِفٌ، فَالشَّىْءُ الْوَاحِدُ يَكُونُ مُخَالِفًا لِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «لاَ نُسَلِّمُ وَحْدَةَ الْحُكْمِ». قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إِبْطَالَ حَيَاةِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ أَمْرٌ وَاحِدٌ؛ وَهَذَا الأَمْرُ الْوَاحِدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ بِوَجْهٍ مَا، أَوْ لاَ يَكُونَ مَمْنُوعًا عَنْهُ بِوَجْهٍ مَا.

وَالأَوَّلُ هُوَ الْحُرْمَةُ، وَالثَّانِي هُوَ الْحِلُّ،، فَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ وَاحِدَةً، كَانَتْ إِزَالَتُهَا أَيْضًا وَاحِدَةً؛ فَكَانَ الإِذْنُ فِي تِلْكَ الإِزَالَةِ وَاحِدًا.

فَإِنْ قُلْتَ: الْفِعْلُ الْوَاحِدُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِنْ وَجْهٍ، حَلاَلاً مِنْ وَجْهٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحِلُّ، لِتَعَدُّدِ جِهَاتِهِ، فَيَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مُبَاحَ الدَّمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَانٍ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاتِلٌ. قُلْتُ: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ حَرَامٌ مِنْ وَجْهٍ، حَلاَلٌ مِنْ وَجْهٍ - غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لأَنَّ الْحِلَّ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: مَكَّنْتُكَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ، وَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْكَ فِي فِعْلِهِ أَصْلاً،، وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَجْهٌ يَقْتَضِي الْمَنْعَ أَصْلاً؛ بَلْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُرْمَةِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ؛ لأَنَّ الظُّلْمَ حَرَامٌ، مَعَ أَنَّ كَوْنَهُ حَادِثًا، وَحَرَكَةً، وَعَرَضًا- لاَ يَقْتَضِي الْحُرْمَةَ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: حِلُّ الدَّمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَدَّدَ، وَالْعِلْمُ بِذَلِكَ ضَرُورِيٌّ.

قَوْلُهُ: «الدَّلِيلُ عَلَى التَّغَايُرِ: أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ، زَالَ أَحَدُ الْحِلَّيْنِ، وَبَقِيَ الآخَرُ. قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَزُولُ أَحَدُ الْحِلَّيْنِ، بَلْ يَزُولُ كَوْنُ ذَلِكَ الْحِلِّ مُعَلَّلاً بِالرِّدَّةِ، فَالزَّائِلُ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْحِلِّ، بَلْ وَصْفَ كَوْنِهِ مُعَلَّلاً بِالرِّدَّةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الْحِلُّ بَاقِيًا، سَوَاءٌ وُجِدَتِ الرِّدَّةُ، أَوْ زَالَتْ، كَانَ ذَلِكَ الْحِلُّ غَنِيًّا فِي نَفْسِهِ عَنِ الرِّدَّةِ، وَالْغَنِيُّ عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ مُعَلَّلاً بِهِ. قُلْتُ: لَمَّا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدِي عِبَارَةً عَنِ الْمُعَرِّفِ، زَالَ عَنِّي الإِشْكَالُ.

قَوْلُهُ: «وَلِيُّ الدَّمِ مُسْتَقِلٌّ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِزَالَةِ أَحَدِ الأَسْبَابِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ، زَالَ انْتِسَابُ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَأَمَّا أَنْ يَزُولَ الْحُكْمُ نَفْسُهُ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ.

قَوْلُهُ: «لاَ نُسَلِّمُ جَوَازَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْعِلَلِ». قُلْنَا: هَذَا مُكَابَرَةٌ؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَوَاتِ هَذِهِ الأُمُورِ، فَيَصِحُّ اجْتِمَاعُهَا، وَنَحْنُ نَبْنِي الْكَلاَمَ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِ ذَلِكَ الْجَائِزِ.

قَوْلُهُ: «الْعِلَّةُ هِيَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ كُلِّ هَذِهِ الأُمُورِ». قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ - مِنْ حَيْثُ هُوَ حَيْضٌ - مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ، وَكَذَا الْعِدَّةُ وَالإِحْرَامُ،، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ - مُخَالِفٌ لِهَذَا الإِجْمَاعِ، وَأَمَّا ثَانِيًا:

فلأنَّ الْحَيْضَ وَصْفٌ حَقِيقِىٌّ، وَالْعِدَّةَ أَمْرٌ شَرْعِىٌّ، وَالأَمْرَ الْحَقِيقِىَّ لاَ يُشَارِكُ الأَمْرَ الشَّرْعِىَّ إلاَّ فِى عُمُومِ أَنَّهُ أَمْرٌ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْعِلَّةَ لِلْمَنْعِ مِنَ الْوَطْءِ لاَنْتَقَضَ بِالطَّمِّ والرَّمِّ.

قَوْلُهُ: «شَرْطُ كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً مُسْتَقِلَّةً عَدَمُ الآخَرِ». قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ مِنَ الْوَطْءِ شَرْعًا؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً، سَوَاءٌ وُجِدَ هَذَا الْقَيْدُ الْعَدَمِىُّ، أَمْ لاَ؟

أَمَّا الْمُعَارَضَةُ الأُولَى: فَجَوابُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ الْحَاصِلَ بِالْعِلَّةِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ حُصُولُهُ بِالْعِلَّةِ اللاَّحِقَةِ، إِذَا فَسَّرْنَا الْعِلَّةَ بِالْمُؤَثِّرِ.

أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالْمُعَرِّفِ؛ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ؟

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَهِىَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا لاَ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِى الْحُكْمِ لِذَاتِهِ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ مُؤَثِّرًا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْطَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ شَرْطُ الْعِلِّيَّةِ، وَلَوْ سَلَّمْنَاهَا؛ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ الْحُكْمَانِ فِى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعِلَّةَ تُنَاسِبُهُمَا بِحَسَبِ ذَلِكَ الْوَجْهِ الْوَاحِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمْكِنُ فَرْضُ الْكَلاَمِ فِى صُورَةٍ يَسْقُطُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَسْئِلَةِ؛ وَهِىَ مَا إِذَا جَمَعْتَ لَبَنَ زَوْجَةِ أَخِيكَ وَأُخْتِكَ، وَجَعَلْتَهُ فِى حَلْقِ الْمُرْتَضِعَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ خَالُهَا وَعَمُّهَا، وَلاَ تَتَوَجَّهُ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَسْئِلَةِ.

الشرح: اعلم: أن الفرق [١] هو معنىً موجود فى الأصل معدومٌ فى الفرع المناسب، أو من الشبه إن كانت العلة شبهية [٢].

وهو ينقسم إلى فرقٍ تفصيلىٍّ، وإلى فرقٍ إجمالىٍّ، والتفصيلىُّ هو مشهورُ المثل، وهو المستعمل فى الفقهيات.

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٣٠٢/٥، البرهان ١٠٦٠/٢، سلاسل الذهب للزركشى ٤٠٣، الإحكام للآمدى ٩٠/٤، نهاية السول للاسنوى ٢٢٤/٤ منهاج العقول للبدخشى ١٣٥/٣، وغاية الوصول للشيخ زكريا ١٣٢، التحصيل من المحصول للأرموى ٢١٩/٢، المنخول للغزالى ٤١٧، حاشية البنانى ٣١٩/٢، الإبهاج لابن السبكى ١٣٤/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ١٤٦/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٦٣/٢، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ٨٩/٢، تقريب الوصول لابن جزى ١٤٣.

(٢) فى «ب»: شبيهة.

والإجمالى ينقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يذكر من (١) الأسئلة العامَّة؛ [٣٠٢أ] وهو يرد (٢) على [كل] (٣) قياس؛ وصورته أن يقال: الحكْمُ فى الأصل مضافٌ إلى الفارق؛ من غير إبداء معنى على التعيين؛ إذ لو لم يكن مضافًا إليه، لما ثبت الحكم فى الأصل؛ عملاً بالدليل على عدم ذلك الحكم السالم عن عدم (٤) الإضافة إلى الفارق، وهو معارض بالمثل؛ وهو أن يقول: الحكم مضاف إلى المشترك؛ إذ لو لم يكن مضافًا إلى المشترك، لما ثبت الحكم فى الأصل؛ بعين ما ذكرتم، فلو ثبت فى الأصل، لكان مضافًا إلى المشترك؛ لأن لازم الشىء وجودًا ملزوم له عدمًا، والمنطقيُّونَ يدونها إلى قاعدة عكس النقيض؛ وقد بيناها فى أول الكتاب، وأما المنع الواردُ عليه: فهو منع ثبوتِ الملازمة على تقدير انتفاء اللازم؛ فطريقه الضم المشهور.

الصورة الثانية: أن يقال: أجمعْنَا على أن النية واجبة فى الوضوء، أو مندوبةٌ، وأجمعنا على أنه ليست النيةُ واجبةً فى ستر العورة، ولا مندوبةً؛ فقد اختلفا فى هذا الحكم، والاختلاف فى الحكم ملزومُ الاختلاف فى العلَّة؛ إذْ لو استويا فى العلة لاستويا فى الحكمِ؛ عملاً بالعلة، واللازم باطلٌ؛ وهذا الوجه مستعمل فى الفقه والخلافيَّات.

وإذا عرفْتَ هذا، فنقول: اختلف علماء الأصول والجدل والفقهاء فى: أن الحكم الواحدَ هَلْ يجوز تعليله بعلتين مختلفتين؛ كنواقض (٥) الوضوء، إذا اجتمعت، والقتل ظلمًا، والردة والزنا إذا اجتمعَتْ، [٣٠٢/ب] والحيض والعدة والإحرام فى تحريم الوطء، والجامع والفارق إذا اجتمعا فى الأصل، أم لا؟ على مذاهب: الأول: أنه يجوزُ مطلقًا. الثانى: أنه لا يجوُز مطلقًا. الثالث: أنه يجوز فى المنصوصة؛ ولا يجوز فى العلة المستنبطة؛ وهو اختيارُ القاضى والمصنف. الرابع: عكسه.

الخامس: مذهبُ إمام الحرمَيْن: أنه جائزٌ غير واقع، وأن الواقع فى اجتماع العلل أحكامٌ مختلفةٌ، ووافقه الغزالى فى تعدد الأحكام؛ حيث يقول: يجوزُ اجتماعُ العلل، وبنى

---

(١) فى «أ»: فى.

(٢) فى «أ»: وارد.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: معارضة.

(٥) اعترض التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشىء من أصله، تقول: نقضت الجدار إذا أزلته من أصله، فيقتضى التعبير بالنواقض، أنها تزيل الوضوء من أصله، فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به؛ لأنه كأنه لم يكن، والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطًا، فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء. ينظر: حاشية الباجورى (٦٨/١).

مذهبه على تفسير العلة، وقال: إن فسرنا العلة بـ«الأمارة» (١) أو «الباعث» - جاز اجتماع علتين على حكم واحد؛ وإلا فلا.

وذاك (٢) إذا فسرنا العلة بـ«الموجب»؛ وهو: الذى جعله الشارعُ موجبًا على وزان الموجباتِ العقليةِ، وإليه ميلُ الأستاذ أبى إسحاق الإسفرايينى؛ وهذا ما يتعلق بنقل المذاهب.

وفى المسألة الثانية زيادة مذاهب سنذكرها، إن شاء الله تعالى.

وأما دليل المصنف: فهو: أن الإذن فى إبطال حياة شخص واحد حكم واحد قطعًا، وقد اجتمع عليه علل مختلفة؛ كالزنا، والقتل ظلمًا، والردة، وحاصل الاعتراض على المقدمة منعان: أحدهما: منع اتحاد الحكم.

وثانيهما: مَنْعُ تعدُّد العلة، وردّها إلى علة واحدة: إمّا بجعل القدر المشترك بين الجميع عند الاجتماعِ علة، أو بكون عِلِّيَّةِ كل واحد منها مشروطًا بعدم الأخرى؛ فيلزم اتحاد العلة، [٣٠٣/أ] وغير هذين المنعين معارضات فى حكم المسألة؛ وهى واضحة الجواب.

أما منع اتحاد الحكم: فقد أجاب المصنف عنه بدعوى الضرورة؛ ووجهها: (٣) أنَّ حِلَّ قتل الشخص حكم واحد؛ لأنه شخص واحد، وقتله واحد بالشخص قطعًا، [والإذنُ فيه واحد بالشخص قطعًا]، (٤) ويلزمُ من ذلك اتحادِ الحكم.

وقوله: «معنى الحلِّ قول الشارع: لا تبعة عليك فى هذا الفِعْلِ بوجْهٍ مَّا»؛ وإذا كان معناه هذا، استحال أَنْ يكون [حرامًا] (٥) بوجه؛ فالخطابُ الذى يقتضى ذلك الحل يستحيلُ تعدده.

وأَمَّا قوله: «بل ليس من شرط الحرمة أن يكون حرامًا من جميع جهاته» - فكلام لا حاجة إليه ههنا؛ وهو صحيح؛ وذلك لأن الظلم حرام، وليس حرامًا لكونه فعلاً، وإلا لحرم كل فعل، وليس حرامًا؛ لكونه حادثًا، ولا لكونه عرضًا، وإلا لحرم كل حادث وكل عرض؛ وهذا كلام صحيح لا حاجة إليه.

---

(١) فى «أ»: بالإشارة.

(٢) فى «ب»: وقال.

(٣) فى «أ»: وجهًا.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) سقط فى «أ».

وأما الجواب عن منع الاتحاد مستروحًا [١] إلى أن الرَّدة إذا زالَتْ زالَ أحدُ أسبابها.

فقوله: «لا نسَلِّم زوالَ الْحِلِّ، بل الزائلُ استناده إِلَى ذلك السبب» - فهو ضعيفٌ، بل هو فاسد.

وبيانه: أن مقتضى [٢] الردَّة هو حِلُّ قتله إجماعًا، وليس مقتضاها استنادَ الحلِّ إلى الردة، وكذلك القتلُ ظلمًا ليس مقتضاه استناد حلِّ القتل إلى القتل ظلمًا، بل حل القتل؛ وذلك لأنَّ العفو عن القصاص إنَّما يسقط موجب الجناية، وموجبها حل قتل القاتل لا استناد الحِلّ إلى القتل [٣٠٣/ب] ظلمًا.

والذى يوضِّح هذا: أنا نقول: إنَّ [٣] ولى الدم كان له حِلُّ القتل قبل العفو، فبعد العفو: إما أن يبقى ذلك الحل الثابت له قبل العفو، أَوْلاَ: فإن بقى، لم يَكُنِ العفو مسقطًا للقصاص؛ وهو باطلٌ إجماعًا، وإن لم يبق ذلك الحلُّ بعد العفو، فقد زال ذلك الحل، وبقى الحل الثابت بالزنا أو الردة، وذلك يقتضى تعدد [٤] الحل؛ وهو المطلوب، ولا يقال: إنه يزول الحلُّ المعلَّل بالقتل ظلمًا، ويبقى الحلُّ المعللُ بالردة؛ لأنَّ هذا هو القولُ بتعدُّد الحل؛ وهو المطلوب.

والحاصل: أن هذا السؤال لا جَوَابَ له؛ لما بينا [من] فساده؛ وهو مأخذ إمام الحرمين.

وأمَّا قوله: فإنَّا نقول: «العلةُ هى المعرف، فقد زال الإشكالُ عنا» -: قلنا: التفريع صحيحٌ، والأصل ضعيفٌ؛ لما سبق فى موضعه، فلا نعيده.

وأما قوله: «قد تقدَّم إبطال قول من يقول بأنَّ العلة - وإن لم تكن لذاتها مؤثرةً لكنها هى مؤثر بجعل الشارع إيَّاها مؤثِّرة» -: قلنا: قد سبق فى أول الكتاب ضَعْفُ تلك الوجوه الدالَّة على فسادِ هذه القاعدةِ، وبينا أنه إذا فسد [٥] تكون العلة فى التعلق؛ فلا دليل على بطلانه.

وأمَّا فصل المرضعة، وأنها تحرم بعلَّتين؛ فيسقط عنه من الأسئلة زوال إحدى العلتين مع بقاء الأخرى؛ فإن زوال الخئولة، أو العمومة فى الصورة المذكورة - محال.

---

(١) فى «ب»: متروحًا.

(٢) فى «ب»: يقتضى أن.

(٣) فى «أ»: إذا.

(٤) فى «أ»: بعد.

(٥) فى «ب»: فسر.

قال صاحب «التلخيص»: المسألة المذكورة [٣٠٤/أ] مفروضة فى الْعِلَلِ المنصوصة، وهى علل بالإيماء أو بالمناسبة، أعنى: موجبة للقتل أو الردة أو الزنا، ثم منع اتحاد الحكم، ثم قال: ليس كلامُنَا فى ذلك، بل فى الطريق إلى ذلك، ويعنى به الطريق إلى إزالته، ثم قال: لو اجتمع شخصان على قتل شخص واحدٍ، فضرب أحدهما رقبته (١) والآخر قَدَّهُ بنصفين، والفعلان معًا؛ فإنه يستحيل (٢) اجتماع علتين عقليتين على شىء واحدٍ، يعلم تعذُّره فى تلك الصورة [و] (٣) هو عندنا (٤) فى العلل المنصوصة، والكلُّ فاسدٌ.

أما الأول: فلأن المراد بالمنصوصة ههنا ما يثبُتُ عليه: إمَّا بالنص أو بالظاهر (٥) أو بنوع من أنواع الإيماءات، وأما منع اتحاد الحكم، - فهو مذكور فى الأصل - مع الجواب.

وأما قوله: «كلامنا ليس فيه، بل فى الطريق» فجوابه: أنه حكم واحد على ما ذكره من التفسير بالضرورة، ونُصِبَتْ عليه أسبابٌ، فما ذكره ليس بشَىْء، ولبعضهم كلماتٌ ركيكةٌ فى هذا الموضع لا تستحق النظر إليها؛ فإن الوقت أعَزُّ مِنْ ذلك.

قال - المصنف رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحَقُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ [٣٠٤/ب] مُسْتَنْبَطَتَيْنِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الإنْسَانَ، إِذَا أَعْطَى فَقِيرًا فَقِيهًا، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِى لَهُ إِلَى الإِعْطَاءِ كَوْنَهُ فَقِيرًا فَقَطْ، أَوْ كَوْنَهُ فَقِيهًا فَقَطْ، أَوْ مَجْمُوعَهُمَا، أَوْ لاَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

فَهَذِهِ الاحْتِمَالاَتُ الأَرْبَعَةُ مُتَنَافِيَةٌ؛ لأَنَّ قَوْلَنَا: الدَّاعِى لَهُ إِلَى الإِعْطَاءِ هُوَ الْفَقْرُ لاَ غَيْرُ يُنَافِى أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْفَقْرِ دَاعِيًا، أَوْ جُزْءًا مِنَ الدَّاعِى.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الاحْتِمالاَتُ مُتَنَافِيَةً، فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَى حَدِّ التَّسَاوِى، امْتَنَعَ الْحُصُولُ؛ لِظَنِّ حُصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى التَّعْيِينِ؛ فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ عِلَّةً.

وَإِنْ تَرَجَّحَ بَعْضُهَا، فَذَلِكَ التَّرْجِيحُ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَرَاءَ الْمُنَاسَبَةِ وَالاقْتِرَانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ؛ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الرَّاجِحُ هُوَ الْعِلَّةَ، دُونَ الْمَرْجُوحِ.

---

(١) فى «أ»: عنقه.

(٢) فى «أ»: يتخيل.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: عددنا.

(٥) فى «أ»: الظاهر.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْفَرْقِ؛ لأَنَّ عُمَرَ لَمَّا شَاوَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي قَضِيَّةِ الْمُجْهِضَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ صَرَعَ امْرَأَةً حَتَّى أَلْقَتْ جَنِينًا فَقَالَ «إِنَّكَ مُؤَدِّبٌ، وَلاَ أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا» فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، فَقَدْ غَشَّكَ، وَإِنِ اجْتَهَدَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، أَرَى عَلَيْكَ الْغُرَّةَ».

وَجْهُ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ شَبَّهَهُ بِالتَّأْدِيبِ الْمُبَاحِ، وَأَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ التَّأْدِيبَاتِ؛ بِأَنَّ التَّأْدِيبَ الَّذِي يَكُونُ مِنْ جِنْسِ التَّعْزِيرَاتِ لاَ تَجُوزُ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ الْمُنْتَهِيَةُ إِلَى حَدِّ الإِتْلاَفِ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْفَرْقِ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَنْبَطَتَيْنِ واللهُ أَعْلَمُ.

اعلم: أن الفرق عبارةٌ عن معنى مناسبٍ، أو شبهيٍّ موجود فى الأصل، معدوم فى الفرع، فتارةً: يدعى المعترض أنه علة؛ فلا يكون المشتركُ علة، وهذا يخرَّجُ على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين، وإما أن يدعى أن المجموع المركب من الفرق والمشترك علة؛ فالمجموع معدوم عن الفرعِ، وهذا لا يخرج على ذلك الأصل.

والعلماء من الأصوليين والجدليين: اختلفوا فى جواز تعليل الحُكْم الواحد بالنوع بعلتين مختلفتين:

أما الأصوليُّون: فلهم قولان مشهوران فى العلّة المستنبطة، وعليهما يتفرع [(١)] منع علّية الفارق مِنْ علية المشترك؛ فإنَّ من يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين يَقُولُ: لا يقدح الفرق فى العلية، ولا يفسد قياسه ولا جمعه بعلية الفرق.

وأما من لم يجوز ذلك، فهو يَقُولُ بالعكس[(٢)]، فيقدَحُ الفرق فى القياس والجمع ويبطله. وللجدليين هذان القولان وقولٌ ثالث، وهو: أَنَّ الفرق فيه معارضَة علة المعلل فى الأصل بعلّة أخرى، وكذلك فى الفرع، ومعارضة العلة بعلة مقبول، وإنْ تردد المترددون [(٣)] فى معنى الأصل، والفرق مقبول من هذا الوجه، وهذا القول منسوب إلى ابن سريج، وهو مختار الأستاذ أبى إسحاق، نقله إمامُ الحرمَيْن [(٤)] فى «البرهان»، واختار تفصيلاً آخر، وهو: أَنَّ الفرق: إمَّا أن يلحق الجامعَ بوصف طرديٍّ أم لا؟ فالأول مقبولٌ، وليس من مواضع الخلافِ، وإن لَم يَكُنْ كذلك فهو مِنْ مواضع الاختلاف.

(١) فى «ب»: يتوزع.

(٢) فى «أ»: العكس.

(٣) فى «أ»: المتردد.

(٤) ينظر البرهان (٢/١٠٦٧) (١٠٧٣).

واختار أَنَّ المدعى هو الأصل، وهو الأشبَهُ؛ وإلاَّ فيقدح القولان فى قبول الفرق ورده: مثالُ ما يلحق الجامع بالطرد المَحْضِ: قولُ الحنفىِّ [٣٠٥/أ] فى البيع الفاسد: معاوضة عن تراضٍ؛ فتفيد الملك كالصحيح؛ فإن المعترض يقولُ: لا مبالاةَ بالتراخى، إذَا لم يَكُنْ على (١) الشرط المعتبر شرعًا، وهذا البيعُ خالٍ عنه؛ فيلحق ما ذكره من الوَصْفِ بالطرد المحضِ.

مثالُ الثانى: قولُ المالكى: الملك يحصل فى الهبة بالصيغةِ مِنْ غير قبضٍ؛ وذلك لأَنَّهُ عقد تمليك؛ فيحصلُ الملك فيه بالإيجاب والقبول؛ قياسًا على المعاوضة؛ فنقولُ: الفارقُ أن المعاوضة تتضمَّن النزولَ عن الشىء بعوض؛ فيتضمَّن الإيجاب والقبول الرضا (٢) من الجانبين؛ بخلاف الهبة: فإنه نزول عن الشىء بغير عوض؛ فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا؛ فهذا النوع هو محل الخلاف؛ هذا ما قاله إمام الحرمين.

واعلم أن الإضافة إلى مصلحة شخصية معينة تُضَادُّ التعديَةَ، والإضافة إلَى نوع خاصٌ من المصالح هو اصطلاحُ الفقهاء والعراقيين مِنْ أئمةِ الجَدَلِ، واصطلاح البخاريين مِنْ علماء النظر الإضافة إلى القدر المشترك بين الصورتَيْن من المصالح، ولا يشترط فى ذلك الإضافة إلى نوع من المصلحة بعينه، بل المعتبر: الإضافة إلى جملة المصالح المشتركة بين الأصل والفرع الحاصلة مِنْ مجموع الأنواع، والإضافة إلى النوع لا تمنع الإضافة إلى القدر المشترك، وتمنع الإضافة إلى النوع الإضافة إلى نوع آخر، فالجواب عن الفرق، إذا كان الجامع هو القدر المشترك بذكر الجائز، [٣٠٥/ب] وهو: معارضة مصلحية نوعية بأخرى [فى] (٣) جانب الفرع، وأما إذا أضيف إلى النوع، فالجواب عن الفرق بذكر مبطلات العلة.

واعلم: أنه لا مبالاة بقول من منع الحصر فى قول المصنف: «العلة: إما هذا فقط، أو ذاك فقط؛ فإن الحصر ضرورى»؛ فإن معنى هذا الكلام الباعث التامُّ، إمّا هذا أو ذاك أو المجموع؛ إذ لا وجود لغيرهما؛ لأنا فرضناه كذلك، والله أعلم.

* * *

---

(١) فى «أ»: عليه.

(٢) فى «أ»: للرضا.

(٣) سقط فى «أ».

الْبَابُ الثَّالِثُ

فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ

قال المصنف – رحمه الله –: وَقَبْلَ الْخَوْضِ فِي تِلْكَ الأَشْيَاءِ، نَذْكُرُ تَقْسِيمَاتِ الْعِلَّةِ:

التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ: كُلُّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي مَحَلٍّ، فَعِلَّةُ ذَلِكَ الْحُكْمِ: إِمَّا نَفْسُ ذَلِكَ المَحَلِّ، أَوْ مَا يَكُونُ جُزْءًا مِنْ مَاهِيَّتِهِ وَدَاخِلاً فِيهِ، أَوْ مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهُ، وَالْخَارِجُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرًا عَقْلِيًّا، أَوْ شَرْعِيًّا، أَوْ عُرْفِيًّا، أَوْ لُغَوِيًّا.

وَالْعَقْلِيُّ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً، أَوْ إِضَافِيَّةً، أَوْ سَلْبِيَّةً، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مَعَ الإِضَافِيَّةِ، أَوْ مَعَ السَّلْبِيَّةِ.

مِثَالُ التَّعْلِيلِ بالصِّفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فَقَطْ: «مَطْعُومٌ؛ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا». مِثَالُ الإِضَافِيَّةِ: قَوْلُنَا: «مَكِيلٌ؛ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا». مِثَالُ السَّلْبِيَّةِ: قَوْلُنَا فِي طَلَاقِ المُكْرَهِ: «لَمْ يَرْضَ بِهِ؛ فَلاَ يَقَعُ». مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ الإِضَافِيَّةِ: قَوْلُنَا: «بَيْعٌ صَدَرَ مِنَ الأَهْلِ فِي المَحَلِّ». مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ مَعَ السَّلْبِيَّةِ: قَوْلُنَا: «قَتْلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ». مِثَالُ الْحَقِيقِيَّةِ والإِضَافِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ مَعًا: قَوْلُنَا: «قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ». مِثَالُ الْوَصْفِ الشَّرْعِيِّ: قَوْلُنَا فِي المُشَاعِ: «يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَيَجُوزُ رَهْنُهُ». مِثَالُ الْعُرْفِيِّ: قَوْلُنَا: فِي بَيْعِ الْغَائِبِ: «إِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَهَالَةٍ مُجْتَنَبَةٍ فِي الْعُرْفِ». مِثَالُ الإِسْمِ: قَوْلُنَا فِي النَّبِيذِ: «إِنَّهُ مُسَمًّى بِاسْمِ الْخَمْرِ؛ فَيَحْرُمُ؛ كَالْمُعْتَصَرِ مِنَ الْعِنَبِ».

واعْلَمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ بجُزْءِ مُسَمَّى المَحَلِّ، إِنْ كَانَ بعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بالجُزْءِ الَّذِي يَمْتَازُ ذَلِكَ المَحَلُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَلاَّ يَحْصُلَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ المُشَارِكِ، فَتَصِيرُ الْقَاصِرَةُ مُتَعَدِّيَةً وَإِنْ كَانَ بعِلَّةٍ مُتَعَدِّيَةٍ، وَجَبَ التَّعْلِيلُ بالْجُزْءِ الَّذِي يُشَارِكُ غَيْرَهُ، وَإِلاَّ لَمْ تُوجَدْ تِلْكَ العِلَّةُ فِي غَيْرِهِ، فَتَصِيرُ الْعِلَّةُ المُتَعَدِّيَةُ قَاصِرَةً.

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: الْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا ثُبُوتِيَّيْنِ، أَوْ عَدَمِيَّيْنِ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ لاَ نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِمَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثُبُوتِيًّا، وَالْعِلَّةُ عَدَمِيَّةً، وَفِيهِ نِزَاعٌ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَدَمِيًّا، وَالْعِلَّةُ ثُبُوتِيَّةً، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ تَعْلِيلاً بالمَانِعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ المُقْتَضِي؟

التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِعْلاً لِلْمُكَلَّفِ؛ كَالْقَتْلِ المُوجِبِ لِلْقِصَاصِ، أَوْ لاَ تَكُونَ؛ كَالْبَكَارَةِ فِي وِلاَيَةِ الإِجْبَارِ عِنْدَنَا.

التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: الْوَصْفُ المَجْعُولُ عِلَّةً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لاَزِمًا لِلْمَوْصُوفِ؛ كَكَوْنِ الْبُرِّ مَطْعُومًا، أَوْ لاَ يَكُونَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَجَدِّدًا، وَذَلِكَ المُتَجَدِّدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا بِحَسَبِ الْعَادَةِ؛ وَهُوَ مِثْلُ انْقِلاَبِ الْعَصِيرِ خَمْرًا، وَالْخَمْرِ خَلاًّ، أَوْ لاَ يَكُونَ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْعُرْفِ؛ كَكَوْنِ الْبُرِّ مَكِيلاً، أَوْ بِاخْتِيَارِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ؛ كَالرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ.

التَّقْسِيمُ الْخَامِسُ: الْعِلَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ أَوْصَافٍ؛ كَقَوْلِنَا: «قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ»، أَوْ لاَ تَكُونَ؛ كَقَوْلِنَا: «التُّفَّاحُ مَطْعُومٌ؛ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا».

التَّقْسِيمُ السَّادِسُ: الْعِلَّةُ قَدْ تَكُونُ وَجْهَ المَصْلَحَةِ؛ كَكَوْنِ الصَّلاَةِ نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ، وَكَوْنِ الْخَمْرِ مُوقِعَةً لِلْبَغْضَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ أَمَارَةَ المَصْلَحَةِ؛ كَمَا إِذَا جَعَلْنَا جَهَالَةَ أَحَدِ الْبَدَلَيْنِ عِلَّةً فِي فَسَادِ الْبَيْعِ، مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فَسَادَ الْبَيْعِ فِي الْحَقِيقَةِ مُعَلَّلٌ بِمَا يَتْبَعُ الْجَهَالَةَ مَعَ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ.

أَلاَ تَرَى أَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ ثَابِتٌ؛ حَيْثُ لاَ تَمْنَعُ الْجَهَالَةُ مِنْ صِحَّةِ التَّسْلِيمِ؛ كَبَيْعِ صُبْرَةٍ مِنَ الطَّعَامِ مُشَارٍ إِلَيْهَا لِصِحَّةِ تَسْلِيمِهَا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْقَدْرِ.

التَّقْسِيمُ السَّابِعُ: الْوَصْفُ قَدْ يُعْلَمُ وُجُودُهُ بِالضَّرُورَةِ؛ كَكَوْنِ الْخَمْرِ مُسْكِرًا، أَوْ مُطْرِبًا؛ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهُ مِنَ الدِّينِ؛ كَكَوْنِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَأَمْثِلَتُهُ ظَاهِرَةٌ.

الشرح: اعلم: أن المصنف ذكر في هذا تقسيمًا غير حاصر، ونحن نذكره على وجه ينحصرُ بَقْدر الإمكان، فنقول: كل حكم ثبت في محل فعله، ذلك الحكم: إما أن يكون خارجًا عن المحل أَوْلاَ: فإن لم يكن فهو المحلُّ أو جزؤُه المركب قطعًا، فإن كان خارجًا: فذلك الخارج: إما أن يكون ذاتًا أو صفة، وكل واحد منهما إمّا أن يكون معلومًا بالعقل أو بالشرع أو بالعرف أو باللغة، أو لا يعلم بواحد منها، والصفة العقلية: إما حقيقية أو إضافية أو سلبية، أو ما يتركب من الثلاثة؛ وذلك أنه إما أن يكون بسيطًا أو مركبًا؛ فالأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن الوصف: إما أن يعقل بالقياس إلى الغير أولا؛

الأول هو الإضافي، والثاني: إما أن يكون سلبيا [٣٠٦/أ] أَوْ لاَ: والأول هو السلبي، والثاني هو الحقيقي.

وأما الثاني - وهو المركَّبُ من الثلاثة - فإما أن يتركب من اثنين منها أَوْ من الثلاثة، أَوْ لاَ بفرْدٍ إلا هذه الثلاثة: فإن كان مركبًا من اثنين فقط، فهو الحقيقي مع الإضافيِّ أو الحقيقيِّ مع السلبيِّ، أو الإضافيِّ مع السلبيِّ، وأَمَّا إذا تركَّب من ثلاثة: فليس إلا المركب من الحقيقي والإضافي والسلبي لا غير، وبما ذكرنا يندفع وهم من ادعى الزيادة على هذه الأقسام؛ لأن ظاهر كلامه يدلُّ على أن المراد بـ«المركب»: ما يتركب من غير جنسه، والمُرَكَّبُ من غير جنسه منحصر فيما ذكرناه بالدليل القاطع، ولا حاصل لوهم مَنْ يقول: المركَّب من الحقيقي والإضافي ينقسم بحسب تقديم الإضافي على الحقيقي وعكسه إلى قسمين؛ إذ لا ينشأ من ذلك تعاند بين المركبات؛ فإنه - وإن قدم الإضافي على الحقيقي، أو الحقيقي على الإضافي - فأجزاء الدليل هي تلك لا غير، وذلك وهم محْض، فليتأمل الناظرُ ما ذكرناه؛ فإنه يفهم التقسيم الحاصر،(١) ويظهر الخلل فيما ذكره المصنِّف.

قوله: «مكيل» وصف إضافي؛ لأنه لا يعقل كونه مكيلاً إلا بالقياس إلى غيره؛ لأن الكيل يعتبر بغيره، وأما قولنا: بيع صدر من الأهل مضافًا إلى المحل، فالبيع ليس بإضافي، ولكن الصادر من الأهل المضاف إلى المحل إضافي.

وقولنا: «قتل» صفة حقيقية [٣٠٦/ب] والعمد إضافي، والعدوان سلبي: أما الأول: فلأنه قصد إلى شيء، ولا يعقل بدون ذلك، وأما الثاني؛ فلأن العدوان عبارة عن عدم الاستحقاق، والتعليل في(٢) المحل المركب من المشترك والمميز إذن كمال؛ لأن العلة لابد وأن تكون بالمميز؛ وإلا لما كانت قاصرة.

وقوله: «جهالة مجتنبة عرفًا»؛ الاجتناب هو لأهل العرف، وأما الجهل فليس أمرًا عرفيًا.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ الأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلَّةَ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَاصِرَةً، أَوْ مُتَعَدِّيَةً:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: صَحَّ التَّعْلِيلُ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، أَوْ

---

(١) في «أ»: الحاضر.

(٢) في «أ»: يجز.

مسْتَنْبطَةً؛ لأَنَّهُ لاَ اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ؛ لِكَوْنِهِ بُرًّا، أَوْ يُعْرَفَ كَوْنُ الْبُرِّ مُنَاسِبًا لِحُرْمَةِ الرِّبَا.

الشرح: اعلم: أنهم اختلفوا في جواز تعليل الحكم بمحلّه أو بجزء المحّل[1]؛ فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز، وآخرون إلى أنه يجوز. بجزء المحل دون المحل، وآخرون إلى الجواز بهما، واختار المصنف أنه يجوزُ التعليلُ بالمحلِّ في القاصرة [2] دون المتعدية.

قال المصنف – رحمه الله –: فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ مَحَلُّ الْحُكْمِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فَاعِلاً وَقَابِلاً مَعًا، وهُوَ مُحَالٌ؛ لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ كَوْنِهِ قَابِلاً غَيْرُ المَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ فَاعِلاً؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ تَعَقُّلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ الذُّهُولِ عَنِ الآخرِ، فَهَذَانِ المَفْهُومَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، أَوْ خَارِجَيْنِ عَنْهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا دَاخِلاً، وَالآخَرُ خَارِجًا:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُرَكَّبًا فِي نَفْسِهِ، وَالْجُزْءُ الَّذِي هُوَ مَلْحُوقُ الْفَاعِلِيَّةِ غَيْرُ الْجُزْءِ الَّذِي هو مَلْحُوقُ الْقَابِلِيَّةِ؛ فَلاَ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ قَابِلاً وَفَاعِلاً.

وإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ هَذَانِ الأَمْرَانِ الْخَارِجَانِ عَنْ تِلْكَ المَاهِيَّةِ لاَحِقَيْنِ لَهَا، وَكُلُّ لاَحِقٍ مَعْلُولٌ، فَيَعُودُ الأَمْرُ فِي أَنَّ المَفْهُومَ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ عِلَّةً لأَحَدِ اللاَّحِقَيْنِ غَيْرُ المَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ عِلَّةً لِلاَّحِقِ الآخَرِ، وَيَكُونُ الْكَلاَمُ فِي هَذَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ كَمَا فِي الأَوَّلِ؛ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلاً فِي المَاهِيَّةِ، وَالآخَرُ خَارِجًا عَنْهَا، لَزِمَ كَوْنُ المَاهِيَّةِ مُرَكَّبَةً؛ لأَنَّ كُلَّ مَا لَهُ جُزْءٌ، فَهُوَ مُرَكَّبٌ، وَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ: إِمَّا الْفَاعِلِيَّةُ، أَوِ الْقَابِلِيَّةُ- جُزْءًا مِنَ المَاهِيَّةِ؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لأَنَّ الْفَاعِلِيَّةَ وَالْقَابِلِيَّةَ نِسْبَةٌ بَيْنَ المَاهِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَالنِّسْبَةُ بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خَارِجَةٌ عَنِ المَاهِيَّةِ، وَالْخَارِجُ عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ دَاخِلاً فِيهِ؛ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْقَابِلِيَّةُ أَوِ الْفَاعِلِيَّةُ دَاخِلَةً فِي المَاهِيَّةِ.

الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ نِسْبَةَ الْقَابِلِ إِلَى المَقْبُولِ نِسْبَةُ الإِمْكَانِ، وَنِسْبَةَ الْمُؤَثِّرِ إِلَى الأَثَرِ نِسْبَةُ

---

(١) والخلاف – كما قاله الهندي – يلتفت على الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة، بل هو هو، فإن جوز ذلك جاز هذا، وإلا فلا، ولها التفات آخر على تفسير العلة. ينظر: سلاسل الذهب ص٤١١، والإحكام: ١٨٥/٣، والإبهاج: ١٤٩/٣.

(٢) في «أ»: المعاصرة.

الْوُجُوبِ، فَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مُؤَثِّرًا وَقَابِلاً - لَزِمَ كَوْنُ النِّسْبَةِ الْوَاحِدَةِ مَوْصُوفَةً بِالْوُجُوبِ، وَبِالإِمْكَانِ مَعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّا فِي كُتُبِنَا الْعَقْلِيَّةِ مَا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْمُغَالَطَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُتَعَدِّيَةً، لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْحُكْمِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ؛ لأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَعَدِّيَةَ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي غَيْرِ مَوْرِدِ النَّصِّ، وَخُصُوصِيَّةُ مَوْرِدِ النَّصِّ يَسْتَحِيلُ حُصُولُهَا فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ لاَ يَكُونُ نَفْسَ غَيْرِهِ.

الشرح: اعلم: أن المصنف - رحمه الله تعالى - نقل هذا الكلام من مسألة مشهورة بالخلاف بين المتكلمين والفلاسفة، وهي: أن الواحد من جميع الوجوه لا يصدر عنه أكثر من واحد إلا إذا تعددت القوابل أو الآلاتُ، وَبَنْوا عليه ترتيب الموجودات، وذلك بأن قالوا: أوَّلُ ما صدر من الواجب لذاتِهِ شيء واحد وهو المسمى بـ«العقل الأول» عندهم، ثم صدر من العقل الأول عقل ونفس، وذلك مع فلك، وأن لسنا لإيضاحه الآن، ثم بنوا على هذا الأصل الفاسد أصلاً آخر فاسدًا، وهو أنه لا يجوز أن يكون لواجب الوجود صفة وجودية قائمة بذاته؛ وإلا لكان فاعلاً لها، وقابلاً لها؛ وهو محال، وذلك الفعل والقبول أمران مختلفان، والواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وهو مِنْ باب تفريع الفاسد على الفاسد، والشبهةُ في نفسها فاسدةٌ، وهي ههنا أشدُّ فسادًا.

وبيانه: أن البرهان دَلَّ على أن واجبَ الوجود واحد، وأَمَّا إذا كثر واحد فلا يتصور إقامة البرهان عليه.

وأَمَّا ثانيًا: فلأن البر ليس محل الحكم على أصلنا؛ فإن الأحكام الشرعية ليست صفات قائمة بالأعيان.

وأما ثالثًا: فلأن العلة عندنا هي الأمارة، وليست مؤثرة، فلا وجه لهذه الشبهة في هذا الموضع.

وأَمَّا فسادُ الشبهة؛ فلأنا نمنع كون الفاعلية والقابلية [1] أمرين وجوديين، بل هما من الأمور الاعتبارية الذهنية، ولا دليل لهم إلا قول[2]: الفاعلية تقتضي [3] أن لا فاعلية، والقابلية تقتضي أن لا قابلية، وهما عدميَّان؛ لأنهما محمولان على الممتنع، وهو عدمي،

---

(١) في «ب»: الفاعلية.

(٢) في «أ»: قبول.

(٣) في«ب»: يقتضي.

والمحمول على العدمي عدمي، وقد بينا فساده.

وأما الوجه الثاني: ففاسد أيضًا. وبيانه: أن الذات مع وصف القابلية موجبة للأثر، وهذه النسبة إيجابية، والذاتُ باعتبار [٣٠٧ب] قابليتها نسبة الأثر (١) إليها الإمكان، ولا تناقض [أصلاً] (٢) ولا اعتبار بقول اجتماع النقيضين؛ فإنه باعتبار إضافتين متعددتين؛ لما تبين في المنطق: أن من شرطه اتحاد الإضافة؛ فإنَّ هذا الكلام في نفسه متهافِتٌ، وذلك كون اتحاد الإضافة، إذا كان شرطًا للتناقض، فإذا تعددت الإضافة فلا تناقض، فلم يجتمع النقيضان مع تعدد الإضافتين، والجواب ما ذكرناه.

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

الْوَصْفُ الْحَقِيقِيُّ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مَضْبُوطًا، جَازَ التَّعْلِيلُ بِهِ، أَمَّا الَّذِي لاَ يَكُونُ كَذَلِكَ؛ مِثْلُ الْحَاجَةِ إِلَى تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ، وَدَفْعِ المَفْسَدَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْفُقَهَاءُ بِالْحِكْمَةِ – فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِهِ، وَالأَقْرَبُ جَوَازُهُ.

لَنَا: أَنَّا إِذَا ظَنَنَّا اسْتِنَادَ الْحُكْمِ المَخْصُوصِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ إِلَى الْحِكْمَةِ المَخْصُوصَةِ، ثُمَّ ظَنَنَّا حُصُولَ تِلْكَ الْحِكْمَةِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى تَوَلَّدَ – لا مَحَالَةَ مِنْ ذَيْنِكَ الظَّنَّيْنِ – ظَنُّ حُصُولِ الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ظَنُّ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ظَنُّ حُصُولِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ فِي صُورَةٍ أُخْرَى – أَنَّهُ يَلْزَمُ حُصُولُ مِثْلِ حُكْمِ الأَصْلِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ الأُخْرَى، لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنَّ ذَيْنِكَ الظَّنَّيْنِ، هَلْ هُمَا مُمْكِنَا الْحُصُولِ، أَمْ لاَ؟ وَأَنْتُمْ مَا دَلَّلْتُمْ عَلَى جَوَازِهِ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ امْتِنَاعَهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ: إِمَّا أَنْ يُعَلَّلَ بِالْحَاجَةِ المُطْلَقَةِ، أَوْ يُعَلَّلَ بِالْحَاجَةِ المَخْصُوصَةِ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ، وَإِلاَّ لَكَانَ كُلُّ حَاجَة مُعْتَبَرَةً.

وَالثَّانِي أَيْضًا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ؛ فَلاَ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى مَقَادِيرِهَا، وَامْتِيَازُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهَا الَّتِي لاَ نِهَايَةَ لَهَا عَنِ المَرْتَبَةِ الأُخْرَى، وَإِذَا تَعَذَّرَ تَعْيِينُهُ، تَعَذَّرَ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ المُتَعَيِّنِ.

---

(١) في «ب»: الأمر.

(٢) سقط في «أ».

الثَّانِي: لَوْ صَحَّ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالحِكْمَةِ، لَمَا صَحَّ تَعْلِيلُهُ بِالْوَصْفِ، وَتَعْلِيلُهُ بِالْوَصْفِ جَائِزٌ، فَتَعْلِيلُهُ بِالحِكْمَةِ غَيْرُ جَائِزٍ.

بَيانُ الْمُلاَزَمَةِ: أَنَّ شَرْعَ الْحُكْمِ لابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لِفَائِدَةٍ عَائِدَةٍ إِلَى الْعَبْدِ؛ لاِنْعِقَادِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الشَّرَائِعَ مَصَالِحُ، إِمَّا وُجُوبًا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ، أَوْ تَفَضُّلاً؛ كَمَا هُوَ قَوْلُنَا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُؤَثِّرُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْحُكْمِ هُوَ الْحِكْمَةُ.

أَمَّا الْوَصْفُ فَلَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ أَلبَتَّةَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مُؤَثِّرًا؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الْحِكْمَةِ الَّتِي هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَنَقُولُ: لَوْ أَمْكَنَ اسْتِنَادُ الْحُكْمِ إِلَى الْحِكْمَةِ، لَمَا جَازَ اسْتِنَادُهُ إِلَى الْوَصْفِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يَقْدَحُ فِي اسْتِنَادِهِ إِلَى الْحِكْمَةِ يَقْدَحُ فِي اسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَصْفِ؛ لأَنَّ الْقَادِحَ فِي الأَصْلِ قَادِحٌ فِي الفَرْعِ، وَقَدْ يُوجَدُ مَا يَقْدَحُ فِي الْوَصْفِ، وَلاَ يَكُونُ قَادِحًا فِي الْحِكْمَةِ؛ لأَنَّ الْقَادِحَ فِي الفَرْعِ قَدْ لاَ يَكُونُ قَادِحًا فِي الأَصْلِ، فَاسْتِنَادُ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ، مَعَ إِمْكَانِ اسْتِنَادِهِ إِلَى الْحِكْمَةِ - تَكْثِيرٌ لإِمْكَانِ الْغَلَطِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّهُ لا يَجُوزُ، وَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِتَعَذُّرِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ.

الثَّالِثُ: لَوْ جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ، لَوَجَبَ طَلَبُ الْحِكْمَةِ، وَالطَّلَبُ لَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَالتَّعْلِيلُ بِهَا غَيْرُ جَائِزٍ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مَأْمُورٌ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ فِقْدَانِ النَّصِّ، وَلاَ يُمْكِنُهُ الْقِيَاسُ إِلاَّ عِنْدَ وِجْدَانِ العِلَّةِ، وَلاَ يُمْكِنُهُ وِجْدَانُهَا إِلاَّ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَإِذَنْ طَلَبُ الْعِلَّةِ وَاجِبٌ، وَإِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ عِلَّةً، كَانَ طَلَبُهَا وَاجِبًا.

بَيَانُ أَنَّ طَلَبَ الْحِكْمَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ: أَنَّ الْحِكْمَةَ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ مَعْرِفَةِ الْحَاجَاتِ، وَالْحَاجَاتُ أُمُورٌ بَاطِنَةٌ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَقَادِيرِهَا إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةُ وَاجِبَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ....**﴾ [الحج ٧٨].

الرَّابِعُ: أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَحْكَامَ مُعَلَّلَةٌ بِالأَوْصَافِ، لاَ بِالْحِكَمِ؛ لأَنَّا لَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ الأَوْصَافِ الْجَلِيَّةِ كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ وَالْهِبَةِ - عَارِيَةً عَنِ الْمَصَالِحِ-

لَاسْتَنَدَتِ الأَحْكَامُ إِلَيْهَا، وَلَوْ فَرَضْنَا حُصُولَ المَصَالِحِ، دُونَ هَذِهِ الأَوْصَافِ، لَمْ تَثْبُتْ بِهَا الأَحْكَامُ المُلَائِمَةُ لَهَا؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكَمِ.

الْخَامِسُ: الدَّلِيلُ يَنْفِي التَّمَسُّكَ بِالْعِلَّةِ المَظْنُونَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢] وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس: ٣٦] خَالَفْنَاهُ فِي الأَوْصَافِ الْجَلِيَّةِ؛ لِظُهُورِهَا، وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ فَتَبْقَى عَلَى الأَصْلِ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْحِكْمَةَ تَابِعَةٌ لِلْحُكْمِ؛ لأَنَّ الزَّجْرَ تَابِعٌ لِحُصُولِ الْقِصَاصِ، وَعِلَّةَ الشَّيْءِ يَسْتَحِيلُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الشَّيْءِ ؛ فَالْحِكْمَةُ لاَ تَكُونُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ.

وَالْجَوَابُ: قَوْلُهُ: «مَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ لَنَا ظَنٌّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِالْحِكْمَةِ؟».

قُلْنَا: لاَ نِزَاعَ فِي أَنَّ المُنَاسَبَةَ طَرِيقُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَالْمَعْنِيُّ بِذَلِكَ: أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِكَوْنِ الْوَصْفِ مُشْتَمِلاً عَلَى المَصْلَحَةِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً؛ فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الدَّالُّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مُطْلَقِ المَصْلَحَةِ، أَوِ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ:

وَالأَوَّلُ: بَاطِلٌ؛ وَإِلاَّ لَكَانَ كُلُّ وَصْفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ - كَيْفَ كَانَتْ - عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَلَمَّا بَطَلَ الْقِسْمُ الأَوَّلُ، تَعَيَّنَ الثَّانِي؛ فَنَقُولُ: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الاطِّلاعُ عَلَى المَصْلَحَةِ المَخْصُوصَةِ، أَوْ لاَ يُمْكِنَ:

فَإِنِ امْتَنَعَ الاطِّلاعُ عَلَى المَصْلَحَةِ المَخْصُوصَةِ، امْتَنَعَ الإِسْتِدْلَالُ بِكَوْنِ الْوَصْفِ مُشْتَمِلاً عَلَيْهَا، عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً؛ لأَنَّ الْعِلْمَ بِاشْتِمَالِ الْوَصْفِ عَلَيْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَا، وَحَيْثُ لَمْ يَمْتَنِعْ هَذَا الإِسْتِدْلَالُ، عَلِمْنَا أَنَّ الإِطِّلاَعَ عَلَى خُصُوصِيَّتِهَا مُمْكِنٌ، وَبِهَذَا الْحَرْفِ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ: «المَصَالِحُ أُمُورٌ بَاطِنَةٌ؛ فَلاَ يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عَلَيْهَا».

قَوْلُهُ: «لَوْ جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ، لَمَا جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ». قُلْنَا: التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِحًا عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ؛ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتَ - فَالتَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ رَاجِحٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ وَهُوَ سُهُولَةُ الإِطِّلاَعِ عَلَى الْوَصْفِ، وَعُسْرُ

الاطِّلاعِ عَلَى الْحِكْمَةِ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاجِحًا عَلَى الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ، مَرْجُوحًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ - حَصَلَ الاسْتِوَاءُ.

قَوْلُهُ: «لَوْ صَحَّ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ، لَوَجَبَ طَلَبُهَا». قُلْنَا: نَحْنُ، وَإِنِ اخْتَلَفْنَا فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، لَكِنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ - مُعَلَّلٌ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ وُجُوبَ طَلَبِ الْحِكْمَةِ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ، وَإِنِ اقْتَضَى وُجُوبَ طَلَبِهَا، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُكَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «الاسْتِقْرَاءُ دَلَّ عَلَى تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ بِالأَوْصَافِ، لاَ بِالْحِكْمَةِ». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ حَاصِلٌ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ؛ مِثْلُ التَّوَسُّطِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ بَيْنَ الْمُهْلِكِ وَالزَّاجِرِ، وَكَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ.

قَوْلُهُ: «النَّافِي لِلْقِيَاسِ قَائِمٌ، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْوَصْفِ؛ لِظُهُورِهِ». قُلْنَا: الْحِكْمَةُ عِلَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ؛ فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: «الْحِكْمَةُ ثَمَرَةُ الْحُكْمِ». قُلْنَا: فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، لاَ فِي الذِّهْنِ، وَلِهَذَا قِيلَ: أَوَّلُ الْفِكْرِ آخِرُ الْعَمَلِ. نُكْتَةٌ أُخْرَى فِي الْمَسْأَلَةِ: الْحِكْمَةُ عِلَّةٌ لِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ، فَأَوْلَى أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ.

بَيَانُهُ: أَنَّ الْوَصْفَ لاَ يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي الْحُكْمِ، إِلاَّ لاشْتِمَالِهِ عَلَى جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ، فَكَوْنُهُ عِلَّةً مُعَلَّلٌ بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْحِكْمَةِ الْمَخْصُوصَةِ، اسْتَحَالَ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى جَعْلِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحُكْمِ - وَالْوَصْفُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ - كَانَ إِسْنَادُ الْحُكْمِ إِلَى الْحِكْمَةِ الْمَعْلُومَةِ الَّتِي هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ - أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ.

الشرح: اعلم: أن الوصف الحقيقي الظاهر مثل: البيع، والإجارة، والقراض[1]،

---

(١) القراض لغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض وقال الجوهري: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه، والقرض. بالكسر: لغة فيه. حكاها الكسائي. وقال الواحدي: القرض: اسم لكل ما يلتمس منه الجزاء، يقال: أقرض فلان فلانًا: إذا أعطاه ما يتجازاه منه، والاسم منه: القرض، وهو: ما أعطيته لتكافئ عليه. ينظر: لسان العرب: ٣٥٨٨/٥، المصباح المنير: ٤٩٧/٢. واصطلاحًا: عرفه الحنفية بأنه:- هو المضاربة عندهم- عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. وعرفه الشافعية بأنه: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك. وعرفه المالكية بأنه: توكيل على تجرٍ في نقدٍ مضروب مسلم بجزء من ربحه.=

والقتل، والسرقة، والغصب، والربا. وأما الحكمة فالمصالح والمفاسد، والاول يجوز التعليل به اتفاقًا عند القائسين[١].

وأما الثاني: فقد اختلف فيه على مذاهب ثلاثةٍ: أحدها: يجوزُ التعليلُ به مطلقًا. وثانيها: لا يجوُز التعليُل به مطلقًا. وثالثها: يجوزُ بالظاهرِ المضبوطِ دُونَ غيره.

مثال الأول: قولنا: إنما وجب ضمان المال بالإتلاف؛ جَبْرًا للفائت؛ فهو أمر ظاهرٌ مضبوطٌ لا يختلف أصلاً.

ومثال الثاني: التعليل بالحاجات؛ فإنها مختلفة باختلاف الأزمان والأشخاص.

[و] اعلم: أن الحكمة هى الأصل، والوصف الفرع؛ لأن المطلوب بالذات: هو المصلحة، أو دفع المفسدة، والوصف مطلوب بالعرض [٢]؛ لاشتماله عليها، والقدح فى الأصل قدح فى الفرع، والقدح فى الفرع قدر فساده فى نفسه؛ فَالفَرعُ يفسد [٣٠٨أ] بوجهين، والأصل بوجه واحدٍ، فإذا أمكن التعليلُ بالأصل، لا يجوزُ التعليلُ بالفرع؛ احترازًا من احتمال تكثير الفساد؛ وبه تتقرر الملازمة المذكورة.

أما قوله: «كانت المصلحة صالحة للعلية، فوجب طلبها» - فوجهه: أن المجتهد يجبُ عليه طلب ما يصلح للعِلِّيَّة فى مواقع الاجتهادِ؛ فلو صلحَتِ العليةُ، لوجب طلبها؛ وذلك بالإجماع، واللازم باطلٌ بالنافى للحرج والضرر.

قال بعضهم[٣]: المنكرون للقياس يمنعون التعليل بالمصالح؛ وكذلك الأشعرى، وجماعة من المتكلمين؛ فأين الإجماع؟!

وقال أيضًا: إحدى المقدمتين من الملازمة باطلة؛ لأنه: إما أن يكون طلبها مقدورًا، أَوْ لاَ: فإن كان مقدورًا، بَطَلَ نفى اللازم، وإن لم يكن مقدورًا، بَطَلَتِ الملازمة. قلنا: المرادُ به إجماعُ القائلين بالقياسِ، والأشعريُّ قائلٌ به، وكذلك: القولُ مع المتكلِّمين المعترفين بالقياس.

=وعرفه الحنابلة بأنه: دفع مال معلوم أو ما فى معناه لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه. ينظر: حاشية الدسوقى: ٥١٧/٣، شرح فتح القدير: ٤٤٥/٨، مغنى المحتاج: ٣٠٩/٢-٣١٠، مطالب أولى النهى: ٥١٣/٣-٥١٤. مجمع الأنهر ٣٢١/٢ كشاف القناع ٥٠٧/٣ الفواكه الدوانى ١٧٤/٢-١٧٥.

(١) فى «أ»: القياسين.

(٢) فى «أ»: بالغرض.

(٣) هو القرافى.

وأمَّا قوله: «أحد الأمرين لازم» -: قلنا: لا نسلم.

قوله: «إن كان مقدورًا، بطل نفى اللازم» -: قلنا: لا نسلِّم؛ لأنَّ اللازم ليس أنه مقدور، بل اللازمُ وجود المشقَّة، ولا يلزمُ مِنْ كونه مقدورًا ألا يكون مشتملاً على المشقة.

وقال بعضهم: «يلزم من اعتبار الحكمة؛ أنه إذا أكل إنسان قطعة من لحم امرأةٍ، أنه تحرم عليه؛ لأنها أمه؛ وكذلك: إذا سرق السارق صبيانًا، أو غيبهم؛ بحيث جهلت أنسابهم - أنه يجب عليه الرجم، وحد الزنا؛ لإفضاء [٣٠٨ب] فعله إلى اختلاط الأنساب» -: فكلام ركيك جدًا؛ لأنه علم قطعًا؛ أن أمثال هذه الخيالات ألغاها الشارع، وشرط فى علية المصالح أنْ يعتبرها الشارع، وأما ما ألغاه الشارع فلا يلتفت إليه أصلاً.

قال المصنف (رحمه الله): الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الْمُعَلِّلُونَ بِالْحِكْمَةِ، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْحِكْمَةَ مَجْهُولَةُ الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ حَاجَةَ الإِنْسَانِ فِى مَبْدَأِ زَمَانِ الْجُوعِ، دُونَ حَاجَتِهِ فِى مَقْطَعِ زَمَانِ الْجُوعِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا التَّفَاوُتَ، لَمْ يَكُنِ الْقَدْرُ الْمَوْجُودُ فِى الأَصْلِ ظَاهِرَ الْوُجُودِ فِى الْفَرْعِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ.

فَمِنَ النَّاسِ: مَنْ أَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّا نُعَلِّلُ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ فِى الأَصْلِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَفِى الْفَرْعِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ، وَكُلُّ مِقْدَارَيْنِ، فَلاَ بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكٌ فِى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ؛ وَذَلِكَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ يُنَاسِبُ التَّعْلِيلَ بِهِ؛ لِكَوْنِهَا مَصْلَحَةً مَطْلُوبَةَ الْوُجُودِ.

فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْحَاجَةِ الْفُلاَنِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، قَالُوا: نَحْنُ إِنَّمَا عَلَّلْنَا بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَنَحْنُ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ حَاصِلٌ فِى صُورَةِ النَّقْضِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ ضَعِيفٌ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الْحَاصِلِ فِى الأَصْلِ، وَالْحَاصِلِ فِى الْفَرْعِ - اشْتِرَاكٌ، إِلاَّ فِى مُسَمَّى كَوْنِهِ مَصْلَحَةً، وَالتَّعْلِيلُ بِهَذَا الْمُسَمَّى غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَإِلاَّ حَصَلَ النَّقْضُ بِجَمِيعِ الْمَصَالِحِ الْمُنْفَكَّةِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ.

وَأَمَّا الاِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْقَدْرَيْنِ فِى أَمْرٍ آخَرَ وَرَاءَ عُمُومِ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً، فَغَيْرُ مَعْلُومٍ، وَلاَ

مَظْنُونٍ، وَإِذَا كَانَ وُجُودُهُ غَيْرَ ظَاهِرٍ، لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيلُ بِهِ ظَاهِرًا.

الشرح: اعلم: أنه قد تبين أن المصالح متفاوتة المقادير؛ وكذلك الحاجات، فإذا كان كذلك توجه على المعلل مطالبة، وهو أن يقال: لا نسلم وجود علة الحكم في الفرع؛ وذلك لأن الحكم في الأصل مضاف إلى مقدارٍ من الحاجة، ولا يكون ذلك المقدار موجودًا في الفرع.

والجوابُ المشهور عنها: أن يقال: اشتركت الصُّورتان في قدر معين جزمًا؛ وذلك يقتضي الاشتراك في قَدْرٍ من المصلحة، ونحن نقول: الإضافةُ إلى القدر المشترك بينهما ثابت؛ لمكان المناسبة، وبه تندفع المطالبة.

فإن قيل: ما ذكرتم ينتقضُ بالحاجة الفلانية؛ فإنها موجودة في صورة النقض بالغرض، وإذا [١] وجدت تلك الحاجة وجدت نفس الحاجة فيها؛ فيلزم وجود المشترك بدون الحكم، فلا يكون علة. قلنا: نحن ندعى إضافَة الحكم إلى القدر المشترك، ولا نسلِّم وجود القدر المشترك في تلك الصورة.

قال المصنف: «وهذا ضعيف؛ لأنه يحتملُ ألا يكون بين الصورتين قدر مشترك [٣٠٩/أ] سوى مسمى المصلحة، [ومسمى المصلحة] [٢] ليس بعلة؛ بدليل وجوده في صور كثيرة بدون الحكم»؛ هذا ما قاله المصنف؛ وهو ضعيف؛ وذلك لا يتضح إلا ببيان القدر المشترك بين الصورتين من المصلحة الداعية إلى الحكم.

واعلم: أن اصطلاح أئمة النظر من المتأخرين دعوى إضافة الحكم في كل الأقيسة المتداولة بينهم إضافة الحكم في الأصل إلى جملة المصالح المشتركة بينهم، وتلخيصُ ذلك: أنه لا يدعى إضافة الحكم إلى نوع معين من المصالح في قياسه، بل إلى الجملة المذكورة، وتلك الجملة قد تتركب من مصلحتين نوعيتين، وقد تتركَّب من أكثر من ذلك، ولا يلزم المعلل أن يبين جملة القدر المشترك وتركيبه من خصوصات أو أكثر أو أقل، بل يكفيه أن يقول: بين الفرع والأصل قدر مشترك من المصالح؛ لأن بينهما [٣] هذا القدر المشترك، وهو دفع حاجة الفقير مثلاً أو غيره، وإذا اشتركا في هذا القدر، يلزم اشتراكهما في قدر من المصلحة، فيدعى إضافة الحكم إلى جملة المصالح المشتركة بينهما

---

(١) في «أ»: فإذا.

(٢) سقط في «ب».

(٣) في «ب»: بينها.

[وأى قدر كان يصدق عليه أنه جملة المصالح المشتركة بينهما] [(١)]، وذلك هو القدر المشترك، وجملة المصالح المشتركة بينهما على ما لخصناه ليس هو «مسمى المصلحة» فقط، بل حاصله جملة الحصصِ الموجودة فى ضِمْنِ الأفراد؛ فلا ينتقض بوجود المسمى منفكًّا عن الحكم فى بعض الصور، بل لا ينتقضُ إلا إذا بين الخصم وجود جملة المصالح المشتركة بين الأصل [٣٠٩ب] والفرع فى صورة النقض، وإذا اتضح ذلك: صَحَّ جواب النُّظَّار، وتبيَّن ضعف ما أورده المصنِّف عليهم.

واعلم: أن للمعترض أن يجيب عنه، ويقول: هذه المصلحة المعينة مشتركة بين الأصل والفرع، وهى دفع حاجة الفقير مثلاً، ولا مشترك بينهما سواه بالأصل، وتبَّين أن هذه المصلحة موجودة فى صورة النقض، ويلزم من هذا عدم علية القدر المشترك.

وجوابه: الفرق بين صورة النقض، وبين موضع الإجماع بوجه شبهى، ويصير المشترك بين موضع الإجماع وصورة النزاع معدومًا عن صورة النقض، وبه تنحسم مادَّة إرادة[(٢)] النقض، ولا بدَّ منه.

واعلم: أن أئمة النظر لم يعتمدوا فى دفع النقض عَلى تلك المطالبة؛ لما نبهنا عليه من الجواب، بل اعتمادهم على الْفَرق التفصيلىِّ على ما نبهنا عليه، وفائدة دعوىَ إضافة الحكمِ إلى القدر المشترك التمكُّنُ من دفع الفارق بالجائز، وقد أوضحنا ذلك فى كتابنا المسمى بـ «القواعد الكلية»، فمن أراد الاستقصاء فى ذلك فليطلب منه.

قال صاحب «التحصيل»: [(٣)] يحتمل ذلك، وليس بلازم، ومعناه: أنَّ القدر المشترك يجوزُ أن يكون هو «مسمَّى المصلحة»، ولكن لا يجبُ أن يكون لذلك [(٤)] هو الدافع، بل جاز أن تشترك الصورتان فى جملة من المصالح؛ فلا تكون تلك الجملة موجودةً فى صورة [٣١٠/أ] النقض، وهذا كلامٌ صحيحٌ، وقد اتضح حظه مما ذكرناه.

قال بعضهم [(٥)]: قولُ المصنِّف: «الاشتراكُ فى غير المشتَرَكِ غيرُ مظنون ولا معلوم» - ممنوعٌ؛ وذلك لأنا نعلم بالضرورة [أنّ] [(٦)] الزنا واللواط يشتركان فى مفسدة غير

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: إيراده.

(٣) ينظر التحصيل (٢/٢٢٦).

(٤) فى «أ»: كذلك.

(٥) ينظر النفائس (٨/٣٥٠٢).

(٦) سقط فى «أ».

مشتركة بين القتل والسرقة؛ وذلك لأنَّ العلّة فى تحريم الزنا المفسدةُ الناشئةُ من اختلاط الأنسابِ، وحرمة اللواط. لكن باعتبار المانع من وطء النساء المفضى إلى التوالُدِ، وكل واحدة من المقدمتين لا توجَدُ فى القتل والسرقةِ؛ فعلمنا أن بينهما مشتركًا أخصَّ من مطلق المشترك بالضرورة (١).

واعلم: أن هذا نوعٌ من الهذيان لا تعلُّقَ له بكلام المصِّنف؛ فإنه ما قال: «لا مشترك أخصُّ من مطلق المشترك»، بلْ هذا القائلُ لم يفهَمْ ما قاله المصِّنف فى هذا الموضع أصلاً.

قال صاحب « التلخيص »: ما ذكره مناقضٌ لما سبق من كلامه أن المستدِلَّ إذا منع وجود الوصف فى صورة النقض لا يمكنُ المعارِضَ (٢) من إقامة الدليل عليه؛ لأنه يكونُ انتقالاً، فَلِمَ جوزْتَ هناك، ولم تجوز ههنا مَنْعَ وجودِ القدرِ المشترك فى صورة النقضِ، مع تجويز التعليل بالحكمة ؟! ومنع وجود المسمَّى فى الصورتين؛ بناءً على أن لا وجود له فى الخارج؛ ولأن [فى] الصورتين اشتركتا فى قدر معيَّن، والقدر المعين يمتنع أن يكون هو المسمَّى، وبهذا يدفع قوله: «لا اشتراك بين [٣١٠/ب] القدرين فى أمر آخر وراء عموم كونه مصلحةً؛ فإنَّ الاشتراك. فى القدر المعيَّن اشتراكٌ فى أمر وراءَ عمومِ كونه مصلحة قطعا».

والجواب: أمَّا التناقض: فمندفع؛ وذلك لأنه جوز للمستَدِلِّ هناك منع وجود المشترك فى صورة النقض، ولكن العلَّة هناك ليس هو القدر المشترك، بالتفسير الذى لخصناه، ولا كذلك ههنا؛ فإنَّ العلة مفسَّرة ههنا بالقدر المشترك، وقد بيَّنا وجه المنع مع الجواب، وبه يتضح غاية الاتضاحِ أن لا مناقضة. ثم نقول: هذا اصطلاحُ النُّظَّار من المتأخرين، وذلك اصطلاحُ العراقيين، وأمَّا منع وجود المسمَّى فجوابه: بأن الكلى الطبيعى موجودٌ فى الخارج، وقدَ مَرَّ بيانه فى المنطق وفى مواضع أخر.

---

(١) قال القرافى قوله: «يحتمل ألا يكون بين القدر المشترك الحاصل فى الأصل، والحاصل فى الفرع اشتراك إلا فى مسمى كونه مصلحة، والتعليل بهذا غير ممكن؛ لما عليه من النقوض بجميع المصالح المنفكة عن هذا الحكم، والاشتراك فى غير المشترك غير مظنون»: قلنا: لا نسلم أنه مظنونٌ، بل معلوم بالضرورة؛ فإن اللواط والزنا، قد اشتركا فى قدر مشترك من المفسدة أما فى الزنا، فللاختلاط، وأما فى اللواط؛ فلأنه قد يعتاد، فيترك النِّسَاء بالكلية. وهذه مفاسد لم توجد فى القَذْفِ، ولا فى السرقة، ولا فى الشرب، وهو كثير، وأن بينهما مشتركا أخص من مطلق المشترك بالضرورة. ينظر النفائس ٣٥٠٢/٨.

(٢) فى «أ»: المعترض.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

قال المصنف: يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِ؛ خِلافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

لَنَا: أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ دَوَرَانُ الْحُكْمِ مَعَ بَعْضِ الْعَدَمَاتِ، وَالدَّوَرَانُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ. احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ الْعَدَمَ لا يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ بِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْعِلِّيَّةَ مُنَاقِضَةٌ لِلاَّعِلِّيَّةِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْعَدَمِ، فَاللاَّعِلِّيَّةُ عَدَمِيَّةٌ، وَالْعِلِّيَّةُ ثُبُوتِيَّةٌ، فَلَوْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ، كَانَ النَّفْيُ الْمَحْضُ مَوْصُوفاً بِالصِّفَةِ الْوُجُودِيَّةِ،، وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَمَا أَمْكَنَنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ بِكَوْنِ الْجِدَارِ وَكَثَافَتِهِ، وَحُصُولِهِ فِي الْحَيِّزِ عَلَى كَوْنِ الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَوْجُودًا؛ وَهُوَ سَفْسَطَةٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الْعِلَّةَ لاَبُدَّ وَأَنْ تَتَمَيَّزَ عَمَّا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، سَوَاءٌ أُرِيدَ بِهَا الْمُؤَثِّرُ، أَوِ الْمُعَرِّفُ، أَوِ الدَّاعِي،، وَالتَّمْيِيزُ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَمَيِّزَيْنِ مَخْصُوصًا فِي نَفْسِهِ؛ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ تَعَيُّنُ هَذَا حَاصِلاً لِذَلِكَ، وَلا تَعَيُّنُ ذَلِكَ حَاصِلاً لِهَذَا، وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ فِي الْعَدَمِ الصِّرْفِ؛ لأَنَّهُ نَفْيٌ مَحْضٌ، وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ وُقُوعُ التَّمْيِيزِ فِيهِ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: «الْمُؤَثِّرُ فِي الْعَالَمِ عَدَمٌ صِرْفٌ»، لَسْتُ أَقُولُ: «ذَاتٌ مَعْدُومَةٌ» عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ثَابِتٌ، بَلِ الإِلْزَامُ أَنْ نَجْعَلَ النَّفْيَ الْمَحْضَ الَّذِي لاَ يَكُونُ ذَاتاً، وَلا عَيْنًا، وَلاَ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ - مُؤَثِّرًا فِي الْعَالَمِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَسُدُّ بَابَ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْعَدَمَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَارِيًا عَنِ النِّسْبَةِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَوْ لاَ يَكُونَ: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِذَاتٍ دُونَ ذَاتٍ، وَبِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ فَلاَ يَجُوزُ جَعْلُهُ عِلَّةً لِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ، فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ،، وَإِنْ كَانَ لَهُ انْتِسَابٌ بِوَجْهٍ مَا، كَانَ ذَلِكَ الانْتِسَابُ أَمْراً ثُبُوتِيًّا ضَرُورَةَ كَوْنِهِ نَقِيضًا لِلاَّنْتِسَابِ؛ فَيَلْزَمُ وَصْفُ الْعَدَمِ بِالْوُجُودِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا بَحَثَ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَبْرُ الأَوْصَافِ الْعَدَمِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سَبْرُ كُلِّ وَصْفٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ عِلَّةً؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ.

وَخَامِسُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النَّجْمُ: ٣٩] وَالْعَدَمُ

نَفْيٌ مَحْضٌ؛ فلاَ يَكُونُ مِنْ سَعْيِهِ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُكْمٍ يَثْبُتُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لِلإِنْسَانِ بِسَبَبِهِ: إِمَّا جَلْبُ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعُ مَضَرَّةٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً.

فَإِنْ قُلْتَ: الامْتِنَاعُ عَنِ الْفِعْلِ عَدَمٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ، وَيَكُونُ مَنْشَأً لِلْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ. قُلْتُ: الامْتِنَاعُ عَنِ الْفِعْلِ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الامْتِنَاعَ لَيْسَ عَدَماً مَحْضًا.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْعِلِّيَّةَ صِفَةٌ ثُبُوتِيَّةٌ ـ مُعَارَضٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثُبُوتِيَّةً، لَكَانَتْ مِنْ عَوَارِضِ ذَاتِ الْعِلَّةِ؛ فَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى تِلْكَ الذَّاتِ وَكَانَتْ مُمْكِنَةً، وَكَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى الْعِلَّةِ؛ فَكَانَتْ عِلِّيَّةُ الْعِلَّةِ لِتِلْكَ الْعِلَةِ زَائِدَةً عَلَيْهَا، وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَعَنِ الثَّانِي: نُسَلِّمُ أَنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُتَمَيِّزَةً عَمَّا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، لَكِنْ لا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّمَيُّزَ يَسْتَدْعِي كَوْنَ الْمُتَمَيِّزِ ثُبُوتِيًا؛ فَإِنَّ عَدَمَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ عَنِ الْمَحَلِّ يُصَحِّحُ حُلُولَ الضِّدِّ الآخَرِ فِيهِ، وَعَدَمُ مَا لَيْسَ بِضِدٍّ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَيْضاً عَدَمُ اللاَّزِمِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْمَلْزُومِ، وَعَدَمُ مَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ لاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ حَصَلَ الامْتِيَازُ فِي الْعَدَمَاتِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمٌ مَخْصُوصٌ.

قَوْلُهُ: «فَالْخُصُوصِيَّةُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالنَّفْيِ الْمَحْضِ». قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَمْراً ثُبُوتِيًا، لَكَانَتْ فِي نَفْسِهَا أَمْراً مَخْصُوصًا؛ فَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لاَ يَبْحَثُ فِي السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ عَنِ الأَوْصَافِ الْعَدَمِيَّةِ.

سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَكِنَّ إِسْقَاطَ ذَلِكَ التَّكْلِيفِ؛ لِتَعَذُّرِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدَمَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ كَوْنَنَا مُكَلَّفِينَ بِالامْتِنَاعِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدَمَ قَدْ يَكُونُ مُتَعَيِّنًا.

قَوْلُهُ: «الامْتِنَاعُ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَدَمُ». قُلْنَا: لَوْ كَانَ الامْتِنَاعُ عَنِ الْفِعْلِ عِبَارَةً عَنْ فِعْلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، لَكَانَ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْفِعْلِ فَاعِلاً؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

الشرح: اعلم: أن فى تعليل الحكمِ الوجودىِّ بالعلةِ العدميةِ خلافـا، والمراد بالعلَّـة: الأمارةُ المعرِّفةُ لا غير.

وقد قال المصنِّف فى «الرسالة البهائية»: «الوصف إذا كان ضابطًا لمصلحة يلزم حُصولُ المفسدة عند ارتفاعها، وكان (١) عدم ذلك الوصف ضابطًا لتلك المفسدة؛ فيكون ذلك العدم مناسبًا للحرمة»؛ هذا ما لخصه المصنِّف، وهو حسن. واختار صاحب «الإحكام» وابنُ الحاجبِ وصاحب «التنقيح»(٢): المنع.

قال المصنِّف: «لنا: أن الدوران يفيد ظنَّ العلية[٣١١/أ]». اعلم: أن من أمثلة ذلك أن نقول: عدم السبب الشرعىِّ الناقلِ للملكِ موجبٌ لحرمة الانتفاعِ بما تثبت اليد عليه بالدوران، والدوران يفيدُ ظنَّ العلية؛ على ما مرّ.

واعلم: أن المصنِّف عَارَضَ فى الحكم بوجوه ظاهرة، والجوابُ عن الوجه الأوَّل: ما ذكرناه غير مرة. وحاصل الجوابِ: الفرقُ بين الموجبَةِ المعدولة والسَّالِبَةِ البَسِيطَةِ، ولك أن تبطل ما ذكره من الدليل بالنقض بالأمور النِّسبيَّة؛ كالفوقية والتحتية، وجميعِ ما يعترف المصنِّف بأنه (٣) من المعدومات.

وله جوابٌ ثالث، وهو: ما ذكره المصنِّف فى الأصل، وهو معارضة، وفيه بحثٌ، وهو: أنه إذا سلم دليله الدالّ على أنَّ العليَّةَ أمر وجُودىٌّ، وعارضه بما ذكره من لزومِ التسلسل، يلزمُ تعارُضُ دليلَيْنِ قاطعَيْنِ، وهو محالٌ، والصوابُ منع المقدمة، وهو الجوابُ الحقُّ لا غير. وأمّا الوجه الثانى، فجوابه: ما ذكره فى الأصل، وهو: وقوع التمييز فى العدميات.

وأمَّا الإلزام المذكورُ فى هذه المعارضة ـ وهو: تجويز استنادِ الحكمِ إلى عدم ـ فإنه لا يلزمُ من حصول التمييز فى الإعدام جوازُ تأثيرها فى الوجود.

قال صاحب «التنقيح» (٤): ما ذكره المصنِّف من دلالة الدوران على العليَّة باطلٌ؛ لأوجه: الأول: أن أصحاب الدوران قيدوا دلالةَ الدورانِ بشَرْطِ عدمِ ما يدلُّ على عَدَمِ العليةِ، وكونه عدمًا مما ينفى العلية؛ فإن منعوا فهو أول المسألة.

الثانى: أن الدوران إنَّما يدلُّ على الملازمة، وهو أعم من العلية؛ فإنَّه القدر المشترك بين [٣١١/ب] الدورانات.

---

(١) فى «أ»: فكان.

(٢) ينظر الإحكام (٣/١٨٩)، التنقيح ق/١٣٣ب، والنفائس (٨/٣٥٠٩).

(٣) فى «ب»: أنه.

(٤) ينظر: التنقيح ق/١٣٣ب.

والثالث:[هو] (١) أنه لا يمكنُ حصر الاطرادِ فى عدم معيَّن؛ فإنه ما من شىء إلا واقترن به عَدَمُ أشياء.

قال: ثم ننظر إلَى ملائمةٍ؛ فلا فرق بين عدمٍ وعدمٍ. والجواب عن الأوَّل: أصحاب الدورانِ قالوا: إن شرط كون المدار علَّة ألا يقطع بعدم عليتِه.

ومعناه: أنا لاَ نَدَّعِي أن مطلق المدار علَّةٌ للدائر، وإنما ندعى علية المدار الذى لم نقطع بِعَدَمِ عليته، وهذا كالإضافيات؛ فإنها ليستْ بعلَّة كالأبوَّة والبنوَّة؛ فإنا قطعنا بعدم علية بعضها، وينقض (٢) من (٣) تحقق الدوران؛ فالحاصل: أنا إنما نستدلُّ بكون الدوران دليلاً على علية المدار، إذا لم يكنْ عدم عليته مقطوعًا به، وأمَّا إذا كان - فلا.

وإذا ظهر ذلك: فالعدمُ هل [يصلح] (٤) لأنْ يَكُونَ أمارةً على حكم وجودىٍّ ليس معلومًا قطعًا، بل هو من الظنيات جزمًا ؟ فشرط كونه علة بالتفسير المذكور منحصر فيه.

وعن الوجه الثانى: أن الدوران لا يدلُّ على الملازمة؛ وذلك لأنه عبارة عَنْ وجود أمرٍ مع أمر آخر، وعدمه عند عدمه، ولا يشترطُ أن يكون بين المدار والدائرِ لزومٌ أصلاً، ولاً عدمُ لزوم، ويشترطُ فى الملازمة بين شيئين اللزومُ بينهما قطعاً؛ فإذا قلنا: القتل العمد العدوانُ علةٌ لوجوب القصاص بالدوران، فلو دلَّ الدوران على الملازمةِ: فإمَّا أن يجعل القتل العمد العدوان ملزومًا، وهو محال؛ لأنه يلزم من انتفاء القتل الموصوفِ انتفاءُ وجوب القصاص؛ لأنه معنى المدارِ، ولا يلزم ذلك؛ لأنه عدمُ اللزوم، وعدم الملزوم لا[٣١٢/أ] يوجبُ عدم اللازمِ، وإنْ جعل وجوب القصاص ملزومًا، ففساده ظاهرٌ، على أنَّا نقولُ: فهم حقيقة الملازمةِ وحقيقةِ الدورانِ توضِّح فساد ما ذكره. والعجبُ أن مَنْ رتبته فى مبادئ العلوم هذه الرتبةُ القاصرةُ، كيف ينتصب مُبَيِّنا فساد كلام المصنِّف مع جلالة قدره فى العلوم، ولا يغض منه إلا جاهل.

أمَّا قوله: «لا فرق بين عدم وعدم...» إلى آخره. قلنا: جوابُهُ ما ذكره المصنِّف فى تلخيصِ صورة المسألة فى «الرسالة البهائية »، وقد ذكرناه فى صدر المسألة.

وذكر صاحب «التنقيح» اعتراضاتٍ على المعارضات التى ذكرها المصنِّف فى حكم

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: وسع.

(٣) فى «أ»: مع.

(٤) سقط فى «أ».

المسألة، فلا حاجة بنا إلَى النَّظَرِ فيها لتصحيح هذه المسألة؛ فإنه إن فسَدتْ تلكَ الاعتراضاتُ فظاهر، وإن صحَّتْ يلزمُ منه فسادُ الأسئلة الواردة على الدليلِ المذكورِ فى كَوْنِ العدمِ عِلَّةً؛ وذلك هو المطلوب.

قال بعضهم(١): لو لم يلزم التسلسل مِنْ علية العلة. قلنا: لا نسلم؛ وهذا لجوازِ أن تكون إحداهما زائدة، والأخرى لا تكون كذلك.

قوله: «إن علية العلة أمر ممكنٌ، فيفتقر إلى علَّة أخرى». قلنا: لانسلِّم، بل الممكنات مضافة إلى قدرة الله (تعالى) فى ذاته، ليس بعلَّة، فلا تحتاجُ إلى علَّةٍ، ولا تسلسل. قلنا: الكل فاسد؛ وذلك لأن العلَّةَ حقيقتها واحدةٌ، سواءٌ فسرت بالمعرِّف (٢) أو بالداعِى أو بالمؤثر؛ لأن معنى التعريفِ والدعاء والتأثيرِ واحدٌ قطعًا، ومن المحال أن تكون إحداهما زائدة والأخرى ليسَتْ كذلك، أو تكون إحداهما ثبوتيةً والأخرَى [٣١٢/ب] عدميةً.

وأمَّا المَنْعُ الثانى: ففاسد جدًّا؛ وذلك بإيضاح كلام المصنِّف.

وبيانه: أن نقول: العلية من ذات العِلَّة، وليست عَيْنَ الذاتِ؛ لأنا نعقلُ الذاتَ بدون العليةِ، ومن ذلك يلزمُ المغايرة، وهى صادقةٌ على الذات غَيْر قائمةٍ بنفسها؛ فتكون من عوارضِ الذاتِ بالضرورة، ويلزمُ مِنْ ذلك إمكانُهَا (وافتقارها) (٣) إلَى علَّةٍ، والعلِّيةُ صفةٌ واحدةٌ، فلو كانت وجوديةً زائدةً على ذات العلة لافتقرت إلَى علة أخرى، والكلام فيها كالكلامِ فى الأولَى؛ فيلزم التسلسل، فلو كانَ واجبُ الوجودِ علة لشىء، والعلية أمر وجودىٌّ زائدٌ على تلك الذات، فتصير مفتقرة معلولةً قبلها(٤) علة، وتلك العلَّةُ [للعلَّة] عدمية لها زائدة عليها مفتقرة قبلها علة، فيتسلسَلُ، فأىُّ شىء فرضناه كونه علية (٥) لغيره، والعلية صفةٌ وجوديةٌ زائدةٌ على ذات العلة يلزمُ منه التسلسلُ، وهذا الجوابُ للعلية والتأثير والمعلولية والأثرية أمور ذهنية لا وجودَ لها فى الخارجِ.

خاتمة: اعلم: أنه يصلح مثالاً للمسألة قول القائل: شَتَمَهُ لأنَّهُ يُسَلِّم عليه، وضربه لأنه لم يمتثلْ أمره.

---

(١) ينظر: النفائس (٨/٣٥٠٨).

(٢) فى «أ»: الموجب.

(٣) فى «ب»: فافتقلرها.

(٤) فى «أ»: فلها.

(٥) فى «أ»: علة.

واعلم: أن صاحب «الإحكام» (١) اختار أنَّ العدم لا يصلحُ للعلية بمعنى البَاعِثِ، وعوَّل في دليله على أن العلية أمر وجوديٌّ؛ وذلك لأنَّ اللاعلية أمر عدمي.

وأجاب عن قولهم: «لو كانت العلية أمرًا وجوديًا يلزم التسلسل»؛ بأنه (٢) لو كانت عدمية إن كانت واجبة [٣١٣/أ] لذاتها للعلية لذاتها، الأول محالٌ؛ لافتقارها إلى النسبة إلى الْعِلِّيَّةِ، والثاني محال؛ وإلا يلزم التسلسل، وهذا فاسد جدًّا، وبيانه من وجهين: الأوَّل: أنه لا يلزم من كون العدم مضافًا إلى ذات العلة الإمكان؛ فإنا نقول: ذات الممتنع معدومةٌ، ولا إمكان لذات الممتنع أصلاً، وإلاَّ لما كان ممتنعًا، والثاني: أن لزوم التسلسل على تقدير عدميتها واضحُ الفساد.

قال المصنف ـ رحمه الله: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنَ التَّعْلِيلِ بِالأَوْصَافِ الإِضَافِيَّةِ؛ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّهَا عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لاَ يَكُونُ عِلَّةً.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا عَدَمٌ؛ لأَنَّ مُسَمَّى الإِضَافَةِ لَيْسَ أَمْراً وُجُودِيًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُسَمَّى وُجُودِيًّا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الإِضَافَاتِ الْمَخْصُوصَةِ أَمْراً وُجُودِيًا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مُسَمَّى الإِضَافَة لَيسَ أَمْرًا وُجُودِيًا؛ لأَنه لَوْ كَانَ هَذَا الْمُسَمَّى وُجُودِيًا لكَانَ أَيْنمَا حَصَلَ هَذَا الْمُسَمَّى كَانَ وُجُودِيًا فَإِذَا فَرَضْنَا فِي إِضَافَةٍ مَا كَوْنَهَا أَمْرًا وُجُودِيًّا، كَانَتْ لاَ مَحَالَةَ، صِفَةً لِمَحَلٍّ؛ فَكَانَ حُلُولُهَا فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ إِضَافَةً بيْنَهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ فَكَانَ مُسَمَّى الإِضَافَةِ حَاصِلاً فِي حُلول تِلْكَ الإِضَافَةِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى أَمْرًا وُجُودِيًا، كَانَتْ إِضَافَةُ الإِضَافَةِ أَمْرًا وُجُودِيًّا زَائِدًا عَلَى الإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ؛ فَثَبَتَ أَنَّ مُسَمَّى الإِضَافَةِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وُجُودِيًا وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الإِضَافَاتِ الْمَخْصُوصَةِ وُجُودِيًا؛ لأَنَّ الإِضَافَةَ الْمَخْصُوصَةَ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الإِضَافَةِ، وَمِنَ الْخُصُوصِيَّةِ، فَلَوْ كَانَتْ أَمْراً وُجُودِيًا، لَكَانَ الْوُجُودُ: إِمَّا قَيْدَ الإِضَافَةِ، أَوْ قَيْدَ الْخُصُوصِيَّةِ:

وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّانِي ـ أَيْضًا ـ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ خُصُوصِيَّةَ الإِضَافَةِ صِفَةٌ لِلإِضَافَةِ، فَلَوْ كَانَتِ

---

(١) ينظر الإحكام (١٩١/٣).

(٢) في «ب»: أنه.

الْخُصُوصِيَّةُ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، لَزِمَ حُلُولُ الْوُجُودِ فِى النَّفْىِ المَحْضِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ؛ فَثَبَتَ أَنَّ سَائِرَ الإِضَافَاتِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا؛ فَهُوَ مَعْـدُومٌ، وَالتَّعْلِيـلُ بِـالْعَدَمِ غَـيْرُ جَـائِزٍ عَلَـى مَـا تَقَدَّمَ.

وَالْجَوَابُ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الإِضَافَـاتِ أُمُورٌ عَدَمِيَّـةٌ، وَالتَّسَلْسُـلُ مَدْفُـوعٌ؛ لاِحْتِمَـالِ أَنْ تَكُونَ الإِضَافَةُ إِلَى مَحَلِّهَا لِذَاتِهَا،، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا عَدَمِيَّةٌ فِى الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّهَا ثُبُوتِيَّـةٌ فِـى الْمُعْتَقَدَاتِ ـ فَيَحْسُنُ جَعْلُهَا عِلَّةً لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا كَوْنَهَا عَدَمِيَّةً مُطْلَقاً، وَلَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الأُمُورَ الذِّهْنِيَّةَ لا تَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ،، وَا للهُ أَعْلَمُ.

الشرح: اعلم: أنه قـد سبق مثـالُ العلـة الإضافيـة البسيطة والمركبـة. واعلـم: أن اختلاف العقلاء فى الإضافياتِ، وجوديَّةً أو عدميةً، اختلافٌ مشـهور، والتعليـل بـالأمر الإضافى يبنى على أنها أمور [١] وجوديَّةً أو عدميـة ؟ إنْ قلنـا: إنهـا أمـور [٢] وجوديـة يجوزُ التعليلُ بها جزمًا، وإن قلنا: إنها أمور [٣] عدمية، فهـل يجـوز التعليـل بهـا، والعلَّـة بمعنى الأمارة أم لا؟ فيه خلافٌ متفرِّع على أن الأمر العدمـى هـل يجـوزُ أنْ يكـون علـة للأمر الوجوديِّ أَمْ لا ؟ووجه التفريع ظاهر.

قـال المصنِّـف: « لهـم أن يحتجـوا بـأن الإضافـة ليسَـتْ أمـرًا وجوديًّـا؛ وإلا يـلزم التسلسل». بيانه: أنه حينئذٍ يكونُ وصفًا وجوديًّـا قائمًـا بالمضـاف؛ فيـلزم أن يكـون لهـا نسبةُ الحلول إلى محلِّها، وتلك النسبة أمر وجوديٌّ إضافيٌّ؛ فيلزم التسلسل، والمصنف زاد فى الدليل مقدمات لا حاجة إليها، يظهر ذلك بالتأمل.

قال المصنف: « مسمى الإضافة ليس أمرًا وجوديًّا؛ وإلا يلزم التسلسـل؛ لأنـه حينئـذ يكونُ وصفًا قائمًا بالمحلِّ قطعًا، فيكونُ [٣١٣/ب] حَالاًّ فيه، فتعـرض لهـا نسبة الحلـول إلى المحل، وهى أمرٌ وجوديٌّ حينئذ زائدٌ على الذاتِ؛ فيلزم التسلسلُ، وهو محال، وإذا لم يكن مسمَّى الإضافة وجوديًّا، يلزم ألا تكون إضافة خاصَّة أمـرًا وجوديًـا؛ لأن الإضافـة الخاصة مركبة من الإضافة وخصوصهـا بـالضرورة، فـإن [٤] كـانت وجوديـة: فإمَّـا أن يكون الوجوديُّ للإضافة؛ وهو باطل لما مرَّ، أو للخصـوصِ وهـو محـالٌ؛ لأنَّ الخصـوص

(١) فى «أ»: أمر.

(٢) فى «أ»: أمر.

(٣) فى «أ»: أمر.

(٤) فى «أ»: فلو.

قائمٌ بالإضافة، فلو كان وجوديًّا يلزم قيام الصفة الوجوديَّة بالأمر العدمى؛ وهو محال.

ولصاحب «الإحكام» تحرير (١) آخر لهذا الدليل، ولا بأس به، وهو أنا نقول: مفهوم الإضافةِ ليس أمرًا وجوديًّا؛ لأنه لو كان أمرًا وجوديًّا لابدَّ وأنْ يكون قائمًا بالمضاف؛ فيلزم قيام الوصف الوجوديِّ بالمحلِّ العدميِّ؛ وهو محال.

بيان لزوم المُحال: أن الإضافة الواقعة بين المتناقضين وبين المتقدِّم والمتأخِّر لأبُدَّ وأن تكون قائمةً بكلٍّ واحد من المتقابلين، وأحدهما وجودى والآخر عدمى؛ فيلزم [قيام](٢) الصفة الوجودية بالمحلِّ العدمى؛ وهو محال.

واختار صاحب «التنقيح» (٣) أن الإضافيَّاتِ أمور محصلة، فقال: الدليلُ على بطلان ما ذكره المصنِّف: أن صريح العقل يشهد أنه زيادة علم بمعلوم يحصل عند الإحاطة [بكون الحركة قبلاً وكون الجوهر مؤلفًا وعالما، هذا كوْن؛ فكذلك يحصل علم - بمعلوم عند الإحاطة] بكون الفعل واقعا فى شخصٍ معيَّنٍ أو زمان معيَّنٍ أو مكان معين أو موصوف».

وقوله: يلزم إضافة الإضافة يشبه قول القائل: لو كان الفعلُ قبلاً أو كان الجسم مؤلَّفًا، أو أمرًا وجوديًّا، لكان صفة [٣١٤/أ] له، وقال: كونه موصوفًا به صفة أخرى؛ فيلزم التسلسل فى الحقائق والأمور الوجودية حتى فى الوجود، وهو باطلٌ قطعًا.

وقال بعضهم (٤): لا نسلم أنه لو كانت الإضافة أمرًا وجوديًّا يلزم التسلسل؛ وهذا لجواز أَنْ تكونَ الإضافةُ منقسمةً إلى إضافة الحقائق، وإلى إضافة الإضافة، وتكون الأولى وجوديةً، وتكون الثانيةُ عدميةً؛ فيكون المشترك بينهما عدميًّا، ويكون النزاع واقعاً فى أحد النوعين، وهو إضافةُ الحقائق دون الآخر، وهو إضافة الإضافة، ولا يلزم ذلك فى إضافة الإضافة؛ لأنها مخالفةٌ لإضافة الحقائق، ومع الاختلاف فى الحقائق لاَ يلْزَمُ الاتفاقُ فى اللوازم.

قوله: « الإضافة المختصَّة مركَّبة من الإضافة والخصوصية». قلنا: قد يكون المشتركُ من الإضافة، والإضافة ليس جزءًا داخلاً فى الماهية، بل لازمًا خارجًا، والكلُّ فاسدٌ

---

(١) فى «أ»: تجويز.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) ينظرالتنقيح (٣٤/ب)، والنفائس (٣٥١٤/٨).

(٤) ينظر النفائس (٣٥١٣/٨).

صادرٌ عن الجهلِ بكلامِ الإمامِ العَلاَّمة صاحب «المحصول». وبيانه: أن لزوم التسلسل قد بيَّناه.

وأمَّا قوله: « إن هذا يلزم فى قولنا: الجسم مؤلَّف». قلنا: إذا قلنا: « الجسم مؤلَّف» فليس فى الخارج سوى الموضوعِ والمَحْمُولِ، أعنى: ذاتهما، أو الموصوفِ والصفةِ، أعنى: ذات كل واحد منهما، وأمَّا كون الموضوعِ موصوفًا، وكون المحمولِ صفةً، ويكونُ كل واحد من الصفة والموصوف أمرًا زائدًا على ذاتيهما وجوديًا، فهو باطل بعَيْنِ هذا الدليل، وهو لزوم التسلسل، ووجهه ظاهر، وهذا الذى ألزم [٣١٤/ب] المصنِّف فهو لازم له؛ فهو يلزمه، وهو الحق علَى ما سبقتِ الإشارةُ إليه أن كون الشىء صفة أو موصوفًا أو علةً أو معلولاً - أمورٌ ذهنية لا خارجة، فاندفَعَ ما ذكره.

وأمَّا ما ذكره المعترضُ الآخر: فهو أشدُّ فسادًا مما تقدَّم؛ وذلك لأن الإضافة حقيقةٌ واحدةٌ؛ لأن مفهومها شىءٌ واحد على ما تقرر فى المعلوم، وهو الذى يكون مقولاً بالقياس إلى آخر؛ لأن النزاع واقعٌ فى أن هذا المفهوم هَلْ هو أمر وجوديٌّ أو ذهنىٌّ اعتبارىٌّ لا وجود له فى الخارج ؟ ومما يقضى منه العجب: أن المعترض جعل إحدى الإضافتين أمرًا وجوديًا، والأخرى أمرًا عدميًا، وجعل المشترك بينهما [أمرًا] (١) عدميًا، وهذا لا يقولُهُ عاقلٌ.

وقول المصنِّف: «الإضافةُ المخصوصة مركَّبة من الإضافة والخصوص». مقدِّمة حقة صادقة قطعًا؛ فإن كل شخص من نوعٍ مركَّبٍ من الخاصَّة النوعيَّة والعوارض الشخصية؛ ولهذا يقال: التشخُّصات داخلة فى ماهية الشخص خارجةٌ عن ماهية النَّوْعِ، فقد اندفعتِ الشكوكُ عن كلامِ الإمامِ العلاَّمة صاحب «المحصول»، وتبيَّن أن ما أورده عليه باطلٌ، والله أعلم [بالصواب].

خاتمة: قال المصنِّفُ فى «الرسالة البهائية»: التعليلُ بالأمور الإضافيَّة لا يجوز؛ لأنها أمور عدمية،فلا يجوز التعليل بها:

بيان الأوَّل: أنها لو كَانَتْ وجوديةً لكانت حالَّةً فى مَحَلِّها؛ فيلزم نسبتها إلى محلِّها بالحلول، وهى زائدة عليها؛ فيلزم التسلسل، وهو محال. وأمَّا الثانى فظاهر.

ثم قال: الجواب عنها: أن نقول: لا [٣١٥/أ] نسلِّم أنها عدمية، والتسلسل مدفوعٌ؛ لأنا نقول: جاز أن تكون الإضافةُ إلى مَحَلِّهَا لذاتها، سلمنا ذلك، ولكن جاز أن تكون وجوديةً فى المعتقدات؛ فيجوز التعليلُ بها؛ سَلَّمنا ذلك، ولكن لم لا يجوزُ التعليلُ بالأمور الذهنيَّة ؟!

---

(١) سقط فى «ب».

قال المصنف: المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ جَائِزٌ خِلافًا لِبَعْضِهِمْ.

لَنَا: أَنَّ الدَّوَرَانَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ، فَإِذا حَصَلَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، حَصَلَ ظَنُّ الْعِلِّيَّةِ.

وَاحْتَجَّ المَانِعُونَ: بِأَنْ قَالُوا: الدَّوَرَانُ لاَ يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ فِيمَا لَهُ صَلاَحِيَّةُ الْعِلَّةِ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الشرْعِيِّ.

وَبَيَانُهُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الَّذِى فُرِضَ عِلَّةً يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْحُكْمِ الَّذِى جُعِلَ مَعْلُولاً، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مُتَأَخِّرًا وَيُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مُقَارِنًا،، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّقَدُّمِ: لَمْ يَصْلُحْ لِلْعِلِّيَّةِ وَإِلاَّ لَزِمَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ عِلَّتِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّأَخُّرِ: لَمْ يَصْلُحْ لِلعِلِّيَّةِ؛ لأَنَّ المُتَأَخِّرَ لاَ يَكُونُ عِلَّةً لِلْمُتَقَدِّمِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ المُقَارَنَةِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّة هُوَ، وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَهُ.

فَإِذَنْ: هُوَ عَلَى التَّقْدِيرَاتِ الثَّلاثَةِ، لاَ يَكُونُ عِلَّةً، وَعَلَى تَقْدِيرٍ وَاحِدٍ يَكُونُ عِلَّةً،، وَلا شَكَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الشَّرْعِ بِالْغَالِبِ، لاَ بِالنَّادِرِ؛ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ تَفْسِيرَ الْعِلَّةِ: إِمَّا بِالمُعَرِّفِ، أَوِ الدَّاعِي، أَوِ المُؤَثِّرِ: فَإِنْ فَسَّرْنَاهَا بِالمُعَرِّفِ، امْتَنَعَ تَعْلِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ بِحُكْمٍ آخَرَ؛ لأَنَّ المُعَرِّفَ لِحُكْمِ الأَصْلِ هُوَ النَّصُّ، لاَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَالثَّالِثُ: فَبَاطِلاَنِ؛ لأَنَّ مَنْ يَقُولُ بِالمُؤَثِّرِ، وَالدَّاعِي يَقُولُ: المُؤَثِّرُ وَالدَّاعِي جِهَاتُ المَفَاسِدِ وَالمَصَالِحِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُؤَثِّرٌ، أَوْ دَاعٍ - خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ شَرْطَ الْعِلَّةِ التَّقَدُّمُ عَلَى المَعْلُولِ، وَتَقَدُّمُ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَلَى الآخَرِ غَيْرُ مَعْلُومٍ. فَإِذَنْ: شَرْطُ الْعِلِّيَّةِ مَجْهُولٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْعِلِّيَّةِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الشَّرْعَ إِذَا أَثْبَتَ حُكْمَيْنِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ فِي الْوُجُودِ، وَالافْتِقَارِ، وَالمَعْلُومِيَّةِ؛ فَلَيْسَ جَعْلُ أَحَدِهِمَا عِلَّةً لِلآخَرِ أَوْلَى مِنَ العَكْسِ، فَإِمَّا أَنْ نَحْكُمَ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لاَ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عِلَّةً لِلآخَرِ؛ وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ بِتَقْدِيرِ التَّأَخُّرِ لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ؛ لأَنَّ المُرَادَ مِنَ الْعِلَّةِ

الْمُعَرِّفُ، وَالْمُتَأَخِّرُ يَجُوزُ كَوْنُهُ مُعَرِّفاً لِلْمُتَقَدِّمِ. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا نُفَسِّرُ الْعِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ.

قَوْلُهُ: «الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ مُعَرَّفٌ بِالنَّصِّ، لاَ بِغَيْرِهِ». قُلْنَا: سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَابِ الثَّانِي. وَعَنِ الثَّالِثِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَدُّمَ شَرْطُ الْعِلِّيَّةِ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَعَنِ الرَّابِعِ: نَقُولُ قَوْلُهُ: «لَيْسَ جَعْلُهُ عِلَّةً لِلآخَرِ بِأَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا لاَ تَتَأَتَّى الْمُنَاسَبَةُ مِنَ الْجَانِبِ الآخَرِ.

وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، فَنَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةً لِصَاحِبِهِ؛ بِمَعْنَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَرِّفاً لِصَاحِبِهِ.

فَرْعٌ: إِذَا جَوَّزْنَا تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟

وَمِثَالُهُ: أَنْ نُعَلِّلَ إِثْبَاتَ الْحَيَاةِ فِي الشَّعَرِ؛ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِالطَّلاَقِ، وَيَحِلُّ بِالنِّكَاحِ؛ فَيَكُونُ حَيًّا؛ كَالْيَدِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْمُعَرِّفُ، وَلا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ مُعَرِّفًا لِلأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالأَوْصَافِ الْعُرْفِيَّةِ، وَهِيَ الشَّرَفُ وَالْخِسَّةُ، وَالْكَمَالُ وَالنُّقْصَانُ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَجَازَ أَلاَّ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُرْفُ حَاصِلاً فِي زَمَانِ الرَّسُولِ - ﷺ. وَحِينَئِذٍ لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ.

الشرح: وذكر صاحب «التنقيح» (١) أمثلةً كثيرةً، فقال: نحن نعلِّل جواز البيع والانتفاع ووجوب الزكاة ووجوب النفقة بالملك، وهو حكم شرعيٌّ، ونعلِّل التوارث ووجوب النفقة (٢) وصحة الطلاق (٣) والظهار (٤) والإيلاء بالنكاح، وهو حكمٌ

---

(١) ينظر التنقيح ق/١٣٤ب، والنفائس (٨/٣٥٢٠).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح»: نَفَق البَيْعُ نَفَاقًا بالفتح أي راج. والنِّفاق بالكسر فِعْل المنافق. والنِّفَاق أيضا. جمع النفقة من الدراهم» - ثم قال: «وقد أنفقت الدراهم من النفقة. اهـ.». وقال المجد في «القاموس»: «النَّفَقَة: ما تنفقة من الدراهم ونحوها»، ثم قال: «وأنفق: افتقر، وماله: أنفده. كاستنفقه.اهـ. وقال ابن منظور في لسان العرب: «أنفق المال صَرفه، وفي التنزيل: ﴿وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله﴾، أي: أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا، وتصدقوا. =

.. ..

=واستنفقه: أذهبه. والنفقه: ما أنفق والجمع، نفاق» - ثم قال: «وقد أنفقت الدراهم من النفقة، والنفقة: ما أنفقت. واستنفقت على العيال، وعلى نفسك.اهـ». ويستفاد من هذه النصوص، أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم أو نحوها على نفسك أو غيرك.

واصطلاحا: عند الشافعية: قال الشرقاوى فى حاشيته على شرح التحرير: النفقة: طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه. وعند الحنفية: فى تنوير الأبصار مع شرح الدر المختار: هى الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا: هى الطعام. عند المالكية: فى شرح «الخرشى على مختصر خليل»: النفقة مطلقاً. ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سَرفٍ. عند الحنابلة: فى «الإقناع والمنتهى»: هى كفاية من يمونه، خبزًا، وأدمًا وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها. ينظر: الصحاح ٥٦٠/٤، والمغرب٣١٩/٢، والقاموس المحيط٢٩٦/٣، وأنيس الفقهاء ص١٦٨، والدرر ٤١٢/١.

(٣) الطلاق اسم مصدر لـ «طلق» بالتشديد ومصدره التطليق، ومصدر لـ «طلق» بالتخفيف. يقال: طلقت المرأة طلاقًا، فهى طالق: وكثيرا ما تفرق العرب بين اللفظين عند اختلاف المعنيين، تقول: أطلقت إبلى وأسيرى، وطلقت امرأتى. فاستعلموا فى النكاح التفعيل، ولهذا لو قال لزوجته: أنت مطلقة بالتشديد كان صريحًا، وبالتخفيف كان كناية وله معان كثيرة. منها الفراق، والترك؛ يقال: طلقت القوم: تركتهم، وطلقت دعد فارقتها. ومنه قول الشاعر: [من الوافر]:

غَطَارِفَةٌ يَرَوْنَ المَجْدَ غُنْماً إذَا مَا طَلَّقَ البَرِمُ العِيَالاَ

تركهم كما يترك الرجل المرأة.

ومنها: التخلية والإرسال، مأخوذ من قولهم: طالق إذا خليت مهملة بغير راع. وفى حديث ابن عمر: «والرجل الذى قال لزوجته أنت طالق» وطلقت الأسير، أى خليته. وأنشد سيبويه [من الوافر]:

طَلِيقُ اللهِ لَمْ يَمْنُنْ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِى كَبِيرِ

وفى حنين «خرج ومعه الطلقاء» هم الذين خلى عنهم يوم فتح «مكة» وأطلقهم وفرقهم. وأحدهم طليق وهو الأسير، إذا أطلق سبيله. ومنها: حل القيد حسًا كقيد الفرس، أو معنويا كالعصمة فإنها تحل بالطلاق. ومن هذا حبسوه فى السجن طلقًا أى: بغير قيد، ويقال للإنسان إذا عتق: طليق، أى صار حرًا. وقال الجوهرى «بعير طَلْق، وناقة طَلْق، أى غير مقيدة، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت». انظر: الصحاح ١٥١٨/٤، المغرب٢٩٢، لسان العرب. والمصباح المنير ٥٧٣/٢.

اصطلاحا: عرفه الحنفيةُ بأنه: إزالة النِّكَاحِ الذى هو قَيْدُ معنى. عرفه الشَّافعية بأنه: حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطَّلاَق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج يُحْدثه بلا سبب، فيقطع النكاح. عرفه المالكيةُ بأنه: إزالة القَيْدِ، وإرسال العِصْمَةِ؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج. عرفه الحنابلة بأنه: حَلُّ قَيْدِ النكاح أو بعضه. انظر: الاختيار لتعليل المختار ص ٦٢، التبيين ١٨٨/٢، الدرر ٣٥٨/١، البدائع ١٧٦٥/٤، مغنى المحتاج ٢٧٩/٣، الخرشى على مختصر سيدى خليل ١١/٣، الكافى ٥٧١/٢، كشاف القناع ٢٣٢/٥، والمغنى ٣٦٣/٧.

(٤) الظهار لُغَةً: الظهار، والتظهير، والتَّظَاهُر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عَلَيَّ كَظَهْرِ أمى،=

شرعيٌّ. وقال صاحب «الإحكام» (١): المختار أن الحكم الشرعيَّ يجوز أن يكون علة شرعية بمعنى الأمارة [المعرفة] لكن لا فى أصل القياس، بل فى غيره؛ فيجوز أن يقول الشارع: إذا عرفتم أنى حكمت بإيجاب كذا، فاعلموا أنى حكمت بكذا، فيقول مثلا: إذا علمتم أنى حرمت الخمر فاعلموا أنى حرمت النبيذ.

وأما فى أصل القياس قال: لأن العلة لابدَّ وأن تكون بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة.

وإذ قد عرفت ذلك، فاعلم: أن المصنِّف استدل على ذلك بالدوران، ووجهه أن يقول: جاز بيع المشاع (٢)، فيجوز رهنه(٣)؛ قياسًا على المفرز؛ لأن علة جَوَاز رَهْنَ

= مُشْتَقّ من الظَهر، وخصّوا الظَّهْرَ دون غيره؛ لأنه موضع الُركُوبِ، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت عليَّ كَظَهْرِ أمى، أراد: ركوبك للنكاح حَرَام عليَّ، كركوب أمى للنِّكَاحِ، فأقام الظَّهْرَ مَقَامَ الركوب؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكَاحِ؛ لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب فى كلامها. انظر: تاج العروس:٣/٣٧٣، الصحاح: ٢/٧٣٠، المصباح المنير:٢/٥٩٠، المغرب:٢٩٩.

واصطلاحًا: عرفه الحنفيةُ بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جُزْءًا شائعًا منها، بمحرم عليه تأبيدًا. عرفه الشَّافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأُنْثَى لم تكن حِلاً. عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المُكَلَّفِ من تحلُّ أو جزأها بِظَهْرِ محرم أو جزئه. عرفه الحنابلة بأنه: هو أن يُشبه امرأته أو عُضْوًا منها بظَهْرِ من تَحْرُمُ عليه على التأبيد، أو بها أو بعضو منها. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٥٧٤، شرح فتح القدير:٤/٢٤٥، ٢٤٦ مجمع الأنهر:١/٤٤٦، مغنى المحتاج:٣/٣٥٢، المهذب: ٢/١٤٣ المحلى على المنهاج:٤/١٤، مواهب الجليل: ٤/١١١، الخرشى: ٤/١٠١، حاشية الدسوقى: ٢/٤٣٩، الإنصاف: ٩/١٩٣، المغنى: ٣/٢٥٥.

(١) ينظر الإحكام (٣/١٩٥)، والنفائس (٨/٣٥٢٠).

(٢) فى «أ»: المشارع.

(٣) ذهب «مالك» و«الشافعى» و«أحمد» و«ابن أبى ليلى» و«والبتىّ» و«الأوزاعى» و«سوار» و«العنبرى» و«أبو ثور» والظاهرية إلى: جواز رهن المُشَاع. ويرى الإمام «أبو حنيفة» وأصحابه؛ أنه لا يجوز رهنه، أمكنت قسمته أم لا، سواء فى هذا الشريك والأجنبى. وفصل «الحسن بن صالح» إن كان مما لا يقسم جاز، ولا يجوز فيما يقسم، احتج الجمهور بأن المشاع عين يجوز بيعها، وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه؛ إذ المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن المرهون إن تعذر الوفاء من ذمة الراهن، وهذا يتحقق فى المشاع. أيد الحنفية رأيهم بأن موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء ملك اليد على معنى اختصاص المرتهن بالمرهون على جهة الحبس؛ وثبوت اليد بالحبس إنما يكون على ما تناوله العقد، وما تناوله=

.. ..

=مُشاع، وهو لا يتصور فيه ملك اليد؛ إذا اليد هى لا تثبت إلاّ على معين، فإذا انتفى التعين بالشيوع انتفت يد الاستيفاء، وإذا انتفى ملك اليد الذى هو موجب العقد كان العقد غير معتبر شرعًا؛ لأن العقود إنما شرعت؛ لتترتب عليها أحكامها، وإذا تبين أن الشيوع مانع من تحقق مقتضى العقد ـ كان رهنه باطلاً. ودفع ـ ثبوت يد الاستيفاء الذى عدوه موجب عقد الرهن؛ مدللين عليه بأن الاستيفاء الحقيقى يفيد ملك العين وملك اليد، وبما أن عقد الرهن وثيقة استيفاء، فيفيد ملك اليد ـ بالمنع؛ إذا لا تلازم بينهما. وبأن الرهن لابد فيه من دوام الحبس تحت يد المرتهن إلى الاستيفاء، أو الإبراء والشيوع ينافيه، ولهم على الشطر الأول دليلان: أحدهما: أنه لم يُشْرَعْ إلا مقبوضًا: ﴿ فَرِهَانٌ مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ثانيهما: أن المقصود من الرهن التوثق، لاستيفاء الدين بمنع الراهن من الانتفاع به؛ كى يسارع إلى قضائه، فيأمن المرتهن على ماله من الضياع. وكلا الوجهين كونه لم يشرع إلا مقبوضا، وكون المقصود من التوثق يقتضى دوام الحبس، إما بالنظر المشروعية، فقياس الدوام على الابتداء الذى سلف فى استدامة القبض، وإما بالنظر إلى المقصود منه، وهو التوثق، فهو أن الرهن إنما شرع؛ وثيقة للمرتهن يستوفى منها دينه عند مطل الراهن، أو إفلاسه، فيأمن على ماله من الذهاب، على معنى: أن يكون الرهن موصلاً إلى ذلك، وهو لا يحصل هذا المقصود إلا باستحقاق.المرتهن حبس المرهون، ومنعه عن الخروج من حوزته إلا بإذنه ما دام الدين باقيا؛ إذا لو لم يكن له هذا الحق، كان للراهن أن يسترده للانتفاع به ـ لفات هذا المقصود وهو التوثق؛ للاستيفاء والصيانة، فإذا لم ينقطع انتفاعه عنه لم يكن هناك تألم أو ضجر يحمله على المسارعة إلى قضاء الدين، على أنه يخشى أن يجحد الرهن، والدين متى عاد إلى يده بمقتضى ماله من حق الاسترداد، وقد علم أن العقود إنما شرعت؛ ليترتب عليها ما هو المقصود منها، وإذا فات المقصود بالاسترداد ـ وجب ألا يكون له هذا الحق، وذا لا يكون إلا بدوام حبسه فى يد المرتهن، فوجب المصير إليه، وعلى الشطر الثانى: أن دوام الحبس على جهة اللزوم إلى الأداء، أو الإبراء متوقف على استحقاق المرتهن ذلك، ولا استحقاق؛ لدوام الحبس فى المشاع؛ إذ لابد فيه من المهايأة، وبدهى أن المهايأة تنافى استحقاق الحبس الدائم؛ ألا ترى أن قول الراهن: رهنتك نصف دارى هذه بمنزلة قوله: رهنتك هذه الدار يومًا ويومًا لا؛ فيكون دوام الحبس غير مستحق، وإذا ظهر أن الشيوع ينافى استحقاق الحبس على الدوام ــ وجب أن يكون المرهون مقسومًا منفصلاً غير مشاع، وما يحتمل القسمة وغيره فى هذا سواء، ولا ترد الهبة؛ إذا تصح مع الشيوع، إذا كان الموهوب لا يحتمل القسمة؛ لانتفاء الضرر الناشئ من تحمل مئونة القسمة؛ لأن حكمها ثبوت الملك والشيوع غير مانع منه؛ كما فى البيع. ولا فرق بين الرهن من الأجنبى ومن الشريك، وهو واضح فى الأجنبى؛ لما تقدم، وأما بالنسبة للشريك؛ فلأن المشاع لا يقبل الرهن على الوجهين. أما على الأول وهو: ثبوت ملك اليد؛ فلأنه لا يثبت إلا على معين، وأما على الثانى؛ فلأن الشريك إنما ينتفع يومًا بحكم الملك، ويحبسه آخر بحكم الرَاهْنِ، فكأن الرَّهِنَ رَهَنَ يومًا ويومًا لا، ولا شك أن هذا يفوت دوام الحبس. وتعقب هذا بأنه شرع مقبوضًا فى الابتداء، وقياس الدوام عليه مع الفارق، وبأن الحبس الحكمى كاف فى صيانة حق المرتهن؛=

.. ..

=كالإعارة والغصب والسرقة، ويمكن أن يوجد الرأى المفصل بقياس رهن المشاع الذى لا يقسم على هبة ما لا يحتمل القسمة، وما نوقش به الحنفية يناقش به المذهب المفصل؛ لأنه يعتمد أدلتهم فيما يقسم، وما لا يقسم يقسه على الهبة، والذى يعنينا إبطال الشق الأول فقط. وأما الثانى فهو: مع الجمهور، فوجهتهم صالحة للتدليل عليه، وقد تبين أنها سالمة، فدلت على مدعاهم. وأزيد هذا الموضوع بيانًا فأسرد ما دار فى مناظرة بين الإمام الشافعى، وبين أحد المانعين لرهن المشاع، وادعائه أن لا يجوز إلا مقبوضًا مقسومًا لا يخالطه غيره؛ محتجًا بقوله تعالى:﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقال الإمام: لم لم يجز إلا مقبوضا مقسوما، وقد يكون مقبوضًا وهو مشاع غير مقسوم ؟ فسأله المانع متعجبًا: كيف يكون مقبوضًا وأنت لا تدرى أى الناحيتين هو ؟! وكيف يكون مقبوضًا فى العبد وهو لا يتبعض ؟! فقال الإمام: كأن القبض إذا كان اسمًا واحدًا لا يقع عندك إلا بمعنى واحد، وقد يقع على معانٍ مختلفة. فقال مناظره: بل هو بمعنى واحد، فقال الإمام: أو ما تقبض الدراهم والدنانير، وما صغر باليد وتقبض الدور بدفع المفاتيح والأرض بالتسليم. فأجاب مناظره: بلى فقال الإمام: فهذا مختلف. قال مناظره: يجمعه كله أنه منفصل، لا يخالطه شيء. فقال الإمام: قد تركت قولك الأول، وقلت آخر وستتركه إن شاء الله تعالى. فقال الإمام: فكأن القبض لا يقع أبدًا إلا على منفصل لا يخالطه شيء. فأجاب مناظره: نعم. فقال الإمام: فإنى لما اشتريت أردت نقض البيع، فقلت: باعنى نصف دار مشاعًا، لا أدرى أشرقى الدار يقع أم غربيها، ونصف عبد لا ينفصل أبدًا ولا ينقسم، وأنت لا تجيزنى على قسمه؛ لأن فيه ضررًا، فأنا أفسخ البيع بينى وبينك. فأجاب مناظره قائلا: ليس ذلك لك، وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن تسلمه، ولا يكون دونه حائل. فقال الإمام: أنت لا تجيز البيع إلا معلومًا، وهذا غير معلوم. قال مناظره: هو وإن لم يكن معلومًا بعينه منفصلاً، فالكل معلوم ونصيبك من الكل محسوب. قال الإمام: وإن كان محسوبا، فإنى لا أدرى أين يقع ؟. قال المناظر: أنت شريك فى الكل. قال الإمام: فهو غير مقبوض؛ لأنه ليس بمنفصل، وأنت تقول فيما ليس بمنفصل لا يكون مقبوضًا، فيبطل به الرهن، وتقول: القبض أن يكون منفصلا. قال مناظره: قد يكون منفصلاً وغير منفصل. قال الإمام: وكيف يكون مقبوضًا وهو غير منفصل؟ أجاب بأن الكل معلوم، وإذا كان الكل معلوما، فالبعض بالحساب معلوم. قال الإمام: فقد تركت قولك الأول، وتركت قولك الثانى، فلم إذا كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه، والبيع لا يجوز إلا معلوما فجعلته معلومًا، ويتم بالقبض؛ لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضا، فكان هذا عندك قبضا زعمت أنه فى الرهن غير قبض، فلا يعدو إما أن تكون أخطأت بقولك: لا يكون فى الرهن قبضًا، أو بقولك: يكون فى البيع قبضًا. ثم ذكر الإمام القبض الشرعى بما يتفق، وما ذكرناه فى بيان حقيقة القبض الشرعى آنفا، ثم قال «الشافعى»: ولم أسمع أحدًا عندنا مخالفًا فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن، والذى يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر، فيلزم اتباعه، ولا بقياس ولا معقول، فيغيبون فى الاتباع الذى يلزمهم، أن يفرقوا بين الشيئين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفارقوا الآثار فى بعض ذلك؛ لأن يجزئوا الأشياء زعموا=

المفرز وجواز بيعه بالدوران؛ لأنه[دار] [(١)] جواز رهنه مع جواز بيعه وجودًا وعدمًا، أمَّا وجودًا ففى فصل المفرز، وأمَّا عدمًا فظاهر، والدوران [٣١٥/ب] يدل على عليَّة المدار للدائر والمدار، وهو جواز البيع، وهو موجود ههنا؛ فيلزمُ ثبوتُ الدائر عملاً بالعلة، والمراد بالعلة المعرِّف.

قال المصنف ـ رحمه الله: فإن قيل... إلى آخره. اعلم: أن الحكم الشرعىَّ قديمٌ على رأى أصحابنا، وتعلُّقه حادث على مامرَّ فى أول الكتاب، فإذا اعتبر الحكم مع التعلق الحادث ـ احتمل التقدم والتأخر والمقارنة.

وإن اعتبر ذات الحكم الشرعى ـ فلا يحتمل ذلك؛ لاستحالة التقدم والتأخر فى الحكمين القديمين اللذين أحدهما علة للآخر، وإن كان بمعنى المعرِّف. لأنَّ المعرِّف يجب تقديمه على معرفِهِ من حيث التعريف.

وإذا عرفْتَ ذلك، فنقول: الحكم الذى هو علة: إمّا أن يتقدم على معلوله أو يتأخر عنه أو يقارنه: فإن تقدم عليه ـ يلزم ألا يكون علة له؛ وإلا يلزم وجود العلّة بدون المعلول؛ فيلزم انتقاض العلّة، وهو باطل، وإن تأخر عنه استحال أن يكون علة له؛ وإلا يلزم تقدم المعلول على علته؛ وهو محال، وإن قارنه احتمل أن يكون علة، واحتمل ألا يكون علة؛ فإذن: ليس هو علةً على تقادير ثلاثة، وهو علة على تقدير واحدٍ؛ فيكون طرق عدم عليته [(٢)] أكثر، وطرق عليته أقل، فكلّما كانت طرقه أكثر فهو أكثر جزمًا، وهو المطلوب، وباقى المعارضات ظاهر.

الجواب: قلنا: لا نسلِّم أنه لا يجوز أن يكون علة [(٣)] بتقدير التقدم.

قوله: «يلزم النقض» قلنا: لا نسلِّم، وسند المنع: أنه إنما يلزم ذلك [٣١٦/أ] أن لو جعله الشارعُ علَّةً، فإذا تقدَّم، وهو علةٌ، يلزم الانتقاض؛ والذى يوضِّح ذلك: أن جملة من الواجبات يوجد قبل اعتبارها شرعيات جَعْلُها علة، فلو صحَّ ما ذكرتم يلزم نقض العلة فى تلك الصورة، وهو باطلٌ.

=على مثال، ثم تأتى أشياء ليس فيها أثر، فيفرقون بينها، وهى مجتمعة بآرائهم، ونحن وهم نقول فى الآثار: تتبع كما جاءت، وفيما قلت وقلنا بالرأى: لا تقبل إلا قياسًا صحيحًا. ينظر: نص كلام شيخنا حسن مصطفى فى «الرهن».

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «ب»: علته.

(٣) فى «أ»: على.

قوله: «سبق الجواب عنه في الباب الثاني». قلنا: قد بيَّنَّا ضعفه ثمة.

قوله: «لا نسلم أن التقدُّم شرط للعلية». ومعناه: أن العلة بمعنى المعرِّف يجوز أن تكون متأخرة.

وأَمَّا الجواب عن الرابع فضعيف؛ لأن للخصْمِ أن يقول: الأصلُ عدم المناسبة المختصَّة. والمنع الثاني فاسد؛ لأن المعرِّف يجب تقدُّم معرفته على المعرَّف، فلو كان كل واحد منهما معرفًا للآخر لتقدم كل واحد منهما على الآخر في التعريف، فيتقدَّم على نفسه في التعريف، وهو محال.

لا يقال: يريد المصنِّف بالغالب ههنا الكثرة؛ لأن الاحتمالات الثلاثة أكثر من الواحد وهذا لا يتم؛ لأنَّ الغالب الذي اعتبره هو الكثرة في الوقوع، وذلك باعتبار زمان وقوعه، وكلما كان الزمان أكثر فهو الأغلب، وما ذكره ليس كذلك.

قلنا: قد شرحْنَا كلام المصنِّف، وقررناه على وجهٍ لا يرد عليه ما ذكره هذا القائل، والله أعلم.

قال المصنف: الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْمُرَكَّبِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لاَ يَجُوزُ.

لَنَا: أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ مَعَ الاِقْتِرَانِ وَالدَّوَرَانِ تُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

احْتَجَّ الْمُنْكِرُونَ بِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ جَوَازَ التَّرْكِيبِ فِي الْعِلَّةِ يُوجِبُ تَطَرُّقَ النَّقْضِ إِلَى الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاللاَّزِمُ مُحَالٌ؛ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ.

بَيَانُ الْمُلاَزَمَةِ: أَنَّ كُلَّ مَاهِيَّةٍ مُرَكَّبَةٍ؛ فَإِنَّ عَدَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهَا عِلَّةٌ لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ؛ لأَنَّ كَوْنَ الْمَاهِيَّةِ عِلَّةً صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَاهِيَّةِ، وَتَحَقُّقَ الصِّفَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَوْصُوفِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ عَدَمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ عِلَّةً تَامَّةً؛ لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، فَإِذَا عُدِمَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَقَدْ عُدِمَتِ الْعِلِّيَّةُ، فَإِذَا عُدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ جُزْءٌ آخَرُ، لَمْ يَكُنْ عَدَمُ هَذَا الْجُزْءِ الثَّانِي عِلَّةً لِعَدمِ عِلِّيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ حَصَلَ عِنْدَ عَدَمِ الْجُزْءِ الأَوَّلِ؛ فَلا يَحْصُلُ مَرَّةً أُخْرَى بِعَدَمِ الْجُزْءِ الثَّانِي، فَقَدْ حَصَلَ عَدَمُ جُزْءِ الْمَاهِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ عَدَمُ عِلِّيَّةِ تِلْكَ الْمَاهِيَّةِ، فَقَدْ وُجِدَ النَّقْضُ فِي الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ؛ لأَنَّ

كَوْنَ عَدَمِ جُزْءِ المَاهِيَّةِ عِلَّةً لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ المَاهِيَّةِ - أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَتْ عِلِّيَّةُ الشَّيْءِ عَقْلِيَّةً، أَوْ وَضْعِيَّةً.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَلاَّ يَكُونَ فِي الْوُجُودِ مَاهِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ؛ لأَنَّ عَدَمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَائِهَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِعَدَمِ تِلْكَ المَاهِيَّةِ، وَيَعُودُ المُحَالُ. قُلْتُ: لَيْسَتِ المَاهِيَّةُ أَمْراً وَرَاءَ مَجْمُوعِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ أَحَدِ تِلْكَ الأَجْزَاءِ عِلَّةً لِعَدَمِ شَيْءٍ آخَرَ.

وَأَمَّا عِلِّيَّةُ المَاهِيَّةِ، فَهِيَ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى ذَاتِ المَاهِيَّةِ، وَعَدَمُهَا مُعَلَّلٌ بِعَدَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ؛ فَظَهَرَ الْفَرْقُ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عِلَّةً لِغَيْرِهِ صِفَةٌ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ بِذَاتِهِ، أَوْ بِالْجَعْلِ، فَإِذَا كَانَ المَوْصُوفُ بِالْعِلِّيَّةِ أَمْرًا مُرَكَّبًا، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: حَصَلَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ بِتَمَامِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي المَحَالِّ الْكَثِيرَةِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَأَمَّا ثَانِيا: فَلأَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ عِلَّةً تَامَّةً؛ لأَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِكَوْنِ الشَّيْءِ عِلَّةً إِلاَّ حُصُولُ الْعِلِّيَّةِ فِيهِ.

وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: حَصَلَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ جُزْءٌ مِنْ تِلْكَ الْعِلِّيَّةِ؛ وَهَذَا أَيْضًا مُحَالٌ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي انْقِسَامَ الصِّفَةِ الْعَقْلِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ لِلْعِلِّيَّةِ نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَرُبُعٌ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً، فَعِنْدَ انْضِمَامِهَا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ، أَوْ مَا كَانَ كَذَلِكَ:

فَإِنْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَالمُقْتَضِي لِحُدُوثِ ذَلِكَ الأَمْرِ: إِمَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ، أَوْ مَجْمُوعُهَا: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَجْزَاءِ مُسْتَقِلاًّ بِاقْتِضَاءِ الْعِلِّيَّةِ؛ فَوَجَبَ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةً تَامَّةً؛ وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: كَانَ الْكَلاَمُ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ لِذَلِكَ الأَمْرِ الْحَادِثِ، كَالْكَلاَمِ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ المَجْمُوعِ لِلْعِلِّيَّةِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِوَاسِطَةِ حُدُوثِ شَيْءٍ آخَرَ وَلَزِمَ التَّسَلْسُلُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ حَاصِلاً، فَتِلْكَ الأَجْزَاءُ حَالَةَ الاِجْتِمَاعِ كَهِيَ حَالَةَ الاِنْفِرَادِ، وَلَكِنَّهَا - حَالَةَ الاِنْفِرَادِ - مَا كَانَتْ عِلَّةً؛ فَكَذَا عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ جَعَلْنَا عَدَمَ جُزْءِ المَاهِيَّةِ عِلَّةً لِعَدَمِ عِلِّيَّةِ المَاهِيَّةِ؛ وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِ الْعَدَمِ عِلَّةً؛ وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْعِلِّيَّةَ لَيْسَتْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً؛ وَإِلاَّ لَزِمَ التَّسَلْسُلُ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ صِفَةً ثُبُوتِيَّةً، امْتَنَعَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا: إِمَّا أَنْ تَحِلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الأَجْزَاءِ بِتَمَامِهَا، أَوْ تَنْقَسِمَ بِحَسَبِ انْقِسَامِ أَجْزَاءِ المَاهِيَّةِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَشَرَةٍ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهَا يَكُونُ المَجْمُوعُ عَشَرَةً؛ فَكَذَا هَهُنَا.

الشرح: اعلم: أنَّ أمثلة هذه المسألة كثيرة؛ كالقتل العمد العدوان، وملك النصاب الكامل النامى، إلى غير ذلك. احتجَّ المصنِّف على ذلك بالمناسبة والدوران، ووجههما ظاهر.

وللخصم وجوه:[٣١٦/ب] الأول: أنه لو جاز التركيبُ فى العلل الشرعية، يلزم انتقاض العلة العقلية، واللازم باطل.

بيان الملازمة: أنه لو جاز التركيبُ فى العلّة يلزم وجود علة شرعية مركّبة، ولو وجدت علة شرعية مركّبة، يلزم وجود علة مركّبة شرعية، وعدم جزء العلة المركبة علة لعدم العلة المركبة؛ لافتقار العلية إلى ذاتها، وعدم الذات بعدم جزئها، فإذا انعدم جزء بعد انعدام غيره، يلزم انتقاض العلة العقلية؛ ضرورة أن عدم جزء الماهية علة لعدم الماهية علة عقلية قطعيَّةً، سواء كانت العلة شرعية أو عقلية، وإذا انعدم جزء العلة استحال انعدام الذات؛ فإنَّ عدم المعدوم محال، ولزم انتقاض العلة العقلية؛ وهو محال، فينتفى؛ وهو المطلوب. هذا بسط ما قاله المصنِّف، وفيه نظر؛ وذلك لأن عدم المركبة من جزأين فصاعدًا يحصل بعدم أحد الأجزاء لا على التعيين، وتوجه المنع هكذا: لا نسلّم أن جواز التركيب فى العلل الشرعية يستلزمُ انتقاضَ العلّة العقلية.

قوله: «إذا عدم جزء الماهية المركَّبة انعدمَتِ المركَّبة، فإذا انعدم جزء ثان يلزم الانتقاض». قلنا: ممنوعٌ، وسند المنع: أن هذا إنما يلزمُ أنْ لو كان عدم الماهية المركّبة له [علل] [1] بعدد أجزاء الماهية المركّبة؛ فيكون عدم الجزء الأوَّل علّة لعدمها، وعدم الجزء

(١) سقط فى «أ».

الثاني علّة لعدمها؛ فكذلك عدم الجزء الثالث، وليس الأمر كذلك، بل علة عدمها عدم جزء، وذلك ظاهر، غايةُ ما في الباب أنه ليس عدم جزء بعينه، بل عدم جزء [٣١٧/أ] من الأجزاء على البدل؛ وهذا منع صحيحٌ لاجواب له، ويصلح أن يجعل جوابًا عما تمسَّكوا به، وهو خيرٌ من جواب المصنِّف، وهو مع كون العدم علّة للعدم؛ فإنَّ المعنى من كون العدم علة كون استلزام عدم جزء الماهية عدم الماهية المركبة، وهذه القضية بينة بذاتها بديهيَّةٌ لا يسمع منعها، ولا معارضتها.

وأمَّا قوله: « فهذا يقتضي ألا توجد ماهية مركَّبة أصلاً » ــ فوجهه ظاهر، وجوابه المنع، ومنها نمنع الفرق بين الماهيَّة وعليَّة الماهيَّة، ووجه المنع أن نقول: لا نسلِّم أن الماهية شيء وراء تلك الأجزاء، وأن عدمها بعدم أجزائها، بل لا يقتضي عَدَمُ جُزْء إلا عَدَمَ ذلك الجزء لاغير، وهذا بخلافِ عدم جزء العلّة المركبة؛ فإن وصف كونه علة أمر زائدٌ علَى ذات العلّة، وعدم كل جزء علة لعدم علّة الماهية المركَّبة؛ فيلزم الانتقاض، وليس جَوَابُ هذا المنع مَنْعَ [1] سند المنع على ما قاله بعضهم؛ فإنه مَنَعَ سند المنع، وهو هَذَرٌ من الكلام، بل جوابه الدليلُ على المطلوبِ، ويتأتّى ذلك، وهو سهلٌ متيسِّر عند التأمُّل.

الوجه الثاني: هو أنَّ كون الشيء علة وصف له زائدٌ علَى ذاته بدليل تعقُّله بدونه، سواءٌ كان ذلك الشيء علة حقيقيَّةً أو جَعْلِيَّةً.

وإذا ثبت ذلك، فنقول: لو صار المركَّب موصوفًا بالعليَّة: فإمّا أن يوصف كل جزء منه بتمامِ العلية، وهو محال، وإلا لكانت الأجزاء عِلَلاً مستقلةً، وهو محال؛ وإلا لانقسمت العلة إلى السدس والثلث والرابع؛ وهو محال غير معقول؛ إذ لا يوصف جزء منه بتمام العلّة ولا بنقصها [2]؛ [٣١٧/ب] فلا يكون لجزء من أجزائه مدخلٌ في العليَّةِ بوجهٍ مَّا؛ فلا يكون المركَّب منها علة قطعًا؛ وذلك خلاف التقدير.

الثالث: أن الجزء الواحد لم يكن علّةً؛ فعند الانضمام [3] إلى الآخرين [4] بقي كما لو لم يكن المجموع علة، وهو المطلوب، وإن لم يبق كما كان فلابدَّ من حدوث أمر، فالموجب لحدوثه: إما أن يكون كل واحد من الأجزاء أو المجموع، لا سبيلَ إلى الأوَّل ولا الثاني، وإلاَّ يلزم التسلسل.

---

(١) في «ب»: مع.

(٢) في «أ»: ببعضها.

(٣) في «ب»: الانقسام.

(٤) في «أ»: الآخران.

والجواب: أَمَّا الوجه الأَوَّل: فقد ذكرنا جوابَ المصنِّف وتزييفه، وذكرنا ما هو الصحيحُ من الجواب.

وأَمَّا الوجه الثاني: منع كون العلية أمرًا وجوديًّا؛ وإلا يلزم التسلسل، وقد سبق بيانه مع معارضته والجوابُ عن المناسبة: النقضُ بالعشرة، ولك أن تمنع الحصر.

وبيانه: أن الموجب جَازَ أنْ يكون كلَّ واحد بشرط الانضمام إلى الآخر، والله أعلم [بالصواب] (١).

قال المصنف ـ رحمه الله: فَرْعَانِ:

الأَوَّلُ: نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ عَنْ بَعْضِهِمْ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ الأَوْصَافُ عَلَى سَبْعَةٍ »،، وَهَذَا الْحَصْرُ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حُجَّةً.

الثَّانِي: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ جُزْءِ الْعِلَّةِ وَمَحَلِّهَا، وَشَرْطِ ذَاتِ الْعِلَّةِ، وَشَرْطِ عِلِّيَّتِهَا وَقَبْلَ الْخَوضِ فِيهِ لاَبُدَّ مِنْ حَدِّ الشَّرْطِ، وَذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الْحُكْمِ، وَلاَ يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الْعِلَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ مَفْسَدَةٌ دَافِعَةٌ لِوُجُودِ الْحُكْمِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْفَرْقَ، وَمِنْهُمُ الْمُثْبِتُونَ لِلطَّرْدِ، وَالْمُنْكِرُونَ لِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَا يَكُونُ مُعَرِّفًا لِلْحُكْمِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مُعَرِّفاً لِلْحُكْمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ كُلِّ الْقُيُودِ؛ مِنَ الشَّرْطِ، وَالإِضَافَةِ إِلَى الأَهْلِ وَالْمَحَلِّ؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ جُزْءًا مِنَ الْمُعَرِّفِ لِلْحُكْمِ؛ فَيَكُونُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ.

بَلَى، لاَ نُنْكِرِ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْقُيُودِ أَقْوَى فِي الْوُجُودِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ لَهُ ذَاتٌ وَحَقِيقَةٌ، ثُمَّ لَهُ صِفَةٌ، وَهِيَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْقَاتِلِ، وَإِلَى الْمَقْتُولِ، وَذَاتُ الْقَتْلِ أَقْوَى فِي الْوُجُودِ مِنْ هَذِهِ الإِضَافَاتِ؛ لاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ.

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ تِلْكَ الْقُيُودِ مُنَاسِبًا دُونَ الْبَعْضِ، أَوْ يَكُونُ بَعْضُهَا أَقْوَى فِي الْمُنَاسَبَةِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْمَقَامِ؛ فَالْمُعْتَبَرُ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ هُوَ الْمَجْمُوعُ؛ وَحِينَئِذٍ لاَ يَبْقَى بَيْنَ جُزْءِ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ شَرْطِهَا فَرْقٌ.

---

(١) سقط في «أ».

وَفَائِدَةُ هَذَا الْبَحْثِ: أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ بَعْضُ تِلْكَ الأَجْزَاءِ عَنْ إِنْسَانٍ، وَصَدَرَ الثَّانِي عَنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الأَجْزَاءُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقُوَّةِ وَالْمُنَاسَبَةِ اشْتَرَكَا؛ وَإِلاَّ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى فَاعِلِ الْجُزْءِ الأَقْوَى، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ حَاصِلَةٌ، سَوَاءٌ سَمَّيْنَاهُ جُزْءَ الْعِلَّةِ، أَوْ شَرْطَهَا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ سَلَّمَ الْفَرْقَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ عِلِّيَّتُهَا بِالنَّصِّ، أَوْ بِالاِسْتِنْبَاطِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَالْقَدْرُ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ - هُوَ الْعِلَّةُ، وَسَائِرُ الْقُيُودِ الَّتِي عُرِفَ اعْتِبَارُهَا بِدَلاَئِلَ مُنْفَصِلَةٍ نَجْعَلُهَا شَرَائِطَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: فَالَّذِي يَكُونُ مُنَاسِبًا هُوَ الْعِلَّةُ، وَالَّذِي يَكُونُ مُعْتَبَرًا فِي تَحَقُّقِ الْمُنَاسَبَةِ، وَلاَ يَكُونُ كَافِيًا فِيهَا - هُوَ جُزْءُ الْعِلَّةِ، وَالَّذِي لاَ يَكُونُ مُنَاسِبًا، وَلاَ جُزْءًا مِنْهُ - فَهُوَ الشَّرْطُ.

هَذَا إِذَا عَرَفْنَا عِلِّيَّةَ الْوَصْفِ بِالْمُنَاسَبَةِ، أَمَّا إِذَا عَرَفْنَاهَا بِسَائِرِ الطُّرُقِ، لَمْ يَتَّجِهْ هَذَا الْفَرْقُ.

الشرح: قال المصنِّف في «الرسالة البهائية»: نقل الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي][1] عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على خمسة، ونقل ابن القاص عن آخرين: أنه لا يجوز أن تزيد الأوصاف على سبعة.

ثم قال المصنِّف: وهذا التقديرُ لا أعرفُ له حُجَّةً. قال صاحب «التنقيح» [2]: غايةُ ما يتوقَّف عليه الحكم سَبْعَة: إيجابٌ، وَقَبُولٌ صدر من العاقلِ البالغِ في المحلِّ مع وجود الشرطِ وانتفاء المانع، [٣١٨/أ] وهي سبعةٌ التي نقلها الشيرازي؛ فكلُّ ما زاد على هذا فهو تفاصيل هذه الجمل، ويمكن رده إلى ما ذكرنا، وعدم الرد عَجْزٌ وَعِيٌّ. هذا ما قاله هذا المتحذلق، وهو فاسدٌ؛ وذلك لأن الكلام في أوصاف العلَّة، لا في الشرط والمانع والفاعل والمحلِّ.

قال الإمام حجة الإسلام - قدس الله روحه - في «شفاء الغليل»: الفرق بين العلة وشرطها هو المقصود، وكذلك الفَرْقُ بين جزء العلة وشرطها ولازمها، والعلَّة [3] ومحلها وشرطها ونفس العلة وذاتها وبعض العلة وركنها.

---

(١) سقط في «أ».

(٢) ينظر: التنقيح (١٣٥أ)، والنفائس (٣٥٢٩/٨ - ٣٥٣٠).

(٣) في «ب»: لأن العلة.

أمَّا محلُّ العلَّة: فهو شرطها، وركن العلة هو بعضهـا، وذات العلـة هـو نفسـها، ولا غموض فى شىء من ذلك، وإنما الغموضُ فى الفرق بـين جـزء العلـة وشـرطها، والعلـة وشرطها، ونقول: الشرط فى لسان الفقهاء عبارةٌ عما يمتنع وجود العلة إلا بوجـوده، لا عما تجب به العلة، أو يجب به الحكم، ويقال: هو عبارةٌ عما يجبُ الحكم عنـده بوجُـودِ علَّة الحكم، وأمَّا [العلة] [١] فهى عبارةٌ عن الداعى والبـاعث، أو عـن الأمـارة، أو عـن الموجب: إمَّا بجعل الشارع إياه [٢] موجبًا، أو بجعل الشارع؛ كما تقوله المعتزلة.

ثم قال: البيعُ موجبٌ للملك، والنكـاح موجـب، ولكـن بشـرط حضـور الشـهود؛ فيقال: حصل النكاح بالعقد لا بالشهود، وكذلك الرجم يجبُ بالزنا عند الإحصـان، لا بالإحصان، وبراءة الذمة عن الصلاة بفعل الصلاة عنـد مقارنـة الطهـارة، والقطـع يجـب بالسرقة عند العقل والبلـوغ، لا بـالعقل والبلـوغ. [٣١٨/ب] والفـرق بـين جـزء العلـة والشرط: أنَّ كلَّ وصف مناسب، أو متضمن لمعنـى مناسـب: إمَّـا تيقنًـا أو توهمًـا فهـو العلَّة، وما تتوقَّف [٣] عليه العلـة، ولا يناسـب فهـو الشـرط؛ هـذا مـا قالـه فـى «شـفاء الغليل».

أمَّا التعريف الأول للشرط، وهو قوله: ما يمتنع وجود العلة إلا بوجـوده [٤] لا عمـا تجب به العلة أو يجب به الحكم. واعلـم أن قولـه: «يمتنـع وجـود العلـة إلا بوجـوده» ـ يدخلُ فيه جزء العلَّة، ونفس العلة، فاحترزنا بالقيد الأول عن الجزء، وبالثانى عـن نفـس العلة، فلو قال: ما يمنع وجود العلة إلاَّ عند وجوده، كان أحق؛ لمـا قـرَّره أن الشـرط مـا يثبت الشىء عنده لا به، وحاصله أن الشرط ما يتوقَّف عليه تأثـير المؤثـر، وليـس بنفـس المؤثِّر، ولا جزئه.

والتعريف الثانى وهو قوله: «الشرط ما يجبُ الشَّىْءُ عنده لوجود علَّته» أحسن، ولم ينكشف بواحد من التعريفين الفرق بين الجزء والشَّرْط.

وحاصل كلامه فى الأول: أن العلة المناسبة أو الشبهية يظهر الفرق فيهـا بـين الجـزء والشرط؛ وذلك لأن الحكم إذا توقَّـف علـى شـىء: فـإن عـرف كونـه مناسبًا أو جـزء مناسبٍ، أو شبهًا أو كونه جزء شبه، أَوْ لاَ يعرفُ شىء من ذلك ـ فـالأول هـو العلـة،

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: أمارة.

(٣) فى «ب»: تقف.

(٤) فى «أ»: بوجوه.

والثانى.هو جزء العلة، والثالث هو الشرط؛ فإذن: الجزء مناسب أوله جزء (١)، أو الشّبه والشرط غير مناسب ولابدَّ منهما.

واعلم أن الغزالى قال فى « شفاء الغليل»: لا يحصل الفرق بين جزء العلة والشرط بالمناسب؛ وذلك لوجهين:

الأول: أن العلة [٣١٩/أ] قد تتركب من جزأين؛ أحدهما مناسب، والآخر غير مناسب. والثانى: أن العلة قد تثبت عليتها بالنص وأنواع الإيماءاتِ.

ثم قال: لا مطمع فى الفرق؛ لأنا نقول: جميع ما لابدَّ منه: إنْ صدر من شخص واحد فلا إشكال، وإن صدر من شخصين: فإن لم يفترق فى شىء اشتركا فى الحكم، وإن حصل افتراق فى شىء بأن يكون أحدهما ذاتًا، والآخر صفة كالقتل مع العمد، وملك النصاب مع بقائه حولاً كاملاً، واليمين مع الحنث ـ فإنه يجوز (٢) تقديم الزكاة على الحول، ولا يجوز تقديمه علَى ملك النصاب، واليمين والحنث [وصف] (٣)، فإن لاح للمجتهد شىء من ذلك، فَرَّقَ بينهما فى الحكم؛ وإلاَّ سَوَّى بينهما.

وبعد فهم هذه القاعدة: لا مناقشة فى الاصطلاح، واعترف الغزالى بأنه لا يتأتى (٤) بين الجزء والشرط فرقٌ أصلاً، أعنى به فرقًا يتناول العلل المنصوصة والمستنبطة.

واعلم: أن كل واحد من الفرعَيْن إنما يتفرع على القول بجواز التركيب فى العلة الشرعية، وذلك ظاهر، فإذا لم نقلْ بجوازه فلا نَظَرَ فى عدد الجزء، ولا [فى] (٥) الفرق(٦) بين الشرط والجزء.

واعلم أن كلام المصنّف فى «الرسالة البهائية» يدل على أنَّ العلة إذا ثبتت بالشبه يظهر فرق بين الجزء والشرط، وكلام الغزالىّ بخلافه.

وأمّا قوله: «القائلونَ بالطَّرْد » فالمراد به الاطراد، ومعناه: أن شرط العلة الاطرادُ وعدمُ التخصيص.

تنبيه: اعلم أنه إنما يتصور تفريع هذين الفرعين على القول بتركُّب العلة [٣١٩/ب]

---

(١) فى «أ»: جزاء.

(٢) فى «أ»: تجويز.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «ب»: لا يبالى.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) فى «أ»: فرق.

الشرعيةِ، وأمَّا إذا لم يقلْ بذلك، فلا يتصوَّر هذا التفريع، والله أعلم بالصواب.

قال صاحب «التنقيح»: جزءُ العلّة هو الوصف المعتبر لإتمام ما يتضمن المعنى الذى شرع الحكم لأجله. ثم قال: وَحَدُّ الشرطِ: ما يلزم من انتفائه انتفاءُ الحكم.

هذا ما عوَّل عليه، وهو فاسدٌ؛ فالأوَّلُ ينتقض بالشرط، وحدُّ الشرط ينتقض بالسبب الواحد، إذا لم يكن له سبب سواه؛ فإنه يلزم من انتفائه انتفاؤُهُ.

قال بعضهم [١]: قوله: « الشرط ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يكون جزءًا من الْعِلَّةِ» - يبطل بشرط العلم، [وَشَرْطُ] الحَيَاةِ الْعِلْمُ؛ فإنه شرط لعينه حقيقة، وليس شرطًا للحكم، ولا لعلة الحكم، بل الشرط: ما يلزمُ من عدمه عدمٌ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

فالقيد الأوَّل: احتراز عن المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه عدم شىء. والقيد الثانى: احتراز عن السبب؛ فإنه يلزمُ من وجوده الوجودُ.

وقولنا: «لذاته» احتراز من أن يقارن وجوده بعدم السبب أو قيام مانع؛ فيلزم العدم لا لذاته، هذا ما قاله بعضهم، والكل مندفع؛ لأن المراد بالحكم التصديق، وهو أعم من الحكم الشرعى الذى هو الخطاب المتعلّق بأفعال المكلفين، ومن الحكم العقلى بكون الشىء علة، فيدخل فيه جميع أنواع الشروط؛ نعم: قد يورد عليه الحكم، إذا كانت علته واحدةً؛ فإنه يلزم من انتفائها انتفاءُ الحكم، ولكن يجاب عنه بما أجاب به الغزالىُّ فى عدم العللِ الشرعية، وهو أن [٣٢٠/أ] العلة الواحدة إذا انتفتِ انتفى المَعْلُول، لا لأن المعلول انتفى، بل لأن الحكم الشرعى لابدَّ له من علة، ولا علة فى صورة انتفائها؛ فلا يكون الحكم ثابتًا، وإلاَّ يلزم التكليفُ بالمحال، فما يلزم من انتفاء الحكم، بلِ لاستحالة التكليف بالمحال، وبما ذكرنا تبيّن فساد ما اختاره من التعريف، واستغناؤه عن القيود التى ذكرها.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بالإِسْمِ؛ مِثْلُ تَعْلِيلِ تَحريم الْخَمْرِ بِأَنَّ الْعَرَبَ سَمَّتْهُ خَمْرًا؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بالضَّرُورَةِ: أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا اللَّفْظِ لاَ أَثَرَ لَهُ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَعْلِيلُهُ بِمُسَمَّى هَذَا الاِسْمِ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعَقْلِ؛ فَذَلِكَ يَكُونُ تَعْلِيلاً بِالْوَصْفِ، لاَ بِالاِسْمِ.

الشرح: [التعليل بالاسم] بمعنى الأمارة، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجوز. وهو

(١) ينظر النفائس (٨/٣٥٣٣).

قولُ بعض الشافعية، والمالكية. والثاني: عدم الجواز مطلقًا؛ وهو قول آخرين من الشافعية والمالكية.

والقول الثالث: الفرق بين المشتق وغيره؛ فإن كان مشتقا جاز؛ وإلاَّ فلا؛ نقله الباجيُّ (١)، وَنُقِلَ عن أحمد جوازُ التعليلِ به، عَلَمًا كان أو مشتقًّا أو لقبًا؛ نقله أبو الخطاب الحنبليُّ.

قال صاحب «التلخيص»: إنه لا يجوزُ التعليلُ بالا[سم](٢) بمعنى الأمارة، [و](٣) هذا كلام سنده أحد المذاهب المذكورة، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف: المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ، وَوَافَقُونَا فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ.

لَنَا: أَنَّ صِحَّةَ تَعْدِيَةِ الْعِلَّةِ إِلَى الْفَرْعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِي نَفْسِهَا، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا فِي نَفْسِهَا عَلَى صِحَّةِ تَعْدِيَتِهَا إِلَى الْفَرْعِ - لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّتِ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ صِحَّتَهَا فِي نَفْسِهَا لا تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ تَعْدِيَتِهَا، بَلْ عَلَى صِحَّةِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِ الأَصْلِ؛ وَحِينَئِذٍ يَنْقَطِعُ الدَّوْرُ ؟

سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وَلكِنْ وُجِدَ - هَهُنَا - مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، وَهُوَ مِنْ وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ لاَ فَائِدَةَ فِيهَا، وَمَا لا فَائِدَةَ فِيهِ كَانَ عَبَثًا، وَهُوَ عَلَى الْحَكِيمِ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهَا؛ لأَنَّ الْفَائِدَةَ مِنَ الْعِلَّةِ التَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَفْقُودَةٌ هَهُنَا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ فِي الْقَاصِرَةِ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، وَلاَ يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي غَيْرِ الأَصْلِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ، امْتَنَعَ حُصُولُ تِلْكَ الْفَائِدَةِ.

---

(١) ينظر: إحكام الفصول ص (٦٤٦) فقرة ٦٨٩.

(٢) سقط في «أ».

(٣) سقط في «ب».

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَا فَائِدَةَ فِيهِ عَبَثٌ، وَإِنَّ الْعَبَثَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَذَلِكَ لِلإِجْمَاعِ.

الثَّانِي: الدَّلِيلُ يَنْفِي الْقَوْلَ بِالْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ؛ لأَنَّهُ اتِّبَاعُ الظَّنِّ؛ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْعِلَّةِ الْمُتَعَدِّيَةِ؛ لأَنَّ فِيهَا فَائِدَةً، وَهِيَ التَّوَسُّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ مَفْقُودَةٌ فِي الْقَاصِرَةِ؛ فَوَجَبَ بَقَاؤُهَا عَلَى الأَصْلِ.

الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمَارَةٌ؛ فَلاَبُدَّ وَأَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً عَنْ شَيْءٍ، وَالْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ لاَ تَكْشِفُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَحْكَامِ؛ فَلاَ تَكُونُ أَمَارَةً؛ فَلاَ تَكُونُ عِلَّةً.

وَالْجَوابُ: قَوْلُهُ: لِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: صِحَّةُ كَوْنِهَا عِلَّةً مَوْقُوفَةٌ عَلَى صِحَّةِ وُجُودِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ؟

قُلْنَا: لأَنَّ الْحَاصِلَ فِي مَحَلٍّ آخرَ لا يَكُونُ هُوَ بِعَيْنِهِ؛ لاِسْتِحَالَةِ حُلُول الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي مَحَلَّيْنِ، بَلْ يَكُونُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَنَقولُ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ عِنْدَ حُلُولِ مِثْلِهِ فِي مَحَلٍّ آخرَ يَكُونُ مُمْكِنَ الْحُصُول لَهُ عِنْدَ عَدَمِ حُلُول مِثْلِهِ فِي مَحَلٍّ آخرَ؛ لأَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ،، فَإِذَا أَمْكَنَ حُصُولُ كُلِّ تِلْكَ الأُمُور، فَبِتَقْدِيرِ تَحَقُّقِ ذَلِكَ، وجَبَ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً؛ لأَنَّ تِلْكَ الْعِلِّيَّةَ مَا حَصَلَتْ إِلاَّ بِسَبَبِ تِلْكَ الأُمُور وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ الأُولَى، وَهِيَ: أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهَا قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ.

قَوْلُهُ: «الْفَائِدَةُ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ». قُلْنَا: نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ فَائِدَةٌ لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا فَائِدَةَ إِلاَّ هِيَ؛ فَمَا الدَّلاَلَةُ عَلَى هَذَا الْحَصْرِ؟ ثُمَّ إِنَّا نُبَيِّنُ فَائِدَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مُطَابِقٌ لِوَجْهِ الْحِكْمَة وَالْمَصْلَحَةِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ لأَنَّ النُّفوسَ إِلَى قَبُولِ الأَحْكَامِ الْمُطَابِقَةِ لِلْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ أَمْيَلُ، وَعَنْ قَبُولِ التَّحَكُّمِ الصِّرْفِ وَالتَّعَبُّدِ الْمَحْضِ أَبْعَدُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ أَكْثَرُ مِنَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ؛ لأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا الْحُكْمَ، ثُمَّ اطَّلَعْنَا عَلَى عِلَّتِهِ - صِرْنَا عَالِمِينَ، أَوْ ظَانِّينَ بِمَا كُنَّا غَافِلِينَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ مَحْبُوبُ الْقُلُوبِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ - أَيْضاً - أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لاَبُدَّ وَأَنْ يُتَوَسَّلَ بِالْعِلَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لَكِنْ فِي جَانِبِ الثُّبُوتِ، أَوْ فِي

جَانِبِ الْعَدَمِ ؟ الأَوَّلُ مَمْنوعٌ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ، وَهَهُنَا أَمْكَنَ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ.

بَيَانُهُ: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّنا كَوْنُ الأَصْلِ مُعَلَّلاً بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ، امْتَنَعْنَا مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ فَلا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: يَكْفِي فِي الامْتِنَاعِ مِنَ الْقِيَاسِ أَلاَّ نَجدَ عِلَّةً مُتَعَدِّيَةً، فَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، فَلا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الامْتِنَاعِ مِنَ الْقِيَاسِ. قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي الأَصْلِ وَصْفٌ مُتَعَدٍّ مُنَاسِبٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، لَبَقِي ذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُتَعَدِّي خَالِيًا عَنِ الْمُعَارِضِ؛ فَكَانَ يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِهِ؛ وَحِينَئِذٍ كَانَ يَلْزَمُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ.

أَمَّا لَوْ جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْقَاصِرِ، صَارَ مُعَارِضًا لِذَلِكَ الْوَصْفِ الْمُتَعَدِّي؛ وَحِينَئِذٍ لاَ يَثْبُتُ الْقِيَاسُ، وَيَمْتَنِعُ الْحُكْمُ.

سَلَّمْنَا: أَنَّهُ لا فَائِدَةَ فِيهَا؛ فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّهَا تَكُونُ بَاطِلَةً؛ فَإِنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ كَوْنُهَا عِلَّةً مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ، مَعَ أَنَّ الطَّالِبَ لَهَا يَكُونُ طَالِبًا لِمَا لا يَنْتَفِعُ بِهِ، حِينَ يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ.

سَلَّمْنَا أَنَّ مَا لاَ فَائِدَةَ فِيهِ لاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ، لَكِنْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ ؟

وَهَهُنَا الْمُسْتَنْبِطُ لِلْعِلَّةِ - حَالَ طَلَبِهِ لَهَا - لاَ يَعْلَمُ أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ مُتَعَدِّيَةٌ، أَوْ قَاصِرَةٌ؛ فَلاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ، وَبَعْدَ وُقُوفِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ لاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ وُسْعِهِ.

سَلَّمْنَا كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوهُ حَاصِلٌ فِيهَا، مَعَ جَوَازِهَا.

قَوْلُهُ: «الدَّلِيلُ يَنْفِي الْقَوْلَ بِالْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ». قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، وَالتَّمَسُّكُ بِالآيَةِ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ.

وَأَيْضاً: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَعَدِّيَةَ كَمَا أَنَّها وَسِيلَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْحُكْمِ، فَالْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى نَفْيِ الْحُكْمِ؛ فَوَجَبَ كَوْنُ الْقَاصِرَةِ صَحِيحَةً؛ لأَنَّهَا عَلَى وَفْقِ النَّافِي، وَالْمُتَعَدِّيَةَ عَلَى خِلاَفِهَا.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الْأَمَارَةُ لاَ تَكْشِفُ عَنْ حِكْمَةٍ». قُلنَا: لا نُسَلِّمُ، بَلْ تَكْشِفُ عَنِ الْمَنْعِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ. سَلَّمْنَاهُ، لَكِنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ حِكْمَةِ الْحُكْمِ. سَلَّمْنَاهُ لَكِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ الْمَنْصُوصَةِ.

الشرح: قال إمام الحرمين [(١)]: قال قائلون مِمَّنْ يصحح العلة القاصرة [(٢)]: إنه يجرى تحريم التفاضل فى الفلوس، إذا جرت نقودًا، وهذا خُرْقٌ من قائله؛ لأنه لا يجرى الربا فى الفلوس فى [(٣)] المذهب، وإنْ جرى فالعلة متعديَةٌ لا قاصرةٌ. واختار أنَّ كلام الشارع: إنْ كان نَصًّا لا يحتمل [(٤)] التأويل، فلا يرى للعلَّة القاصرة إلغاء،[٣٢٠/ب] لكنْ يمتنع عن الحكم بفسادها؛ لأنها مستجمعةٌ لشرائط الصحةِ مناسبة، وسالمة [(٥)] عن الاعتراض، وليس فيها إلا اقتصارها وانحصارُهَا فى محلِّ النصِّ، وحقيقته تئول إلَى أنَّ النصَّ يوافق مضمونَ العلَّة، وهذا بأن يشهد بصحتها أولَى من أنْ يشهد بفسادها، وإنما

---

(١) ينظر البرهان (٢/١٠٨٢) (١٠٩٢).

(٢) ينظر البرهان ٢/١٠٨١، المعتمد ٢/٢٦٩، التبصرة ٤٥٢، المستصفى ٢/٣٤٥، التلويح ٢/٦٦، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، والمنتهى (١٢٦)، روضة الناظر (٦٩)، المسودة ٤١١ نشر البنود ٢/١٣٨.

(٣) قال أكثر أصحابنا الشافعية: لا ربا فى الفلوس وإن راجت رواج النقود؛ بناء على ما مر من تعليلهم حرمة الربا فى الذهب، والفضة بالنقدية. ومنهم من قال: إذا راجت الفلوس رواج النقود، وأصبح الناس يتعاملون بها جرى الربا، لأنها صارت أثمانا. وحكم الأكثر بشذوذ هذا الرأى. أما مذهب مالك ففيه رأيان: فروى عن مالك؛ أنه ألحقها بالنقود مرة. وألحقها بالقروض مرة أخرى. أما مذهب الحنفية: فيرى محمد جريان الربا فى الفلوس؛ فيحرم بيع فلس بفلسين. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف عدم جريان الربا فى الفلوس؛ لأنها ليست ثمنا بالأصل، هذا ما قاله الفقهاء. وعندى أن الرأى القائل بجريان الربا فيها هو أعدل الآراء، مهما حكم أكثر الشافعية بشذوذه. فإن المنطق الصحيح والإنصاف يقتضيان تحريم أخذ شيء زائد عما أعطى الإنسان بدون مقابل من عمل أو مال، وقواعد الشرع العامة المؤسسة على العدالة مبينة فى نصوص كثيرة؛ منها: «لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ» و«كل أحد أحق بمالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَولَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» فمن ذا الذى يقبل على نفسه أن يدفع سبعة فى مقابل خمسة، إلا تحت أسر القهر، والاستغلال. أوَ ليست الفلوس مالا يحافظ عليه. والشريعة جاءت بحفظ الأموال وعدم تعريضها للضياع؟ فكان من تمام الحكمة القول بتحريم الزيادة فى الفلوس، ونهيه - ﷺ - عن بيع الدرهم بالدرهمين، دل بنصه على تحريم بيع الدرهم بالدرهمين، وبإشارته على تحريم الغبن، وأخذ أزيد مما أعطى. والعبرة بالمقاصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى. ينظر نص كلام شيخنا سليمان محمد فى الربا.

(٤) فى «ب»: يحتمله.

(٥) فى «أ»: سلامة.

تفيد إذا كان قول الشارع ـ ﷺ ـ ظاهرًا ينافى تأويله وحمله على الكثير مثلاً دون القليل، فإذا سنحت [١] علة توافق الظاهر فهى عصمةٌ عن التخصيص بعلّة أخرى لا تترقى رتبتها عن المستنبطة القاصرة.

وقال الغزالى [٢]: إن فسَّرنا العلة بما دلَّ المناسبة أو الشبه علَى عِلِّيَّته، فلا يجحد عليتها بهذا التفسير، وإن فسرت بما يثبت به الحكم فى الفرع؛ فلا يجحد عدم عليته بهذا التفسير.

قال صاحب «الإحكام»: العلّة [٣] القاصرة أجمعوا على صحتها إذا كانت القاصرةُ منصوصةً أو مجمعًا عليها، وإنما اختلفوا فى القاصرة، إذا كانتْ مستنبطةً، فتعليل أصحاب الشافعىِّ - رضى الله عنه - حرمة الربا فى النقدين بجوهرية الأثمان، فذهب الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل والقاضى أبو بكر والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى وأكثر الفقهاء والمتكلمين: إلى صحتها. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبدالله البصرى [والكرخى] إلى إبطالها، والمختار صحتها.

واحتجَّ المصنف على صحتها بأن قال: صحة تعديتها إلى الفرع تتوقّف على صحتها [٣٢١/أ] فى نفسها، فلو توقفت صحتها فى نفسها على صحة تعديتها ـ يلزم الدَّوْر، واعترض عليه: بأنه يجوز أن تتوقف صحتها فى نفسها على صحَّة وجودها فى الفرع، ولا تتوقف صحة وجودها فى الفرع على صحتها فى نفسها؛ وعلى هذا ينقطع الدَّوْر، وحاصله: منع لزوم الدور، ووجه انقطاع الدور على هذا الاحتمال ظاهر. ثم شرع فى المعارضات فى حكم المسألة، وهى ظاهرة.

ثم أجاب المصنف عن الأول؛ بأن قال: الموجود فى الفرع مثلُ الموجود فى الأصلِ لا عينه؛ لاستحالة وجود الشىء الواحد بعينه فى محلَّيْنِ، وإذا كان كذلك نقول: جميع الصفات الذاتية، إذا كانت ممكنة لأحد المثلين ـ يلزم إمكانها للمثل الآخر؛ وإلا يلزم اختلاف المثلين، وهو محال؛ فبتقدير حصول ذلك الممكن: وجب أن يكون علة؛ سواء حصل فى محل آخر أو لم يحصلْ؛ لأنَّ علته كانت باعتبار تلك الصفات؛ وهى محققة، فيلزم علتها. هذا ما قاله المصنِّف، وفيه نظر.

وبيانه: أنا لا نسلِّم أن عليته باعتبار تلك الصفات فقط، بل بها وبحصولِ مثلها فى المحل الآخر.

---

(١) فى «أ»: نسخت.

(٢) ينظر: المستصفى (٣٤٥/٢).

(٣) ينظر الاحكام (٢٠٠/٣).

فلم [(١)] قلتم: إنه ليس كذلك؟! وهذا أول النزاع، وفيه نظر؛ وذلك لأنَّهُ التزمَ الجواب عن قَطْع الدور، وما ذكره ليس بصحيحٍ في نفسه، وإن صح فليس بصحيحٍ؛ للزوم الدور، بل إن صح يكونُ مراد الآخر مستقلا بنفسه، ولم يصحّح الأول ولا الثاني.

قوله: «يجوز أن يوجد في الأصل وصف متعدٍّ مناسب...» إلى آخره [(٢)]. اعلم: أن هذا بيانُ وجودِ الفائدة في العلّة القاصرة، وتلك الفائدة هي المنع من القياس.

وبيانه: هو أنه [٣٢١/ب] إذا اجتمع في الأصْلِ وَصْفَان؛ أحدهما متعد، والآخر قاصر: فإذا عللت الحكم في الأصل بالمتعدى. انتظم القياس؛ فذلك التعليل إنما يصحُّ إذا سلمت العلة عن المعارض، وأمّا إذا لم تسلم فلا، ولم تسلم في الصورة؛ لأنه إذا علل الحكم بذلك الأصل بالوصف لتعديه إلى الفرع عَارَضَهُ الوصْفُ القاصر في الأصل، فلو لم يجز التعليل بالقاصر [(٣)]، صار المتعدى سالمًا عن المعارض، فجاز التعليل به فيتعدَّى؛ فإذن: فائدة التعليل في القاصر منع التعليل بالمتعدِّي، وقد اشتمل التعليل بالقاصر على هذه الفائدة.

أمَّا قوله: «لا يمنع أن يكون علة مؤثِّرة في الحكم...» إلى آخره. والمراد: أن القاصرة قد تكون هي الباعث على الحُكْم، فيكون داعيًا إلى التنصيص على الحكم، مع أن الطالب لها لا ينتفع بها في تعدية الحكم إلى الفرع.

قال صاحب «التلخيص»: هذا الجوابُ ضعيفٌ؛ بالقياس إلى ما اختاره، وهو: أن العلة الشرعية معرِّفة؛ لأن العلة القاصرة لا تفيدُ تعريف الحُكْمِ في الأصل.

قوله: «التعليل بالعلة القاصرة يمنع القياس» ضعيف؛ لأن هذه العلّة أمارة على الحكم، لا المنع بالقياس.

أَمَّا قوله: «يكشف عن حِكْمَةِ الحكم» فهو ضعيف؛ لأنه يليقُ بمذهبِ مَنْ يقول: «العلة الشرعية تكشف عن الحكمة لا عن الحكم».

هذا ما قاله، وهو فاسد وذلك لأنها منوع صحيحةٌ متوجِّهة، وهو لايلزم إلا أنها متوجهة، وأمَّا أنها جارية على قواعده التي اختارها، فذلك ليس بلازم، ولا يلزم المعترض مذهبٌ معيَّن.

---

(١) في «ب»: لم.

(٢) في «أ»: آخر.

(٣) في «أ»: بالقاصرة.

وقال بعضهم: قوله: « الحاصل فى الأصل بعينـه لا يمكـنُ حصولُـه فـى الفـرع، بـل مثله[١]» قلنا: العلة عندنا هو القدر المشترك بين المثلين، لا هـذا المثـل [٣٢٢/أ] ولا ذاك؛ فلا معنى لهذا البحث فى الأمثال، سلَّمنا ذلك ولكن قولكم: « مـا ثبـت لأحـد المثلَيْـنِ، فهو مثل للمثل الآخر» - لا ينفعكَم؛ لأن الكلام فى الجواز الشرعى، و هذا جواز عقلىٌّ. واعلم: أن هذا الكلامَ فاسدٌ.

أمَّا الأوَّل: وهو أن التعليلَ إنَّما هو بالقدر المشترك قلنا: هو كذلـك، ولكـنَّ وجـود القدر المشترك بين [٢] الصورتَيْنِ - أعنى: الأصل والفرع - ليس معناه أن القـدر المشـترك بين الصورتَيْنِ الذى هو شىءٌ واحدٌ موجـودٌ فـى الأصـلِ والفـرعِ؛ فإنـه يستحيل قطعًـا وجود الشىء الواحد فى محلين؛ فلابدَّ [٣] من وجود العلة فيهما، بـل الممكـنُ أن يوجـد فى الأصل شىء هو علة فى الأصـل، ويوجـد مثلـه فـى الفـرع، وأمَّـا الموجـود [٤] فـى الأصل بعينه، فهو محال الوجود فى الفرع، والقدر المشترك من حيثُ هو قَدْرٌ مشـترك لا وجود له فى الأعيان، إلا مثال، وهو المراد بالحصة.

وأمَّا قوله: « هذا جواز عقلِّى» - فهو كلام عجيبٌ يدلُّ على عـدم تصـوره لمـا قالـه المصنِّف.

وبيانه: أن نذكر دليل المصنِّف منتظمًا انتظامًا طبيعيًّا، فنقول: الموجودُ فى الفرعِ هـو مثلُ الموجودِ فى الأصل لا عينه [٥] على ما قَرَّرْنَاهُ، وكلُّ ما هـو ممكـنُ الحصـول لأحـد المثلين مِنَ الصفات الذاتية، فهو ممكن الحصول للمثل الآخر، وإلاَّ يلزم اختـلاف المثلـين، وهو محال، وإذا كان كذلك، فنقول: إذا وقعَتْ تلك الأمورُ الممكنةُ للمثل الحـاصلِ فـى الأصلِ، وجب أن يكونَ هو علَّةً فى الأصل، وإن لم يوجد مثله فى الفرع؛ لأنه علة فـى الأصل، إذا وجد مثله فى الفرع اتفاقًا، وعليته حينئذ: إنما [٦] [٣٢٢/ب] كانت باعتبارِ تلك الأمور الممكنة لهما بحسب المثلية، وقد فرضناها واقعةً، وتلك الأمور موجودةٌ عند عدم حلول مثله فى الفرع؛ فيلزم عليته فى الأصل، وإن لم يوجد مثله فـى الفـرع، فقـد اتضح الدليل المذكور وإنتاجه المطلوب، والدليل الصحيـحُ هـو المنتـج للمطلـوبِ، سـواء

---

(١) فى «أ»: مثاله.

(٢) فى «أ»: فى.

(٣) فى «أ»: ولابد.

(٤) فى «أ»: الوجود.

(٥) فى «أ»: بعينه.

(٦) فى «أ»: ما إن.

كانت مقدماته عقلية أو لم تكنْ، وسواء كان المطلوب شرعيًّا أو لم يكن، ولو صَحَّ ما ذكره المعترضُ لما صَحَّ القياس إذا كانت إحدى مقدماته قطعيةً؛ كوجود الطعم فى السفرجل، ولَمَا أمكننا إثباتُ جملة من المطالب الأصولية بدليل كجملة من المسائل المعنوية، والأوامرِ وغيرها، وهذا ما يقوله من له أُنْسٌ بأصول الفقه.

وأمَّا قول المصنِّف: فَرْعٌ: اخْتَلَفُوا فِي أن الْحُكْمَ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، أَوْ بِعِلَّةِ النَّصِّ؟!

فَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يُمْكِنُ ثُبُوتُهُ بِالْعِلَّةِ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُومٌ، وَالْعِلَّةَ مَظْنُونَةٌ، وَالْمَظْنُونُ لاَ يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْلُومِ.

وَأَصْحَابُنَا جَوَّزُوهُ، وَالْخِلاَفُ فِيهِ لَفْظِيٌّ؛ لأَنَّا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ - هَهُنَا - أَمْرًا مُنَاسِبًا، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّرْعَ أَثْبَتَ الْحُكْمَ لأَجْلِهِ؛ وَذَلِكَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ.

الشرح: اعلم: أن المراد فرعية هذه المسألة ليس حقيقة التفريع على المسألة السابقة، بل هذه مسألةٌ تولَّدَتْ من قول أصحابِ أبى حنيفة فى هذه المسألة: الحكم فى مورد العلَّة القاصرة - عرف بالنص؛ فلا فائدة فى العلَّة لا فى الأصل ولا فى الفرع، وقالوا: إذا كانت العلة متعدية فى مورد النصِّ، فالحكم فى مورد النصِّ ثابت بالنص لا بالعلة، وهذا قول أصحاب أبى حنيفة، وأصحابُنا جوَّزوا ذلك.

وحجة أصحاب أبى حنيفة ما ذكره فى المَتْنِ، وهو أن الحكم معلوم بالنصِّ، والعلة مظنونة، واستناد المعلوم [٣٢٣/أ] إلى المظنون محالٌ.

قال المصنِّف: لا خلاف فى المسألة على التحقيق؛ فإنا لا ننكر أن الحكم فى الأصل عُرِفَ بالنص، وهم لا ينكرون أنَّ العلَّة الباعثة على [(١)] الحكم فى الأصل هى [(٢)] المعنى المناسب؛ وذلك لأنَّ ظَنَّ علية المعنى الباعث على الحكم ثابت بالمناسبة، وهم يوافقون على دلالة المناسبة على العلية بالتفسير المذكور، وقد بان ارتفاع الخلاف وعوده إلى خلاف لفظىٍّ.

قال الغزالىُّ فى «المستصفى» [(٣)] عقيب مسألة التعليل بالعلَّة القاصرة من غير فَصْل: ويتولَّد من هذا النظر مسألة وهى أن العلة إذا كانت متعدية، فالحكم فى مورد النص

---

(١) فى «أ»: فى علم.

(٢) فى «أ»: هو.

(٣) ينظر: المستصفى (٢/٣٤٦).

مضافٌ إلى النص أو العلة،ونقل الخلاف، ثم قال: هذا خلاف لا تحقيق [تحته]؛ لأنا نظنُّ أن الباعث على النصِّ فى مورده هو المعنى المناسب، ونحن ظننا وصدقنا، ولا حجر فى مثل ذلك.

تنبيه: اعلم: أنَّ هذا الكلام حقٌّ إلاَّ أنه لا يتمشىَّ على القول بأن العلة الشرعية هى الأمارة المعرِّفة، وإنما يتمشى على قول من يفسر العلة بـ «الباعث»، وهذا ظاهر غاية الظهور.

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:

قال المصنف – رحمه الله –: الْحَقُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالصِّفَاتِ الْمُقَدَّرَةِ؛ خِلاَفًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْعَصْرِيِّينَ؛ مِثَالُهُ: قَوْلُهُمْ: الْمِلْكُ مَعْنًى مُقَدَّرٌ شَرْعِىٌّ فِى الْمَحَلِّ، أَثَرُهُ إِطْلاَقُ التَّصَرُّفَاتِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: الْمِلْكُ الْحَادِثُ يَسْتَدْعِى سَبَبًا حَادِثًا؛ وَذَلِكَ هُوَ قَوْلُهُ: بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ، وَهَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ مُرَكَّبَتَانِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ لاَ يُوجَدُ عِنْدَ وُجودِ الْحَرْفِ الآخَرِ.

فَإِذَنْ لَيْسَ لِهَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ وُجُودٌ حَقِيقِىٌّ، لَكِنَّ لَهُمَا وُجُودًا تَقْدِيرِيًّا؛ وَهُوَ أَنَّ الشَّارِعَ قَدَّرَ بَقَاءَ تِلْكَ الْحُرُوفِ إِلَى حِينِ حُدُوثِ الْمِلْكِ؛ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لاَبُدَّ مِنْ وُجُودِ السَّبَبِ، حَالَ حُصُولِ الْمُسَبَّبِ.

وَقَدْ يَذْكُرُونَ هَذَا التَّقْدِيرَ فِى جَانِبِ الأَثَرِ؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، يَكُونُ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُقَدَّرًا فِى ذِمَّتِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مِنْ جِنْسِ الْخُرَافَاتِ؛ لأَنَّ الْوُجُوبَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا بِمُجَرَّدِ تَعَلُّقِ خِطَابِ الشَّرْعِ ـ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُنَا ـ أَوْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِى نَفْسِهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لِلإِخْلاَلِ بِهِ مَدْخَلٌ فِى اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ؛ عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: لَمْ يَكُنْ لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْنًى مُحْدَثٍ، يَكُونُ عِلَّةً لَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ قَدِيمٌ أَزَلِىٌّ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مُعَلَّلاً بِالْمُحْدَثِ؟

وَإِنْ كَانَ الثَّانِىَ: فَالْمُؤَثِّرُ فِى الْحُكْمِ جِهَاتُ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ؛ فَلا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى بَقَاءِ الْحُرُوفِ.

وَأَيْضاً: فَالْمُقَدَّرُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ الْوَاقِعِ، وَالْحُرُوفُ لَوْ وُجِدَتْ مُجْتَمِعَةً،

لَخرَجَتْ عَنْ أَنْ تكونَ كَلامًا، فَلَوْ قَدَّرَ الشَّرْعُ بَقَاءَ الْحُرُوفِ الَّتِى حَصَلَ مِنْهَا قَوْلُهُ: «بِعْتُ، وَاشْتَرَيْتُ» - لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا هَذَا الكَلاَمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْمَالِ فِى الذِّمَّةِ، فَهُوَ سَاقِطٌ جِدًّا، بَلْ لاَ مَعْنَى لَهُ إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ مَكَّنَهُ: إِمَّا فِى الْحَالِ، أَوْ فِى الإِسْتِقْبَالِ؛ مِنْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَالِ؛ فَهَذَا مَعْقُولٌ شَرْعًا، وَعُرْفًا. فَأَمَّا التَّقْدِيرُ فِى الذِّمَّةِ، فَهُوَ مِنَ التُّرَّهَاتِ الَّتِى لاَ حَاجَةَ فِى الْعَقْلِ، والشَّرْعِ إِلَيْهَا.

الشَّرْح: اعلم: أنَّ صاحب «التنقيح» نقل الخلاف فى جواز التعليل بالمقدرات، وقال صاحب «التنقيح»: أنكر المصنف وجماعة: أن للتقدير فى الشرع تصورًا فضلاً عن التعليل به، واختار الجواز؛ ولفظ المصنف لا يدلُّ على ما نقله؛ [٣٢٣/ب] فإن المصنِّف قال: لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة؛ خلافًا للفقهاء العصريين، وليس فى هذا اللفظ دلالة إلا على منع التعليل بالصفات [المقدرة] (١).

وأمَّا ما نقله صاحب «التنقيح» من إنكاره (٢) التقديرَ فى الشرعِ تصُّورًا، فلا دلالة لِلَفْظِ المصنِّف عليه.

وإذا عرفت ذلك فنقولُ: مثاله أَنْ نقولَ: بَيْعُ لَبَنِ الآدميَّاتِ جائز؛ لأنه عين مملوكة طاهرة؛ فوجب القول بجواز بيعها، قياسًا على سائر الأعيان الطاهرة، والمعنى بالملك معنى مقدر شرعًا فى المحلِّ، أثره التصرفات، وربَّما قالوا: الملك حادثٌ فيستدعى سببًا حادثًا... إلى آخره.

اعلم: أنه نقل الحمصىُّ فى «فصوله»: أن الملك فى اللغة هو القدرة (٣)، يقال: ملكْتُ العجين، إذا قدرت عليه، ويقال أيضًا: إِذَا مَلَكْتَ (٤) فَأَسْجِحْ، أى: إذا قدرت فأحسنِ العَفْوَ، وفى الشريعة: هو عبارة عن: القدرة [المخصوصة على تصرفات مخصوصة وقيل: هو عبارة عن القدرة] (٥) على التصرفات، أو عن الموجب لها. وقال صاحب «المعتمد»: هو عبارةٌ عن اللاحقية بالانتفاع.

وأمَّا ما ذكره المصنف، فهو ضعيفٌ؛ أمَّا قوله: «هو مفسر بمجرد تعلق خطاب الشرع، وهو قديم» - فليس الأمر كذلك؛ لما سبق فى أول الكتاب فى حد الحكم الشرعىِّ.

---

(١) سقط فى «ب».

(٢) فى «أ»: إنكار.

(٣) فى «أ»: المقدرة.

(٤) فى «أ»: ملك.

(٥) سقط فى «أ».

وأمَّا ما ذكره من مذهبِ المعتزلة - ففيه مساهلة ظاهرة؛ فإن الحكم عندهم هو تابع لكون الفعل واقعًا على صفة لها أثرٌ فى استحقاق الذمِّ، أو عدم استحقاقه، وبالجملة: هو تابع للمصالحِ والمفاسد؛ لا أنه عين المصلحة أو المفسدة.

قال صاحب [٣٢٤/أ] «التلخيص»: المملوكُ فيه معنىً شرعيٌّ به يعلل الإطلاق فى التصرفات، وهذا فى العرف العامِّ، والعرف الخاصِّ، والشرع؛ أمَّا العامُّ: فلأنهم يعلِّلون الإطلاق فى التصرفات بالملك حتى السوقية، ويعلِّلون عدم الإطلاق بعدم الملك، وكذلك علماء الشريعة يفعلون.

وأمَّا فى الشرع: فلأن الشارع عرفنا حِلَّ التصرُّف بملك اليمين؛ فلابدَّ وأن يكون الملك مغايرًا للإطلاق فى التصرُّف؛ ولأنه يثبت الملك [حيث] [1] لا تصرف فى المجنون، ويثبت التصُّرف حيث لا ملك؛ كالحاكم والوصىِّ والوكيل؛ فدل ذلك على أن الملك[2] مغاير للإطلاق فى التصرفات؛ ولأن الوارث إنما يرث ما خلفه الميت، ولا إطلاق فى التصرفات؛ فتعين أن يكون الملك معنى مقدرًا شرعًا فى المحل، وأمَّا ثبوت الدين فى الذمة، فهذا يجوز تفسيره بالتمكن من المطالبة؛ لأنه يعلل الممكن بثبوت الدين فى الذمة.

[و] [3] قال صاحب «التنقيح»: الملك لا يمكن إنكاره، ولا يجوز تفسيره بأسباب الملك، ولا بأن الملك كالتصرفات، فلابدّ وأن يقدر فى المحل معنى شرعىٌّ؛ وهو المطلوب.

وأمَّا أنه لا يمكن تفسيره بأسبابه؛ كالبيع والهبة وغيرهما؛ وذلك لأنها أسبابٌ له، وتفسير المسبَّب بالسبب باطلٌ، وأمَّا أنه لا يمكنُ تفسيره بأمارة؛ وذلك لاستحالةِ كون الشىء عَيْنَ أثره، ولا يمكن تفسيره باعتبار الشارع تلك الأسباب؛ فإن الاعتبار أمر إضافى، فإن كان المراد باعتبار الشارع [٣٢٤/ب] الأسباب فيه للآثار، فقد سبق إبطاله؛ فلابدَّ من أمر آخر، وليس بمحقق؛ فيكون مقدَّرًا. وَطَوَّل نَفَسَهُ وَ الإِكْثَارَ مِنْ هذا الجنس؛ فلا فائدة فى نقله؛ فإنا نجيب عن هذا القدر الذى نقلناه، وهو الجواب عن جميع ما ذكره.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: المحلل.

(٣) سقط فى «أ».

وقال بعضهم [(١)]: فهرسة المسألة إنْ أُريد بها ظاهرها، وهو العلة [(٢)] الشرعية، فهذه المثل غير مطابقة؛ لأنَّ الملك والصفة ونحوها ليست عِلَلاً يصحُّ بها القياس، وإن أريد بها أنه لا يجوز التقدير فى الشرعيات، فهو باطل؛ وذلك لأن التقدير هو إعطاء حكم الموجود حكم المعدوم وبالعكس؛ من الأوَّل: النَّجَاسةُ اليسيرة، والصور النادرة، ومن الثانى: الإعتاق عن الغير؛ فإنه لا بدّ من تقدير الدخول فى ملك من أعتق عنه؛ بدليل ثبوت الدلالة.

واعلم: أنه يمكننا تفسير الملك بشىء لا يحتاج إلى تقدير أصلاً؛ وذلك لأن الملك تفسيره بالقدرة الشرعية فى التصرفات المخصوصة؛ فالملك هو القدرة المذكورة، والمالك هو القادر بنفسه أو بغيره؛ كالحاكم، والولى، والوصى، والوكيل، والمملوك هو متعلَّق قدرته فى إيقاع التصرف.

وإذا ظهر ذلك: لم تكن بنا حاجة إلى تقدير المعدوم موجودًا، وما ذكرناه من تفسير الملك غير أسباب الملك وغير آثاره؛ فبه يندفع جميع ما ذكروه فى إثبات معنى مقدَّر شرعًا فى المكيل المملوك.

أمّا ما ذكره صاحب «التلخيص» فإنا نمنع أنه تعين [٣٢٥/أ] أن يفسر الملك بمعنى مقدَّر فى المحل شرعًا، وإنما يلزم ذلك أن لو لم يوجدْ أمر آخر محصَّل محقَّق موجودٌ صالحٌ لأن يفسر به، وقد بينا ذلك؛ وبه يندفع قولُ صاحب «التنقيح».

وأمّا جملة بعضهم: فكلامٌ ساقطٌ؛ وذلك لما تبيَّن بالمثال أن الملك يجعل على من يملك الأقيسة.

وأمّا ما ذكره من حدوثِ النجاسةِ [(٣)] اليسيرة، وقوله: أعتق عبدك عَنِّى، فليس من

---

(١) ينظر: النفائس (٣٥٤٥/٨).

(٢) «أ»: العلية.

(٣) النجاسة فى اللغة: النَّجَس، والنجْسُ، والنَّجس: الْقذر من الناس، ومن كل شىء قذرته. ونَجسَ الشىء، بالكسر، يَنْجَسُ نجسًا، فهو نَجِسٌ، ونَجَسٌ ورجل نجِسٌ، ونَجَسٌ والجمع: أنجاس. وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين والجمع، والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس. قال الله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فإذا كسروا ثَنَّوْا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة. وقال الفراء: نجس لا يجمع، ولا يؤنث. وعليه فالنجاسة: كل مستقذر. ينظر لسان العرب ٤٣٥٢/٦ واصْطِلاَحًا: عرفه الشَّافِعِيَّةُ: بأنه كل مُسْتَقْذَر يمنع من صِحَّةِ الصلاة، حيث لا مرخِّص. والقيد للإدخال، فيدخل المُسْتَنْجى بالحَجَرِ، فإنه يعفى عن أَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ، وتصح إِمَامَتُهُ، ومع ذلك مَحْكُوم عليها بالنجاسة، لكنه أبيحَ له التناوُل للضرورة، وعرفها بعضهم،=

باب التعليل بالمقدَّر، بل هى من باب الدلالة الالتزامية، وتسمى بـ «دلالة الاقتضاء»، وليس فيه تقدير.

وبيانه: أن قوله: «أَعْتِقْ عبدك عنى» يدلُّ بالمطابقة على طلب الْعِتْقِ، وبالالتزام على طلب التمليك، وقوله: «أعتقت» يدلُّ على الإعتاق مطابقة، وعلى التمليك التزامًا، فيترتب على اللفظين التمليك والإعتاق؛ فمدلول الأوَّلِ: مَلِّكْنِى، وأعتقْ عنى، ومدلول الثانى: ملكتُكَ، وأعتقْتُ عنك.

قاعدة كلية فى الانتقالات الشرعية:

اعلم: أن الأشياء الملائمة لنوع البشرِ لا تختصُّ ملاءمتها بصنفٍ دون صنفٍ، أو شخصٍ دون شخصٍ؛ فإن المأكول الواحد مشتهى طبعًا لجملة من البشر، وكذلك الملبوسُ والمشروبُ والمنكوحُ والمسكنُ والدراهمُ والدنانيرُ، وكل ما هو مُشْتَهى زَيْدٍ بعَيْنِهِ، مشتهى عمرو، والشهواتُ والإراداتُ ليستْ محصورة للتعلق بمشتهى معين دون غيره، فلابدّ من قانون كلى يوجب اختصاصَ المشتهى [٣٢٥/ب] المطلق بشخص

=وهو النووى على ما قيل بأنها كل عَيْنٍ حُرِّمَ تناولها على الإطلاق، حَالَةَ الاختيار، مع سُهُولَةِ التمييز لا لِحُرْمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها فى بدن أو عقل. فخرج بالإطلاق ما يباح قليله، كبعض النباتات السُّمية، فإن قليلها يباح بلا ضَرَرٍ، وبحالة الاختيار حالة الضرورة، فيباح فيها تَنَاوُلُ الميتة، وبسهولة التمييز دود الفاكهة، ونحوها، فيباح تناوله معها، وإن سهل تمييزه، خلافاً لبعض المتأخرين، نظراً إلى أن شأنه عسر التمييز، ولا ينجس فمه، ولا يجب عليه غسله، وقياس ذلك أن ما خُبِزَ بالسِّرْجين ونحوه لا ينجس الفَمُ بأكله، ولا يجب غسله منه، إذ لا يلزم من النجاسة التنجس، وهذا القيد والذى قبله وهما قوله حالة الاختيار، مع سهولة التمييز للإدخال، لا للإخراج، وحينئذ فقوله: وخرج بحالة الاختيار، أى: خرج عن الاعتبار فى تأثير الحُرْمة، فلا مُنَافَاةَ، وخرج بلا لحرمتها لَحْمُ الآدمي، فإنه وإن حرم تناوله مطلقًا، أى: كثر أو قل من نفسه، أو غيره فى حال الاختيار الخ، لكن لا لنجاسته، بل لحُرْمته أى: احترامه، ولا يرد عليه لحم الحَرْبِيّ، فإنه يحرم تناوله مع عَدَمِ احترامه؛ إذ الحرمة تنشأ من مُلاَحَظَةِ الأوصاف الذاتية أو العرضية، ومعلوم أن الأولى لازمة للجنس من حيث هو، فالحرمة الذاتية ثابتة للحربى، فكان طاهرًا حيًا وميتًا، حتى يمتنع استعمال جزء منه، فالاستنجاء كما مَرَّ دون الحرمة العرضية، بسبب الإيمان ونحوه، كعقد الذمة، فلم تثبت له، ولذا لم يحترم ولم يعظم، فلهذا جاز إغْرَاءُ الكلاب على جيفتِه، وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله، لا لما تقدم بل لاستقذاره كمُخَاط ومنى وغيرهما من المستقذرات؛ بناء على حُرْمَة أكلها، وهو الأصح، وبلا لضررها فى بدن أو عقل: ما ضر العقل كالأفيون والزَّعْفَران، أو البدن كالسُّميات والتراب، وسائر أجزاء الأرض، وإن كان قليلاً بالنسبة لمن َضره ذلك، ولو شك فى شيء هل هو ضار، أو لا ينبغى؟ الحل لأن الأصل عدم النهى. ينظر الإقناع ١/ ٢٢٠.

معيَّن، وإلا أفضى [١] إلى التغالب المفضى إلى (الهرج والمرج)[٢]، وذلك يوجب فساد المعاش والمعاد، فاقتضت [الحكمة] [٣] وضع القوانين الموجبة للانتقالات من غير تغالب وتسالب، وذلك هى العقود الموجبة للانتقالات فى الاختصاصات، ووضعت العقود لدلالتها على الرضا الباطن المدلول عليه بالصيغ، التى لها الدلالة عليها، فقد لاح من ذلك أن الموجب الكلى للانتقال الاختيارى هو الرضا الباطن، فَإِذَنْ: [٤] قوله: «بِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ» ليس بموجب على التحقيق.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:

قَال المصنف: هَهُنَا أَبْحَاثٌ: الأَوَّلُ: الْعِلَّةُ قَدْ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمُهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَتِلْكَ الأَحْكَامُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَمَاثِلَةً، أَوْ مُخْتَلِفَةً غَيْرَ مُتَضَادَّةٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةً مُتَضَادَّةً.

فَالأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِى ذَاتَيْنِ: وَالأَوَّلُ مُحَالٌ؛ لامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ المِثْلَيْنِ.

وَالثَّانِى جَائِزٌ؛ وَهُوَ كَالقَتْلِ الَّذِى حَصَلَ بِفِعْلِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْقِصَاصَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَأَمَّا الثَّانِى: وَهُوَ أَنْ تُوجِبَ أَحْكَامًا مُخْتَلِفَةً، غَيْرَ مُتَضَادَّةٍ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ كَتَحْرِيمِ الإِحْرَامِ، وَمَسِّ المُصْحَفِ، والصَّلاةِ والصَّوْمِ بِالْحَيْضِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ تُوجِبَ الْعِلَّةُ أَحْكَاماً مُتَضَادَّةً، فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ إِيجَابُهَا لَهَا عَلَى شَرْطٍ، أَوْ لاَ يَتَوَقَّفَ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: فَالشَّرْطَانِ: إِمَّا أَلاَّ يَجُوزَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ يَجُوزَ: فَإِنْ لَمْ يَجُزْ، جَازَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً لِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، عِنْدَ حُصُولِ شَرْطَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ.

وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُمَا، فَهُوَ مُحَالٌ؛ لأَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا، لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ بِاقْتِضَاءِ أَحَدِهِمَا، أَوْلَى مِنَ اقْتِضَاءِ الآخَرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَقْتَضِيَهُمَا جَمِيعًا؛ وَهُوَ مُحَالٌ، أَوْ لاَ تَقْتَضِيَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ الْعِلَّةُ عَنْ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً.

---

(١) فى «أ»: لأفضى.

(٢) فى «ب»: المرج والهرج.

(٣) سقط فى «أ».

(٤) فى «أ»: فأدل.

وَبِهَذَا الْبَيَان: يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ اقْتِضَاءُ الْعِلَّةِ مَعْلُولَيْهَا الْمُتَضَادَّيْنِ عَلَى شَرْطٍ. الثَّانِي: مِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصُهَا بِمَنْ لَهُ الْحُكْمُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنِ اقْتِضَاءُ حُصُولِ الحُكْمِ لِشَيْءٍ أَوْلَى مِن اقْتِضَائِهِ لِغَيْرِهِ. الثَّالِثُ: أَنَّ اقْتِضَاءَهَا مَعْلُولَهَا قَدْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى شَرْطٍ؛ مِثْلُ الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يُوجِبُ الرَّجْمَ إِلاَّ بِشَرْطِ الإِحْصَانِ،، وَقَدْ لاَ يَكُونُ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ قَدْ تَكُون عِلَّةً لإِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الابْتِدَاءِ؛ كَالْعِدَّةِ فِي مَنْعِ الحِلِّ، وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً فِي الابْتِدَاءِ وَالانْتِهَاءِ؛ كَالرِّضَاعِ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ، وَقَدْ تَكُونُ الْعِلَّةُ قَوِيَّةً عَلَى الدَّفْعِ، لاَ عَلَى الرَّفْعِ؛ مِثْلُ الْعِدَّةِ وَالرِّدَّةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَدْفَعَانِ النِّكَاحَ، وَلا يَرْفَعَانِهِ، وَقَدْ تَكُونُ قَوِيَّةً عَلَيْهِمَا مَعًا.

الشرح: اعلم: أنه يطلق الواحد على الواحد بالجنس، وعلى الواحد بالنوع، وعلى الواحد بالصنف، وعلى الواحد بالشخص، والمراد ههنا هو الواحد بالنوع، فنقول: العلة إذا كانت واحدةً بالنوع: فإمّا أن يكون لها حكم واحدٌ بالشخص، أو أكثر من واحد بالشخص، والأكثر من واحدٍ بالشخص: إمّا يكون أحكامًا متماثلة، أَوْ لا تكون متماثلة، وغير المتماثلة [1]: إمّا أن كانت متضادَّة أَوْ لاَ، فالأوَّل: هو الأحكام الغير المتماثلة المتضادَّة، والثانى: الأحكام [الغير] المتماثلة المختلفة؛ فقد تحصلنا على أن العلة الواحدة بالنوع قد تقتضى حكمًا واحدًا بالشخص؛ كما ورد: «تُجْزِئُ عَنْكَ، وَلاَ تجْزِئُ عَنْ غَيْرِكَ» [2] وقد تقتضى [3] أحكامًا كثيرة، وهى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأحكام الكثيرة [٣٢٦/أ] المختلفة: كالحيض، والأحكام الكثيرة المتضادة، مثاله: الطلاقُ الموجبُ للعدَّة بالحيض والطهر؛ على رأى من يرى [4] كون القرء مشتركًا بين الحيض والطهر، ويرى وجوب حمل اللفظ على كل معانيه، ويعتد بها فى زمن واحد؛ وفيه نظر.

وأمّا الأحكام المتماثلة: إمَّا أن تتعلق بمحل واحد، أو بأكثر من واحد بالشخص، والأوَّل كالقتل الصادر من شخص واحد، والثانى القتل الصادر من شخصين؛ فالأول محال؛ لاستحالة اجتماع المثلين، والثانى ليس بمحال؛ كالقتل الصادر من شخصين

---

(١) فى «أ»: المقابلة.

(٢) تقدم.

(٣) فى الأصول: تكون.

(٤) فى «ب». رأى.

لواحد. ثم نقول: العلة [الواحدة] [١] المقتضية لحكْمَيْنِ متضادَّيْنِ: إمَّا أن يتوقف اقتضاؤها لهما على شرطين لهما، أو يقضى أحدهما متوقفًا على شرط دون الآخر، أو يقضى كل واحد منهما من غير توقف على شرط، والحصر ضرورى.

القسم الأول: توقف الحكمين المتضادَّيْنِ على شرطَيْن، والعلّة واحدة ؛ فإما أن يجوز اجتماع الشرطين، أَوْ لاَ، لا سبيل إلى الأول؛ فتعيَّن الثانى، وإنما قلنا: إنه لا سبيل إلى الأول؛ وذلك لأنه إذا اجتمعا: فإما أن تقتضيهما؛ فيلزم اجتماع الضدين، أَوْ لاَ تقتضيهما؛ فتخرج العلة عن [٢] كونها علة، أو تقتضى أحدهما دون الآخر؛ فيلزم الترجيح من غير مرجِّح؛ وهو محال، وبعد هذا الدليل بطل؛ وهو ألا يتوقف (اقتضاؤها[٣] لهما) على شرطٍ؛ وذلك لأنه: إمَّا أن تقتضى كل واحدٍ منهما، أَوْ لا [٣٢٦/ب] تقتضى واحدًا، أو تقتضى واحدًا منهما دون الآخر.

[والثالثة باطلةٌ بعين ما سبق. وأمَّا القسم الآخر؛ وهو أنْ يتوقَّف أحدهما على شرط] [٤] دون الآخر - فيجب ألا يكون ذلك؛ لأنه لو حصل، يلزمُ اجتماعُ الضديْنِ.

واعلم: أن ما ذكرناه لا إشكالَ عليه، والتقسيمات المذكورة حاصرةٌ؛ فإن حمل كلام المصنِّف عليه لدفع الإشكال عنه؛ وإلا فالصحيح ما ذكرناه، وهو طريقنا، وباقى الكلام ظاهر لاإشكال عليه؛ والله أعلم.

قال صاحب «التلخيص» [٥]: كل واحد من هَذين القسمين [٦] منتشر: أمَّا الأول: فلأن العلة المذكورة فى التقسيم لم تبين إن وجدتها بالنوع أو بالشخص، والواحد بالنوع يمكن أن يوجب أحكامًا [٧] متماثلة فى المحل الواحد؛ وذلك لأن كون المرء مكلَّفًا أوجب عليه الصلواتِ الخمسَ فى اليوم الواحد، والواجُب فى هذا اليوم مثلُ الواجب فى اليوم الآخر؛ وذلكَ بشرط حضور الأوقات، والعلة الحقيقية هى من العقل، والبلوغ يُنْشِئُهَا، وأمّا حصولنا لوقت فهو من الأوصاف المعرفة لا من العلل الحقيقية المؤثِّرة أو الداعية.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»، «ب»: فى.

(٣) فى «أ»: اقتضاؤهما.

(٤) سقط فى «ب».

(٥) ينظر: النفائس (٨/ ٣٥٦٠).

(٦) فى «ب»: التقسيمين.

(٧) فى «أ»: أحكامها.

والثانى: هو أن للسائل أنْ يقول على الدليل الذى ذكره لإيجاب العلّة الواحدة بالشخص لحكمين متماثلين: لا نسلم أن العلة الواحدة بالشخص ههنا، بل علة وجوب القصاص على زَيْدٍ هو ما صدر منه من القتل، وكذا ما صدر من عمرو، فلم تُتَّخذ العلة الموجبة للأحكام المتماثلة ذاتًا وَشَخْصًا، وأَمَّا إذا كانت العلة [٣٢٧/أ] تقتضى أحكامًا متضادَّة، فالتقسيم الذى ذكره منتشرٌ؛ وهذا لجواز أن يتوقَّف اقتضاء العلة لا الحكمين [١] على شرط دون الآخر.

قال بعضهم: لا نسلم أنه لا يجوز اجتماع الشرطين للعلة المقتضية للضدين؛ وهذا لأنه إذا اجتمعا يصار [٢] إلى الترجيح.

واعلم: أن ما قاله صاحب «التلخيص» واردٌ على ظاهر كلام المصنِّف، ومندفع عما ذكرناه، وما ذكره المعترض، فَدَفْعُهُ: بأن [٣] ما ذكره المصنف هو بالنظر إلى العلة والشرطين، وأمّا المرجحات الخارجية فلا كلام فيها.

تنبيه: قول المصنف: «وهذا البيان يظهر أيضًا أنه لا يجوز ألا يتوقف اقتضاء العلة معلوليها المتضادين على شرط»: يريد به أن هذا القسم - وهو ألا يتوقف اقتضاء العلة معلوليها [٤] المتضادين - يبطل بعين الدليل الذى بطل القسم السابق على هذا، وهو اقتضاء العلة لمعلولين متضادين معلومين على شرطين يجوز اجتماعهما، وقد أوضحنا ذلك إيضاحًا تامًا، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ:

قال المصنف: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِذَاتِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ.

فَالأَوَّلُ: مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: قَتْلٌ عَمْدٌ عُدْوَانٌ؛ فَيَكُونُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ.

وَالثَّانِى أَنْ يُقَالَ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ وُجِدَ؛ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ.

فَالأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَالثَّانِى بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَاهِيَّةِ الْقَتْلِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبًا

---

(١) فى «أ». لحكمين.

(٢) فى «ب»: فصار.

(٣) فى «أ». فإنما.

(٤) فى «أ»: معلولها.

لِلْقِصَاصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ كَوْنُهُ قَتْلاً مَعَ الذُّهُولِ عَنِ السَّبَبِيَّةِ، وَقَدْ تُفْهَمُ السَّبَبِيَّةُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كَوْنِهِ - قَتْلاً، وَالسَّبَبِيَّةُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ، وَالأُمُورُ الإِضَافِيَّةُ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَى ثُبُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُضَافَيْنِ؛ فَدَعْوَى كَوْنِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْقَتْلِ، وَثُبُوتِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ؛ لأَنَّ قَوْلَنَا: هَذَا سَبَبٌ لِذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَحَقُّقَ هَذَا، وَتَحَقُّقَ ذَاكَ، حَتَّى يُحْكَمَ عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ سَبَبٌ لِذَاكَ، وَإِذَا كَانَتْ دَعْوَى السَّبَبِيَّةِ مُتَوَقِّفَةً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ - أَوَّلاً - فَلَوِ اسْتَفَدْنَا ثُبُوتَ الْحُكْمِ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِيَّةِ، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَإِنَّهُ مُحَالٌ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاِسْتِدْلاَلُ بِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَسَبَبِيَّتِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ.

الشرح: اعلم - وفقك الله تعالى ـــ أن هذا الكلام ظاهر، والدور ممنوع، وذلك ظاهر، بَلْ صدق قولنا: «هذا سبب لذلك» يتوقف على تصور كل واحد منهما، وأمّا على ثبوت كل واحد منهما فلا.

قال صاحب «التلخيص»: سلّمناه؛ ولكن فسرت العلة بـ «المعرِّف»، فلا [٣٢٧/ب] دَوْر.

قال بعضهم [(١)]: الدور لازمٌ في المعرِّف. قلنا: هذا فاسد؛ لأنا إذا قلنا: عرف كذا بكذا، فلا يلزم من هذا دور أصلاً.

يوضحه: أن الحدود والرسوم معرِّفات، ولا دور أصلاً؛ وإلا لما حصل التعريف، ولا فرق بين التصورات والتصديقات في هذا المعنى.

واعلم: أن للسائل أن يقول: إمَّا أن تدعى أن القتل العمد العدوان موجب لوجوب القصاص أَوْ لا تقول ذلك، بل تقول: إن القتل الموجب يلزمه الوجوب لذاته، أو تريد به معنى آخر، فالأول يستلزم الدور المذكور بعين ما ذكرتَ في دعوى السببية، وإن أردت به الثاني فذاك مذهبُ المعتزلة، وإن أردت معنى ثالثًا، فلابدَّ من بيانه.

قال بعضهم [(٢)]: النسبة تقع بين مستحيلين، كقوله تعالى: **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا﴾** [الأنبياء:٢٢]؛ فإنَّ النسبة واقعةٌ بين مستحيلين:؛ أحدهما: وجود الآلهة[(٣)]، والثاني: وقوع الفساد؛ فيلزم اجتماع النقيضين؛ وهذا كلام فاسد جدًّا؛

---

(١) ينظر: النفائس (٣٥٦٤/٨).

(٢) ينظر النفائس (٣٥٦٢/٨ - ٣٥٦٣).

(٣) اختلف العلماء في ملازمة تلك الآية فمنهم من قال: إنها عقلية قطعية دالة على نفي التعدد؛ إذ=

.. ..

=المراد من الآلهة فى الآية آلهة موصوفون بتمام القدرة، ومع تعددهم يلزم الفساد فى العالم، وعدم تكونه بالفعل جزما، ولا يخفى تقرير الآية على هذا. ومنهم من قال: إن الآية حجة إقناعية، والملازمة عادية؛ لجواز أن يتفقا فلا يلزم الفساد، وهذا على تقدير أن يراد بالفساد الخروج عن هذا النظام المشاهد، والقائل بهذا هو سعد الدين التفتازانى، وقد رد عليه بعض معاصريه، وشنع عليه تشنيعا بليغا، واستند هذا المعاصر فى تشنيعه إلى أن صاحب التبصرة، وهو أبو المعين النسفى كفر أبا هاشم؛ لقدحه فى دلاله هذه الآية، وقد أجاب بعض تلامذة الأستاذ سعد الدين على هذا الاعتراض والتكفير بما يأتى: إن الأدلة على وجود الصانع وتوحيده تجرى مجرى الأدوية التى يعالج بها مرض القلب، فالطبيب إن لم يكن حاذقا مستعملا للأدوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها ـ كان إفساده أكثر من إصلاحه كذلك الإرشاد بالأدلة إلى الهداية إن لم يكن على قدر إدراك العقول ـ كان الإفساد للعقائد بالأدلة أكثر من إصلاحها، وحينئذ يجب ألا يكون طريق الإرشاد لكل أحد على وتيرة واحدة، فالمؤمن المصدق سماعا لا تقليدا لا ينبغى أن تحرك عقيدته بتحرير الأدلة، فإن النبى - ﷺ - لم يطالب العرب فى مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق، ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقل تقليدى، أو بيقين برهانى، والجافى الغليظ الطبع الضعيف العقل، والجامد على التقليد، والمصر على الباطل لا تنفع معه الحجة والبرهان، ولما ينفع معه السيف والسنان، والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء، ولا تصل عقولهم إلى فهم البرهان العقلى المفيد للقطع واليقين ـ ينبغى أن يتلطف فى معالجتهم بما أمكن فى الكلام المقبول عندهم المقنع، لا بالأدلة اليقينية البرهانية، وذلك لقصور عقولهم عن إدراكها. وأما الفطن الذى لا ينفعه الكلام الخطابى: فتجب المحاجة معه بالدليل والبرهان العقلى القطعى، إذا اعتمد فنقول: لا يخفى أن التصديق بوجود الصانع وتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة، وأن النبى - ﷺ - مأمور بالدعوة إلى الناس أجمعين. وبالمحاجة مع المشركين الذين هم عن إدراك الأدلة القطعية البرهانية قاصرون، ولا تجدى معهم إلا الأدلة الخطابية المبنية على الأمور العادية والمقبولة التى ألغوها، وحسبوا أنها قطعية. وقد اشتمل القرآن العظيم على الأدلة القطعية التى لا يعقلها إلا العالمون، وقليل ما هم بطريق الإشارة، وعلى الأدلة الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة تكميلا للمحاجة البرهانية، وتعميما للنفع بين العالمين. وأنت خبير بأن ما رد به هذا التلميذ المخلص لأستاذه لا يصلح أن يكون ردا؛ لأنه يترتب عليه الطعن فى الأدلة القرآنية، وذلك لم يحصل فى أى زمان. وكان الأحرى به أن يقر بخطأ أستاذه، ويقول: إن خطأه لا يوجب كفره؛ لأنه مجتهد، وقد وافقه الكمال بن الهمام فى أن الملازمة عادية، وخالفه فى إفادتها للقطع، وقال: إن الأمور العادية وإن احتملت النقيض - راجع إلى إمكانها فى حد ذاتها وهذا ثابت لها، وأما احتمال العلم للنقيض فراجع إلى متعلق التمييز بأن يكون محتملا، لأنه يحكم المميز بخلافه؛ إما فى الحال كما فى الظن، أو المآل كما فى الجهل، ومنشأه ضعف التمييز؛ إما لعدم الجزم، أو لعدم المطابقة، أو لعدم استناده إلى موجب، وهذا الاحتمال هو المراد فى تعريف العلم، بخلاف الاحتمال بالمعنى الأول؛ فإنه ثابت للممكن فى حد ذاته وهو غير قادح. والحق أن الآية حجة قطعية برهانية=

وذلك لأنَّ الملزوم هو وجود آلهة، وهو مستحيل، واللازم هو فسادُ السموات والأرض، فليس [اللازم] [(١)] وقوع الفساد على تقدير عدم الفساد، فلا اجتماع للنقيضين.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة عَشْرَةَ:

قال المصنف: تَعْلِيلُ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْوَصْفِ الْوُجُودِيِّ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ ثُبُوتِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَفَارِيعِ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّا إِذَا أَنْكَرْنَاهُ، امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعِ، أَمَّا إِذَا جَوَّزْنَاهُ، جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لِدَلِيلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الْوَصْفَ الْوُجُودِيَّ إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ، أَوْ كَانَ دَائِرًا مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا - حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْعَدَمِ، وَالظَّنُّ حُجَّةٌ.

الثَّانِي: أَنَّ بَيْنَ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعِ مُعَانَدَةً وَمُضَادَّةً، وَالشَّيْءُ لاَ يَتَقَوَّى بِضِدِّهِ، بَلْ يَضْعُفُ بِهِ، وَإِذَا جَازَ التَّعْلِيلُ بِالْمَانِعِ حَالَ ضَعْفِهِ، فَلأَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ حَالَ قُوَّتِهِ، - وَهُوَ حَالَ عَدَمِ الْمُقْتَضِي - كَانَ أَوْلَى.

الشرح: اعلم: أن العلماء اتفقوا على جواز تعليل الحُكْمِ بالوصف الوجودى مع بيان المقتضى فى أصل المسألة، [٣٢٨/ب] واختلفوا فى جوازه من غير بيان المقتضى، اختار المصنف الجواز، واختار [(٢)] صاحب «الإحكام» [(٣)]، وصاحب «التنقيح» [عدم الجواز] [(٤)].

=على نفى تعدد الآلهة، وأما تجويز الاتفاق فينقله عن معنى الألوهية. وإلا فى هذه الآية بمعنى غير؛ لأنها لو كانت استثنائية لكان المعنى: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا؛ فتقتضى تعدد آلهة ليس فيهم الله. أما تعددهم - والله معهم - فلا يستفاد نفيه، مع أن المقصود نفى التعدد مطلقا. و«لو» فى الآية مستعملة فى الاستدلال على العلم بانتفاء الأول للعلم بانتفاء الثانى، وهو استعمال لغوى؛ كما أن استعمالها فى انتفاء تحقق الثانى؛ لانتفاء تحقق الأول - استعمال لغوى أيضا، إلا أنه لكثرة الثانى فى لسان اللغويين نسبة بعضهم إلى اللغة، ولاستعمال الأول فى لسان المنطقيين نسبة بعضهم إلى المنطق. ينظر نص كلام شيخنا عبد الحميد فتح الله فى صفة الوحدانية.

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: اختاره.

(٣) ينظر: الإحكام (١٨٩/٣).

(٤) سقط فى «ب».

مثاله أن نقول: الزكاة لا تجبُ فى الحليِّ المباح، والدليل عليه القياس على عدم الوجوب فى اللآلئ والجواهر، والجامع: دفع الضرر الناشئ من الوجوب بدون تبينهما لمكان المناسبة والدوران.

أمّا المناسبةُ: فلأن دفع الضرر المذكور أمر مطلوب، والحكم بعدم [1] الوجوب صالح لهذا المطلوب، والحكيم قد باشر؛ لأنه ورد بعدم الوجوب، ولا معنى للمناسبة إلا ذلك.

وأما الدوران: فلأنه دار عدم الوجوب مع ما ذكرنا من الضرر وجودًا وعدمًا؛ أمّا وجودا: ففى فصل اللآلئ والجواهر، وأمّا عدمًا فظاهر، والدورانُ والمناسبةُ دليلانِ على ما سبق؛ فيلزم عليه الوصف المذكور، وهو المانع.

واعلم: أن هذا الخلاف إنما يتصوَّر تفريعًا على القول بتخصيص العلة؛ فإنا إنْ جوَّزنا تخصيص العلّة، أمكن اجتماع العلة مع المانع فى أصل المسألة، وإن منعناه استحال اجتماعُ العلّة مع المانع فى صورة، فلا يتصوَّر الخلاف فى اشتراط بيان المقتضى للتمسك بالمانع. ومنع صاحب «التلخيص» تفريع هذه على القول بتخصيص العلّة، وقال: يجيء الخلاف وإن لم يجز [2] تخصيص العلّة، وهذا فاسد؛ لما تبيَّن من استحالته.

وقال صاحب «التنقيح»: لا نسلِّم أنَّ العدم المستمر يصح إضافته إلى المانع، والدورانُ والمناسبة [٣٢٨/ب] إنما يدلان عند صحة الإضافة إليه، وأمَّا مطلقًا فممنوع.

واعلم: أن تفسير العلة ههنا بـ «الباعث» و «المؤثر» لا يمكن، والمصنّف قد فسره [3] بـ «المعرِّف»، والمناسبةُ يتعذر توجيهها بمعنى المعرِّف، وقد سبق بيانه فى تفسير العلّة فى أول الباب فى تفسير العلة الشرعية، وفى الدوران - أيضًا - نظر لا يخفى على المتأمِّل، وهذه المسألة وأجوبتها ضعيفةٌ، فلا نلتزم تقريرها، والذى يدل على أن التمسك بالمناسبة والدوران يتعذر ههنا؛ لأن المعلل هو العدم المستمر على قول من يعلِّل بالمانع من غير بيان وجود المقتضى، وإذا كان كذلك تتعذّر المناسبة؛ لأنه لابد فى المناسبة أن نقول: والشرع ورد به، والعدم المستمر ليس بحكم ورد به الشرع، اللهم إلا إذا اكتفينا فى المناسبة بكونه مصلحة أو مفسدة، ونقول بالمصالح المرسلة على قول من اختار ذلك.

وأمّا الدوران: فلابدَّ فيه من قيد «الترتب» على ما مرَّ فى الدوران، وهو أن نقول

---

(١) فى «أ»: بعد.

(٢) فى «ب»: نُجَوِّز.

(٣) فى «أ»: فسر.

مثلاً: وجد القتل العمد العدوان؛ فوجب القصاص؛ فلابدَّ من الترتب [(١)]، والترتب يقتضي التحدد [(٢)] - أعني: تحدد تعلق الحكم الشرعي - وذلك في العدم المستمر محال، إلا إذا فرضت المسألة فيما إذا قال الشارع: لا أحكم بالوجوب، وإنما أحكم بعدم الوجوب، وأن صورة المسألة تلك.

وأمَّا الوجه الثاني فظاهر، ولا يفهم منه القياس، بل ذلك حكم عقلي.

قال المصنف: واحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا إِذَا عَلَّلْنَا انْتِفَاءَ الْحُكْمِ بِالْمَانِعِ، فَالْمُعَلَّلُ: إِمَّا عَدَمٌ مُسْتَمِرٌّ، أَوْ عَدَمٌ مُتَجَدِّدٌ:

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّ مَنْ قَالَ: الطَّيْرُ إِنَّمَا لاَ يَطِيرُ؛ لأَنَّ الْقَفَصَ يَمْنَعُهُ؛ فَهَذَا التَّعْلِيلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الطَّيْرِ حَيًّا قَادِرًا؛ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ مَوْتِ الطَّيْرِ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ عَدَمِ الطَّيَرَانِ بِالْقَفَصِ، وَكَذا مَنْ عَلَّلَ عَدَمَ حُضُورِ زَيْدٍ فِي السُّوقِ بِحُضُورِ غَرِيمٍ لَهُ هُنَاكَ، لاَ بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ كَانَ قَادِراً عَلَى الْحُضُورِ؛ وَإِلاَّ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ التَّعْلِيلُ عُرْفًا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ».

وَرَابِعُهَا: أَنَّ عَدَمَ الْمُقْتَضِي مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ الْحُكْمِ، فَلَوْ حَصَلَ عَدَمُ الْمُقْتَضِي، لاَمْتَنَعَ إِسْنَادُ ذَلِكَ الْعَدَمِ إِلَى وُجُودِ الْمَانِعِ؛ لأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ؛ فَثَبَتَ أَنَّهُ - لاَبُدَّ مِنْ بَيَانِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي.

الشرح: الأول: أن [٣٢٩/أ] المعلل: إما العدم المستمر، أو العدم المتجدد بالضرورة، لا سبيل إلى الأول؛ لأن ذلك تحصيل الحاصل، والثاني هو المطلوب؛ وذلك لأن العدم المتحدد [(٣)] هو أن يكون المقتضي لوجود [(٤)] الدافع للعدم قائمًا؛ فيكون الوجود بفرضية[(٥)] التحقيق لولا المانع، ويلزم من ذلك اشتراط بيان المقتضي للتمسك بالمانع؛ وهو المطلوب.

الثاني: أن ظن استناد انتفاء الحكم إلى عدم المقتضي أظهر من استناد انتفاء الحكم

---

(١) في «أ»: الترتيب.

(٢) في «أ»: التجدد.

(٣) في «أ»: المتجدد.

(٤) في «أ»: الموجود.

(٥) في «أ»: بعرضية.

لوجود المانع؛ لأن عدم المقتضى أظهر من وجود المانع، لأن الأول يثبت بمجرد [(١)] البراءة الأصلية دون الثاني، والاستناد إلى ما هو الأظهر وجودًا عند العقل أظهر عقلاً.

وإذا ثبت ذلك، فنقول: ظَنُّ انتفاء المقتضى: إمَّا أن يكون مثل ظن وجود المانع، أو أقوى منه، أو أضعف بالضرورة، وأيما كان يلزم المطلوب.

واعلم: أن ههنا أمرين. أحدهما: انتفاءُ المقتضى.

وثانيهما: وجودُ المانع. ويجوز إضافة الحكم إلى الأول، ويجوز إضافة انتفاء الحكم إلى الأول، وهو عدم المقتضى، وإلى الثانى وهو وجود المانع، ويتوقف كل واحد من الإضافتين على وجود المضاف إليها قطعًا، والمقدمة الأولى دَلَّتْ على أظهريَّة الإسناد، والتقسيم واقعٌ فى أظهرية المستند إليه العدم، وهو: إما انتفاء المقتضى، أو وجود المانع.

وإذا عرفتَ هذه المقدمة، فنقول: أمّا إذا كان الواقعُ كَوْنَ [٣٢٩/ب] ظَن انتفاء المقتضى مِثْلَ ظَنِّ وجود المانع، يلزم أن يكون استناد الحكم إلى عدم المقتضى أولى؛ لأنهما لما تساويا واختصَّ عدم المقتضى بمزية - وهو أنه أظهر عند العقل ــ كان ظن الاستناد إليه، فأمّا إذا كان ظن انتفاء المقتضى أظهر من وجود المانع، [كان ظن استناد العدم إليه أقوى، وهو ظاهر، وأمّا إذا كان ظن انتفاء المقتضى أضعف من ظنِّ وجود المانع يمنعُ أن يكون ظنُّ وجود المقتضى أظهَرَ من ظن وجود المانع، وإذا كان ظنُّ وجود المقتضى راجحًا على ظن وجود المانع، يلزم توقف التعليل بالمانع على وجود المقتضى؛ وذلك لأنه إذا كان ظن] [(٢)] وجود المقتضى راجحًا على ظن وجود المانع، يلزم أن يكون معنى العدم المانع أنه منع ترتب المقتضى على المقتضى، ولا [يكون] ذلك إلا بعد تحقق المقتضى، هذا بسط هذا الوجه وشرحه، وبقية الوجوه ظاهرة.

قال المصنف: وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَرِّفَةٌ، وَالْمُعَرِّفُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمُعَرَّفِ.

قَوْلُهُ: « إِنَّمَا يَصِيرُ الْحُكْمُ شَرْعِيًّا، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَكَتَ الشَّرْعُ، لَمَا ثَبَتَ».

قُلْنَا: نَحْنُ لاَ نَعْنِى بِكَوْنِ هَذَا الانْتِفَاءِ شَرْعِيًّا، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ؛ وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِدُونِ مَا قُلْتُمُوهُ.

---

(١) فى «ب»: بمجرده.

(٢) سقط فى «أ».

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ مُجَرَّدَ النَّظَرِ إِلَى وُجُودِ المَانِعِ يَقْتَضِي ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ، بِدُونِ الالْتِفَاتِ إِلَى الأَقْسَامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا.

وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ ظَنَّ إِسْنَادِ عَدَمِ الْحُكْمِ إِلَى وُجُودِ المَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ المُقْتَضِي عُرْفًا؛ أَلا تَرَى أَنَّا إِذَا عَلِمْنَا وُجُودَ سَبُعٍ فِي الطَّرِيقِ، وَالأَوَّلُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الْعَدَمَ المُسْتَمِرَّ كَانَ حَاصِلاً قَبْلَ حُصُولِ هَذَا المَانِعِ، بَلْ قَبْلَ الشَّرْعِ، وَالْحَاصِلُ قَبْلُ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ بِالْحَاصِلِ بَعْدُ.

وَالثَّانِي: تَسْلِيمُ المَقْصُودِ؛ لأَنَّ عدمَ الْحُكْمِ لا يَحْصُلُ فِيهِ التَّجَدُّدُ إِلاَّ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِعَرَضِيَّةِ الدُّخُولِ فِي الْوُجُودِ؛ وَذَلِكَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ عِنْدَ قِيَامِ المُقْتَضِي.

وَثَانِيهَا: أَنَّ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ لانْتِفَاءِ المُقْتَضِي - أَظْهَرُ عِنْدَ الْعَقْلِ مِنَ انْتِفَائِهِ لِحُصُولِ المَانِعِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ظَنُّ تَحَقُّقِ انْتِفَاءِ المُقْتَضِي مِثْلَ ظَنِّ تَحَقُّقِ وُجُودِ المَانِعِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، أَوْ أَضْعَفَ مِنْهُ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: امْتَنَعَ تَعْلِيلُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ المَانِعِ؛ لأَنَّ عَدَمَ المُقْتَضِي وَوُجُودَ المَانِعِ، لَمَّا اسْتَوَيَا فِي الظَّنِّ، وَاخْتَصَّ عَدَمُ المُقْتَضِي بِمَزِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ ظَنَّ إِسْنَادِ عَدَمِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنْ ظَنِّ إِسْنَادِهِ إِلَى وُجُودِ المَانِعِ - كَانَ ظَنُّ تَعْلِيلِ عَدَمِ الْحُكْمِ بِعَدَمِ المُقْتَضِي أَقْوَى مِنْ تَعْلِيلِهِ بِوُجُودِ المَانِعِ، وَالأَقْوَى رَاجِحٌ؛ فَيَلْزَمُ أَلاَّ يَجُوزَ تَعْلِيلُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِالمَانِعِ،، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَنُّ عَدَمِ المُقْتَضِي أَظْهَرَ، فَالتَّقْدِيرُ المَذْكُورُ أَظْهَرُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ظَنُّ عَدَمِ المُقْتَضِي مَرْجُوحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُجُودِ المَانِعِ، فَظَنُّ الْعَدَمِ إِنَّمَا يَكُونُ مَرْجُوحًا، لَوْ كَانَ ظَنُّ الْوُجُودِ رَاجِحًا؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى رُجْحَانِ وُجُودِ المُقْتَضِي، وَهُوَ المَطْلُوبُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ المُقْتَضِي عُرْفًا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ شَرْعًا.

فَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي فِي حُصُولِ ظَنٍّ أَنَّهُ لاَ يَحْضُرُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخْطُرُ بِبَالِنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَلاَمَةُ أَعْضَائِهِ، بَلْ نَجْعَلُ ذَلِكَ الْقَدْرَ دَلِيلاً لَنَا ابْتِدَاءً؛ فَنَقُولُ: مُجَرَّدُ النَّظَرِ إِلَى المَانِعِ يُفِيدُ ظَنَّ عَدَمِ الْحُكْمِ عُرْفًا، فَلْيُفِدْهُ شَرْعًا؛ لِلْحَدِيثِ..

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ تَرَادُفَ الدَّلَائِلِ وَالْمُعَرِّفَاتِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ.

الشرح: اعلم: أنه أجاب المصنف عن الأول بقوله: « العلة الشرعية معرِّفة، والمعرِّف يجوز تأخيره عن المعرَّف؛ ألا ترى أن وجود الممكن يدل على وجود واجب الوجود سبحانه، مع تأخر وجود الممكن عن وجوده». وهذا الجواب فيه نظرٌ؛ وذلك لما بَيَّنَّا من الإشكال فى إثبات المانع بالمناسبة والدوران، ولا يجابُ عن هذا: أن التمسك بالمانع (١) مع قيام المقتضى مانع اتفاقًا؛ فلابدَّ لإثبات المانعية من طريق؛ فنحن نثبت المانعية بدون التعرُّض للمقتضى بعَيْنِ ذلك الطريق؛ [٣٣٠/أ] لأنا نقول: ذلك لا يتأتى ههنا.

وبيانه: هو أن نقول: المقتضى للوجوب قائم فى الأصل عدم الوجوب ثابت فيه إجماعًا؛ فيلزم أن يكون عدم الوجوب لقيام المانع من الوجوب؛ [لأنه لو أقام المانع من الوجوب] (٢) لثبت الوجوب عملاً بالمقتضى للوجوب السالم عن معارضة المانِع، واللازمُ باطلٌ بالإجماع، ويلزم من ذلك وجود المانع فى الأصل، وهو المدعَى.

قال المصنف: قوله: «إنما يكون الحكم شرعيًّا إذا كان بحيث لو سكت لثبت». قلنا: نحن لا نعنى بكون هذا الانتفاء حكمًا شرعيًّا إلا أنه لم يُعْرَفْ إلا من الشرع، وذلك حاصل بدون ما قلتموه. اعلم: أنه لابدَّ من إيضاح السؤال، ثم بيان الجواب عنه:

أمَّا الأوَّل فمعناه: أن الخصم يقولُ: فرق بين النفى والانتفاء المستمرِّ، والانتفاءُ المستمرُّ ليس بحكم شرعى، وإنما النفى حكم شرعى، وإنما يثبت النفى الشرعيُّ، إذا قال: «لا يثبتُ الوجوب» مع أنه لو سكت الشارع لثبت الوجوبُ لقيامِ مقتضى [الوجوب](٣)، هذا شرح السؤال، وأمَّا الجواب عنه، فقد قال المصنِّف: «نحن لا نعنى بكون الانتفاء حكمًا شرعيًّا إلاّ أنه لم يعرف إلا من قبل الشرع، وهو حاصلٌ بدون ما قلتموه».

واعلم: أن معنى هذا الجواب: أَنَّا إنما نعلِّل الانتفاء المستمرَّ، ونعنى بكونه شرعيًّا: أنه لم يعرف هذا إلاّ من قبل الشرع؛ لما ذكرنا من الدليل عليه، وهو المناسبة والدوران، وهما دليلان شرعيان، هذا ما قاله؛ وفيه نظر؛ وذلك لأنه: إمَّا أن يستقيم التمسك بالمناسبة والدوران على المانعية [٣٣٠/ب] المذكورة أَوْ لاَ: فإن لم يستقمْ فسد كلامُهُ

(١) «أ»: بالمنع.

(٢) سقط فى «ب».

(٣) سقط فى «ب».

من الابتداء، وإن استقام فلا يصحُّ قوله: «لم يعرف ذلك إلا من قِبَلِ الشرع».

واعلم: أن المصنف ذكر بعد هذه المسألة الرابعة قال: «الانتفاء الأصليُّ المستمرُّ لا يمكن إثباته بقياس العلة، ويمكن إثباته بقياس الدلالة، وقياس الدلالة أن يستدلَّ بعدم آثار الشيء وعدم خواصِّه على عدمه، وأمّا تعذر قياس العلة: فلأن العدم المستمرَّ سابقٌ على الوصف الذى يعلّل به، واللاحق لا يكون علة للسابق». ثم قال: «ولقائلٍ أن يقول: علل الشرع معرِّفات، والمعرِّف يجوز تأخيره عن المعرَّف».

وأمّا الثانى فقد أجاب المصنِّف عنه بأن قال: «مجرد النظر إلى وجود المانع يقتضى ظن عدم الحكم ». وهذا الكلام فيه نظر، وبيانه من وجهين:

الأوَّل: أنا نمنع المغايرة بين الأوَّل والثانى؛ وذلك لأنَّ الدليل هو بحاله لو جَرَّدَ الناظر النظر إليه لغلب على الظنِّ، بل هذا هو معنى الدليلِ فى كل موضع.

والثانى: أنه ليس للمعلِّل أن يحجر على الخصم أن يذكر تقسيما، ويثبت مطلوبه على تقدير وقوع كل قسم من تلك الأقسام، وباقى الكلام ظاهر.

فَرْعٌ:

قال المصنّف - رحمه الله -: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَانِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْمُقْتَضِى، لَكِنْ لا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ عَلَى وُجُودِ الْمُقْتَضِى، بَلْ يَكْفِى أَنْ يُقَالَ: إِمَّا أَلاَّ يَكُونَ الْمُقْتَضِى مَوْجُودًا فِى الْفَرْعِ؛ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ، أَوْ قَدْ حَصَلَ الْمُقْتَضِى فِى الْفَرْعِ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَت فِيهِ؛ تَحْصِيلاً لِمَصْلَحَتِهِ، وَدَفْعًا لِحَاجَتِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَائِمٌ فِى الأَصْلِ؛ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الْمُقْتَضِى فِى الأَصْلِ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ جَوَازُ تَعْلِيلِ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهِ بِالْمَانِعِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسة عَشْرَةَ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: وُجُودُ الْوَصْفِ الَّذِى يُجْعَلُ عِلَّةً فِى الأَصْلِ لأَبُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ بِالدَّلِيلِ، حَصَلَ الْغَرَضُ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا بِالْبُرْهَانِ الْيَقِينِىِّ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْلُومًا بِالأَمَارَةِ الظَّنِّيَّةِ، وَهَذَا آخِرُ الْكَلاَمِ فِى الْعِلَّةِ.

الشرح: اعلم: أنا إنْ فرّعنا على توقف التمسك بالمانع على وجود المقتضى فظاهر، وإنْ فرعنا على التوقف فطريقه أن نقول: إمّا أن يثبت المقتضى فى الفرع أوْ لاَ: فإن لم

يثبت يلزمُ انتفاء الحكم لافتقار الحكم إلى المقتضى له وانتفاؤه حينئذ، وأمّا [٣٣١/أ] إذا ثبت؛ فلأنه يثبت الوجوب فى صورة النزاع لوجود المقتضى، ولو ثبت الوجوب فيهما لانضاف إلى المشترك بين الصورتين لمكان المناسبة؛ فيلزم وجود المقتضى فى الأصل، وهو المدعَى، ويدعى من الابتداء أحد الأمرين، وهو: إمَّا عدم الوجوب فى صورة النزاع، أو قيامُ المقتضِى للوجوب فى الأصل، وَأيما كان يلزم حصول المطلوب؛ وعلى هذا يحمل كلام المصنف، وإن كان فى عدمه نقيض.

وقوله: «لا حاجة إلى ذكر دليل منفصل» مراده أن يقول: الوجوب ثابتٌ فى صورة كذا، وهو مضاف إلى المشترك بينه وبين صورة النزاع؛ لمكان المناسبة، ويلزم من هذا قيام المقتضى فى صورة النزاع، ولا يقال: المقتضى غير موجود فى الأصل؛ إذْ لو ثبت فيه - وعدم الوجوب ثابت فيه إجماعًا - فيلزم الترك بالمقتضى، وهو خلاف الأصل؛ لأنا نقول: الدليل دَلَّ على وجود المناسبة، فلو لم يثبت المقتضى يلزمُ الترك بالمناسبة، وإن ثبت يلزم الترك به، ولكن لمعارضٍ من خارج، وإذا تعارضا فالترك لمعارضٍ من خارج أولى من الترك لغير المعارض من خارج، أو يقول المدعى: وجود المقتضى للوجوب فى الأصل مع عدم الوجوب، وهذا المجموع ثابت، أمّا الجزء الأول: فبالمناسبة، وأمّا الثانى: فبالإجماع.

وإن قيل: لو ثبت المقتضى يلزم الترك بالمقتضى. قلنا: نعم، ولكن لمعارضة المانع، ويبدى الوصف المناسب المقتضى للعدم، [٣٣١/ب] و يحمل كلام المصنِّف على أنا لا نحتاج فى إثبات المقتضى إلى مثل ما ذكرنا، بل يثبته الترديد فى وجود المقتضى فى الفرع، وقد سبق تقريره.

[وقد] (١) قال صاحب «الحاصل» (٢): يكفى أَنْ يقول: لو ثبت الحكم فى الفرعِ لانضاف إلى المشترك، وحاصله يئول إلى الترديد فى ثبوت الحكم فى [ص] (٣)ع.

وصاحب «التحصيل» (٤) تردد فى ثبوت المقتضى فى صورة النزاع، وههنا طريقة أخرَى حسنةٌ، وهى أن نقول: المدَّعى أحد الأمور، وهو: إمَّا عدم الوجوب فى صورة النزاع، أو قيام المقتضى الوجوب فى الأصل، أو إضافة الحكم فى صورة المقيس عليه

---

(١) سقط فى «أ».
(٢) ينظر الحاصل (٢/٩٤٤).
(٣) سقط فى «أ».
(٤) ينظر: التحصيل (٢/٢٣٦).

إلى المشترك بينهما؛ لأن الدليل لا يخلو: إما أن كان دالاً على إضافة الحكم الثابت فى أحد الفصلين إلى المشترك بينهما أو لا، وإنما كان يلزم أحد الأمور الثلاثة.

أما إذا كان الواقع عدم الدلالة؛ فلأنه حينئذ يلزم أن يكون الواقع عدم الوجوب فى [ص][(١)]ع؛ وإلا لكان الواقع هو الوجوب؛ فيضاف الواجب إلى المشترك بينهما؛[(٢)] وحينئذ: يكون الدليل دالاً على إضافة الحكم فى أحد الفصلين إلى المشترك بينهما من القدر ولازمه.

وأما إذا كان الواقع الدلالة؛ فلأنه حينئذ[(٣)] ينضاف الحكم الثابت فى أحد الفصلين إلى المشترك بينه وبين الآخر؛ عملاً بالدليل.

ثم نقول: أما أن يكون الواقع انضياف الحكم الثابت فى المقيس عليه إلى المشترك فظاهر، وأما إذا كان الواقع انضياف الحكم الثابت فى المقيس عليه إلى [٢٣٢/أ] المشترك، فالحكم الثابت فى المقيس: إما الوجوب أو العدم: فإن كان هو مضافًا إلى المشترك بين الصورتين، يلزم قيام المقتضى فى الأصل، وهو أحد الأمور، وإن كان الواقع الثانى فهو الأمر الآخر، فصح ما ادعينا من ثبوت أحد الأمور الثلاثة، وإنما كان يلزم المطلوب.

* * *

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: فيهما.

(٣) سقط فى «أ».

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

فِى المَبَاحِثِ المُتَعَلِّقَة بِالحُكْمِ وَالأَصْلِ وَالْفَرْعِ

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الأَوَّلُ فِى مَبَاحِثِ الحُكْمِ

قال المصنف – رحمه الله –: وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمينَ عَلَى صِحَّةِ القِيَاسِ فِى العَقْلِيَّاتِ، وَمِنْهُ نَوْعٌ يُسَمُّونَهُ «إِلْحَاقَ الغَائِبِ بِالشَّاهِدِ». قَالُوا: وَلاَبُدَّ مِنْ جَامِعٍ عَقْلِىٍّ، وَالْجَامِعُ أَرْبَعَةٌ: الْعِلَّةُ، وَالْحَدُّ، وَالشَّرْطُ، وَالدَّلِيلُ.

أَمَّا الجَمْعُ بِالْعِلَّةِ: فَكَقَوْلِ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَتِ «الْعَالِمِيَّةُ» شَاهِدًا فِيمَنْ لَهُ الْعِلْمُ، مُعَلَّلَةً بِالْعِلْمِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ غَائِبًا.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بِالحَدِّ: فَكَقَوْلِ القَائِلِ: حَدُّ العَالِمِ شَاهِدًا: مَنْ لَهُ الْعِلْمُ؛ فَيَجِبُ طَرْدُ الحَدِّ غَائِبًا.

وَأَمَّا الجَمْعُ بِالشَّرْطِ: فَكَقَوْلِنَا: الْعِلْمُ مَشْرُوطٌ بِالْحَيَاةِ شَاهِدًا؛ فَكَذَلِكَ غَائِبًا.

وَأَمَّا الجَمْعُ بِالدَّلِيلِ: فَكَقَوْلِنَا: التَّخْصِيصُ وَالأَحْكَامُ يَدُلاَّنِ عَلَى الْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ شَاهِدًا؛ فَكَذَلِكَ غَائِبًا.

واعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْجَمْعُ بالعلَّةِ أَقْوىَ الوُجُوهِ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتكَلَّمَ فِيهِ، فَنَقُولَ: اعْتِمَادُ القِياسِ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الحُكْمَ ثَبَتَ فِى الأَصْلِ لِعِلَّةِ كَذَا. وَثَانِيتُهُمَا: أَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ حَاصِلَةٌ بِتَمَامِهَا فِى الصُّورَةِ الأُخْرَى.

فَهَاتَانِ الْمُقَدِّمَتَانِ: إِنْ حَصَلَ العِلْمُ بِهِمَا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الحُكْمِ فِى الفَرْعِ، وَإِنْ حَصَلَ الظَّنُّ بِهِمَا حَصَلَ الظَّنُّ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِى الْفَرْعِ.

وإنَّمَا قُلْنَا: إنَّهُ يَلزَمُ مِن حُصُـولِ العِلْـمِ بتَيْنِـكَ المُقَدِّمَتَيْـنِ - حُصُـولُ العِلْـمِ بالنَّتِيجَـةِ؛ وَذَلِكَ لأنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى مُؤَثِّرٌ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ المَعْنَى فِي صُورَةٍ أُخْرَى فَنَقُولُ: كَوْنُ ذَلِكَ المَعْنَى مُؤَثِّرًا فِي ذَلِكَ الحُكْمِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، إمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ فِي تِلْكَ المُؤَثِّرِيَّةِ كَوْنُهُ حَاصِلاً فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، أَوْ كَوْنُهُ غَيْرَ حَاصِلٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِمَّا أَلاَّ يُعْتَبَرَ فِيهَا ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَعنى إتْمَامَ العِلَّةِ؛ لأَنَّ مُرَادَنَا مِنْ تَمَامِ العِلَّةِ كُـلُّ مَـا لاَبُدَّ مِنْهُ فِي المُؤَثِّرِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ لاَبُدَّ مِنْ قَيْدِ كَوْنِ المَعْنَى هُنَاكَ، أَوْ قَيْدِ كَوْنِـهِ لَيْـسَ هُنَـاكَ فَذَاكَ المَعْنَى لَيْسَ وَحْدَهُ تَمَامَ الْعِلَّةِ؛ عَلَى التَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وإنْ كَانَ الثَّانِيَ: فَتَمَامُ المُؤَثِّرِ حَصَلَ فِي الأَصْلِ مُسْتَلْزِمًا لِلْحُكْـمِ، وَفِـي الْفَـرْعِ غَيْرَ مُسْتَلزِمٍ لِلْحُكْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ حَالُهُ أَلْبَتَّةَ فِي الصُّورَتَين، لاَ بِحَسَبِ زَوَالِ شَيْءٍ عَنْهُ، وَلاَ بِحَسَبِ انْضِمَامِ شَيْءٍ إِلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَرَجُّـحُ أَحَدِ طَرَفَي المُمْكِنِ المُسَاوِي عَلَى الآخَرِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

فَثَبَتَ بِهَذَا البُرْهَانِ البَاهِرِ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِتَيْنِـكَ المُقَدِّمَتَيْـنِ حُصُـولُ العِلْـمِ بِثُبُـوتِ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ، وإِذَا ثَبَتَ هَذَا، ظَهَرَ أَنَّ بِتَقْدِيرِ حُصُولِ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْـنِ فِـي العَقْلِيَّـاتِ كَانَ القِيَاسُ حُجَّةً فِيهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: حَاصِلُ الكَلاَمِ فِيمَا ذَكَرْتَهُ هُوَ الاِسْـتِدْلاَلُ بِحُصُولِ العِلَّـةِ عَلَى حُصُولِ المَعْلُولِ، وَلَيسَ هُوَ بِقِيَاسٍ. قُلْتُ: بَلْ هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ؛ فَإِنَّـا إِذَا رَأَيْنَـا الحُكْـمَ حَـاصِلاً فِـي صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى أَنَّ المُؤَثِّرَ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، هُوَ الْوَصْفُ الفُلاَنِـيُّ، ثُـمَّ قَامَتِ الدَّلاَلَةُ عَلَى أَنَّ ذَلِـكَ الوَصْـفَ حَـاصِلٌ فِـي هَـذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَـةِ - لَـزِمَ الْقَطْـعُ بِحُصُولِ الحُكْمِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بَلْ تَحْصِيلُ اليَقِينِ لِهَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ أَمْرٌ صَعْـبٌ؛ وَذَلِـكَ لأَنَّا وإِنْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحَاصِلَ فِي الفَرْعِ مِثْلُ الحَاصِلِ فِي الأَصْلِ، فَـالْمِثْلاَنِ لاَبُـدَّ وَأَنْ يَتَغَـايَرَا بِالتَّعَيُّنِ وَالهُوِيَّةِ؛ وإِلاَّ فَهَذَا عَيْنُ ذَاكَ، وذَاكَ عَيْـنُ هَـذَا؛ فَيَكُـونُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا عَيْـنَ الآخَرِ، فالاِثْنَانِ وَاحِدٌ؛ هَذَا خُلْفٌ.

وإِذَا حَصَلَ التَّغَايُرُ بِالتَّعَيُّنِ وَالهُوِيَّةِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ التَّعَيُّنَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ جُزْءُ الْعِلَّـةِ، أَوْ شَرْطُ الْعِلِّيَّةِ، وَفِي الجَانِبِ الآخَرِ يَكُونُ مَانِعًا مِنَ العِلِّيةِ، وَمَـعَ هَـذَا الاِحْتِمَـالِ لاَ يَحْصُـلُ القَطْعُ.

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ طُرُقًا فِى تَعْيِينِ العِلَّةِ: أَحَدُهَا: التَّقْسِيمُ الذِى لاَ يَكُونُ مُنْحَصِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ لاَ يَجُوزُ وُجودُ قِسْمٍ آخرَ؟ قَالُوا: اجْتَهَدْنَا فِى طَلَبِهِ، فَمَا وَجَدْنَاهُ، وَعَدَمُ الوِجْدَانِ بَعْدَ الاسْتِقْصَاءِ فِى الطَّلَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُودِ؛ كَالمُبصرِ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا فِى الدَّارِ، وَنَظَرَ إِلَى جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فِى النَّهَارِ، فَلَمْ يَجِدْ - قَطَعَ بِالعَدَمِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ إِذْ رُبَّ مَوْجُودٍ مَا عَرَفْنَاهُ بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى نَظرِ العَيْنِ قِيَاسٌ مِنْ غَيْرِ جَامِعٍ، وَبِتَقْدِيرِ ذِكْرِ الْجَامِعِ، فَهُوَ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ بِالقِيَاسِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ. وَثَانِيهِمَا: الدَّوَرَانُ الخَارِجِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ الظَّنَّ؛ فَضْلاً عَنِ اليَقِينِ. وَثَالِثُهَا: الدَّوَرَانُ الذِّهْنِيُّ؛ كَقَوْلِهِمْ: مَتَى عَرَفْنَا كَوْنَ التَّكْلِيفِ أَمْرًا بِالمُحَالِ، عَرَفْنَا قُبْحَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا آخَرَ، وَمَتَى لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَه أمْرًا بِالْمُحَالِ، لَمْ نَعْرِفْ قُبْحَهُ، وَإِنْ عَرَفْنَا سَائِرَ صِفَاتِهِ فَإِذَنِ العِلْمُ بِالقُبْحِ دَائِرٌ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ بِالتَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فِى الذِّهْنِ.

فَهَذَا الدَّوَرَانُ الذِّهْنِى يُفِيدُ الجَزْمَ بِأَنَّ المُؤَثِّرَ فِى الْقُبْحِ، هُوَ نَفْسُ كَوْنِهِ أَمْرًا بِالتَّكْلِيفِ.

فَنَقُولُ: كَلاَمُكُمْ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ مِنَ العِلْمِ بِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالمُحَالِ - العِلْمُ بِقُبْحِهِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ أَمْرًا بِالْمُحَالِ عِلَّةً لِقُبْحِهِ.

وَالثَّانى: أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْعِلْمِ بِسَائِرِ صِفَاتِهِ - الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا، وَجَبَ أَلاَّ يَكُونَ سَائِرُ صِفَاتِهِ عِلَّةً لِكَوْنِهِ قَبِيحًا، وَأَنْتُمْ مُنَازِعُونَ فِى هَذَيْنِ المَقَامَيْنِ، فَلاَبُدَّ مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَيهِمَا؛ فَإِنَّ العِلْمَ بِهِمَا لَيْسَ مِنَ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الوَاحِدَ نِصْفُ الاثْنَيْنِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ المُتَكَلِّمينَ ذَكَرَ فِى تَقْرِيرِ هَذَيْنِ المَقَامَيْنِ شَيْئًا؛ عَلَى أَنَّ الأَوَّلَ مَنْقُوضٌ بِجَمِيعِ الإِضَافَاتِ، فَإِنَّا مَتَى عَلِمْنَا كَوْنَ هَذَا الشَّخْصِ أَبًا، عَلِمْنَا كَوْنَ هَذَا الشَّخْصِ الآخرِ ابْنًا، وَكَذَا بِالْعَكْسِ مَعَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُ هَذَا أَبًا لِذَاكَ عِلَّةً لِكَوْنِ ذَلِكَ ابْنًا لِهَذَا؛ لأَنَّ المُضَافَيْنِ مَعًا، وَالعِلَّةُ قَبْلَ المَعْلُولِ؛ وَالـ «مَعَ» لاَ يَكُونُ قَبْلُ.

وَأَمَّا الثَّانِى: فَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ القَطْعُ بِأَنَّا إِذَا عَرَفْنَا سَائِرَ صِفَاتِهِ، فَإِنَّهُ لا يَحْصُلُ العِلْمُ عِنْدَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا، إِلاَّ إِذَا عَرَفْنَا كُلَّ صِفَةٍ، فَكَيْفَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْطَعَ بِأَنَّا عَرَفْنَا كُلَّ صِفَاتِهِ؟ فَإِنَّا إِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الصِّفَاتِ مَا لَمْ نَعْرِفْهُ، جَوَّزْنَا فِى بَعْضِ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِى لَمْ نَعْرِفْهَا أَنْ يَجِبَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ العِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا، وَمَعَ هَذَا التَّجْوِيزِ لاَ تَتِمُّ هَذِهِ المُقَدِّمَةُ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ العِلْمِ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ العِلْمُ بِكَوْنِهِ قَبِيحًا؛ فَلِمَ يَدُلُّ هَذَا القَدْرُ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الصِّفَاتِ لاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَثِّرَةً فِي القُبْحِ؟

وَاعْلَمْ أَنَّ الكَلاَمَ فِي تَقْرِيرِ هَاتَيْنِ المُقَدِّمَتَيْنِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَلاَسِفَةِ؛ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ العِلْمَ بِالْعِلَّةِ عِلَّةٌ لِلْعِلْمِ بِالمَعْلُولِ؛ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا كَانَ عِلَّةً لِلْقُبْحِ، يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِالْقُبْحِ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ بِوُجُودِ المَعْلُولِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ مِنَ الْعِلْمِ بِعِلَّتِهِ، فَلَمَّا لَزِمَ الْجَزْمُ بِالْقُبْحِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ أَمْرًا بِالتَّكْلِيفِ بِالمُحَالِ عَلِمْنَا أَنَّ عِلَّةَ الْقُبْحِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا قَدْ نَقَلْنَا فِي كُتُبِنَا الكَلاَمِيَّةِ دَلاَئِلَهُمْ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَبَيَّنَّا ضَعْفَهُمَا وَسُقُوطَهُمَا، فَلاَ نُعِيدُهُمَا هَهُنَا. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح: اعلم: أن قياس الشاهد على الغائب هو اختيار أكثر المتكلمين، والإمام لم يرض هذه الطريقة؛ وقال: الذى دل على ثبوت العلم فى الشاهد: إن دل على ثبوت العلم فى الغائب فهو المقصود، ولا معنى للقياس، وإن لم يدل فذكر الشاهد لا معنى له، ثم قالوا: لابد فى القياس من جامع، والجوامع أربعة: العلة، والدليل، والشرط، والحقيقة، ويعبرون عن الحقيقة مرة بـ «الحد» والمراد واحد.

وإذا عرفت ذلك فالمصنف يخالف القائلين بكون هذا النوع يفيد العلم، وقال:(١) أقواها الجمع بالعلة والتزم بيان ضعفه.

ونقول: لابد من بيان صورة القياس، وصورته أن يقال: الله عز وجل عالم بعلم، خلافًا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: بالعالمية، وأنكروا وجود العلم، وكلامهم فى العلم والقدرة والحياة سواء.

واستدل أصحابنا على أن العالمية ثابتة شاهدًا اتفاقًا، وهى مفتقرة إلى العلم [٣٣٢/ب] اتفاقًا وافتقارها إلى العلم لنفس [العالمية](٢) لما(٣) يذكروه من الدليل عليه، وهو التقسيم المنتشر(٤)، والدوران الخارجى، والدوران الذهنى؛ على ما هو مذكور فى الأصل، ونفس العالمية حاصلة فى الغائب، فيلزم افتقارها إلى العلم غائبًا، فيثبت العلم غائبًا، وهو المطلوب.

---

(١) فى «أ»: إن هذا.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: ما.

(٤) فى «أ»: والمنتشر.

ولنبين الأصل والفرع والعلة والحكم على اصطلاح الفقهاء تقريبًا إلى الأفهام، وإيضاحًا لها. فنقول: الأصل هو العالمية شاهدًا.

والفرع هو العالمية غائبًا، والعلة - أعنى: علة افتقار العالمية إلى العلم شاهدًا - هى نفس العالمية، والعالمية شاهدًا وغائبًا واحدة؛ فعلة الافتقار إلى العلم غائبًا موجودة؛ فيلزم الافتقار؛ فيلزم وجود العلم غائبًا، وهو المطلوب.

نص المصنف فى «الرسالة البهائية» على أن نفس العالمية شاهدًا هو علة الافتقار، فليفهم كذا. وإذا اتضح ذلك فنقول: لابد للقياس من مقدمتين.

إحداهما: فى الأصل معلل بكذا. والثانية: أن كذا موجود فى الفرع.

وقد تبين لك أن الموجود فى الأصل مع الموجود فى الفرع مثلان؛ لأنه يستحيل أن يكون الموجود فيها واحدًا بالشخص؛ لاستحالة وجود الواحد بالشخص فى محلين مختلفين، والمثلان لابد وأن يكونا متغايرين بالشخص؛ وإلا يلزم أن يكون الاثنان[1] واحدًا، وهو محال، وإذا تغايرا بالشخص، جاز أن يكون خصوص الموجود فى الأصل شرطا لعليته، أو الخصوص فى الفرع مانعًا من عليته، ومع هذين الاحتمالين لا يحصل القياس، [٣٣٣/أ] فإذن: القياس فى العقليات لا يفيد اليقين، وهو المطلوب، وهذا كلام صحيح لا غبار عليه، وأما الجمع بالدليل والشرط والحقيقة لم يذكرها المصنف فى هذا الكتاب؛ اكتفاءً ببيان فساد هذا النوع الذى هو أقواها، ولتحقق هذا الإشكال فى تلك الصورة، ونحن نذكرها؛ تكميلا لمقصود المسألة فنقول:

الجمع بالشرط هو أن تقول: شرط العلم الحياة شاهدًا، والشرط موجود غائبًا؛ فيلزم وجود المشروط، وهذا ضعيف جدًّا؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وأما ضعف الجمع بالدليل؛ فلأنه جعل الأحداث دليل المحدث شاهدًا أصلاً، والأحداث غائبًا فرعًا أولى من العكس.

ذكر المصنف هذا المثال فى الأحداث شاهدًا وغائبًا، وهذا بعينه وارد على التخصيص، والاتفاق شاهدًا وغائبًا، ولك أن تبين ضعف الجمع بالحقيقة ببعض ما سبق بيانه، ولبعضهم فى هذا الموضع كلام سخيف جدًّا، ولظهور سخافته تركنا نقله وبيان فساده.

ومنها منع لزوم الدور عند قول المصنف: «وإن قاسوا على نظير العين، قلنا: هذا قياس من غير جامع، وفيه إثبات القياس بالقياس؛ وهو دور».

---

(١) فى «أ»: الإتيان.

وأما قوله: «قد بينا فى كتبنا العقلية دلالتهم على هاتين المقدمتين وبَيَّنا ضعفهـا»، أمـا دلالتهم فظاهرة.

وأما بيان ضعفها هو أن العلة ذات، ولها وصف كونها علة، وإذا اتضح ذلك فنقول: لا نسلم أنه يلزم من العلم بذات العلة العلم، ولا نسلم أنه [٣٣٣ب] يلزم من العلم بعليتها العلم بمعلولها؛ لأنه يفتقر العلم بمعلولها إلى العلم بعليتها، والعلم بعليتها إلى العلم بمعلولها، فيفتقر إلى العلم بثبوت معلولها، وهو دور. هذا ما قاله، ولا دور أصلاً.

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

الحَقُّ جَوَازُ القِيَاس فِى اللُّغَاتِ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ مِنَّا، وَنَقَلَ ابْنُ جِنِّى فِى «الخَصَائِصِ»: أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ؛ كَالْمَازِنِى وَأَبِى عَلِىٍّ الفَارِسِىِّ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ فَيُنْكِرُونَهُ.

لَنَا وُجُوهٌ. الأَوَّلُ: أَنَّا رَأَيْنَا أَنَّ عَصِيرَ العِنَبِ لاَ يُسَمَّى خَمْرًا قَبْلَ الشِّدَّةِ الطَّارِئَةِ، فَإِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ الشِّدَّةُ، سُمِّيَتْ خَمْرًا، فَإِذَا زَالَتِ الشِّدَّةُ مَرَّةً أُخْرَى، زَالَ الاِسْمُ، وَالدَّوَرَانُ يُفِيد ظَنَّ العِلِّيَّةِ، فَيَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّ العِلَّةَ لِذَلِكَ الاِسْمِ هُوَ الشِّدَّةُ، ثُمَّ رَأَيْنَا الشِّدَّةَ حَاصِلَةً فِى النَّبِيذِ، فَيَحْصُلُ ظَنُّ أَنَّ عِلَّةَ هَذَا الاِسْمِ حَاصِلَةٌ فِى النَّبِيذِ وَيَلْزَمُ مِنْ ظَنِّ حُصُول عِلَّةِ الاِسْمِ ظَنُّ حُصُول الاِسْمِ، فَإِذَا حَصَلَ ظَنُّ أَنَّهُ مُسَمًّى بِالْخَمْرِ، وَعَلِمْنَا أَوْ ظَنَنَّا أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ – حَصَلَ ظَنُّ أَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ، وَالظَّنُّ حُجَّةٌ؛ فَوَجَبَ الحُكْمُ بِحُرْمَةِ النَّبِيذِ.

فَإِنْ قِيلَ: الدَّوَرَانُ إِنَّمَا يُفِيدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُ العِلِّيَّةَ، وَهَهُنَا لَمْ يُوجَدِ الاِحْتِمَالُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ شَىْءٍ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَشَىْءٍ مِنَ المَعَانِى مُنَاسَبَةٌ أَصْلاً؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ شَىْءٌ مِنَ المَعَانِى دَاعِيًا لِلْوَاضِعِ إِلَى تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ الاِسْمِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ احْتِمَالُ العِلِّيَّةِ هَهُنَا لَمْ يَكُنِ الدَّوَرَانُ هَهُنَا مُفِيدًا لِظَنِّ العِلِّيَّةِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ حَصَلَ ظَنُّ الْعِلِّيَّةِ؛ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُول العِلَّةِ فِى الفَرْعِ حُصُولُ ذَلِكَ الحُكْمِ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ إِنَّمَا صَارَتْ عِلَّةً؛ لأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا عِلَّةً أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ» فَإِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ آخَرُ أَسْوَدُ، لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا يَجْعَلُهُ الإِنْسَانُ عِلَّةً لِحُكْمٍ لاَ يَجِبُ أَنْ يَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ الحُكْمُ أَيْنَمَا وُجِدَ، فَكَذَا هَهُنَا لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشِّدَّةِ عِلَّةً لِذَلِكَ الاِسْمِ حُصُولُ ذَلِكَ الاِسْمِ، أَيْنَمَا حَصَلَتِ الشِّدَّةُ، إِلاَّ إِذَا

عَرَفْنَا أَنَّ وَاضِعَ الاِسْمِ هُوَ اللهُ تَعَالَى وَالْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ جَعْلُ المَعْنَى عِلَّةً لِلاِسْمِ، إِذَا فَسَّرْنَا العِلَّةَ بِالدَّاعِي، أَوِ المُؤَثِّرِ.

أَمَّا إِذَا فَسَّرْنَاهَا بِالمُعَرِّفِ، فَلاَ يَمْتَنِعُ؛ كَمَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّلُوكَ عِلَّةً لِوُجُوبِ الصَّلاَةِ، لاَ بِمَعْنَى كَوْنِ الدُّلُوكِ مُؤَثِّرًا، أَوْ دَاعِيًا، بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مُعَرِّفًا، فَكَذَا هَهُنَا. وَعَنِ الثَّانِي: أَنَا بَيَّنَّا أَنَّ اللُّغَاتِ تَوقِيفِيَّةٌ.

الثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ المَازِنِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ - رَحِمَهُمَا اللهُ - أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ فَاعِلٍ رُفِعَ، وَكُلَّ مَفْعُولٍ نُصِبَ، وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي كُلِّ وُجُوهِ الإِعْرَابِ، وَأَنَّ كُلَّ ضَرْبٍ مِنْهَا اخْتَصَّ بِأَمْرٍ انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِلاَّ قِيَاسًا؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَفُوا بَعْضَ الفَاعِلِينَ بِهِ، وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَفَعَ الفَاعِلُ؛ لِكَوْنِهِ فَاعِلاً، وَانْتَصَبَ المَفْعُولُ؛ لِكَوْنِهِ مَفْعُولاً.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَقَدْ وُجِدَ المَفْعُولُ غَيْرَ مُنْتَصِبٍ، وَكَذَا الفَاعِلُ قَدْ لاَ يَرْتَفِعُ؛ لِعَارِضٍ؟ قُلْتُ: تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ لِمَانِعٍ لاَ يَقْدَحُ فِي العِلِّيَّةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْصِيصِ العِلَّةِ، وَمَنْ لاَ يَقُولُ بِهِ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْقَيْدَ الْعَدَمِيَّ جُزْءًا مِنَ العِلَّةِ.

الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ؛ لِكَوْنِهِ شَبِيهًا بِالْفَاعِلِ فِي إِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَيْهِ، وَلَمْ تَزَلْ فِرَقُ النُّحَاةِ مِنَ الكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ يُعَلِّلُونَ فِي الأَحْكَامِ الإِعْرَابِيَّةِ بِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ ذَاكَ فِي كَذَا؛ فَوَجَبَ أَنْ يُشْبِهَهُ فِي الإِعْرَابِ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي المَبَاحِثِ اللُّغَوِيَّةِ حُجَّةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ نَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ [الحشر:٢] فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ الأَقْيِسَةِ، وَاعْتِمَادُهُمْ فِي الفَرْقِ عَلَى أَنَّ المَعَانِيَ لاَ تُنَاسِبُ الأَلْفَاظَ.

فَامْتَنَعَ جَعْلُ المَعْنَى عِلَّةً لِلاِسْمِ، بِخِلاَفِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ المَعَانِيَ قَدْ تُنَاسِبُهَا، لَكِنَّا قَدْ بَيَّنَّا سُقُوطَ هَذَا الفَرْقِ.

وَاحْتَجَّ المُخَالِفُ بِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾ [البقرة:٣١] دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّهَا بِأَسْرِهَا تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَيَمْتَنِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ يَثْبُتَ بِالْقِيَاسِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ لَوْ صَرَّحُوا، وَقَالُوا: «قِيسُوا» - لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ؛ كَمَا إِذَا قَالَ:

«أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «قِيسُوا»؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ القِيَاسُ؛ فَإِذَا لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ عِنْد التَّصْرِيحِ بالأَمْرِ بالقِيَاسِ، فَلِئَلاَّ يَجُوز ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ نَصٌّ فِي ذَلِكَ - كَانَ أَوْلَى.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ القِيَاسَ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ تَعْلِيلِ الْحُكمِ فِي الأَصْلِ، وَتَعْلِيلُ الأَسْمَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ لاَ مُنَاسَبَةَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الأَسْمَاءِ، وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ. وإِذَا لَمْ يَصِحَّ التَّعْلِيلُ، لَمْ يَصِحَّ القِيَاسُ أَلْبَتَّةَ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ وَضْعَ اللُّغَاتِ يُنَافِي جَوَازَ القِيَاسِ؛ فَإِنَّهمْ سَمَّوُا الفَرَسَ الأَسْوَدَ «أَدْهَمَ» وَلَمْ يُسَمُّوا الحِمَارَ الأَسْوَدَ بِهِ، وَسَمَّوُا الفرَسَ الأَبْيَضَ «أَشْيَبَ» وَلَمْ يُسَمُّوا الحِمَارَ الأَبْيَض بِهِ، وَسَمَّوْا صَوْتَ الفَرَسِ «صَهِيلاً» وَصَوْتَ الحِمَارِ «نَهِيقًا» وَصَوْتَ الكَلْبِ «نُبَاحًا». وأَيْضًا: القَارُورَةُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الاِسْمِ؛ لأَجْلِ الاِسْتِقْرَارِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ المَعْنَى حَاصِلٌ فِي الحِيَاضِ والأَنْهَارِ، مَعَ أَنَّهَا لاَ تُسَمَّى بِذَلِكَ. وَالخَمْرُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الاِسْمِ؛ لِمُخَامَرَتِهَا العَقْلَ، ثُمَّ الْمُخَامَرَةُ حَاصِلَةٌ فِي الأَفْيُونِ وَغَيْرِهِ، وَلاَ يُسَمَّى خَمْرًا.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الآيَةِ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ آدمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا تَوْقِيفًا؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَّمَ البَعْضَ تَوْقِيفًا، وَالبَعْضَ تَنْبِيهًا بِالْقِيَاسِ، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدْرِكَ آدمُ عِلْمَهَا تَوْقِيفًا، ونَحْنُ نَعْلَمُهَا قِيَاسًا كَمَا أَنَّ جِهَاتِ القِبْلَةِ قَدْ تُدْرَكُ حِسًّا، وَقَدْ تُدْرَكُ اجْتِهَادًا.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّا نَدَّعِي أَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّهُمْ جَوَّزُوا القِيَاسَ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ جَمِيعَ كُتُبِ النَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَالاِشْتِقَاقِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الأَقْيِسَةِ، وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الأَخْذِ بِتِلْكَ الأَقْيِسَةِ؟ فَإِنَّهُ لاَ نِزَاعَ أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَفْسِيرُ القُرْآنِ، والأَخْبَارِ إِلاَّ بِتِلْكَ القَوَانِينِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مَعْلُومًا بِالتَّوَاتُرِ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: مَا قَدْ بَيَّنَّا: أَنَّا نُفَسِّرُ العِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ، لاَ بِالدَّاعِي، وَلاَ الْمُنَاسِبِ، وَحِينَئِذٍ لاَ يَقْدَحُ عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ أَقْصَى مَا فِي البَابِ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا صُوَرًا لاَ يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ وَذَلِكَ لاَ يَقْدَحُ فِي العَمَلِ بِالْقِيَاسِ؛ كَمَا أَنَّ النَّظَّامَ لَمَّا ذَكَرَ صُوَرًا كَثِيرَةً فِي الشَّرْعِ لاَ يَجْرِي فِيهَا القِيَاسُ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى المَنْعِ مِنَ القِيَاسِ فِي الشَّرْعِ.

الشرح: اعلم: أن الغزالى[(١)] - رحمه الله - اختار منع جريان القياس فى الأحكام اللغوية والعقلية، وهو يلحق بالواضح.

واعلم: أنه لابد من تلخيص محل النزاع؛ حتى نتبين صحة الأدلة المنصوبة على ع من الطرفين، فنقول: من القياس ما سبق تعريفه فى أول كتاب القياس ولابد فى كل قياس من أصل وفرع وعلة جامعة وحكم، ولابد أن يكون الحكم الذى يقصد إثباته فى الفرع معلومًا من القياس؛ فإن الكلام فى المجتهد الذى يطلب معرفة[(٢)] الأحكام من الأدلة الشرعية، وليس له تعرف الحكم الشرعى من القياس إلا بفقدان الكتاب والسنة؛ فلابد من الأمور الأربعة ليستعلم الحكم الشرعى المجهول له من علة الأصل المشتركة بين الأصل والفرع، هذا هو المعقول من القياس.

وإذا اتضحت هذه المقدمة: فيجب على من يدعى جريان القياس فى الأحكام اللغوية؛ أن يتبين فى كل قياس يفيد حكمًا لغويًّا ما ذكرنا من الأمور، وإلا لم يكن ذلك قياسًا، ولابد أن يتبين حذف الخصوص من الاعتبار، وإن غير الاصطلاح لم يكن القياس مفهومًا محصلاً، وخرج عن محل النزاع، وينبغى أن يعلم أنه ليس من هذا الباب [٣٣٤/أ] الاستدلال بالاستعمال على كونه حقيقة اللفظ؛ وكذلك ليس منه اللفظ يستعمل فى القدر المشترك بين الصورتين؛ دفعًا للاشتراك والمجاز؛ وكذلك جملة من مسائل الأوامر والنواهى؛ لأن حاصله تعرف كون اللفظ مستعملاً فيما وضع له، ويلزم منه كون اللفظ موضوعًا لذلك المعنى، ويرجع ذلك إلى دليل اقترنت به فدلت على الوضع، وذلك ليس بقياس، والذى يوضح ذلك أن الأصوليين اتفقوا على أن الحقيقة تتميز عن المجاز بأسباب: أحدها: استعمال أهل اللغة إياها مجردة عن القرائن، [و] إذا أرادوا المجاز قرنوا اللفظ المذكور؛ فإذن: يستدل على الحقيقة والمجاز بالتجرد والاقتران، وليس هذا من باب القياس، وليس فى هذه الصور كلها تلك الأمور المعتبرة فى القياس؛ فإذن: ليست تلك الصورة بأقيسة أصلاً.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن أكثر ما تعلله النحاة أمران: منها: ما يرجع إلى تعليل المسموع من العرب، فلا يحصل فى هذا القسم الأصل والفرع؛ فلا يكون هذا النوع قياسًا، وإن تميز أصل عن فرع بأن وجد مسموع من العرب اختص بإعراب، ووجد غير مسموع منهم يريد إلحاقه بالمسموع فى ذلك الإعراب؛ فلابد من مشترك بينهما، ولابد من الدال على علية المشترك، والمناسبة بمعنى الباعث يدل فى كلامهم، ولا يستحيل

---

(١) ينظر: المستصفى (٢/٣٣١).

(٢) فى «أ»: بطلت معرفته.

وجودها؛ فإنا نقول: البناء الثلاثي أكثر في كلام العرب من الرباعي [٣٣٤/ب] والخماسي والسداسي؛ وذلك لطلب الخفة بالمناسبة لأن خفة اللفظ على اللسان أمر مطلوب للعاقل، والحكيم قد باشر؛ لأن وضع الثلاثيات أكثر من الرباعي، وما فوقها، بالاستقراء، والمناسبة موجبة لعلة الأصل بالطرق الدالة على أن المناسبة موجبة لغلبة الظن، وقررناها فيما سبق؛ فهذه الطريقة تتأتى لهم قليلاً، ويتأتى لهم الدوران، وبقية الطرق الدالة على العلية من النص وأنواع الإيماءات لا تتأتى لهم، واحذف الخصوص فهو المشكل جدًّا؛ وذلك لأنا حذفنا الخصوص عن الاعتبار في القياس الشرعي، لأن الشارع تعبدنا بالقياس، ويلزم من ذلك حذف الخصوص عن الاعتبار.

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن وجد قياس اعتبر فيه ما ذكرنا من الأمور في شيء من المباحث اللغوية، أو النحوية، أو التعريفية؛ فلا يمكن النزاع في كونها حجة، وإن لم يوجد ذلك لفقدان بعض تلك الأمور، أو كلها، فلا قياس في تلك العلوم؛ فلا نزاع أيضًا.

ولننظر الآن في أدلة المثبت والنافي فنقول: أما الدوران فضعيف، ومن جملة شروط عليته عدم المزاحم، وقد تحقق ههنا وهو الخصوص، ولا يقال: هذا يبطل عليه المدار مطلقًا؛ لأنا نقول: الدليل الدال على وقوع التعبد بالقياس المفيد للحكم الشرعي، منع اعتبار الخصوص في تلك الصور، ولم يدل دليل على وقوع التعبد بالقياس المفيد للحكم اللغوي [٣٣٥/أ] وما ذكره منقوض بالأفطس[(١)]، والأشهب[(٢)]، والأبلق[(٣)]؛ فإن الواضع اعتبر خصوص المحل في تلك الصور، قلنا: لم قلتم: إن الواضع ما اعتبر خصوص المحل في فصل الخمر، وهو كونه معتصرًا من العنب.

وقوله: «اللغات توقيفية» اختياره التوقف لا التوقيف. وأما الوجه الثاني فلا نسلم أن رفع بعض الفاعل علم بالقياس، بل علم بالاستقراء أن كل فاعل مرفوع، سلمنا ذلك، ولكن إنما ينتظم القياس أن لو كان لنا نوع من الفاعل مسموع من العرب رفعه، ونوع آخر من أنواع الفاعل لم يسمع من العرب رفعه، ونحن نلحق غير المسموع منه بالمسموع للمشاركة[(٤)] في العلة، ونحن نمنع ذلك، بل نوع الفاعل سمع من العرب رفعه، وذلك كاف في العلم أو الظن أن كل فاعل مرفوع؛ لأن الحكم الثابت في نوع

---

(١) الأفطس: الذي انخفضت قصبة أنفه. ينظر: المعجم الوسيط ٢/٦٩٢.

(٢) الأشهب: ما خالط بياض شعره سواد. ينظر: المعجم الوسيط ١/٤٩٧.

(٣) الأبلق: بلق الفرس ونحوه بلقا، وبلقة: كان فيه سواد وبياض. ينظر: المعجم الوسيط ١/٧٠.

(٤) في «ب»: المشاركة.

يثبت لأفراده، والذى لم يسمع من العرب أشخاص النوع، والقياس إنما يجرى فى الأنواع، ولا يجرى فى أشخاص الأنواع.

وأما رفع مفعول ما لم يسم فاعله، فتعليله من تعليل الواقع، وليس هو بقياس. وأما قوله[1]: «النحاة من الكوفيين[2] والبصريين[3] يعللون بالشبه».

قلنا: لا نسلم أنه قياس على الوجه الذى لخصناه، بل هو تعليل المسموع من

---

(١) فى «أ»: قول.

(٢) هم رجال المذهب الكوفى الذين قام على أكتافهم النحو الكوفى وجهدوا فى سبيله حتى أسسوه مذهبًا كاملاً يحتوى على الكثير من القواعد الدقيقة التى تستحق الاعتماد عليها والأخذ بها. وقد خالف الكوفيون البصريين فى أمور كثيرة دعت العلماء إلى التمييز بين آرائهم من ناحية وآراء البصريين من ناحية أخرى. وفى تبيان المسائل الخلافية بين المذهبين ألف ابن الأنبارى كتابه الشهير الذى أسماه: الإنصاف فى مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين. وللكوفيين طبقات خمس هى: الأولى ـ ويمثلها أبو جعفر الرؤاسى وأبو مسلم معاذ بن مسلم الهراء. الثانية ـ ويمثلها الكسائى. الثالثة ـ ويمثلها أبو الحسن على بن الحسن بن المبارك المعروف بالأحمر، وكذلك الفراء وهشام بن معاذ بن الضرير واللحيانى. الرابعة ـ ويمثلها أبو عبد الله قاسم بن سلام وابن الأعرابى الخامسة: ويمثلها ثعلب. وابن السكيت. ينظر: معجم المصطلحات النحوية ص(١٩٨).

(٣) هم علماء البصرة النحويون الذين ينسب إليهم المذهب البصرى فى اللغة ــ وقد كانوا أول من تكلم فى النحو كعلم وقاعدة، كما كان مذهبهم أول المذاهب النحوية التى أسهمت فى بناء صرح النحو عاليا وشامخا. وقد قيل عنهم: إنهم قد سبقوا الكوفيين فى صناعة النحو بما يقرب من مائة عام كانت الكوفة خلالها منشغلة بعلم الحديث وتدوين الأخبار. وللبصريين طبقات سبع هى:

١ـ الأولى: ومن رجالها مضر بن عاصم وأبو داود عبد الرحمن بن هرمز، وعنبسة الفيل، وأبو الأسود الدؤلى.

٢ـ الثانية: ومن رجالها عبد الله بن أبى إسحاق الحضرمى وعيسى بن عمر.

٣ـ الثالثة: ومن رجالها الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب.

٤ـ الرابعة: ومن رجالها سيبويه واليزيدى والأصمعى.

٥ـ الخامسة: ومن رجالها محمد بن المستنير المعروف بقطرب والأخفش الأوسط.

٦ـ السادسة: ومن رجالها صالح بن إسحاق المعروف بالجرمى، وعبد الله بن محمد المعروف بالتوزى والمازنى والسجستانى.

٧ـ السابعة: ومن رجالها المبرد. وقد كان للبصريين مناظرات ومساجلات كثيرة مع غيرهم من رجال المذاهب الأخرى كان لهم فيها قصب السبق والقدح المعلى. ينظر: معجم المصطلحات النحوية (٢١، ٢٢).

كلامهم، وإن وجد من نوع القياس الذى لخصناه شىء[(١)]، وجد فيه جميع الأمور المعتبرة فى القياس، فذلك مما لا ينازع فيه فيحصل.

وأما التمسك بقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ فضعيف؛ بينا ضعفه فى أول [٣٣٥/ب] كتاب القياس؛ فلا عمدة عليه، وههنا يضعف؛ لما عرفت من عدم تحقق صورة القياس ههنا، وحجج المخالف ظاهرة.

والجواب عن التمسك بالآية ضعيف؛ لأن ما ذكره خلاف الظاهر، ودعوى التواتر ممنوع، وفيما ذكرناه من تلخيص القياس أظهر، سلمنا ذلك فى قواعد الإعراب، ولكن ذلك فى اللغات، والفرق بينهما واضح.

قال المصنف - رحمه الله -: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِجْرَاءُ الْقِيَاسِ فِي الأَسْبَابِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّا إِذَا قِسْنَا اللِّوَاطَ مَثَلاً عَلَى الزِّنَا فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ: فَإِمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ كَوْنَ الزِّنَا مُوجِبًا لِلْحَدِّ؛ لأَجْلِ وَصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللِّوَاطِ، وَإِمَّا أَلاَّ نَقُولَ ذَلِكَ:

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: كَانَ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ هُوَ ذَلِكَ الْمُشْتَرَكَ؛ وَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ الزِّنَا وَاللِّوَاطُ عَنْ كَوْنِهِمَا مُوجِبَيْنِ لِلْحَدِّ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا أُسْنِدَ إِلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، اسْتَحَالَ مَعَ ذَلِكَ إِسْنَادُهُ إِلَى خُصُوصِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَإِذَنْ شَرْطُ الْقِيَاسِ بَقَاءُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَالْقِيَاسُ فِي الأَسْبَابِ يُنَافِي بَقَاءَ حُكْمِ الأَصْلِ؛ بِخِلاَفِ الْقِيَاسِ فِي الأَحْكَامِ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ لاَ يُنَافِي كَوْنَهُ مُعَلَّلاً بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْعِ، وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: كَوْنُ الزِّنَا مُوجِبًا لِلْحَدِّ لَيْسَ لأَجْلِ وَصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللِّوَاطِ، اسْتَحَالَ قِيَاسُ اللِّوَاطِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَبُدَّ فِي الْقِيَاسِ مِنَ الْجَامِعِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْجَامِعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ لاَ يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ، بَلْ تَأْثِيرُهُ فِي عِلِّيَّةِ الْوَصْفَيْنِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْوَصْفَيْنِ. قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ مَا صَلَحَ لِعِلِّيَّةِ الْعِلَّةِ كَانَ صَالِحًا لِعِلِّيَّةِ الْحُكْمِ؛ فَلاَ حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الْوَاسَطَةِ.

الشرح: اعلم: أن اختيار الغزالى إلى جوازها[(٢)]. واختيار صاحب «الإحكام»[(٣)] عدم جريان القياس فى الأسباب؛ وهو الأظهر.

---

(١) فى «ب»: بشىء.

(٢) ينظر: المستصفى (٢/٣٣١)، وشفاء الغليل (٦٠٣).

(٣) ينظر: الإحكام(٤/٥٦).

والدليل عليه: أن نقول فى قولهم: «الزنا موجب للحد إجماعًا فيكون اللواط موجبا له بالقياس عليه»: إن موجبية الزنا للحد، إنما كان للقدر المشترك بينه وبين اللواط، أو نقول: ليس القدر المشترك الثانى يمنع القياس؛ لاستحالة انتظام القياس بدون المشترك بين الأصل والفرع، وإن كان الثانى انضاف وجوب الحد إليه فى فصل الزنا[1] لصلاحيته ووجوب الحد له؛ فلا يستند إلى الزنا؛ لأنه إذا تعرف شيء من شيء استحال أن يعرف من غيره، وقد بينا أن اجتماع المعرفات على شيء واحد محال؛ نعم: أن يتعرف الشيء مرة من شيء، ويتعرف من غيره إذا كان اختلف المتعرف، ويجوز أن يكون المطلوب من المعرف الثانى وجه كونه [٣٣٦/أ] معرفًا، لا حصول المعرفة من الثانى، والحاصل استحالة اجتماع المعرفات بشيء واحد بالشخص.

وإذا ثبت استناد وجوب الحد إلى المشترك بين الزنا واللواط بطل[2] استناده إلى الزنا؛ لما قررناه؛ فيخرج الأصل عن أن يكون أصلاً؛ فبطل القياس، وبه حصل الفرق بين القياس فى الأسباب، وبين القياس فى الأحكام المستندة إلى السبب؛ فإنه لا يخرج الأصل عن كونه أصلاً بقياس حكم شرعى [على حكم شرعى][3].

قال المصنف: «فإن قلت: الجامع بين الوصفين لا يكون له تأثير فى الحكم». توجيه هذا الكلام أن نقول: لا نسلم أنه يخرج الأصل عن كونه أصلاً بالقياس فى الأسباب؛ لأن تأثير إضافة الحكم إلى المشترك بين السببين فى السببية لا فى الحكم المستند إلى السبب. أجاب المصنف على[4] هذا المنع بأن قال: «الدليل على أن المشترك بين السببين له تأثير فى الحكم؛ لأنه صالح لإضافة الحكم إليه؛ لما ذكرناه فى الدليل، وإذا كان صالحًا، والحكم ثابت على وفقه، يضاف الحكم إليه، وإذا انضاف إلى المشترك بين الوصفين يخرج الزنا [5] - مثلا - عن أن يكون أصلاً واللواط فرعًا؛ فلا قياس».

واعلم: أن صاحب «الإحكام» ذكر دليلاً مادته كلام المصنف، إلا أنه أظهر من هذا الدليل، وإن كان أطول، فلنذكره:

قال صاحب «الإحكام»[6]: الدليل على عدم جريان القياس فى الأسباب[7] أن نقول:

---

(١) فى «أ»: الربا.

(٢) فى «أ»: بل.

(٣) سقط فى «ب».

(٤) فى «أ»: عن.

(٥) فى «أ»: الربا.

(٦) ينظر: الإحكام (٤/٥٦).

الحكمة التى يكون الوصف سببها(١)[٣٣٦/ب] هى الحكمة التى لأجلها يكون الحكم المرتب على الوصف ثابتًا، وعند ذلك: قياس أحد الوصفين على الآخر فى حكم السببية - لابد وأن يكون ذلك لاشتراكها - فى حكمة الحكم بالسببية، وتلك الحكمة: إمَّا أن تكون مضبوطة بنفسها ظاهرة جلية غير مضطربة، وإما أن تكون خفية مضطربة، فإن كان الأول: فإما أن يجوز التعليل بالحكمة المضبوطة أو لا؛ إذ الخلاف واقع فيه، فإن قلنا بالأول: كانت مستقلة بإثبات الحكم [وهو الحد] المرتب على الوصف، فلا حاجة إلى الوصف المحكوم عليه بكونه سببًا للاستغناء عنه، وإن كان [الثانى فقد] امتنع التعليل والجمع بين الأصل والفرع بها، و[أما] إن كانت خفية مضطربة، فإما: أن تكون مضبوطة بضابط أو لا: فإن كان الأول فذلك الضابط لها هو السبب، وهو القدر المشترك بين الأصل والفرع، ولا حاجة إلى النظر إلى خصوص الأصل والفرع؛ فلا نحكم على أحدهما بالأصالة، والآخر بالفرعية، وإن لم تكن مضبوطة بضابط، فالجمع ممتنع إجماعًا.

واعلم أن قياس اللواط على الزنا فى السببية، وقياس القياس على غيره - لا نسلم أنه فى السببية، بل فى الحكم الشرعى المستند إلى السبب.

واعلم: أن ابن الحاجب(٢) اختصر هذا الدليل اختصارًا عظيمًا، فقال: لو صح القياس فى الأسباب لصح التعليل بالمصالح المرسلة، وبيانه هو: أنه لو صح لكان للوصف المشترك بين الزنا واللواط، فيخرج خصوص الزنا عن كونه سببا على ما سبق[٣٣٧/أ] بيانه، فلا يبقى لنا أصل يشهد للواط، فلو ثبت لكان من باب التعليل بالمصالح المرسلة.

قال صاحب التلخيص(٣): المشترك بين الوصفين علة لغلبة الوصف لا الحكم؛ سلمنا

---

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٦٦/٥، سلاسل الذهب للزركشى ٣٦٧، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٥٦/٤، نهاية السول للإسنوى ٤٩/٤، منهاج العقول للبدخشى ٤٣/٣، ٤٩/٣، التحصيل من المحصول للأرموى ٢٤٢/٢، حاشية البنانى ٢٠٥/٢، الإبهاج لابن السبكى ٣٤/٣، الآيات البينات لابن قاسم العبادى ٥/٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ٣٠٩، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٤٥/٢، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢٥٥/٢، إرشاد الفحول للشوكانى ٢٢٢. وينظر: شفاء الغليل (٦٠٣)، التبصرة (٤٤٠)، شرح التنقيح (٤١٤)، المنتهى (١٤١)، نبراس العقول ١٣٢٠/١.

(١) فى «أ»: سبيلها.

(٢) ينظر: شرح المختصر (٢٥٥/٢).

(٣) ينظر: النفائس (٣٦٠٠/٨).

ذلك، ولكن لم لا يجوز أن يكون المشترك بين الوصفين علة مؤثرة فى الحكم، وعلة مؤثرة فى صيرورة الوصف علة معرفة للتأثير؟. الأول أورده المصنف على نفسه، وأجاب عنه، وأما الثانى فهو باطل؛ إذ لا مؤثر فى العلل الشرعية عندنا(١)

---

(١) هل يجرى القياس فى الأسباب والشرط بأن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سببا؟. قد اختلف فيه العلماء، فأكثر الشافعية قالوا بجوازه، ومنعه القاضى أبو زيد الدبوسى وأصحاب أبى حنيفة، وهو مختار ابن الحاجب. استدل المانعون أولا بأنه مناسب مرسل فلا يعتبر. أما كونه مناسبا مرسلا؛ فلأن حاصله أن يجعل علة للحكم؛ لتحصيل الحكمة المقصودة فى الفرع؛ كما فى الأصل ولا يشهد له أصل بالاعتبار يعنى أنه لم يثبت محل يتحقق فيه علية هذا الوصف؛ لأنا إنما نستدل على اعتبار الوصف فى نظر الشارع، وأما كونه غير معتبر؛ فلأن المرسل ينقسم إلى ما علم إلغاؤه؛ وهو مردود اتفاقًا إلى ما لم يعلم إلغاؤه، وهو إن لم يعلم فيه أحد اعتبارات الملائم، فهو الغريب من المرسل المسمى بالمصالح المرسلة والمختار عند الجمهور رده، وإن علم فيه أحد اعتبارات الملائم فهو ملائم المرسل رده الأكثر منهم الآمدى وابن الحاجب. وثانيا بيان علة سببية المقيس عليه، وهى قدر من الحكمة يتضمنها وصف منفية فى المقيس أى: لم يعلم ثبوتها فيه، لعدم انضباط الحكمة وتغاير الوصفين، فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما، فيمتنع الجمع بينهما فى الحكم، وهو العلة؛ لأن معنى القياس الاشتراك فى العلة، وبه يمكن التشريك فى الحكم. وثالثا: بأن الحكمة المشتركة إن كانت ظاهرة منضبطة فقد استغنى عن النظر فى الوصفين، وصار الحكم مرتبًا على الوصف الذى يجمعهما وإن لم تكن منضبطة، وكان لها مظنة فكذا يرتب الحكم على هذه المظنة وإن لم يكن لها مظنة فلا جامع بين الوصفين من حكمة أو مظنة فيكون قياسًا خاليًا عن الجامع وإنه لا يجوز. واستدل المجوزون بأن السببية والشرطية أحكام من أحكام الله تعالى، كالوجوب والندب، وغير ذلك فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم على أن الأمر بالاعتبار، وكذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم غير مختص بصورة دون صورة فلا وجه إذن للتخصيص فيكون القياس جاريا فيها كباقى الأحكام. مثال القياس فى الشرط قياس الغسل على الوضوء فى توقف الصلاة عليه، كالوضوء فيكون شرطا، ومثاله فى السبب قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج فى فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، وهذا المثال عند غير الحنفية لأن الحنفية لا يقولون بوجوب الحد فى اللواط ولأن القياس على السبب عبارة عن أن يثبت علية علة قياسا على علة أخرى لذلك الحكم، فلابد هناك من وصفين أحدهما أصل، والآخر فرع، وههنا العلة أمر واحد، وهو الإيلاج فى فرج. فتبين أن القائلين بصحة القياس فى الأسباب لا يعتدون إلا بثبوت الحكم بالوصفين؛ لما بينهما من الجامع. والخلاف المقدم فى الأسباب والشرط يجرى فى العلل والموانع أيضًا. بالنظر فى أدلة كل من الفريقين يظهر أن النزاع فى الحقيقة لفظى، لأن المانع نظرًا إلى أن كونها سببين أو شرطين يقتضى أن يكون الحكمة فى كل المرتب عليها الحكم غير ما فى الآخر؛ إذ لو كانت واحدة فى السببين مثلا ـ لكان مناط الحكم شيئا واحد، وهى تلك الحكمة وحينئذ لا تعدد فى=

قال المصنف - رحمه الله -: المَسْأَلَةُ الرَّابعَةُ:

الحُكْمُ الَّذِى طُلِبَ إِثْبَاتُهُ بالقِيَاسِ: إِمَّا النَّفْىُ الأَصْلِىُّ، أَو الْحُكْمُ الثُّبُوتِىُّ المَعْلُومُ أَوِ المَظْنُونُ فَلْنَتَكَلَّمْ فِى هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، فَنَقُولُ: اخْتَلَفُوا فِى أَنَّ النَّفْىَ الأَصْلِىَّ، هَلْ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بالقِيَاسِ أَمْ لاَ؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ اسْتِصْحَابَ حُكْمِ العَقْلِ كَافٍ فِيهِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ، لاَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

أَمَّا قِيَاسُ الدَّلاَلَةِ: فَهُوَ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِعَدَمِ آثَارِ الشَّىْءِ وَعَدَمِ خَوَاصِّهِ عَلَى عَدَمِهِ، وَأَمَّا تَعَذُّرُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، فَلأَنَّ الانْتِفَاءَ الأَصْلِىَّ حَاصِلٌ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ بِوَصْفٍ يُوجَدُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: عِلَّةُ الشَّرْعِ لاَ مَعْنَى لَهَا إِلاَّ المُعَرِّفُ، وَتَأَخُّرُ الدَّلِيلِ عَنِ المَدْلُولِ جَائِزٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ يَخْتَصُّ بِالْعَدَمِ، فَأَمَّا الإِعْدَامُ، فَإِنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِىٌّ يَجْرِى فِيهِ الْقِيَاسُ.

وَأَمَّا الَّذِى طَرِيقُهُ الْعِلْمُ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهِ؟ وَعِنْدِى: أَنَّ هَذَا الْخِلاَفَ لاَ يَنْبَغِى أَنْ يَقَعَ فِى الْجَوَازِ الشَّرْعِىِّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ ثُمَّ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ بِأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ حَاصِلَةٌ فِى هَذِهِ الصُّورَةِ - لَحَصَلَ الْعِلْمُ اليَقِينِىُّ بِأَن حُكْمَ الفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الأَصْلِ، بَلِ البَحْثُ يَنْبَغِى أَنْ يَقَعَ فِى أَنَّهُ: هَلْ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ هَذَيْنِ الْيَقِينَيْنِ فِى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ لاَ؟

وَأَمَّا الَّذِى طَرِيقُهُ الظَّنُّ: فَلاَ نِزَاعَ فِى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهِ.

الشرح: اعلم: أنه قد سبق تفسير قياس الدلالة وقياس العلة، ولا بأس بتجديد العهد بذكره فنقول:

قال إمام الحرمين فى البرهان[1]: ربط الحكم كقولنا: من نفذ طلاقه نفذ ظهاره... إلى غير [ما ضاهى] ذلك من الأمثلة [وهذا] ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى [المخيل]

=السبب ولا فى الحكم. والمجوز لم يقصد إلا ثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع، وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب إذ الشروط والأسباب المختلفة الحكمة لا يجرى فيها القياس اتفاقا. ينظر نص كلام شيخنا محمد سلامة فى القياس.

(١) ينظر: البرهان (٢/٨٦٦) (٨٣٤).

المناسب إشعارًا بينًا، وإلى ما يستعمل شبهًا محضًا فالمشعر بالمعنى ما ضربناه من المثال؛(١) استدلالا بنفوذ الطلاق على نفوذ الظهار؛ فإنه يجمعهما كون كل واحد محرما للبضع(٢)، مع كون الزوج مالكًا للبضع متمكنًا من التصرف فيه بالتحريم على وجه يتمكن من الانفراد باستدراكه، وعلى وجه [مبين] يستدعى [رفعه] عقدًا مجددًا، فالظهار محرم كالطلاق، فربط أحدهما بالآخر [يلوح منه المعنى لاجامع بينهما].

وهذا القسم سماه بعض المتأخرين «قياس الدلالة» من حيث إنه يتضمن شبهًا دالاً على المعنى.

وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى ثلاثة [٣٣٧ب] أقسام: إلى قياس معنى، وهو: المتضمن للمعنى المناسب، وإلى: قياس الدلالة، وهو: الذى يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى مناسب؛ كالطلاق فى فصل الظهار، وإلى شبهى محض، وهو الذى لا يكون مناسبًا فى نفسه، ولا يشعر بمعنى مناسب أصلاً.

مثاله: قولهم: الوضوء قربة ينقضها الحدث، فيشترط فيها الموالاة؛ قياسًا على الصلاة.

هذا ما قاله الإمام فى «البرهان» واعلم أنه قد بينا قياس الدلالة فى تقسيمات، وأعدناه ههنا لتجدد العهد به، وليعلم أنه قسيم قياس الشبه على تفسير، وقسم منه على تفسير آخر.

---

(١) فى «أ»: بالمثال.

(٢) وعبارة البرهان: وهذا ينقسم إلى ما يشعر بالمعنى المخيل المناسب إشعارًا بينًا وإلى ما يستعمل شبها محضًا: فالمشعر بالمعنى كما ضربناه من المثال استدلالا على نفوذ الظهار بنفوذ الطلاق، فإنه يجمعهما اقتضاء كل واحد منهما تحريم البضع، مع كون الزوج مالكًا للبضع، متمكنًا من التصرف فيه، والتحريم على وجه ينفرد باستدراكه، أو على وجه مبين يستدعى رفعه عقدًا مجددًا والظهار محرم كالطلاق فربط أحدهما بالآخر يلوح منه المعنى الجامع بينهما. وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة، من حيث إنه يتضمن شبهًا دالا على المعنى. وهؤلاء قسموا الأقيسة إلى قياس المعنى، وهو الذى يرتبط الحكم فيه بمعنى مناسب للحكم مخيل مشعر به، وإلى قياس الدلالة وهو الذى يشتمل على ما لا يناسب بنفسه، ولكنه يدل على معنى جامع، وإلى قياس الشبه المحض، وهو الذى لا يشعر بمعنى مناسب أصلا، ولا يكون فى نفسه مناسبًا. ثم اختيار النظار قياس الدلالة لإعرابه عن المقصود على القرب فإن لو أبداه المعلل ونوزع فيه، وفى مناسبته، وطريق اعتباره وإشعاره لقال: التحريم إلى الزوج. والله المحرم، كتحريم الطلاق بالإضافة إلى الطلاق. فإذا كان عقبى الكلام يستدعى الاستشهاد بالطلاق، فذكر الطلاق أول مرة على الابتداء، يتضمن المعنى، ويصرح بالاستدلال عليه. ينظر: البرهان (٨٦٦ - ٨٦٨).

وذكر صاحب «الإحكام»[(١)] من أقسام قياس الدلالة الاستدلال بالرائحة الفائحة على تحريم الخمر؛ لدلالتها على الشدة المطربة، ووجود الرائحة فى النبيذ، والمصنف فسر قياس الدلالة بالاستدلال بانتفاء خواص الشيء وآثاره على انتفائه، وسيأتى[(٢)] زيادة بيان لقياس الدلالة، وقد سبق بيانه.

وإذا عرفت ما ذكرناه: اتضح لك باقى الفصل، وهذا الذى جعله سؤالا ههنا وعبر عنه بقوله: «لقائل أن يقول: وهو الذى جعله المختار فى المسألة السابقة»:

قال صاحب «التلخيص»[(٣)] ما ذكره من كون الاستصحاب كافيًا فى معرفة النفى الأصلى يناقض ما سبق فى المقدمة، وهو أن الأفعال قبل ورود الشرع حكمها الحظر أو الإباحة أو يتوقف فى الكل[(٤)]؟.

[ثم] [(٥)] قال: تفسير قياس الدلالة بما فسره المصنف باطل؛ فإنه ليس ذلك من أقيسة الفقهاء، فلا يندرج تحت حدود القياس، والكل مندفع [٣٣٨أ] لأن الاستصحاب فى تلك الصورة عارضه الدليل الدال على الحظر عند القائل به.

وأما دليل الإباحة: فلا يعارضه الاستصحاب، بل يوافقه من بعض الوجوه.

وأما الثانى: فجوابه يظهر من شرحنا، وكأن هذا الرجل الفاضل لم يفهم قياس الدلالة [أصلا][(٦)].

قال المصنف – رحمه الله –: المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

اخْتَلَفُوا فِى أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ إِثْبَاتُ أُصُولِ العِبَادَاتِ بِالْقِيَاسِ، أَمْ لاَ؟ فَقَالَ الجُبَّائِىُّ وَالكَرْخِىُّ: لاَ يَجُوزُ. وَبَنَى الكَرْخِىُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الصَّلاَةِ بِإِيمَاءِ الحَاجِبِ؛ بِالقِيَاسِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذَا الخِلاَفَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ يُقَالَ: الصَّلاَةُ بِإِيمَاءِ الحَاجِبِ، لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، لَوَجَبَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَهَا بَيَانًا شَافِيًا، وَيَنْقُلَهُ أَهْلُ

---

(١) ينظر: الإحكام (٤/٤).

(٢) فى «ب»: فسيأتى.

(٣) ينظر: النفائس (٨/٣٦٠٤).

(٤) فى «أ»: الكلام.

(٥) سقط فى «أ».

(٦) سقط فى «أ».

التَّوَاتِرِ إِلَيْنَا، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَنَا قَطْعًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، عَلِمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ بِهَا بَاطِلٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: لا نَدَّعِي أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَشْرُوعَةً، لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا يَقِينًا، وَلَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ نَمْنَعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِيهِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَهُوَ بَاطِلٌ بالوِتْرِ؛ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ وُجُوبُهُ قَطْعًا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا جَوَّزْتَ فِي ذَلِكَ أَلاَّ يَبْلُغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ؛ فَلَعَلَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - أَوْجَبَ صَوْمَ شَوَّالٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ. قُلْتُ: الْمُعْتَمَدُ فِي نَفْيِهِ الإِجْمَاعُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَتَحَكُّمٌ مَحْضٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ الاكْتِفَاءُ فِيهِ بِالظَّنِّ، فَلِمَ لاَ يُكْتَفَى بالقِيَاسِ؟ ثُمَّ إِنَّا نَسْتَدِلُّ عَلَى جَوَازِهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر:٢] أَوْ بِمَا أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ الضَّرَرِ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ وَاجِبًا.

الشرح: اعلم: أن الخلاف فى إثبات أصل العبادات نقله أبو الحسين البصرى فى «معتمده»[١] وصورته: إثبات صلاة سادسة بالقياس.

وفى كلام الغزالى فى شفاء الغليل[٢] ما يخالف هذا التصوير بل يرفع الخلاف فى المسألة، فلننقل ما قاله صاحب «المعتمد» أولا بلفظه، ثم ننقل ما قاله الغزالى:

قال صاحب «المعتمد»[٣]: اعلم أن أبا علىٍّ لا يجوِّز تعليل الأصول؛ ولا يجوز إثبات صلاة سادسة بالقياس، ولا بتعليل الحدود، وهو قول أبى الحسن؛ ولهذا منع من قطع المختلس بالقياس، ومنع من إثبات صلاة بإيماء الحاجب بالقياس، ومنع من [تعليل الكفارات و] إثبات كفارة بالقياس، وأعمل الاستدلال فى موضعها وفى موضع الحدود، وحكى عن أبى حنيفة شبيها بذلك؛ لأنه لم يثبت الصوم بدلا فى هدى المحصر[٤] لأن ذلك إثبات عبادة مبتدأة، ومنع أبو الحسين من إثبات النُّصُب ابتداء

(١) ينظر: المعتمد (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر شفاء الغليل (٦٠٣).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/٢٦٤).

(٤) والإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضًا كان الحاصر أو عدوا، وحصره أيضًا، حكاهما غير واحد. وقال ثعلب فى «الفصيح» وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير. والصحيح أنهما لغتان. وقوله تعالى ﴿فإن أحصرتم﴾ [البقرة:١٩٦]. ظاهر فى حصر العدو لوجهين: أحدهما: أن الآية نزلت فى قصة الحديبية وكان حصر العدو. والثانى: أنه قال بعد ذلك: ﴿فإذا أمنتم﴾. والأمن من الخوف.

بالقياس، أو(١) بخبر الواحد، وكذلك لم يثبت الزكاة فى الفصلان، واستعمل القياس فى نصب ما يجب فيه الزكاة؛ كما يعمل القياس فى صفات الصلاة [٣٣٨/ب]، وإن لم يستعمله فى أصل الصلاة، وقبل خبر الواحد فى إثبات نصاب زائد على المائتين؛ على مذهب أبى حنيفة، وصورة النزاع [تمنع من القياس] فى المقادير والرخص.

وقبل أبو يوسف خبر الواحد فى الحدود؛ [كما يقبل الشهادة فيه، و إن كان مما يدرأ بالشبهة]؛ وهذا يقتضى أن يستعمل فيها القياس؛ لاستوائهما فى إفادة الظن.

والشافعى وأصحابه يعللون جميع ذلك قياسًا، إلا الأصول والحدود، ويقولون: ما لو دل دليل على العلة، لقيس عليهما، واختلفوا فى أنه: هل فى الشريعة جملة من المسائل لا تعلل بالقياس أحكامها، أم لا؟: منهم(٢) من قال: فيها جملة من الأحكام لا تعلل؛ وهى التى ذكرناها(٣) ومنهم من قال: لا، بل لابد من استقراء مسألة مسألة.

وقال الغزالى فى «شفاء الغليل»: إنه نقل عن أبى زيد الدبوسى؛ أنه لا يجوز القياس فى الأسباب، ثم قال: تارة يكون الاختلاف فى نفس السبب(٤)، وتارة فى صفته، وتارة يكون الاختلاف فى الشرط، وتارة فى صفته.

مثال الأول: سببية الربا(٥)، وسببية ملك النصاب. ومثال الثانى: كون النصاب يوصف دائما سببًا. [و] مثال الثالث: اشتراط الشهود فى النكاح(٦). [و] مثال الرابع:

---

(١) فى «أ»: و.

(٢) فى «أ»: فيهم.

(٣) فى «أ»: ذكرهَا.

(٤) فى «أ»: المسبب.

(٥) فى «أ»: الزنا.

(٦) الشهادة مصدر شهد بمعنى أخبر فتكون الشهادة فى اللغة بمعنى الإخبار، وأما فى اصطلاح الفقهاء فهى الإخبار المتعلق بمعين. ثم إننا لو نظرنا إلى العقود فى الشريعة الإسلامية، لوجدنا أن الفقهاء لم يشترطوا فى صحتها الإشهاد، بل قالوا: تنعقد صحيحة بدون إشهاد، ولا فرق فى ذلك بين عقود المعاوضات كالبيع والإجارة، وبين عقود التبرعات، كالوقف والهبة والصدقة بالرغم من أنه قد ورد الأمر بالإشهاد فى البيع فى الكتاب العزيز قال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ وقد حملوا الأمر على الندب وقالوا: تندب الشهادة عند البيع خوف التجاحد ولا تتوقف صحة البيع عليها. ولكن نجد الفقهاء قد اختلفوا فى النكاح، وهل حكمه حكم سائر العقود فلا تشترط الشهادة فى صحته أو ليس حكمه حكم بقية العقود، وأنه لابد فيه من الشهادة، فذهب القليل منهم إلى أن النكاح ينعقد صحيحًا بدون شهادة وهؤلاء نظروا إلى النكاح كعقد من العقود فحسب ولم ينظروا إلى الأحاديث الواردة باشتراط الشهادة فى=

.. ..

=النكاح لأنها لم تصح عندهم وذهب جمهورهم إلى القول باشتراط الشهادة فى النكاح، وهؤلاء نظروا إلى النكاح نظرة أسمى من نظرة الفريق الأول من حيث إنه عقد له خطره وأثره، فيجب أن يمتاز عن سائر العقود باشتراط الشهادة فيه. ثم إن الجمهور اختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على أن الشهادة لابد منها فى النكاح هل هى شرط فى صحته؟ بمعنى أنه لو خلا العقد عنها يكون فاسدًا. أو هى شرط فى تمامه بمعنى أن النكاح ينعقد صحيحًا بدونها، ولكن لا يتم إلا بها. وسأذكر فى المسألة الأولى والثانية مذاهب العلماء وأدلتهم فى اشتراط الشهادة وعدم اشتراطها وهل هى شرط صحة أو تمام. المسألة الأولى: اختلف أهل العلم فى اشتراط الشهادة فى النكاح، وعدم اشتراطها. فذهب عبد الله بن مهدى، ويزيد بن هارون، والعنبرى، وعثمان البتى، وابن أبى ليلى، وأهل الظاهر إلى القول بأن الشهادة ليست شرطًا فى النكاح، وهو رواية عن أحمد. وذهب الجمهور إلى القول بأن الشهادة شرط فى النكاح. استدل من لم يشترط الشهادة فى النكاح بالأثر والمعقول. أما الأثر فما روى عن ابن المنذر قال: أعتق النبى ﷺ - صفية بنت حيى، فتزوجها بغير شهود، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن ابن المنذر أخبر أن النبى ﷺ تزوج صفية من غير شهود، ولو كانت الشهادة شرطًا فى النكاح، لما تركها النبى ﷺ. وأما المعقول: فقد قالوا فيه: إن النكاح عقد من العقود، فلم تكن الشهادة شرطًا فيه كالبيع - وتناقش هذه الأدلة بما يأتى: أما الأثر فيقال لهم فيه: إنه لا يدل على عدم اشتراط الشهادة فى النكاح؛ لأنه يحمل على الخصوصية، ومما يؤيد أن ذلك من الخصوصيات ما ورد عنه من الأحاديث القاضية باشتراط الشهادة فى النكاح. ويقال لهم فى المعقول: فرق بين البيع والنكاح، فإن البيع لا يتعلق به إلا حق المتعاقدين بخلاف النكاح، فإن يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد لذلك اشترطت فيه الشهادة، حتى لا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفى ذلك من الضرر ما لا يخفى. وأما الجمهور: فقد استدلوا بالسنة والمعقول. أما السنة: فأولا. ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ - قال: «البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذى، ووجه الدلالة منه أن النبى - ﷺ - أطلق على النساء اللاتى ينكحن من غير بينة بغايا، فدل ذلك على اشتراط الشهادة فى النكاح، وإلا لما سماهن بغايا. وثانيا: بما روى عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» ووجه الدلالة من الحديث أن الظاهر أن النفى يتوجه إلى نفس الفعل ونجد أن الفعل يوجد من غير شهود، فتعين توجه النفى فى الحديث إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا فى صحة النكاح، لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط. وثالثا: بما أخرجه الحاكم والبيهقى، وغيرهما من طريق أبى يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» ووجه الدلالة من الحديث أن النبى ﷺ أخبر بأن نكاح المرأة بدون إذن وليها وشاهدى عدل باطل، فدل ذلك على اشتراط الشهادة فى النكاح. وأما المعقول، فقد قالوا فيه: إن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد،=

اشتراط صفة العدالة فى الشهود[(١)].

=فاشترطت فيه الشهادة، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه. وقد نوقشت الأحاديث التى تمسك بها الجمهور بما يأتى: أما حديث ابن عباس فقد قيل لهم فيه: إن الترمذى ذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، ويجاب عن هذه المناقشة بأن هذا لا يقدح فى الحديث؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه وزيادته، وقد يرفع الراوى الحديث، وقد يقفه. وأما حديث عمران بن حصين، فقد قيل لهم فيه: إن فى إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك، ويجاب عن هذه المناقشة، بأن هذا الحديث رواه الشافعى - رضى الله عنه - من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال: هذا وإن كان منقطعًا، فإن أكثر أهل العلم يقولون به. وأما حديث عائشة فقد نوقش بأن الدارقطنى أعله بأن الثورى، ويحيى بن سعيد، وغيرهما رووه، ولم يذكروا فيه الشاهدين. ويجاب عن هذه المناقشة بأن البيهقى نقل عن أبى على الحافظ النيسابورى أنه قال: أبو يوسف الرقى هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم، ثم ساق الحديث من طرق أخرى. هذه خلاصة ما نوقشت به الأحاديث التى تمسك بها الجمهور والناظر فى الأدلة يرى ترجيح مذهب الجمهور للأحاديث. وهى وإن تكلم فيها إلا أنها بانضمامها يقوى بعضها بعض، فيصح الاحتجاج بها. لاسيما أن النكاح شرع لمقاصد جليلة، يتعلق بها وجود النوع الإنسانى على الوجه الأكمل؛ فلذلك وجب أن يمتاز عن سائر العقود باشتراط الشهادة فيه. وأيضا فى الإشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح؛ فإن الزنا لا يكون عادة إلا سرا.

المسألة الثانية: اختلف الجمهور بعد اتفاقهم على أن الشهادة لابد منها فى النكاح. هل هى شرط فى صحته أو فى تمامه؟. فذهب المالكية إلى القول بأن الشهادة شرط فى تمام النكاح، وليست شرطًا فى صحته، فينعقد النكاح عندهم صحيحا بدون شهادة، ولكنه لا يتم إلا بالشهادة. وقالوا: تندب الشهادة عند العقد للخروج من الخلاف. وإلى هذا القول ذهب عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، والحسن بن على، ومن المحدثين عبد الرحمن بن المهدى، ويزيد بن هارون. وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى القول بأن الشهادة شرط فى صحة النكاح، وأن العقد لو خلا عنها يكون فاسدًا، وقد حكاه فى «البحر» عن على، وعمر، وابن عباس والعترة.

(١) يشترط لأداء الشهادة العدالة؛ لقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾. والمرضى من الشهداء هو الشاهد العدل. والعدالة كما قال ابن رشد. هيئة راسخة فى النفس تحث على ملازمة التقوى؛ باجتناب الكبائر وتوقى الصغائر، والتحاشى عن الرذائل. والعدل: هو الذى تعتدل أحواله فى دينه وأفعاله، واعتداله فى الدين: ألا يرتكب كبيرة وألا يداوم على صغيرة. واختلف الفقهاء فى ماهية الكبائر والصغائر، فقال بعضهم: ما فيه حد فى كتاب الله عز وجل فهو كبيرة. وما لا حد فيه فهو صغيرة. وهذا ليس بسديد؛ فإن شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان، ولا حد فيهما فى كتاب الله تعالى. وقال بعضهم: ما يوجب الحد فهو كبيرة، وما لا يوجبه فهو صغيره. ويبطل هذا بأكل الربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف. فإن هذه كبائر ولا حد فيها. والأحسن قول بعضهم: كل ما جاء مقرونا بوعيد فهو كبيرة؛ نحو قتل النفس المحرمة،=

.. ..

=وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم؛ والفرار من الزحف والزنا والربا، وهو مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقيل له: إن عبد الله بن عمر يقول: إن الكبائر سبع: فقال: هى إلى سبعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة، ولا صغيرة مع إصرار. وفعل الصغيرة لا يخرج العدل عن العدالة، لقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ قيل: اللمم: صغار الذنوب؛ ولأن التحرز عنها غير ممكن. قال أبو حراشة. وهو يسعى بين الصفا والمروة: [من الرجز]:

إن تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا ألما

ونسب صاحب الذخيرة هذا البيت إلى النبى - ﷺ - ولكن صاحب «الفتح» غلطه فى هذه النسبة. والاعتدال فى الأفعال ألا يرتكب ما يخل بالمروءة؛ كالبول فى الطريق، واللعب بالطيور، والأكل فى السوق؛ بهذا قال الفقهاء: وأنا أقول: إن الأكل فى السوق يختلف باختلاف الأشخاص، فلو أكل عالم مثلا فى السوق أنكر فعله، وأنحى عليه باللائمة وعد أكله فى السوق مخالفا للمروءة، ولا كذلك الأجير والعامل مثلا. وفى التبصرة قال ابن محرز: ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة وحسن البشارة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة والفحش، وكثرة المجون وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خلق ردىء، يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه. وإن لم يكن فى نفسه جرح. والحنفية يرون أن العدالة شرط وجوب القضاء على القاضى، ولا شرط القضاء، فلو قضى القاضى بشهادة فاسق نفذ وأثم، إلا أن يمنع الإمام القضاة من القضاء بشهادة الفاسق فحينئذ لا ينفذ؛ لأن القضاء يتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد. وبنى الحنفية كون الفاسق أهلا للشهادة على أهليته للقضاء والسلطة، وفسقه يوجب التوقف فى خبره للتهمة قال تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ أمر بالتبين والتثبت، لا بالرد حتى إذا غلب على الظن صدقه جاز أن يحكم بشهادته. وعن أبى يوسف - رحمه الله تعالى — أن الفاسق إذا كان وجيها فى الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه بوجاهته لا يتجاسر أحد على استئجاره لأداء الشهادة، ولمروءته يمتنع عن الكذب من غير منفعة له فى ذلك. قال صاحب الفتح: هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل، وفى البحر: إن كان المراد بالنص قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾. فدلالة على عدم قبول غير العدل إنما هى بالمفهوم، وهو غير معتبر عندنا. وإن كان المراد بالنص قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾. فليس فيه ما يمنع قبول شهادة الفاسق؛ لأنه أمر بالتبين ولم يأمر بالرد. فإذا تبين القاضى وتحرى وغلب على ظنه الصدق فى الشهادة - جاز له أن يحكم وكان عاملا بالنص لا مخالفًا له .انتهى. وقال علماؤنا الحنفية: إن الأول أصح؛ لأن فى قبول شهادة الفاسق إكراما له. ونحن لم نؤمر بإكرام الفاسق. جاء عن النبى - ﷺ - إذا لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر. وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - إن العدالة شرط قبول أصل الشهادة، فلا يجوز للقاضى أن يقضى بشهادة الفاسق أصلا. وللشوكانى فى العدالة بحث. وهو أن كثيرا من أهل القرى التى يسكنها جماعة من الحراثين المعروفين الآن بالقبائل قد لا يوجد فى القرية الواحدة - وإن كثر ساكنوها -=

ثم قال: وأما أصل الحكم: فكالاختلاف فى أن الركعة الواحدة مشروعة صلاة، أم لا؟ والأربعة مشروعة على المسافر، أم لا؟ وصوم بعض اليوم مشروع، أم لا؟.

والاختلاف فى وصفية الحكم: مثاله: أن الاختلاف فى أن الواجب قراءته فى الصلاة الفاتحة أم غيرها؟

ثم قال: المفهوم منه خلافه، [و] أنه لا يجوز إثبات أصل الحكم ابتداء بالرأى، وأن القياس من غير أصل القياس عليه غير صحيح، وليس فى ذلك نزاع أصولى ليخالف(١).

هذا ما قاله الغزالى فى «شفاء الغليل»؛ فكلامه فى تصوير القياس فى أصل الحكم مخالف لكلام أبى الحسين والمصنف، فليتأمله الناظر.

=من يستحق أن يطلق عليه اسم العدل، بل يكون أكثر أهلها - إن لم يكونوا كلهم - متساهلا فى الإيقان بأركان الإسلام كالصلاة، والصوم، ونحوهما. وإن صلى مثلا، وفعل صلاة لا يحسن النطق بكلمة الشهادة، فكان حالهم فى ذلك ظلمات بعضها فوق بعض، ثم يقع بينهم التظالم فى الدماء والأموال، وليس فيهم عدل معتبر فى الشهادة، ولا يحضرهم عدل من غيرهم، فيترافعوا إلى حكام الشريعة، ونحن نعلم أنهم لا يتورعون عن منكر من المنكرات، ولا يقفون عند حدود الشرع، ويقدمون على الأيمان الفاجرة، وعلى شهادات الزور، فماذا يصنع الحاكم عند ترافعهم إليه؟ إن وقف على اعتبار العدالة فى الشهود، وعلموا ذلك منه سفكوا الدماء، وهتكوا الحرم، وأكل بعضهم مال بعض؛ وهم فى أمن من أن يقبل عليهم شاهد، أو يلتفت إلى إخبار مخبر، بل غاية ما هناك أن الحاكم يسد باب البينة والإخبار إذ لا عدل معتبر، ولم يبق إلا تحليف الخصم، الذى علم كل عالم بحاله. أن اليمين الفاجرة أهون شىء لديه وأيسر أمر عنده؛ ولو يسمعون على كثرتهم أن من قتل نفسا، أو أخذ مالا، أو هتك حرمة ليس عليه إلا اليمين - لكان ذلك من أعظم البواعث لهم على الإفراط فى ذلك والتهافت عليه، وحينئذ يفتح لهم باب شر لا تغلق، وتضطرم فيهم نار فتنه لا تنطفئ أبدا، وهذه الشريعة المطهرة من عرفها حق معرفتها وجدها مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، واعتبار هذا الأصل العظيم وشواهده من الكتاب والسنة كثيرة، تحتمل مؤلفا مستقلا، فإن قال الحاكم المترافع إليه: هات البينة التى معك، ثم سمعها واستكثر من عددها، حتى تلوح له أمارات الصدق، أو يبلغ حد التواتر - كان ذلك أقرب إلى جلب المصلحة الشرعية. ودفع المفاسد المخالفة للشرع، وأزجر لهؤلاء العوام عن انتهاك الحرم، وسفك الدماء، ونهب الأموال. فإن جاء المدعى بما يفيد ذلك، ويتضح به الصواب - فبها ونعمت، وإن لم يأت بذلك، ورجع إلى اليمين الشرعية التى لا يعتبر فى قطعها للحق كون صاحبها غير فاجر لا يتورع عن اليمين الفاجرة؛ فكان فى ذلك زجر للعصاة وأهل الجسارة عن أن يسفكوا الدماء، وينتهبوا الأموال؛ وتهتك الحرم؛ وليس فى الإمكان أبدع مما كان. ينظر نص كلام شيخنا محمد عبد المنعم جاب الله فى البينة.

(١) فى «أ»: التخالف.

وأما ما ذكره المصنف من حمل الخلاف على أحد وجهين، فالذى فى كلام أبى الحسين تشبيهًا[(١)] بالصلاة السادسة؛ فلا ينحصر الخلاف فى أحد وجهين.

وأما الأدلة التى تمسك المصنف بها[(٢)] فى هذه المسألة، وفيما بعدها، فهى تمسك بها فى أصل القياس، وقد سبق بيان ما فيها من الإشكال؛ فلا نعيده ههنا.

قال المصنف (رحمه الله): المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ التَّقْدِيرَاتِ، وَالكَفَّارَاتِ، وَالْحُدُودِ، وَالرُّخَصِ بِالْقِيَاسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، رَحِمَهُم اللهُ -: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

وَحَاصِلُ الخِلاَفِ: أَنَّهُ هَلْ فِى الشَّرِيعَةِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِيهَا، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنَّهُ هَلْ يَجْرِى الْقِيَاسُ فِيهَا أَمْ لاَ؟

لَنَا: التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا** ﴾ [الحشر:٢] وَبِإِطْلاَقِ قَوْلِ مُعَاذٍ: «أَجْتَهِدُ»، مَعَ أَنَّ الرَّسُول ﷺ صَوَّبَهُ فِى إِطْلاَقِهِ - وَبِأَنَّهُ يَجِبُ العَمَلُ بِالصَّوَابِ الْمَظْنُون. فَإِن ادَّعَوا أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُنَا وِجْدَانُ العِلَّةِ فِى هَذِهِ المَسَائِلِ، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَظْهَرُ بِالبَحْثِ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَإِنْ وَجَدْنَا الْعِلَّةَ فِيهَا، صَحَّ الْقِيَاسُ، وَإِلاَّ فَلاَ، ولَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهذِهِ المَسَائِلِ، بَلْ كُلُّ مَسْأَلَةٍ لاَ نَجدُ العِلَّةَ فِيهَا، تَعَذَّرَ عَلَيْنَا القِيَاسُ.

وَاعْلَمْ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ذَكَرَ مُنَاقَضَاتِهِمْ فِى هَذَا البَابِ فَقَالَ: أَمَّا الحُدُودُ: فَقَدْ كَثُرَتْ أَقْيِسَتُهُمْ فِيهَا، حَتَّى تَعَدَّوْهَا إِلَى الاسْتِحْسَانِ؛ فَإِنَّهُم زَعَمُوا فِى شُهُودِ الزَّوَايَا: أَنَّ الَمشْهُودَ عَلَيْهِ يَجبُ رَجْمُهُ بِالإِسْتِحْسَانِ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ العَقْلِ، فَلأَنْ يُعْمَلَ بِمَا وَافَقَ الْعَقْلَ كَانَ أَوْلَى.

وأَمَّا الكَفَّارَاتُ: فَقَدْ قَاسُوا الإِفْطَارَ بِالأَكْلِ، عَلَى الإِفْطَارِ بِالوِقَاعِ، وقَاسُوا قَتْلَ الصَّيْدِ نَاسِيًا، عَلَى قَتْلِهِ عَمْدًا، مَعَ تَقْيِيدِ النَّصِّ بِالْعَمْدِ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة:٩٥].

فَإِنْ قُلْتَ: لَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلاَلٌ عَلَى مَوْضِعِ الْحُكْمِ بِحَذْفِ الْفَوَارِقِ

---

(١) فى «أ»: يشبها.

(٢) فى «أ»: بها المصنف.

الْمُلْغَاةِ. قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَمَّا لَمْ تُبَيِّنُوا: أَنَّ الْحُكْمَ فِى الأَصْلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً، وَأَنَّ العِلَّةَ: إِمَّا الَّذِى بِهِ الاشْتِرَاكُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ، أَوِ الَّذِى بِهِ الامْتِيَازُ، وَبَاطِلٌ أَلاَّ يَكُونَ مُعَلَّلاً، وَبَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِمَا فِيهِ الامْتِيَازُ؛ فَوَجَبَ التَّعْلِيلُ بِمَا بِهِ الاشْتِرَاكُ، وَيَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِى الْفَرْعِ حُصُولُ الْحُكْمِ فِيهِ، وَهَذَا نَفْسُ الْقِيَاسِ، وَاسْتِخْرَاجُ العِلَّةِ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ.

وَأَمَّا المقَدَّرَاتُ: فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا حَتَّى إِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى تَقْدِيرَاتِهِم فِى الدَّلْوِ وَالبِئْرِ.

وَأَمَّا الرُّخَصُ: فَقَدْ قَاسُوا فِيهَا، وَبَالَغُوا؛ فَإِنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحْجَارِ فِى الاسْتِنْجَاءِ مِنْ أَظْهَرِ الرُّخَصِ، ثُمَّ حَكَمُوا بِذَلِكَ فِى كُلِّ النَّجَاسَاتِ، نَادِرَةً كَانَتْ، أَوْ مُعْتَادَةً، وَانْتَهَوا فِيهَا إِلَى نَفْيِ إِيجَابِ اسْتِعْمَالِ الأَحْجَارِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: العَاصِى بِسَفَرِهِ يَتَرَخَّصُ؛ فَأَثْبَتُوا الرُّخْصَةَ بِالقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ القِيَاسَ يَنْفِيهَا؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ إِعَانَةٌ، وَالْمَعْصِيَةَ لاَ تُنَاسِبُ الإِعَانَةَ.

احْتَجَّ الخَصْمُ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ –: «ادْرَءُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» وَالقِيَاسُ لاَ يُفِيدُ القَطْعَ؛ فَتَحْصُلُ الشُّبْهَةُ.

وَأَمَّا «المُقَدَّرَاتُ»: فَهِىَ كَالنُّصُبِ فِى الزَّكَوَاتِ، وَالْمَوَاقِيتِ فِى الصَّلَوَاتِ، وَقَالُوا: العُقُولُ لاَ تَهْتَدِى إِلَيْهَا.

وَأَمَّا «الرُّخَصُ»: فَقَالُوا: إِنَّهَا مِنَحٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ فَلا يُعْدَلُ بِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا.

وَأَمَّا «الكَفَّارَاتُ»: فَإِنَّهَا عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ؛ لِكَوْنِهَا مَنْفِيَّةً بِالنَّصِّ النَّافِى لِلضَّرَرِ.

وَالجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّهَا تُشْكِلُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِى ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ثُمَّ نَقُولُ: هَذِهِ الأَدِلَّةُ خُصَّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَمَا لأَجْلِهِ صَارَ خَبَرُ الْوَاحِدِ مُخَصِّصًا لَهَا – قَائِمٌ فِى الْقِيَاسِ الخَاصِّ – فَوَجَبَ تَخْصِيصُهَا بِالْقِيَاسِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: مَا طَرِيقُهُ العَادَةُ وَالخِلْقَةُ كَأَقَلِّ

الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، وَأَقَلِّ النِّفَاسِ وَأَكْثَرِهِ - لاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ؛ لأَنَّ أَسْبَابَهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، لاَ قَطْعًا؛ ولاَ ظَاهِرًا فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

الأُمُورُ الَّتِي لاَ يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ لاَ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِالْقِيَاسِ؛ كَقِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْرَادِهِ، وَدُخُولِهِ مَكَّةَ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً؛ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ تُطْلَبُ لِتُعْرَفَ، لاَ لِيُعْمَلَ بِهَا؛ فَلاَ يَجُوزُ الاِكْتِفَاءُ فِيهَا بِالظَّنِّ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

الْقِيَاسُ إِذَا وَرَدَ بِخِلاَفِ النَّصِّ: فَالنَّصُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، أَوْ آحَادًا: فَإِنْ كَانَ مُتَواتِرًا: فَالْقِيَاسُ إِنْ نَسَخَهُ، كَانَ مَرْدُودًا، وَإِنْ خَصَّصَهُ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلاَفَ فِيهِ فِي بَابِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَإِنْ كَانَ آحَادًا، فَهُوَ مَا إِذَا وَرَدَ خَبَرُ الْوَاحِدِ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، وَقَدْ شَرَحْنَا الْحَالَ فِيهِ فِي بَابِ الْخَبَرِ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:

يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالنُّصُوصِ فِي كُلِّ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنُصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَحْكَامِ الأَفْعَالِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَيُدْخِلَ تَفْصِيلَهَا فِيهَا؛ كَمَا إِذَا نَصَّ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَطْعُومٍ.

وَأَمَّا التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ فِي الْكُلِّ فَمُحَالٌ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ، لَكِنَّ أَحْكَامَ الأُصُولِ شَرْعِيَّةٌ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ لاَ يَدُلُّ إِلاَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَمَا عَدَاهَا لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالشَّرْعِ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الأَحْكَامُ مُثْبَتَةً بِالْقِيَاسِ، لَزِمَ الدَّوْرُ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

الشرح: اعلم: أنه قد سبق بيان مذاهب الناس فى المسألة السابقة، وقد نقلنا كلام صاحب «المعتمد» فى ذلك.

وقال صاحب الإحكام[1]: ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر الناس إلى إثبات الحدود والعبادات بالقياس[2]؛ خلافًا لأصحاب أبى حنيفة، والأدلة وما ذكره من

---

(١) ينظر: الإحكام (٤/٥٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٧٥/٥، البرهان لإمام الحرمين ٢/٩٨٥-٨٩٦، التمهيد للإسنوى=

المناقضات واضحة. وأما شهود الزوايا: فصورة المسألة: أن يشهد أربعة على أنه زنى بها، ولكن يشهد كل شاهد على أنه زنى بها في زاوية معينة من الدار، ويشهد آخر أنه زنى بها في زاوية أخرى، ويشهد الثالث على الزنى في زاوية أخرى؛ وكذلك الشاهد [٣٣٩/ب] الرابع؛ فالقياس يقتضي ألاَّ يجب الرجم؛ [لعدم][1] توارد شهاداتهم على زنى [واحد][2]، وصار كما لو شهد كل واحد على أنه زنى بها في دار غير الدار التي شهد الآخر بالزنى فيها؛ فهذه صورة شهود الزوايا.

واعلم: أنه قال: وجدت في جملة النسخ «شهود الزنا»؛ وهو تصحيف من الناسخ؛ والقائل معذور حيث لم يجد ما وصل إليه من النسخ إلا كما ذكره، ونحن وجدنا النسخة الصحيحة، وصورته: «شهود[3] الزوايا».

وأما التقديرات في الدلو: فإن الفأرة إذا ماتت في البئر، ننزح عددًا معينًا من الدلاء، وفي الدجاجة إذا ماتت [في البئر][4]، عددًا آخر أكثر من الأول، وكذلك الكلام في غيرهما من الحيوانات.

وأما الحديث: فاعلم: أن هذه قاعدة تذاكر فيها أئمة النظر، قال الحصكفي في «فصوله»: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا تزوج بالمحرمة ووطئها، لا يجب الحد، والدليل: أن هذا وطء تمكنت فيه شبهة الحل، فلا يوجب الحد؛ بيان ذلك: أن هذا الوطء يشبه الوطء الحلال، وإذا تحقق الاشتباه، فقد تحققت الشبهة، وبيان تحقيق الاشتباه هو: أن اشتباه الشيء بغيره عبارة عن اختصاصه بحال؛ لو نظر الناظر إليه، لظن أنه ذلك الغير، إلا أن الفارق يبطل ذلك الظن؛ لكونه معنى عامًّا في جملة صور الاستعمال، فيجعل حقيقة للفظ دفعًا للاشتراك.

قال الحصكفي: إن أبا حنيفة تمسك بذلك الدليل في مسألة [٣٤٠أ] نكاح المحارم؛ ووجهه: أن الشبهة إذا كانت عبارة عن نظر؛ فهي موجودة في نكاح المحارم؛ لأنه وطء يشبه الوطء الحلال؛ لأنا إذا جردنا النظر إلى كونه وطئًا، صارت المنكوحة بعقد صادر

=٤٦٣، زوائد الأصول له ٣٧٦، منهاج العقول للبدخشي ٣/٤٥، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/٢٤٢، المنخول للغزالي ٣٧٥، حاشية البناني ٢/٢٠٤، الإبهاج لابن السبكي ٣/٣٠، الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٤/٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٤٣.

(١) سقط في «أ».

(٢) سقط في «أ».

(٣) في «أ»: سهو.

(٤) سقط في «أ».

من الأهل، مضاف إلى المحل، وقطعنا النظر عن المانع الذى هو ما عرف به تحقق الاشتباه؛ إذ لا معنى للاشتباه؛ فتتحقق الشبهة، فيسقط الحد؛ هذا هو المنقول عن أبى حنيفة، نقله الحصكفى فى «فصوله الكبير».

والمتكلمون استعملوا لفظ «الشبهة» فى أدلة خصومهم؛ لأنه يشبه الدليل الصحيح الذى هو البرهان، وليس هو بصحيح فى نفس الأمر، وليس ببرهان، ولنذكر صورة هذه القاعدة فى مادة خاصة؛ لتتهذب[1] بالمثال؛ فنقول: المنقول عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - أنه لو استأجر رجل امرأة لتغسل ثوبه، فوطئها المستأجر - لا يجب الحد؛ وذلك لأن لنا دليلاً يقتضى الحل؛ وهو القياس على وطء منكوحته، وذلك الدليل لا يفيد القطع؛ لتخلف المدلول عنه، وإذا لم يفد - وهو شبهة لا يفيد القطع - حصلت الشبهة، أو هى الشبهة المفيدة للحل؛ فيدرأ الحد؛ لاحتمال عدم الوجوب للحديث؛ والمصنف استعمل لفظ «الشبهة» ههنا على تفسير المتكلم.

تنبيه: قول المصنف: «القران أو الإفراد»[2]. الصادر من النبى ﷺ لا يتعلق به عمل،

(١) فى «ب»: لشهدت.

(٢) الإفراد: أن يحرم الشخص أولا بالحج فى أشهره من ميقات بلده، ثم بعد الفراغ من أعماله كلها يخرج إلى أدنى الحل، ويحرم بالعمرة، ويأتى بأعمالها، سواء أوقعها فى عام الحج، بأن اعتمر فيما بقى من ذى الحجة، أو أوقعها بعد عام الحج، فللإفراد صورتان. والدليل على جواز الإفراد ما روت عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة». والقران له صورتان: الأولى: أن يحرم الشخص بالحج والعمرة معًا فى أشهر الحج من ميقات الحج، سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه، ثم يأتى بأعمال الحج فقط، فيكفيه طواف واحد، وسعى واحد، لخبر «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» والمعنى فيه أن أعمال العمرة مندرجة فى أعمال الحج اندراج الأصغر فى الأكبر. والصورة الثانية: أن يحرم أولا بالعمرة وحدها فى أشهر الحج أو قبل أشهره، ثم قبل شروعه فى الطواف لها يدخل عليها الحج فى أشهره بأن ينويه، فيكفيه عمل الحج، لخبر عائشة: «أنها أحرمت بعمرة - فدخل عليها النبى - ﷺ - فوجدها تبكى، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: حضت وقد حل الناس و لم أحل، و لم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله ﷺ: أهلّى بالحج ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت من حجك وعمرتك جميعا»، أما لو شرع فى طواف العمرة، فلا يصح له حينئذ أن يحرم بالحج؛ لاتصال إحرام العمرة بأعمالها، فيتعين الإحرام لها، ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها، وكما لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها؛ كذلك لا يصح إدخال العمرة على الحج؛ لأنه لا يستفيد به شيئا، بخلاف ما إذا أدخل الحج على العمرة قبل الشروع فى الطواف، فإنه يصح، لأنه يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت. ينظر: أحكام الحج والعمرة ص ٩١،٩٢.

فيه نظـر؛ لأنـه قـد يتعلـق بـه فيمـا يرجـع إلى الأفضليـة، وبـاقى الكـلام ظـاهر إلى أول [٣٤٠/ب] الباب الثانى.

* * *

البَابُ الثَّانِى
فِى شَرَائِطِ الأَصْلِ

قال المصنف – رحمة الله عليه –: اعْلَمْ: أَنَّ الحُكْمَ فِي المَقِيسِ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الأُصُولِ، أَوْ عَلَى خِلاَفِ قِيَاسِ الأُصُولِ، فَلْنَذْكُرْ حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ القِسْمَيْنِ، ثُمَّ نَذْكُرْ مَا ظُنَّ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي هَذَا البَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: فِي شَرَائِطِ الأَصْلِ، إِذَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الأُصُولِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: ثُبُوتُ حُكْمِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنْ: تَشْبِيهِ الفَرْعِ بِالأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ إِلاَّ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الأَصْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الحُكْمِ سَمْعِيًّا، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِنَا: أَنَّ جَمِيعَ الأَحْكَامِ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِالسَّمْعِ. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُثْبِتُ هَذِهِ الأَحْكَامَ عَقْلاً، فَقَدِ احْتَجُّوا عَلَيْهِ؛ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ عَقْلِيًّا، لَكَانَتْ مَعْرِفَةُ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ عَقْلِيَّةً فَكَانَ القِيَاسُ عَقْلِيًّا، لاَ سَمْعِيًّا.

وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ، وَعَلَى كَوْنِ الحُكْمِ مُعَلَّلاً بِالوَصْفِ الفُلاَنِيِّ، وَعَلَى حُصُولِ ذَلِكَ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةُ الأَوَّلِ عَقْلِيَةً يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ المَعْرِفَتَانِ البَاقِيَتَانِ سَمْعِيَّتَيْنِ؛ وَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ حُكْمِ الفَرْعِ إِلاَّ بِمُقَدِّمَاتٍ سَمْعِيَّةٍ، وَالمَبْنِيُّ عَلَى السَّمْعِيِّ سَمْعِيٌّ فَيَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ سَمْعِيًّا.

الثَّالِثُ: أَلاَّ يَكُونَ طَرِيقُ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ هُوَ القِيَاسَ؛ لأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي يُلْحَقُ بِهَا الأَصْلُ القَرِيبُ بِالأَصْلِ البَعِيدِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ هِيَ الَّتِي بِهَا يُلْحَقُ الفَرْعُ بِالأَصْلِ القَرِيبِ، أَوْ غَيْرَها: فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ: أَمْكَنَ رَدُّ الفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ البَعِيدِ، فَيَكُونُ دُخُولُ الأَصْلِ القَرِيبِ لَغْوًا. وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ: لَزِمَ تَعْلِيلُ حُكْمِ الأَصْلِ القَرِيبِ بِعِلَّتَيْنِ؛ وَهُوَ مُحَالٌ.

أَمَّا أَوَّلاً: فَلأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ مُسْتَنْبَطَتَيْنِ مُحَالٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلأَنَّهُ لا يُمْكِنُنا إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِى الأَصْلِ القَرِيبِ إِلاَّ بِأَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالعِلَّةِ المَوْجُودَةِ فِى الأَصْلِ البَعِيدِ، وَمَتَى تَوَصَّلْنَا إِلَى ثُبُوتِهِ بِتِلْكَ العِلَّةِ، امْتَنَعَ تَعْلِيلُهُ بِالعِلَّةِ المَوْجُودَةِ فِى الفَرْعِ؛ لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ إِنَّمَا عُرِفَتْ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ تَعْلِيلُ الحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَمَتَى عُرِفَ ذَلِكَ، كَانَتِ العِلَّةُ الثَّانِيَةُ عَدِيمَةَ الأَثَرِ؛ فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ بِهَا مُمْتَنِعًا.

الرَّابِعُ: أَلاَّ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ دَالاًّ بِعَيْنِهِ عَلَى حُكْمِ الفَرْعِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ جَعْلُ أَحَدِهِمَا أَصْلاً، وَالآخَرِ فَرْعًا - أَوْلَى مِنَ العَكْسِ.

الخَامِسُ: لاَبُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ كَوْنَ ذَلِكَ الأَصْلِ مُعَلَّلاً بِوَصْفٍ مُعَيَّنٍ لأَنَّ رَدَّ الفَرْعِ إِلَيْهِ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِهَذِهِ الوَاسِطَةِ.

السَّادِسُ: قَالُوا: يَجِبُ أَلاَّ يَكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ مُتَأَخِّرًا عَنْ حُكْمِ الفَرْعِ؛ وَهُوَ كَقِيَاسِ الوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِى وُجُوبِ النِّيَّةِ؛ لأَنَّ التَّعَبُّدَ بِالتَّيَمُّمِ، إِنَّمَا وَرَدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ.

وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يُوجَدْ عَلَى حُكْمِ الفَرْعِ دَلِيلٌ إِلاَّ ذَلِكَ القِيَاسُ، لَمْ يَجُزْ تَقَدُّمُ الفَرْعِ عَلَى الأَصْلِ؛ لأَنَّ قَبْلَ هَذَا الأَصْلِ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ هَذَا الحُكْمُ حَاصِلاً مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ تَكْلِيفُ مَا لاَ يُطَاقُ، أَوْ مَا كَانَ حَاصِلاً أَلْبَتَّةَ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالنَّسْخِ وَأَمَّا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ ذَلِكَ دَلِيلٌ آخَرُ سِوَى الْقِيَاسِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الحُكْمِ فَجَائِزٌ فَإِنَّ تَرَادُفَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَدْلُولِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِى: إِذَا كَانَ الحُكْمُ فِى المَقِيسِ عَلَيْهِ عَلَى خِلافِ قِيَاسِ الأُصُولِ. فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ: يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الكَرْخِىُّ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لإِحْدَى خِلاَلٍ ثَلاَثٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ نُصَّ عَلَى عِلَّةِ ذَلِكَ الحُكْمِ؛ لأَنَّ النَّصَّ عَلَيْه كَالتَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ القِيَاسِ عَلَيْهِ.

وَثَانِيهَا: أَنْ تُجْمِعَ الأُمَّةُ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِى تَعْلِيلِهِ؛ فَلاَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ القِيَاسُ عَلَيْهِ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ عَلَى أُصُولٍ أُخْرَى.

وَالحَقُّ أَنْ يُقَالَ: مَا وَرَدَ بِخِلاَفِ قِيَاسِ الأُصُولِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلاً مَقْطُوعًا بِهِ، أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ:

فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، كَانَ أَصْلاً بنفسِهِ؛ لأَنَّ مُرَادَنَا بِالأَصْلِ فِى هَذَا المَوْضِعِ هَذَا فَكَانَ القِيَاسُ عَلَيْهِ كَالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَوَجبَ أَنْ يُرَجِّحَ الْمُجْتَهِدُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ.

يؤَكِّدُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ العُمُومُ مِنْ قِيَاسٍ يَخصُّهُ فَأَوْلَى أَلاَّ يَكُونَ القِيَاسُ عَلَى العُمُومِ مَانِعًا مِنْ قِيَاسٍ يُخَالِفُهُ؛ لأَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى مِنَ القِيَاسِ عَلَى العُمُومِ.

احْتَجَّ الخَصْمُ: أَنَّ الخَبَرَ يُخْرِجُ مِنَ القِيَاسِ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا عَدَاهُ بَاقٍ عَلَى قِيَاسِ الأُصُولِ.

وَالجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ مَا وَرَدَ فِيهِ، ودَلَّتْ أَمَارَةٌ عَلَى عِلِّيَّتِهِ - اقْتَضَى إِخْرَاجَ مَا شَارَكَهُ فِى تِلْكَ العِلَّةِ، ثُمَّ لَيْسَ بألاَّ يَخْرُجَ لِشَبَهِهِ بِالأُصُولِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَخْرُجَ لِشَبَهِهِ بِالْمنصُوصِ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ حُكْمِهِ منْصُوصَةً، أَوْ لاَ تَكُونَ مَنْصُوصَةً: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً، وَلاَ كَانَ القِيَاسُ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنَ القِيَاسِ عَلَى الأُصُولِ، فَلاَ شُبْهَةَ فِى أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الأُصُولِ أَوْلَى مِنَ القِيَاسِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ عَلَى مَا طَرِيقُ حُكْمِهِ مَعْلُومٌ - أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا طَرِيقُ حُكْمِهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً، فَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَسْتَوِى القِيَاسَانِ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى الأُصُولِ يَخْتَصُّ بِأَنَّ طَرِيقَ حُكْمِهِ مَعْلُومٌ، وَإِنْ كَانَتْ عِلَّةُ حُكْمِهِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا الْقِيَاسُ طَرِيقُ حُكْمِهِ مَظْنُونٌ وَطَرِيقُ عِلَّتِهِ مَعْلُومَةٌ؛ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدِ اخْتَصَّ بحظٍّ مِنَ القُوَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِيمَا جُعِلَ شَرْطًا فِى هَذَا البَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بشَرْطٍ، وَهُوَ ثَلاَثَةٌ: الأَوَّلُ: زَعَمَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ: أَنَّهُ لاَ يُقَاسُ عَلَى الأَصْلِ؛ حَتَّى تَقُومَ الدِّلاَلَةُ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ ثَلاَثَة أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا**﴾ [الحشر:٢] يَنْفِى هَذَا الشَّرْطَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّا إِذَا ظَنَنَّا كَوْنَ الْحُكْمِ فِى الأَصْلِ مُعَلَّلاً بوَصْفٍ، ثُمَّ عَلِمْنَا، أَوْ ظَنَنَّا حُصُولَهُ فِى الْفَرْعِ - حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ الْفَرْعِ مِثْلُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ حِينَ اسْتَعْمَلُوا الْقِيَاسَ فِى مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ وَالْجَدِّ وَغَيْرِهِمَا، لَمْ يَعْتَبِرُوا هَذَا الشَّرْطَ.

الثَّانِي: زَعَمَ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ: أَنَّ شَرْطَ الأَصْلِ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ حُكْمِهِ مُعَلَّلاً، أَوْ ثُبُوتُ النَّصِّ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ العِلَّةِ، وَعِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْوُجُوهُ الثَّلاثَةُ الْمَذْكُورَةُ.

الثَّالِثُ: قَالَ قَوْمٌ: الأَصْلُ الْمَحْصُورُ بِالْعَدَدِ لاَ يَجُوزُ القِيَاسُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالُوا فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ -: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالحَقُّ: جَوَازُهُ؛ لِلْوُجُوهِ الثَّلاثَةِ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْعَدَدِ بِالذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، وَأَيْضًا: جَوَازُ القِيَاسِ عَلَيْهِ يُبْطِلُ ذَلِكَ الْحَصْرَ.

وَالْجَوَابُ: يَبْطُلُ ذَلِكَ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَى الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ فِي تَحْرِيمِ رِبَا الفَضْلِ؛ وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ.

الشرح: اعلم: أنه قد سبق بيان الأصل والفرع فى أول «كتاب القياس»، ولابد من تجديد العهد بذكرهما، فنقول: الأصل هو محل الحكم المجمع عليه، أو المنصوص عليه على رأى، أو عن النص الدال على الحكم على رأى، أو عن محل الحكم على رأى، والحق أن الخلاف لفظى، سواء اعتبرنا الوضع اللغوى أو الأصلى؛ فإن الأصل هو الذى يبتنى[1] عليه الشىء من غير عكس، والثلاثة بهذه المثابة.

والمصنف قال بعد هذه الأصول: «أما تفسير اصطلاح الفقهاء - وهو: أن الأصل هو محل الحكم الثابت؛ كمال البالغ فى القياس الدال على إلحاق مال الصبى بمال البالغ فى الزكاة، أو مثل القتل بالمحدد فى إلحاق المثقل به قياسًا، ولكل واحد من هذه الإسنادات[2] ووصف كونه أصلاً، وهذه الشروط ليست باعتبار الذات؛ لاستحالة توقف الذات على شىء من هذه الأمور؛ فتعين أن يكون باعتبار أصالته؛ فإذن: يشترط فى أصالته الأمور المذكورة».

واعلم أن المصنف تبع الغزالى فى جعل هذه الشروط للأصل. وأما صاحب «الإحكام» فقد جعل الشروط المذكورة لحكم[3] الأصل بدلاً على أن يجعل شروطًا للنص الدال على حكم الأصل، إذا جعلناه أصلاً.

---

(١) فى «أ»: ينبنى.

(٢) فى «أ»: الإشارات.

(٣) فى «أ»: المحكم.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن الحكم فى المقيس [٣٤١/أ] عليه: إما أن يكون علة على وفق قياس الأصول أو لا يكون كذلك.

القسم الأول نظائره كثيرة، منها: قياس الأرز على البر فى كونه ربويا؛ لاشتراكهما فى الطعم.

بيان الثانى: مسألة العرايا؛ فإنها على خلاف الأصول؛ لكون التمر مطعومًا، وقد رخص الشارع فى بيعه بالتمر اليابس بدون تحقق المماثلة، وهل يقاس عليه غيره إذا كان فى معناه؟ فيه خلاف على ما سيأتى تفصيله، إن شاء الله عز وجل.

الشرط الأول: أن يكون الحكم ثابتا فى الأصل؛ إذ لو لم يكن ثابتًا فى الأصل استحال تفريع حكم الفرع عليه ولا يكون ما ذكرنا أصلاً، والمفروض خلافه.

الشرط الثانى: الأصل أن يكون الطريق إلى معرفة[1] ذلك الحكم سمعيا؛ لأنه لو لم يكن سمعيًّا لكان عقليًّا؛ فلا يمكن معرفته؛ إذ لو عرف لعرف: إما بالسمع؛ وهو باطل حينئذ [إذ] [2] ليس بسمعى حينئذ، أو بالعقل، ولا مجال للعقل عندنا فى الأحكام، وإذا لم يعرف حكم الأصل استحال تفريع حكم آخر عليه، فيخرج عن كونه أصلاً.

الثالث: ألاَّ يكون طريق ثبوت الحكم فى الأصل هو القياس، بل يكون الحكم الثابت فيه: إما مجمعًا عليه، أو منصوصًا عليه، وذلك لأنه لو كان بطريق القياس يلزم أحد الأمرين وهو: إما أن يكون القياس على الأصل القريب لغوًا [ضائعًا، وإن كان الثانى لزم] [3] تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين [واللازم باطل، بيان][4] لزوم أحد الأمرين على ذلك التقدير؛ [وذلك [٣٤١ب] لأن العلة فى القياس التى يلحق بها الأصل القريب بالأصل البعيد: إما أن تكون هى التى يلحق بها الفرع بالأصل القريب، ولا تكون هى بل غيرها، فإن كان الأمر الأول، وذلك لأن العلة هى الموجودة فى الأصل البعيد، وكان القياس عليه كافيًا - فيقع القياس على الأصل القريب لغوًا ضائعًا وإن كان الثانى لزم تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين، وهو ممتنع.

بيان اللزوم: وهو أنه مجتمع فى الأصل القريب علتان مستنبطتان، فتناسب لزوم أحد

---

(١) فى «ب»: معرفته.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) سقط فى «أ».

(٤) سقط فى «أ».

الأمرين على ذلك التقدير][١] وكل واحد منهما ممتنع، أما الأول: فظاهر، وأما الثانى فلوجهين: الأول: هو أن التعليل بعلتين مستنبطتين باطل لما مر.

الثانى: أنا إنما يمكننا أن نتعرف الحكم فى الأصل القريب إلا بأن نتوصل إليه بوجود العلة الموجودة فيه، وهى التى هى علة الحكم فى الأصل البعيد؛ فيكون الحكم فى الأصل قد تعرفناه من تلك العلة، وإذا تعرفنا الحكم فى الأصل القريب من تلك العلة استحال أن نتعرف الحكم فى الأصل القريب من العلة الأخرى الموجودة فى الفرع؛ لأنه حصلت معرفته بغيرها، فاستحال أن يتعرف بها، وإذا استحال ذلك تعذر قياس الفرع على الأصل القريب.

وأما الشرط الرابع فظاهر.

وأما الخامس: فلابد وأن يكون [الحكم][٢] فى الأصل [٣٤٢/أ] معللا بعلة مشتركة بين الأصل والفرع، وإلا لاستحال الإلحاق، وبطلت الأصالة.

وقوله فى الكتاب: «يظهر» هو شرط القياس، إذا كان القائس هو المجتهد؛ وكذلك إذا كان هو المناظر، والوصف المعين قد سبق بيانه فى شرائط العلة، وبيان ما يصلح [للعلية وما لا يصلح] [٣].

وأما دعوى علية شىء مشترك بين الأصل والفرع فهو اصطلاح بعض النظار.

تنبيه: اعلم[٤] أن شرط كون الحكم الثابت فى الأصل ألا يكون ثابتًا بالقياس مختلفًا فيه، فقد ذهب أبو عبد الله البصرى والحنابلة إلى عدم اشتراطه. وقال الغزالى[٥]: شرطين؛ أحدهما: أن يثبت كون الوصف علة بالطرق السمعية، وثانيهما: ألا يتغير حكم الأصل بالتعليل، ومعناه: أن العلة إذا عكرت على النص بالتخصيص فلا يفيد.

وقد بينا أن المعنى إذا كان سابقًا إلى الذهن، جاز أن يكون قرينة مخصصة للعموم، وأما المستنبط بالتأمل ففيه نظر.

وزاد صاحب «الإحكام» شرطًا[٦] آخر، وهو ألا يكون مركب الأصل، ولا مركب

(١) سقط فى «ب».
(٢) سقط فى «أ».
(٣) سقط فى «أ».
(٤) سقط فى «أ».
(٥) ينظر: المستصفى (٣٢٥/٢).
(٦) ينظر: الإحكام (١٨١/٣).

الوصف: أما مركب الأصل وهو ألا يكون الحكم الثابت فى الأصل منصوصًا عليه، ولا مجمعًا عليه بين الأمة، بل يكون متفقًا عليه بين الإمامين؛ مثاله: قول الشافعية: الحر لا يقتل بالعبد؛ قياسًا على عدم جواز قتله بالمكاتب؛ فإن المكاتب لا يقتل به الحر بإجماع [٣٤٢/ب] الإمامين، وقد اختلف غير الإمامين من العلماء فى جواز قتل الحر به.

مثال آخر: المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها لا يصح [نكاحها عند الشافعى، وقال بعضهم: القياس على ابنة خمس عشرة سنة لا يصح][1] تزويجها نفسها إجماعًا، وهو إجماع الإمامين: أما عند الشافعى فظاهر، وأما عند أبى حنيفة فلأنها صغيرة.

وأما مركب الوصف: فهو أن يقع الخلاف[2] فى أن وصف المستدل [هل][3] وجد فى الأصل؛ مثاله: أن يقول [شافعى][4] المذهب: تعليق الطلاق بالملك واقع؛ وذلك لأنه تعليق على الملك؛ فوجب ألا يصح؛ قياسًا على ما إذا قال: زينب التى أتزوجها طالق، فيقول الحنفى: إذا[5] وجد التعليق فى الأصل منعت الحكم فيه؛ وإلا فلا جمع بين المسألتين، هذا هو الكلام فى هذا القسم.

[و] [6] أما القسم الثانى، وهو: أن يكون الحكم معدولا به عن موافقة الأصل كالعرايا، وبذل اللبن فى الشاة المصراة، فقد نقل المصنف اختيار الكرخى واختيار أهل التفصيل، وهو أن الحكم فى الأصل المعدول به: إما أن يكون ثابتًا بدليل مقطوع به كالنص والإجماع، أو لا يكون كذلك: فإن كان الأول صار أصلاً بنفسه؛ إذ لا نعنى بالأصل فى هذا الموضع إلا هذا؛ فكان القياس عليه كالقياس على غيره، ومعنى هذا الكلام أن لنا صورًا؛ منها:

الأولى: الربويات المنصوصة، وهى الأشياء الستة. الثانية: العرايا، وكلها أيضًا [٣٤٣/أ] ثابت بالنص. الثالثة: الصورة التى وقع البحث والتردد فى إلحاقها بالأشياء الستة، أو بالعرايا، إذا كانت الصورة شبيهة بالأصلين فى المعنى الذى يقتضى الإلحاق بكل واحد منهما، فإذن: القياس على العرايا هو القياس على الأشياء الستة قطعًا؛ فيجب على المجتهد ترجيح أحدهما على الآخر؛ ويؤكدهُ أن العموم ليس بمانع من قياس

(١) سقط فى «أ».
(٢) فى «ب»: الاختلاف.
(٣) سقط فى «أ».
(٤) سقط فى «أ».
(٥) فى «أ»: إن.
(٦) سقط فى «ب».

تخصيص العموم؛ كقوله - ﷺ -: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوْ غَضْبَانُ»[١] فإنه عقل منه أن الغضب مانع من استيفاء الفكر والنظر، والقليل من الغضب لا يمنع منه، فألحق بالغضب الكثير: الجوع الكثير والعطش، وأخرج عنه الغضب كالعموم [و][٢] لم يمنع من القياس المقتضى لتخصيصه[٣]؛ كما ذكرنا من المثال فبألا يمنع القياس على العموم من قياس يخالفه كان أولى والمنع بالقياس على العموم، القياس على الأشياء الستة، وقوله: من القياس على ما يخالفه: القياس على العرايا، ووجه الأولوية: أن العموم أقوى من القياس على العموم؛ وذلك لأن القياس فرع العموم، والفرع أضعف من الأصل.

* * *

---

(١) أخرجه البخارى (١٣٦/١٣) كتاب الأحكام: باب هل يقضى القاضى وهو غضبان حديث (٧١٥٨) ومسلم (١٣٤٢/٣) كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان حديث (١٧١٧) وأبو داود (١٦/٤) كتاب الأقضية: باب القاضى يقضى وهو غضبان حديث (٣٥٨٩) والترمذى (٦٢٠/٣) كتاب الأحكام: باب لا يقضى القاضى وهو غضبان حديث (١٣٣٤) والنسائى (٢٣٧/٨) كتاب آداب القاضى: باب ذكر ما ينبغى للحاكم أن يتجنبه، وابن ماجه (٧٧٦/٢) كتاب الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦). والشافعى (١٧٧/٢) كتاب الأحكام حديث (٦٢٢،٦٢٣) وأحمد (٣٦/٥،٣٨،٤٦،٥٤) وأبو داود الطيالسى (٨٦٠) والحميدى (٣٤٨/٢) رقم (٧٩٢) وابن الجارود (٩٩٧) وابن حبان (٥٠٤٠، ٥٠٤١ - الإحسان) ووكيع فى «أخبار القضاة». (٨١/١ - ٨٢) والطحاوى فى «مشكل الآثار» (٢٦٠/١) والطبرانى فى «المعجم الصغير» (٢٥٩/١) والبيهقى (١٠٥/١٠) كتاب آداب القاضى: باب لا يقضى القاضى وهو غضبان، والبغوى فى «شرح السنة» (بتحقيقنا) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان.وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) فى «أ»: لتخصصه.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِى الْفَرْعِ

قال المصنف: وَشَرْطُهُ: أَنْ يُوجَدَ فِيهِ مِثْلُ عِلَّةِ الْحُكْمِ فِى الأصْلِ مِنْ غَيْرِ تفَاوُتٍ أَلْبَتَّةَ لا فِي المَاهِيَّةِ، وَلا فِى الزِّيَادَةِ، وَلاَ فِى النُّقْصَانِ؛ لأَنَّ القِيَاسَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْدِيَةِ الحُكْمِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، وَالتَّعْدِيَةُ لاَ تَحْصُلُ إلا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُثْبَتُ فِى الْفَرْعِ مِثْلَ الْمُثْبَتِ فِى الأَصْلِ.

فَإِنْ قُلْتَ: «هَذَا يَقْتَضِى أَلاَّ يَكُونَ قِيَاسُ العَكْسِ حُجَّةً». قُلْتُ: قَدْ بَيَّنَّا فِى أَوَّلِ كِتَابِ القِيَاسِ أَنَّ قِيَاسَ العَكْسِ عِبَارَةٌ عَنِ التَمسُّكِ بِنَظْمِ التَّلاَزُمِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ إِنَّا نُثْبِتُ مُقَدِّمَتَهُ الشَّرْطِيَّةَ بِقِيَاسِ الطَّرْدِ. وَأَمَّا الأُمُورُ الَّتِى اعْتَبَرَهَا قَوْمٌ فِى الْفَرْعِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُعْتَبَرَةً، فَهِىَ ثَلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُصُولُ العِلَّةِ فِى الفَرْعِ مَعْلُومًا لا مَظْنُونًا، وَهَذَا بَاطِلٌ للنَّصِّ، وَالحُكْمِ، وَالمَعْقُولِ:

أَمَّا النَّصُّ فَهُوَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] يَقْتَضِى حَذْفَ هَذَا الشَّرْطِ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَهُوَ: أَنَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ إِذَا ظَهَرَا عِنْدَ القَاضِى قَضَى بِوُجُوبِ الحَدِّ؛ لأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ شَهَادَةُ الشُّهُودِ، وَهِىَ لاَ تُفِيدُ العِلْمَ.

وأَمَّا المَعْقُولُ - فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ظَنُّ كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلاً بِذَلِكَ الْوَصْفِ، ثُمَّ حَصَلَ ظَنُّ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِى الفَرْعِ - حَصَلَ ظَنُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِى الْفَرْعِ مِثْلُ الحُكْمِ فِى الأَصْلِ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ مُطْلَقًا؛ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

الثَّانِى: قَالَ أَبو هَاشِمٍ: الحُكْمُ فِى الفَرْعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ جُمْلَةً حَتَّى يَدُلَّ القِيَاسُ عَلَى تَفْصِيلِهِ، وَلَوْلاَ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِمِيرَاثِ الجَدِّ، وَإِلاَّ لَمَا اسْتَعْمَلَتِ الصَّحَابَةُ الْقِيَاسَ فِى تَوْرِيثِهِ مَعَ الإِخْوَةِ. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لأَنَّ أَدِلَّةَ القِيَاسِ تَحْذِفُ هَذَا القَيْدَ.

الثَّالِثُ: أَلاَّ يَكُونَ الفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ ؛ لأَنَّ الحُكْمَ الَّذِى دَلَّ النَّصُّ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْحُكْمِ الَّذِى دَلَّ عَلَيْهِ القِيَاسُ، أَوْ مُخَالِفًا: فَإِنْ كَانَ

الأَوَّلَ: جَازَ اسْتِعْمَالُ القِيَاسِ فِيهِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ؛ لأَنَّ تَرَادُفَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَدْلُولِ الواحِدِ جَائِزٌ ومَنَعَهُ بَعْضُهُمْ؛ اسْتِدْلاَلاً بِأَنَّ مُعَاذًا إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الاجْتِهَادِ بَعْدَ فِقْدَانِ النَّصِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ.

وَأَيْضًا: فَالدَّلِيلُ يَنْفِي جَوَازَ العَمَلِ بِالْقِيَاسِ؛ لِكَوْنِهِ اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ **﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الحَقِّ شَيْئا﴾** [النَّجْم:٢٨].

تُرِكَ العَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُوجَدِ النَّصُّ لِلضَّرُورَةِ؛ فَيَبْقَى حَالَ وَجُودِ النَّصِّ عَلَى مُقْتَضَى الأَصْلِ.

الْجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: أَنَّ قِصَّةَ مُعَاذٍ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ بالقِيَاسِ عِنْدَ فِقْدَانِ النَّصِّ - جَائِزٌ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ - فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ لاَ عَلَى جَوَازِهِ وَلاَ عَلَى بُطْلاَنِهِ.

وَعَنِ الثَّانِي: مَا تَقَدَّم مِرارًا مِنْ أَنَّ العَمَلَ بِالْقِيَاسِ لَيْسَ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيلِ.

خَاتِمَةٌ لِهَذا البَابِ: هَهُنَا نَوْعٌ آخَرُ مِنَ القِيَاسِ يَسْتَعْمِلُهُ أَهْلُ الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «لَوْ ثَبَتَ الحُكْمُ فِي الفَرْعِ لَثَبَتَ فِي الأَصْلِ؛ لأَنَّ بتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فِي الفَرْعِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ لأَجْلِ المَعْنَى الفُلاَنِيِّ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ وَاقْتِرَانِ الحُكْمِ بِهِ، وَذَلِكَ المَعْنَى حَاصِلٌ فِي الأَصْلِ؛ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ.

فَثَبَتَ أَنَّ الحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ فِي الفَرْعِ لَثَبَتَ فِي الأَصْلِ فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِي الأَصْلِ وَجَبَ أَلا يَثْبُتَ فِي الفَرْعِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ أَشَدَّ تَلْخِيصًا وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: «ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ يُفْضِي إِلَى مَحْذُورٍ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَثْبُتَ».

إِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى مَحْذُورٍ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الحُكْمُ فِي الْفَرْعِ لَكَانَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِهَذَا الوَصْفِ الَّذِي يَشْتَرِكُ الفَرْعُ وَالأَصْلُ فِيهِ، أَوْ لاَ يَكُونَ مُعَلَّلاً بِهِ. فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ: لَزِمَ النَّقْضُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الأَصْلِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: لَزِمَ النَّقْضُ؛ لأَنَّ المُنَاسَبَةَ والاقْتِرَانَ دَلِيلُ العِلِّيَّةِ فَحُصُولُها بِدُونِ العِلِّيَّةِ يُوجِبُ النَّقْضَ وَهَذَا آخِرُ كَلاَمِنَا فِي القِيَاسِ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الشرح: اعلم: أن الفرع هو المقيس، وله ذات وله عارض، وهو فرعيته فيما يرجع إلى الحكم الثابت فيه بطريق القياس؛ فإن الحكم فى الفرع هو المتفرع على غيره.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم: أن [٣٤٣/ب] المصنف اعتبر له شرطًا[١] واحدًا، وهو أن يوجد فيه مثل علة الحكم فى الأصل من غير زيادة ولا نقصان.

اعلم: أنا قد بينا أن الموجود فى الفرع يستحيل أن يكون عين الموجود فى الأصل، بل لابد وأن يكون مثل الموجود فى الأصل، وذلك لاستحالة وجود الواحد بالشخص فى محلين مختلفين؛ فلهذا قال المصنف: «مثل علة الحكم فى الأصل».

وأما قوله: «من غير زيادة ولا نقصان»، فذلك يعود إلى الحكم دون العلة؛ فإن الحكم قد ثبت فى الفرع بطريق الأولى، ونظائره كثيرة، منها: تحريم ضرب الأب؛ قياسًا على تحريم التأفيف. وبالجملة شرط تفرع الحكم على غيره أمران.

أحدهما: أن تكون العلة الثابتة فى الفرع مثل العلة الثابتة فى الأصل.

وثانيهما: أن يكون الحكم المطلوب إثباته فى الفرع مثل الحكم الثابت فى الأصل، ويمكن جعل الأول شرطًا، والثانى شرطًا آخر، ويقال: للفرع شرطان.

والغزالى جعل للفرع شروطًا: أحدها: وجود علة الأصل فى الفرع. وثانيها: ألا يتقدم الفرع على الأصل؛ كالوضوء والتيمم، والمصنف ذكر هذا الأصل. وثالثها: ألا يكون حكم الفرع مبنيًّا على التخفيف؛ والأصل على التغليظ، أو يكون الحكم فى أحدهما بعرضية السقوط دون الآخر، ثم اختار: أن المناسبة، إن دلت على علية الجامع، لم نبال بهذه الاقترانات، وإن دل الشبه على العلة، منع الإلحاق؛ ذكره فى «شفاء[٣٤٤/أ] الغليل». رابعها: ما ذكره أبو هاشم. وخامسها: ألاَّ يكون حكم الفرع منصوصًا عليه[٢].

واعتبر صاحب «الإحكام»[٣] شرطًا آخر؛ وهو: أن يكون الفرع خاليًا عن معارض راجح يقتضى نقيض ما اقتضته العلة؛ وهذا على رأى القائلين بتخصيص العلة.

وأما ما ذكره من قياس العكس وجوابه -: فقد ذكره فى أول كتاب القياس، وقد شرحناه، ونبهنا على ما فيه؛ فلا نعيده، وليس التلازم محصورًا فيما ذكره، بل له أنواع

---

(١) ينظر الإحكام ٢٣١/٣، المستصفى ٣٣٠/٢، نهاية السول ٣٢٨/٤ ـ ٣٢٩، شرح العضد ٢٣٣/٢، الروضة (١٦٩).

(٢) ينظر الإحكام للآمدى ٢٣٢/٣، المستصفى ٣٣١/٢، جمع الجوامع ٢٢٨/٢، نهاية السول ١٣٣/٤، تيسير التحرير ٣٠٠/٣، حواشى المنار (٧٦٧، ٧٧١)، إرشاد الفحول (٢٠٩)، فتح الغفار ١٦/٣، فواتح الرحموت (٢٦٠)، المدخل ٣١٢، كشف الأسرار ٣/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: الإحكام (٢٣٠/٣).

ذكرناها فى كتاب القواعد فى الفن الثالث فى «علم الخلاف»، وقد ذكر المصنف فى الخاتمة نوعًا مشهورًا من التلازم، ودليل اللزوم هو القياس؛ والجواب الذى ذكرناه فى النوع الأول لا يتأتى فيما ذكره من التلخيص.

تنبيه: اعلم أنا [إذا][(١)] قلنا: الأصل هو محل الحكم الثابت؛ نصًّا أو إجماعًا، أو المقدر ثبوته، والفرع هو محل الحكم المطلوب ثبوته، أو الملحق بالمقدر ثبوته - عم رسم الأصل والفرع جميع أنواع الأصول والفروع فى القياس الطردى والعكسى.

خاتمة: قياس الدلالة قد سبق بيانه، والمقصود تكثير أمثلته، ليتهذب بالأمثلة، ونقيض الكلى من جزئياته؛ فتحصل الإحاطة به ظنًّا وجزمًا؛ فنقول:

قال صاحب؛ «التنقيح»: الحكم تبع العلة، والعلة فى الفرع: إما أن تستفاد تفصيلاً بعد التنصيص عليها فى الأصل، أو إجمالاً من غيرها، ثم ذلك الغير الدال عليها: [٣٤٤/ب] إما أن يكون ثبوتًا، أو نفيًا؛ فالأول: قياس العلة، والثانى: قياس الدلالة، والثالث: قياس لا فارق؛ فقياس الدلالة هو الذى يجمع بين الأصل والفرع بالحكم الذى هو فى الرتبة الثانية من الدلالة؛ فإنه يدل على الوصف، ثم على الحكم، وطريق تقريره: أن ندعى لزوم اشتراك الأصل والفرع فى الحكم المطلوب؛ لاشتراكهما فى حكم آخر هو من أثر المؤثر فيه؛ فنقول:

محل صين بالقصاص عن المنفردين؛ فيصان عن المشاركين؛ كالنفس؛ وصورة المسألة: قطع الأطراف بالطرف الواحد.

مثال آخر: محل يأثم بإتلافه عمدًا؛ فيضمنه؛ كالمعصوم، وسائر أموال الذمى.

آخر: يصح ظهاره؛ فيصح طلاقه؛ كالمسلم.

آخر: يجلد بالزنا بكرًا؛ فيرجم ثيبًا؛ قياسًا على المسلم، وتقريره: بإسنادهما إلى مؤثر واحد؛ ليدل وجود أحدهما على وجود؛ الآخر بواسطة الدلالة على مؤثره؛ من غير أن يصرح بالمؤثر؛ كيلا يكون منقطعًا بالانتقال، ويضيع استعمال أحد الحكمين: إما الأصل، أو الجامع؛ فنقول: صيانته عن المنفرد تدل على أنه مطلوب البقاء فى القصاص؛ فثبتت الصيانة عن الشركاء مبالغة فى[(٢)] فى الصيانة - والله أعلم -[(٣)] وحسما للذريعة؛ كما فى الأصل؛ فتذكر الحكمة؛ لوجه ارتباط الأصل ولا غير.

---

(١) سقط فى «أ».

(٢) فى «أ»: عن.

(٣) زيادة فى «أ».

وإذ قد اتضح[1] ذلك، فنقول: قياس الدلالة هو: الاستدلال بالأثر على المؤثر، وقياس العلة هو: [٣٤٥/أ] الاستدلال بالمؤثر على الأثر.

تنبيه: اعلم: أنه قد سبق قول المصنف: «إن العدم الأصلى لا يدل عليه قياس العلة، ويدل عليه قياس الدلالة، وقد تبين أن قياس الدلالة هو: الاستدلال بالأثر على المؤثر، والمؤثر فى العدم الأصلى محال؛ فما يتجه قياس الدلالة، ولا قياس العلة» - قلنا: طريقه أن نقول: [لا زكاة][2] فى الحلى المباح؛ وذلك لأن الفقير لم يملك جزمًا عينًا؛ فلا تجب فيه الزكاة؛ كالجواهر؛ وذلك لأن عدم ملك الفقير عين الحلى يدل ببقاء تلك المالكية فى الحلى؛ وهو المطلوب؛ فلا تجب فيه الزكاة.

مثال آخر: من طرق العدم أن نقول: إن المجنون إذا أفاق أثناء الشهر، لا يجب عليه القضاء؛ لأنه إذا جن جنونًا مستوعبًا، لا يجب عليه القضاء؛ قياسًا عليه؛ لأن الحكم الأول يدل على اشتراكهما فى المنافى؛ لوجوب القضاء؛ فلا يجب القضاء. والله أعلم بالصواب [٣٤٥/ب][3].

* * *



(١) فى «أ»: صح.

(٢) سقط فى «أ».

(٣) ثبت فى «أ»: وهذا آخر كلامنا فى القياس، وحسبنا الله ونعم الوكيل. وثبت فى «ب»: تم بحمد الله وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

محتويات الجزء السادس(1)

(١) أشرنا إلى الموضوعات الخاصة بالمحصول للإمام الرازى بالرمز [م] وبشرح الأصفهانى إلى بداية شرح الأصفهانى الخاص بمسألة المحصول السابقة عليه.

الباب الثالث: فى الفرع